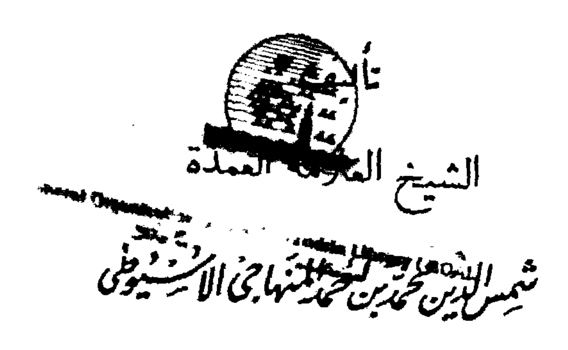
جواهر العقود

ومعين القضاة والموقعين والشهود

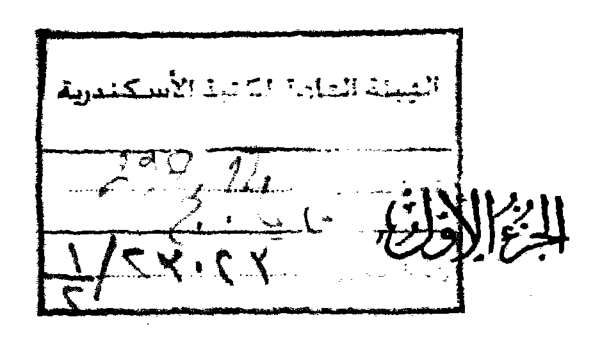


تأليف

الشيخ العلامة العمدة

شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي

القرن التاسع الهجري



الجزء الأول

الطبعة الثانية

○ الطبعة الثانية ○

طبعة مصوره على الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة
الأديب الكبير محمد سرور الصبان
وزير مالية المملكة العربية السعودية
جزاه الله خير الجزاء

فهرس الجزء الأول من جواهر العقود

فهرس

الجزء الثانى من جواهر العقود

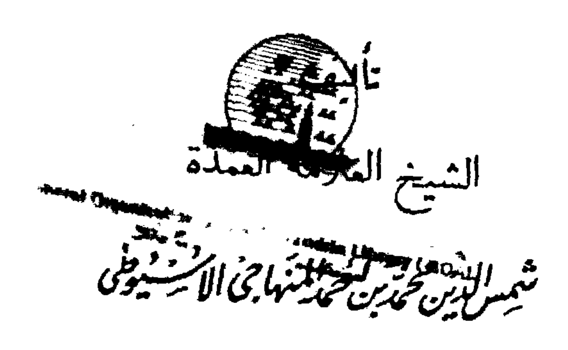
جواهر العقود

ومعين القضاة والموقعين والشهود

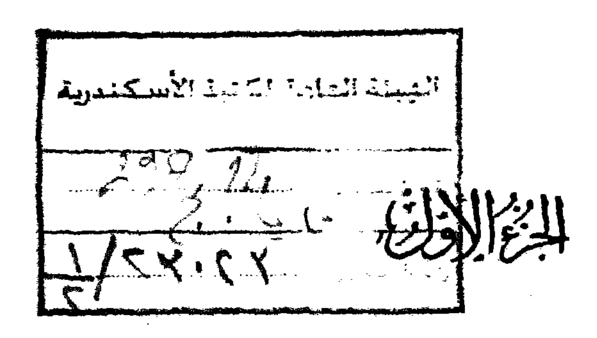
تأليف

الشيخ العلامة العمدة

شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي

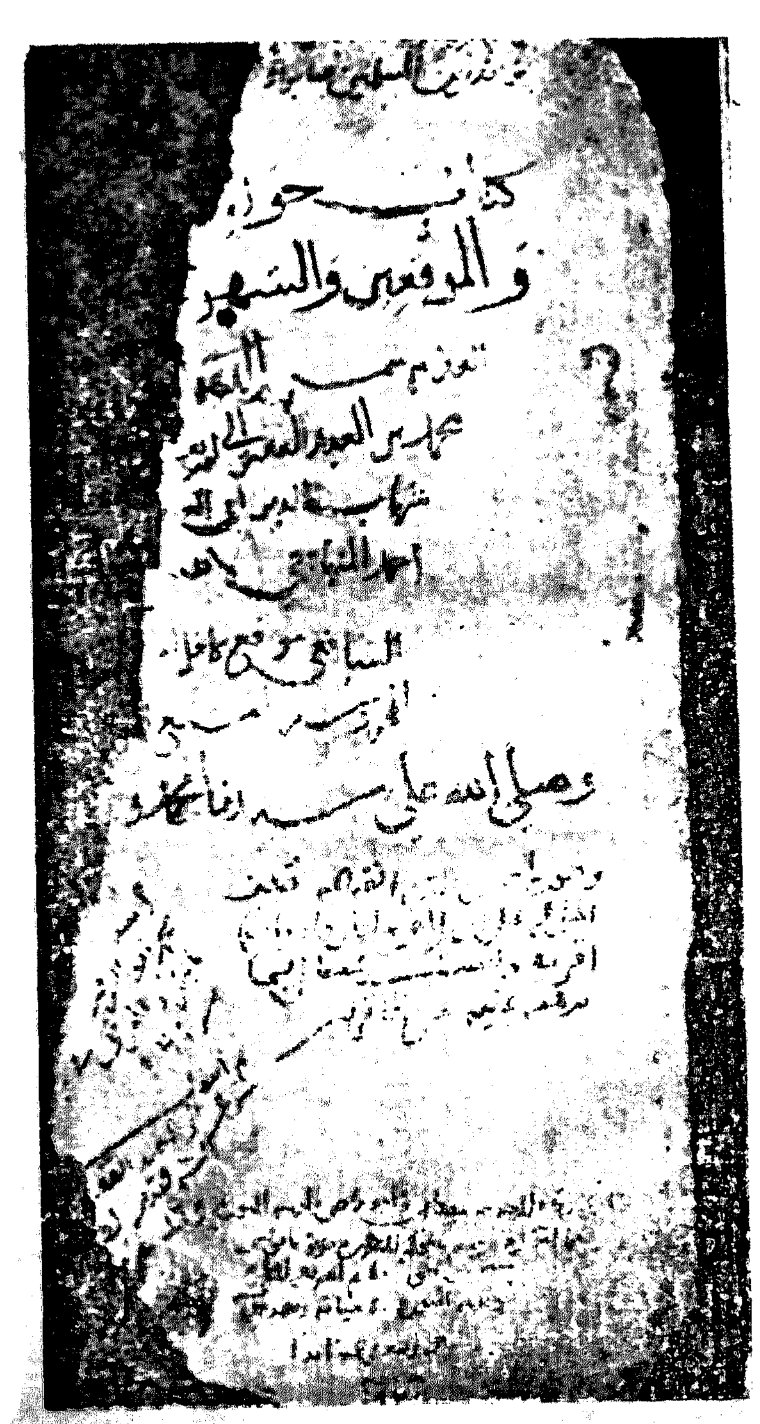


القرن التاسع الهجري



الجزء الأول

الطبعة الثانية



صورة الصفحة الأولى من مخطوطة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم التي اعتمدناها أصلا



محمد وعلى آله وصحبه اجمعين صلاة دائما ابدا

إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال مؤلفه فسح الله في مدته [illegible] الفراغ من تبييضه في اليوم المبارك [illegible]

للثلاثاء من شهر جمادى الاولى [illegible] سنة [illegible] وثمانمائة

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة في يوم الاحد المبارك ثاني

رجب الفرد من شهور سنة تسع وثمانين وثمانمائة [illegible]

[illegible] بالجامع الازهر [illegible] على يد العبد الفقير

المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير [illegible]

[illegible] غفر الله له ولوالديه

ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات

الاحياء منهم والاموات انه قريب مجيب الدعوات

والحمد لله رب العالمين وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

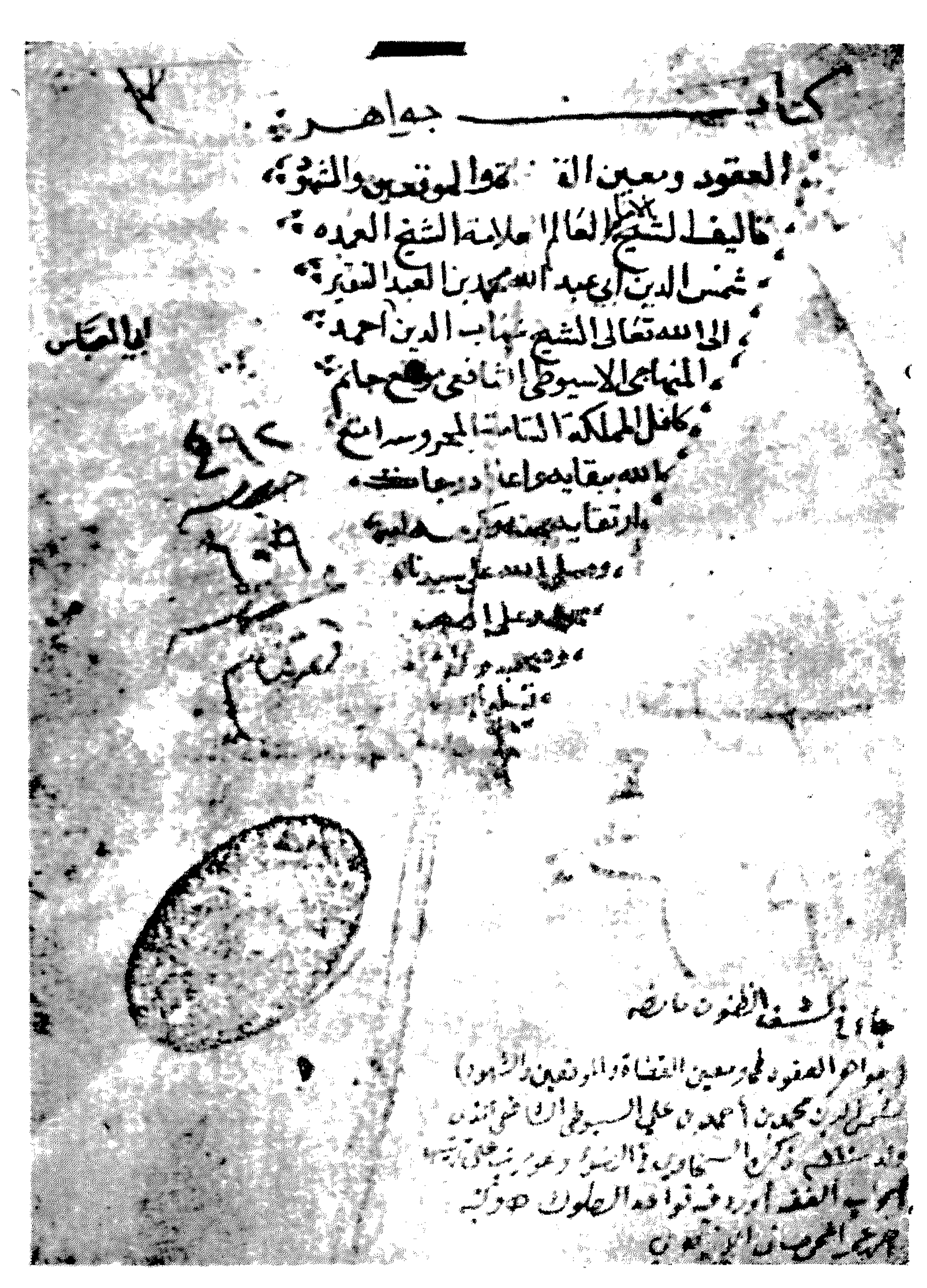
اجمعين وحسبنا الله

ونعم

الوكيل

والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على خير خلقه محمد وآله وصحبه [illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم



كتاب جواهر

العقود ومعين القـ[illegible]ة والموقعين والشهود

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الشيخ العمدة

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن العبد الفقير

إلى الله تعالى الشيخ شهاب الدين أحمد

المنهاجي الأسيوطي الشافعي [illegible]

كافل المملكة الشامية المحروسة [illegible]

[illegible]

جاء في كشف الظنون ما نصه

(جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود)

[illegible]

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة المكتبة الأزهرية

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة المكتبة الأزهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربنا ورب العالمين . الرحمن عَلَّم القرآن . خلق الإنسان . علمه البيان . وهو ربنا الأكرم . الذى علم بالقلم . علم الإنسان مالم يعلم .

والصلاة والسلام - الأتمان الأكملان على خيرته من خلقه ، وصفوته من عباده ، عبد الله الكريم ، ورسوله الصادق المصدوق الأمين ، محمد المصطفى من بنى هاشم ، المصطفين من قريش ، المصطفين من مضر ، المصطفين من كنانة ، المصطفين من ولد إسماعيل ، المصطفى من ولد إبراهيم ، المصطفى من الخلق أجمعين . فهو - صلى الله عليه وسلم - خيار من خيار من خيار من خيار . آتاه الله جوامع الكلم ، وختم به الرسل ، وأبقى رسالته سراجاً منيراً ، يهدى الناس كافة إلى الصراط المستقيم ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . وهو خير الوارثين . ضمن الله السعادة والفلاح والعزة وخيرى الدنيا والآخرة لمن اعتصم بحبل هذا الرسول الكريم . وكتب الخيبة والذلة والصغار والخسران فى الدنيا والآخرة على من سولت له نفسه الأمارة : أنه فى غنى عن هذه الرسالة الحكيمة ، فاتبع هواه بغير هدى من الله ، وكفر بأنعم الله عليه فى الإنسانية العاقلة المميزة الكريمة ، وذهب يضرب فى متاهات الجاهلية ، مستخذياً لحزب الشيطان من البغاة الطغاة ، الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآيات الله يجحدون ويكذبون ، الذين حقت عليهم كلمة ربك فلا يؤمنون ، ولو جاءتهم كل آية ، حتى يروا العذاب الأليم .

صلى الله وسلم وبارك على رسولنا وإمامنا الأعظم الأكرم . وجزاه الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، وأدام علينا النعمة السابغة بالاستمساك بحبل رسالته ، الاعتصام الأكيد بوثيق عروة سنته ، والاهتداء التام بهدايته . وحشرنا يوم القيامة فى زمرته ، وجعلنا من أهل شفاعته . وأوردنا حوضه ، غير خزايا ولا ندامى ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . وحسن أولئك رفيقاً

وبعد ، فإنى أقدم لك كتاب « جواهر العقود ، ومعين القضـاة والمدلين والشهود » وهو كنز جدّ ثمين ، ضم بين جنبيه جواهر نفيسة ، تُحلى جيد المـكتبة العربية بأنفس العقود ، وأثمنها وأبهاها ، فتذهب مختارة فخورة ، فرحة مسرورة ، بما نالت من حُلَى هذه القواعد الفقهية الغوالى ، وجواهر منثور مكنون الأفـكار والأقلام الحوالى ، التى تزرى باللؤلؤ والمرجان ، على صدور ونحور الغيد الحسان . وأين مايشوق النظر ويبهجه ، مما ينور البصيرة ويجلوها ؟ ! وأين ما ينعش الحس وينشطه ، ممـا يغذى العقل ويوثق أواصره وروابطه ؟ شتان بينهما ، والفرق عند أهل العلم والفـكر المستنير بعيد جدًّ بعيد .

ولست بحاجة إلى عرض هـذه الجواهر كلها ، وتقديمها إليك مفصلة فى هذه المقدمة . فهاهى بين يديك فى هذا الإطار الجميل مجلوة : طبعٌ أنيق ، بحرف جهير يبهج النظر ، ويريح البصر ، على ورق صقيل ، نقى المادة ، صافى البياض . تجتمع بكل ذلك قوة الفـكر وترتاح النفس لاستعراض هـذه الجواهر ، وتحرص على التحلى بها ، والتـكمل بجمالها .

وستراها لاتقتصر على تحلية « القضاة والمعدلين والشهود » فإن ما ستعرض عليك من ألوان فنونها الجميلة ، وما تضعه تحت ناظريك من صورها البديعة ، سترى فيه عقائد وأفكار أهل القرن التاسع الهجرى ، بخرافاتهم وألوان معايشهم ، ومدى عقولهم وتقليدهم ، وأسلوب كتابتهم ، وروح بيئتهم ، وتعاونهم على توفير الخير لمجتمعهم ، فيما يقفون من أوقاف على المرضى بكل ما عرف فى وقتهم من مَرض ، وغيرهم .

وهو ــ مع هذا ــ كتاب فقهى بديع الترتيب ، جيد التأليف والتركيب . جمع الأحكام الفقهية ، والقواعد الأصولية ، على المذاهب الأربعة فى كل المسائل التى تضطرب فيهـا حياة الناس فى الأسرة وخارجها ، من زواج ، وما يتعلق به ، وطلاق وخلع وبيوع ، وما يتعلق بهـا ، ومواريث ووصايا ، وهبات ، وأقضية وأحكام .

فهو كتاب لا يستغنى عنه فرد عادى ولا شخص يحمل من أعباء الحكم ومسئولياته : مايقتضيه البحث والتنقيب . فهو يسهل عليه العسير و يقرب له البعيد.

وستجد فيه ـ غير ذلك ـ فوائد كثيرة جداً ، مما يزيدك علماً بالماضى ، وقوة على الحاضر . على أنه ـ كغيره من مؤلفات هذا العصر ـ لم يخل من ترويج خرافات لأعياد الجاهلية ، وماجرّ من تقديس القبور ، وعبادة المقبورين ، لكنه يصور لك أن هذه الخرافات قديمة ، تحتاج أيها السلفى الموحد فى اقتلاع جذورها إلى صبر طويل ، وجهاد مرير . والله المستعان . وسترى تعليقا على هذه الخرافات، وإن كنت بغير حاجة ، لما كشف الله عن بصيرتك مما قرأت من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله . فليس يخفى عليك ، إنه فاتنى تنبيهك ، كما فى صفحة ٣٦٨ من الجزء الأول .

ولقد كان لهذه « الجواهر » قصة لطيفة ، أحببت أن أتقدم بها ، وحرصت على أن أسجلها ، لأنها جديرة بالتسجيل . إذ هى السبب الذى اتصل به ظهور هذه « الجواهر » وتيسرت بها هذه الطبعة الأنيقة تسعى إليك وتحرص على أن تزين مكتبتك والمكتبة العربية ، وأن تشرح صدرك .

وقصة هذه « الجواهر » أنى حين كنت بالبلاد المقدسة متشرفاً بالحج فى العام الماضى ١٣٧٣ لقيت أخا الصدق والوفاء ، صاحب السماحة والخلق الكريم الأخ الأديب الأريب ، الصالح الشيخ عبد الملك بن إبرهيم آل الشيخ ، رئيس هيئات الآمرين بالمعروف بالمملكة العربية السعودية . فأخبرنى ـ ووجهه يشرق بنور السرور والفرح ـ أنه كان فى رحلة تفتيشية فى أطراف المملكة ، للإشراف على أعمال هيئات الآمرين بالمعروف ، والوقوف على مقدار قيامهم بوظائفهم على الوجه الذى يرضى الله ، ثم يرضى جلالة الملك سعود ، الحريص أشد الحرص على تمسك الناس بحبل الإيمان والتقوى ، لنجاة الناس وسعادتهم فى الأولى والأخرى . أطال الله عمره ، وأدام توفيقه .

قال : فبينما أنا فى إحدى قرى مقاطعة « عسير » المتاخمة للمملكة اليمنية

المتوكلية ، جاءنى رجل بدوى ، وقدم لى حزمه ملفوفة فى خرقة بالية .

قال الشيخ : فلما فتحتها وجدت بها كتاباً ضخماً مخطوطاً ، على ورق أقرب إلى البلى ، يحيط به دفتان أكل الدهر عليهما وشرب حتى بليتا ، ولم يبق منهما إلا شكلهما ، وهما لا تمسكان الكتاب . وإنما يمسكه هذه اللفافة . فذهبت أتأمله ، وأنظر طرته ، وأتعرف اسمه وحليته . فإذا بى أجد الورقة الأولى ، قد ذهب نصفها بالطول . حتى فقد نصف اسم الكتاب ونصف اسم المؤلف ، ونصف كل سطر من الخطبة . ثم ذهبت أتصفح الكتاب وأراجع مواضيعه ، فإذا بى أجد كتابا فذاً فى موضوعه ، عذباً فى أسلوبه ، شيقا فى مقاصده ، غريباً فى بابه ، الناسُ اليوم بأشد الحاجة إليه ، و بالأخص القضاة ومن يدور معهم فى القضاء ، من الموثقين ـ كُتَّاب العدل ـ وكتاب المحاكم .

ثم هو ـ مع ذلك ـ يعطى القارىء أجمل صورة وأوضحها عن القرن التاسع الهجرى من كل جوانبه ونواحيه ، و بجميع صفات وخصائص طبقات أهله وفنونهم ، من التجارين والزراعين ، إلى الأمراء والملوك والخلفاء ، إلى الفقهاء والقضاة . وأساليبهم فى التفكير والكتابة . وإنه ليعرف بصناعات هذا القرن ، وأسماء فروع كل صنف وآلاتها ، وأسبابها وعمالها ورؤسائها . وإن كان قد اشتمل من الخرافات على ما كنا نحب أن لا يكون ، ولكن كذلك غلبت الخرافات والتقاليد من قديم . وكان أمر الله قدراً مقدورا .

فعدت أراجع صفحاته مراجعة دقيقة ، أتعرف بها نقصه من تمامه . فوجدته ـ بحمد الله ـ تاماً لا نقص فيه ، إلا نصف الورقة الأولى . والخطب فى نقصها هين متدارك إن شاء الله .

قال الشيخ ـ بارك الله فيه ـ ففرحت بهذا الكتاب أشد الفرح ، واعتقدت أنى ظفرت منه بكنز ثمين ، فشددت عليه يدىَّ ، وما كدت أحط رحالى بمكة المكرمة ـ شرفها الله ـ حتى تسامع علماؤها بما ظفرت به ، فوفدوا لهفين ، يسألون عن الغنيمة الكريمة « الجواهر » فعرضته عليهم ، واستعاره بعضهم لشدة شغفه

به . وأجمع الكل على أنه حقيقة نعم الذخيرة ، ونعم الغنيمة ، ولكن لا ينبغى أن تحبس تلك « الجواهر » فى مكتبة خاصة ، ولا يليق أن يختص بها عالم دون عالم ، بل يجب أن يحظى الجميع بها ، ويظفروا بدورها .

قال الشيخ — متع الله بحياته — هذه قصة هذا الكتاب القيم « الجواهر » . فماذا ترى أنت بعد ماسمعت ؟

قلت : أكرم به من كتاب ، وأنعم برأى العلماء الفضلاء من رأى . ولا بد من السعى فى تحقيق أمنيتهم ، وتيسير حصول « الجواهر » لكل واحد منهم ومن غيرهم إن شاء الله وأرى أن تعرض القيام بطبعه على رجل الأدب والعلم والفضل ، عضد المكارم ، وساعد المروءة ، وخادم العلماء بنفسه وماله ، صاحب المعالى والفضائل والمكارم ، والمزايا التى قل اليوم أن توجد إلا فى الأفذاذ والنوادر ، الشيخ محمد سرور الصبان ، وزير المالية والاقتصاد بالمملكة العربية السعودية ، حفظه الله و بارك فيه وفى ماله وولده . وأدام عليه سوابغ العافية . وأوزعه شكر نعمه.

قال الشيخ : أصبت الهدف ، ودللت على الصراط السوى . فلنذهب إليه سويًا عاجلا . فذهبنا . فما كدنا نأخذ مجلسنا بداره العامرة حتى لمح تحت إبطى رزمة كبيرة ملفوفة بلفافتها العسيرية — وهو :

الألمعى ، الذى يظن بك الظن : كأنْ قد رأى ، وقد سمعا

فقال — حفظه الله — تأبطت خيراً ؟!

قلت : نعم . وأى خير أفضل من « الجواهر » .

قال : وما تلك الجواهر ، وعهدى بالشيخين لاشأن لهما بالماس واللؤلؤ والمرجان؟

قلت : فليحدثك الشيخ عبد الملك ، فإنها جواهره .

فقص الشيخ على معاليه قصة « الجواهر » وعرض عليه أمنية العلماء فى نشر هذه « الجواهر » فلم يكد يفرغ من عرضه ، حتى سارع معاليه — بارك الله فيه — وأمرنى أن أبدأ فى طبعه على نفقته حالاً وسريعاً .

فتهلل وجه الشيخ عبد الملك فرحاً وسروراً . وانطلق لسانه بخالص الدعوات لمعالى الشيخ محمد سرور .

وهكذا تكون الأريحية التى تنبعث من نفس غذاها الدين والأدب ، وحلاها الخلق السامى والجود والكرم .

كثر الله فى الأمة العربية من أمثال معالى الشيخ محمد سرور ، الذى يحذو حذو جلالة الملك عبد العزيز ، فهو — أمطر الله على قبره شآبيب الرحمة والرضوان — الذى أحيا هذه السنة الكريمة فى الجزيرة العربية ، وبعث عشرات الكتب القيمة السلفية من مراقدها ، وأشعل بها منار العلم والهدى فى شرق البلاد وغربها . ولقد نهج نهجه ، وأحيا خطته ، ولده العظيم ، وشبله الكريم ، صاحب الجلالة ، قرة عيون العرب ، وغرة جبين الزمن ، ملاذ العروبة ، ومعاذ المسلمين — بعد الله — الذى يستمد القوة والنصر من ربه ، ويستعينه على الصبر والظفر — جلالة الملك سعود المعظم ، فعن جلالته حدث ولا حرج فى نشر العلوم والمعارف ، وبذل كرائم الأموال فى بعث الحياة العلمية الإسلامية الصحيحة فى ربوع العرب والشرق قاصيه ودانيه .

بأبه اقتدى « سعود » فى الكرم ومن يشابه أبه فما ظلم

فلئن أحيا معالى الشيخ محمد سرور من كتاب فى الأدب ، أو الفقه الإسلامى ، أو غيره لنفع الناس . فإنما هو قطرة من بحر جلالة الملك سعود ، ونفحة من نفحاته ، ولفتة من كريم لفتاته .

مد الله فى حياة جلالة هذا الملك العظيم ، الذى كرس ليله ونهاره ، لخدمة العروبة والمسلمين ، وأحلهما من نفسه الكريمة محل الروح . فلا يسعد إلا بعزهما ، ولا يفرح إلا بقوتهما ، ولا يستريح حتى يتبوأ العرب والمسلمون مكانتهم الكريمة من العزة والقوة والغلب على أعدائهم ، والتمكن فى دينهم وأرضهم إن شاء الله .

والله المسئول أن يحقق ذلك قريباً . إنه سميع الدعاء مجيب ، قاهر فوق عباده ، قوى عزيز .

ترجمة المؤلف

عن الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ج ٧ ص ١٣

لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى

هو محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق ، الشمس الأسيوطى ، ثم القاهرى ، الشافعى المنهاجى .

ولد — كما قال لى — فى جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وثمانمائة — وقيل : سنة عشر — بأسيوط . ونشأ بها .

فحفظ القرآن عند سعد الدين الواحى وغيره . والعمدة . وأربعين النووى . والشاطبية ، والمنهاج الفرعى ، والأصلى . وسطور الأعلام فى معرفة الإيمان والإسلام للحمصى ، فيما زعمه ، وأنه عرض على الجلال البلقينى ، والوالى العراقى ، والبيجورى . والشرف الأقفهسى ، والتفهنى ، وقارىء الهداية ، والبساطى . وابن مغلى ، فى آخرين . منهم : النجم بن عبد الوارث ، والحمصى ، وأنه تلا لأبى عمرو وعلى الشمس البوصيرى .

وقرأ فى الفقه على الزكى الميدومى . والشمس بن عبد الرحيم ، والبدر بن الخلال . وعن الزكى أخذ النحو أيضاً .

وعن الشهاب السخاوى — القادم عليهم أسيوط — مجموع الكلائى ، والملحة — وقيل : بل الشهاب العُجَيمى — وهو الذى سمعته منه .

والحديث عن شيخنا — يعنى الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى — والتقى بن عبد البارى الكفيف . وغيرهما .

وتكسب بالشهادة . وتعانى الأدب . وتميز فيه . وامتدح شيخنا — ابن حجر — بقصيدة دالية ، سمعتها منه فى مكة والقاهرة . وكتبها — أو جلها — فى الجواهر . كذا . وكتبها عنه البقاعى . منها :

يا كعبة ، قبل الوقوف ، دخلتها   من باب شيبة ، حمدك المتأكد

وجمع فى الشروط كتاباً سماه « جواهر العقود ، ومعين القضاة والشهود » فى مجلد ضخم . وأذن له شيخنا فى العقود .

صحب الأمير جانم قريب الأشرف برسباى . فاختص به . وسافر معه لحلب . ثم للشام .

وكتب عنه الفضلاء من نظمه ونثره .

وجمع مجاميع فى الأدب والتاريخ . ولكنه يُرمَى بالمجازفة ، ولا يحمد فى شهاداته . وقد أهين بسببها فى مكة وغيرها .

ولما كان مجاوراً بمكة أقرض للتقى بن فهد كتابه التقريب .

وقرأ بها البخارى مرة بعد أخرى .

ثم لقيه حفيده العز بحلب بعد دهر ، وكتب عنه من نظمه قصائد .

ولقينى بمكة ثم بالقاهرة .

النسخة التي اعتمدت للطبع

هي النسخة التي قدمها سماحة الأخ العلامة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم . وهي نسخة جيدة ، معتنى بكتابتها بقلم عادي . تقع في ٦٣٠ صفحة بكل صفحة ٢٩ سطراً . فرغ كاتبها علي بن ناصر بن علي الدمياطي من كتابتها بالجامع الأزهر في رجب سنة ٨٨٩ في حياة مؤلفها . فقد دعا كاتبها له بأن يفسح الله له في مدته .

وقد وجدت نسخة أخرى بمكتبة الأزهر . تفضل فأعارني إياها الأستاذ الأخ الأديب ، الكريم الأخلاق ، المسارع لخدمة العلم وأهله ، فضيلة الأستاذ الشيخ أبو الوفا المراغي مدير دار الكتب الأزهرية .

وهي نسخة جيدة كذلك ، كتبت في حياة المؤلف . لأن الكاتب ذكر في عنوانها ما نصه « أمتع الله ببقائه . وأعلى درجات ارتقائه » .

وقد كتب تحت الطرة — في الصفحة الأولى — الشيخ عمر الحمصاني — الذي كان موظفاً بمكتبة الأزهر — رحمه الله ، العبارة التالية .

« جاء في كشف الظنون (جواهر العقود ، ومعين القضاة والموقعين والشهود) لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي السيوطي الشافعي ، ولد سنة ٨٢٠ . ذكره السخاوي في الضوء ، وهو مرتب على أبواب الفقه ، أورد فيه قواعد الصكوك »

وتقع في ٨٣٤ صفحة في كل صفحة تسعة وعشرون سطراً بالخط العادي ، ولكنها — مع الأسف — مخرومة في عدة مواضع خروماً بلغت في بعضها أكثر من ٦٠ صفحة .

لذلك لم نتخذها أصلا ، لكن قد اعتمدنا عليها في التصحيح فاستفدنا منها كثيراً . وفي آخر صفحة منها ما نصه :

« كان الفراغ من نسخه في اليوم المبارك الخميس ، السابع من شهر رجب الفرد الحرام سنة ثلاث وتسعمائة ، على يد مالكه فقير رحمة ربه الغني محمد بن إسماعيل . ابن أبي بكر بن إسماعيل بن عبد الوهاب بن مدين بن عفان بن نصر السجلاتي

الجولى الشافعى الرفاعى . غفر الله له ولوالديه ، ولمن قرأ فيـه . ولمن نظر فيه . ولجميع المسلمين » .

وقد رجوت الأخ الأديب الأستاذ فؤاد السيد ، رئيس قسم المخطوطات بدار الـكتب المصرية ، البحث عن نسخة أخرى فى دار الـكتب المصرية ، فأفادنى جزاه الله خيراً : أنه عثر ـ بعد البحث الدقيق ـ على نسختين من الجزء الثانى من الـكتاب ، ولم يجد الأول منه ، وأنهما لا غناء فيهما ، مع النسختين اللتين تحت يدى .

هذا ، وأسأل الله دوام توفيق صاحب المعالى الشيخ محمد سرور الصبان لنشر دفائن كنوز المـكتبة الإسـلامية ، ليعم النفع بها ، ولتبقى على وجه الدهر أثراً كريماً محموداً ، وعملا صالحاً مشـكوراً ، ينطق الألسـنة بصالح الدعوات لمن تـكفل بطبعها ، و إنفاق كرائم الأموال لبعثها من مراقدها .

وشكر الله لـكل من أعان وساعد على النشر بتوجيهاته ونصائحه ومعونته ، أخص منهم فضيلة الشيخ أبى الوفاء المراغى ، والأستاذ الأديب الـكبير والبحاثة المحقق أبا الفضل إبراهيم ، مدير القسم الأدبى بدار الـكتب المصرية ، والأستاذ فؤاد السيد ، والأخ الـكريم البحاثة المخلص للعـلم وأهله ، الباذل كل جهده فى تيسير نشر الـكتب الإسلامية النافعـة : الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع ، عضو مجلس الشورى بمكة المـكرمة . فإن ذاكرته الواعيـة لأكثر محتويات المـكاتب العربية بمصر والشام واستانبول قد نفعنى الله بها كثيراً .

وصلى الله وسلم وبارك على خاتم المرسلين ، محمد وعلى آله أجمعين .

القاهرة فى غرة رمضان المكرم سنة ١٣٧٤ هـ
شهر ابريل سنة ١٩٥٥ م

وكتبه فقير عفو الله ورحمته

محمد حامد الفقى

بسم الله الرحمن الرحيم

و به ثقتي . وهو حسبي . و نعم الوكيل

رب يسر بجودك الشامل . وتمم بفضلك الكامل .

الحمد لله الذى جعل مدار الأحكام الشرعية على صحة أداء الشهادة . وميز بها مقادير أهل الرتب العلية ، فتميزوا عند الحكم العدل تميزاً جرى به قلم القدرة والإرادة . لحين أشهدهم على أنفسهم (٧: ١٧٢ ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ، شهدنا) وهذا أول دليل على أن الشهادة بالحق عنوان السعادة ، وحيث أقروا بوحدانيته ، وصدقوا رسوله . واتبعوا النور الذى أنزل معه ، حصلوا من هديه على النظر والمعرفة التامة النافية للجهالة . بكمالات الرقى فى مراتب السيادة . وكذلك أطلق بتنفيذ ماخصهم به من المزية على غيرهم من الأمم ألسنةَ الأقلام فى المحابر . وأثبت لهم الحجة بالتعديل فى الكتاب المسطور ، إثباتاً عرفوا إصداره و إيراده . من قول الله جل اسمه فى كتابه العزيز (٢ : ١٤٣ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيداً) وناهيك به من وصف جمع الله به لعدول هذه الأمة طارف الفضل وتِلاده .

أحمده حمد عبد عُرى إيمانه بالله وثيقة ، ومواهب نعمه عليه من مزيد شكره إياه مستفادة . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادةً ، الإخلاصُ بها نافذُ الحكم فى الجنان واللسان ، ماضى الأمر بأدائها فى البداءة والإعادة .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى اشتغلت ذمة علماء أمته من تقرير أحكام شريعته بحق صحيح شرعى وجب العمل به ، وأراد الله إبرام حكمه و إنفاذه . فمن ائتمر بما به أمروا ، وانتهى عما عنه نهوا : حصل من شروط الوفاء على صحة الدعوى وجرى من عوائد اللطف فى القضاء على أجمل عادة . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين أعلم لهم فى مكتوب المبايعة تحت الشجرة ــ تِلو رسم شهادتهم بنبوته

ورسالته ـ علامة الأداء والقبول ، وأعلمهم بما ثبت عنده من أن الله وعده أن ينصر بهم عباده . ويفتح على أيديهم معاقله وحصونه و بلاده . و بشرهم مع ذلك بقوله (٩ : ١١١ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة . يقاتلون فى سبيل الله . فيقتلون ويُقتلون ، وعداً عليه حقاً فى التوراة والإنجيل والقرآن . ومن أوفى بعهده من الله ؟ فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به . وذلك هو الفوز العظيم) فما منكم إلا من ملأ بحبه قلبه ، وصرف إلى سماع مابشر به سمعه و بصره وفؤاده ، صلاة تبلغ بها معهم فى درجات المحسنين ـ من المقاصد الحسنة الإسلاك والسلوك ـ الحسنى وزيادة . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن توقيع الحكم العزيز ميزان العدل الراجح ، ومحجة الصدق التى سلوك نهجها القويم من أكبر المصالح . وعليه اعتماد الحكام فيما يدخل عليه النقض والإبرام من الأحكام بالدليل الواضح . فمصالح الأمة فى الواقع بتوقيع موقعيه موفورة ، ومهمات أمورهم المؤسسة على القواعد الشرعية بالثبات مشهورة ومتعددات فضائلهم الجمة بلسان الإجماع مشكورة . وعلى أيديهم يؤخذ الحق ويعطى ، و بتعريفهم يحصل التميز فى كل حال بين الصواب والخطأ ، وهم ممن تنتهى إليهم الآمال والرغائب . وهم المرتقون إلى أشرف المناصب وأرفع المراتب مدار الحل والعقد عليهم . ومرجع التصرف فى وضع أحكام الحكام إليهم . وهم ـ و إن مالت الكتاب على اختلاف طبقاتهم فيما يكتبون به إلى التدبيج والتفويف ـ فالعدول ليس لهم عدول إلا إلى القول الحق بموجب الشرع الشريف . و بذلك ثبت فخرهم واستقر . و إن كتب غيرهم المجلس أو الجناب ، أو المقر . فكم كتبوا إقراراً صحيحاً شرعياً ، إذا تأمله حاكم الشريعة المطهرة ، تهلل وجه إنسان عينه وقرّ ، وكيف لا يكون ذلك ؟ وباعهم فى مواصفات البيوع طويل ، وعلمهم بما يجوز بيعه وما لا يجوز لا يشاركهم فيه الخليل[1] . ولا يطيق الدخول إليه بسبب

---

(١) هو الخليل بن أحمد مخترع فن العروض ، وصاحب كتاب العين ، أول كتاب فى مفردات اللغة .

خفيف ولا ثقيل ، ولم فيا يفسد البيع وما لا يفسده حكم تفريق الصفقة التى فضيلة السبق فى تفريقها لاتعرف إلا لصاحب نسيم الصبا[1] ، ولا أتى أحد بما أتى به فى وصف الأعيان المنصوص فيها على تحريم الربا .

ولعمرى ما دخل الموثقون لأخذ أصول هذا الفن ، واجتنوا ثماره اليانعة من فروعها ، إلا من باب بيع المصراة بالمسرة . ففازوا بالمرابحة واستغنوا بهـا عن البيوع المنهى عنها ، وأعرضوا عن مجموعها . وحين وقفوا على اختلاف المتبايعين من اختلاف الأئمة . و (١٦ : ٢٨ فألقوا السلم ما كنا نعمل من سوء) أمنوا على خواطرهم السليمة من وهن الرهن المعاد يوم المعاد ، ومَعَرَّة التفليس والحجر . فلا والله ما يتأسوا ولا يئسوا ، بل عقدوا الصلح يوم الحديبية ، اعتماداً على ماصدر من الحوالة على العام القابل والضمان المقبول .

وعلى الجملة : فحلهم قابل للوصف بكل منقبة غرّاء . أخصها تسميتهم عند أهل العدل « العدول » :

من تلق منهم تقل : لاقيت سيدهم مثل النجوم التى يهدى بها السارى

وكان السبب الباعث على تحرير هذا الكتاب ، وتقرير ماحواه من المعنى الدقيق الذى اطرحت منه القشر وأثبت اللباب : هو أنى وقفت على كثير من كتب المتقدمين فى الوثائق والشروط . وأتيت على مافيها من المصطلحات الحكمية ، وتأملت المختصر منها والمبسوط . فإذا هى ذات عبارات مؤتلفة ومختلفة ، وحالات قوانين أوضاعها يغنيك موصوفها عن الصفة . وفى غضونها من الألفاظ ماتمجه الأسماع لطوله وبسطه . وربما حصل لمتأمله ملل أداه إلى الإخلال بمقصود المؤلف وشرطه . ورأيت — مع ذلك — أن مصطلح الأولين بالنسبة إلى أفهام المتأخرين لما فيه من التركيب العجيب غريب . ومنه ماهو محتاج إلى تهذيب وتقريب وترتيب .

---

(١) هو الحسن بن عمر بن حبيب .

والمعلوم من طريق المنطوق والمفهوم : أن هذا العلم ـ وإن كان بحراً لايصل أحد إلى قراره ، ولا يستطيع أن يأتى من يحمله ومفصله بالعشر من معشاره ـ فقد استعمل الناس فيه فصولا جامعة لمعانى الكلام ، وتصرفوا فى موضوعها تصرفاً توقفت عليه أحكام الحكام . ومنهم من سبَرها وَدَرَبها ، ورتبها ، وبوّبها ، وحسبها وكتبها . فصارت مما لا يجهل ولا ينكر . وإذا وقعت لأحد من الحذاق حِزْبَةٌ نزلها بلطيف استنباطه على الأوضاع . وإن كانت فى كتب الوثائق لم تذكر . ومثل ذلك كثير . ولاينبئك مثل خبير .

وكان قد وقع لى شىء أشكل علىّ ، وخفى فيه الصواب . فعدلت إلى السؤال عنه من عدول فضلاء ، وأساطين من الموقعين النبهاء والنبلاء . فلم يأتنى أحد ممن سألته بجواب . وربما قال الذى عنده علم من الكتاب : لا بأس أن تضع فى هذا الفن كتاباً ، تكشف فيه ظلمة ماأبهم من الإشكال فيتضح . فقلت له : أبشر . فإن الباب الذى قرعته قد فتح . وها قد نهضت لذلك فاسترح . وشرعت والشروع كما علمت ملزم ، وأمر من أمرنى بذلك واجب الامتثال ، كونى بتمييزه وخيره وشرطه : أنصب وأرفع وأجزم .

واستخرت الله الذى ماخاب من استخاره ، ولا ندم من استجاره . وجعلت هذا الكتاب ناطقاً بمحامد الكتب السابقة ، وإنها لأفصح ناطقة . سلكت فيه سبيل مصطلح أهل هذا الزمان ، منبهاً فى كل باب من أبوابه على الحكم المتعلق به بأوضح بيان ، ثم على مسائل الخلاف الجارى فى كل مسألة بين إمامنا الشافعى ومالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة النعمان . وإذا انتهى ذكر الحكم وتفصيل الخلاف ، ذكرت المصطلح بعبارة وجيزة . وسبكت معنى الألفاظ مع الاختصار فى محله سبكاً ، لو رآه السبكى لأقر أنى سبكت إبريزه . وقابلت بأداة النصب تمييزه . أو لو رأى مجموعه الحسن بن حبيب[1] لتلفع من مروط محاسنه بمرطين ، أو ابن

(١) هو صاحب كشف الروط عن محاسن الشروط . وهو صاحب نسيم الصبا المتقدم ذكره .

بهرام لشنف آذان الثريا من جواهر عقوده ـ إذا حقق المناط ـ بقرطين ، أو ابن الصيرفى لظهر له الفرق مابين الدرهم والدينار فى الصرف ، ولأعطى المواثيق والعهود أن انتقاده يعجز عن أن يأتى فيه بتزييف حرف ، أو الشلقامى لعلم أن فى كلامه ـ على رأى أهل المساحة ـ شلقمة[1] ولتحلى بحالته المرة . وروى أحاديث كؤوس ورده عن علقمة ، أو ابن الزلبانى لقلى نفسه بنار دهنه ودهن ناره المشتعلة ، ولحرق بأصابعه لجين ألفاظه ، التى جهد أن يقلبها إبريزاً ، فما قصد منها إلا فى شبكة وسلسلة ، أو الشريف الجروانى لقال : والله هذه مواهب إلٰهية ، وفوائد سنية ، ونقود ذهبية ، يتعامل بها من الآن فى الديار المصرية ، والممالك الإسلامية .

وإنه لكتاب ختمت به كتب أهل هذه الصناعة . وأرجو أن يكون واسطة عقدهم ، ورابطة مقتضياتهم ، التى إليها يرجعون فى حلهم وعقدهم . ماتأمله منصف خبير ، فأمعن فيه نظراً . ورأى وجه المناسبة فيه بين المسائل الفقهية والوثائق الشرعية وجهاً مقمراً ، إلا تيقن أن طرفه السارى إلى أبواب هذا الكتاب واثق من معروف مؤلفه ، وبشره بصباح عنده يحمد السرى . ويقول ـ إذا طالع ما اشتمل عليه من الفوائد ـ : لاجرم أن كل الصيد فى جوف الفرا .

وقد عزمت على أن لا أدع فى باب من أبوابه فرعاً يتعلق بمقصود إلا ذكرته بقصد حصول الفائدة . والتزمت أنى لا آتى على لفظ ركيك ، ولا كلمة ذات معنى غريب ، إلا نبهت على معناها . وأشرت إليه بحسب الإمكان على القاعدة سائقاً مالا يستغنى الكتاب عنه فى الجملة ، من تناسق مقصد فى غاية ، أو مناسبة بين كلمة وكلمة فى بداية أو نهايته .

وبنيت المقصود منه على قواعد وأصول ، ورتبته على أبواب الفقه . وقسمت

---

(١) الشلقمة : هى التخبيط من القصاب فى رمى القصب ، ومداخلة الأرياح والقواعد فى المساحة .

الأبواب إلى فصول . وأضفت إلى كل باب منها ما يتعلق به من المقتضيات التى هى فى حكمه ، ليسهل تناولها ، وضعاً للشىء فى محله الذى وضع برسمه .

وقدمت بين يدى ذلك كله مقدمة كلها نتائج ، وموضوع منطوقها يشتمل على ذكر ماهو شرط فى الشاهد ، وما ينبغى أن يتصف به من يريد الدخول فى هذا الباب . فلا يكون عنه خارج ، وما أمكن أن أسكت عن ذكر الحُلَى التى ذكرها مُهم ، اعتماداً على وجودها فى كتب هـذا الفن ، و إمكان مراجعتها فى الأمر الملم ، بل أختم الكتاب بفصل يتضمن ذكر الحُلَى والكنى والألقاب ؛ إذ هو مما يحتاج إليه أهل هذه الصناعة .

وأذيله — إن شاء الله تعالى — بذكر ما اصطلح عليه أهل هذا العصر ، من ألقاب الخلفاء الراشدين ، وعظماء الملوك والسلاطين . وكفال الممالك الإسلامية ، ونواب القلاع ، ومن فى معناهم من أرباب السيوف ، وما يحتاج إليه الكاتب من معرفة ألقاب أرباب الأقلام ، وأركان الدولة الشريفة على النظام . وقضاة القضاة ومشايخ الإسلام . ومن فى درجتهم من العلماء الأعلام .

وسميته :

جواهر العقود ، ومعين القضاة والموقعين والشهود

وما هو إلا عقد من الجوهر فى تناسبه وانتظامه . لا ، بل كالجوهر الفرد فى انتظامه ، يشبه عدم انقسامه .

وأنا أعتذر إلى كل واقف عليه ، وناظر إليه ، من التقصير . سائلا بسط العذر فيما طغى به القلم وجرى به اللسان ، الذى هو فى هذا الأسلوب قصير .

ومن الله أسأل — وهو أجل مسئول ، و إليه المرجع والمآب فيما آل من الأمر وفيما يؤول — أن يمدنى بالمعونة على ماقصدته ، والتوفيق إلى سبيل الرشاد فيما أردته . فليس إلا عليه اعتمادى . و إليه تفويضى واستنادى . وأسأله النفع به لى ولسائر المسلمين ؛ ورضوانه عنى ، وعن أحبابى وعن جميع المؤمنين .

وفى المقدمة التى موضوع منطوقها قد تقدم . وجرى القلم بإيضاح منهاجها الأقوم أقول :

شرط الشاهد : مسلم مكلف حر ، عدل ، ذو مروءة ، غير متهم .

وشرط العدالة : اجتناب الكبائر ، والإصرار على صغيرة .

ويجب على الموثق أن يتقى الله ، ويكتب كما علمه الله ، وينصح فيه لمن استعمله ، مع الاحتراز من الألفاظ المحتملة والمبهمة .

ويستحب أن يكون من أهل العلم والدين ، متحلياً بحلية الأمانة ، عالماً بالأمور الشرعية ، حاوياً طرفاً كبيراً من العربية ، سالكا مسلك الفضلاء ، ماشياً على نهج العقلاء ، عارفاً بقسمة الفرائض ، ومراتب الحساب ، متصرفاً فى بسط مجموعها وموضوعها ، وتبيين أصولها وفروعها .

وينبغى للموثق : أن لا يعود لسانه بالكذب . فإن العدالة ملكة فى النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة ، وأن يجتنب معاشرة الأراذل والأسافل ومحادثتهم ، إلا لضرورة ، لابد له منها . فإن صناعته شريفة ، ورتبته منيفة . بها يطلع على غوامض الأمور ، وأسرار الملوك ، وأحوال الجمهور . وبها يحفظ دماء الناس وأموالهم . وتنبنى عليها أقوالهم وأفعالهم .

وينبغى أن لا يتكلم مع الأخصام من الشهود ، إلا العارف بالقضايا ، وأن يميز بين الخصمين ، ويعرف المشهود عليه من المشهود له ، ولا يبطن قضية مع أحد الخصمين يكون للآخر فيها حقاً . فإن ذلك يؤدى إلى الاتهام فى النصيحة . وربما أدت المباطنة مع أحد الخصمين إلى زيادة مخاصمة ، وربما عاد ضرر ذلك على الشاهد فى الحال والمآل .

وإذا كان أحد الشاهدين مع الخصمين ، أو مع أحدهما فى مسألة . فلا يتكلم فيها الشاهد الثانى حتى ينتهى كلام الأول . فإن كان صواباً وإلا رده عليه الثانى ،

ونبهه على الصواب برفق . ولا يتنازعان فى المجلس بحضرة الأخصام . فإن ذلك يكسر الحرمة ، و يزيل الأبهة .

و ينبغى للشاهد : أن لا يسرع فى الكتابة ، حتى يوقع الشهادة بما يقع عليه الاتفاق . فإن ذلك يقطع التنازع بين الخصمين ، وربما يكون المشهود عليه ضعيفاً . فإذا اشتغل الشاهد فى الكتابة ربما أغمى عليه ، واستمر مغموراً إلى أن يموت . فيفوت المقصود .

ولا يكتب الشاهد على ظهر مكتوب قبل تحرير مايقع به الإشهاد . فربما حصل خُلف بينهما ، فيؤدى ذلك إلى فساد المكتوب على صاحبه ، وتتطرق الريبة إليه ، بل يلخص المشهود به فى مسودة ، ثم يوقع الإشهاد به ، ثم يكتب على ظهر المكتوب ، بعد أن يوقف عليه رفيقه الذى يشهد معه فى القضية ، ثم ينقله إلى الكتاب الذى يريد أن يكتبه . فإنه إذا لم يفعل ذلك ، وشرع فى الكتابة ، معتمداً على جَودة ذهنه ، وبادى بديهته ، ووثوقه من نفسه بعدم الخطأ فى الغالب . فقد يذهل ويجرى القلم ــ الذى هو لسان اليد ، وبهجة الضمير ، وسفير العقول . ووحى الفكر ، ورائد الأمور ــ بغير مراد الكاتب . فإن كان المكتوب إنشاء فيحتاج إلى كشط ، أو إلحاق . فيكون ذلك عيباً فى المكتوب ، لاسيما إن ذهل عن الاعتذار عنه . وخرج المكتوب من يده . فيصير فيه ريبة إن بعد الزمان ، ومات الشاهد أو غاب . وإن غَيَّر المكتوب : فقد كلف نفسه غرم ذلك . وإن كانت الكتابة على ظهر مكتوب قديم قد توالت عليه خطوط الحكام بالإحكام والثناء فيه ، فيجرى القلم بغير المقصود . فيحتاج إلى تغيير ذلك الفصل فى فصل آخر . فقد تتعذر الكتابة على المكتوب ، لضيقه أو لضيق الزمان . فإن أبقاه على الخطأ ، أو أصلحه بالمقصود على عسر فى الكتابة ، وضيق فى المكتوب : أدى ذلك إلى الكلام فى المكتوب والكاتب . وهذا فى حق موقعى الحكم العزيز آكد ، من كون أن غالب القضايا الحكمية ، والوقائع التى تقع بين

الناس ترد عليهم بقصد إثباتها والحكم بها عند حكام الشريعة المطهرة .

فالذى ينبغى للموقع : أنه إذا استأدى مكتوباً ليثبته عند الحاكم : أن لايدخل به إليه ، حتى يستوفيه بالقراءة ، ويتأمله ، ويسأل عن شهوده ، وعن المراد بإثباته . ليكون على بصيرة من أمره . فإذا فعل ذلك كان مستعداً للجواب .

وينبغى له : أنه إذا استقصى مكتوباً بظاهره فَصْل ، يريد مالكه ثبوته ، والحكم بموجبه عند الحاكم فى الفصل المكتتب على ظاهر المكتوب ـ قبل الوقوف على ما فى باطنه وتأمله ـ فيه تهاون ؛ لأنه قد يكون الحاكم الذى ثبت الفصل المسطر على ظاهر المكتوب لا يرى صحة الذى فى الباطن ، والفصل الذى بظاهره متعلق بباطنه . فإذا ثبت هذا الفصل ، ثم تبين فساد الباطن ، المبنى عليه الفصل المذكور . فيتطرق من ذلك الخلل فى الحكم ، والكلام فى المكتوب والكاتب والحاكم ولذلك صور .

منها : إذا تزوج رجل امرأة ، وطلقها ثلاثاً ، ثم إن رجلا حللها له ، ثم عادت إلى الأول بعد المحلل فى فصل بظاهر الكتاب الأول . وآل الأمر إلى ثبوت عقد هذا النكاح . والحكم بموجبه عند من لا يرى صحة الاستحلال ، ولا صحة المبنى عليه .

ومنها : إذا صالحت المرأة الورثة على صداقها وعلى ميراثها من زوجها صفقة واحدة ، بفضة عن فضة وذهب ومصاغ وقماش وحيوان وغير ذلك . ولم تقبضه . وكتب لها بذلك إشهاد إلى أجل ، ثم بعد الأجل : أشهدت عليها بقبض القدر المصالح به بظاهر الإشهاد الأول . وكتب بعده إبراء . وقصد الورثة ثبوت القبض والإبراء .

ومنها : إذا طلق الرجل امرأته طلقتين . وعادت إليه ، وبقيت معه بطلقة واحدة ، ثم خلعها خلعاً عارياً عن لفظ الطلاق ونيته . ولم يُثبت ذلك عند من يرى صحته ، ثم أعادها من ذلك الخلع بظاهر كتابها ، ولم يحكم بصحته حاكم .

وآل الأمر إلى ثبوته والحكم بموجبه عند من يرى أن الخلع طلاق .

ومنها : أن الرجل إذا صالح صلحاً على إنكار بمبلغ على حكم الحلول . ولم يحكم بصحته حاكم ، ثم قبض المبلغ وكُتب به فصل بظاهر المكتوب وضمنه إبراءاً وأراد إثبات ذلك والحكم بموجبه عند من يرى بطلان الصلح على الإنكار .

ومنها : أن الرجل إذا أسلم إلى رجل مائة درهم فى شىء من الطعام المكيل أو الموزون . فحل الأجل وقبض نصفه ، ثم تقايلا فى النصف الثانى ، وتأخر نصف رأس المال ، وكُتب بذلك إشهاد ، ثم اعترف مستحق نصف رأس المال بقبضه بظاهر المكتوب . وكتب بعد ذلك إبراءاً ، وقصد الحكم بالإبراء والقبض .

ومنها : إذا صالح إنسان على حصته من ميراثه بمبلغ حال قبل أن يعلم مقدار حصته من التركة ، وكتب بالمبلغ المصالح به إشهاد ، ثم بعد مدة قبض المبلغ المصالح به بظاهر الإشهاد ، وأراد ثبوته والحكم بموجبه على حاكم يرى بطلان هذا الصلح .

فجميع ماذكر من هذه الصور وما أشبهها للحاكم فيه نظر .

وإذا شهد الشاهد فى مسودة بصداق ، أو عتق ، أو وقف ، أو وصية ، أو غير ذلك . فليكتب فيها جميع مايتعلق بالواقعة مستوفى ، ثم يكتب التاريخ ، ويكتب رسم شهادته ، ويكتب رفيقه ، ويستكتب من حضر الواقعة . ولا يهمل ذلك . فإنه ربما احتيج إلى الشهادة بتلك القضية ، وتعذر حضور الشاهدين الواضعين رسم شهادتهما فيها ، أو أحدهما ، بسفر أو موت . فلا يوجد من يشهد بذلك ، أو لا يوجد من يشهد على خط المتعذر ، عند من لا يراه ، أو ترفع القضية إلى من لا يرى الحكم بالشاهد واليمين ، فيبطلها . فيفوت المقصود . وهذا من باب الاحتياط والتحرز .

ولا يستشهد فى قضية من لايعرفه ، ولا من لا تعرف له عدالة ، خصوصاً فيما لا تجوز الشهادة فيه إلا بعدلين ، كالنكاح ، والطلاق ، والعتق . وما أشبه ذلك .

وإذا كان الجماعة من لايعرف المرأة . وفيهم من يعرفها : فليشهد عليها من يعرفها .

وإذا وقعت قضية مشكلة فلا يستبد بالنظر فيها واحد من الجماعة ، بل يشاور فيها أصحاب الرأى والمعرفة من جماعته ورفقته وغيرهم . فإنه قد يكون فيهم من يعرف أصل القضية ، إما بصلاح ، فيزداد وضوحاً ، وإما بفساد ، فيجتنب القضية ، ويسلم من تبعتها وتعبها . ويكون ذلك أخلص له .

وإذا أشكل على الشاهد أمر تدبر وتذكر ، ولا يشهد إلا على مثل الشمس الطالعة ، مع العلم بما تصح به الشهادة ؛ لأن العدل المبرز ، العالم بما تصح به الشهادة لايقدح فى شهادته إلا بالعداوة ، بخلاف غيره .

وينبغى لمن اتصف بصفة العدالة ، وتوقيع الحكم ، والجلوس لذلك فى مجالس الحكام : أن يسلك من الأدب ماينبغى سلوكه . وإذا جلس بين يدى الحاكم فليجلس بسكينة ووقار ، ولا يبدأ الحاكم بالكلام فيما دعى إليه بسببه . وإذا سأله الحاكم عن قضية تتعلق به أو بغيره . فلا يسرع الجواب ، حتى يتأمل مقالة الحاكم . فإن كان كلامه مستوفياً لجميع ماطلب بسببه ، أجابه بلفظ وجيز محيط بجميع ذلك ، وإن دل كلام الحاكم على بعض ماطلب بسببه فلا يجيبه بجميع القضية إلا بإذن منه ، لاحتمال أن يكون أراد السؤال عن ذلك البعض خاصة . فإذا أذن له أجابه ، وإلا فيجيبه عما سأله عنه خاصة .

وإذا كان بمجلس الحاكم جماعة من الموقعين ، وسألهم الحاكم سؤالا ، ولم يعين واحداً منهم : فليجبه العالم عن جميع ماسأل عنه . وإذا كان فيهم من يعرف بعض القضية ، وذلك البعض ليس هو المراد . فلا يجيب بشىء ، حتى يسأله عنه على الخصوص . وإن كانوا كلهم يعلمون بما سأل عنه ، بحيث يكتفى بجواب واحد منهم ، فلايجيبه إلا أحسنهم نطقاً ، وأفصحهم لساناً . وأوجزهم لفظاً . فإن

وقع غير ذلك . فقد يختلف الجواب ، ويتوهم الحاكم فيهم ريبة بسبب ذلك . وقد يصدر منه فى حقهم ما لا يرضونه .

وينبغى للشاهد : أن لا يكرر الشهادة على الخصم مرة بعد أخرى فى قضية واحدة . ولا ينفرد بالشهادة عليه مع حضور رفيقه فى المجلس ، بل ينبهه على سماع مايقع به الإشهاد . فإن الشاهد إذا كرر الشهادة على الخصم ، ربما يتخيل فينكر ، أو يعرض فى فكره أمر . فإذا أراد الشاهد الثانى أن يشهد عليه : أنكر وامتنع من الإشهاد فيحتاج الأمر إلى تعب وعلاج . وربما أثار ذلك عند الشاهد الأول شحناء أو غيظاً ، أو ضغينة تجره إلى هوى النفس . فيقع فى المحذور والعياذ بالله. اللهم إلا أن يكون فى المسألة حِزّبة فيها حق للمشهود عليه ، أو ماعلم الحكم فى المسألة ، واحتاج إلى التعريف بها ، ليفهم معنى مايشهد عليه به ، وإن كان الشاهد الثانى مشغولا فى قضية أخرى لم يسمع الإقرار ، أو لم يكن حاضراً ، ثم حضر فلا بأس بالإعادة هٰهنا ؛ لأنه موضع ضرورة تعاد فيه الشهادة لتتم .

وينبغى الموثق — خصوصاً الموقع — أن يحسن خطه ، ولا يقرطم الحروف ، ولا يداخلها فى بعضها مداخلة يسقط بها بعض الحروف ، أو تخل بالمعنى ، أو تؤدى إلى خلل فى اللفظ المشهود به ، ولا يقيد موضع الإطلاق ، كما لا يطلق موضع التقييد . فإن فى ذلك إخلالا بالمقود ، وسبب لحصول الضرر من ضياع حقوق المسلمين وإتلافها أو بعضها .

وقد بلغنى من غير واحد عن بعض حكام المسلمين بالديار المصرية : أنه كان يعزّر من اعتمد شيئاً من ذلك ، حتى كانت الشهود فى أيامه يكتبون الوثائق — على اختلافها وتباين حالاتها — بالحروف العربية القاعدة المنقوطة المشكولة ، التى هى فى غاية الإيضاح . وهذا معدود من نصح هذا الحاكم فيما تولاه . رحمه الله .

وينبغى أن يبين الشاهد المبلغ المشهود به وينصفه ، بحيث يقرأه كل أحد ، ويحترز فى موضع جملته وتنصيفه من القلم القبطى والديوانى والرومى . فإن ذلك

أنفى للتدليس ، وأبعد للإلحاق والإصلاح فى الزيادة والنقصان ، ويوضح التاريخ إيضاحاً جلياً ، يذكر اليوم والشهر والسنة ، وإن ذكر الساعة التى كتب فيها فهو أجود .

وإذا أكثر الإلحاق أو الكشط فى ورقة نبه عليه فى مواضعه .

وإذا كان فى المكتوب ضَرْب على شىء غير صحيح كتب « وفيه ضرب فى السطر الفلانى » يعنى العاشر أو الحادى عشر ، أو أقل أو أكثر ، من موضع كذا إلى موضع كذا ، لا يعتد بما تحت الضرب . فهو غير صحيح . وإن كان ما تحت الضرب صحيح ؛ قال « وما تحت الضرب صحيح معتد به فى موضعه » .

وإذا انتهى المكتوب : عد سطوره وكتب فى أسفله عدتها . وعد الأوصال . وكتب على كل وصل منها علامة يعرفها ، وقيد بالكتابة مع عدة السطور عدة الأوصال .

وينبغى للشاهد : أن لا يدخل فى قضية : إلا إذا علم من نفسه النفع به فيها ، ولا يؤديها إلا إذا ذكرها . فإن الخطوط تشتبه ، وربما أوقعه الاشتباه فى المحذور ، وأن يحترز من الغلط ، ويتيقظ كل التيقظ . فربما طغى القلم ، فجره إلى الغلط .

وينبغى للموقع : أنه إذا أراد الدخول على الحاكم : فلا يدخل إلا ومعه الآلة التى لا يتم المقصود إلا بها . وهى الدواة وما بها من الأقلام .

وينبغى أن يتخذ من أنابيب الأقلام أقله عقدا ، وأكثفه شحماً ، وأصلبه قشراً وأعدله استواء ، وسكينا حاداً تعينه على برى القلم . ويبريه من ناحية نبات القصبة .

واعلم أن محل القلم من الكاتب كمحل الرمح من الفارس . قاله إبراهيم ابن محمد الشيبانى .

وينبغى أن يكون ما فى الدواة من الأقلام ثلاثة : قلم لعلامة الحاكم ، وقلم لنفسه ، وقلم للاصلاح والإلحاق بين السطور . لأنه إذا كان فى الدواة قلم واحد فقد تتعذر دواة الحاكم عند إرادة كتابته على حكم . فيحتاج إلى قلم العلامة .

فيقط القلم الذى بيده ، فيتعطل هو بسببه ، أو لا يكون معه مايقط به القـلم ، فينسب إلى قلة المروءة ، أو يكون الحاكم مريضاً ، أو على سفر مجد ، فيشتغل فى طلب الدواة ، أو إصلاح القـلم فيموت ، أو يسافر قبل ذلك . فيفوت المقصود من الحاكم .

و إذا أراد الـكتابة : فليضع الدواة عن يمينه ، و يأخذ القلم بيمينه ، و يجعل القرطاس فى يساره ، و يجعل رأس القرطاس من أعلاه إلى أسفله ، وموضع قطع الورقة مما يلى الهامش . و يجعل يده فى القرطاس على وركه الأيمن ، و يحاذى بالقلم شحمة أذنه . فإن ذلك أجمع للحواس ، وأسرع فى التفكر . و يبدأ فيـكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، يطول البـاء و يفرق السين ، و يحسن « الله » و يمد « الرحمن » و يجر « الرحيم » ولا يفعل فى البسملة مايفعله كتاب القبط وغيرهم ، من خلط حروف البسملة الشريفة بعضها ببعض ، و إسقاط غالب حروفها وتحريفها عن مواضعها ، وتغييرها عن رسمها المطبوع فى كتاب الله العزيز الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . فيـكون من الذين يحرفون الـكلم عن مواضعه . وقد ثبت أنها آية من سورة النمل . ومن اعتمد فى البسملة الشريفة خلاف ماهى مطبوعة عليه فى كتاب الله عز وجل استحق التأديب . وكان حقيقاً أن يحرمه الله بركتها وثوابها . و يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، بعد البسملة الشريفة ، من غير فصل بينهما بواو ولا يهمل ذلك فإن فضله أشهر من أن يذكر ، وأ كثر من أن يحصر ، ولا يخفى ذلك على ذى لب وأدب . ثم يكتب مايقع عليه الاتفاق بين الخصوم من إقرار وغيره ، بحسب وقائعها ، على ماسيأتى بيانه فى بابه .

و ينبغى للموثق : أن يعرف مقادير الناس ، فينزلهم منازلهم . و يكتب لـكل شخص مايناسبه من الألقاب اللائقة به من الخليفة أمير المؤمنين ، والسلطان ومقدمى الألوف ، وأرباب الوظائف بالأبواب الشريفة من أرباب الأقلام والسيوف ، وأمراء

الطباخانات والعشراوات . وكفال الممالك الإسلامية وأمرائها ، وأرباب وظائفها . ونواب القلاع وغيرهم . ثم السادات الموالى قضاة القضاة ذوى المذاهب الأربعة بالديار المصرية ، والممالك الشريفة الإسلامية ونوابهم ، ومن هو فى درجتهم وموصوف فيهم بالعلم والدين والفضل ، ومباشرة الوظائف الدينية ، والمناصب السنية . وينوه بذكر ذوى البيوت العريقة ، لاسيما من ترشح إلى أن يكون قاضى القضاة . فيذكر نعته ولقبه بحسب ما يعرف الموثق من مقامه . و إن كان له وظيفة خصصه بها قاضى القضاة أو صارت إليه بولاية من السلطان ذكرها ، مثل إفتاء دار العدل الشريف ، أو قضاء العسكر المنصور ، أو نظر الأوقاف ، أو نظر الجوالى ، أو نظر الكسوة ، أو وكالة بيت المال المعمور أو غيره ، فإن عدم ذكر ذلك يحصل منه تأثير فى النفس ، و إذا ذكر ارتاحت له النفوس وانبعثت له الخواطر .

ويكتب لنساء الملوك والسلاطين : الآدر الشريفة خوند ، ولنساء الأمراء المقدمين ، وأرباب الوظائف . ومن دونهن ، ولنساء ذوى الرتب العالية من قضاة القضاة وأرباب الأقلام بالأبواب الشريفة ودواوين الأمراء ، ونساء التجار : الخواجكية والسفارة ، ومن دونهن من أصحاب الحرف وأرباب الصنائع والسوقة ، ومن فى معناهن ما يليق بهن من النعوت والألقاب على قدر طبقاتهن وطبقات أزواجهن . ومن كانت منهن لها زوج أو مطلق أو ولد تعرف به : عرفها به .

ويكتب لأهل الذمة من اليهود والنصارى والسامرة والفرنج ما يليق بهم . فإن كان المشهود عليه يهودياً : رباناً أو قرّاء كتب اليهودى الربان أو القراء . و إن كان نصرانياً : فإما أن يكون يعقوبياً أو ملكياً . فإن كان يعقوبياً كتب النصرانى اليعقوبى ، أو النصرانى الملكى . و إن كان سامريا : كتب اليهودى السامرى ، و إن كان فرنجياً : كتب الفرنجى الماغوصى . أو الكيتلانى . ويذكر صنائعهم وأماكنهم التى يقيمون بها . وإن كان المشهود عليه مسلماً والمشهود له من أهل الذمة . فالمسلم فى هذه الصورة واجب التقديم . و إن كان المشهود عليه

من أهل القدمة والمشهود له مسلماً : استحب تقديم المشهود له فى هذه الصورة ، كما اختاره كثير من الموثقين المتقدمين والمتأخرين . وفى ذلك يحسن قول القائل : إذا كان مدحاً فالنسيب المقدم .

و إن كان المشهود عليه معروفاً بنسبه كتب الموثق : وشهوده يعرفونه ، أو وشهوده به عارفون ، أو وهو معروف عند شهوده .

وينبغى أن يستعمل تقديم اسم المشهود له ، إذا كان خليفة أو سلطاناً ، أو مشاراً إليه فى الدولة ، أو عالماً ، أو مدرساً ، أو ممن له وجاهة يستحق بها التقديم ، من جهة الديانة والعبادة والزهادة ، و إفادة العلوم ، وخدمة السنة الشريفة إن كان منسوباً إلى بيت شريف ، أو أصل عريق ، أو مباشرة وظيفة دينية تقتضى الحال نصبه فيها على التميز على المشهود عليه ، إذا كان دونه فى الرتبة ، على ماجرت به عادة المتأخرين اصطلاحاً . و إن كان معروفاً فى الجملة ، بحيث لا يخفى على كثير من الناس ، فينبغى أن لايذكر مُعَرِّفه . فإن عدم ذكر ذلك يدل على معرفته . فإن كانت معرفته قريبة كتب « وهو معروف » و إن كانت حادثة كتب « وقد عرفه شهوده » و إن كان الموثق لا يعرف المشهود له ولا المشهود عليه . فينبغى أن يكتب الحلى إن كان يعرفها ، و إلا فيترك الكتابة لمن يعرف الحلى فيحلِّيه . فالحلى باب كبير لا يكاد يدخل الاختلاط والاشتباه على من اعتمده فى وثائقه . وقد رأيت كثيراً من الموثقين فى هذا العصر لا يعرجون على الحلى ولا يستعملونه ، وماأظن ذلك إلا لكثرة معاملات الناس مع بعضهم بعضاً ، وكثرة ترددهم إلى الشهود فى معاقداتهم و بيوعهم ومعاملاتهم ، حتى صار غالب الموثقين يعرفون المقر والمقر له ، أو الراهن والمرتهن ، أو الضامن والمضمون له وما أشبه ذلك ، معرفة تامة لا يخالطها جهالة ، لاسيما من قدمت هجرته منهم فى مجالس الحكام ودكاكين الشهود . ولا يغلب على ظنى أن ترك ذلك إلا لذلك .

ولا بأس أن يتحفظ الموثق ، و يحصل فى حفظه أنواعاً من الحلى مما هو أشهر

فى الإنسان ، ويراجع فيها باب الحلى . فإنه ربما احتاج إليها . فإن استعملها نفعته ، وإن تركها اعتماداً على معرفة الخصوم لما تضره .

ولولا خشية الإطالة لذكرت منها ما ينبغى للموثق أن يحفظه ، ولكن شاهد النظر أعدل من شاهد الفكر . وليس العيان كالخبر . وفيما آتى به إن شاء الله تعالى فى خاتمة هذا الكتاب ، من بسط القول فى ذكر الحلى كفاية ، يحصل بها الاستفادة المستغنى بها عن النظر فيما عداها . وأرجو أن تؤتى بها كل نفس هداها.

والآن فقد آن أوان شروعى فيما بنيت مقصود هذا الكتاب عليه ، وأشرت فى صدر ديباجته إليه ، مقدماً ذكر حكم كل باب ومقتضاه ، على قاعدة مذهب إمامنا الشافعى رضى الله عنه وأرضاه ، مردفا ذكر تقرير الحكم باختلاف الأئمة فى مسائل الباب ، ثم بالمصطلح على الترتيب . وما توفيقى إلا بالله . عليه توكلت وإليه أنيب .

كتاب الاقرار

وما يتعلق به مما هو فى حكمه ، ومندرج تحت اسمه ورسمه

أما الحكم : فالأصل فى الإقرار : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٣ : ٨١ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه . قال : أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى ؟ قالوا : أقررنا) وقوله تعالى (٩ : ١٠٢ وآخرون اعترفوا بذنوبهم) وقوله تعالى (٧ : ١٧٢ ألست بربكم ؟ قالوا : بلى).

وأما السنة : فروى « أن ماعزا والغامدية أقرا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالزنا . فأمر برجمها . وقال : اغدُ ياأنيس على امرأة هذا . فإن اعترفت فارجمها »

وأما الإجماع : فلا خلاف بين الأمة فى تعليق الحكم بالإقرار .

وأما القياس : فإن الإقرار آكد من الشهادة ، لأنه لايتهم فيما يقرُّ به على نفسه . فإذا تعلق الحكم بالشهادة فَلأنْ يتعلق بالإقرار أولى .

والإقرار على أربعة أقسام :

أحدها : لايقبل بحال . وهو إقرار المجنون والمحجور عليه بسفه .

والثانى : إقرار لايقبل فى حال ، ويقبل فى حال . وهو إقرار المحجور عليه بالفلس .

والثالث : إقرار لا يصح فى شىء ، ويصح فى غيره . مثل إقرار الصبى فى الوصية والتدبير ، ومثل إقرار العبد فى الحدود والقصاص والطلاق .

والرابع : الإقرار الصحيح . وهو الذى لايقبل منه الرجوع ، وهو إقرار الحر البالغ لغير الوارث . ولايقبل الرجوع عن الإقرار الصحيح ، إلا فى ثلاث مسائل . إحداهن : فى الردة . والثانية : فى الزنا . وفى سائر الحدود قولان . والثالثة : أن يقول رجل : وهبت هذه الدار من فلان وأقبضته إياها ، ثم يقول : ماأقبضته إياها .

فقد تقرر على أن الإقرار يصح من مطلق التصرف . وأما المحجورون : فأقارير الصبى والمجنون لاغية . ولو ادعى الصبى البلوغ بالاحتلام وقت الإمكان صُدق ولم يُحلَّف . وفى دعواه البلوغ بالسن يطالب بالبينة .

والسفيه والمفلس من حكم إقرار الصبى والمجنون . وأما العبد : فيقبل إقراره بما يوجب عليه عقوبة . ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة ، وكذبه السيد : لايتعلق برقبته ، ولكن يتعلق بذمته ، ويتبع به بعد العتق . ولو أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ، إن لم يكن مأذوناً له فى التجارة . ويقبل إن كان مأذوناً له . ويؤدى من كسبه وما فى يده . والمريض فى مرض الموت يصح إقراره . لكن لو أقر لوارثه ، ففيه قولان : أحدهما : يقبل . والثانى : لا يقبل . ولو أقر لإنسان فى صحته بدين ، ولآخر فى مرضه بدين : لم يقدم الأول . ولا يصح إقرار المكره على الإقرار .

ويشترط فى المقر له : أهلية استحقاق المقرّ به . فلو قال : لهذه الدابة علىّ كذا . فهو لغو . ولو قال : على بسبب هذه الدابة لمالكها كذا وكذا : لزمه ما أقر به . ولو قال : لحمل فلانة علىّ كذا بإرث أو وصية لزمه . وإذا كذب المقر له المقر ، ترك المال فى يده . ولو رجع المقر عن الإقرار فى حال تكذيبه ، وقال : غلطت ، قُبل رجوعه فى أرجح الوجهين للشافعى .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رضى الله عنهم على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين ، لزمه إقراره ، ولا يقبل منه الرجوع فيه .

واتفقوا على أن المجنون والصبى غير المميز ، والعبد الصغير غير المأذون له : لا يقبل إقرارهم ، ولا طلاقهم . ولا تلزم عقودهم .

واتفقوا على أن العبد يقبل إقراره على نفسه ، ولا يقبل فى حق سيده .

والإقرار بالدين فى الصحة والمرض سواء ، يكون للمقر لهم جميعاً على قدر حقوقهم ، إن وفت التركة بذلك إجماعا . فإن لم تف : فعند مالك والشافعى وأحمد يتحاصصون فى الموجود على قدر ديونهم . وقال أبو حنيفة : غريم الصحة يقدم على غريم المرض . فيبدأ باستيفاء دينه . فإن فضل شىء صرف إلى غريم المرض وإن لم يفضل شىء فلا شىء له . ولو أقر فى مرض موته لوارث ، فعند أبى حنيفة وأحمد : لايقبل إقرار المريض لوارث أصلا . وقال مالك : إن كان لايتهم ثبت وإلا فلا . مثاله : أن يكون له بنت وابن أخ . فإن أقر لابن أخيه لم يتهم . وإن أقر لابنته اتهم . والراجح من قولى الشافعى : أن الإقرار للوارث صحيح ومقبول .

ولو مات رجل عن ابنين . وأقر أحدهما بثالث ، وأنكر الآخر ، لم يثبت نسبه بالاتفاق ، ولكنه يشارك المقر فيما فى يده مناصفة عند أبى حنيفة . وقال مالك وأحمد : يدفع إليه ثلث ما فى يده ؛ لأنه قدر ما يصيبه من الإرث لو أقر به الأخ الآخر ، وقامت بذلك بينة . وقال الشافعى : لا يصح الإقرار أصلا ، ولا يأخذ شيئاً من الميراث لعدم ثبوت نسبه .

ولو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون . قال أبو حنيفة : يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين . وقال مالك وأحمد : يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه . وهو أشهر قولى الشافعى . والقول الآخر : كمذهب أبى حنيفة .

فصل

ومن أقر لإنسان بمال ، ولم يذكر مبلغه . قال بعض أصحاب مالك : يقال له : سَمِّ ماشئت مما يُتمول . فإن قال : قيراط أو حبة . قبل منه ، وحلف أنه لا يستحق أكثر من ذلك . وهذا قول أبى حنيفة والشافعى ؛ لأن الحبة مال . وقال بعض أصحاب مالك : يلزمه مائتا درهم ، إن كان من أهل الورِق . وعشرون ديناراً إن كان من أهل الذهب ، وهو أول نصاب الزكاة . وقال القاضى عبد الوهاب : وليس لمالك فى ذلك نص . وعندى : أنه يجب على مذهبه ربع دينار . فإن كان من أهل الورِق فثلاثة دراهم .

ولو قال : له على مال عظيم أو خطير . قال ابن هبيرة فى الإفصاح : لم يوجد عن أبى حنيفة نص مقطوع به فى هذه المسألة ، إلا أن صاحباه قالا : يلزمه مائتا درهم ، إن كان من أهل الورق ، أو عشرون ديناراً إن كان من أهل الذهب . وقال الشافعى وأحمد : يقبل تفسيره بأقل ما يتمول ، حتى بفلس واحد ، ولا فرق عندهما بين قوله : على مال ، أو مال عظيم . قال القاضى عبد الوهاب : وليس لمالك نص فى المسألة أيضاً . وكان الأزهرى يقول بقول الشافعى . والذى يقوى فى نفسى : قول أبى حنيفة .

ولو قال : له علىّ دراهم كثيرة . قال الشافعى وأحمد : يلزمه ثلاثة دراهم . وبه قال محمد بن عبد الحكم المالكى ، إذ لا نص فيها لمالك . وقال أبو حنيفة : يلزمه عشرة دراهم . وقال صاحباه : يلزمه مائتا درهم . واختاره القاضى عبد الوهاب المالكى .

فصل

ولو قال : على ألف درهم ، قُبل تفسير الألف بغير الدراهم ، حتى لو قال : أردت ألف جوزة قُبل . وكذا لو قال : له على ألف وكُرُّ حنطة ، أو ألف وجوزة ، أو ألف و بيضة : لم يكن فى جميع هذا العطف تفسير للمعطوف عليه عند مالك والشافعى وأحمد . وسواء كان العطف من جنس مايكال أو مايوزن أومايعد أولا . وقال أبو حنيفة : إذا كان العطف من جنس مايكال أو يوزن أو يعد : فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل ، و إلا فلا يلزمه عنده فى الدراهم ألف درهم . وفى الجوز ألف جوزة وجوزة ، وفى الحنطة ألف كر وكر .

فصل

والاستثناء جائز فى الإقرار . لأنه فى الكتاب والسنة موجود فيصح ، وهو من الجنس جائز باتفاق الأئمة . وأما من غير الجنس : فاختلفوا فيه . فقال أبو حنيفة : إن كان استثناؤه مما يثبت فى الذمة . كمكيل وموزون ومعدود . كقوله : له ألف درهم إلا كر حنطة صح . وإن كان مما لا يثبت فى الذمة إلا قيمته كثوب وعبد ، لم يصح استثناؤه . وقال مالك والشافعى : يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق . وظاهر كلام أحمد : أنه لا يصح . وكذلك استثناء الأقل من الأكثر ، فيصح بالاتفاق . واختلفوا فى عكسه . فعند الثلاثة يصح . وعند أحمد لا يصح .

و إذا قال : عندى ألف درهم فى كيس ، أو عشرة أرطال تمر فى جراب ، أو ثوب فى منديل ، فهو إقرار بالدراهم والتمر والثوب ، دون الأوعية عند مالك وأحمد والشافعى . وقال أهل العراق : يكون الجميع له .

فصل

و إذا أقر العبد الذى هو غير مأذون له فى التجارة بإقرار يتعلق بعقوبة فى بدنه ، كالقتل العمد . والزنا ، والسرقة ، والقذف ، وشرب الخمر . قبل إقراره ،

وأقيم عليه حد ماأقرَّ به عند أبي حنيفة ومالك والشافعي . وقال أحمد : لا يقبل إقراره في قتل العمد . وقال المزني،ومحمد بن الحسن ، وداود : لا يقبل إقراره بذلك كما لا يقبل في المال إلا في الزنا والسرقة فقط . فإنه يقبل فيهما .

والمأذون له إذا أقر بحقوق تتعلق بالتجارة ، كقوله : داينت فلاناً ، وله عليّ ألف درهم ثمن مبيع ، أو مائة درهم أرش عيب أو قرض فإنه يقبل إقراره عند مالك والشافعي وأحمد ، وما كان من دين ليس من متضمن التجارة . فإنه في ذمته لا يؤخذ من المال الذي في يده ، كما لو أقر بغصب . وقال أبو حنيفة : يؤخذ من المال الذي في يده ، كما يؤخذ منه مايتضمن التجارة .

فصل

لو أقر يوم السبت بمائة ، ويوم الأحد بمائة . فمائة واحدة عند مالك والشافعي وأحمد ومحمد وأبي يوسف . ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجالس المتعددة . وقال أبو حنيفة : إن كان في مجلس واحد : كان إقراراً بمائة واحدة ، أو في مجالس : كان إقراراً مستأنفاً ، ولوأقر بدين مؤجل ، وأنكر المقر له الأجل . قال أبو حنيفة ومالك : القول قول المقر له مع يمينه أنه حال ، وقال أحمد : القول قول المقر مع يمينه . وللشافعي قولان كالمذهبين ، أصحهما : أن القول قول المقر مع يمينه . ولو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم . وشهد له آخر بألفين ، ثبت له الألف بشهادتهما . وله أن يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفاً آخر . هذا مذهب مالك وأحمد والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلا ؛ لأنه لا يقضي بالشاهد واليمين .

واختلفوا فيما إذا أقر المريض في مرضه باستيفاء ديونه . فقال أبو حنيفة : يقبل قوله في ديون الصحة دون المرض . وقال مالك : إذا أقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له ، قبل إقراره وبرىء من كان عليه الدين سواء كان أداؤه في الصحة أو المرض ، وإن أقر لمن يتهم له لم يقبل إقراره في المرض أو الصحة .

وقال أحمد : يقبل قوله فى ذلك . ويصدق فى ديون الصحة والمرض معاً .

واختلفوا فيما إذا علق الإقرار بالمشيئة . مثل أن يقول : له علىّ ألف درهم إن شاء الله . فقال أبو حنيفة ومالك ـ فى المشهور عنه ـ والشافعى : يبطل الإقرار بالاستثناء . وقال أحمد : يلزمه ما أقر به مع الاستثناء .

واختلفوا فيما إذا قال : كان له علىّ ألف درهم وقبضها ، أو قال : له علىّ ألف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه . فكان مبيعاً من شرط ضمانه القبض . وكذلك لو قال : له علىّ ألف درهم ثمن خمر أو خنزير . وكذلك لو قال : بعته إلى أجل مجهول ، أو تكفلت بشرط الخيار . فقال أبو حنيفة ومالك : يسقط أصله ، ويلزمه ما أقر به . وقال أحمد : القول قوله فى الكل ، ولا يلزمه شىء . محتجاً فى ذلك بمذهب ابن مسعود . وعن الشافعى : قولان . كالمذهبين ، أظهرهما عند أصحابه : موافقة أبى حنيفة ومالك . انتهى .

وينبنى على مقتضى الحكم فى هذا الباب ومسائل الخلاف : صور مختلفة المعانى ، مؤتلفة المبانى ، مما قو بل فصح . وعَذُب لفظه وفُهم معناه واتضح ، ويسمى عند أهل هذا الفن : المصطلح . وهو أنواع .

واعلم ـ علمك الله العلم ، وزينك بالتقوى والحلم ـ أن الإقرار لايخلو : إما أن يكون من ذكر مفرد . أو من ذكرين مثنيين ، أو جماعة ، أو مؤنث ، أو خنثى ، أو أخرس أصم ، أو غير أصم ، أو منحبس اللسان عن النطق لضعف حصل له ، أو أعجمى لايحسن العربية ، أو عبد مأذون له فى التجارة وفى غيرها ، أو مكاتب ، أو عبد خال عن إذن سيده ، أو مراهق ، أو مجنون مطبق ، أو معتوه يفيق فى وقت ويجن فى وقت ، أو سكران ، مقر بنسب أو غيره على الخلاف المذكور .

والإقرار لا يخلو : إما أن يكون إقراراً بدين لازم للذمة عن قرض ، أو ثمن مبيع أو غيره ، وإما أن يكون إقراراً بقبض فى وفاء دين ، أو ثمن مبيع ، أو أجرة مأجور ، أو حصة من مال تركة ، أو مبلغ صداق ، أو مصالحة عن شىء ، أو دية

مقتول ، أو حصة منها ، أو نجوم كتابة ، أو غير ذلك من المواصفات التى يُصدَّر فيها بالقبض . ومدار الأمر فى ذلك كله : على قاعدة وصور تشتمل على أبواب وفصول .

أما القاعدة : فهو أن يذكر اسم المقر ، واسم أبيه وجده وشهرته ، ومايعرف به ، واسم المقر له ، أو المقبوض منه كذلك . وقدر المبلغ المقر به من نقد أو غيره مما يثبت فى الذمة . ويذكر الحلول فى الدين ، أو الأجل المتفق عليه ، و إقرار المقر فى الدين بالملاءة والقدرة على ما أقر به ، ويذكر العوض فى ذلك ، مما يخرجه عن الجهالة ، أو تبيين السبب الذى لزمه الدين به أو قبضه بمقتضاه ، إما أن يكون بدل قرض ، أو ثمن مبيع ، أو غير ذلك من الأسباب الملزمة ، ويذكر الرهن إذا كانت فيه ، أو الضامن إن كان فى الذمة ، أو ضمان وجه و بدن بسبب الدين و إذن المضمون للضامن فى الضمان فى الحالتين ، واعتراف الضامن فى ضمان الذمة أنه ملىء بما ضمنه ، قادر عليه ، عارف بمعنى ضمان الذمة ولزومه شرعاً ، وبالمضمون له فيه . وفى ضمان الوجه : أنه عارف بمعنى الضمان المذكور وما يترتب عليه شرعاً ، وتسلم المضمون من المضمون له التسلم الشرعى . و إن كتب فى ضمان الذمة الحالات الست ، وهى : العسر واليسر ، والموت والحياة ، والغيبة والحضور ، وقبول المضمون له عقد الضمان فى المجلس : خرج من الخلاف . ويختم بتصديق المقر له ، أو المقبوض منه على ذلك إن حضر مجلس الإقرار ، و إلا فلا .

ويختم ذلك كله بالتاريخ . ولا يخفى ما فيه من الفوائد التى تنبنى عليه ، ثم رسم شهادة الشهود فى ذلك ، أو علامة الحاكم ، إن كان الإشهاد وقع فى مجلس حكمه ، إما بالاعتراف أو غيره .

وسيأتى فى كتاب الأقضية ذكر ما يحتاج إليه القاضى ، وبيان معرفة الرسم فى الكتابة على المكاتيب الحكمية ، والإسجالات والعروض وشروح المجالس ، وصور الدعاوى ، وأوراق الاعتقالات ، والرقم للشهود ، وتمييز بعضهم على بعض

على المصطلح فى ذلك من العلامة والتواريخ إلى الحَسْبَلَة إلى غير ذلك ، مبيناً إن شاء الله تعالى .

وسيأتى فى كتاب الشهادات بيان معرفة رسم الشاهد فى الكتابة على المكاتيب والحجج والمساطير ، و بيان مواضعها ، وكيفية رسم الشهادة بعد التاريخ على اختلاف مراتبها ، وتباين حالاتها فى الوضع باعتبار علو رتبة الشاهد بالنسبة إلى مرافقه ورتبة المشهود عليه ، و بما يناسب كل محل واضحاً إن شاء الله تعالى .

والمستحب لمن كتب كتاباً فى هذا المعنى ، أو غيره : إذا افتتحه بالبسملة والحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : أن يختم أيضاً بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم بقوله : حسبنا الله ونعم الوكيل . فإن ذلك فيه النجاح والفلاح . وقد جرى على نهجه القويم السلف والخلف ، تبركا وتيمناً ، لا سيما الحسبلة .

وقد سألت بعض الأعيان عن الحكمة فى ختم الحكام فى علاماتهم بالحسبلة ، وختم الناس فى كتبهم ومطالعاتهم فى الغالب بها ، دون غيرها ؟ فقال : الحكمة فى ذلك والسر فيه ظاهر معلوم ، من قوله تعالى (٣ : ١٧٤ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء) ومنهم : شيخ قديم هجرة فى الكتاب أخبرنى عن بعض شيوخه : أنه أفاده أن الحسبلة لا تكون فى مكتوب و يحصل لكاتبه بسببه سوء أبداً .

وأما الصور : فمنها صورة إقرار ذَكر مفرد لذكر مفرد بدين يقول : أقر فلان ابن فلان الفلانى ـ وهو معروف لشهوده ـ إقراراً شرعياً فى صحته وسلامته ، وطواعيته واختياره : أن فى ذمته بحق صحيح شرعى لفلان ابن فلان الفلانى من الذهب الأشرفى ، أو العين المرجة المصرى ، المسكوك بسكة الإسلام كذا وكذا أشرفياً ، أو كذا وكذا مثقالاً ، أو من الفضة الطيبة الخالصة السالمة من الغش المتعامل بها يومئذ بالديار المصرية ، أو معاملة دمشق المحروسة ، كذا وكذا درهما .

فإن كان وزناً قال : وزناً بصنج الفضة ، و إن كانت عدداً قال عدداً ، أو من القمح الطيب الجديد الصعيدى ، أو البحيرى ، أو الفول ، أو الشعير . أو السمسم ، أو الزيت أو العسل ، أو غير ذلك من النقود ، أو العروض أو الحبوب ، أو الأدهان، أو غير ذلك من الأصناف يقوم له بذلك جملة واحدة ، حالا أو على حكم الحلول ، أو مقسطاً عليه فى غرة كل شهر ، أو فى سلخ كل شهر يمضى من تاريخه كذا وكذا على ما يقع الاتفاق عليه بينهما ، وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، و بقبض العوض الشرعى عن ذلك عوضاً شرعياً . معلوماً عندهما العلم الشرعى النافى للجهالة و إن عين العوض فيقول : وقبض العوض الشرعى عن ذلك كذا وكذا ، و يصفه بما يخرجه عن الجهالة وصفاً تاماً ، أو يقول : وأن ذلك ثمن الشىء الفلانى، و يصفه ثم يقول : ابتاع ذلك منه بالقدر المقر به المعين أعلاه ، وتسلمه منه تسلماً شرعياً ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، أو يكون المقر به مسلماً فيه فيقول: و بقبض رأس مال السلم الشرعى عن ذلك فى مجلس التعاقد بينهما على ذلك . و إن عينه وذكر قدره فهو أجود ، و إن حضر المقر له مجلس الإشهاد فيقول : وصدقه المقر على ذلك التصديق الشرعى .

و إن كان فيه رهناً ، فيقول ـ بعد استيفاء ذكر العوض ـ : ورهن المقر المذكور أعلاه تحت يد المقر له أعلاه ، توثقة على الدين المعين أعلاه . وعلى كل جزء منه ، ماذكر أنه له و بيده وملكه وتصرفه وحيازته إلى حين صدور هذا الرهن. وذلك جميع كذا وكذا ، و يصفه وصفاً تاماً . و إن كان مكاناً وصفه وحدده ، ثم يقول : رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن بإذن الراهن ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، و إن كان الرهن معاداً ، فيقول ـ بعد قوله : مقبوضاً بيد المرتهن بإذن الراهن ـ معاداً إليه لينتفع به مع بقاء أحكام الرهن المذكور .

و إن أحضر ضامناً يضمنه فلا يخلو : إما أن يكون ضمنه فى الذمة ، أو ضمن وجهه و بدنه . فإن كان الضمان فى الذمة ، فيقول : وحضر بحضور المقر المذكور فلان

ابن فلان الفلانى ، وضمن وكفل فى ذمته وماله مافى ذمة المقر المذكور من الدين المعين أعلاه للمقر له أعلاه على حكمه ضماناً شرعياً فى العسر واليسر ، والموت والحياة ، والغيبة والحضور ، بإذنه له فى ذلك الإذن الشرعى ، وأقر أنه ملىء بما ضمنه قادر عليه ، عارف بمعنى الضمان ولزومه شرعاً ، وبالمضمون له فيه المعرفة الشرعية ، وقبل المضمون له فيه عقد الضمان فى المجلس قبولاً شرعياً .

وإن كان ضمنه ضمان وجه وبدن ، فيقول : وحضر بحضور المقر المذكور فلان ابن فلان الفلانى ، وضمن وجه وبدن وإحضار المقر المذكور للمقر له فيه بسبب الدين المعين أعلاه ، متى التمس إحضاره منه فى ليل أو نهار ، صباحاً ، أو مساء ، ضماناً شرعياً بالإذن الشرعى . ومتى تعذر إحضاره كان عليه القيام بما يلزمه من ذلك شرعاً ، على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين ؛ واعترف بمعرفة معنى ذلك ، وما يترتب عليه شرعاً . قبل المضمون له ذلك قبولاً شرعياً . ويكمل بالإشهاد ويؤرخ .

وإن كان الإقرار على اثنين : أتى فيهما بلفظ التثنية . فيقول فى إقرارهما : فى صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما . ويقومان له بذلك مقسطاً عليهما ، وأقرا بالملاءة والقدرة على ذلك . وقبضا العوض الشرعى عن ذلك . وصدقهما المقر له على ذلك ؛ وبه شهد عليهما .

وإن كان الإقرار من جماعة : أتى بواو الجمع وميمها فيهم .

وينبه فى التثنية والجمع على لزوم الدين بالإقرار إن كان عليهما أو عليهم بالسوية ، أو متفاضلا ، وإن كان على واحد أقل من الآخر ذكر الذى عليه الأقل أولا ، والذى عليه الأكثر بعده .

وفى الصورة الأقل والأكثر يقول : إن فى ذمتهما ، أو فى ذمتهم ، بحق صحيح شرعى على ما يفصل فيه : لفلان ابن فلان الفلانى كذا وكذا . وإذا انتهى ذكر جملة المبلغ المقر به وتنصيفه فصله تفصيلاً مطابقاً للجملة المقر بها ، وبين ما على كل

واحد من ذلك . فإذا انتهى تفصيل الجملة يقول : يقومان ، أو يقومون له بذلك ، إما جملة واحدة حالاً ، و إما مقسطاً ، أو يكون البعض حالا والبعض مقسطاً ، فيذكر الحلول أولا ، و يذكر التقسيط بعده . و يوضح مدة الأجل إيضاحاً ينتفى به الإبهام فى الشهر والسنة ، و إن كان التقسيط باليوم أو بالأسبوع ، فيقول : عند التاريخ ، و به شهد عليه فى يوم الأحد مثلا ، أو الاثنين أو غيرهما من بقية أيام الأسبوع . و يكمل على نحو ما سبق .

تنبيه : إذا كان الإقرار بالدين من اثنين أو جماعة ، فيكتب الموثق : أقر فلان وفلان وفلان أن فى ذمتهم ولا يقول : أقر كل من فلان وفلان وفلان أن فى ذمته . فإن ذلك يقتضى لزوم كل من المقرين بجميع الدين ، و يتعدد على كل منهم بطريق اللزوم فى لفظة « كل » وكذلك فى الضمان وغيره من العقود الملزمة للذمة. وهذا محل احتراز .

والخنثى يلحق بالذكورية ، ويقول فيه : وهو خنثى مشكل يميل إلى الرجال والنساء دفعة واحدة بإقراره .

والأنثى تلحق بها تاء التأنيث مثل : أقرت ، وحضرت ، وأشهدت ، وصدقت ، وتقوم . وفى التثنية كالمذكر بالألف ، و يلحق تاء التأنيث ، مثل : أقرتاوحضرتا ، وصدقتا وأشهدتا ، وتقومان . وفى جماعة النساء : أقررن وحضرن وأشهدن وصدقن و يقمن .

والأخرس والأصم يقول فيه : بإشارة مفهمة قائمة منه مقام النطق ، فإن كان المشهود عليه أخرساً وهو قارىء فيقرأ الكتاب ، و يتحمل عليه الشهادة بالإشارة و يقول فيه : وهو أخرس اللسان ، أصم الأذنين ، عاقل عارف بما يجب عليه شرعاً خبير بتدبير نفسه ، عالم بما ينفعه و يضره بالإشارة المفهمة القائمة مقام النطق منه . والأخرس الذى هو غير الأصم تحصل الشهادة عليه باللفظ من الشاهد والإشارة المفهمة منه .

والمنحبس لسانه عن النطق لضعف حصل له يقول فيه : أقر فلان الفلانى الذى انحبس لسانه عن النطق لضعف حصل له . وهو فى صحة عقله وحضور حسه وفهمه .

والأعجمى : يتحمل عليه من يعرف لسانه ، وإن كان يعرف العربية ، ويفهم معناها ، استنطق بها ، ويقول : الذى استنطق بالعربية وعرف معناها .

والعبد المأذون له فى التجارة وغيرها ، يقول فيه : أقر فلان ابن عبد الله البالغ أو الرجل الكامل ، ويذكر نوعه وجنسه ، ثم يقول : الذى هو فى رق مولاه فلان ، وأذن له فى التجارة وغيرها ، وفى البيع والشراء والأخذ والعطاء ، بسبب ما أذن له فيه فيما يرى فيه الحظ والمصلحة والغبطة لسيده المذكور .

والعبد الخالى عن إذن سيده يتبع بإقراره إذا عتق ، وهو أن يأخذ مالا من شخص بغير إذن سيده ، ويتلف فى يده .

والمراهق : يصح إقراره فى القرَب والوصية ، على الخلاف المذكور .

والمجنون المطبق : لايصح منه . والمعتوه كالمجنون ، والذى يفيق فى وقت ويجن فى وقت : يصح منه وقت الإفاقة . ويقول فيه : الذى يجن فى وقت ويفيق فى وقت . وهو فى حال هذا الإقرار مفيق عارف بما يبديه من قول وفعل .

فصل

إذا كان الإقرار بالدين مكتوباً باسم شخص وأقر به لغيره ، يقول : أشهد عليه فلان المذكور باطنه : أنه لما داين فلاناً المقر المذكور باطنه بالدين المعين باطنه كان من مال فلان الفلانى ، وصلب حاله ، وأنه كتب اسمه على سبيل النيابة عنه . وأنه كان أذن له فى معاملة المقر المذكور باطنه ومداينته ورضى بذمته ، وأن فلاناً المذكور يستحق مطالبة المقر المذكور بذلك ، وقبضه منه ، واستخلاصه بالطريق الشرعى ، وصدقه المقر له على ذلك كله تصديقاً شرعياً . ويؤرخ .

وإذا كان الدين على شخص لشخص ، وصير المقر له الدين لشخص آخر .

يقول : أشهد عليه فلان : أن مبلغ الدين المعين باطنه وجملته كذا وكذا . صار ووجب لفلان الفلانى بطريق صحيح شرعى من وجه حق لاشبهة فيه ، وأنه يستحق جميع المبلغ المقر به المعين باطنه دونه ودون كل أحد بسببه ، استحقاقاً شرعياً ، وأقر أنه ليس له فى ذلك حق ، ولاشبهة حق ، ولا استحقاق ، ولا شىء قل ولا جل ، وصدقه المقر له المذكور على ذلك التصديق الشرعى . و يؤرخ .

و إذا كان الدين حالا وأنظر صاحب الدين المدين فيه . يقول : أشهد عليه فلان أنه أنظر فلانا المقر المذكور باطنه بمبلغ الدين المعين باطنه . وجملته كذا وكذا ، على أن يقوم له بذلك مقسطاً عليه فى كل يوم ، أو فى كل أسبوع ، أو فى كل شهر ، أو جملة واحدة بعد مضى كذا وكذا شهراً من تاريخه كذا وكذا ، إنظاراً شرعياً لعلمه بحاله ، وأنه لايقدر على وفاء ذلك إلا كذلك على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين . قَبِلَ ذلك قبولا شرعياً . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك على حكم الإنظار المشروح أعلاه . وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً . و يؤرخ .

و إن نذر صاحب الدين أنه لايطالب المديون بالدين إلا مقسطاً ، أو بعد مضى شهر أو سنة ، يقول : أشهد عليه فلان أنه نذر لله تعالى أنه لايطالب فلانا الفلانى المذكور باطنه بماله فى ذمته من الدين الشرعى المعين باطنه . وجملته كذا وكذا إلا مقسطاً ، أو جملة واحدة بعد مضى كذا وكذا شهراً من تاريخه كذا وكذا نذراً شرعياً ، يلزمه الوفاء به على مذهب من يرى ذلك ، من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين . و يكمل على نحو ماسبق . و يؤرخ .

مسألة : إذا قال : له على من درهم إلى عشرة لزمه تسعة فى الأصح ، أو علىّ مابين درهم وعشرة فثمانية ، أو إلى عشرة فكذا فى الصحيح . أو درهم فى عشرة . وأراد الحساب فعشرة ، أو المعية فأحد عشر ، أو الظرف فدرهم ، أو أطلق . فكذا على المشهور .

وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان أن فى ذمته لفلان من الدراهم المتعامل بها يومئذ بالمكان الفلانى : من درهم إلى عشرة ، أو مابين درهم وعشرة دراهم . أو درهم فى عشرة ، وأنه أراد الحساب أو المعية ، أو أراد الظرف ، أو أطلق ، ويكمل ويؤرخ .

وإذا أراد ثبوت ذلك عند القاضى ، يقول ــ بعد استيفاء صدر الإسجال إلى قوله على الرسم المعهود فى مثله ــ مانسب إلى المقر المسمى باطنه من الإقرار المشروح باطنه على مانص وشرح باطنه ، وباطنه مؤرخ بكذا ، وجريان حلف المقر له فيه الحلف الشرعى ، والإعذار لمن له الإعذار فى ذلك ثبوتاً صحيحاً شرعياً ، وحكم بموجب ذلك . ومن موجبه : أن الذى يجب على المقر المذكور فيه بمقتضى إقراره المشروح فيه : كذا وكذا درهما حكماً شرعياً تاماً ، معتبراً مرضياً مسؤولا فيه مستوفياً شرائطه الشرعية ويكمل على العادة .

وينبنى على الخلاف المذكور فى مسائل الباب الوفاقية والخلافية: أحكام وصور منها : ما إذا كان الإقرار من بالغ عاقل بمبلغ ثمن مبيع طاهر جائز بيعه برهن حصة شائعة فى مكان كامل والرهن معاداً . فهذا صحيح على مذهب الإمام الشافعى وحده . فإن رهن الحصة الشائعة عند أبى حنيفة باطل . والرهن المعاد عنده وعند مالك وأحمد باطل . وعلة البطلان : هى كون المرتهن قبض الرهن ، ثم أعاده . فالإعادة هى علة البطلان .

وفى صورة الإقرار بذلك يقول : أقر فلان أن فى ذمته لفلان من الذهب كذا وكذا يقوم له بذلك حالا ، وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وأن ذلك ثمن الشىء الفلانى ــ ويذكره إذا كان مبيعاً طاهراً جائزاً بيعه ــ ابتاع ذلك منه وتسلمه تسلماً شرعياً بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والإحاطة بذلك علماً وخبرة نافية للجهالة ، وصدقه المقر له المذكور على ذلك ، ورهن المقر المذكور أعلاه تحت يد المقر له المذكور أعلاه ، توثقة على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه :

ماذكر أنه له و بيده وملكه وتصرفه إلى حين صدور هذا الرهن . وذلك جميع الحصة التى مبلغها كذا وكذا سهماً من أصل أربعة وعشرين سهماً شائعاً ذلك فى جميع المكان الفلانى ــ و بصفه و بحدده ــ رهنا شرعياً صحيحاً مقبولا ، مقبوضاً بالإذن الشرعى ، مشتملا على الإيجاب والقبول ، معاداً إلى الراهن المذكور لينتفع به مع بقاء حكم الرهن ولزومه ، و يكمل و يؤرخ .

ومنها : مايكون إقراراً صحيحاً عند أبى حنيفة باطلا عند الباقين .

وفى صورة الإقرار بذلك يقول : أقر فلان المراهق الذى ناهز الاحتلام ، طائعاً مختاراً فى صحته وسلامته ، بحضور وليه فلان و إذنه له فى هذا الإقرار : أن فى ذمته لفلان من الدراهم أو الذهب كذا وكذا يقوم له بذلك حالا ، وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، وأن ذلك ثمن خمسة قوانين من خشب الآبنوس وعظم العاج مطعمة بعرق اللورى ، كاملة الأوتار واللوالب ، ابتاعها منه وتسلمها تسلم مثله لمثل ذلك تسلماً شرعياً ورهن المقر المذكور أعلاه عند المقر له المذكور أعلاه على جميع الدين المعين أعلاه ، وعلى كل جزء منه ، ماذكر أنه له و بيده وملكه وتصرفه حالة الرهن . وذلك جميع المزبلة السرجين التى ارتفاعها ثلاث عصى بالعصى المعهودة التى يتماسح بها الزبالون التى طولها ثلاثة أذرع بالذراع التجارى ، وطول هذه المزبلة قبلة وشمالا ثلاث عصى ، وعرضها شرقا وغرباً عصوان وثلثى عصى بالعصى المذكورة ــ رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن بإذن الراهن . وقبل المرتهن المذكور عقد هذا الرهن قبولا شرعياً ، ويكمل و يؤرخ .

ومنها : ماإذا أقر العبد القن الرقيق بما يوجب عليه عقوبة ، أو أقر بدين جناية ، مع تكذيب السيد له ، يتعلق بذمته و يتبع به إذا عتق ، أو أقر بدين معاملة .

وصورة مايكتب فى ذلك : أقر فلان ابن عبد الله رقيق فلان المعترف له بالرق والعبودية ، طائعاً مختاراً فى صحة عقله و بدنه : أن فى ذمته لفلان كذا وكذا

على حكم الحلول ، وأن ذلك لزمه عن أرش جناية جناها على المقر له المذكور ، يتبعه بها إذا عتق .

وإذا كان الإقرار يوجب عقوبة كتب : أقر فلان بن عبد الله رقيق فلان المعترف له بالرق والعبودية : أنه شرب الخمر المسكر ، وأنه وجب عليه بذلك الحد وجوباً شرعياً .

أو أقر : أنه زنا بجارية فلان ، أو بفلانة بنت فلان ، وأقر بذلك ثلاث مرات ، وأنه وجب عليه بذلك الحد .

أو أقر : أنه قذف فلاناً قذفاً صحيحاً يوجب عليه الحد .

أو أقر : أنه جنى على فلان جناية بدنية ، وهو : أنه جرحه فأجافه .

أو أقر : أنه قلع عينه الفلانية ، أو قطع أنفه ، أو أذنه ، أو غير ذلك من جراحات الرأس والبدن . فكل ذلك يقبل إقراره فيه ويصح ، ويستوفى منه الحد . ويقتص منه على الجناية . وكل ذلك صحيح عند الشافعي .

فإذا أقر العبد المأذون له بمال يتعلق بالتجارة التي في يده ، كتب : أقر فلان ابن عبد الله رقيق فلان ، ومأذونه في التجارة بتصديق سيده على ذلك : أن في ذمته لفلان كذا وكذا حالا ، وأن ذلك لزمه من معاملة كانت بينهما متعلقة بمال التجارة التي بيده ، يقوم له بذلك من كسبه ومافي يده من مال التجارة ، وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . ويكمل . ويؤرخ .

ومنها : ما إذا أقر العبد المأذون بما يتعلق بذمته عند أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه ، ويباع فيما إذا أقر به عندهما . وعند مالك والشافعي : تتعلق بذمته ويتبع بها إذا عتق .

* وصورة ما يكتب في ذلك : أقر فلان بن عبد الله العبد المأذون له في التجارة من سيده فلان : أن في ذمته لفلان كذا وكذا بدل قرض شرعي ، أو عن أرش جناية جناها عليه ، أو دية مورث المقر له فلان الذي قتله المقر المذكور خطأً ،

أو هو ماغصبه منه ، وأرش مانقص المغصوب ، أو قيمة ماغصبه منه وهلاك المغصوب فى يده . وهو كذا وكذا .

فإن كان عند أبى حنيفة وأحمد . فيقول : يباع العبد المذكور فى هذا القرض أو الجناية ، أو الغصب . ولا يذكر فى الغصب أرش مانقص من المغصوب . فإن أبا حنيفة : لايوجب أرش النقص .

وإن كان عند الشافعى ومالك . فيقول : يتبع بذلك بعد العتق .

فإن كانت جناية بدنية كتب إقرار العبد بصورته . ويقول : ووجب للمجنى عليه الاقتصاص منه بنظير ماجنى عليه .

وإن كان إقراره بقتل العمد فجائز عند الثلاثة إلا أحمد . فإنه قال : لا يقبل إقراره به فى الرق ، ويتبع به إذا عتق .

* وصورة إقراره به : أقر فلان بن عبد الله العبد المأذون لسيده فلان طائعاً مختاراً من غير إكراه ولا إجبار : أنه قتل فلاناً عمداً ، أو ضربه بمحدد عمداً ضربة ، فمات منها . ووجب عليه القتل بذلك .

وكذلك المحجور عليه يقبل إقراره فى ذلك . ويكتب كما تقدم فى العبد المأذون .

ومنها : ما إذا أقر المريض فى مرض موته لوارثه .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان فى صحة عقله . وتوعك جسمه ، وثبوت فهمه : أن فى ذمته لابنته لصلبه فلانة كذا وكذا على حكم الحلول ، وأن ذلك لزم ذمته لها بسبب كذا وكذا . ويكون المقر له من الورثة ابنته المذكورة ، وأخ لأبوين ، أو لأب . أو ابن أخ . أو بيت المال ، فهو يتهم فى هذه الصورة . وهى باطلة عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . صحيحة عند الشافعى .

ولو أقر لابن أخيه ، أو لبيت المال ، لا يكون متهما فى ذلك . فيكون ثابتاً عند مالك ، صحيحاً عند الشافعى ، باطلا عند أبى حنيفة وأحمد .

ومنها : ما إذا داين الأب أو الجد للأب أو الوصى شخصاً بدين لمحجوره .

* وصورة مايكتب فى ذلك : أقر فلان أن فى ذمته لفلان الصغير الذى هو فى حجر والده وتحت نظره بالأبوة شرعاً ، أو الذى هو فى حجر جده أبى أبيه وولايته بالأبوة شرعاً ، أو اليتيم الذى هو تحت نظر فلان ووصيته بمقتضى الوصية الشرعية المفوضة إليه من والد اليتيم المذكور ، التى جعل له فيها النظر فى حاله والكلام له والتصرف فى ماله بالبيع والشراء والأخذ والعطاء ، والمعاملة والمداينة وسائر التصرفات الشرعية بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة لليتيم المذكور — إلى غير ذلك مما هو مشروح فى كتاب الوصية — المحضر لشهوده ، والمؤرخ باطنه بكذا الثابت مضمونه ، مع قبول الموصى إليه المذكور الوصية المذكورة بعد موت الموصى بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، الثبوت الشرعى المؤرخ ، بكذا من الدراهم أو الذهب كذا وكذا حالا ، أو مقسطا . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وأن ذلك ثمن قماش مختلف الألوان — و يصفه بما يخرجه عن الجهالة — ابتاعه من والد المقر له ، أوجده ، أو وصيه . وتسلمه تسلما شرعياً بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية . واعترف المقر المذكور : أن ذلك ثمن المثل عن المبيع المذكور لا حيف فيه ولا شطط ولا غبينة ولا فرط ، ولا فساد فى المعاملة ، وصدقه والد المقر له ، أو جده ، أو وصيه على ذلك كله التصديق الشرعى ، ورهن المقر المذكور أعلاه عند المداين المذكور أعلاه على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ماذكر أنه له و بيده وملكه وتحت تصرفه إلى حين هذا الرهن . وذلك جميع التركيبة الزركش الذهب المرجة المركبة على حاشية حرير أبيض ، التى زنتها كذا وكذا مثقالا ، بما فيه من الحاشية المركبة عليها والبطانة والحرير والريش — رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً ، مقبوضاً بيد المذكور بالإذن الشرعى مقبولا ، ويكمل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا أقر الوالد أو الجد للولد بمبلغ ، أو عقار ، أو غيره .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان أن ولده لصلبه ، أو ولد ولده لصلبه ،

فلان الصغير الذى هو فى حجره وتحت ولايته بحكم الأبوة شرعاً : ملك عليه واستحق دونه من وجه صحيح شرعى معتبر مرضى ، سوغه الشرع الشريف وارتضاه وأجازه وأمضاه ، جميع الشيء الفلانى — ويصفه وصفاً تاماً — أو جميع المكان الفلانى — ويصفه ويحدده — ملكاً صحيحاً شرعياً ، واستحقاقاً لازماً مرضياً وأن ذلك فى يده وحيازته لولده المذكور ، يتصرف له فيه التصرف التام المعتبر ، بما له عليه من الولاية الشرعية ، وأقر أنه لايستحق معه فى المكان المذكور ولا فى شيء منه حقاً ، ولا بقية من حق بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب ، وأن باطن هذا الإقرار كظاهره ، وظاهره كباطنه ، عرف الحق فى ذلك فأقرّ به . والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعاً .

وإن كان ولده المقر له بالغاً عاقلاً ، أو امرأة كاملة . قال : وصدق المقر له المذكور على ذلك كله تصديقاً شرعياً . وقبل من المقر المذكور هذا الإقرار قبولا شرعياً .

وإن كان الإقرار لأجنبي ذيله أيضاً بالتصديق والقبول .

ومنها : ما إذا كان المقر به انتقل إلى المقر له بسبب متقدم على الإقرار ، مثل أن يكون قد انتقل إليه بالإرث من أمه ، أو بالتمليك أو الهبة أو الوصية ، من قريب أو أجنبي .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان أن جميع المكان الفلانى — ويصفه ويحدده — ملك من أملاك فلان ، وحق من حقوقه ، وواجب من واجباته ، وأنه بيده وفى حيازته وتصرفه . انتقل إليه بالإرث الشرعى من مورثه فلان ، أو بوجه من وجوه الانتقالات التى ذكرناها من قبل تاريخه ، انتقالا صحيحاً شرعياً ، وأنه لايستحق معه فى ذلك ، ولا فى شيء منه ، ولا فى حق من حقوقه ، حقاً ولادعوى ولا طلباً بوجه ولا سبب ، ولا علاقة ولا تبعة ، ولا ملكا ، ولا شبهة ملك ولا منفعة ، ولا استحقاق منفعة ، ولا شيئاً قلّ ولا جل . ويكمل . ويؤرخ .

ومنها : ما إذا أقر الزوج لزوجته بصداقها الذى تزوجها عليه عند عدم الصداق المكتتب بينهما .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان أن فى ذمته لزوجته فلانة المستمرة فى عصمته وعقد نكاحه إلى يوم تاريخه ، من الذهب كذا وكذا على حكم الحلول أو التنجيم . وأن هـذه الجملة هى جميع مبلغ صداقها الذى تزوجها عليه التزويج الشرعى بولى مرشد ، وشاهدى عدل ورضاها ، بتاريخ متقدم على تاريخه ، وادعت الزوجة المذكورة عدم الصداق المذكور عدماً لا يقدر على وجوده . وحلفت على ذلك اليمين الشرعى ، وأقر الزوج المذكور ، واعترف : أنه دخل بزوجته المذكورة وأفضى إليها ، واستحقت جميع الصداق المذكور فى ذمته على الحكم المشروح أعلاه ، استحقاقاً شرعياً بحكم ما استحل من فرجها ، أو من بضعها ، واستمتع بها وأنه لم يجر بينهما طلاق ولا فرقة ، ولا فسخ نكاح ، وأن أحكام الزوجية باقية بينهما إلى الآن ، وحضرت الزوجة المذكورة وصدقت على ذلك كله تصديقاً شرعياً ، ويكمل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا وقع إقرار لجهة وقف ، لمدرسة أو مسجد ، أو غير ذلك ، أو مكان وقفه .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان أن فى ذمته لمستحق أوقاف المسجد الفلانى — أو المدرسة الفلانية — كذا وكذا ، وأن ذلك هو القدر الذى استولى عليه أو تحصل تحت يده ، أو وصل إليه من ريع أوقاف الجهة المذكورة — من حوانيت ، أو مغل قرية — من سنة كذا ، أو عن كذا وكذا شهراً من سنة كذا . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وصدقه على ذلك مصدق شرعى سائغ تصديقه فى ذلك شرعاً . ويكمل ويؤرخ .

وإن كان الإقرار بمكان وقف ، كتب : أقر فلان أن جميع المكان الفلانى — ويصفه ويحدده — وقف صحيح شرعى ، وحبس صريح مؤبد مرعى . وصدقه

دائمة مستمرة على المسجد الفلانى ، أو المدرسة الفلانية ـ يصف المسجد أو المدرسة ويحدد ـ تصرف أجوره ومنافعه فى مصالح المكان المذكور ، من عمارته وفرشه وتنويره ، وإقامة شعائره ، ومعاليم أرباب الوظائف به ، على ما يراه فلان الناظر فى أمره بمقتضى أن المقر المذكور كان وقفه على المكان المذكور بتاريخ متقدم على تاريخه . وأخرجه عن ملكه وحيازته . وجعل النظر فيه لمن كان ناظراً على المكان الموقوف عليه ، ورفع يده عنه ، وسلمه إلى الناظر المذكور ، فتسلمه منه لجهة الوقف المذكور ، وصدقه الناظر المذكور على ذلك التصديق الشرعى . ويكمل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا أقر لمكان وقف باستحقاق الانتفاع بأرض معينة أو قرية أو حانوت أو غير ذلك مدة . أو كان الإقرار لرجل بعينه أو امرأة بالانتفاع بشيء من الأشياء مدة معينة .

* وصورة مايكتب فى ذلك : أقر فلان أن مستحقى أوقاف المكان الفلانى ـ ويصف المكان ويحدد ـ مستحقون الانتفاع بجميع القرية الفلانية التى ببلد كذا وأراضيها ـ ويحددها ـ الجارية هذه القرية فى ملك المقر المذكور أعلاه ويده وحيازته بحقوقه كلها ، الداخلة فيها والخارجة عنها ، استحقاقاً صحيحاً شرعياً ، بحق ثابت لازم معتبر شرعى لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه . تصرف مغلات هذه القرية ومنافعها وأجورها إلى مصالح المكان الموقوف المشار إليه . وفى عمارته وفى فرشه وتنويره ، وتعاليم أرباب وظائفه ، على مقتضى شرط واقفه المعين فى كتاب وقفه ، لطول المدة المعينة أعلاه ، من غير مانع ولا منازع ، ولا معارض ولا رافع ليد ، من تاريخه وإلى حين انتهاء المدة المذكورة . وذلك عند وجود السبب الذى اطلع عليه ، وهو : أن والده مورثه القرية المذكورة أعلاه : كان أجرها من ناظر شرعى فى الوقف المذكور المدة المعينة أعلاه بأجرة معلومة ، وأن والده قبض الأجرة يوم أجَّرها بتمامها وكمالها ، واستحقت جهة الوقف الانتفاع بالقرية المذكورة الاستحقاق

الشرعى ، إلى حين فراغ المدة المذكورة ، وصدق الناظر الشرعى على ذلك التصديق الشرعى .

* وصورة ما يكتب ، فيما إذا كان الإقرار لرجل أو امرأة بعينها : أقر فلان أن فلاناً استحق واستوجب الانتفاع بجميع القطعة الأرض البياض ، السليخة المعدة للزرع ، أو القطعة الأرض لسقى الشجر به ، وبجميع الغراس الأشجار القائمة بها ، المختلفة الثمار — ويحدد — وزرعها واستغلالها المدة كذا وكذا سنة . أولها كذا وآخرها كذا ، استحقاقاً صحيحاً شرعياً . ووجوباً تاماً كاملاً لازماً معتبراً مرضياً ، من وجه صحيح شرعى ، وسلم المقر المذكور جميع المقر به الموصوف المحدود بأعاليه إلى المقر له المذكور أعلاه ، يستغله بسائر وجوه الاستغلالات الشرعية المدة المذكورة ، من غير معارض ولا منازع له فى ذلك ، فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وذلك مع بقاء رقبة الملك المذكور فى يد المقر المذكور واستحقاقه الأرض المذكورة الاستحقاق الشرعى . ويكمل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا كان الإقرار بملك بين جماعة أقر بعضهم لبعض . وتسمى المواصفة .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : هذا كتاب مواصفة صحيحة شرعى ، وإقرار معتبر مرعى ، اكتتبه فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، المجتمع نسبهم فى جدهم الأعلى فلان المذكور ، ليكون حجة لهم فيما يؤول أمرهم إليه ، ونصابينا عند اختلافهم يرجعون إليه ويعتمدون عليه . وأقروا عند شهوده بمضمونه ، واعترفوا عندهم بمعرفة ظاهره ومكنونه . وأشهدوا عليهم طائعين مختارين ، فى صحة منهم وسلامة وجواز أمر ، ونفوذ تصرف ، وخلو عن موانع صحة الإقرار حين يدعو إلى المواصفة ، فيما هو لهم وملكهم وفى أيديهم ، وتحت تصرفهم ومنتقل إليهم بالإرث الشرعى من جدهم فلان المذكور أعلاه إلى أولاده فلان وفلان وفلان آباء المقرين المذكورين أعلاه ، ثم إلى المقرين الثلاثة المذكورين

أعلاه ، بينهم بالسوية أثلاثاً . وذلك : جميع المكان الفلانى ، والمكان الفلانى والمكان الفلانى ــ و يصف كل مكان منها ، و يحدد ــ ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله ومنافعه ومرافقه ، وطرقه وأحجاره وأخشابه ، وأبوابه وأعتابه وأنجافه ، ومجارى مياهه فى حقوقه ورسومه ، وبكل حق هو لذلك ، وما هو معروف به ومنسوب إليه ومحسوب من جملته ، على تناهى الجهات أجمعها . وأن ذلك بينهم أثلاثاً ، لا مزية لأحدهم على الآخر بوجه من وجوه الاختصاصات ، إلا بما هو له من ذلك بالسبب المعين أعلاه ، وأن كلاً منهم راضٍ بذلك ، مقر به ، ملتزم حكم الإقرار بموجبه . لاحق له مع صاحبه فيما هو مختص به من ذلك حسبما اتفقوا وتراضوا على ذلك . عرف كل منهم الحق فى ذلك فأقر به ، والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعاً . فمتى ادعى أحد منهم على الآخر بدعوى تخالف ذلك أو شيئاً منه ، بنفسه أو بوكيله . كانت دعواه ودعوى من يدعى عنه باطلة . و إن أقام بينة كانت كاذبة ، أو أدلى بحجة كانت داحضة . لاصحة لها ولا حقيقة لأصلها . قبِلَ كل منهم ذلك من الآخر لنفسه قبولا شرعياً ، وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعياً ، ويكمل و يؤرخ .

* صورة أخرى فى المواصفة : أقر فلان وفلان وفلان ، أن جميع المكان الفلانى ــ و يصف ويحدد ــ ينقسم بينهم على أربعة وعشرين سهماً . من ذلك ما هو لفلان المبدأ بذكره : الربع والثمن شائعاً فيه ، وما هو المقر الثانى : السدس والثمن شائعاً فيه ، وما هو المقر الثالث : الربع شائعاً فيه . وما هو المقر الرابع : نصف السدس مشاعاً فيه . وأقر كل منهم أنه لا يملك فى الملك المحدود الموصوف بأعاليه سوى ما عين له أعلاه بغير زائد على ذلك . وأقر كل منهم : أنه لا يستحق مع الآخرين فيما صار إليهم من ذلك حقاً ، ولا بقية من حق ، ولا دعوى ، ولا طلبة ، ولا علقة ولا تبعة ، ولا شيئاً قلّ ولا جل . قبل كل منهم ذلك من الآخر قبولاً شرعياً ، ورضوا به وتصادقوا عليه تصادقاً شرعياً . ويكمل و يؤرخ .

ومنها : ما إذا وقعت مهايأة بين جماعة فى ملك .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان وفلان وفلان ، أولاد فلان ، أنهم تهايئُوا فى جميع الأملاك التى بأيديهم وحيازتهم وتحت تصرفهم إلى حين هذه المهايأة ، ومنتقلة إليهم بالإرث الشرعى من والدهم المذكور أعلاه بينهم بالسوية أثلاثاً . وذلك جميع الدار التى بالمكان الفلانى ، أو الأمكنة التى بالمكان الفلانى — و يصف كل مكان منها و يحدد — ثم يقول : بجميع حدود ذلك كله وحقوقه إلى آخره ، مهايأة صحيحة شرعية . ماضية معتبرة مرضية . جرت بينهم عن تراضٍ منهم مع بقاء رقبة الملك فى ذلك بينهم على حكم الإشاعة . فأصاب الأول منهم : المكان الفلانى ، المحدود الموصوف أولا . وأصاب الثانى : المكان الفلانى . وأصاب الثالث : المكان الفلانى . ووجب لكل منهم الانتفاع بما أصابه من هذه الأماكن المذكورة بالسكن والإسكان والارتفاق به بالمعروف ، وتصادقوا على أن قيمة كل مكان من الأمكنة المحدودة الموصوفة بأعاليه ، وأجرة المثل لكل واحد منها : مقاربة للقيمة والأجرة من كل مكان من الباقين . وأنه ليس بين قيمة كل مكان منها ، ولا فى أجرة المثل عنها ، تفاوت كبير ، وأنهم لاغبن عليهم فى ذلك ولا شطط ، ولا حيف ولا فرط . وأن ما أصاب كل واحد منهم بحق هذه المهايأة ومقتضاها ، الجارى حكمه بينهم على الحكم المشروح أعلاه ، يقارب الوفاء بنصيبه ، والإكمال لحقه الواجب له شرعاً . ويكمل ويؤرخ .

* صورة أخرى فى المهايأة بين شريكين : أقر فلان وفلان : أن لهما وفى أيديهما وملكهما وتصرفهما جميع الدار الفلانية — وتوصف وتحدد — فمن ذلك : ماهو ملك فلان المبدأ بذكره كذا وكذا سهماً شائعاً فيها ، وما هو ملك فلان المثنى بذكره كذا وكذا سهماً شائعاً فيها . وأن كلا منهما واضع يده على حصته المعينة له فيه ، يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم ، وذوى الحقوق فى حقوقهم من غير ممانع ولا معارض ولا منازع ، وأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية . ولما كان

فى يوم تاريخه اتفقا وتراضيا على المهايأة بينهما فى منفعة الدار المذكورة على قدر حصة كل منهما ، وأن كلا منهما اختار السكن فى هذه الدار سفلاً وعلواً مدة شهرين كاملين . أولها يوم تاريخه بحصته . وهى الثلثان ، وعلى أن فلاناً المثنى بذكره يسكن بعده فيها شهراً واحداً يلى الشهرين المذكورين بحصته ، وهى الثلث شائعاً منها وأنهما يتداولان ذلك كذلك بالسكن ، شهرين ثم شهراً ، ابتداء ذلك يوم تاريخه ، مهايأة صحيحة شرعية ، جائزة نافذة ، تواجباها بإيجاب وقبول باتفاق وتراض ، واعترفا بمعرفة معناها . وأقر فلان المبدأ بذكره أنه تسلم الدار المذكورة برضى شريكه المذكور ليسكنها على الحكم المشروح أعلاه ، ثم يعيدها لشريكه ليسكنها المدة التى تلى مدته بحكم التداول المتفق عليه المشروح . ويكمل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا أقر وارث بقبض ماخصه من ميراث مورثه وأبرأ بعده .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان أمين الحكم العزيز بالمكان الفلانى ، أو المتكلم الشرعى على تركة فلان مورث القابض المذكور أعلاه ، أو منصوب الشرع الشريف ، أو الوصى الشرعى على تركة فلان وعلى بناته لصلبه فلانة وفلانة وفلانة القاصرات عن درجة البلوغ اللاتى هن تحت نظره بالوصية الشرعية المفوضة إليه من والدهن التى جعل له فيها الحوطة على تركته والبداءة منها بمؤنة تجهيزه وتكفينه ووفاء ديونه ، وقسم مافضل بين ورثته المستحقين لميراثه شرعاً . فمن كان منهم بالغاً رشيداً سلم إليه ماله وأشهد عليه بقبضه ومن كان صغيراً حفظ ماله تحت يده — إلى غير ذلك مما هو مشروح فى كتاب الوصية — المحضر لشهوده المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى الثبوت الشرعى المؤرخ ، بكذا من الدراهم أو من الذهب ، كذا وكذا درهماً أو ديناراً . وذلك هو القدر الذى جره إليه الإرث الشرعى من مورثه المذكور أعلاه بحق الثلث من جميع ماتركه مورثه المذكور من دراهم وذهب وثمن قماش ونحاس

وأثاث وحيوان وصامت وناطق وغير ذلك ماعدا العقار الفلانى ، الكائن بالمكان الفلانى ـ و يصف و يحدد ـ المخلف عن المورث المذكور . فإن نصيبه فيه باق إلى الآن ، قبضاً شرعياً تاماً وافياً بحضرة شهوده ومعاينتهم لذلك ، وذلك بعد أن أحضر الوصى المذكور أوراق الحوطة الشرعية المتضمنة عرض ماهو مخلف عن المورث المذكور المشمولة بخطوط العدول المندو بين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلانى ، بعد أن ثبت عند الحاكم المشار إليه انحصار إرث المتوفى المذكور فى بناته الثلاث وابن أخيه القابض المذكور أعلاه ، وأن البنات المذكورات صغيرات داخلات تحت حجر الشرع الشريف ، وأن ابن الأخ المذكور غائب حال وفاة مورثه المذكور عن المكان الفلانى ، الغيبة الشرعية الموجبة للحوطة من قبل الحاكم شرعاً ، و بعد إحضار أوراق المبيع بالأسواق ، مشمولة بخطوط العدول المشار إليهم وتنزيل أصل الحوطة على المبيع ومقابلته به . فصح ووافق ، ولم يبق ماهو خارج عن المبيع سوى العقار ، فإنه لم يبع منه شىء . وحسب نصيب المقر القابض ، فكان القدر المقبوض أعلاه بعد المصروف المعين فى أوراق المبيع ، المعلوم عند العدول ، الذى صدق القابض على صحته ، ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولاشىء قل ولا جل ، وأقر القابض المذكور أعلاه أنه لا يستحق ولا يستوجب فى التركة المذكورة أعلاه ، ولا على الوصى الدافع المذكور أعلاه ، ولا فى جهته ، ولا تحت يده بعد ذلك حقاً ولا دعوى ولاطلباً بوجه ، ولا سبب ولا فضة ولا ذهباً ولا قماشاً ولا نحاساً ولا أثاثاً ، ولا وديعة ولا عارية ، ولا قبضاً ، ولا رجوعاً بمقبوض ، ولا مصاغاً ، ولا حيواناً صامتاً ولا ناطقاً ، ولا إرثاً ولا موروثاً ولامصروفاً ، ولابقية منه ، ولا نصيباً ولا شقصاً ، ولا اختصاصاً ، ولاشركة ، ولا مكيلاً ولاموزوناً ، ولا معدوداً ولا مذروعاً ، ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ، ولا علقة ولا تبعة ، ولا مالاً فى الذمة ، ولا شيئاً فى اليد ، ولا قليلاً ولا كثيراً ، ولاجليلاً ولاحقيراً ، ولا ماتصح به الدعوى شرعاً ، ولا يميناً بالله تعالى على ذلك ، ولا على شىء منه ،

ولا شيء قل ولا جل ، لما مضى من الزمان و إلى يوم تاريخه ، سوى ما يستحقه من حصته فى العقار المخلف عن مورثه المذكور ، والمستثنى أعلاه بالفريضة الشرعية بغير زائد على ذلك . وصدقه الوصى الدافع المذكور على ذلك كله تصديقاً شرعياً ويكمل ويؤرخ.

ومنها : ماإذا كان الإقرار من الورثة ، وأنهم وقفوا على تركة مورثهم واقتسموها بينهم . ووصل إلى كل منهم ماخصه منها بالفريضة الشرعية .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان وفلان وفلانة — ويذكر الورثة كلهم ذكوراً و إناثاً — ثم يقول : وهم ورثة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، المستحقون لميراثه ، المستوعبون لجميعه : أن مورثهم المذكور لما درج بالوفاة إلى رحمة الله وضربوا الحوطة على تركته وجمعوها وحصروها ، وحرروا ما اشتملت عليه من نقد وعرض ، وقماش وأثاث وحيوان ، ودقيق وصامت وناطق ، ومكيل وموزون ، ومذروع ومعدود وعقار ، وغير ذلك مما هو متمول شرعاً . ووضعوا أيديهم على ماوجدوا من نقد ، وباعوا باقى التركة بأنفسهم ووكلائهم ، وجمعوا الأثمان كلها ، صرفوا منها مايجب صرفه من كافة تجهيز مورثهم ، ووفوا ديونه ، ونفذوا وصاياه التى وصى بصرفها ، المعين وغير معين ، وما جرت العادة به من كافة المبيع فى الأسواق من أجرة دلالين وعدول ، وغير ذلك من المصاريف الشرعية والعادية ، والعرفية ، وأضافوا مابقى من أثمان المبيعات إلى العين الحاصلة تحت أيديهم . فجاءت جملة ذلك جميعه كذا وكذا . واقتسموا ذلك بينهم بالفريضة الشرعية على ماصحت منه مسألتهم ، وكان ماخص فلانة الزوجة المذكورة بحق الثمن كذا وكذا . وما خص الأم بحق السدس كذا وكذا ، وما خص أولاده الذكور بالسوية بينهم كذا وكذا ، وما خص بناته المذكورات كذا وكذا . وانفصل الحال بينهم على ذلك . واعترف كل منهم بصحة هذه القسمة وجريانها بينهم على نهج السداد والاستقامة ، من غير حيف ولا شطط ولا ضرر ،

ولا إضرار بأحد منهم . وأن الذى صار إليه وقبضه هو جميع حقه من التركة المذكورة . وأن كلاً منهم لم يتأخر له فى يد أحد من مشاركيه من الورثة المذكورين أعلاه من نصيبه المختص به الدرهم الفرد ولا أقل من ذلك ولا أكثر ، وأقر كل منهم أنه لا يستحق على الآخر بسبب هذه التركة ، ولا على أحد من الوكلاء الذين تصرفوا عمن وكلهم من الورثة فى بيع شىء من ذلك أو قبضه ، أو صرفه حقاً ولا دعوى ولا طلباً — ويكمل الإقرار بعدم الاستحقاق . ويستعمل من ألفاظه المذكورة فى الصورة التى قبل هذه مايليق بالواقعة — ثم يقول : وأبرأ كل منهم ذمة الآخر من سائر العلق والتبعات والدعاوى والمطالبات والمحاكمات على اختلاف الحالات والأيمان الواجبات ، إبراء صحيحاً شرعياً عاماً شاملاً جامعاً مانعاً حاسماً قاطعاً ، مسقطاً لكل حق وتبعة ودعوى ويمين تتقدم على تاريخه وإلى تاريخه . قبل كل منهم ذلك من الآخر قبولاً شرعياً . وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعيا ، ويكمل ويؤرخ .

ومنها : ماإذا قبض ورثة مقتول دية مورثهم من قاتله وأبرؤوه براءة شاملة .

* وصورة مايكتب فى ذلك : أقر فلان وفلان ولدا ، فلان وفلانة زوجته : أنهم قبضوا وتسلموا من فلان من الفضة عشرة آلاف درهم ، أو اثنى عشر ألف درهم ، بينهم على حكم الفريضة الشرعية : ما هو للزوجة المذكورة كذا وكذا ، وما هو لكل ابن كذا وكذا قبضاً شرعياً ، وصار ذلك إليهم وبيدهم وحوزهم ، وذلك دية مورثهم المذكور أعلاه الذى اعترف الدافع المذكور أعلاه بقتله عمداً . فعفا الورثة المذكورون أعلاه عن القصاص ، وعدلوا إلى الدية ورضوا بها دراهم حيث تعذر حصول مائة من الإبل ، وأقروا أنهم لا يستحقون قبل الدافع المذكور أعلاه بعد ذلك حقاً كثيراً ولا قليلاً ، ولا دية عمد ولا خطأ ، ولا شبه عمد ولا شبه خطأ ، ولا قصاصاً ولا محاكمة ، ولا مخاصمة ولا منازعة ، ولا علقة ولا تبعة ولا قوداً ، ولا ماتصح به الدعوى شرعًا ، ولاشيئاً قل ولاجل ، لما مضى

من الزمان و إلى يوم تاريخه ، وأبرؤوا ذمته من سائر العلق والتبعات . ويكمل على نحو ماسبق فى الصورة التى قبل هذه . و يؤرخ .

ومنها : ماإذا صالح العاقلة ولى المقتول عما وجب عليه من دية قتل الخطأ مقسطاً بمال معجل ، ووقع إبراء .

* وصورة مايكتب فى ذلك : أقرفلان وفلان ولدا المرحوم فلان أنهما قبضا وتسلما من عاقلة قاتل أبيهما المذكور فلان — وهم فلان وفلان ، إلى آخرهم — كذا وكذا . وهذه الجملة دفعها العاقلة المذكورون إلى القابضين المذكورين مصالحة عن دية والدهما المذكور التى أوجبها الشرع الشريف على عاقلة قاتل والدهما مقسطاً عليهم قبضاً تاماً وافياً ، وأبرآ ذمة العاقلة الدافعين المذكورين أعلاه من باقى الدية ، وهو كذا وكذا براءة شرعية ، براءة عفو وإسقاط ، قبلوا ذلك منهما قبولاً شرعياً . وأقرا أنهما لا يستحقان قبل العاقلة الدافعين المذكورين أعلاه بعد ذلك حقاً ، ولا دعوى ولا طلباً ولا دية ، ولا باقى دية ، وأنهما لا يستحقان على القاتل المذكور حقاً ولا دعوى ، ولا طلباً بوجه ، ولا سبب ولا محاكمة ، ولا مخاصمة ولا منازعة ، ولا علقة ولا تبعة ، ولا مطالبة بقتل عمد ولا خطأ ولا قصاصاً ، ولا ماتصح به الدعوى شرعاً . ولا شيئاً قل ولا جل ، وأبرآ ذمته وذمة عاقلته من سائر العلق والتبعات ، ويكمل على نحو ماسبق . و يؤرخ .

ومنها : ماإذا كان جماعة قتلوا واحداً فاختار ولى قتل واحد منهم أو اثنين . وأخذ من الباقين حصتهم فى الدية بشرط أن الدية توزع على الجميع . فما خرج على المقتول قصاصاً ، سقط من الدية بنظيره ، وأخذ الباقى من المعفو عنهم ، فإذا كان القاتلون خمسة — مثلاً — فاقتص من اثنين وأخذ الدية من ثلاثة ، فالواجب على الثلاثة ثلاثة أخماس الدية ، وأحسن مايقع الإشهاد بذلك فى مجلس حاكم شرعى .

* وصورة مايكتب فى ذلك : بعد أن ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلانى أن

فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً ، قتلوا فلاناً قتلا عمداً محضاً بمحدد باعترافهم — أو بالبينة الشرعية — بعد وجود الشروط المعتبرة فى قتل العمد شرعاً ، وأن فلاناً المدعى عليهم بذلك ولد المقتول لصلبه ، وأن إرثه انحصر فيه من غير شريك له فى ذلك ، الثبوتَ الشرعى ، اختار الوارث المذكور قتل اثنين منهم ، وهما : فلان وفلان . وعدل عن القصاص من الباقين إلى ماوجب عليهم من الدية ، وهو ثلاثة أخماسها فدفعوا إليه ماوجب عليهم منها . وهو كذا وكذا ، فقبضه منهم قبضاً شرعياً تاماً وافياً ، وأقر أنه لايستحق عليهم بعد ذلك حقاً ولا دعوى ولا طلباً بوجه ولا سبب ، ولا مطالبة بقصاص ولا دية . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه . ويؤرخ.

ومنها : ماإذا كانوا ثلاثة قتلوا واحداً وثبت أن اثنين قتلا عمداً . والثالث : قتل خطأ . فسقط القصاص بذلك ووجبت دية الخطأ .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان ومن الأخوين الشقيقين فلان وفلان ولدى فلان كذا وكذا . وذلك دية والده المذكور الذى ثبت أن الدافع الأول قصد رمى طيرٍ بسهم ، فوقع السهم فى والد القابض المذكور ، وأنه لم يقصد الرمى إليه ولا تعمده ، ولا اعتدى عليه ، وأن الدافع الثانى والدافع الثالث تعمداه ورمياه بسهميهما عمداً ، فأزهقا روحه ظلماً وعدواناً . وبمقتضى ذلك سقط القصاص ووجبت دية الخطأ على القاتلين المذكورين ، فدفعوها إلى ولى المقتول ، فقبضها منهم قبضاً شرعياً ، وأقر أنه لا يستحق بعد ذلك على الدافعين المذكورين أعلاه حقاً ، ولا دعوى ولا طلباً . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه . ويؤرخ .

ومنها : ماإذا شارك رجل رجلا فى قتل ولده . فوجب القصاص على شريك الأب . فعفا الأب والأم عن الشريك القاتل .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : بعد أن تصادق فلان وفلان على أنهما اشتركا فى قتل فلان ولد المصدق الأول لصلبه . وأنهما ضرباه بسيفيهما ، أو بمحددها

عمداً عدواناً ، فأزهقا روحه . ومات من ذلك . فوجب القصاص على شريك الأب ، وسقط عن الوالد لكونه سبباً لوجوده ، فلا يكون هو سبباً لإعدام والده وعفا والد المقتول عن الشريك المذكور ، وحضرت فلانة والدة المقتول المذكور وأسقطت حقها من القصاص عن الشريك المذكور . وعفت عنه ورجعت إلى مايخصها من الدية وهو الثلث . فدفع إليها الشريك المذكور مايخصها من الدية ، وهو كذا وكذا . فقبضته منه قبضاً شرعياً . وأقرت أنها لاتستحق عليه بعد ذلك حقاً ولا دعوى ولا طلباً بقصاص ، ولا دية بسبب ولدها المذكور . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه . ويؤرخ .

ومنها : حر وعبد اشتركا فى قتل عبد أو حر وذمى اشتركا فى قتل ذمى ، أو حر بى وغير حر بى اشتركا فى قتل مسلم . فنى الصورة الأولى : يسقط القصاص عن الحر ، ويجب على العبد ، ويأخذ سيد العبد من الحر نصف قيمة عبده .

* وصورة مايكتب فى ذلك : أقر فلان أنه قبض وتسلم فلان — وهو دافع عن نفسه — ومن فلان — وهو دافع من ماله — مصالحة عن عبده القن فلان كذا وكذا . وذلك قيمة العبد القتيل التى لاحيف فيها ولا شطط ، قبضاً شرعياً . وذلك : بعد أن اعترف الدافع الأول وعبد الدافع الثانى بقتل القتيل المذكور ، وإزهاق نفسه وأنه تعين ووجب بالشرع الشريف الرجوع على الأول بنصف القيمة والقصاص على عبد الدافع الثانى وعفا المقر القابض عن القصاص إلى أخذ القيمة ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة . ولا شىء قل ولا جل . وأقر القابض المذكور أنه لايستحق على الدافع الأول وعلى عبد الدافع الثانى حقاً ولا دعوى ، ولا طلباً إلى آخره . ويؤرخ .

وفى الصورة الثانية : يسقط القصاص عن الحر ، ويرجع ولى الذمى إلى نصف دية قتيله من ذلك الحر ، ويقبض من الذمى ، أو يعفو عن القصاص إلى نصف الدية .

* وصورة مايكتب فى ذلك : الصورة بحالها - كما تقدم فى التى قبلها - وإنما يكون الكلام فى موضع القيمة فى العبد : ذكر الدية فى الذمى ، وأخذها من قاتله الحر . وذكر القصاص من الذمى القاتل ، أو العفو عنه والرجوع إلى مايجب عليه من الدية ، ثم الإقرار من ولى الذمى بعدم الاستحقاق . كما تقدم .

وفى الثالثة : الصورة أيضاً بحالها ، ويكون الكلام فيما يتعلق بالحربى وغير الحربى . إذا قتلا مسلماً . والله أعلم .

والكلام فى هذا الباب كثير فيما يتعلق بشجاج الرأس والوجه والجراح فى البدن . وسنذكره فى محله من كتاب الجراح ، وكتاب الديات . وإنما قدمنا ذكر هذه الصورة فى هذا الباب لتعلقها بالإقرار فى القبض والإبراء .

ومنها : ماإذا قبض صاحب الدين دينه من المقر ، أو أبرأه من البعض وقبض البعض ، وخصم مسطور الدين .

* وصورة مايكتب فى ذلك : أقر فلان المقر له المذكور باطنه : أنه قبض وتسلم من فلان المقر المذكور باطنه جميع مبلغ الدين المعين باطنه . وهو كذا وكذا ، ومن جملة مبلغ الدين المعين باطنه كذا وكذا - قبضاً شرعياً . وأبرأه من مبلغ كذا وكذا براءة شرعية ، براءة عفو وإسقاط . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً لتتمة المقبوض والمبرأ منه كذا وكذا . وذلك هو القدر الذى كان القابض المذكور فى ذمة المقبض المذكور ، بمقتضى هذا المسطور ، أو بمقتضى مساطير شرعية مكتتبة من قبل تاريخه ، أحضرت لشهوده ، وقطعت فى يوم تاريخه . وأن ذلك آخر مايستحقه القابض المذكور فى ذمة المقبض المذكور مما كان له فى ذمته من الدين الشرعى بمقتضى مسطور ، أو مساطير متقدمة التاريخ على تاريخه ، بعد كل حساب ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ، ولا شىء قل ولا جل . وأقر كل منهما أنه لا يستحق على الآخر حقاً ولا دعوى ولا طلباً - إلى آخره - ويكمل على نحو

ماسبق من الإقرار بعدم الاستحقاق ، ويختم بتصادقهما على ذلك كله التصادق الشرعى . ويؤرخ .

ومنها : ماإذا انفصل الشريكان فيما كان بينهما من الشركة وتفاسخاها وتسلم كل منهما حقه وتبارءا من الطرفين .

* وصورة مايكتب فى ذلك : أقر فلان وفلان أنهما تفاسخا عقد الشركة التى كانت بينهما فى مال التجارة المختلفة الأصناف ، من الذهب والجواهر واللآلىء والعروض والبضائع على اختلاف الصفات ، وتحاسبا على ذلك كله وضبطاه ، واقتسماه قسمة عدل بينهما على قدر المالين ، وصار إلى كل منهما حقه من ذلك بتمامه وكماله . وانفصلا فى ذلك على الاتفاق والتراضى انفصالاً شرعياً ، وأقر كل منهما : أنه لا يستحق على الآخر بعد ذلك بسبب الشركة المذكورة ولا بسبب غير ذلك حقاً ، ولا دعوى ، ولا طلباً ، ولا مالا من عين ولا دين ، ولا بقية من دين ، ولا حجة بدين ، ولا شركة ولا باقى شركة ، ولا وديعة ولا عارية ، ولا أمانة ، ولا غصباً ولا خيانة ، ولا حلياً ولا زركشاً ولا لؤلؤاً ولا قيمة عن ذلك ، ولا متقوماً ولا مثلياً ، ولا قماشاً ولا نحاساً ولا أثاثاً ، ولا مكيولاً ولاموزوناً ولا معدوداً ، ولا مذروعاً ، ولا منقولا ، ولا ملكا ، ولا شبهة ملك ، ولا رقيقاً ولا حيواناً ، ولا صامتاً ولا ناطقاً ، ولا محاسبة ولا غلطاً فيها ، ولا مالاً فى الذمة ، ولا شيئاً فى اليد ، ولا مايتمول شرعاً ، ولا شيئاً من الأشياء كلها ، قليلها وكثيرها ، جليلها وحقيرها ، على اختلاف أنواعها وتباين أجناسها ، ولا يميناً بالله تعالى على ذلك . ولا على شىء منه ، ولا شيئاً قل ولا جل ، لما مضى من الزمان ، وإلى يوم تاريخه . وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً ، ويذيل بالبراءة من الجانبين على نحو ماتقدم شرحه ، ويؤرخ .

ومنها : ماإذا قبضت الزوجة من مال تركة زوجها مبلغ صداقها ، وما خصها من الإرث ، والإبراء مما عدا ذلك .

* وصورة مايكتب فى ذلك : أقرت فلانة — وهى التى كانت زوجاً لفلان ، وتوفى عنها إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه — أنها قبضت وتسلمت من مال تركة زوجها فلان على يد ولده فلان ، أو وصيه الشرعى فلان ، أو منصوب الشرع الشريف فلان — كذا وكذا . فمن ذلك : ماهو نظير مبلغ صداقها عليه الشاهد بينهما بأحكام الزوجية إلى حين الوفاة ، المحضر لشهوده ، والمؤرخ باطنه بكذا الثابت مضمونه . وحلفها على استحقاق ذلك فى ذمة زوجها المذكور إلى حين وفاته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشىء منه ، وإعذار من له الإعذار فى ذلك بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، الثبوت الشرعى : مبلغ كذا وكذا ، وما هو جملة ماخصها من تركة زوجها المذكور بعد وفاء ديونه المستحقة عليه شرعاً بحق الثمن بقية ذلك . وهو كذا وكذا — قبضاً شرعياً ، ولم يتأخر لها بسبب ذلك مطالبة ، ولا شىء قل ولا جل . وأقرت أنها لا تستحق على وزوجها المذكور ولا فى ذمته ، ولا فى تركته ، ولا على ورثته ، ولا على الوصى الدافع المذكور بسبب التركة المذكورة حقاً ، ولا دعوى ولا طلباً ، ولا صداقاً ولا بقية من صداق ، ولا كسوة ولا نفقة ، ولا واجباً ولا قياماً بواجب ، ولا ديناً ولا عيناً ، ولا إرثاً ولاموروثاً ، ولا مايتمول شرعاً ، ولا يميناً بالله تعالى على ذلك ، ولا على شىء منه . ولا شيئاً قل ولا جل ، لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه ، وصدقها الدافع المذكور على ذلك كله تصديقاً شرعياً ، ويؤرخ .

ومنها : ما إذا كان القبض بسبب حمولة غلال أو غيره من مكان إلى مكان .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا وذلك ز بون ماسيحمله له على ظهر مركبه المورق الكامل العدة والآلة والرجال وغير ذلك ، من الغلال أو القماش ، أو العسل ، أو الحطب ، أو غير ذلك من البضائع من ناحية كذا ، إلى ناحية كذا على ظهر البحر العذب أو الملح ، كذا وكذا أردبا أو قنطاراً حساباً عن كل مائة أردب بالكيل الفلانى ، أو مائة قنطار بالقنطار

الفلانى كذا وكذا . وعليه الشروع فى ذلك من استقبال اليوم الفلانى بنفسه ورجاله ، والخروج مما سيصير إليه من ذلك من غير عجز ولا نقص ، ولا قفافة ولا كيالة ، مع سلامة الله تعالى وعونه . وله المؤنة على جارى العادة إن اتفقا عليها ، وتعاقدا على ذلك تعاقداً شرعياً ، واعترف كل منهما بمعرفة ما عقد عليه المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ، ويؤرخ .

ومنها : الإقرار بالنسب وهو تارة يكون من زوجته ، وتارة يكون من وطء شبهة ، وتارة يكون قد نشأ من استيلاد ، وتارة يكون قد نشأ من وطء الأب جارية ابنه .

فأما الزوجية ، فيكتب : أقر فلان أنه تزوج بفلانة تزويجاً شرعياً بنكاح صحيح شرعى بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها من قبل تاريخه ، ودخل بها وأصابها واستولدها على فراشه ولداً يسمى فلان ، وأن الولد المذكور ولده لصلبه ، ونسبه لاحق بنسبه . عرف الحق فى ذلك فأقر به ، والصدق فاتبعه ، لوجوبه عليه شرعاً .

وإن كان الولد ممن تجوز الشهادة عليه ، فيكتب : وصدقه الولد المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً .

* وإن كان من وطء شبهة فيكتب : أقر فلان أنه من قبل تاريخه : وجد امرأة على فراش ، ظنها زوجته فلانة ، أو مملوكته فلانة ، وأنه وطئها بالظن المذكور . وهى مطاوعة له ، ظانة كظنه لما يجب فى حقها ، وأنه أولدها من ذلك الوطء ولداً يسمى فلان ، وأن نسبه لاحق بنسبه . وأنه ملتزم بما يجب عليه لها على الوجه الشرعى .

وإن كانت الموطوءة أمة : فيكتب . وأنه ملتزم بما يجب عليه من قيمة الولد إن خرج حياً ، ومهرها وقيمة الأمة إن ماتت حالة الطلق ، وصدقته على ذلك إن أمكن منها التصديق .

* وصورة ما يكتب فى الأمة : يشهد على الواطىء أنه وطىء فلانة أمة

فلان على الحكم المشروح فيه ، وأنه أولدها ولداً يسمى فلان ، وأن قيمته كذا ومهرها كذا .

وإن ماتت من الطلق فيكتب . وأن قيمتها كذا ، ويشهد على السيد أنه قبض ذلك منه بمقتضى أنه وطىء جاريته فلانة وطء شبهة . وأنها ماتت من الطلق بالولد المذكور ، ولزم الواطىء الدافع قيمتهـا . وهو القدر المقبوض المعين أعلاه . تصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . ويؤرخ .

وإن كان من استيلاد فيكتب : أقر فلان أنه ابتاع جميع الجارية ـ ويذكر جنسها ـ المدعوة فلانة من قبل تاريخه ابتياعاً صحيحاً شرعيا بإيجاب وقبول وتسلم وتسليم شرعيين ، وأنه جعلها فراشاً له ، واستولدها على فراشه ولداً يسمى فلان ، وأن الولد المذكور ولده لصلبه ، ونسبه لاحق بنسبه ، وأن فلانة المذكورة صارت بحكم هـذا الاستيلاد مستولدة وأم ولد تعتق بموته ، وأن له وطأها وإجارتها واستخدامها ، ما دامت فى حكم الاستيلاد وأمهات الأولاد ، وصدقته على ذلك تصديقاً شرعياً . ويؤرخ .

وإن كان من وطء الأب جارية ابنه : فتارة يكون الابن وطئها قبل الأب ، أو لم يكن وطئها .

فإن لم يكن وطئها كتب : أقر فلان أنه وطىء فلانة جارية ولده فلان ، وأنه أولدها من ذلك الوطء ولداً ذكراً يسمى فلان ، وأن الولد المذكور حر نسيب ، وأن نسبه لاحق بنسبه ، ويثبت بذلك أمية الولد . ولزمه المهر وقيمة الأم لولده المذكور ، وهو كذا وكذا ، ولا يلزمه قيمة الولد . وذلك بحضور ولده سيد الأمة المذكور ، واعترافه : أنه لم يكن وطىء الجارية المذكورة إلى الآن ، وأنها بمقتضى وطء أبيه المذكور واستيلاده إياها حرمت عليه أبداً .

وإن كان الابن قد وطئها فيكتب : واعترف الابن المذكور: أنه وطىء الجارية المذكورة قبل والده ، وأنها بمقتضى ذلك حرمت عليه أبداً .

وأما البراءة المجردة عن القبض : فهى مأخوذة من الألفاظ المستعملة فى الإقرار بعدم الاستحقاق كما تقدم . وهى إما أن تُصَدَّر بالإبراء ، فألفاظها وطرقها معلومة مشروحة ، هى وألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق كما سبق . والحاذق الفهيم من الموقعين يضيف إلى كل واقعة من ألفاظ المصطلح ماتدعو الحاجة إليه ، ليكون ذلك أقوم وأقوى فى سدّ أبواب الذرائع التى تنشأ الخصومات بسببها . فإن الغالب فيها ، وفيما يتطرق إليه الخلل منها ، إنما يكون فى الغالب بسبب إخلال الكاتب فيها بما هو من متعلقاتها ومقتضياتها لفظا أو معنى . وهذا باب واسع جداً لايسعنا فيه إلا الاقتصار على ماذكرناه ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم . وهو بكل شيء عليم .

كتاب البيوع

باب أحكام البيع وما يتعلق به

البيع جائز . والأصل فى جوازه : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٢ : ٢٨٢ وأشهدوا إذا تبايعتم) وقوله تعالى (٤ : ٢٩ ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) وقوله تعالى (٢ : ٢٨٢ ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) والمداينة لاتكون إلا فى بيع . وقوله تعالى (٢ : ١٩٨ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) قال ابن عباس وابن الزبير : هذه الآية فى التجارة فى مواسم الحج .

وأما السنة : فروى أن النبى صلى الله عليه وسلم « اشترى فرساً وجارية » « وباع حِلْسًا وقدحا » وروى قيس بن وائل الجهنى . قال « كنا نُسَمَّى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة . فسمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باسم أحسن منه ، فقال : يامعاشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف . فشوبوه بشيء من الصدقة » وروى عن رافع بن خديج قال « قيل : يارسول الله ، أيّ الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » و « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتاز فى السوق بكرة وعشية ، ينهى عن الشيء بعد الشيء » .

وأما الإجماع : فأجمعت الأمة على جوازه . وروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه « كان بزازاً » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لو اتجر أهل الجنة لم يتجروا إلا فى البز » وقال « خير تجاراتكم البز » وكان عمر رضى الله عنه يبيع الحنطة والأقط . وكان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه عطاراً . وكان أبو سفيان يبيع الأدم وابتاعت عائشة رضى الله عنها بَريرة بمشورة النبي صلى الله عليه وسلم .

والبيع فى اللغة : إعطاء شيء وأخذ شيء . وفى الشرع : عبارة عن إيجاب وقبول . والبيوع على أربعة أقسام . أحدها : بيع صحيح قولا واحداً . والثانى : بيع فاسد قولا واحداً . والثالث : بيع هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين . والرابع : بيع مكروه .

فأما البيع الصحيح : فسبعة أنواع : بيوع الأعيان ، و بيوع الصفات ، والصرف والمرابحة ، وشراء مايباع ، و بيع الخيار ، و بيع الحيوان بالحيوان .

وأما البيع الفاسد : فعشرون نوعاً : بيع مالم يقبض ، و بيع مالم يُقْدَر على تسليمه ، و بيع حَبَل الحبَلة ، و بيع المضامين ، والملاقيح ، والملامسة ، والمنابذة ، والمحاقلة ، والمزابنة ، و بيع مالم يملك ، والربا ، و بيع اللحم بالحيوان ، و بيع الماء مفرداً ، و بيع الحصاة ، و بيع الثمار قبل الإبار ، و بيع وشرط ، و بيع الكلب والخنزير ، و بيع عَسْب الفحل ، و بيع الأعمى ، و بيع الغرر .

وأما البيع الذى هو على قولين : فاثنا عشر نوعاً : بيع خيار الرؤية ، و بيع تفريق الصفقة ، و بيع الوقف ، و بيع العبد المسلم من الكافر ، و بيع العرايا ،

والجمع بين بيع وعقد آخر ، والبيع بشرط البراءة ، والبيع بشرط العتق ، والبيع بشرط الرهن ، والبيع بشرط الولاء ، وشراء الأعمى ، وأن يبيع عبدين بثمن واحد على أنه بالخيار فى أحدهما .

وأما البيع المكروه : فتسعة أنواع : بيع تلقى الركبان ، و بيع النجش ، و بيع المسلم على بيع المسلم ، و بيع المصرّاة ، و بيع العنب ممن يعصره خمراً ، و بيع السلاح ممن يقتل المسلمين ظلماً ، و بيع الشباك ممن يصيد فى الحرم ، و بيع التدليس و بيع العربان .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اعلم أن الإجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا . واتفق الأئمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار ، مطلق التصرف ، وعلى أنه لايصح بيع المجنون . واختلفوا فى بيع الصبى . قال مالك والشافعى : لايصح . وقال أبو حنيفة وأحمد : يصح إذا كان مميزاً ، لكن أبو حنيفة يشترط فى انعقاده إذناً سابقاً من الولى إذن إجازة لاحقة ، وأحمد يشترط فى الانعقاد إذن الولى .

و بيع المكره لايصح عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يصح .

والمعاطاة لاينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعى ، وهى رواية عن أبى حنيفة وأحمد . وقال مالك : ينعقد بها البيع .

وبيع المصادر صحيح عند مالك . واختاره ابن الصباغ والنووى وجماعة من الشافعية وهى رواية عن أبى حنيفة وأحمد مثله .

والأشياء الحقيرة : هل يشترط فيها الإيجاب والقبول كالخطيرة ؟ قال أبو حنيفة فى رواية : لايشترط لا فى الحقيرة ولا فى الخطيرة ، وقال فى رواية أخرى : يشترط فى الخطيرة دون الحقيرة . و به قال أحمد . وقال مالك : لايشترط مطلقاً ، وكل مارآه الناس بيعاً فهو صحيح جائز . وقُدر الحقير برطل خبز .

وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة ، كبعنى فيقول : بعتك . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد .

فصل

وإذا انعقد البيع : ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ، مالم يتفرقا ، أو يتخايرا عند الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : لايثبت خيار المجلس . ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبى حنيفة والشافعى . ولا يجوز فوق ذلك . وقال مالك : يجوز على حسب ما تدعو إليه الحاجة . ويختلف ذلك باختلاف المبيعات . فالفاكهة التى لاتبقى أكثر من يوم لايجوز الخيار فيها أكثر من يوم . والعِزْبة التى لايمكن الوقوف عليها فى ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام . وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد : يثبت من الخيار مايتفقان على شرطه ، كالأجل . وإن شرط الخيار إلى الليل ، لم يدخل الليل فى الخيار عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يدخل فيه .

وإذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجازة لزم البيع عند الثلاثة . وقال مالك : لا يلزم بمجرد ذلك .

وإذا باعه سلعة على أنه إن لم يقضه الثمن فى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما . فذلك شرط فاسد يفسد البيع . وكذلك إذا قال البائع : بعتك على أنى إذا رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بيننا ، عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : البيع صحيح ، ويكون فى القول الأول إثبات خيار المشترى وحده . ويكون فى القول الثانى : إثبات خيار البائع وحده . ولا يلزم تسليم الثمن فى مدة الخيار عند الثلاثة . وقال مالك : يلزم .

فصل

ومن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفى غيبته عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : ليس له فسخ إلا بحضور صاحبه .

وإذا اشترط فى البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك : يجوز ، ويضرب لهما خيار مثله فى العادة . وظاهر قول أحمد صحتهما . وقال ابن أبى ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط .

وإذا مات من له الخيار فى المدة انتقل إلى وارثه عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يسقط الخيار بموته . وفى الوقت ينتقل الملك فيه إلى المشترى فى مدة الخيار . وللشافعى أقوال . أحدها : بنفس العقد ، وهو قول أحمد . والثانى : بسقوط الخيار وهو قول أبى حنيفة ومالك . والثالث — وهو الراجح — أنه موقوف ، إن أمضاه ثبت انتقاله بنفس العقد وإلا فلا .

ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشترى وطئها فى مدة الخيار على الأقوال كلها ، ويحل للبائع وطؤها على الأقوال كلها عند الثلاثة ، وينقطع به الخيار . وقال أحمد : لا يحل وطؤها لا للمشترى ولا للبائع .

فصل

بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع . وأما بيع العين النجسة فى نفسها ، كالكلب والخمر والسرجين ، فهل يصح أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يصح بيع الكلب والسرجين وأن يوكل المسلم ذمياً فى بيع الخمر وابتياعها . واختلف أصحاب مالك فى بيع الكلب فمنهم من أجازه مطلقاً ، ومنهم من كرهه ، ومنهم من خص الجواز بالمأذون فى إمساكه . وقال الشافعى وأحمد : لا يجوز بيع شىء من ذلك أصلا ، ولا قيمة الكلب إن قتل أو أتلف .

والدهن إذا تنجس : هل يطهر بغسله ؟ الراجح من مذهب الشافعى : أنه لا يطهر ، فلا يجوز بيعه عنده . وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع الدهن النجس بكل حال .

ولا يجوز بيع أم الولد بالاتفاق . وقال داود بجواز ذلك . وحكى عن علي وابن عباس رضى الله عنهما .

و بيع المدبر جائز عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لايجوز إذا كان التدبير مطلقاً .

ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم ، أو يخرجه الواقف مخرج الوصايا .

والعبد المشرك يجوز بيعه من المشرك ، صغيراً كان أو كبيراً عند الثلاثة . وقال أحمد : إن كان صغيراً لايجوز بيعه من مشرك .

ولبن المرأة طاهر بالاتفاق . و يجوز بيعه عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز بيعه .

و بيع دور مكة صحيح عند الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : لايصح ، و يكره إجارتها عندهما . وعن أحمد روايتان ، أصحهما عدم الصحة في البيع والإجارة ، و إن فتحت صلحا .

و بيع دود القز صحيح عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لايصح .

ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه ، على الجديد الراجح من قولي الشافعي . وعلى القديم موقوف . فإن أجازه مالكه نفذ و إلا فلا . وقال أبو حنيفة : يصح البيع ، و يوقف على إجازة مالكه ، والشراء لايوقف على الإجازة . وقال مالك : يوقف الجميع على الإجازة . وقال أحمد : في الجميع روايتان .

ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا ، كالبيع قبل قبضه ، عقاراً كان أو منقولا عند الشافعي . و به قال محمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع العقار قبل القبض . وقال مالك : بيع الطعام قبل القبض لايجوز ، و بيع ما سواه يجوز . وقال أحمد : إن كان المبيع مكيلا أو معدوداً أو موزوناً ، لم يجز بيعه قبل قبضه . و إن كان غير ذلك : جاز . والقبض فيما ينقل : النقل ، وفيما لا ينقل ـ كالعقار والثمار على الأشجار ـ التخلية . وقال أبو حنيفة : القبض في الجميع التخلية .

فصــل

ولا يجوز بيع مالا يقدر على تسليمه : كالطير فى الهواء ، والسمك فى الماء ، والعبد الآبق بالاتفاق . وحكى عن ابن عمر : أنه أجاز بيع الآبق . وروى عن عمر ابن عبد العزيز ، وابن أبى ليلى : أنهما أجازا بيع السمك فى بركة عظيمة ، وإن احتيج فى أخذه إلى مؤنة كبيرة .

ولا يجوز بيع عين مجهولة ، كعبد من عبيد ، وثوب من أثواب ، عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد ، وثوب من ثلاثة أثواب ، بشرط الخيار ، لا فيما زاد .

ولايصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التى لم توصف لهما عند مالك . وعلى الراجح من قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة : يصح ويثبت للمشترى الخيار فيه إذا رآه . واختلف أصحابه فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع ، كقوله : بعتك مافى كمى . وقال أحمد : فى صحة بيع الغائب روايتان . أشهرهما : يصح .

ولا يصح بيع الأعمى وشراؤه إذا وصف له المبيع ، وإجارته ورهنه وهبته على الراجح من قولى الشافعى ، إلا إذا كان قد رأى شيئاً قبـل العمى ، وهو مما لا يتغير كالحديد . وقال أبو حنيفة ومالك وأحـمـد : يصح بيعه وشراؤه ، ويثبت الخيار إذا لمسه

ولا يجوز بيع الباقلاء فى قشره عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة بالجواز .

والمسك طاهر ، وكذا فأرته إن انفصـل من حى على الأصح من مذهب الشافعى . وبيعه صحيح بالإجماع .

ولا يجوز بيع الحنطة فى سنبلهـا على أصح قولى الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح .

فصــل

وإذا قال : بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، صح ذلك عند مالك والشافعى

وأحمد وأبى يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : يصح فى قفيز واحد منها .

ولو قال : بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة ، وهى أكثر من ذلك ، صح بالاتفاق . وقال داود : لا يصح .

ولو قال : بعتك هذه الأرض كل ذراع بدرهم ، أو هذا القطيع كل شاة بدرهم صح البيع . وقال أبو حنيفة : لا يصح .

ولو قال : بعتك من هذه الأرض عشرة أذرع ، وهى مائة ذراع ، صح البيع فى عشرها مشاعا . وقال أبو حنيفة : لا يصح ، ولو باعه عشرة أقفزة من صبرة وكالها له وقبضها . فعاد المشترى وادعى أنها تسعة ، وأنكر البائع . فللشافعى قولان أحدهما : أن القول قول المشترى ، وهو المحكى عن أبى حنيفة . والثانى : أن القول قول البائع ، وهو قول مالك .

ويصح عند الثلاثة بيع النحل ، ولو فى كواراته إن شوهد . وقال أبو حنيفة : بيع النحل لا يجوز .

ولا يجوز بيع اللبن فى الضرع عند الثلاثة . وقال مالك : يجوز أياماً معلومة إذا عرف قدر حِلابها .

ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد . وقال مالك : يجوز بشرط الجز .

ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا عند الثلاثة . وقال مالك : لا يجوز .

فإن باع شاة على أنها لبون . قال أبو حنيفة : لا يجوز . ولو قال : بعتك هذه بمائة مثقال ذهب ونضة لم يصح . وقال أبو حنيفة . يصح ، ويجعل نصفين .

واتفقوا على جواز شراء المصحف . واختلفوا فى بيعه ، فأباحه الثلاثة من غير كراهة ، وكرهه أحمد ، وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم . ولا يصح بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قولى الشافعى . وهى إحدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة : يصح البيع ، ويؤمر بإزالة ملكه عنه . وهى الرواية الأخرى عن مالك . وقال أحمد : لا يصح .

وثمن ماء الفحل حرام ، وأجرة ضرابه حرام عند الثلاثة . وعنـد مالك : جواز أخـذ العوض عن ضراب الفحل ، ويحرم كراء الفحل عنده مدة معلومة لينزو على الإناث .

ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز . فإن فرق ببيع بطل عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

فصـل

وإذا باع عبداً بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة . والمشهور عن أبى حنيفة : أنه لايصح . وإن باع عبداً بشرط الولاء لم يصح بالاتفاق . وقال الاصطخرى من أصحاب الشافعى : يصح البيع ، ويبطل الشرط .

وإن باع بشرط ينافى مقتضى البيع ـ كما إذا باع عبداً بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه ، أو داراً بشرط أن يسكنها البائع ، أو ثوباً بشرط أن يخيطه له ـ بطل البيع عند أبى حنيفة والشافعى . وعن ابن أبى ليلى والنخعى والحسن : البيع جائز والشرط فاسد . وقال ابن شبرمة : البيع والشرط جائزان . وقال مالك : إذا شرط من منافع البيع يسير ـ كسكنى الدار ـ صح . وقال أحمد : إن شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد .

وإذا قبض المبيع بيعاً فاسداً لم يملكه القابض باتفاق الثلاثة . وقال أبو حنيفة : إذا قبضه بإذن البائع بعوض له قيمة : ملـكه بالقبض بقيمته .

وللبائع أن يرجع فى العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة ، إلا أن يتصرف المشترى فيها تصرفاً يمنع الرجوع فيأخذ قيمتها .

ولو غرس فى الأرض المبيعة بيعاً فاسداً وبنى ، لم يكن للبائع قلع الغراس ولا البناء ، إلا بشرط ضمان النقصان . وله أن يبذل القيمة ويتملـكها عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : ليس له استرجاع الأرض ويأخذ قيمتها . وقال أبو يوسف ومحمد : ينقض البناء ويقلع الغراس ، وترد الأرض على البائع .

فصل

إذا جمع فى البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز ـ كالحر والعبد ، أو عبده وعبد غيره ، أو ميتة ومذكاة ـ فللشافعى أقوال ، أظهرها ـ وهو قول مالك ـ يصح فيما يجوز ، و يبطل فيما لا يجوز . والثانى : البطلان فيهما . و إذا قلنا بالأظهر ، يخير المشترى إن جهل . فإن أجاز فبحصته من الثمن على الراجح . وقال أبو حنيفة : إن كان الفساد فى أحدهما ثبت بنص أو إجماع ـ كالحر والعبد ـ فسد فى الكل . و إن كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن ، كأمته وأم ولده . وقال فيمن باع ما سُمى عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة : إنه لا يصح فى الكل . وخالفه أبو يوسف ومحمد . وقال فيمن باع بخمسمائة نقداً أو خمسمائة إلى العطاء ، فسد العقد إلى الكل . وقال أحمد : روايتان كالقولين .

واختلفوا فى البيع والشراء فى المسجد . فمنع أحمد وحده صحته وجوازه . وقال أبو حنيفة : هو جائز مع كراهة إحضار السلع فى المسجد وقت البيع ، و ينعقد البيع . وأجازه مالك والشافعى مع الكراهة .

واختلفوا فى جواز بيع الملاهى . فقال مالك وأحمد : لا يجوز بيعها ، ولا ضمان على متلفها . وقال الشافعى : لا يصح بيعها . و إن أتلفها إتلافاً شرعياً فلا ضمان عليه . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعها ، و يضمن متلفها ألواحا غير مؤلفة تأليفاً يلهى .

فصل

والأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها ستة : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والملح . والذهب والفضة : يحرم فيهما الربا عند الشافعى بعلة واحدة لازمة ، وهى أنها من جنس الأثمان . وقال أبو حنيفة : العلة فيهما : موزون جنس . فيحرم الربا فى سائر الموزونات . وأما الأربعة الباقية : ففى علتها للشافعى قولان ، الجديد : أنها مطعومة . فيحرم الربا فى الماء والأدهان على الأصح . والقديم : أنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة . وقال أهل الظاهر : الربا غير

معلل ، وهو مختص بالمنصوص عليه . وقال أبو حنيفة : العلة فيها أنها مكيلة فى جنس . وقال مالك : العلة القوت ، وما يصلح القوت فى جنس . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كقول الشافعى . والثانية : كقول أبى حنيفة . وقال ربيعة : كل ما تجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا ، فلا يجوز بيع بعير ببعيرين . وحكى ابن سيرين : أن العلة الجنس بانفراده . وروى عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا « إنما الربا فى النسيئة » فلا يحرم التفاضل .

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً ، والورق بالورق منفرداً — تبرها ومضروبها وحليها — إلا مثلا بمثل ، وزناً بوزن ، يداً بيد ، ويحرم نسيئة . واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح ، إذا كان بمعيار ، إلا مثلا بمثل ، يداً بيد . ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يداً بيد . ويجوز أن يتفرقا قبل القبض إلا عند أبى حنيفة .

ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا عند الثلاثة . وعن مالك : أنه يجوز أن يبيعه بقيمته من جنسه .

ولا يجوز التفرق قبل التقابض فى بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعى ومالك . وقال أبو حنيفة : يجوز . ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة .

فصل

وما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب : لا يحرم فيه شىء من جهات الربا . وهى النَّساء ، والتفاضل ، والتفرق قبل التقابض . وقال أبو حنيفة : الجنس بانفراده يُحرم النساء . وقال مالك : لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد بهما أمراً واحداً من ربح وغيره ، فإذا كان البيع بالدراهم والدنانير بأعيانها فإنها تتعين عند الشافعى ومالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا تتعين بنفس البيع . ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض . ويجوز أن يشترى بها سلعة . وقال أبو حنيفة : إن كان الغش غالباً لم يجز .

فصل

وكل شيئين اتفقا فى الاسم الخاص من أصل الخلقة : فهما جنس واحد . وكل شيئين اختلفا : فهما جنسان . وقال مالك : البر والشعير جنس واحد ، وفى اللحمان والألبان للشافعى قولان . أصحهما : أنهما أجناس ، وهو قول أبى حنيفة .

ولا ربا فى الحديد والرصاص وما أشبههما عنـد مالك والشافعى . لأن العلة فى الذهب والفضة الثمنية . وقال أبو حنيفة وأحمـد ، فى أظهر الروايتين عنه : تتعدى إلى النحاس والرصاص وما أشبههما .

ويعتبر التساوى فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه . وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع . قال أبو حنيفة : مالا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس فى البلاد .

وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ، ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه فى القيمة عنـد مالك والشافعى . وكذلك لايباع نوعان من جنس تختلف قيمتهما بأحـد النوعين ، كمد عجوة ودرهم بمدَّى عجوة ، وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين . وأجازه أحمد ، إلا فى النوعين . وقال أبو حنيفة : كل ذلك جائز .

ولا يجوز بيع رطبـة بيابسة على الأرض ، كبيع الرطب بالتمر على الأرض . ويجوز عند الشافعى فيما دون خمسة أوسق . والراجح عنده : أنه لايختص بالفقراء . وهو قول أحمد ، إلا أنه قال فى إحدى الروايتين : يخرصه رطباً ويبيعه بمثله تمراً . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك بحال . وقال مالك : يجوز فى موضع مخصوص ، وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من حائط ، وشق عليه دخوله إليها ، فيشتريها منه بخرصها من التمر بعجلة .

ويجوز بيع العريا فى عقود متفرقة ، وإن زاد على خمسة أوسق : وقال أحمد : لايجوز أكثر من عَرِية واحدة .

ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عنـد أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى

إحدى الروايتين . وقال مالك : يجوز بيعه به كيلا. وقال أحمد فى الرواية الأخرى : يجوز بيعه به وزنا . وقال أبو ثور : يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا .

ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها عند الشافعى ومالك . وقال أحمد يجوز . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا فى النعومة والخشونة . ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه . وقال أصحاب أبى حنيفة : يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ، ولايجوز بيع الخبز بالخبز إذا كانا رطبين ، أو أحدهما . وقال أحمد : يجوز متماثلا .

وإن باع ذهباً بذهب جزافا : لم يصح . وعند أبى حنيفة : أنهما إن علم التساوى بينهما قبل التفرق صح ، وإن علم بعد التفرق لم يصح . وعند زفر : أنه يصح بكل حال .

وإذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا ، بطل العقد كله . وقال أبو حنيفة : يجوز فيما تقابضاه ، ويبطل فيما لم يتقابضاه . وإن تفارقا قبل أن يتقابضا ، فالصرف فاسد بالاتفاق .

ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه عند الثلاثة . وقال أبوحنيفة : يجوز ذلك . وأجمعوا على أن بيع الحيوان باللحم يداً بيد جائز . وقال مالك : لا يجوز .

وأجمعوا على أن بيع الماء من مثل الفرات والنيل جائز .

فصل

ويدخل فى بيع الدار : الأرض وكل بناء ، حتى حمامها ، إلا المنقول ، كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق . وتدخل الأبواب المنصوبة والإجّانات والرف والسلم المسمرات . وعن أبى حنيفة أنه قال : ما كان من حقوق الدار لايدخل فى البيع ، وإن كان متصلا بها وعن زفر : أنه إذا كان فى الدار آلة وقماش دخل فى البيع .

وإذا باع نخلا عليه طلع غير مؤبَّر دخل فى البيع ، أو مؤبراً لم يدخل عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يكون للبائع بكل حال . وقال ابن أبى ليلى : الثمرة للمشترى بكل حال .

وإذا باع غلاماً أو جارية وعليها ثياب لم تدخل فى البيع بالاتفاق . وعن ابن عمر : أنه يدخل فى البيع جميع ماعليها . وقال قوم : يدخل مانستر به العورة .

ولا يدخل الحبْل والمقود واللجام فى بيع الدابة بالاتفاق . وقال قوم : يدخل.

وإذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يُكلَّف قطع الثمرة عند مالك والشافعى وأحمد إلى أوان الجداد فى العادة . وقال أبو حنيفة : يلزمه قطعه فى الحال .

ولا يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة يصح بيعه مطلقاً ، ويقتضى ذلك القطع عنده .

وإن باع الثمرة بعد بدو صلاحها : جاز عند الشافعى ومالك وأحمد بكل حال . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعها بشرط التبقية . وإنما يعتبر فى جواز البيع تبقية ما كان معه فى البستان . فأما ما كان فى بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعى وأحمد . وقال مالك : يجوز بيع ماجاوره إذا كان الصلاح معهوداً . وعنه أيضاً : إذا بدا الصلاح فى نخلة جاز بيع ثمار البلد . وقال الليث : إذا بدا الصلاح فى جنس من الثمرة فى البستان : جاز بيع جميع أجناس الثمار فى ذلك البستان . وإذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك ، لم يصح البيع عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . وقال مالك : يصح .

وإذا باع صبرة واستثنى منها أمداداً وآصُعا معلومة لم يصح ، ولا يجوز أن يستثنى من الشجرة غصنا عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . وقال مالك : يجوز ذلك . وإذا قال : بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها ، صح بالاتفاق . وعن الأوزاعى : أنه لايصح .

ولا يجوز أن يبيع الشاة ويستثنى شيئاً منها ، جلداً أو غيره ، لافى سفر ولافى حضر عند أبى حنيفة والشافعى . وقال أحمد : يجوز فى السفر دون الحضر .

فصــل

وأجمعوا على منع بيع حَبَل الحبَلة . وهو فى قول الشافعى : أن يبيع بثمن إلى أن تحمل هذه الناقة وتلد و يحمل ولدها . وفى قول أبى عبيد أن يقول : إذا ولدت هذه الناقة وولد ولدها فقد بعتك الولد .

وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح . قال أبو عبيد : هو مافى الأصلاب ، وما فى البطون .

ونهى عن بيع المحاقلة والمزابنة .

وتلقى الركبان خارج المدينة لا يجوز . وقال أبو حنيفة : لا أرى به بأساً .

فصــل

والتصرية فى الإبل والبقر والغنم تدليس فى البيع على المشترى . وهو حرام بالاتفاق . وهل يثبت به الخيار ؟ قال الثلاثة : نعم . وقال أبو حنيفة : لا .

ومن حلب المصراة فهو بالخيار ، إن شاء أمسكها و إن شاء ردها وصاعاً من تمر . وقال أبو حنيفة : ليس له ردها ؛ إذ لا يستطيع رد ماأخذ منها . وقال أبو يوسف وابن أبى ليلى : يرد معها قيمة اللبن .

و إذا ثبت للمشترى خيار الرد فلا يفتقر الرد إلى رضى البائع وحضوره . وقال أبو حنيفة : إن كان قبل القبض افتقر إلى حضوره . و إن كان بعده : افتقر إلى رضاه بالفسخ ، أو حكم حاكم .

والرد بالعيب عند أبى حنيفة وأحمد على التراخى . وقال مالك والشافعى : على الفور . و إذا قال البائع للمشترى : أمسك المبيع وخذ أرش العيب ، لم يجبر المشترى . و إن قاله المشترى : لم يجبر البائع بالاتفاق . فإن تراضيا عليه صح الصلح عند أبى حنيفة ومالك . ورجحه ابن سريج من أئمة الشافعية ، والمرجح عند جمهور أصحابه المنع . ونظيرها فى الشفعة . وقال أحمد : للمشترى إمساك المبيع

ومطالبة البائع بالأرش ، ويجبر البائع على دفعه إليه وإذا لقى البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه فى الرد بالاتفاق . وقال محمد بن الحسن : يسقط .

وإذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشترى عند أبى حنيفة والشافعى . وقال مالك : عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام ، إلا فى الجذام والبرص والجنون . فإن عهدته إلى سنة يثبت له الخيار .

وإذا باع اثنان عينا ، ثم ظهر بها عيب ، فأراد أحدهما أن يمسك حصته ، وأراد الآخر أن يرد حصته : جاز للواحد عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد ومالك فى إحدى الروايتين . وقال أبو حنيفة : ليس لأحدهما أن ينفرد بالرد دون الآخر .

وإذا زاد المبيع زيادة متميزة ــ كالولد والثمرة ــ أمسك الزيادة ، ورد الأصل عند الشافعى وأحمد . وقال مالك : إن كانت الزيادة ولداً رده مع الأصل . أو ثمرة أمسكها ورد الأصل . وقال أبو حنيفة : حصول الزيادة فى يد المشترى تمنع الرد بالعيب بكل حال

ولو كان المبيع جارية فوطئها المشترى ، ثم علم بالعيب . فله أن يردها ، ولا يرد معها شيئاً عند مالك والشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يردها . وقال ابن أبى ليلى : يردها ، ويرد معها مهر مثلها . ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وإذا وجد المشترى بالمبيع عيباً . ونقص فى يده لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه ــ كوطء البكر ، وقطع الثوب ، وتزويج الأمة ــ امتنع الرد ، لكن يرجع بالأرش عند أبى حنيفة والشافعى . وقال مالك : يردها ويرد معها أرش البكارة ، وهو المشهور عن أحمد ، بناء على أصله . فإن العيب الحادث عنده لا يمنع الرد .

وإن وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعلام العيب عليه ، أى لا يعرف القديم إلا به ــ كالرانج ، وهو جوز الهند ، والبيض والبطيخ ــ فإن كان

الـكسر قدراً لايوقف على العيب إلا به ، امتنع الرد عند أبي حنيفة . وهو قول الشافعي . والراجح من مذهبـه : أن له الرد . وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين : ليس له رد ولا أرش .

و إن وجد بالمبيع عيباً وحدث عنـده عيب ، لم يجز له الرد عند أبي حنيفة والشافعي ، إلا أنه يرضى البائع ، و يرجع بالأرش . وقال مالك وأحمد : هو بالخيار بين أن يرد ويدفع أرش العيب الحادث عنده ، و بين أن يمسكه ويأخذ أرش القديم .

فصـل

والعيب : مايعده الناس عيباً ، كالعمى ، والصمم ، والخرس ، والعرج ، والبخر ، والبول في الفراش ، والزنا ، وشرب الخمر والقذف ، وترك الصلاة ، والمشي بالنميمة . وقال أبو حنيفة : البخر والبول في الفراش والزنا عيب في الجارية دون العبد .

و إذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار . وقال مالك بثبوته .

و إذا اشترى عبداً فوجده مأذوناً له في التجارة ، وقد ركبته الديون ، لم يثبت له الخيار عند الشافعي ومالك . وعن أحمد : له الخيار . وقال أبو حنيفة : البيع باطل بناء على أصله في تعلق الدين برقبته .

ولو اشترى عبداً على أنه كافر ، فخرج مسلماً فله الخيار بالاتفاق . و إن اشتراه مطلقاً فبان كافراً فلا خيار له . وقال أبو حنيفة : له الخيار .

ولو اشترى جارية على أنها ثيب فخرجت بكراً فلا خيار له .

ولو اشترى جارية فبان أنها لا تحيض فلا خيار له . وقال الشافعي : له الخيار .

و إذا علم بالعيب بعد أكل الطعام ، أو هلاك العبد ، رجع بالأرش . وقال أبو حنيفة : لا يرجع .

و إذا ملَّك عبـداً مالا و باعه ــ وقلنا : إنه يملك ــ لم يدخل ماله في البيع ،

إلا أن يشترطه المشترى بالاتفاق . وقال الحسن البصرى : يدخل ماله فى مطلق البيع تبعاً . وكذا إذا أعتقه . وروى ذلك عن مالك .

ومن باع عبداً فعهدته عند مالك : ثلاثة أيام بلياليها ، كل ما حدث به فى هذه المدة من شىء — كما لو مات — فعهدته وضمانه على بائعه . ونفقته عليه ، ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص . فما حدث به من ذلك فى تلك السنة رده المشترى . فإذا انقضت السنة ولم يظهر ذلك ، فلا عهدة على البائع . وإن كانت جارية تحيض ، فحتى تخرج من الحيضة ، ثم تبقى عهدة السنة كالعبد . وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : كل ما حدث من عيب قبل قبض المشترى فمن ضمان البائع ، أو بعد قبضه فمن ضمان المشترى .

ولو باع عبداً جانياً ، فالبيع صحيح عند أبى حنيفة وأحمد . والشافعى فيه قولان . أحدهما : الصحة . والثانى : البطلان ، وهو الأصح .

وإذ باع بشرط البراءة من كل عيب ، فللشافعى أقوال . أحدها : أنه يبرأ من كل عيب على الإطلاق . وهو قول أبى حنيفة . والثانى : أنه لايبرأ من شىء من العيوب حتى يسمى العيب . وهو قول أحمد . والثالث — وهو الراجح عند جمهور أصحابه — أنه لايبرأ إلا من عيب باطن فى الحيوان ، لم يعلم به البائع . وقال مالك : البراءة فى ذلك جائزة فى الرقيق دون غيره ، فيبرأ مما لا يعلمه ، ولا يبرأ مما علمه .

والإقالة عند مالك بيع . وقال أبو حنيفة : فسخ . وهو الراجح من مذهب الشافعى . وقال أبو يوسف : هى قبل القبض فسخ وبعده بيع ، إلا فى العقار فبيع مطلقاً .

فصل

ومن اشترى سلعة جاز له بيعها عند الشافعى برأس مالها ، وأقل وأكثر ، من البائع وغيره ، قبل نقد الثمن وبعده . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز

بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذى ابتاعها به قبل نقد الثمن فى المبيع الأول .

ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق ، وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح . ويقول : بعتكها برأس مالها وربح درهم فى كل عشرة . وكرهه ابن عباس وابن عمر . ومنع إسحاق بن راهويه جوازه .

وإذا اشترى شيئاً بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطلق بالاتفاق ، بل يبين . وقال الأوزاعى : يلزم العقد إذا أطلق ، ويثبت الثمن فى ذمته مؤجلا ، وعلى مذهب الأئمة : يثبت للمشترى الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل .

وإذا اشترى شيئاً من أبيه أو من ابنه جاز أن يبيعه مرابحة مطلقاً . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، حتى يبين من اشترى منه .

فصل

والنَجْش حرام ، وهو أن يزيد فى الثمن لا لرغبة فى الشراء ، بل ليخدع غيره ، فإن اغتر به إنسان فاشترى فشراؤه صحيح عند الثلاثة ، وإن أثم الغار . وقال مالك : الشراء باطل .

ويحرم بيع الحاضر للبادى بالاتفاق . وهو أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول بلدىٌّ : اتركه عندى لأبيعه قليلا قليلا .

ويحرم بيع العربون ، وهو أن يشترى السلعة ويدفع إليه درهماً ليكون من الثمن ، إن رضى السلعة وإلا فهو هبة . وقال أحمد : لا بأس بذلك .

ويجوز بيع العينة عند الشافعى مع الكراهة . وهو أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ، ثم يشتريها من مشتريها نقداً بأقل من ذلك . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز ذلك .

ويحرم التسعير عند أبى حنيفة والشافعى . وقال مالك : إذا خالف أحد أهل السوق بزيادة أو نقصان ، فيقال : إما أن تبيع بسعر السوق أو تنعزل عنهم . فإن سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه كان مكرها .

وقال أبو حنيفة : إكراه السلطان يمنع صحة البيع . وإكراه غيره : لا يمنع .

والاحتكار فى الأقوات حرام بالاتفاق . وهو أن يبتاع طعاماً فى الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الكالىء بالكالىء . وهو بيع الدين بالدين .

وثمن الكلب خبيث ، وكره مالك بيعه مع الجواز . فإن بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب أمكن الانتفاع به . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : لا يجوز أصلا ولا قيمة له إن قتل أو أتلف . وبه قال أحمد .

فصل

وإذا حصل الاختلاف بين المتبايعين فى قدر الثمن ، ولا بينة ، تحالفا بالاتفاق . والأصح من مذهب الشافعى : أنه يبدأ بيمين البائع . وقال أبو حنيفة : يبدأ بيمين المشترى . فإن كان المبيع هالكا ، واختلفا فى قدر ثمنه ، تحالفا عند الشافعى وفسخ البيع ، ورجع بقيمة المبيع إن كان متقوماً . وإن كان مثلياً وجب على المشترى مثله ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وإحدى الروايات عن مالك . وقال أبو حنيفة : لا تحالف بعد هلاك المبيع ، ويكون القول قول المشترى . ويروى ذلك عن أحمد ومالك . وقال زفر وأبو ثور : القول قول المشترى بكل حال . وقال الشعبى وابن سريج : القول قول البائع . واختلاف ورثتهما كاختلافهما . وقال أبو حنيفة : إن كان المبيع فى يد وارث البائع تحالفا . وإن كان فى يد وارث المشترى : فالقول قوله مع يمينه .

وإن اختلف المتبايعان فى شرط الأجل أو قدره ، أو فى شرط الخيار أو قدره أو فى شرط الرهن والضمان بالمال ، أو بالعهدة : تحالفا عند الشافعى ومالك . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا تحالف فى هذه الشرائط . والقول قول من ينفيها .

وإذا باعه عيناً بثمن فى الذمة . ثم اختلفا ، فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن . وقال المشترى : فى الثمن مثله . فللشافعى أقوال ، أصحها : يجبر البائع

على تسليم المبيع ، ثم يجبر المشترى على تسليم الثمن . وفى قول : يجبر المشترى . وفى قول : لاإجبار . فمن سلم أجبر صاحبه . وفى قول : يجبران . وقال أبو حنيفة ومالك : يجبر المشترى أولا .

و إذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك وأحمد : إذا لم يكن المبيع مكيلا ولا موزوناً ولا معدوداً ، فهو من ضمان المشترى . و إذا أتلفه أجنبى فللشافعى أقوال . أصحها : أن البيع لا ينفسخ ، بل يتخير المشترى بين أن يجيز و يغرم الأجنبى ، أو يفسخ و يغرم البائع الأجنبى . وهذا قول أبى حنيفة وأحمد ، وهو الراجح من مذهب مالك . و إن أتلفه البائع انفسخ كالآفة عند أبى حنيفة ومالك والشافعى . وقال أحمد : لا ينفسخ ، بل على البائع قيمته . و إن كان مثلياً فمثله .

ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية . قال أبو حنيفة : التلف من ضمان المشترى ، وهو الأصح من قولى الشافعى . وقال مالك : إن كان التلف أقل من الثلث فهو من ضمان المشترى . والثلث فما زاد من ضمان البائع . وقال أحمد : إن تلف بأمر سماوى كان من ضمان البائع ، أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشترى . انتهى .

المصطلح

اعلم أن حالات أوضاع المكاتبات والمبايعات تختلف باختلاف المعانى التى تنشأ عنها باعتبار العبارات والألفاظ التى هى الآن مستعملة فى ذلك . وهى تشتمل على فوائد ينبغى التعريف بها ليستفاد منها مالابأس باستفادته ، مما ينبنى على القاعدة المشروطة فى البيوع وغيرها من العقود .

أما القاعدة المشروطة فى البيوع وغيرها من العقود : فهى ذكر المشترى والبائع ، إذا تبايعا بأنفسهما أو بوكيلهما ، أو أحدهما بنفسه والآخر بوكيله . وذكر المبيع إن كان كاملا أو حصة منه . وجريانه فى ملك البائع ، أو المبيع عنه

أو المبيع عليه إلى حين صدور البيع ، ووصفه بما يخرجه عن الالتباس والاشتباه ، وتحديده من جهاته الأربع . وذكر الثمن ، وحلوله أو تأجيله أو قبضه وذكر النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والتسلم والتسليم ، أو التخلية ، والتفرق بالأبدان عن تراض ، أو اشتراط الخيار ، وضمان الدرك فى ذلك ، ومعرفة المتعاقدين بما تعاقدا عليه المعرفة الشرعية . والتاريخ .

وأما غير المستعمل منها ، ففى التعريف به فوائد .

الفائدة الأولى : البداءة بعد البسملة الشريفة بقوله « أشترى » أو « هذا ماشترى » أو « هذا كتاب مبايعة » أو غير ذلك . وكله جائز . وقد كتب على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلح الحديبية « هذا مااصطلح عليه محمد بن عبد الله » وقال الله تعالى (٣٨ : ٥٣ هذا ماتوعدون ليوم الحساب) .

الفائدة الثانية : رفع نسب المشهود عليه إلى الجد ، احترازاً من قول أبى حنيفة ، لأنه لا يكون تعريفاً عنده حتى ينسب إلى الجد ، فبهذا المقتضى لا يضر ذكر الجد .

الفائدة الثالثة : التعريف بالصناعة ، أو القبيلة ، أو البلد . فإنه قد تتفق الأنساب والصناعات ، دون القبيلة والبلد ، فالأحوط ذكر ذلك لينتفى التشابه .

الفائدة الرابعة : قوله « جميع الدار الكائنة بمدينة كذا » ولا يقول « فى مدينة كذا » فقد يحمل ذلك على وقت البيع ، لأنه قد يجوز أن يقال بعد ذلك « هذه الدار التى من مدينة كذا فى بلد كذا » فيرجع ذلك إلى وقت العقد : أنه كان فى مكان كذا .

الفائدة الخامسة : قوله فى الحدود « وهى لها ومنها . وآخر طائلتها » لاختلاف الناس فى الحد . هل هو من المحدود ، أو خارج عنه ؟ فإذا صرح به كان أبلغ فى

الاحتراز و إزالة الالتباس . ولهذا أنكر على بعضهم قوله « حدها دار فلان » فقيل له : أدخلت دور الناس فى المبيع . وكتب آخر « حدها حد دار فلان » فقيل له : جعلت حد دار فلان حداً لهذا المشترى . ولا يخفى مافيه من التناقض . قال الله تعالى (٢٩ : ٦٧ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً وَيُتَخَطَّفُ الناس من حولهم ؟) فجعل ماحوله خارجاً عنه . وسابقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل إلى غاية . فكان مابعد الغاية خارجاً عنها .

الفائدة السادسة : استيفاء ذكر الحدود الأربعة ، احترازاً من قول بعضهم « إذا حدت بثلاثة حدود ، ولها حدود أربعة جاز . و إذا حدت بحدين لم يجز » ومما يدل على بعد ماقاله : أنه لا فرق بين أن يترك حداً من الأربعة ، أو يترك حدين . إذ المقصود من ذكر الحدود : إنما هو التعريف . وترك الحد والحدين والثلاثة سواء فى باب عدم التعريف .

الفائدة السابعة : أن يقول « ملاصقة لدار تعرف بفلان » ولا يكتب « ملاصقة لدار فلان » لأن فى ذلك إضافة ملكها إليه . فمنع المقر بذلك — إن ابتاعها ممن هى فى يده — من وجوب الدرك . لأنه مقر له بالملك ، مصدق له فى أنه باع مامالك . فبطل بذلك الرجوع بالدرك على بائعها عند الاستحقاق . فإذا كتب « تعرف بفلان » كان أولى ؛ لأن الشيء قد يعرف بفلان ولا يكون ملكه . وحكى عن ابن سريج والطحاوى وغيرهما : أن ذلك لا يمنع الرجوع بالدرك ، وأن لا يحمل ذلك على حقيقة الملك للغير ، و إنما كان من حيث الظاهر . واليد تدل على الملك ، و إن كان جائزاً ، فينبغى أن يحترز منه على قول من حمل ذلك على الإقرار بالملك ، فينتفى الوهم و يزول الخيال .

الفائدة الثامنة : أن يقول « جميع الدار الكاملة أرضاً و بناء ، أو أرضها و بناؤها » ولا يدخل الواو على « أرضها » فى الأول ، لأن « الدار » هى الأرض

والبنـاء . فإذا كتب « وأرضها » كما كتب بعض أهل العراق : صارت الدار والأرض شيئين متغايرين . والمعقود عليه شيء واحد . وهذه دقيقة خفية .

الفائدة التاسعة : أن يقول « سُفل جميع الدار وعلوه » ولا يقول « سفلهـا وعلوها » كما كتب بعض أهل البصرة . ومعنى الاحتراز فى ذلك : أنه ليس لكل الدار سفل وعلو . فيدخل فى المبيع ما ليس منه .

الفائدة العاشرة : أن يكتب « مسيل مائها وملقى ثلجها فى حقوقها » لأن الحقوق هى الخالصة لهـا . فإذا لم يكتب « فى حقوقها » أوهم أن ذلك ليس هو من حقوقها .

الفائدة الحادية عشرة : أن يكتب « وكل حق هو لها داخل فيهـا وخارج منها » ولا يكتب كما كتب البصريون وأهل العراق « وكل حق هو لهـا داخل فيها وخارج » لاستحالة الداخل من الحقوق أن يكون خارجا . والخارج منها أن يكون داخلا ، لتضاد ذلك .

الفائدة الثانية عشرة : أن يكتب التفرق قبل ذكر القبض والتسليم . وإن كان جائزاً أن يذكره بعدهما لمعنى ، وهو أن حقوق التسليم والقبض إنما تجب بعد تمام البيع . فكان ذكر ما يتم معه مُبدًى على ما لا يتم أولى .

الفائدة الثالثة عشرة : أن يكتب التخيير قبل التفرق ، للخبر المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله « حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » وهو قول « قد اخترنا إمضاء البيع و إنفاذه قبل التفرق » ثم يفترقان بعد هذا الاختيار .

الفائدة الرابعة عشرة : أن يكتب « التفرق بالأبدان » احترازا من قول من يقول : إنه لا يصح بالقول ، وهو مالك وأبو حنيفة . فإذا ذكرا معا زال الإشكال .

الفائدة الخامسة عشرة : أن يكتب « وغاب كل واحـد منها عن صاحبه »

لحديث أبي بردة . وهو قوله ـ فى رجل مكث مع بائعه يوماً وليلة ـ « ما أراكما تفرقتما » والأغلب أنهما صليا وتطهرا للصلاة ، فزايلا المكان نفسه ، ولم يغب أحدهما عن الآخر . فذكر غيبة أحدهما عن الآخر ضرب من التأكيد ، لا أن ترك ذلك مما يقدح فى نفس العقد ، فيفسد بتركه .

الفائدة السادسة عشرة : ذكر نقد الثمن ووزنه ؛ لأنه لا يجوز إلا أن يكون معلوماً . فإذا ذكر وزنه الذى وقع عليه العقد كان ثمن المبيع معلوماً .

الفائدة السابعة عشرة : أن يبدأ بقبض الثمن ، تحرزا من قول مالك . فإنه يقول : إن الدار إذا تسلمها المشترى ودفعها بائعها إليه ، كان ذلك دليلا عنده على قبض الثمن ، والقول قول المشترى مع يمينه أنه وفاه ثمنها . فإذا بدأ بذكر قبض الثمن ، ثم ذكر التسليم بعده ، زال الإشكال .

الفائدة الثامنة عشرة : ذكر دفع المبتاع الثمن إلى البائع ، تحرزا من قول أبى حنيفة : إن من قبض شيئاً بغير الدفع من المبتاع فهو كلا قبض ، ثمناً كان أو غيره .

الفائدة التاسعة عشرة : التحرز فى قوله « شراء صحيحاً شرعياً » بل يقول « شراء شرعياً » لأن الاعتراف بصحته اعتراف بأن بائعه باع ما ملكه . فإذا خرج المبيع مستحقاً للغير لم يكن لمشتريه الرجوع على بائعه بالثمن . والأولى أن يكتب فيه « لا على سبيل رهن » لهذا المعنى ، ولا يكتب « لا فساد فيه » لأن الاعتراف أنه لا فساد فيه بنفى الرجوع بالدرك عند الاستحقاق .

الفائدة العشرون : أن يكتب « ولا اشتراط خيار يفسده » لأن من الخيار ما إذا اشترط فى عقد البيع عند طائفة ـ وهو ما زاد على الثلاث ـ يفسده .

الفائدة الحادية والعشرون : أن يقول « ولا غير ذلك من الشروط سوى

شروطه المذكورة فى هذا الكتاب » لينتفى بذلك كل شرط خارج عن مضمونه مما يجوز اشتراطه .

الفائدة الثانية والعشرون : ذكر نظر المتبايعين إلى المبيع عند العقد وقبله ؛ لأن من الناس من يقول : لو رآه ثم غاب عنه فاشتراه : إن الشراء جائز . ومنهم من يقول : لايجوز . وإن اقتصر على ذكر الرؤية عند الشراء كان كافياً .

الفائدة الثالثة والعشرون : التنبيه على أن يد البائع على المبيع عند البيع ، تحرزا من قول عبيد بن جرثومة ، وقول عبد الله بن الحسن . فإنهما قالا : إن من باع ماليس فى يده فبيعه باطل .

الفائدة الرابعة والعشرون : ذكر بقاء المبيع فى اليد إلى حين تسليمه لمبتاعه على الصفة التى باعها عليها ؛ لأنه قد يحدث فى يد البائع قبل التسليم والقبض وقبل التفرق : عيب . فيكون ضمانه على البائع . ويكون لمبتاعه الخيار فى قبضه ناقصاً عما ابتاعه . وإلى هذا ذهب المزنى . ووافقه عليه كثير من الأصحاب . ومن الناس من قال : إن الذى حدث فى يد البائع إنما حدث فى ملك المشترى ، إذا كان حدوثه من غير جناية من البائع . ولا خيار له . وهو قول مالك وغيره ممن قال : إن افتراق المتبايعين بالقول دون البدن .

الفائدة الخامسة والعشرون : أن يقول « سلم فلان إلى فلان جميع ماباعه إياه» ولا يكتب « جميع ماوقع عليه عقد هذا البيع » لأن البيع واقع على المبيع وعلى ثمنه ، وإنما يلزمه تسليم المبيع ، لاتسليم الثمن ؛ إذ لايتصور ذلك .

الفائدة السادسة والعشرون : أن يقول فى ضمان الدرك « إن على فلان البائع الخروج لفلان المشترى من جميع الواجب له بسبب هذا الدرك ، إذا استحق المبيع احترازاً من اختلاف الناس فى الواجب بسبب الاستحقاق . فمنهم من يقول « عليه أن يخلص الدار من يد مستحقها بماعز وهان ، ويدفعها إلى المشترى»

وهو قول أهل العراق . ووقوع البيع باشتراط هذا الخلاص مفسد له ، عند كثير من العلماء . وهو قول الشافعي ومتبعيه . ومنهم من قال « عليه دار مثلها » وهذا أيضاً فاسد ؛ لأن الدار لا مثل لها ؛ إذ ليست هي من ذوات الأمثال . فيكون هذا الشرط غير مقدور عليه . ومنهم من قال « يرد النفقة التي أنفقها المشترى . وقيمة الغراس والزرع والبناء القائم يوم الاستحقاق » وهم أهل العراق . وعند آخرين : البيع مفسوخ على هذه الوجوه . منهم مالك والشافعي . ولا شك أن الدرك إذا أطلق فكل يحمله على مايراه في مذهبه في رد مايرى رده على المشترى بسبب الاستحقاق .

الفائدة السابعة والعشرون : أن يقرأ على المتبايعين المكتوب. لأن من الناس من زعم أنه لايجوز أن يشهد على مافي الكتاب إلا بعد قراءته ، وحصول العلم من المتعاقدين بمضمونه ، وهو قول الشافعي وغيره من العلماء . وحصول علم الشهود بما فيه .

الفائدة الثامنة والعشرون : اعتراف المتعاقدين أنهما سمعاه وفهماه وعرفاه ، لأنه ليس كل من يقرأ يسمعه ، ولا كل من يسمعه يفهمه فإذا جمع بين السماع والفهم والمعرفة زال الإشكال .

الفائدة التاسعة والعشرون : ذكر الطواعية وصحة العقل والبدن ، ليزول بذكر «الطواعية» الإكراه ، و بغيره الحجر والمرض . وإن كتب «وجواز الأمر» فهو آكد في نفي الحجر والمرض .

الفائدة الثلاثون : التصريح بمعرفة الشهود بالمتعاقدين . لإجماع الأمة على أن من شهد على شخص لايعرفه باسمه ونسبه لايصح ، إلا أن يكون المشهود عليه حاضراً عند الحاكم ، فيشهد الشاهدان على إقراره مواجهة . فتصح الشهادة على هذا العين في الحال .

الفائدة الحادية والثلاثون : إيضاح التاريخ الإيضـاح الجلى باليوم والشهر والسنة ، كما تقدم . إذ لا يخفى مافى ذلك من الفوائد فى تعارض البينات ، وطلب الحقوق كلها ، وما يترتب عليها .

الفائدة الثانية والثلاثون : أن المبيع إذا وقع بين اثنين أذن كل واحد منهما لصـاحبه فى بيع ماباعه . لأن بعض أهل العلم قال : من باع شقصاً شائعـاً من مبيع وقع بيعه على نصف نصيبه دون كله . إذ لا جزء إلاولشريكه جزء شائع فيه فيحترز بالإذن من كل واحد منهما لصاحبه فى بيع ماباعه ، لئلا يخرج من المبيع فى نصيبه شيء . وهذا القول منسوب إلى عبد الله بن الحسن . وإن كان لأحدهما مال أكثر من مال الآخر فلا يصح الإذن منه فيما زاد على حقه ، حتى يوكله على قول الشافعى وغيره . انتهى .

* * *

والبيع تارة يكون لشخص من شخص لأنفسهما . وتارة يكون البيع من وكيل شخص لشخص . وتارة يكون البيع من وكيل شخص لوكيل شخص .

فمثال الأول : اشترى فلان لنفسـه من فلان البائع عن نفسـه .

ومثال الثانى : اشترى فلان لنفسـه من فلان القائم فى بيع ماسيذكر فيه لمن عين فيه ، بالثمن الذى سيعين ، بطريق الوكالة الشرعية ، عن فلان الفلانى حسبما وكله فى ذلك وفى التسلم والتسليم ، والمكاتبة والإشهاد على الرسم المتعاهد ، بشهادة شهوده ، أو بمقتضى الوكالة الشرعية المحضرة لشهوده المتضمنة لذلك ، المؤرخة بكذا ، الثابت مضمونها فى مجلس الحكم العزيز الفلانى .

ومثال الثالث : اشـترى فلان القائم فى ابتياع ماسيأتى ذكره فيه بالثمن الذى سيعين فيه ، لموكله فلان حسبما وكله فى ذلك — إلى آخره — لموكله المذكور ، وبماله من فلان القائم فى بيع ماسيأتى ذكره بالثمن الذى سيعين فيه بطريق الوكالة

الشرعية عن فلان ، حسبما وكله فى ذلك — إلى آخر ماذكر الوكيل المذكور — : أن ذلك بيد موكله المذكور ، وماسكه تحت تصرفه إلى حالة هذا البيع . وذلك جميع الشيء الفلانى ، ويذكر فى مشترى الوكيل دفع الثمن من مال موكله المذكور . وتسلم المبيع لموكله ، وأن ضمان الدرك فى ذلك لازم ، ومرجوع به حيث يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه ، وإن حضر الموكل واعترف بوصول الثمن إليه من وكيله ، كتب حضوره واعترافه بذلك وتصديقه .

ومايقع من التعاقد من وصى ، أو منصوب من جهة الحاكم ، أو وكيل فى بيت المال المعمور ، أو أب أو جد على محجور يأتى الكلام عليه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

واعلم أن المبيعات تختلف باختلاف أنواعها ومواصفاتها ، التى هى مشتملة عليها . وهى لا تخلو : إما أن يقع عقد التبايع بين المتبايعين على دار كاملة أرضاً وبناء ، أو بناء دون أرض ، أو حصة من ذلك ، أو من غيره . والحصة لا تخلو : إما أن تكون مشاعاً فى المبيع ، أو مقسومة مفروزة مما تجوز فيه القسمة شرعاً ،

فإن كان المبيع داراً كاملة أرضاً وبناء . كتب — بعد استكمال الألفاظ فى الصدر — : وذلك جميع الدار الكاملة أرضاً وبناء ، بمدينة كذا من عمل كذا ، وصفتها على مادلت عليه المشاهدة ، أو على ماتصادق عليه المتبايعان : أنها تشتمل على باب مربع ، أو مقنطر ، يدخل منه إلى دهليز مربع ، أو مستطيل — ويصف مابها من الأبنية ، والأواوين ، والقبب والخزاين ، والخرستانات والرخام والبلاط ، وبركة الماء ، وجريان الماء إليها من النهر الفلانى ، أو من قناة كذا بحق قديم واجب دائم مستمر ليلا ونهاراً . وإذا انتهى الوصف يقول : منافع ومرافق وحقوق . — ويحددها بحدودها الأربعة من غير إخلال بشيء منها — ثم يقول : بجميع حقوقها كلها ، ومنافعها ومرافقها وطرقها ، وعلوها وسفلها ، وأحجارها وأخشابها وأبوابها ، وأعتابها وأنجافها ومنجورها ، ومجارى مياهها فى حقوقها ورسومها ،

وحقها من الماء الواصل إليها من القناة المذكورة ، أو من النهر الفلانى المذكور ، وهو حق واجب معلوم بين المتبايعين المذكورين أعلاه مستمر ليلا ونهاراً ، ماجرى الماء فى القناة المذكورة ، ووصل إلى البركة المذكورة فى كيزانها و برابخها المختصة بها ، الآخذة من المقسم الفلانى ، المتصل بالقناة المذكورة ، وذات الأسطحة العالية على ذلك ، المحضرة أوغير المحضرة ، وذات القناة الخاصة لذلك ، أوالمشتركة وما يعرف بها و ينسب إليها من كل حق هو لها ، ومنها داخل فيها وخارج عنها ، ومعدود من جملتها على تناهى الجهات أجمعها ، المعلوم عندهما العلم الشرعى النافى للجهالة ، شراء شرعياً ، و يكمل ، و يؤرخ .

و إن كان المبيع بناء على أرض محكرة . كتب : جميع أبنية الدار الكائنة بالمكان الفلانى — و يصف ذلك وصفاً تاماً و يحدد — و يكتب بعدقوله : وما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعاً — خلا قرار ذلك الحامل لأبنية الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه . فإنه خارج عن هذا البيع ، وغير داخل فيه . وعليه من الحكر فى كل سنة كذا وكذا ، وعلم المشترى بذلك ، واطلع عليه ، ورضى به ، وأقدم عليه . و يكمل .

و إن كانت الأرض حاملة لبناء المشترى ، كتب : جميع القطعة الأرض الحاملة للأبنية الجارية فى ملك المشترى المذكور . و يشتمل ماعليها من الأبنية على قاعة — و يصفها و يحددها — و يكمل على نحو ماسبق .

و إن كان المبيع بيتاً من رَبع أو مخزناً من خان ، أو حانوتاً من سوق . كتب : جميع المخزن الفلانى ، أو الطبقة الفلانية ، أو الحانوت الفلانى ، الذى هو من جملة حقوق المكان الفلانى ، المشتمل على كذا وكذا — و يصف المكان الذى يبيع منه المكان الواقع عليه عقد البيع و يحدده — و يذكر المخزن أو الطبقة ، أو الحانوت فى أى حد هو ، وفى أى صف من صفوف المكان المبيع منه ، و إن حدد الطبقة أو الحانوت أيضاً فهو أحوط .

و إن كان المبيع سطح حوانيت دون السفل . كتب : جميع سطح الحوانيت الـكائنة بالوضع الفلانى التى عدتها كذا وكذا ، دون سفلها ، الآتى ذكر ذلك ، ووصفه وتحديده فيه : الجارى سطح الحوانيت المذكورة بيد البائع وملـكه ، وتحت تصرفه إلى حالة البيع ، وارتفاع الحوانيت من وجه الأرض إلى نهاية علوها كذا وكذا ذراعاً ، وذرع سطح جميع هذه الحوانيت الداخل فى أحكام هذا البيع دون سفله من مشرقيه إلى غربيه مما يلى قبليه كذا ، ومن شرقيه إلى بحريه مما يلى بحريه كذا وكذا ذراعاً بذراع العمل ، أو الذراع الحديد ، و يحدَّد .

و إن كان المبيع سطح قاعة ، أو سطح دار . ذكر الموضع والسقع والطريق المسلوك فيها ، وصفة القاعة أو الدار ، وما يشتمل عليه ، وذرع السطح ، على ماتقدم ، وحدوده .

و إن كان المبيع بيتاً علواً من دار دون سفله . كتب : جميع البيت العلو المبنى على البيت السفل الذى هو من الدار الفلانية . و يحدد الدار ، و يقول : وهـذا البيت المشترى عن يمين الداخل إلى هذه الدار من بابها ، المشتملة عليه الآن ، أو على يَسَرته ، أو تلقاء وجهه . و يحدد السفل دون العلو بحدوده الأربعة ، ثم يذكر ذرعه طولا وعرضاً ، ثم يقول : وطريق هذا البيت العلوى — أو و يصعد إلى هذا البيت العلوى — من على الدرجة التى بمكان كذا من هذه الدار ، إن كانت فى داخلها أو فى خارجها ، وذرع الموضع لهذه الدرجة من كل جانب منها ، حتى يذكر الجوانب كلها ، وطريقه مسلوك إليها من ساحة هذه الدار ودهليزها . و يكمل .

و إن كان المبيع السفل من الدار دون العلو . كتب كما تقدم ، إلا أنه يكتب فى ذكر الحقوق « وسفله . وكل حق هو له » ولا يكتب علوه . لأن علو البيت مختلف فيه . فمن قائل : إن السقف والعلو يدخل فى المبيع أبداً ، إلا أن يستثنيه . ومن قائل : إن السقف لصاحب السفل . ومن قائل : إنه لصاحب العلو . ومنهم

من زعم أنه مشترك بينهما . فإذا كتب « بجميع حقوقه التي هي له » فقد استوعب بذلك ما هو منه . واحترز به من الاختلاف . وأما ذكر الطريق والمرقى إلى البيت العلوي : فلابد منه لاختلاف الفقهاء في بطلان البيع ، فيمن باع بيتاً لا طريق له . فإن أمكنه اتخاذ ممر صح . وإلا فوجهان . قال النووي رحمه الله تعالى : أصحهما البطلان .

وإن كان المبيع قرية . كتب : جميع القرية وأراضيها ، المعروفة بقرية كذا من عمل كذا ، ومضافات كذا . وعدة فدنها كذا وكذا فداناً ، عامرة آهلة . وتشتمل هذه القرية على أراضي معتمل ومعطل ، وسهل ووعر ، وأقاصي وأداني ، ومصايف ومشاتي ، ومسارح ومراعي ، وبيادر وأنادر ، وعامر وغامر ، ودمن ومغارات ، وكهوف وجباب ، وصهاريج وعيون ماء سارحة ، وأشجار مثمرة وغير مثمرة ، وغراس ونصوب ، وبيوت ومساكن ، ومنافع ومرافق وحقوق ، ويحددها . ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله ، وطرقه ومرافقه ، وحجره ومدره ، وبيادره وأنادره ، ومعتمله ومعطله ، وسهله ووعره ، وأقاصيه وأدانيه ، ومصايفه ومشاتيه ، ومسارحه ومراعيه ، ودمنه ومغاراته ، وكهوفه وجبابه ، وصهاريجه وعيونه السارحة فيه ، المعدة لسقي بعض أراضيه ، وأشجاره وغروسه ، ونصوبه وأصوله وفروعه ، وثماره وسقيه ، ومساكنه ومرابعه ومراتعه ، ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه ، وبكل حق هو لذلك أو لشيء منه ، معروف فيه ومنسوب إليه ، داخل الحدود المذكورة ، وخارج عنها من سائر الحقوق الواجبة لجميعه شرعاً . خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى ، ومقبرة للمسلمين ، وطريق سالك ، ورزق ، وإقطاعات جيشية وأحباسية ، وخلا ما هو وقف على مسجد القرية المذكورة . وهو قطعة أرض من الجهة الفلانية ، بها غراس يعرف بكذا ، ويحددها . فإن ذلك غير داخل في عقد هذا التبايع ، المعلوم ذلك عند المتبايعين المذكورين أعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة ، شراء شرعياً . ويكمل .

وإن كان المبيع حصة من قرية شائعة ، أو مقسومة مفروزة ، كتب : جميع الحصة الشائعة ، أو المقسومة المفروزة . وقدرها كذا وكذا سهماً من أصل كذا وكذا سهماً . أو قدرها كذا وكذا فداناً من أصل كذا وكذا فداناً ، من جميع القرية وأراضيها ، المعروفة بقرية كذا من عمل كذا . ويصف القرية ويحددها ، ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

ولنا فى هذا المحل تنبيهان :

أحدهما : إن كان فى القرية حصيد فلا يكتبه . لكونه مجهولا ؛ إلا أن يكون مكيلا . فيذكر كيله ، ولا يكتب « خلا حق الله تعالى إن وجب » لما فيه من الجهالة ، وإن كتب فليعين قدر حق الله فيها . وهو سهم واحد أو سهمان ، حتى ينتفى الجهل ، والإضراب عن ذكر ذلك أولى ؛ لأن ترك ذكره لا يمنع من وجوبه .

وإن كان فى القرية طريق لقوم استثناه ، وكتب : إلا مالفلان من الاجتياز فى هذه القرية بحق واجب ، دون أن يملك شيئاً من رقبته ، أو تكون رقبة هذا الطريق مملوكة لرجل بعينه ، لا مرفق فيه لغيره بالاجتياز ، فيستثنى أيضاً ، وينبه على ذلك . وبعض أهل العراق ، كتب : خلا ما فيها من مسجد ومقبرة . فإنه غير داخل فى هذا العقد . فإن كتب على هذه الصفة ، كان جائزاً . وإن ترك ذكر الاستثناء فى ذلك كان جائزاً ؛ لأنه معلوم عند المتعاقدين : أن المساجد والمقابر والأوقاف التى فيه ، لا تدخل فى البيع ، ولا يحل العقد عليها . والذى أراه أن ذكرها وذكر حدودها لتعلم أولى ، احترازاً من استثناء المجهول من المعلوم .

الثانى : المحتش والمحتطب . قال القاضى أبو محمد بن بشير : إن الحذاق من أصحاب الشافعى رضى الله عنه لا يذكرونه . وكره ابن سعدويه ذكره ؛ لأنه قد يكون مشتركا بين صاحب القرية وبين المسلمين . وعامة أصحاب أبى حنيفة يذكرونه . انتهى .

و إن كان المبيع بستاناً شجريا ، كتب:جميع البستان المعروف بكذا ، الكائن بظاهر مدينة كذا ، المشتمل على سياج دائر عليه ومحيط به ، وعلى جوسق أو قاعة أو منظرة ، و بحرة مستطيلة — و يصف القاعة أو المنظرة أو الجوسق وصفاً تاماً على ما هو عليه — ثم يقول : و يشتمل البستان المذكور على أشجار وغراس مختلف الأنواع والثمار ، يسقى بماء يصل إليه من نهر كذا . فأما ماء الجوسق ، أو القاعة : فإنه يجرى إليها الماء من النهر المذكور أبداً دائماً مستمراً ، ما جرى الماء فى النهر المذكور ووصل إليه ، و إلى الشاذروان الذى هو بالقاعة . وأما البستان: فإنه يجرى إليه الماء من النهر المذكور برسم شربه — وهو يوم الخميس وليلة الجمعة بكمالها ، و يوم الاثنين وليلة الثلاثاء بكمالها من كل أسبوع — دائماً مستمراً ما جرى الماء فى النهر المذكور ووصل إليه . و يحدد البستان .

و إن كان سقيه من الآبار أو السواقى : فيكتب فى كل بلاد على اصطلاح أهلها ، و يكتب : فيما يسقى من الآبار المالية ، والصدور البحرية ، دار البقر والشونة ، والعدة الخشب . وما يشتمل عليه من الجذع والأتراس والمحلة والطونس والقواديس والقائم[1] . وصفة البئر واستطالتها وتدويرها . و إن كانت ذات وجه أو وجهين أو ثلاثة أو أربعة ، وأبنيتها وحيطانها وهراميسها ، المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعى النافى للجهالة ، شراء شرعياً . و يكمل .

و إن كان المبيع أشجاراً بأرض موقوفة على جهة متصلة ، كتب : جميع الأشجار المختلفة الأثمار ، القائمة بقطعة أرض بالمكان الفلانى من بلد كذا ، و يعرف ذلك ببستان كذا ، وعدة أشجاره يومئذ كذا وكذا ، ولهذه الأشجار حق شرب من ماء قناة كذا ، أو نهر كذا . أو ناعورة كذا فى وقت كذا ، أو يوم كذا أو ليلة كذا — و يحدد— ويقول : بحق ذلك كله إلى آخره . فإذا وصل إلى قوله « وما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعا » يقول : خلا الأرض

(١) هذه أسماء لأجزاء الساقية بلغة المصريين .

الحاملة لهذه الأشجار والحوائط المحيطة بها ، فإنها غير داخلة فى عقد هـذا البيع . وهى من جملة الأوقاف الجارية فى الجهة الفلانيـة ، وللمشترى المذكور المرور فيها بنفسه ، وأجرائه ودوابه ومن أراد ، وهى جارية فى إيجار المشترى مدة طويلة بعقد إجارة جرى بينه و بين البائع بما مبلغه فى كل سنة كذا وكذا . وهى نظير الأجرة التى استأجرها بها البائع المذكور من الناظر الشرعى على الوقف المذكور ، وأذن البائع للمشترى فى دفع الأجرة عن كل سـنة إلى مستحقى قبضها منه بالطريق الشرعى ، من ناظر شرعى أو غيره ، إذناً شرعياً . ويكمل .

و إن كان المبيع الثمار ، كتب: جميع ثمرة الأشجار القائمة بالبستان الفلانى التى بدا صـلاحها . وطاب أكلها ، وجاز قطافها و بيعها ، بشرط القطع ، أو بشرط التبقية إلى أوان الجداد ، إذا كانت الثمرة نخلا ، و إن كانت غير ذلك : فإلى أوان قطاف تلك الثمرة على العادة . وعدة الأشجار كذا وكذا شجرة ، و يصف البستان و يحدده . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

و إن كان المبيع حماماً ، كتب : جميع الحمام العامر الدائر المعروف بكذا ، الكائن بمدينة كذا ، المعد لدخول الرجال والنساء ، أو لأحدهما ، المشتمل على بوابة مقنطرة مقرنصة بالرخام أو مربعة ، يدخل منها إلى دهليز مستطيل مبلط ، ومسلخ به مصاطب دائرة ، ومقاطيع سفلية وعلوية ، وفسقية برسم الماء البارد ، و باب يدخل منه إلى بيت أول ، به حوض أو حوضان للماء البارد . و باب يدخل منه إلى بيت الحرارة ، به أربعة أحواض متقابلة ، وجرن صوان أو رخام ، ومطهر سكندرى ، وثلاث خلاوى بأبواب مقنطرة . أحدها : باب المجاز المتوصل منه إلى بيت الحرارة . ويعلو ذلك قباب معقودة ، وأقبية مغموسة بالحجارة ، أو الآجر والـكلس . وذات الجامات الرخام الملون . وأرض ذلك مفروشة بالرخام المقصص المجزع ، أو الألواح ، أو غير ذلك ، و يشتمل الحمام المذكور على خزانة ومصنع وقدر من نحاس ، وأربعة قدور من الرصاص ، وأقيم ومنشر ومستوقد ، ودار الدواب

والشونة ، والسراب المنسوب لها فى تخوم الأرض . ويجرى الماء إلى هذا الحمام من قناة كذا فى كيزانه وبرابخه المختصة به من مقسم كذا . وهو نصف إصبع من أصابع الذراع النجارى ، أبداً ليلاً ونهاراً ، ماجرى الماء فى القناة المذكورة ووصل إليه . ويقول : وذات البئر الماء المعين المطوية بالآجر والجير والساقية الخشب المركبة على فوهتها ، والمقاسم والمغائص ومجارى المياه . وإن كان من حقوق ذلك دكاكينا أو طباقاً ذكرها . ويحدده ، ثم يقول : بحقوق ذلك كله ، ومجارى مياهه الظاهرة ، ومصارف مياهه الجارية فى حقوقه ورسومه . ويكمل .

وإن كان المبيع طاحونا ، كتب : جميع الطاحونة البيت الأرحاء المعروفة بكذا ، الراكبة على نهير كذا ، ظاهر مدينة كذا ، من قبليها أو شماليها ، المشتملة على ثلاثة أزواج حجارة معدة لطحن الغلة ، وعلى اصطبل وآلات ومنافع وحقوق وتحدد ، ثم يقول : بحق ذلك كله وطرقه ومرافقه ، وعدده وآلاته وأحجاره المعدة للطحن فيه ، وأسبابه ومرونه وحدايده وقلاقله وفوده وسكره ، ومجارى مياهه فى حقوقه ورسومه . وبحق دوران أحجارها من ماء النهر المذكور الجارى فى فودها المختص بها . وقدر طوله ثلاثمائة ذراع بالذراع النجارى ، وعرضه ذراعان . وله كتفان قائمان ، عرض كل منهما ذراع واحد بالذراع المذكور . وهو حق قديم واجب مستمر أبداً ماجرى الماء فى النهر المذكور ووصل إليها فى فودها ، وما يختص به من الحقوق الواجبة لجميعه شرعاً .

وإن كانت مما يدور بالدواب كتب : المشتملة على باب يدخل منه إلى مسطاح به تابوت ، أو تابوتين ، معدان للدقيق ، وجرن حجر صوان معد للماء برسم غسل القمح ، وباب يدخل منه إلى حجر واحد فارسى ، أو حجرين متقابلين دائرين مكملى العدة والآلة بالقاعدة والقلب والفأس الحديد ، والمرميس والحلقة المحددة ، يتوصل من ذلك إلى دار الدواب ، ثم إلى البئر الماء المعين والمراغة ، ثم إلى سلم يتوصل منه إلى علو ذلك المشتمل على المضارب المعدة لخزن القمح والسطح

العالى على ذلك . وذات المرافق والحقوق . ويكمل على مقتضى اصطلاح أهل كل بلد .

وإن كان المبيع أرضاً نهرية مضرباً لطاحونة وأرضاً مستطيلة ، كتب : جميع القطعتى الأرض المتلاصقتين . وبهما مضرب يصلح لبناء طاحونه وفودها وسكرها وساقيتها على مايأتى ذكره . وهاتان القطعتان : إحداها شرقية مربعة. والأخرى: غربية مستطيلة . وهما مجاورتان للنهر الفلانى ، من شمالى البلد ، بحضرة المكان الفلانى ، ذرع القطعة المربعة الشرقية قبلة وشمالا كذا وكذا ، وشرقاً وغرباً كذا وكذا ـ ويحددها ـ ثم يقول : وذرع القطعة الغربية المستطيلة قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعاً ، وشرقاً وغرباً كذا وكذا . ويحددها أيضاً ، ثم يقول : بحق ذلك كله وطرقه ومرافقه ، وفوده وساقيته ، ومحل سكره ، ومجارى مياهه فى حقوقه ورسومه ، وبحقه من الماء الواصل إليه من النهر المذكور لإدارة أحجاره التى تبنى فيه أبدا ماجرى الماء فى النهر المذكور ، وبما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعاً : شراء شرعياً لازماً لبناء طاحونة تامة كاملة راكبة على النهر المذكور تسع ثلاثة أزواج حجارة معدة لطحن الغلة ، وفود وسكر وساقية واصطبل ، ومنافع ومرافق وبناء سائر ما تحتاج إليه ، وإجراء ماء النهر المذكور لإدارة أحجارها حسبما شرح أعلاه وجوبا شرعياً . ويكمل .

وإن كان المبيع ناعورة ، كتب : جميع الناعورة الراكبة على النهر الفلانى . المعروفة بكذا ، ظاهر مدينة كذا من قبليها أو شماليها . وتشتمل على فخذين مبنيين بالحجارة والكلس ، يجرى الماء بينهما لدورانها على سكر مستطيل من الحجارة العجالية والهرقلية والعتالية ، والأعتاب المستطيلة ، وعلى فلكة خشب مستديرة مركبة بين الفخذين ، وعلى قلب وفوقية وبتوس ، ذرع دائرة فلكها كذا وكذا ذراعاً بالنجارى . وهى من ذات وجهين ، أو ذات وجه واحد . كاملة الدسر والمسامير ، والقار ، والزفت . ويحددها ، ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه

وأحجاره وأرضه وأبنيته وأخشابه وفلكته وغيره وفوقيه وبتوسه وساقاته وأضلاعه وصلبانه ، وبحقه من ماء النهر المذكور لغرف الناعورة منه أبداً دائماً مستمراً ماجرى الماء فيه ووصل إليها . وهو حق قديم معلوم مؤبد ، يسقى به المشترى ماشاء من البساتين والأراضى وغير ذلك ، وبما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعاً ، شراء شرعياً . ويكمل .

وإن كان المبيع أرضاً نهرية تصلح لبناء ناعورة ، كتب : جميع القطعتى الأرض المتلاصقتين اللتين هما مضرب يصلح لبناء ناعورة وسكرها ، على ما يأتى ذكره . وهاتان القطعتان إحداهما شرقية ، ذرعها كذا وحدها كذا . والأخرى غربية ، ذرعها كذا وحدها كذا . وهما على كتف النهر الفلانى من شمالى بلد كذا ، بحضرة المكان الفلانى ، ثم يكتب : بحقوق ذلك كله ، وبحق بناء مخذبه وسكره ومجارى مياهه ، وبحقه من ماء النهر المذكور الواصل إليه لإدارة ناعورة توضع به ، وبحق غَرْفها من الماء المذكور أبداً دائماً مستمراً ليلا ونهاراً . وهو حق واجب ماجرى الماء فى النهر المذكور ووصل إليه . بمقتضى ماوقع بين المتبايعين ، أو بين البائع وبين وكيل بيت المال المعمور ، حين ابتاع ذلك منه لبناء ناعورة وإدارتها وغرفها من النهر المذكور ، بمقتضى كتاب التبايع الشاهد له بذلك شراء شرعياً . ويكمل .

وإن كان المبيع حصة من مقسم الماء ، كتب : جميع الحصة الشائعة وقدرها ستة أسهم — مثلا — من أصل أربعة وعشرين سهما من جميع مقسم الماء الذى هو بمدينة كذا بالمكان الفلانى ، وهو مبنى بالحجارة والكلس . وقراره خاص له . وبه جرن مستقر يجرى إليه الماء من نهر كذا إلى طوالع ونوازل وبرابخ إلى أن يصل وينتهى إليه ، وماء هذا المقسم آخذ من المقسم الفلانى الذى بالمكان الفلانى . ومجموع مافى هذا المقسم المبيع منه هذه الحصة من المقسم الآخذ منه الذى هو بالمكان الفلانى المقسم المأخوذ منه آخذ من نفس النهر المذكور ببرابخ مختصة به . وهذا المقسم

المبيع منه يشتمل جرنه على ماجملته ستة أصابع من أصابع الذراع النجارى ، وهو مفروض من جوانبه بفروض ينقسم ماؤه فيها إلى مستحقيها . فمنها هذا المبيع المعين فيه . وهو إصبع واحد ونصف إصبع من جملة ستة أصابع ، وهى جميع ماء المقسم المذكور . وهذا المبيع المعين أعلاه يجرى ماؤه إلى ملك المشترى المذكور دائما ليلا ونهاراً ، لايحبس عنه أبداً ولا ينقطع ، ماجرى الماء فى النهر المذكور ووصل إليه . ينتفع به المشترى المذكور فى ملكه . ويقسطه فيه كيف شاء من بركة إلى أخرى إلى صهريج ومطبخ ومرتفق ومشرب غراس ، وغير ذلك مما يقع عليه اختياره من غير اعتراض عليه فى ذلك ، ولا فى شىء منه ، ويحدد المقسم ، ثم يقول : بحق ذلك كله وطرقه ومرافقه وأرضه وأبنيته وطوالعه ونوازله و برابخه وكيزانه وجرنه ومقره وممره ، وبحق الحصة المعينة أعلاه من مائه المعين فيه الواصل إليه ، وما يختص به من الحقوق الشرعية الواجبة له شرعاً شراء شرعياً . ويكمل .

و إن كان المبيع عين ماء ، كتب : جميع العين المعروفة بكذا التى هى ببلد كذا وجميع الأرض المحيطة بها من جوانبها ، ومبتدأها من موضع كذا ، واستدارتها كذا وكذا ذراعاً ، وعمقها كذا وكذا ذراعا بذراع كذا ، ظاهر مائها غير متفرق وذرع الأرض المحيطة بها من جوانبها كذا وكذا ذراعا .

فائدة : الكتابة فى بيع العين على هذه الصفة أولى من أن يكتب : اشترى منه العين وحريمها . وهو خمسمائة ذراع ، على ماجاء فى الخبر «أن حريمها خمسمائة ذراع » لأن الناس اختلفوا فى حريم العيون والآبار والأنهار . فمنهم من ذكر أنه أربعون ذراعا . ومنهم من قال ستون ، ومنهم من قال مابلغ حبلها — يعنى فى الآبار — ومنهم من قال : إنه على قدر الرمى بالمخارق ، وهو مجهول لايعلم قدره لاختلاف قوة الرامى . فإذا كتب ماذكرناه سلم من الخلاف . انتهى .

و إن كان المبيع بئر ماء معين ، كتب : جميع البئر الماء المعين المبنية بالطوب الآجر ، والطين والجير ، أو الحجر أو القرميد والكلس . وجميع الساقية الخشب

المركبة على فوهتها ، ويصفهـا ويذكر حدود البئر الأربعة ومقدار دورها ، إن كانت مستديرة أو مربعة .

وإن كان المبيع جُبًّا محتفراً حفراً مربعاً أو مدوراً ، كتب : ذرعه قبلة وشمالا وشرقاً وغرباً ، وذرع دوره وتربيعه واعتماقه وذرع سفله ، ويصف ماعلى رأسه من خرزة ، وما بجانبي الخرزة من عمودين من حديد أو حجر ، وما يعلوهما من عتبة ، أو قنطرة من حديد ، أو قائمة من خشب وحلقة من حديد ، وبكرة من خشب الجوز ملبسة بنحاس ، أو مطوقة بالحديد ، دائرة على قضيب من حديد ، وسطل من حديد ، أو من نحاس ، ويحدده . ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وأرضه التي هي حريمه . ومن جملة حقوقه وخرزه وعمده وبكرته وسطله ، ومصارف مياهه المنفصلة بعد الاستيفاء منه ، والانتفاع به .

وإن كان له مصول ، كتب : وجميع المصول المشتمل على بركة يعلوها قبو مبنية بالحجارة الكبار العجالية والسيور والأعتاب المستطيلة ، وصورة بنائه صورة زلحفة ، العلو كالسفل ، وظهره مركوك بفرش من الحجارة والكلس ، يستطرق إليه من باب مربع في درج من الحجارة ، متخذ ذلك الباب لتحرزه من الطين الراسب بأرضه وتنقيته وتنظيفه . ولهـذا الصهريج حق ماواصل إليه في قناة صغيرة الوسع مدفونة في الأرض ، متخذة من الحجارة المنقورة ، آخذ من نهر كذا . وهو حق قديم واجب مستمر ، ماجرى الماء في النهر المذكور ، ووصل إليه . ويحدد الصهريج والمصول ، ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وبنائه ورصاصه المفترس في أرضه ، وخرزته وسطله وبلاطه ومصبه ، ومصارف مياهه في حقوقه ورسومه ، وقناته الواصل فيها الماء من النهر المذكور إليه ، وبسائر الحقوق الواجبة لجيعه شرعاً ، شراء شرعياً ، ويكمل .

* وصورة وقفه ، وما يوقفه المشتري على مصالحه ، يأتي في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى .

و إن كان المبيع دولابا ، ذكر بقعته وعمقه . وهل هو مستطيل أو مربع وذرع دوره ، وما هو مشتمل عليه من بكرة وقائم وقلب ، و بقر وسائق وقائد ، وكيزان وحبال ، و يحدده . و يكمل .

و إن كان المبيع جباً معداً لخزن الغلة ، أو صهريجاً لخزن الزيت ، أو غير ذلك مما يدخر فى الجباب . ذكر بقعته وضيق رأسه ، وطول رقبته ، واتساع حالاته وذرع سفله وعمقه . و إذا انتهى ذكر وصفه حدده .

و إن كان المبيع موضع الجليد ـ وهو فى غير ديار مصر ـ كتب : جميع البيت المعروف ببيت الجليد ، وموقعه ببلد كذا . فإن كان محفوراً كتب طوله وعرضه وعمقه محرراً بالذراع . وكتب حقوقه وعماراته و بناءه وسائر مرافقه ومحبس مائه . وكل شيء هو له على مثال شرط الدار . و يصفه وصفاً تاما ، و يحدده .

و إن كان محتبس مائه متصلا به ذكره معه . وذكر المحتبس من الجانب الذى يتصل بأحد الحدود . و إن كان نائياً عنه ذكر حدوده التى هى له على تناهى الوجوه كلها ، من مجرى ماء وساقية أو عين وقناة منه للمجرى . كما سبق فى غيره. و يكمل .

و إن كان المبيع نهراً ، كتب : جميع النهر الفلانى ، وجميع الأرض التى على جانبيه ، وهى كذا وكذا ذراعاً طولا . وعمق هذا النهر كذا وكذا ، ومأخذه من نهر كذا ، ومصبه إلى نهر كذا ، و يحدد الأرض و يكمل .

فائدة : إنما يذكر العمق فى النهر ؛ لأنه قد يزاد فى الحفر فى عمقه ، فيكون ضرراً على النهر الذى هو آخذ منه ، مانع لزيادة الماء الذى ينصب ماء هذا النهر فيه . انتهى .

و إن كان المبيع مركباً ، كتب : جميع المركب المورق ، أو الباطوسى الدرمونة أو العقبة ، أو المبطن ، أو القياسية ، أو الحراقة ، أو الشختور ، أو الزورق ، أو السكة ، أو العامة ، أو الشينى ، أو القطعة ، أو السفينة ، أو الفلك ، أو غير ذلك

من مراكب البحر الملح أو العذب ، على اصطلاح لغة أهل البحر فى ذلك . وإن كان المركب من مراكب البحر الملح ذكر مافيه من الصوارى والقلاع الخصف أو القطن ، والمراسى والحبال والسرياقات والأخشاب والآلات والستاير . ويقول فى وصف كل واحد من هذه السفن : الصحيحة الخالية من الكسر والشقوق والخروق . الكاملة الألواح والدسر والحبال والسرياقات المحكمة ، المقنبطة بالقنب والقار والزفت والقتيار . وفى مراكب البحر العذب يذكر النوع والصوارى والجوامير والقرايا والقلاع وعدة مفصلاتها و بيلماناتها . وإن كانت منورة أو ياسمينية مربعة ، أو جناحا ، وعدة مراسيه وحباله ومهدته ، ومجاديفه ودوامسه ، وجساطينه وأصاقيله ، ودفاته ، ومرماته ، ومداريه . وما هو مشتمل عليه من سد السويين ، وتغطية الحتين ، وذرع طوله بالذراع النجارى ، ومحمله من الغلات والحبوب والأحطاب . ويكمل الأوصاف على لغة أهل كل بحر ، معتمداً على وصفهم فى تسمية ذلك المبيع ، ومابه من العدد ، والآلات المعدة له فى عرفهم ، الداخلة فى عقد البيع . فإذا انتهى من ذلك يقول : شراء شرعياً . ويكمل .

فائدة : الزورق صغير خال من المرساة والصوارى والقلاع ، وهو فى البحر الملح بهذه الصفة . وفى البحر العذب : يسير بالصوارى والقلاع والمرساة .

والشينى : دقيق مسنم السّفل ، حاد المقدم والمؤخر ، أسفله خال من التثقيل ، مفروش بالدفوف للمقاتلة بمقاديف ، ومرساة وستائر وعدد معلقة به . خال من الصوارى والقلاع .

والككة : عريضة السفل والعلو ، مقدمها ومؤخرها حاد ، متسعة ذات طباق . الطبقة السفلى منها : للحديد والقطن والأثقال . والثانية للحريم والجوارى والرقيق ، والعلو : للرجال ، ويشتمل علوها على صارٍ أو اثنين ، وعلى قلع أو اثنين ، وعلى مرساة أو اثنين ، وحبال وسرياقات وصهريج برسم الماء الحلو .

والقطعة : أكبر من الككة ، وسفلها وعلوها متسع جداً ، وتشتمل على

طبقات فى السفل ، وعلى طباق فى العلو ، ذات رواشن مشقفة ، مدهونة بطاقات مشرفة ومطلة على البحر ، وصهاريج وأفران ومرتفقات . وأرض مفروشة بالتراب لزرع الخضراوات ، وصوارى وقلاع ومراسى ، وليس بها مقاديف . فإنها لو اجتمعت خلائق كثيرة على تحريكها بالمقاديف لعجزوا ، ولا يسيرها إلا الله تعالى بالرياح العاصفة .

وأما السفينة والفلك : فهما أكبر من القطعة . وهما من نوع الفلك التى صنعها نوح عليه السلام ، وركب هو ومن أمره الله بالركوب فيها . انتهى .

وإن كان المبيع قباناً ، كتب : جميع القبان المشتمل على قصبة من حديد مكفتة مشجرة ، مطعمة بالفضة أو بالنحاس الأصفر أو الأحمر . فإن كان محرزاً فى القضيب كبيراً وصغيراً . فيقول : وفى القصبة بابان محرزان ، الكبير منها يخرج من مائة رطل إلى مائة وخمسين رطلا . والباب الصغير آخره مائة رطل . فإن كان قباناً كبيراً يقول : ويشتمل هذا القبان على متحدين . الأول منهما : إلى جهة القصبة ، يخرج مائة وخمسين رطلا ، أو يخرج مائة وثمانين رطلا بالدمشقى . وهذا نهاية مايخرجها القبان . وهذا يسمى روى . والقبان الصغير يسمى فرسطونى . ويخرج خمسين رطلا . وصغير الصغير ، وهو الذى يكون رطلان أو ثلاثة أرطال ، وآخره عشرة أرطال ثم يقول : مفروض بعلامات يخرج فى الباب الكبير من كذا إلى كذا . وفى الباب الصغير من كذا إلى كذا . وفى صغير الصغير من كذا إلى كذا . ويذكر فى كل واحد نهاية مايخرجه بفروض معلومة على القنتين من فولاذ ، وقنتنين كبير وصغير ، وعقرب ورمانة ، وطبق وسلاسل من حديد ، شراء شرعياً .

وإن كان المبيع رقيقاً ، فالرقيق تختلف أجناسه وحلاه . فالتركى منه أنواع قياط ، ونيمان ، ومغل ، وقبجق ، وخطاى ، وجركس ، وروس وآص ، وبلغار ، وتتر ، وآق وجقطاى ، وكرج ، وروم ، وأرمن . والسودان أجناس : أمحرى

حبشي ، وتسكروري ، ونوبي ، وزغاوي ، وداجوي ، وهندي ، وخلنجي ، و بجاوي ، وزنجي ، ويمني ، وسروي ، ومولد . فإذا كتب عهدة بيع جنس من هذه الأجناس ذكر الجنس والشبه والحلية ، والإسلام أو غير مسلم . والبلوغ ، أو مراهقاً ، أو عشارياً ، أو تساعياً ، أو ثمانياً ، أو سباعياً ، أو سداسياً ، أو خماسياً أو رباعياً ، أو ثلاثياً ، أو فطيماً ، أو رضيعاً . ذكراً أو أنثى . وإن كان بالغاً كتب اعترافه لبائعه بالرق والعبودية .

وإن كان المبيع مملوكاً تركياً ، كتب جميع المملوك التركي المغلي ، أو غيره ومن حليته : حين طرَّ شاربه ، وهو ظاهر اللون أبيضه ، واضح الجبهة ، أدعج العينين ، طويل الأهداب ، أكحل الجفون ، متطامن قصبة الأنف ، سهل الخدين مضرج الوجنتين ، ألعس الشفتين ، مفلج الأسنان ، صغير الفم ، طويل العنق ، تام القامة ، صغير القدمين ، شراء شرعياً ، ويكمل .

وإن كان المبيع جارية تركية ، كتب : جميع الجارية القنجاقية الجنس ، المسلمة الدين ، المدعوة فلانة بنت عبد الله ، البالغ المعترفة لبائعها المذكور بالرق والعبودية ، ومن حليتها : أنها شابة ظاهرة اللون ، مشربة بحمرة ، واضحة الجبهة ، كما تقدم في الصورة التي قبل هذه بصيغة التأنيث .

وإن كان المبيع أسود ، كتب : جميع العبد الأسود التسكروري الجنس ، المسلم الدين ، البالغ المدعو فلان ، المعترف لبائعه المذكور بالرق والعبودية ومن حليته : أنه آدم اللون ، قطط الشعر ، سهل الخدين ، صبيح الوجه معتدل القامة . ويكمل .

وإن كان المبيع جارية سوداء ، كتب : جنسها ولونها ، وأنها مسلمة بالغة . واعترافها لبائعها بالرق والعبودية . ووصفها بأتم ما هي مشتملة عليه من الأوصاف الظاهرة .

وإن كان المبيع عبداً بعبد ، أو عبداً أسود بمملوك أبيض ، أو عبداً أبيض أو أسود بجارية ، أو عبداً أسود ، أو مملوكاً أبيض ، أو جارية بدار ، أو فرس ،

أو بغل ، أو حمار ، أو عروض قماش ، أو لؤلؤ ، أو غير ذلك من الثمنيات الطاهرات الجائز بيعها إجماعاً ، أو فيه خلاف ، مثل كلب أو سرجين ، أو زيت نجس ، أو شيء من آلات الملاهي على اختلافها ، فيذكر صفات كل واحد من الثمن والمثمن . فإن كان أحدهما مما فيه الخلاف كتبه ، ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ، ويحكم فيه مع العلم بالخلاف .

وإن كان رقيقاً بحيوان ، أو رقيقاً برقيق . فيذكر في الرقيق الجنس واللون والحلية والاسم ، والاعتراف بالرق والعبودية إن كان بالغاً ، ويذكر في الحيوان الجنس والسن والشبه ، ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

والبيوع تارة تكون متعلقة ببيت الما المعمور . ويتولى السلطان البيع بنفسه، أو وكيل بيت المال أو نائبه . وتارة تكون أهلية تتعلق بالأب أو الجد أبي الأب على ولدهما الصغير لغبطة أو مصلحة ظاهرة ، أو لحاجة يسوغ معها البيع شرعاً . وتارة تكون من وصي شرعي ، أو منصوب من حاكم الشرع الشريف بإذنه وأمره في البيع على يتيم في حجر الشرع الشريف ، لغبطة أو حاجة من نفقة أو كسوة ، أو على غائب أو ميت ، لوفاء دين ، أو صداق أو فرض متجمد أو غير ذلك . وتارة تكون واقعة بين متبايعين لأنفسهما ، أو لوكيليهما ، أو وكيل أحدهما كما تقدم .

فإن كان مما يتعلق ببيت المال المعمور ، والبائع السلطان بنفسه . كتب : هذا كتاب ابتياع شرعي ، أمر بكتابته وتسطيره ، وإنشائه وتحريره ، واستيفاء مقاصده ، واستعمال معانيه ، مولانا المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني . أعز الله نصره ، وأنفذ في الخافقين نهيه وأمره . وأشهد به على نفسه الشريفة في صحة جثمانه ، وتمكين قوته وسلطانه ، وثبوت قدرته ، ونفوذ كلمته من حضر مقامه الشريف ، ومجلسه المعظم المنيف من العدول الواضعين خطوطهم آخره ، أنه في يوم تاريخه : باع من المقر الأشرف العالي المولوي الفلاني — ويذكر

من ألقابه مايليق به ـ فاشترى منه فى عقد واحد صفقة واحدة ماهو جار فى أملاك بيت المال المعمور ، وفى أيدى نوابه ، ولا يد لأحد عليه سواهم إلى حين هذا البيع ، للحاجة الداعية إلى بيع مايأتى ذكره فيه ، وصرف ثمنه الآتى تعيينه فى مصالح المسلمين ، وأرزاق الجند المجاهدين فى سبيل الله ، الذابين عن حوزة الإسلام ،وفى عمارة الأسوار وسد الثغور ، وغير ذلك من المصالح ، ومالابد للمسلمين منه ، ولاغنى لهم عنه . و بما إليه ـ خلد الله ملكه ، وجعل الأرض بأسرهاملكه ـ من الولاية الشرعية العامة على بيت المال المعمور ، وفعل ماتقتضيه المصلحة على مايقتضيه رأيه الشريف . ولكون الثمن الآتى تعيينه ثمن المثل للبيع الآتى ذكره يومئذ ، بشهادة من سيعين بعد ذلك فى رسم شهادته آخره ، وذلك جميع القرية وأراضيها المعروفة بكذا ، التى هى من عمل كذا ـ وتوصف وتحدد ـ ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله ـ إلى آخر ماتقدم شرحه ـ شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا وهو الثمن الزائد على ثمن المثل ، وهو من جملة المبيع المعين أعلاه ، الجميع على حكم الحلول . أذن مولانا السلطان ـ عز نصره ـ للمشترى المشار إليه أعلاه فى دفع الثمن المعين أعلاه إلى مباشرى بيت المال المعمور ، الواضعين خطوطهم بهامشه وهم فلان وفلان وفلان . فدفع ذلك إليهم ، فقبضوه منه قبضاً شرعياً ، وحمل إلى بيت المال المعمور ، و برئت بذلك ذمة المشترى المسمى أعلاه من جميع الثمن المعين أعلاه . ومن كل جزء منه ، براءة شرعية براءة قبض واستيفاء . وسلم مولانا المقام الأعظم العالى المولوى السلطانى المشار إليه ـ أدام الله دولته وأنفذ فى مصالح المسلمين كلمته ـ إلى المشترى المشار إليه جميع المبيع المعين فيه . فتسلمه منه تسلماً شرعيا تسلم مثله لمثل ذلك . وصار ملكا من أملاكه ، وحقاً من حقوقه ، بحكم هذا التبايع الشرعى ، والثمن المقبوض . وقد وقف مولانا السلطان البائع المشار إليه ـ خلد الله سلطانه ـ والمشترى المشار إليه على هذا المبيع المعين أعلاه . وعلى حدوده وحقوقه كلها ، ونظراه وشاهداه ، وأحاطا به علماً وخبرة نافية للجهالة . وتعاقدا على

ذلك المعاقدة الصحيحة الشرعية . وتفرقا بالأبدان عن تراض منهما ، وضمان الدرك في ذلك لازم ومرجوع به في بيت المال المعمور ، بموجب الشرع الشريف وعدله . واستقر الثمن المعين أعلاه في بيت المال المعمور ليصرف بطريقة الشرع في مصالح المسلمين ، وفيما ذكر ، حسبما عين وبين أعلاه استقراراً شرعياً ، ويكمل . ويؤرخ.

* صورة بيع وكيل بيت المال المعمور بمرسوم شريف سلطانى : هذا مااشترى فلان الفلانى من سيدنا القاضى فلان الدين ، وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية ، الوكالة الصحيحة الشرعية ، المفوضة إليه من مولانا المقام الأعظم الشريف العالى المولوى السلطانى الملكى الفلانى – جدد الله له فى كل يوم له نصراً. وملكه بساط البسيطة براً وبحراً – المتقدمة التاريخ على تاريخه الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الشافعى بالديار المصرية الثبوت الشرعى المتصلة الثبوت بمجلس الحكم العزيز الفلانى الاتصال الشرعى . اشترى المشترى المشار إليه من البائع المشار إليه . فباعه بمقتضى المرسوم الشريف المربع الوارد عليه على يد المشترى المشار إليه من الأبواب الشريفة الأعظمية المولوية السلطانية الملكية الفلانية المشار إليها، الذى من مضمونه : أن يتقدم وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية – وهو فلان الفلانى – بالتوجه إلى القرية الفلانية من عمل كذا . وصحبته عدول القيمة وأرباب الخبرة . ومن جرت عادته بالوقوف على مثل ذلك وتحديدها وتحرير أمرها ، وقطع القيمة عنها ، بعد استثناء ما يجب استثناؤه منها من مسجد لله تعالى ومقبرة وطريق ووقف ، بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة لبيت المال المعمور ، وبيعها من المشترى المسمى أعلاه على الوجه الشرعى ، وحمل الثمن عنها إلى بيت المال المعمور ، وهو متوج بالعلامة الشريفة ، ثابت الحكم بالدواوين المعمورة ، مؤرخ بكذا ، ماهو جار فى أملاك بيت المال المعمور ، وبيد من له الولاية عليه شرعاً يوم تاريخه . وذلك جميع القرية وأراضيها المعروفة بكذا من بلد كذا . وتشتمل هذه القرية على كذا وكذا فداناً عامرة – ويحددها ويحدد المستثنى منها ، ويذكر

الفواصل بجميع حقوق ذلك كله على نحو ماتقدم شرحه ـ شراء شرعياً بثمن مبلغه كذا ، السدس منه ـ وهو كذا وكذا ـ زائد على ثمن المثل لهذا المبيع . وهو غبطة ظاهرة ، وزيادة وافرة ، يسوغ مع وجودهما البيع على جهة بيت المال المعمور شرعاً ، بشهادة من سيعين ذلك فى رسم شهادته آخره . أذن البائع المشار إليه المشترى المسمى أعلاه فى دفع الثمن المعين أعلاه إلى مباشرى بيت المال المعمور ، الواضعين خطوطهم بهامشه وهم : فلان وفلان وفلان ، فدفعه إليهم ، فقبضوه منه قبضاً شرعياً ، تاماً وافياً ، وحمل إلى بيت المال المعمور . برئت بذلك ذمة المشترى المسمى أعلاه من الثمن المعين أعلاه ، ومن كل جزء منه براءة شرعية ، براءة قبض واستيفاء . ويكمل بالتسلم والتسليم والرؤية والمعاقدة الشرعية والتفرق ، على نحو ماسبق . ويؤرخ .

* وصورة المشترى من وكيل بيت المال المعمور بمقتضى وكالته : هذا مااشترى فلان من سيدنا فلان الدين ، وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا ، وأعمالها بالوكالة الصحيحة الشرعية ـ ويذكر ماتقدم من تاريخ الوكالة وثبوتها واتصال ثبوتها ، وأنه بائع لمـا يذكر فيه لوجود الغبطة والمصلحة لبيت المال المعمور بالثمن الزائد على ثمن المثل الآتى تعيينه ـ ثم يقول : ماهو ملك جار فى أملاك بيت المال المعمور ، وبيد من له الولاية عليه شرعاً يوم تاريخه . وذلك جميع كذا وكذا ، ويصفه ويحدده . ويكمل الكتاب على ماسبق .

* وصورة شراء وكيل بيت المال لجهة بيت المال : هذا مااشترى سيدنا القاضى فلان الدين ، وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا وأعمالها بالوكالة الصحيحة الشرعية ـ ويذكر ماتقدم ـ ثم يقول ، وهو مشتر لما يأتى ذكره لجهة بيت المال المعمور ، لوجود الغبطة والمصلحة لبيت المال فى شراء ما يأتى ذكره بالثمن الآتى تعيينه على الوجه الآتى ، شرحه بشهادة من سيعين ذلك فى رسم شهادته آخره ـ من فلانة الفلانية . فباعته ماذكرت أنه لها وبيدها وملكها وتحت تصرفها إلى حالة البيع

ومنتقل إليها بالإرث الشرعى من زوجها فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، والمنحصر إرثه الشرعى فيها . وفى بيت المال المعمور . وذلك جميع الحصة التى مبلغها الربع ستة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً شائعاً فى المكان الفلانى ـ ويصف ويحدد ـ بثمن مبلغه كذا . وهو زائد على ثمن المثل . أذن سيدنا المشار إليه لعمال بيت المال المعمور ، وهم : فلان وفلان فى دفع الثمن المعين أعلاه من المال الحاصل تحت أيديهم لبيت المال المعمور ، إلى البائعة المذكورة أعلاه . فدفعاه إليها فقبضته منهما قبضاً شرعياً تاماً وافياً وخلت أيدى عمال بيت المال المعمور من القدر المعين أعلاه خلواً شرعياً . وسلمت البائعة المذكورة إلى سيدنا القاضى فلان الدين المشترى المشار إليه جميع المبيع المحدود الموصوف بأعاليه ، فتسلمه منها لجهة بيت المال المعمور تسلماً شرعياً كتسلم مثله . ويكمل بالرؤية والمعاقدة الشرعية والتفرق وضمان الدرك كما سبق ، ثم يقول : كمل لجهة بيت المال المعمور . وبهذا المبيع وبما انتقل إليه بالإرث الشرعى من الموروثين المذكور أعلاه ، ملك جميع المكان المحدود الموصوف بأعاليه ملكاً شرعياً .

* وصورة بيع الوالد على ولده الطفل : اشترى فلان من فلان ـ وهو القائم فى بيع ماسيأتى ذكره ـ على ولده لصلبه فلان الطفل الصغير الذى هو فى حجره وولايته بالأبوة شرعاً ، لما رأى له فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة . ولكون المبيع الآتى ذكره خراب معطل ، ليس فيه منفعة ولا أجرة . وأن الثمن الآتى ذكره ثمن المثل له حالة البيع . ويشترى له بثمنه ما يعود نفعه عليه .

* أو يقول : وهو قائم فى بيع ماسيأتى ذكره فيه على ولده لصلبه فلان الطفل الذى هو فى حجره وولايته بالأبوة شرعاً ، ليصرف ثمنه فى نفقته وكسوته ومايحتاج إليه بالطريق الشرعى ، حسبما يراه وتقتضيه المصلحة لولده المذكور . وذلك جميع كذا وكذا ـ ويصفه ويحدده ـ بثمن مبلغه كذا دفع المشترى المذكور للبائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه : فقبضه منه قبضاً شرعياً ، واستقر فى يده ليصرفه

فى نفقة ولده المذكور وكسوته بالطريق الشرعى ، أو ليشترى له به ملكا يعود نفعه عليه . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة بيع الوالد على ولده والشراء لنفسه ، وتوالى الطرفين : اشترى فلان لنفسه من نفسه على ولده الطفل الصغير فلان ، الذى هو فى حجره وولايته بالأبوة شرعاً ، ماهو ملك ولده المذكور . وبيده حالة البيع ، لما رأى له فى بيع ماسيأتى ذكره فيه ، بالثمن الذى سيعين فيه ، من الحظ والمصلحة والغبطة وحسن النظر والاحتياط ، وكون الثمن الآتى ذكره ثمن المثل للمبيع حالة البيع . وذلك جميع كذا وكذا . بثمن مبلغه كذا . قبض المشترى المذكور من نفسه ، لولده المذكور جميع الثمن المعين أعلاه قبضاً شرعياً ، وأفرزه من مال نفسه وأبقاه فى يده لولده المذكور ليتصرف له فيه على الوجه الشرعى ، أو لينفقه عليه فى كسوته ونفقته بالطريق الشرعى . وتسلم المبيع المذكور من نفسه لنفسه تسلماً شرعياً . ويكمل على نحو ماسبق .

* وإن كان قد باع ملكه من نفسه ، وابتاعه لولده من المال الحاصل له تحت يده . فالعبارة مفهومة فى ذلك من الكتاب المقدم شرحه . ويقول فى التسليم : وأنه تسلم من نفسه لولده المذكور المبيع المعين أعلاه . فصار فى يده لولده المذكور مصيراً شرعياً .

* وصورة مشترى الوالد لولده الطفل من أجنبى : اشترى فلان لولده الطفل الصغير فلان الذى هو فى حجره وولايته بالأبوة شرعاً — لما رأى له فى شراء ماسيأتى ذكره بالثمن الذى سيعين فيه من الحظ والمصلحة وحسن النظر ، والاحتياط الكافى — بمال ولده المذكور الحاصل له تحت يده دون مال نفسه من فلان جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا . دفع المشترى المسمى أعلاه إلى البائع المذكور أعلاه جميع الثمن المعين أعلاه من مال ولده المذكور . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وسلم البائع المذكور إلى المشترى المذكور جميع المبيع الموصوف المحدود

بأعاليه ، فتسلمه منه لولده المذكور تسلماً شرعياً كتسلم مثله لمثل ذلك ، ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة التبايع من اثنين بأنفسهما لأنفسهما : اشترى فلان بماله لنفسه من فلان ماذكر البائع المذكور أنه له وبيده وملكه ، وتحت تصرفه إلى حالة البيع . فإن كان إنشاء كتب « ويعرف بإنشائه وعمارته » وإن كان أظهر مكتوباً يشهد له بملكية ذلك . كتب : وأظهر من يده مكتوباً بارقاً أو كاغداً يشهد له بذلك ، وسيخصم ظاهره بفصل انتقال موافق لتاريخه ولشهوده . وذلك جميع المكان الفلانى ، أو جميع الحصة التى مبلغها كذا من أصل كذا شائعاً من جميع المكان الفلانى الكامل أرضاً وبناء ، أو البناء القائم على الأرض المحتكرة ، أو الحمام أو الطاحون ، أو البستان ، أو غير ذلك مما تقدم ذكره — ويصف ويحدد ويذكر فى أراضى الضيعة مساحتها إن كانت تزرع ، وزرع الأرض إن كانت يبنى عليها — ويكمل بذكر الثمن وقبضه ، والرؤية ، والمعاقدة ، والتسليم ، وضمان الدرك ، والتفريق على نحو ماسبق .

* وصورة بيع الوصى من تركة الموصى لاستئجار من يحج عنه حجة الإسلام ، ووفاء مايثبت عليه من الديون والحقوق الشرعية ، وتنفيذ وصاياه ، من ثلث ماله : اشترى فلان من فلان ، الوصى الشرعى على تركة فلان بالوصية الشرعية التى أسندها وفوضها إليه ، وجعل له فيها أن يحتاط على تركته ، ويقضى ماعليه من الديون الشرعية لأربابها ، واستئجار من يحج عنه حجة الإسلام بفروضها وسننها ، وتنفيذ وصاياه التى وصى بها من ثلث ماله المفسوح له فى إخراجه شرعاً ، وقسم باقى تركته بين ورثته المستحقين لميراثه ، المستوعبين لجميعه ، حسبما تضمنه كتاب الوصية المحضر لشهوده ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى . فبمقتضى ذلك : اشترى المشترى المذكور من البائع الوصى المذكور أعلاه ، فباعه ما هو ملك مخلف عن الوصى المذكور ، وهو بيد وصيه

المذكور إلى حين هذا البيع . وذلك جميع كذا وكذا ، شراء شرعياً بثمن مبلغه كذا . دفع المشترى المذكور إلى البائع الوصى المذكور جميع الثمن المعين أعلاه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . واستقر بيده ليصرفه فى وفاء ماعلى الوصى المذكور من الديون الثابتة شرعاً . وفى استئجار من يحج عنه حجة الإسلام بطريقه الشرعى . وسلم الوصى البائع المذكور إلى المشترى المذكور جميع المبيع المعين أعلاه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً بعد الرؤية والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الاستئجار للحج مايأتى فى كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى .

* وصورة البيع على اليتيم للحاجة : اشترى فلان من فلان الوصى الشرعى على فلان اليتيم الصغير بمقتضى الوصية الشرعية ـ وبشرحها وتاريخها وثبوتها ـ وبإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم ، على فلان اليتيم الصغير المذكور الذى هو فى حجر الشرع الشريف وتحت نظر البائع المذكور وولايته ، بمقتضى الوصية المسندة ـ أو المفوضة ـ إليه من والد الطفل المذكور ، المتضمنة النظر فى أمره ، والتصرف له فى ماله بما فيه الحظ والمصلحة الظاهرة ، والغبطة الوافرة ، وبسائر التصرفات الشرعية على القوانين المعتبرة المرضية ، إلى غير ذلك مما تضمنه كتاب الوصية المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، لوجود حاجة الصغير المذكور الداعية إلى بيع مايأتى ذكره فيه عليه ، وصرف ثمنه فى نفقته وكسوته ومصالحه ، ومالا بد له منه من لوازم شرعية ، ولكون المبيع الآتى ذكره لايفى ريعه وأجوره أو مُغَلُّه بما يحتاج إليه اليتيم المذكور فى نفقته وكسوته ومالا بد له منه ـ ماهو ملك المبيع عليه المذكور ، وبيد البائع المسمى أعلاه إلى حين هذا البيع . وذلك جميع كذا وكذا ـ وبصفه وبحدده ـ شراء شرعياً بثمن مبلغه كذا . دفع المشترى المذكور إلى الوصى البائع جميع الثمن المعين أعلاه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . وصار فى يده ليصرفه فى نفقة اليتيم المذكور وكسوته وما يحتاج إليه من اللوازم الشرعية بطريقه الشرعى . وسلم البائع المذكور إلى المشترى المذكور بالإذن المشار إليه جميع المبيع

المعين أعلاه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وصار ذلك ملكا من أملاك المشترى المذكور ، وحقاً من حقوقه ، يتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم ، وذوى الحقوق فى حقوقهم ، بحكم هذا التبايع المشروع والثمن المقبوض . وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية بالإذن المشار إليه ، والإحاطة بذلك علماً وخبرة نافية للجهالة . وجرى عقد هذا التبايع والإذن ــ بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم الآذن المشار إليه بشهادة من يضع خطه فى رسم شهادة آخره ــ : أن المبيع المعين أعلاه ملك اليتيم المذكور ، و بيد من له الولاية عليه شرعاً إلى حين هذا البيع ، وأنه محتاج إلى بيعه ، وصرف ثمنه فيما عين أعلاه من الحاجة المسوغة للبيع عليه شرعاً ، وأن الثمن المعين أعلاه ثمن المثل للمبيع المذكور يومئذ ــ الثبوت الشرعى ، و بعد النداء على المبيع ، و إشهاره فى مواطن الرغبات مدة بحضور عدلين مندو بين لذلك من مجلس الحكم العزيز المشار إليه . فكان أنهى مابذل فيه الثمن المعين أعلاه و بعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره فى ذلك شرعاً . و يكمل .

* وصورة البيع على اليتيم للغبطة والمصلحة : اشترى فلان من فلان أمين الحكم العزيز بالمكان الفلانى ــ أو الناظر فى أمر الأيتام ببلد كذا ــ وهو قائم فى بيع مايأتى ذكره على الوجه الذى سيشرح فيه . بإذن سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين وأمره الكريم على فلان اليتيم الصغير ، أو الطفل الذى هو فى حجر الحكم العزيز ، أو الشرع الشريف ، وتحت ولايته ونظره لوجود الغبطة والمصلحة فى بيع مايأتى ذكره فيه ، المسوغين للبيع له شرعاً ــ أو التى سوغ معها الشرع الشريف البيع عليه شرعاً ــ ماهو ملك اليتيم المذكور ، و بيد من له الولاية عليه شرعاً إلى حين هذا البيع . وذلك جميع المكان الفلانى ــ و يصفه و يحدده ــ شراء شرعياً بثمن مبلغه كذا دفع المشترى المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . وصار فى يد البائع ليتصرف لليتيم المذكور فيه على الوجه الشرعى بالبيع والشراء والأخذ والعطاء . ويكتسب له فيه و ينميه ، مع بذل الاجتهاد والاحتياط .

وسلم البائع المذكور إلى المشترى المذكور جميع المبيع المبين أعلاه بالإذن الكريم المشار إليه أعلاه ، فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية . و بعد أن ثبت عند الحاكم الآذن ، بشهادة من يضع خطه آخره : أن المبيع المعين أعلاه ملك اليتيم المذكور ، و بيد من له الولاية عليه شرعاً إلى حين هذا البيع . وأن لليتيم فى بيع ماعين أعلاه بالثمن المبين أعلاه غبطة وافرة ، ومصلحة ظاهرة . يسوغ معهما البيع عليه شرعا ، وأن الثمن المبين أعلاه ثمن المثل له وزيادة يومئذ — الثبوت الشرعى ، و بعد إشهار المبيع المذكور ، والنداء عليه فى مواطن الرغبات ومحل الطلبات مدة . فكان أنهى مابذل فيه : الثمن المعين أعلاه . و بعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . و يكمل .

* وصورة البيع على يتيم بصفة أخرى : اشترى فلان من فلان ، وهو قائم فى بيع ماسيأتى ذكره فيه على الوجه الذى سيشرح فيه بإذن سيدنا فلان الدين — إلى قوله : لوجود الحظ والمصلحة له فى بيع الدار الآتى ذكرها فيه . ولقلة الانتفاع بها ، وكونها من العقار النفيس لامَسَّ[1] أجرته بالنسبة إلى ثمنه ، وليصرف ثمنها فى شراء عقار هو أعود نفعاً عليه من ذلك — و يسوق الكلام ، إلى قبض الثمن قبضاً شرعيا ليصرفه فى ثمن عقار يبتاعه لليتيم المذكور . ليكون أعود نفعاً عليه من المبيع المعين أعلاه — ويكمل على نحو ما تقدم شرحه . ويقول فى هذه الصورة : وأن أجرة الدار المبيعة المذكورة أعلاه بالنسبة إلى كثرة ثمنها كثير جداً لامس[1] له .

* وصورة البيع على اليتيم لعدم الانتفاع بالمبيع لاستهدامه وتعطله ، ولدوام عدم الرغبة فيه لدثوره : اشترى فلان من فلان — و يسوق الكلام كما تقدم — ثم يقول لوجود الحظ والمصلحة فى بيع الدار الآتى ذكرها فيه ، لاستهدامها وتعطلها ، ودوام عدم الرغبة فيها لدثورها ، وليصرف ثمنها فى شراء عقار يعود على اليتيم المذكور ، و يرتفق بريعه ، مع كون الثمن الآتى تعيينه ثمن المثل له يومئذ . ويكمل على نحو ماسبق .

---

(١) كذا فى الأصول .

* وصورة البيع على يتيم للغبطة والمصلحة ، وعلى يتيمين لوفاء ماوجب فى نصيبهما من المبيع من صداق زوجة والدهما : اشترى فلان من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه عن نفسه ، و بإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم على أخيه لأبويه فلان اليتيم الصغير الذى هو فى حجر الشرع الشريف ، وتحت نظره وولايته شرعاً لوجود الغبطة والمصلحة له فى بيع مايذكر بيعه عليه بما فيه الغبطة الوافرة والمصلحة الظاهرة ، المسوغين للبيع عليه شرعا . الثابتتين عند الحاكم الآذن المشار إليه ، الثبوت الشرعى ، بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخره . وهو بائع أيضاً بإذن سيدنا فلان الحاكم الآذن المشار إليه ، وأمره الكريم ، على الأخوين الشقيقين فلان وفلان ولدى أخيه لأبويه فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى بعد وفاة والده مورثه المذكور ، اليتيمين الصغيرين اللذين هما فى حجر الشرع الشريف ، وتحت ولايته لوفاء ماوجب فى نصيبهما من المبيع الآتى ذكره وتحديده فيه ، الصائر إليهما بالإرث الشرعى من والدهما المذكور بالسوية بينهما ـ وإن كان ذكراً وأنثى فيقول : بينهما على حكم الفريضة الشرعية ـ وهو منتقل إلى والدهما بالإرث الشرعى من والده المذكور من الصداق الآتى تعيينه فيه ، ولحاجتهما الداعية إلى بيع مايفضل من نصيبهما بعد وفاء الصداق المذكور ، وصرف ثمن ذلك فى نفقتهما وكسوتهما ومالا بد لهما منه من الحاجة الشرعية الثابتة عند الحاكم ،الآذن المشار إليه ، الثبوت الشرعى بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخره . والصداق المعين أعلاه : هو الثابت فى ذمة والدهما فلان المذكور لزوجته فلانة والدة الأخوين المبيع عليهما البائن من والدهما المذكور من قبل وفاته ، المحضر من يدها الذى من مضمونه : أنه أصدقها عند تزوجه إياها صداقا مبلغه كذا على حكم الحلول ، مؤرخ بكذا . وثبت إقرار الزوج المتوفى المذكور بذلك . وجريان حلف الزوجة المذكورة على استحقاق ذلك ، وعلى عدم المسقط والمبطل له اليمين الشرعية ، الجامعة لمعانى الحلف شرعاً عند الحاكم الآذن المشار إليه ، حسبما تضمنه إشهاده المكتتب بظاهر الصداق

المذكور ، مؤرخ ثبوته بكذا ، ماذكر أنه له ولأخيه الصغير المذكور ولوالدى أخيه المذكورين ، ومخلف عن والده المذكور أعلاه ، وهو بأيديهم إلى حين هذا البيع بينهم على مايأتى تفصيله . والثمن الآتى تعيينه بينهم على مايذكر فيه . وذلك جميع المكان الفلانى ـ ويصفه ويحدده ـ بثمن مبلغه كذا الجميع على حكم الحلول . فمن ذلك : ماتولى البائع المذكور بيعه عن نفسه فى عقد أول ثمانية أسهم من أصـل أربعة وعشرين سهماً بما يقابل ذلك من الثمن . ومنها : ماتولى بيعه على أخيه فلان الصغير المذكور فى عقد ثان كذا وكذا سهماً من الأصل المذكور ، لوجود المصلحة والغبطة له فى ذلك حسبما شرح أعلاه ، بمقابله من الثمن . وبقية المبيع الآتى ذكره وهو كذا وكذا سهماً . تولى البائع المذكور بيعها فيه فى عقد ثالث على والدى أخيه المذكورين أعلاه ، من تركة والدهما المذكور ، لوفاء الصداق المعين أعلاه ، وصرف باقى ثمن ذلك فى نفقتهما وكسوتهما بما يقابل ذلك من الثمن المعين أعلاه ، دفع المشترى المذكور جميع الثمن المعين أعلاه إلى البائع المذكور . فقبضه منه لنفسه للجهتين المذكورتين أعلاه ، حسبما عين وبين أعلاه ، قبضاً شرعياً . ويكمل المبايعة إلى آخرها . ويقول : ثم دفع البائع المذكور بإذن الحاكم المشار إليه إلى الزوجة المذكورة مبلغ كذا وكذا من ثمن الحصة المبيعة من تركة أخيه المذكور ، عوضاً عن صداقها المعين أعلاه . فتعوضت منه بذلك وقبضته منه قبضاً شرعياً . وباقى ثمن الحصة ـ وهو كذا ـ استقر تحت يده ، مع ماهو مختص بأخيه الصغير المذكور استقراراً شرعياً بتقرير الحاكم المشار إليه ، ليصرفه فى نفقتهم وكسوتهم وما لابد لهم منه بطريقه الشرعى . وبحكم ذلك برئت ذمة الزوج المتوفى المذكور من جميع الصـداق المعين أعلاه من كل جزء منه البراءة الشرعية . وذلك : بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه جريان الحصة المبيعة على اليتيم المذكور فى ملـكه إلى حالة البيع ، وأن فى بيعها عليه بثمنها المعين أعلاه غبطة وافرة ، ومصلحة ظاهرة ، وأن الحصة المبيعة على الأخوين المذكورين فى وفاء الصداق المذكور ملك مخلف

عن المتوفى المذكور ، وبيد البائع حالة البيع لولدى أخيه المبيع عليهما المذكورين أعلاه بينهما ، حسبما عين أعلاه ، وأن ثمنها المعين أعلاه ، ثمن المثل لهـا وقيمة العدل حالة البيع . ويكمل .

* وصورة البيع من مجلس الحكم العزيز فى وفاء دين على ميت : اشترى فلان من فلان القائم فى بيع ما سيأتى ذكره ، بإذن سيدنا فلان الدين وأمره الـكريم من تركة فلان لوفاء ما فى ذمته من الدين الشرعى لهذا المشترى المذكور ، بمقتضى المسطور المحضر من يده لشهوده ، الذى مبلغه كذا ، مؤرخ بكذا ، ثابت مضمونه وجريان حلف رب الدين على استحقاق ذلك فى ذمة المقر الراهن ، إن كان المبيع رهناً ، وفى تركته ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشىء منه ، وعلى بقاء حكم الرهن ولزومه المعين فى المسطور المذكور وهو المبيع الآتى ذكره ـ اليمين الشرعية المعتبرة فى الحكم على الميت شرعاً عند سيدنا الحاكم الآذن المشار إليه . وحكم ـ أعز الله أحكامه ـ بذلك ، و بصحة الرهن المعتاد حكما شرعياً . ولما تكامل ذلك عنده تقدم إذنه الـكريم بعرض المبيع الآتى ذكره ، وتحديده فيه ، وإشهاره والنداء عليه فى مواطن الرغبات ، و بيعه بثمن مثله ، ومقاصصة المشترى بالثمن إلى نظيره من الدين الثابت له فى ذمة المبيع عليه ، والمـكاتبة والإشهاد بعد استجماع الشرائط الشرعية المعتبرة فى هذا البيع وصحته شرعاً . وأذن للبائع المذكور فى ذلك كله . فبمقتضى ذلك : اشترى المشترى المذكور من البائع المذكور ماهو ملك مخلف عن المتوفى المذكور . وهو بيد البائع إلى حالة البيع . وذلك جميع المـكان الفلانى ـ ويصفه ويحدده ـ بثمن مبلغه كذا . قاصص المشترى المذكور به إلى نظيره من الدين الشرعى الثابت له فى ذمة المتوفى المذكور مقاصصة شرعية ـ ويسوق بقية الكلام من التسلم والتسليم ، والنظر والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية ، وذكر ثبوت ملـكية المبيع عليه لذلك ، وثبوت القيمة والإشهاد والنداء ـ على نحو ما سبق .

* وصورة البيع بإذن الحـاكم على أيتام ، وبالوكالة عن بالغين فى وفاء دين

مورثهم : اشترى فلان من فلان الوصى الشرعى على تركة فلان ــ وهو بائع بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم ــ على أولاد المتوفى المذكور لصلبه . وهم : فلان وفلان وفلان ، الأطفال الصغار ، الذين هم فى حجر الشرع الشريف ، وتحت وصية فلان البائع المذكور ، وما يخصهم من البيع لوفاء ماوجب فى نصيبهم بحق كذا وكذا سهما من الدين الآتى ذكره فيه . وعن موكلته فلانة زوجة المتوفى المذكور ، وعن ولدها منه فلان الرجل الكامل ، حسبما وكلاه فى بيع ما يخصهما من المبيع الآتى ذكره بالثمن الذى سيعين فيه ، لوفاء ما وجب فى نصيبيهما بحق كذا وكذا سهم من الديون الموعود بذكرها ، الثابتة فى ذمة مورثهم المذكور لفلان بمقتضى مسطور شرعى ، جملته كذا ، مؤرخ بكذا . ولفلان كذلك وفلان كذلك ، وجريان حلف كل واحد من أرباب الديون على استحقاق ماهو له فى ذمة المتوفى وفى تركته ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك . وذلك جميع كذا وكذا ــ ويصفه ويحدده ــ بثمن مبلغه كذا ، ويذكر قبض الثمن بيد البائع ، ودفعه بإذن الحاكم إلى كل واحد من أرباب الديون ماهو له ــ ويعينه ــ ويكمل بالتسلم والتسليم والمعاقدة وثبوت ملكية المبيع عليهم لذلك . وكون الثمن ثمن المثل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة البيع على غائب ، وفاء لحق زوجته من النفقة والكسوة : اشترت فلانة من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم على زوج المشترية فلان الغائب عن مدينة كذا ، الثابتة غيبته عند سيدنا فلان الآذن لوفاء ماوجب لها فى ذمته بالشرع الشريف من النفقة والكسوة الماضيتين فى مدة كذا بحكم استمرار الزوجية بينهما وغيبته عنها المدة المذكورة ، وتقرير ذلك عليه من المدة كذا وكذا درهما حساباً عن كل سنة كذا التقرير الشرعى . فلما وجب لها ذلك فى مال زوجها الغائب المذكور فى ذمته ، وثبت عند الحاكم الآذن بطريقه الشرعى ، طلبت من الحاكم المشار إليه تقدم أمره الكريم إلى من رأى من الأمناء ببيع المبيع الآتى ذكره ، ويقاصصها بثمنه إلى نظيره مما وجب لها ، حسبما عين

أعلاه . فأجابها إلى ذلك ، وتقدم إلى البائع المذكور بذلك ، بعد أن ثبت عنده أن المبيع الآتى ذكره ملك الزوج الغائب إلى حالة البيع . وأن الثمن ثمن المثل له ، و بعد إشهاره فى مواطن الرغبات الإشهار الشرعى ، و بعد ثبوت الزوجية والغيبة ، واستجماع سائر الشروط المعتبرة فى جواز هذا البيع وصحته شرعاً — ماهو ملك زوجها الغائب و بيده إلى حين البيع . وذلك جميع كذا وكذا — و يصفه و يحدده — بثمن مبلغه كذا . قاصص البائع المذكور المشترية المذكورة هذا الثمن المذكور إلى نظيره مما وجب لها فى مال زوجها الغائب المذكور بإذن الحاكم المشار إليه ، مقاصصة شرعية ، برئت بها ذمة المشترية المذكورة من الثمن المذكور ، وذمة زوجها من نظيره من المبلغ المعين أعلاه براءة صحيحة شرعية ، و يكمل على نحو ما سبق .

* وصورة ابتياع عقار الوصية من ثلث تركة الموصى و إنفاذ ذلك : اشترى فلان —وهو وصى فلان فى الاحتياط على تركته ، والبداءة منها بمؤونة تجهيزه ، وقضاء ماعليه من الديون والحقوق الشرعية ، وقبض ماله من الحقوق الواجبة والديون الشرعية ، وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله ، وما فضل من الثلث المذكور يشترى به ملكا وعقاراً بالبلد الفلانى وظاهره ، ويتسلمه تسلم مثله ، و يقفه عنه وقفاً صحيحاً شرعياً ، تصرف أجوره ومنافعه ، بعد عمارته و إصلاحه ، على الوجه الآتى شرحه — و يكتب جميع ما اشترطه الوصى فى وصيته بحروفه المنصوص عليها فى كتاب الوصية ، وأن يكون النظر للوصى المذكور ، ثم للأرشد فالأرشد من أولاده ونسله وعقبه ، فإذا انقرضوا يكون النظر لفلان أو للحاكم . وذلك بمقتضى الوصية الشرعية التى أسندها إليه ، وجعل له التصرف فى ذلك بمراجعة فلان ونظره ، بحيث لا ينفرد بشىء من التصرفات إلا بإذنه ، ونظره ومراجعته ، مؤرخ كتاب الوصية المذكور بكذا . ثابت مضمونه ، مع قبول الموصى إليه الوصية الشرعية المشروحة ، وقبول الناظر النظر بمجلس الحكم العزيز الفلانى . والوصى المذكور مشتر لما يأتى ذكره بمقتضى الوصية المذكورة ، عملا بمقتضاها ، و إنفاذاً لها بإذن الناظر

المشار إليه بالثمن الآتى تعيينه ، الحاصل تحت يده ثلث تركة الموصى المشار إليه ، بعد إنفاذ الوصايا التى عينها فى كتاب الوصية المذكور ، ومع كون الثمن الآتى تعيينه ثمن المثل للمبيع الآتى ذكره حالة البيع ، بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخره ، من فلان الفلانى ، ما ذكر أنه له و بيده وملكه ، وتحت تصرفه إلى حين هذا البيع . وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا ، دفع الوصى المشترى المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المذكور من المال الحاصل تحت يده من ثلث تركة الموصى المذكور ، فقبضه منه قبضاً شرعياً بحضرة شهوده ، وسلم البائع المذكور إلى المشترى المذكور المبيعَ الموصوف المحدود بأعاليه ، فتسلمه بإذن الناظر المشار إليه . وصار بيده ليقفه حسبما عين أعلاه ، و يكمل على نحو ما سبق من ذكر الشروط المعتبرة .

* وصورة وقف الوصى المشترى لما اشتراه ، يأتى فى كتاب الوقف إن شاء الله تعالى .

* وصورة البيع على غائب فى وفاء صداق زوجته [1] : اشترى فلان من فلان ، وهو بائع لما يأتى ذكره بإذن سيدنا فلان ، الغائب عن مدينة كذا الغيبة الشرعية الثابتة عند الحاكم المشار إليه ، لوفاء ماوجب وتقرر فى ذمته من صداق زوجته فلانة الشاهد به صداقها عليه ، المتضمن أنه أصدقها عند تزوجه إياها صداقاً مبلغه كذا . مؤرخ بكذا ثابت مضمونه . وجريان حلفها على استحقاقها لذلك فى مال زوجها المذكور ، وفى ذمته اليمين الشرعية ، الجامعة لمعانى الحلف شرعاً ، المعتبرة فى الحكم على الغائب ، مع مايعتبر ثبوته فيه عند الحاكم الآذن المشار إليه ـ ماهو ملك الغائب المسمى أعلاه و بيده ، وفى تصرفه إلى حين هذا البيع . وذلك جميع كذا وكذا ، بثمن مبلغه كذا . دفع المشترى المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه ،

(١) بهامش الأصل : وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى باب امرأة المفقود من أدب القاضى : أن للقاضى ولاية بيع مال الغائب .

فقبضه منه ، ثم دفعه بإذن الحاكم المشار إليه إلى الزوجة المسماة أعلاه ، فقبضته منه عن صداقها المعين أعلاه ، بمقتضى مصادقة شرعية جرت بينهما فى ذلك على الوجه الشرعى . برئت بذلك ذمة المشترى المذكور من جميع الثمن المعين أعلاه . وذمة الغائب المبيع عليه المذكور من الصداق المذكور براءة شرعية . ويكمل بالتسلم والتسليم ، والمعاقدة ، وذكر ثبوت أن المبيع ملك الزوج الغائب المبيع عليه إلى حين البيع ، وأن الثمن ثمن المثل ، وإشهاره والنداء عليه فى مواطن الرغبات واستيفاء الشرائط الشرعية المعتبرة فى ذلك شرعاً .

* وصورة البيع من تركة ميت له ورثة فيهم طفل صغير ، فى وفاء دينه : اشترى فلان من فلان الوصى فى أمر اليتيم الآتى ذكره ـ أو المتكلم فى أمر اليتيم ـ وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان ، وأمره الكريم ، على فلان اليتيم الصغير المحجور عليه من قبل الحكم العزيز ، لوفاء ماوجب فى نصيبه ، الصائر إليه بالإرث الشرعى من والده المذكور المتوفى إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه المنحصر إرثه الشرعى فى زوجته فلانة وأولاده لصلبه فلان وفلان الرجلين الكاملين . وفلان الصغير المذكور ، وقدر ما وجب فى نصيبه : السدس والثمن من الدين الثابت فى ذمة المتوفى المذكور ، الآتى ذكره لمن سيعين فيه ، ولحاجة اليتيم المذكور إلى بيع ما يفضل له بعد وفاء الديون المذكورة ، الحاجة الشرعية ومن فلان وفلان الرجلين الكاملين المذكورين أعلاه ، وهما بائعان لما يذكر فيه عن أنفسهما لوفاء ماوجب فى نصيبهما ، الصائر إليهما بالإرث الشرعى من أبيهما المذكور ، وقدره : الثلث والربع من الديون الآتى ذكرها بينهما بالسوية . ومن فلانة الزوجة المسماة أعلاه ، وهى بائعة لما يذكر فيه عن نفسها ، لوفاء ما وجب فى نصيبها الصائر إليها بالإرث الشرعى من زوجها فلان المذكور ، وهى الثمن من الديون الموعود بذكرها ، الشاهد بها لفلان المسطور ، أو الشاهد بها لفلان وفلان المساطير الشرعية ، المتضمن الأول منها بإقرار المتوفى المذكور لفلان المذكور بكذا ،

مؤرخ بكذا ، والثانى كذلك ، والثالث كذلك ، ثابت مضمونها . وحلف المقرله على استحقاق المبلغ المقر به فى ذمة المتوفى وفى تركته ، مع مايعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى ، وجملة هذه الديون كذا وكذا . اشترى المشترى المذكور من البائعين المذكورين ، فباعوه بمقتضى ماشرح أعلاه ، ماهو ملك مخلف عن مورثهم المذكور ، و بيد البائعين المذكورين ، والمبيع عليه إلى حالة البيع ، وهو بينهم على أربعة وعشرين سهماً بالفريضة الشرعية . وذلك جميع كذا — ويصفه ويحدده — بثمن مبلغه كذا ، الجميع على حكم الحلول . فمن ذلك ماباعه فلان وفلان بالسوية كذا وكذا سهماً بما يقابل ذلك من الثمن ، وماباعته الزوجة المذكورة كذا وكذا بمايقابله من الثمن المذكور ، وما باعه فلان على اليتيم المذكور كذا وكذا بما يقابله من الثمن . دفع المشترى المذكور إلى البائعين المذكورين جميع الثمن المعين أعلاه ، فقبضوه منه قبضاً شرعياً ، ثم دفعوا منه إلى أرباب الديون المذكورين أعلاه مائبت لهم من الدين المعين أعلاه ، وهو كذا وكذا ، فقبضوا ذلك منهم قبضاً شرعياً بينهم على الحكم المشروح أعلاه . واستقر مايخص اليتيم من بقية الثمن المعين أعلاه . وهو كذا وكذا فى يد الوصى المتكلم المذكور ، ليتصرف فيه وينفق عليه منه، و يكسوه بالطريق الشرعى . برئت بذلك ذمة المشترى المذكور من الثمن المعين أعلاه ، وذمة المتوفى المذكور من الديون المعينة أعلاه ، البراءة الشرعية . ويكمل بالتسلم والتسليم ، والمعاقدة ، وذكر ثبوت الملك والحيازة للمتوفى إلى حين وفاته ، وأنه بيد ورثته المذكورين إلى حين البيع ، واحتياج الصغير إلى نفقة وكسوة ، وصرف مافضل من ثمن حصته بعد وفاء ماوجب فيه من الدين الشرعى فى نفقته وكسوته الحاجة الشرعية ، وأن الثمن لحصة اليتيم ثمن المثل والإشهاد والنداء على ماتقدم شرحه .

* وصورة البيع لوفاء فرض فرضه القاضى لولد شخص ميت : اشترى فلان من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان الدين وأمره ، من تركة فلان

لوفاء ماتجمد عليه من الفرض المقرر فى ماله لولده فلان الصغير الذى هو فى حضانة والدته فلانة مطلقة أبيه المذكور بمقتضى الفرض الشرعى ، المتضمن أن الحاكم الفلانى فرض فى مال المتوفى المذكور لولده المذكور برسم طعامه وشرابه وكسوته ولوازمه الشرعية وما لابد منه ، فى كل شهر كذا وكذا ، وأذن لحاضنته المذكورة فى إخراج ذلك من مالها ، والإنفاق والرجوع به فى مال والده المذكور عند تعذر وصولها إليه من جهته ، وجملة ماتجمد عليه من ذلك إلى سلخ كذا وكذا : مبلغ كذا وكذا . وثبوت حلف الحاضنة المذكورة على استحقاق الجملة المتجمدة فى تركة المتوفى المذكور . وعلى عدم المسقط . وأنها أنفقت ذلك على وجه تستحق به الرجوع فى التركة المذكورة اليمين الشرعية . وثبت عند الحاكم الآذن الفرض المذكور ، وجريان حلفها على ذلك ، مع مايعتبر فيه الثبوت الشرعى . وذلك جميع المكان الفلانى — ويحدده — بثمن مبلغه كذا وكذا . دفع المشترى المذكور جميع الثمن المعين أعلاه إلى البائع المذكور ، فقبضه منه ودفعه إلى الحاضنة المذكورة وفاء لما ثبت لها أعلاه . ويكمل بالتسلم والتسليم ، والرؤية والمعاقدة ، وذكر ثبوت ملكية المتوفى لذلك . وأن الثمن ثمن المثل ، والإشهاد والنداء على نحو ماسبق .

* وصورة البيع من تركة ميت على غائب وصغير فى وفاء دين مورثهما .

وفيما وصى به الموروث من الوصايا الشرعية : اشترى فلان من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه ، بإذن الحاكم الفلانى وأمره على الغائب فلان ، وعلى أخيه الصغير فلان بالوصية الشرعية — إن كان وصياً — لوفاء ماثبت على مورثهما فلان ، المتوفى إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه من الدين الشرعى لفلان بمقتضى المسطور الشرعى الذى جملته كذا ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه ، وجريان حلف رب الدين على استحقاقه ، ولوفاء مال الوصايا التى وصى بها والدهما المذكور لفلان وفلان ، الشاهد بها كتاب الوصية ، المتضمن إقرار الموصى بذلك على الوجه المشروح فى الكتاب المذكور وثبوته ، وجريان حلف كل واحد من الموصى لهم على استحقاقه لما وصى

له به ، وعلى عدم الرد والاستيفاء ــ اليمين الشرعية عند الحاكم الآذن المشار إليه الثبوت الشرعى ، وحكم بذلك حكماً شرعياً . وذلك جميع المكان الفلانى ــ ويحدد ، ويذكر دفع المشترى الثمن إلى البائع ، وقبضه منه ، ودفعه بإذن الحاكم إلى رب الدين وإلى الموصى لهم ــ ماثبت لهم بينهم على حسب مافصل أعلاه . فقبضوه واستقر الباقى من الثمن المذكور ــ وهو كذا وكذا ــ تحت يده للغائب ولأخيه الطفل المذكور ، ليحفظ مال الغائب إلى حين حضوره وتسليمه إياه ، ويتصرف للصغير المذكور فيما يخصه من ذلك على الوجه الشرعى ، ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة بيع مرهون من تركة ميت ووفاء ماالستدين لأولاده حال حياته وغيبته : اشترى فلان من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان وأمره على فلان وفلان أولاد فلان الأيتام الصغار الذين توفى والدهم المذكور . وانحصر إرثه الشرعى فيهم من غير شريك لهم فى ذلك . وهم الآن فى حجر الشرع الشريف وحضانة جدتهم لأمهم فلانة ، لوفاء ماالستدانته الحاضنة المذكورة بإذن الحاكم الآذن المشار إليه من فلان ، ومبلغه كذا ، ورهنت عنده على الدين المذكور بالإذن الشرعى المشار إليه جميع ماهو جار فى ملك والدهم المذكور ، الغائب إذ ذاك عن مدينة كذا الغيبة الشرعية ــ وهو كذا ــ رهنا شرعياً من قبل تاريخه ، لتصرف المبلغ المذكور فى نفقة أولاده المذكورين وكسوتهم وما لابد لهم منه من لوازم شرعية ، بمقتضى المسطور الشرعى المتضمن لذلك ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه وجريان حلف المداين المذكور على استحقاق ذلك ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشىء منه . وعلى بقاء حكم الرهن ولزومه ، اليمين الشرعية المستوفاة الجامعة لمعانى الحلف شرعاً ، مع مايعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى. وذلك جميع كذا وكذا . ويحدد ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة بيع وكيل الراهن الرهن عند حلول الدين ودفعه للمرتهن وفاء

لدينه : اشترى فلان من فلان ، وهو البائع لما يذكر فيه عن موكله فلان بإذنه له في ذلك بالثمن الذى سيعين فيه على الحاكم الآتى شرحه فيه وتوكيله إياه فى ذلك كله التوكيل الشرعى ، ماذكر البائع الوكيل المذكور أنه ملك موكله المذكور ، وبيد المشترى المذكور رهناً على دينه الواجب له فى ذمة الموكل المذكور الحال حالة البيع . ومبلغه كذا ، بمقتضى المسطور الشرعى المتضمن إقرار الموكل المذكور للمشترى المذكور بالمبلغ المذكور . وأنه رهن تحت يده على الدين المذكور وعلى كل جزء منه جميع الدار الآتى ذكرها وتحديدها فيه بحقوقها كلها ، رهناً صحيحاً شرعيا مؤرخ المسطور المذكور بكذا . ووكل وكيله المذكور فى بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعده ، بثمن المثل وما قاربه ، ممن يرغب فى ابتياعه وفى قبض الثمن وتسليم المبيع ، أو فى مقاصصة المشترى المذكور ، بالثمن الواقع عليه عقد البيع إلى نظيره من الدين المعين أعلاه . وفى المكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد ، التوكيل الشرعى حسبما هو معين فى المسطور المذكور . وذلك جميع المكان الفلانى — ويصف ويحدد — بثمن مبلغه كذا ، دفع المشترى المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه . فقبضه قبضاً شرعياً ، أو قاصص الوكيل البائع المذكور المشترى المذكور بالثمن المعين أعلاه إلى الدين المعين أعلاه فى المسطور المذكور مقاصصة شرعية . برئت بذلك ذمة المشترى المذكور من جميع الثمن المعين أعلاه ، وذمة الموكل المذكور من جميع الدين المعين أعلاه ، ومن كل جزء منه ، براءة شرعية . ويكمل على نحو ماسبق .

وإن حضر الموكل وصدق واعترف بصحة البيع ولزومه وبالتوكيل المشروح أعلاه ، وتقدمه على عقد هذا البيع ، وبالدين وبقائه فى ذمته إلى حالة البيع . وأن ذلك صدر من أهله فى محله على الأوضاع الشرعية صدوراً شرعياً وأن الثمن ثمن المثل لذلك حالة البيع : كتب ذلك فى ذيل المبايعة بلفظه .

فصل

و إن كان المبيع مرهوناً عند المشترى وقت البيع ، فلا عبرة به . فإنه الذى أبطل حقه من الرهن ، وأبطل عقد الرهن بمجرد المعاقدة الجارية بينه و بين البائع أو وكيله .

وإن كان مرهوناً عند غير المشترى ووقع العقد ، وقع باطلا . وللمشترى الرجوع بالثمن عند ثبوته واطلاعه عليه بعد حكم حاكم ببطلان البيع .

و يجرى فى هذه المسألة الخلاف بين الأئمة رضى الله عنهم .

فإن كان الرهن معاداً كان صحيحاً عند الشافعى ، باطلا عند الباقين . وللمتبايعين الترافع بالمبيع المرهون رهناً معاداً . فإن ترافعا إلى شافعى حكم ببطلان البيع وصحة الرهن . و إن ترافعا إلى غيره حكم بصحة البيع و بطلان الرهن .

فصل

و إذا أراد الكاتب أن يعين أن المبيع كان مرهوناً . فيقول : وهذا المبيع كان مرهوناً عند فلان على دين شرعى مبلغه كذا فى ذمة البائع المذكور . وحضر رب الدين المذكور ، وفك عقد الرهن عن المبيع المعين أعلاه قبيل صدور هذا البيع وسلمه إلى البائع فتسلمه منه . وصار فى يده ، ثم وقع عقد البيع بعد ذلك على الحكم المشروح أعلاه . واعتراف المرتهن المذكور بصحة هذا البيع ولزومه ونفوذه ، وجريانه على الصحة واللزوم . وأنه صدر من أهله فى محله على الأوضاع الشرعية صدوراً شرعيا .

فصل

و إن كان المبيع وقفاً ورده الموقوف عليهم ، كتب ـ قبل الإشهاد وقبل التاريخ ـ : وهذا المبيع المعين أعلاه كان والد البائع ـ أو البائعين ـ وقفه عليهم ، وأشهد عليه بذلك ، ثم ثبت عند الحاكم الفلانى أن الواقف المذكور إنما صدر

منه الوقف المذكور فى مرض موته ، أو فى المرض المتصل بموته ، الثبوت الشرعى ، ثم حضر الموقوف عليهم المذكورون أعلاه إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه . وردوا الوقف المذكور رداً شرعيا ، وحلف كل واحد منهم اليمين الشرعية : أنه لم تصدر منه إجازة للوقف ، ولا اختاره ولا رضى به . ولا صدر منه مايوجب إبطال حقه من الوقف المذكور بعد وفاة والده المذكور بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب .

* وإن كان المبيع حصة مبلغها الثلثان من مكان كامل . فيقول : وهذا المبيع المعين أعلاه كان والد البائع المذكور قد وقفه فى جملة الدار المعينة أعلاه فى مرضه المتصل بموته ، أو فى زمن الوباء . ولما توفى حضر ولد الواقف البائع المذكور إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى . وأقام بينة شرعية أن والده المذكور وقف الموقوف المعين أعلاه فى جملة الدار المبيع منها فى مرضه الذى توفى فيه ، أو فى زمن الوباء . وأن تركته جميعها هى الدار المحدودة بأعاليه . وطلب من الحاكم المشار إليه الحكم برد الوقف المذكور وتصحيحه من الثلث ، حسبما اقتضاه الشرع الشريف . فأجابه إلى سؤاله . وحكم له بذلك حكما شرعياً صح به الوقف فى ثلث الدار المذكورة ، وبقى الثلثان ملكاً طلقاً لوارثه المذكور ، حسبما تضمنه إشهاده ، المؤرخ بكذا الثابت عند الحاكم المشار إليه .

* وصورة تحديد كتاب تبايع صدر بين متبايعين بتاريخ متقدم على تاريخ الإشهاد : أشهد عليه فلان أنه فى تاريخ كذا وكذا باع لفلان فاشترى منه ماهو له وبيده وملكه إلى حين هذا البيع الصادر بينهما فى التاريخ المعين أعلاه ، جميع المكان الفلانى — ويصفه ويحدده — بثمن مبلغه كذا ، وأنه قبض منه جميع الثمن المعين أعلاه عند جريان المعاقدة بينهما على ذلك قبضاً شرعياً ، وأنه سلم إليه المبيع المعين أعلاه فى التاريخ المذكور ، فتسلمه تسلماً شرعيا . وأنهما تعاقدا على ذلك فى التاريخ المعين أعلاه معاقدة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول . وأقر فلان

المذكور : أنه لايستحق مع فلان المذكور فى المكان الموصوف بأعاليه حقاً ولا استحقاقا ، ولا دعوى ولا طلباً — ويسوق من ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق ماتقدم شرحه — وإن كان قد كتب بينهما كتاب تبايع شرعى بذلك ، وعدم من المشترى . وسأل البائع تجديد كتاب له بذلك . فأجابه إلى سؤاله ، وأقر له بذلك وصدقه المشترى على ذلك تصديقاً شرعياً . كتب ذلك كذلك .

فرع : وإن كان شىء من الثمن مجهول القيمة . فيقول : بثمن مبلغه ألف درهم مثلاً ولؤلؤة ، أو غيرها من الجواهر مجهولة الوزن والقيمة ، مشاهدة مرئية لشهوده حال العقد .

* وإن كان بما له فى ذمة البائع من الدين . فالذى جرت العادة به : أنه إذا باع المديون من مداينه اشترى منه فى الذمة ، ثم يتقاصان . وإن كان الدين أكثر من الثمن قاصّ المشترى البائع بالثمن إلى نظيره من دينه الذى له فى ذمته . وإن كان الثمن أكثر قاصّه بنظير الدين . ودفع إليه باقى الثمن .

* وإن كان البائع أبرأ ذمة المشترى من بعض الثمن . فيقول : أبرأ البائع ذمة المشترى من كذا وكذا ومن الثمن براءة شرعية . براءة عفو وإسقاط ، ودفع إليه باقى الثمن المذكور ، وهو كذا وكذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً .

* وإن كانت البراءة من جميع الثمن ، كتب : أبرأ البائع ذمة المشترى المذكور من جميع الثمن المعين فيه براءة شرعية .

* وإن كان المبيع فى بلد آخر . كتب فى موضع التسليم : وخلى البائع المذكور بين المشترى المذكور وبين المبيع المذكور التخلية الشرعية ، القائمة مقام التسليم ، الموجبة للتسلم شرعاً .

* وإن كان قد حضر التبايع شخص أو جماعة ، وضمنوا الدرك فى المبيع ، كتب حضورهم ، وأن كلا منهم أشهد عليه أنه ضمن الدرك فى المبيع المذكور ،

والقيام بموجبه لمستحقه شرعاً عند وجوبه على ما تقتضيه الشريعة المطهرة . و إن اعترفوا بصحة البيع ولزومه كتب كما تقدم فى حق المرتهن .

* و إن كان بالمبيع عيب ، كتب قبل الإشهاد : وقد علم المشترى ـ أو وقد اطلع المشترى على ـ أن بالبيع المعين أعلاه عيباً يوجب الرد و ينقص الثمن . وهو كذا و كذا ، ورضى بذلك . وأقدم عليه ، وأسقط حقه من الرد بسببه ، وطلب الأرش . ومن الدعوى بذلك بنفسه و بوكيله إسقاطا شرعياً . و يكتب كذلك إذا كان المبيع مؤجراً ، فهو عيب . وللمشترى الخيار فى الفسخ والإمساك إذا علم به بعد العقد .

* وصورة بيع وقف وشراء غيره مكانه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه : اشترى فلان من فلان الناظر الشرعى فى أمر الوقف الآتى ذكره ، المنسوب إيقافه إلى فلان ، الجارية أجوره ومنافعه على المكان الفلانى ، أو على البائع المذكور ومن يشركه . ثم على جهة متصلة ، حسبما تضمنه كتاب الوقف الشاهد بذلك ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، أو الشاهد به المحضر الشرعى ، المتضمن لذلك المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى . و بإذن سيدنا فلان الدين الحنبلى وأمره الكريم ، لدثور الوقف المبيع الآتى ذكره ، واستهدامه وتعطله ، وتعذر الانتفاع به على مقتضى شرط واقفه بما دون بيعه ، وصرف ثمنه فى مشترى عقار عامر فيه منفعة معتبرة ، يوقف على مقتضى شرطه فى الحال والمآل ، لخلو جهة الوقف المذكور من حاصل يصرف فى عمارته الضرورية ، وأنه وقف على البائع المذكور وشركائه بينهم على سهام معلومة ، ثم على جهة متصلة . وأنه فى يد البائع المذكور لنفسه ولشركائه . وأن لهم النظر فى أمره ، وأن فى بيعه حظاً وافراً ، ومصلحة ظاهرة لجهة الوقف المذكور . وأن الثمن الآتى تعيينه فيه ثمن المثل له يومئذ ، وثبوت ذلك جميعه عند الحاكم الآذن الثبوت الشرعى ، بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخره ، وذلك جميع المكان الفلانى ـ و يصفه ويحدده ـ شراء شرعياً ، و بيعاً قاطعاً فاصلا

ماضياً مرضياً لازما . لا شرط فيه ولا فساد ، ولا دِلْسة ولا تلجئة ، ولا عدة ولا ديناً ، ولا توثقاً بدين ، ولا على جهة تخالف ظاهره ، بثمن مبلغه كذا ، دفع المشترى إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين فيه . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، واستقر فى يده ليشترى به عقاراً عامراً فيه منفعة معتبرة ، ويقفه عوضاً عنه على مقتضى شرطه فى الحال والمآل بالطريق الشرعى . برئت بذلك ذمة المشترى المذكور من الثمن المعين أعلاه ، ومن كل جزء منه البراءة الشرعية ، وسلم البائع المذكور إلى المشترى المذكور المبيع المعين فيه ، فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وصار ملكه طلقاً من أملاك المشترى المذكور يتصرف فيه وفيما شاء منه . تصرف الملاك فى أملاكهم ، وذوى الحقوق فى حقوقهم ، من غير معارض ولا منازع ، ولا رافع ليد . وذلك بعد الرؤية والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والتفرق بالأبدان عن تراض . وبعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه ماذكر ثبوته أعلاه ، وبعد عرض المبيع المعين أعلاه وإشهاره والنداء عليه فى مواطن الرغبات ، ومحل الطلبات مدة فكان أنهى مابذل فيه : الثمن المعين أعلاه ، بحضور من ندب لذلك من العدول ، ولوجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك ولجواز بيعه واعتبار مايجب اعتباره شرعاً ، ويكمل ويؤرخ .

* وصورة بيع وقف داثر بمكان عامر ليوقف مكانه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه : اشترى فلان من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه — ويسوق الكلام على نحو ماتقدم إلى قوله بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخره — ثم يقول : جميع المكان الفلانى ، الموقوف على الجهة المذكورة أعلاه ، الخراب الداثر ، لما استهدم المعطل — ويحدده — شراء شرعياً بجميع المكان الفلانى العامر — ويصفه ويحدده — ثم يقول : بحقوق ذلك كله . دفع المشترى المذكور إلى البائع المذكور جميع المكان العامر المذكور المحدود الموصوف بأعاليه . فتسلمه تسلماً شرعياً ، وسلم البائع إلى المشترى جميع المبيع الداثر المستهدم المذكور أعلاه .

فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وصار ملكا طلقاً من أملاك المشترى المذكور ، يتصرف فيه وفيما شاء منه تصرف الملاك فى أملاكهم ، وذوى الحقوق فى حقوقهم ، بحكم ماعين و بين ونص وشرح أعلاه ، و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

ثم يقول : و بعد تمام ذلك ولزومه شرعاً وقف البائع المذكور بإذن الحاكم المشار إليه جميع المكان ـ الذى هو الثمن المعين أعلاه ـ بحقوقه كلها وقفاً صحيحاً شرعياً على الجهة المعينة أعلاه ، تجرى أجوره ومنافعه حسبما هو معين ومبين ومشروط فى الحال والمآل فى كتاب وقف ذلك ، المتقدم تاريخه على تاريخه ، وأشهد عليه بذلك و يؤرخ .

* وصورة بيع العبد المأذون : اشترى فلان من فلان الخادم الحبشى ـ أو الرومى ، أو غير ذلك من الأجناس ـ مملوك فلان الذى أذن له سيده المذكور فى التجارة والمعاملة ، والمضاربة والمداينة ، وفى شراء مايرى شراءه ، و بيع مايرى بيعه وفى دفع الثمن عما يبتاعه وقبض الثمن عما يبيعه . وفى التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد ، على الرسم المعتاد ، الإذن الشرعى الشاهد به كتاب الإذن المتضمن لذلك ولغيره ، المؤرخ بكذا ، الثابت بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، ماذكر أنه لسيده المذكور وملكه و بيد البائع حالة البيع . وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا . دفع المشترى المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه . فقبضه منه لسيده المذكور . وأضافه إلى ماله تحت يده من المال قبضاً شرعياً ، و يكمل على نحو ماسبق .

* وصورة ماإذا كان العبد المأذون هو المشترى : اشترى فلان العبد الخادم مملوك فلان الذى أذن له سيده المذكور فى التجارة ـ و يسوق ماتقدم إلى آخره ـ من فلان الفلانى لسيده المذكور ، ومن ماله الذى هو فى يده دون مال نفسه . ويكمل ، و يذكر فى التسليم : أنه تسلم المبيع لسيده المذكور تسلماً شرعيا .

* وصورة بيع المكاتب أم ولده ، مع قدرته على أداء مال الكتابة ، ومع

عجزه ـ وهو جائز عند الشافعى ، خلافاً للباقين وعند مالك : الجواز مع عجز المكاتب عن أداء مال الكتابة ـ : اشترى فلان من فلان ، مكاتب فلان، بإذن سيده المذكور أم ولده لصلبه فلانة ، المعترفة للمكاتب البائع بالرق والعبودية ، وأنها أم ولده لصلبه فلان ، وأنه وطئها بملك اليمين الصحيح الشرعى . وأولدها الولد المذكور ، مع قدرته على أداء مال الكتابة باعترافه بذلك لشهوده . وذلك جميع كذا ، شراء شرعياً بثمن مبلغه كذا . دفع المشترى إلى البائع جميع الثمن المعين أعلاه . فقبضه منه قبضاً شرعيا . ويكمل المبايعة بشروطها المعتبرة ، ويرفع إلى حاكم شافعى يحكم بصحة البيع مع العلم بالخلاف .

* وإن كان البيع لعجزه عن أداء مال الكتابة . فيقول : وهو بائع لما يأتى ذكره فيه لعجزه عن أداء مال الكتابة ويكمل على نحو ما سبق شرحه ، ويرفع إلى حاكم مالكى ، يثبته ويثبت العجز ، ويحكم بصحة البيع مع العجز عن أداء مال الكتابة مع العلم بالخلاف .

* وصورة بيع البالغ الثابت رشده بعد الحجر عليه : اشترى فلان من فلان البائع الكامل الرشيد ، الثابت رشده بعد الحجر عليه ، وأنه يستحق فك الحجر عنه ، وإطلاق تصرفاته الشرعية لدى سيدنا فلان الدين بمقتضى المحضر الشرعى المتضمن لذلك المؤرخ بكذا . ويكمل المبايعة على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة بيع الأخرس وشرائه : يقاس على ماسبق فى حقه من الإشارة المفهمة القائمة مقام النطق منه فى كتاب الإقرار .

* وصورة بيع الصبى المميز بإذن وليه على مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه : اشترى فلان من فلان المميز ، وهو بائع بإذن فلان الوصى الشرعى عليه . والمتكلم له فى مصالحه وماله ، بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والد البائع المذكور ، المتضمنة لذلك ولغيره ، المحضرة من يده لشهوده ، المؤرخة بكذا ،

الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلانى ومشاورته لوصيه المذكور .
ويكمل . ويرفع إلى حاكم حنفى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة بيع الصبى المميز لاحقة للبيع بعد وقوع العقد والتقابض على مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه : اشترى فلان من فلان الصبى المميز — ويكمل إلى آخر المعاقدة — وإذا انتهى كتاب التبايع واستوفيت شروطه يقول : وحضر ولى البائع المذكور ووصيه الشرعى — ويحكى الوصية وتاريخها وثبوتها كما تقدم — وأجاز مافعله البائع المذكور من البيع وقبض الثمن ، وتسليم المبيع والمكاتبة والإشهاد ، إجازة شرعية . صح بها عقد البيع المشروح أعلاه على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين . ويرفع إلى حاكم حنفى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة بيع الصبى المميز بإذن الولى وإشرافه على مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه : اشترى فلان من فلان الصبى المميز بإذن وليه الشرعى فلان ، وإشرافه . وهو الوصى الشرعى فى أمر اليتيم وماله ، بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والد الصغير المذكور — ويذكر تاريخها وثبوتها كما تقدم — ويكمل المبايعة إلى آخرها بالشروط المعتبرة . ويقع الإشهاد على المتبايعين ، والولى والآذن بذلك . ويرفع إلى حاكم حنبلى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة بيع الصبى المميز بغير إيجاب ولا قبول بإذن الولى ، أو بإجازة لاحقة بالعقد — على إحدى الروايتين من مذهب أبى حنيفة ، وهى أنه يجوز بيع الجليل والحقير بغير إيجاب ولا قبول — : اشترى فلان من فلان الصبى المميز ، اشترى منه فباعه من غير معاقدة بإيجاب ولا قبول ، ولكن دفع إليه المبلغ الآتى ذكره فيه ثمناً عن الدار الفلانية — ويصفها ويحددها — ثم يقول : شراء شرعياً بثمن مبلغه كذا ، دفعه المشترى المذكور إلى البائع المذكور . فقبضه منه قبضاً شرعياً .
وتسلم المبيع . فإن كان المشترى مارأى المبيع فيقول — بدل الرؤية والمعرفة — والمشترى

الخيار عند رؤية المبيع المذكور، إن شاء أمسكه وإن شاء رده، ثم يقول: وحضر فلان وصى البائع المذكور، والناظر فى أمره، بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والده المذكور - ويذكر مضمونها وتاريخها وثبوتها كما تقدم - وأجاز ما فعله البائع المذكور إجازة شرعية معتبرة مرضية. ويكمل. ويرفع إلى حاكم حنفى ويثبته ويحكم بموجبه، مع العلم بما فيه من الخلاف من كون البيع وقع بغير معاقدة. وكون المشترى لم ير المبيع.

* وصورة بيع البالغ العاقل بغير إيجاب ولا قبول - على إحدى الروايتين من مذهب أبى حنيفة، وعلى مذهب مالك على الإطلاق خلافاً للشافعى على الإطلاق عنده: أنه لايجوز البيع فى جليل ولا حقير بغير إيجاب ولا قبول، وخلافاً لأحمد فى كونه لا يصح عنده البيع بغير إيجاب ولا قبول، إلا فى المحقرات، كما تقدم فى مسائل الخلاف - اشترى فلان من فلان جميع المكان الفلانى - ويصفه ويحدده - شراء وبيعاً صدر بين المتبايعين المذكورين أعلاه من غير إيجاب ولا قبول، لكونهما رأيا ذلك بيعاً، وتراضيا به، بما مبلغه كذا - ثم يذكر القبض والتسليم والرؤية النافية للجهالة، ويكمل بالاشهاد - ويرفع إلى حاكم حنفى أو مالكى يثبته ويحكم بموجبه، مع العلم بالخلاف.

* وصورة البيع بلفظ المعاطاة على مذهب الإمام مالك رضى الله عنه: هذا ما أعطى فلان لفلان أعطاه ماذكر أنه له وملكه وبيده وتحت تصرفه حالة البيع. وذلك جميع المكان الفلانى - ويصفه ويحدده - عطاء شرعياً جائزاً. فأخذه منه بمبلغ كذا. ودفع إليه المبلغ المذكور. فقبضه منه قبضاً شرعياً. وسلم إليه الدار المعطاة أعلاه فتسلمها منه تسلماً شرعياً، بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة، وجريان المعطاة بينهما فى ذلك والتسلم، ورضاهما بذلك، واعتقادهما بأن ذلك بيع. وأن المسلمين رأوه حسنا. ويكمل بالاشهاد ويؤرخ. ويرفع إلى حاكم مالكى يثبته ويحكم بموجبه، مع العلم بالخلاف فى صحته عنده على الإطلاق، أو عند أبى حنيفة

فى إحدى الروايتين عنه ، أو عند أحمد فى إحدى الروايتين . وخلافا لهما فى الروايتين الأخريين عنهما ، وخلافاً للشافعى على الإطلاق .

* وصورة بيع كلب مأذون فيه ، وهو كلب الصيد ، على مذهب أبى حنيفة ومالك خلافا للشافعى وأحمد : اشترى فلان من فلان جميع الكلب الأسود ، أو الأبقع ، أو السلوقى الصيدى البالغ ، شراء تاما بثمن مبلغه كذا ، ويكمل إلى آخر التبايع . ويرفع إلى حاكم حنفى أو مالكى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف.

* وصورة بيع السرجين ، أو الزيت النجس ، أو السمن النجس : اشترى فلان من فلان جميع المزبلة المشتملة على سرجين وتبن وقش المجموعة بالمكان الفلانى . التى هى مربعة الوضع فى جمعها . وذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعاً ، وشرقاً وغرباً كذا وكذا ذراعاً . وارتفاعها من الأرض كذا وكذا ذراعاً بالذرع النجارى ـ ويحدد المكان الذى به المزبلة المبيعة ـ ثم يقول : شراء شرعياً بثمن مبلغه كذا . ويكمل التبايع . ويرفع إلى حاكم حنفى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وإن كان المبيع زيتا أو سمناً نجسا ، فيذكر وزنه ، وأنه نجس . ويكمل المبايعة ويرفع إلى حاكم حنفى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة البيع فى المسجد وثبوته عند أحد الحكام ، ماعدا الحنبلى . فإن البيع فى المسجد باطل عنده : اشترى فلان من فلان . فباعه بالمسجد الجامع جميع كذا وكذا ، ويكمل المبايعة بشروطها المعتبرة ، ويرفع إلى حاكم شافعى أو حنفى أو مالكى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وإن كان البيع وقع فى المسجد ، ولم يحكم به أحد من الثلاثة المذكورين ، وأراد أحد الحكم ببطلان البيع عند الحنبلى ، يقع التداعى فيه عنده ، وتقوم البينة بجريان عقد التبايع بينهما فى ذلك فى المسجد الجامع . ويسأل أحدهما الحكم ببطلان البيع . فيحكم بذلك مع العلم بالخلاف .

* وصورة بيع عين غائبة ، بالوصف لا بالرؤية : اشترى فلان من فلان جميع الدار التى صفتها كذا ـ ويحدد ـ شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا ـ ويذكر قبض الثمن والتخلية بين المشترى وبين المبيع ، والمعاقدة الشرعية ـ مع كون المتبايعين لم يكونا رأيا المبيع . وإنما وصف لهما . ويكمل ويرفع إلى حاكم حنفى أو مالكى أو حنبلى يثبته ، ويحكم بصحة البيع ، مع كون المبيع موصوفاً لا مرئياً ، مع العلم بالخلاف فى ذلك مع الشافعى فى أحد قوليه .

* وصورة بيع عين غائبة غير مرئية ولا موصوفة : اشترى فلان من فلان جميع الدار التى بالبلد الفلانى ـ ويحددها من غير وصف ـ بثمن مبلغه كذا ـ ويذكر دفع الثمن وقبضه ، والتخلية بين المشترى وبين المبيع التخلية الشرعية ، القائمة مقام التسليم ، الموجبة للتسليم شرعاً ـ ثم يقول : وللمشترى الخيار إذا رآها بين الرد والإمساك . ويكمل بالإشهاد . ويرفع إلى حاكم حنفى يثبته ويحكم بموجبه ، أو إلى حاكم حنبلى يثبته إن رأى العمل بالرواية الثانية من مذهبه ، ويحكم بموجبه ، وأن العقد جائز عنده : وللمشترى الخيار إذا رآها واطلع على عيب شرعى بين الرد والإمساك .

وصورة بيع أعمى من أعمى ، أو أعمى من بصير ، أو بصير من أعمى ـ وقد وصف المبيع : ـ اشترى فلان الأعمى الذى لا يبصر أيضا جميع المكان الفلانى الذى وصف لهما ، وعرفا صفته ، واعترفا بذلك عند شهوده ـ ويحدد ويكمل المبايعة إلى التسليم ـ ويقول : وسلم إليه المبيع الموصوف فيـه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً . بعد الوصف الكامل الذى اعترفا بمعرفته وفهمه ، وقيامه عندهما مقام الرؤية . ويكمل بالإشهاد . ويرفع إلى قاض غير شافعى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف فى ذلك مع الشافعى فى أحد قوليه . وكذلك يكتب بين أعمى وبصير .

* وصورة بيع الملاهى ، أو ملهاة واحدة . وهى أنواع : الطبل ، والعود ، والمزمار ، والقانون ، والجنك ، والطنبور ، والصنطير ، والششتاه ، والأرغل .

والقبز، والدف ، والصنوج ، والشبابة . فعند أبى حنيفة يجوز بيع هذه كلها . و يجب الضمان على متلفها عنده ، خلافا للباقين : اشترى فلان من فلان جميع الملهاة المعروفة بكذا ، المشتملة على ألواح من الخشب الجوز ـ أو البقس أو الآبنوس ـ أو من عظم العاج . وعلى أوتار من نحاس أو حرير عدتها كذا وكذا وتراً ، شراء شرعيا[١] بثمن مبلغه كذا وكذا ، ويكمل المبايعة بشروطها ، و يرفع إلى حاكم حنفى يثبته و يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف .

* وصورة اعتراف المشترى أنه كان وكيلا لفلان عند الشراء ، ويكتب على مكتوب التبايع : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان المشترى المذكور باطنه ، وأشهد عليه شهوده طائعاً مختاراً ، فى صحته وسلامته : أنه لما ابتاع المبيع المحدود الموصوف باطنه من البائع المذكور باطنه بالثمن المعين باطنه ، إنما كان ابتاعه لفلان و بماله دون مال نفسه ، حسب توكيله إياه فى ذلك ، وفى دفع الثمن وتسلم المبيع من بائعه ، والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد ، التوكيل الشرعى الصادر قبل وقوع العقد المعين باطنه ، الذى قبله منه القبول الشرعى ، وأنه دفع الثمن من مال موكله المذكور ، وتسلم له المبيع المذكور التسلم الشرعى ، وأن المبيع المعين باطنه ملك الموكل المذكور ، وحق من حقوقه ، وواجب من واجباته ، لاحق له معه فى ذلك ، ولا فى شىء منه ، وأن كل ماأوجبته أحكام البيع وتوجبه بحق هذا التبايع المشروح فيه ، فهو للموكل المذكور أعلاه ، دونه ودون كل أحد بتسببه. وصدقه الموكل المذكور على ذلك كله التصديق الشرعى . و يكمل و يؤرخ.

* وصورة إقرار الورثة أن مورثهم باع وقبض الثمن قبل وفاته : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان أولاد فلان . وأشهدوا على أنفسهم طوعاً فى صحتهم وسلامتهم : أن والدهم المذكور أعلاه باع قبل وفاته إلى رحمة الله تعالى

---

(١) ثبت فى صحيح السنة نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ذلك والأمر بإتلافه وكل آلات المنكر .

لفلان ، فابتاع منه ما كان جاريا فى ملك مورثهم المذكور و بيده وتصرفه إلى تاريخ البيع الصادر بينهما ذلك فى شهر كذا من سنة كذا . وذلك : جميع المكان الفلانى — و يصفه و يحدده — بيعاً وشراء صحيحين شرعيين ، لا شرط فيهما ولا فساد ، ولا على جهة تخالف ظاهره ، بثمن مبلغه كذا ، وأن مورثهم المذكور قبض من المشترى المذكور جميع الثمن المعين أعلاه حالة التعاقد الجارى بينهما على ذلك فى التاريخ المعين أعلاه قبضاً شرعياً ، وسلم إليه المبيع المذكور أعلاه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً تسلم مثله لمثل ذلك شرعاً ، وأن المكان المذكور ملك من أملاك فلان المذكور دون ملكهم ، وأن كلا منهم لا يستحق معه فى المبيع المعين أعلاه ولا فى شيء منه حقاً ، ولا استحقاقاً ولا دعوى ، ولا طلباً بوجه ولا سبب ، ولا إرثاً ولا موروثاً ، ولا شيئاً قل ولا جل . وصدقهم المشهود له المذكور على ذلك كله تصديقاً شرعياً . و يكمل و يؤرخ .

* وصورة التقايل بين المتبايعين فى البيع — و يكتب على ظهر المكتوب — تَقَايَلَ المتبايعان المذكوران باطنه — وهما فلان وفلان — أحكام التبايع الصادر بينهما فى المبيع الموصوف المحدود باطنه تقايلا شرعياً . وفسخا عقد البيع المذكور باطنه فسخا شرعيا . وتسلم كل منهما من الآخر ماوجب له تسلمه شرعاً . وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً . و يؤرخ .

* وصورة رد المشترى على البائع المبيع بالعيب الذى اطلع عليه : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان . وأشهد عليه أنه كان ابتاع من فلان من قبل تاريخه جميع المكان الفلانى — أو العبد الفلانى — بثمن مبلغه كذا ، وأنه اطلع فى يوم تاريخه على أن بالمكان المذكور ، أو العبد المذكور ، عيباً قديماً يوجب الرد وينقص الثمن ، وهو كذا وكذا ، وأنه حين اطلاعه على العيب المذكور بادر على الفور واختار فسخ البيع ، ورد المبيع على بائعه بالعيب المذكور ، وأنه باق على

طلب الرد واستعادة الثمن الذى أقبضه إياه ، ورفع يده عن التصرف فى المبيع المذكور رفعا شرعياً ويؤرخ .

* وصورة التعويض الحكمى عن دين شرعى فى ذمة ميت من مجلس حاكم شرعى : عوض فلان بإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم لفلان عن جميع ماوجب له فى ذمة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وفى تركته من الدين الشرعى ، الآتى تعيينه فيه ، الشاهد به مسطور الدين المكتتب عليه بذلك ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه ، وجريان حلف المتعاض على استحقاقه حال حلفه فى ذمة المدين المذكور وفى تركته لجميع الدين المعين أعلاه ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ، عند سيدنا فلان الحاكم الآذن المشار إليه اليمين الشرعية الجامعة لمعانى الحلف شرعا ، المعتبرة فى الحكم على الميت شرعا ، وحكم الحاكم المشار إليه بذلك حكما شرعيا حسبما تضمنه إشهاده بذلك المؤرخ بكذا ، ماهو ملك مخلف عن فلان . وذلك جميع المكان الفلانى — ويوصف ويحدد — عن دينه الثابت المعين أعلاه تعويضا صحيحاً شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم بالإذن الشرعى المشار إليه . وذلك بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة ، والتفرق بالأبدان عن تراض ، والانفاذ لذلك ، والإجازة لجميعه ، وضمان الدرك فى ذلك لازم حيث يوجبه الشرع الشريف — ويذكر ثبوت وفاة المدين وأن المعوض ملكه مخلف عنه ، وأن قيمة المعوض نظير الدين ، وأنه أشهر ونودى عليه — ويكمل ويؤرخ .

* وإن كان التعويض عن صداق ، فيذكر عوض المسطور الصداق ومبلغه وتاريخه وثبوته ، وحلف الزوجة على استحقاقها لجميعه . ويعوضها منصوب القاضى بإذنه ، أو يكون للميت وارث بالغ يعوض عن نفسه وبإذن القاضى ، عن غير البالغ من إخوته الأيتام الصغار إن كان . فإن كان التعويض بعقار عن دين وفرض وصداق — المسألة بحالها — يعوض الوصى على الأيتام ويشرح الوصية ، أو

بإذن الحاكم للزوجة عن جميع صداقها الذى تزوجها عليه المتوفى ـ ويذكر قدره وتاريخه وثبوته ـ وعن دينها الثابت فى ذمة المتوفى بمقتضى المسطور الشرعى ـ ويذكر قدره وتاريخه وثبوته ـ وعن الفرض الشرعى المتجمد لها فى ذمة زوجها المذكور ، الذى صرفته فى نفقة أولادها لبطنها منه ، المعوض عليهم المذكورين بإذن الحاكم فى النفقة عليهم من ماله ، والاستدانة على ذمته ، والإنفاق والرجوع فى تركة والدهم المذكور ، بمقتضى كتاب الإذن الحكمى ، المحضر من يدها ، المتضمن لذلك المؤرخ بكذا . وثبوت ذلك كله عند الحاكم الآذن المشار إليه ، وثبوت جريان حلف المعوضة على استحقاق جميع الصداق ، وجميع الدين ، وجميع مبلغ الفرض ـ وهو كذا وكذا ـ فىذمة زوجها المذكور ، وفى تركته حال حلفها . وأنها أنفقت الفرض المذكور على أولادها المذكورين ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ـ ويصف العقار المعوض ويحدده ـ ويذكر : أنه مخلف عن زوجها ، وبيد المعوض وبقية الورثة حالة التعويض . ويكمل كتاب التعويض بشروطه المعتبرة من الإيجاب والقبول ، والتسلم والتسليم ، والرؤية والمعرفة النافية للجهالة ، وبراءة ذمة المعوض عنه المتوفى المذكور من جميع الصداق والدين والنفقة المفروضة المعين ذلك أعلاه ، البراءة الشرعية ، وأن المعوض به المعين أعلاه صار ملكا من أملاك المعتاضة المذكورة ، وحقاً من حقوقها . ويذكر ثبوت جريان المعوض به فى ملك المدين المتوفى المذكور إلى حين التعويض ، ويذكر القيمة والإشهاد والنداء ، ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة التعويض الأهلى فى عقار بعقار : عوض فلان لفلان عن جميع الدار الجارية فى ملك فلان المعتاض وبيده حالة التعويض التى هى بمدينة كذا ـ وتوصف وتحدد ـ جميع الحانوت الفلانى ـ ويصفه ويحدده أيضاً ـ معاوضة صحيحة شرعية لازمة ممضاة ، مشتملة على الإيجاب والقبول الشرعيين . وتسلم المعتاض المذكور جميع الحانوت المذكور . وتسلم المعوض جميع الدار المذكورة تسلماً

شرعياً . وصار ماتسلمه كل منهما ملكا له ، وحقاً من حقوقه ، وواجباً من واجباته يتصرف فيه بحكم هذا التعويض تصرف الملاك فى أملاكهم ، وذوى الحقوق فى حقوقهم ، من غير معارض ولا منازع ولا رافع ليد . وضمن كل منهما الدرك والتبعة لصاحبه فيما صار إليه من ذلك ضماناً شرعيا . ويذيل بالإقرار بعدم الاستحقاق لكل منهما للآخر فيما صار إليه . ويكمل .

* وصورة التعويض عن دين فى الذمة : عوض فلان لفلان عن جميع دينه الواجب له فى ذمته ـ وجملته كذا ـ بمقتضى المسطور الشرعى المحضر لشهوده ، المؤرخ بتاريخ كذا .

* وإن كان التعويض للزوجة عن صداقها يقول : عوض فلان زوجته فلانة عن جميع صداقها المستقر فى ذمته لها بالدخول والإصابة ـ أو عن شطر مبلغ صداقها الواجب لها عليه بالطلاق قبل الدخول بها والإصابة ـ وهو كذا وكذا ، ماذكر المعوض المذكور أنه له و بيده وملكه ، وتحت تصرفه إلى حين هذا التعويض . وذلك جميع كذا وكذا ـ و يصفه و يحدده ـ تعويضاً صحيحاً شرعياً . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة مناقلة عن يتيم بمباشرة وصيه الشرعى : هذا ماتناقل عليه فلان وفلان . فالأول منهما : مناقل عن نفسه . والثانى : مناقل عن فلان بن فلان اليتيم الصغير الذى هو تحت نظره بالوصية الشرعية المسندة إليه من والده المذكور التى جعل له فيها النظر فى أمره ، وفعل ماتقتضيه المصلحة الشرعية ، والتصرف فى ماله على الوجه الشرعى ، حسبما تضمنه كتاب الوصية المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، ولوجود الحظ والمصلحة الظاهرتين المسوّغتين لذلك شرعاً . تناقل المثنى بذكره بما هو جار فى ملك المناقل الأول وفى ملك اليتيم المناقل عليه المسمى أعلاه ، و بيد المتناقلين حالة المناقلة . وذلك جميع الحصة الشائعة ـ وقدرها كذا ـ الجارية فى ملك المناقل الأول من جميع الدار الفلانية ـ و يصفها

و يحددها ـ و ينبه على أن باقيها جار فى ملك اليتيم المناقل عليه ، إلى جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا من جميع الحانوت الجارى منه هذه الحصة فى ملك اليتيم المذكور ، و باقيه جار فى ملك المناقل الأول ـ و يصف الحانوت و يحدد ـ ثم يقول : مناقلة صحيحة شرعية ، تامة مرضية لازمة ، جرت بينهما بإيجاب وقبول شرعيين على الوضع الشرعى والقانون المحرر المرعى . وسلم المناقل الأول جميع الحصة من الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه إلى الوصى المناقل المذكور . فتسلمها منه لليتيم المذكور تسلماً شرعياً . وكمل لليتيم بهذه المناقلة و بملكه السابق عليها ملك جميع الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه كمالاً شرعياً . وسلم الوصى المذكور إلى المناقل الأول بالإذن الحكمى المشار إليه جميع الحصة من الحانوت المذكور . فتسلمها منه لنفسه تسلماً شرعيا . كمل له بذلك و بملكه السابق عليه ملك جميع الحانوت المذكور كمالا شرعياً . وذلك بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة والتفرق عن تراض . وجرى ذلك بينهما بالإذن الشرعى فى المناقلة المذكورة . بعد أن ثبت عند سيدنا فلان الحاكم الآذن المشار إليه ماذكر ثبوته أعلاه ، وأن الحصة من الحانوت المذكور ملك اليتيم المذكور ، و بيد وصيه له حالة المناقلة ، وأن الحصة من الدار المناقل بها ملك المناقل الأول و بيده حالة المناقلة . وأن فى هذه المناقلة لليتيم المذكور حظاً وافراً ، وغبطة ظاهرة ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . ويكمل على نحو ماتقدم .

* وصورة مناقلة الأخوين الشقيقين كذلك ، يتولاها كل منهما بنفسه لنفسه من الآخر . و إذن الحاكم ليس له هنا دخول ، باعتبار أنهما بالغين عاقلين لا حجر لأحد عليهما .

* وصورة المناقلة بين بيت المال بمرسوم شريف سلطانى : هذا ماتناقل عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية ، والأمير الفلانى . فالمناقل المبدأ بذكره مناقل حسب المرسوم الشريف العالى المولوى السلطانى الملكى الفلانى ، الوارد إليه من الأبواب الشريفة ، الذى مضمونه : أن يتقدم فلان وكيل

بيت المال المعمور ، ويناقل المجلس الفلانى بما هو جار فى إقطاعه بمنشور شريف إلى ماهو جار فى بيت المال المعمور ، ومرصد لمصالح المسلمين ، من سد الثغور ، وصرف أرزاق المتفقهة والمؤذنين ، وغير ذلك . وهو بيد بواب بيت المال المعمور حال هذه المناقلة . وهو مؤرخ بكذا مكل بالخط الشريف والعلائم الكريمة . تناقل المتناقلان المشار إليهما أعلاه بالطريق المشروح أعلاه بما هو جار فى أملاك بيت المال المعمور حسبما عين أعلاه . وهو جميع السوق الحوانيت المشتمل على صفين متقابلين قبلى وشمالى ، كل صف منهما كذا وكذا حانوتاً ، يشتمل كل حانوت منها على داخل ومساطب وأبواب ، و بين الصفين المذكورين ممر يستطرق منه المارة ، ويعلوه جملون بأخشاب وأتار ومناور . مركب على هذا السوق بابان من خشب الجوز المصفح بالنحاس الأحمر، مختصان به . وهو معروف بسكن التجار فى القماش الملبوس ، أو المقطوع بالذراع ، وهو بمدينة كذا ـ ويحدده ـ بما هو جار فى إقطاع الجناب الفلانى المشار إليه . وهو جميع القرية وأراضيها الجارية أيضاً فى بيت المال المعمور . وهى من جملة إقطاع الجناب المشار إليه وفى يده حالة المناقلة . وهى من أعمال كذا . وتشتمل على كذا ـ ويصفها ويحددها بالأوصاف المعتبرة فيها كما تقدم ـ ثم يقول : مناقلة صحيحة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول . صار بها جميع السوق الموصوف المحدود بأعاليه جارياً فى إقطاع الجناب المشار إليه . وصارت القرية الموصوفة المحدودة بأعاليه جارية فى جملة ماهو جار فى بيت المال ومرصدة على الجهات المعينة ، والمصالح المبينة أعلاه ، مصيراً شرعياً . وسلم كل من المتناقلين المشار إليهما أعلاه إلى الآخر ماوجب تسليمه إليه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً كتسلم مثله لمثل ذلك . وذلك بعد أن وقف المتناقلان المذكوران أعلاه على ماتناقلا عليه ، ورأياه الرؤية الكاملة ، وعرفاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة . و بعد أن ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلانى أن لكل من الجهتين المتناقل فيهما مصلحة

ظاهرة مسوغة للمناقلة شرعاً . واستيفاء الشرائط الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً ، ويكمل بالإشهاد ويؤرخ .

* وصورة مناقلة وقف بوقف ، أو وقف بملك على مذهب أبى حنيفة ، ويسمى الاستبدال : ناقل فلان ـ وهو القائم فيما ينسب إليه ـ بإذن سيدنا فلان الدين الحنفى بالمملكة الفلانية ، وأمره الكريم على جهة أوقاف المدرسة الفلانية المنسوب إبقافها إلى فلان ، الجارية تحت نظر مولانا فلان الدين المشار إليه ، أو تحت نظر فلان المقايض المشار إليه ، لظهور المصلحة لجهة الوقف المذكور فى ذلك وفلان .

فإن كان المقايض الثانى ناقلَ بوقف أيضاً . فالكلام كما تقدم فى الوقف الأول .

وإن كان ناقلَ بملك . فلا يخلو : إما أن يكون الملك له ، أو لموكله ، أو لأيتام ، فإن كان الملك له ، فيقول : وهو مناقل بما هو ملكه وبيده وتحت تصرفه حالة هذه المناقلة .

وإن كان وكيلا فى ذلك ، فيقول : وهو مناقل عن فلان حسب توكيله إياه فى المناقلة بذلك على الوجه الآتى شرحه . وفى التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد ، التوكيل الشرعى المتقدم على صدور هذه المناقلة ، الذى قبله منه قبولا شرعياً بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخره .

وإن كان لأيتام فلا يخلو : إما أن يكون المناقل وصياً عليهم ، أو ناقل بإذن الحاكم . فإن كان وصياً ذكر مضمون الوصية وتاريخها وثبوتها واتصالها بالحاكم الآذن .

وإن كان ناقلا بإذن الحاكم ، فيقول : وهو مناقل بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم على الأيتام الصغار الذين هم فى حجر الحاكم العزيز ، وهم فلان وفلان وفلان ، أولاد فلان ، لوجود المصلحة لهم فى ذلك . تناقل المتناقلان المذكوران أعلاه بالطريق المشروح أعلاه ، فيما هو وقف صحيح شرعى ، وحبس صريح مؤبد

مرعى ، على المدرسة الفلانية ـ و يصفها و يحددها ـ ثم يقول : وهو معين فى كتاب وقفها ، وموصوف ومحدود به أيضاً ، ثابت الـكتاب المذكور بالوقفية والملكية والحيازة للواقف المشار إليه عند سـيدنا فلان ، وحكم بصحة ذلك . مؤرخ باطن الـكتاب المذكور بكذا ، متصل ثبوته بالسادة الموالى القضاة بالمملـكة الفلانية ، ثم بسيدنا الحاكم الآذن المشار إليه ، الاتصال الشرعى إلى ماهو جار فى أملاك المناقل الثـانى ، و يده ثابتة عليه إلى حالة هذه المناقلة ، أو إلى ما هو جار فى ملك موكل المناقل الثانى فلان . و بيده وتحت تصرفه حال هذه المناقلة ، أو إلى ماهو جار فى أملاك الأيتام المذكورين . وهو بيد المناقل عليهم حالة هذه المناقلة . وهو جميع كذا وكذا ـ و يصفه و يحدده ـ ثم يقول : بجميع حقوق كل مكان من هذين المـكانين المذكورين ، الوقف المحبس والملك المطلق ، وطرقه ومنافعه ، ومرافقه ـ إلى آخره ـ مناقلة صحيحة شرعية ، واستبدالا لازماً مرضياً معتبراً مرعياً . صار بذلك المـكان الفلانى الجارى فى ملك المناقل المذكور ، مختصاً بجهة الوقف على المدرسة المذكورة ، وجاريا على حكم شرط واقفها المذكور فى كتاب وقفه المعين أعلاه . وصار ما كان من جملة الوقف على المدرسة المذكورة ـ وهو المـكان الفلانى الموصوف المحدود أولا ـ ملـكا طلقاً للمستبدل الثـانى المذكور أعلاه ، مصيراً شرعياً . يتصرف فيه وفيما شـاء منه تصرف الملاك فى أملاكهم ، بالبيع والإجارة والاستغلال ، والانتفاع الشرعى ، لاحق لجهة الوقف المذكور أعلاه فيما صار إلى المناقل الثانى المذكور ، ولا يد ولا اختصاص بوجه ولا سبب ، ولا حق للمناقل الثانى المذكور فيما صار إلى جهة الوقف المذكور أعلاه ، ولا يد ولا اختصاص ، ولا ملك ولا شبهة ملك ، ولا علقة ولا تبعة ، ولا منازعة بوجه من الوجوه ، ولا سبب من الأسباب . وسلم كل من المتناقلين المذكورين أعلاه إلى الآخر ما وجب تسليمه إليه من ذلك . فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وذلك بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة ، والمعاقدة الشرعية ، وجرى

هذا الاستبدال والمناقلة بعد أن ثبت عند سيدنا فلان ما ذكر أعلاه ، وأن فى المناقلة لجهة الوقف مصلحة ظاهرة ، وغبطة وافرة مسوِّغة للمناقلة ، وأن الذى ناقل به المناقل الثانى له ملكه و بيده حالة المناقلة ، أو بيد موكله المذكور ، أو بيد الأيتام . ويقول فى حق الأيتام خاصة : وأن فى المناقلة المذكورة حظاً وافراً ومصلحة ظاهرة لجهتى الوقف والأيتام ، و بعد استيفاء الشرائط الشرعية فى ذلك ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . ويكمل . و يرفع إلى حاكم حنفى يثبته و يحكم بصحة ذلك مع العلم بالخلاف .

* صورة مناقلة الإقطاع بالإقطاع : هذا ماتناقل عليه فلان وفلان ، كلاهما من الحلقة المنصورة بالمملكة الفلانية ، تناقلا فى جميع ماهو جار فى إقطاع المناقل الأول ، وما هو جار فى إقطاع المناقل الثانى بمنشورين شريفين ، وهو بيدهما حالة هذه المناقلة ، فالذى ناقل به المناقل الأول : كذا وكذا ـ و يصفه و يحدده ـ والذى ناقل به المناقل الثانى : كذا وكذا ـ و يصفه و يحدده ـ مناقلة جائزة معتبرة مرضية ، صار بها ماناقل به المناقل الأول مختصاً بالمناقل الثانى ، وما ناقل به المناقل الثانى مختصا بالمناقل الأول مصيراً تاماً ، وخلى كل منهما بين صاحبه و بين ماناقله به التخلية الشرعية الموجبة للتسليم شرعاً . وذلك بعد أن أحضرا رسالة كريمة من مولانا ملك الأمراء ، أو من المعتز الفلانى حاجب الحجاب ، أو ناظر الجيوش المنصورة . و يكتب هذه المناقلة بينهما على لسان فلان نقيب الجيش بدار العدل الشريف ، أو رأس نوبة أو غيره .

* وصورة النزول عن الإقطاع والرزق والرواتب ، والجوامك ، وغير ذلك : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه طائعاً مختاراً فى صحته وسلامته : أنه نزل لفلان عما بيده من الإقطاع السلطانى ، الشاهد به منشوره الشريف الذى بيده ، وديوان الجيوش المنصورة ، وهو كذا وكذا ، من استقبال يوم تاريخه ، نزولا معتبراً مرضيا . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً ، بحيث إن النازل المذكور لا يتظلم

ولا يتشكى ، ولا يستغيث ، ولا يطلب لذلك نقضاً ولا بدلاً ، ولا مغيراً يغيره ، لمـا علم لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة . والأمر فى ذلك موكول إلى ماتقتضيه الآراء الشريفة العالية ، و يؤرخ . وكذلك يكتب فى الرزق الإحباسية ، والرواتب ، والجوامك ، وغير ذلك .

* وصورة ما يكتب و يخلد عند الشهود فيما يتفقان عليه من المبلغ إلى أن يخرج المنشور الشريف ، أو مربعة شريفة باسم المنزول له من ديوان الجيش أو غيره . فى تاريخ كذا وكذا : حصل الاتفاق والتراضى بين فلان وفلان على ماسيعين فيه ، وهو أن فلاناً نزل لفلان عما بيده من الإقطاع الفلانى ، والتزم فلان المنزول له بالقيام لفلان النازل المذكور بما مبلغه كذا . يقوم له بذلك من ماله وصلب حاله ، أو جعل فلان المنزول له لفلان النازل المذكور على ذلك مبلغاً جملته كذا جعلا شرعياً ، يقوم له بذلك عند خروج المنشور الشريف باسم المنزول له المذكور . ومهما حصل عليه الاتفاق بينهما من تقاوى ، أو مغل ، أو غير ذلك يكتب حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك .

فإذا خرج المنشور الشريف ، أو المربعة الشريفة ، أو الإمضاء أو التقرير ممن له الولاية فى المنزول عنه ، كتب بينهما إشهاداً ، صورته :

* حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه طائعاً مختاراً فى صحته وسلامته : أنه قبض وتسلم من فلان ما مبلغه كذا وكذا ، قبضاً شرعيا ، وصـار ذلك إليه و بيده وحوزه ، وذلك هو القدر الذى التزم به المقبض المذكور للقابض المذكور بسبب نزوله له عن إقطاعه بالناحية الفلانية ، الشاهد بذلك نسخة النزول . وخرج المنشور الشريف السلطانى باسم المنزول له فيه المذكور .

* وإن كان المبلغ جعالة ، فيقول : وذلك هو القدر الذى جعله المقبض المذكور للقابض المذكور جعالة — إلى آخره — ثم يقول : ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شىء قل ولا جل ، و يذيل هذا الإشهاد بإقرار بعدم استحقاق ، و براءة

شاملة من الجانبين بشروطها وألفاظها المتقدمة ، ثم يقول : وأبرأ كل منهما دار العدل الشريف من الشكاوى والدعاوى ، والتظلم والاستغاثة ، بسبب ذلك ، وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعى .

الشيء يذكر بلوازمه

* صورة إشهاد على جندى ببراءة فلاح من الفلاحة فى إقطاعه : أشهد عليه فلان المقطع بالناحية الفلانية ، أن فلاناً لم يكن فلاحاً عنده فى الناحية المذكورة ولا فى غيرها ، مما هو جار فى إقطاعه فى سائر الأعمال ، قراراً ولا مشاعاً ، ولا روكا ، ولا بطالا ، ولا شغالا ، ولا حلهـا قط فى الناحية المذكورة ، ولا فى غيرها من نواحى إقطاعه المستقر بيده ، ولا آلت إليه فلاحة فى الناحية المذكورة ولا فى غيرها من نواحى إقطاعه ، ولا إلى أحد من أولاده من جهة أب ولا جد ، ولا أخ ، ولا عم ، ولا ابن عم ، ولا قرابة موجود ولا مفقود ، قاطن ولا مستوفز بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب الملتزمة بالفلاحة فى نواحى إقطاعات المقطعين ، و بلاد الأمراء والسلاطين ، بحصة ولا نصيب ، ولا اختصاص بقرعة ، ولا نزول ولادخول بعادة ولا اتباع بأثر ، ولا وسية ولا قضية عرفية ولا عادية ، راتبة ولا غير راتبة ، من تقادم السنين إلى يوم تاريخه على اختلاف الحالات وتباين العادات ، وأقر أنه ليس له على المذكور بسبب ذلك ولا غيره دعوى ولا مطالبة ولا علقة ، ولا تبعة ولا محاكمة ، ولا مخاصمة ، ولا منازعة ، ولا إلزام ولاملزوم به ، بسبب فلاحة ولا زراعة ، بسؤال ولا رغبة ، ولااستناد بحكم ولاأمر ولا رضى ، ولا إقامة ، ولا يمين بالله تعالى على ذلك ، ولا على شيء منه ، ولا شيء قل ولا جل . وصدقه المشهود له المذكور على ذلك التصديق الشرعى ، وأبرأ المشهود عليه المذكور من سائر العلق والتبعات والدعاوى والبينات ، والأيمان الواجبات إبراء عاما ، شاملا مطلقاً جامعاً مانعا ، مسقطا لـكل حق وتبعة

ودعوى ويمين ، متقدمة على تاريخه وإلى تاريخه . فمتى ادعى عليه بعد ذلك بدعوى تخالف ذلك أو شيئاً منه ، بنفسه أو بوكيله ، كانت دعواه ودعوى من يدعى عنه باطلة . وإن أقام بينة كانت كاذبة ، أو أدلى بحجة كانت داحضة ، لاصحة لها ولا حقيقة لأصلها . عرف الحق فى ذلك فأقر به ، والصدق فاتبعه ، لوجو به عليه شرعاً . قبل ذلك منه قبولا شرعيا ، ويؤرخ .

وصورة التولية فى البيع ، ويكتب على ظهر مكتوب التبايع : ولى فلان فلانا جميع ماابتاعه باطنه بنظير ثمن العين باطنه ، وقدره كذا وكذا ، تولية صحيحة شرعية جائزة نافذة . وقبض منه جميع الثمن المعين فيه بتمامه وكماله قبضا شرعيا . وسلم إليه ماولاه فيه . فتسلمه منه تسلماً صحيحا شرعياً . وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية . وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعى . وصار المبيع الموصوف باطنه بحكم هذه التولية ومقتضاها ملكا لفلان المولى المذكور ، يتصرف فيه وفيما شاء منه تصرف الملاك فى أملاكهم . ولم يبق لفلان المولى المذكور فيه ملك ولا شبهة ملك ، ولا منفعة ، ولا استحقاق منفعة ، ولا شىء قل ولا جل . ويكمل بالإشهاد ويؤرخ .

* وصورة ما إذا أشركه فى المبيع بنصف الثمن : أشهد عليه فلان أنه أشرك فلاناً فى عقد التبايع الوارد على العين المذكورة باطنه بنصف الثمن المعين باطنه ، وهو كذا وكذا ، على حكمه المعين باطنه . وأشركه معه فى ذلك اشتراكا صحيحاً شرعياً . قبل ذلك منه قبولا شرعياً ، ودفع إليه نصف الثمن المذكور أعلاه ، فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وسلم إليه ماصار له بحكم هذا الاشتراك المذكور ، وهو النصف من المبيع المذكور شائعاً فيه . فتسلمه منه تسلماً شرعيا ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والإحاطة بذلك علماً وخبرة نافية للجهالة ، وضمان الدرك حيث يجب شرعا . وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا . ويكمل بالإشهاد ويؤرخ .

كتاب السلم

وما يتعلق به من الأحكام

السلم : جائز . والأصل فى جوازه : الكتاب والسنة والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٢ : ٢٨٢ ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وقال ابن عباس « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل أجَّله الله فى كتابه وأذن فيه ، فقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين) الآية » .

وأما السنة : فروى الشافعى بإسناده عن ابن عباس قال « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يسلفون فى الثمر السنة — وربما قال : السنتين والثلاث — فقال صلى الله عليه وسلم : من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

والسلف : يقع على القرض وعلى السلم . وهو أن يسلف عوضا خاصا فى عوض موصوف فى الذمة ، والمراد بالخبر : هو السلم . لأن القرض يثبت بمثله حالا . فلا يحتاج إلى تقدير أجل .

وأما القياس : فلأن البيع يشتمل على ثمن ومثمن . فإذا جاز أن يثبت الثمن فى الذمة جاز أن يثبت المثمن فى الذمة ، ولأن بالناس حاجة إلى جواز السلم ؛ لأن أرباب الثمار قد يحتاجون إلى ماينفقون على تكميل ثمارهم ، وربما أعوزتهم النفقة فجوز لهم السلف ليرتفقوا بذلك ، ويرتفق به المسلم إليه فى الاسترخاص .

وسمى « سلماً » لتسليم رأس المال فى المجلس . و « سلفاً » لتقديم رأس المال .

وفى حد السلم عبارات ، أحسنها : أنه عقد على موصوف فى الذمة ، وقيل : تسليم عاجل فى عوض لايجب تعجيله .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل ، وهو السلف ، وعلى أنه يصح بشروط ستة : أن يكون فى معلوم ، بصفة معلومة ، ومقدار معلوم ، وأجل معلوم ، ومعرفة مقدار رأس المال ، وتسليمه فى المجلس وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً ، وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة . وهذا السابع لازم عند باقى الأئمة ، وليس بشرط .

واتفقوا على جواز السلم فى المكيلات ، والموزونات ، والمذروعات التى تضبط بالوصف .

واتفقوا على جوازه فى المعدودات التى تتفاوت ، كالرمان والبطيخ . وقال أبو حنيفة : لايجوز السلم فيه . لاوزناً ولا عدداً . وقال مالك : يجوز مطلقاً . وقال الشافعى : يجوز وزناً . ولأحمد روايتان ، أشهرهما : الجواز مطلقاً عدداً . وقال أحمد : ماأصله الكيل لايجوز السلم فيه وزناً وما أصله الوزن : لايجوز السلم فيه كيلا .

ويجوز السلم حالا ، ومؤجلا عند الشافعى . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لايجوز السلم حالا . ولا بد فيه من أجل ، ولو أياماً يسيرة .

ويجوز السلم فى الحيوان من الرقيق ، والبهائم ، والطيور ، وكذلك قرضه لاالجارية التى يحل للمقترض وطئها عند الشافعى ومالك وأحمد ، وجمهور الصحابة والتابعين . وقال أبو حنيفة : لايصح السلم فى الحيوان ولا استقراضه . وقال المزنى وابن جرير الطبرى : يجوز قرض الإماء اللواتى يجوز للمقترض وطئهن .

ويجوز عند مالك البيع إلى الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى . وقال أبو حنيفة والشافعى : لايجوز ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد .

ويجوز السلم فى اللحم عند الثلاثة . ومنع منه أبو حنيفة .

ولا يجوز السلم فى الخبز عند أبى حنيفة والشافعى . وأجازه مالك . وقال أحمد : يجوز السلم فى الخبز وفيما مسته النار .

ويجوز السلم فى المعدوم حين عقد السلم ، عند مالك والشافعى وأحمد ، إذا غلب على الظن وجوده عند المحل . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، إلا أن يكون موجوداً من حين العقد إلى المحل .

ولا يجوز السلم فى الجواهر النفيسة النادرة الوجود ، إلا عند مالك .

ويجوز الاشتراك والتولية فى السلم ، كما يجوز فى البيع عند مالك . ومنع منه أبو حنيفة والشافعى وأحمد .

فصل

والقرض : مندوب إليه بالاتفاق . ويكون حالا يطلب به متى شاء ، وإذا أجل لا يلزم التأجيل فيه . وقال مالك : يلزم . ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال . وهل يجوز وزناً أو عدداً ؟ فى مذهب الشافعى وجهان . أصحهما : وزناً . وعن أحمد روايتان . وقال مالك : يجوز الخبز بالخبز عدداً .

وإذا اقترض رجل من رجل قرضاً ، فهل يجوز له أن ينتفع بشىء من مال المقترض ، من الهدية والعارية وأ كل مايدعوه إليه من الطعام ؟ فيجوز مالم تجر عادته به قبل القرض . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز ، وإن لم يشترطه . وقال الشافعى : إن كان من غير شرط جاز . والخبر محمول على ما إذا شرط . وقال فى الروضة : وإذا أهدى المقترض المقرض هدية جاز قبولها بغير كراهة .

ويستحب المقترض أن يرد أجود مما أخذ ، للحديث الصحيح ، ولا يكره للمقرض أخذه .

واتفقوا على أن من كان له دين على إنسان إلى أجل ، فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقى . وكذلك لا يحل له أن يعجل قبل الأجل بعضه ويؤخر الباقى إلى أجل آخر . وكذلك لا يحل له أن يأخذ قبل

الأجل بعضه عيناً و بعضه عرضاً . وعلى أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ، ويسقط البعض ، أو يؤخره إلى أجل آخر .

و إذا كان للانسان دين آخر من جهة بيع أو قرض ، فأجله مدة . فليس له عند مالك أن يرجع فيه . و يلزمه تأخيره إلى تلك المدة التى أجلها . وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده فى الأجل . وبهذا قال أبو حنيفة ، إلا فى الجناية والقرض . وقال الشافعى : لا يلزمه فى الجميع . وله المطالبة قبل ذلك الأجل الثانى . إذ الحال لا يؤجل . انتهى .

فائدة : الأجل المضروب بالعقد سبعة أنواع .

أحدها : عقد يبطله الأجل . كالصرف ورأس مال السلم .

الثانى : عقد لا يصح إلا بالأجل ، كالإجارة والكتابة .

الثالث : عقد يصح حالا ومؤجلا . كالسلم .

الرابع : عقد يصح بأجل مجهول ، ولا يصح بمعلوم ، كالرهن والقراض ، وكفالة البدن ، والشركة ، والنكاح .

الخامس : عقد يصح بأجل معلوم ومجهول ، كالعارية والوديعة .

السادس : عقد يصح بمجهول . ولا يصح بمعلوم ، كالعمرى والرقبى .

السابع : أجل يختص بالرجال دون النساء ، كالجزية . انتهى .

فائدة : قال أبو حاتم القزوينى رحمه الله تعالى : لو أراد أن يأخذ بدل المسلم فيه شيئاً آخر ، لم يصح . والحيلة فى تصحيح ذلك : أن يتفاسخ المتعاقدان عند السلم. فيثبت فى ذمة البائع الثمن ، ثم إنه يدفع إلى المشترى مايقع تراضيهما عليه ، سواء كان من جنس المسلم فيه أو من غير جنسه . و ينبغى أن يتقابضا قبل التفرق ، كيلا يصير بيع دين بدين .

المصطلح

فى صور السلم على الأوضاع المترتبة على المسائل المتفق عليها والمختلف فيها .

* صورة السلم فى المكيلات ، فى شىء مجمع على صحة السلم فيه : أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا ، سلماً فى كذا وكذا ، من القمح ، أو من الحنطة أو من البر — ويذكر نوعها — وذلك بكيل مدينة كذا . يقوم له بذلك بعد مضى مدة شهرين كاملين من تاريخه ، محمولا إلى المكان الفلانى . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وقبض رأس مال السلم الشرعى فى مجلس العقد . وهو كذا وكذا .

و إن شاء كتب : أقر فلان أن فى ذمته لفلان من الحنطة كذا . ويكمل على نحو ماسبق .

وهذه الصورة متفق عليها ، لاخلاف بين الأئمة فيها من جهة كون الأجل إلى شهرين ، لموافقة من قال : إن السلم لا يجوز حالا . وموافقة من قال : إن أقل مدة السلم شهران ، وموافقة من قال : إن أقل مدة السلم ثلاثة أيام . فإن زاد عليها فجائز عنده . وكون المسلم فيه موجوداً من حين السلم إلى حين المحل . وكون الأجل معلوماً بمدة معينة ، ليس إلى الحصاد والجداد والصرام وغير ذلك ، مما هو مختلف فيه . فإن كان المسلم فيه حالا . فيقول : يقوم له بذلك على حكم الحلول .

و إن كان السلم فى تمر ، فيقول : من التمر الجيد اليابس الصّيحانى، أو البرنى ، أو العراق ، أو الإبراهيمى ، أو اللبانة ، والواحى ، أو الصعيدى ، أو غير ذلك من أنواع التمر .

وفى العسل : جبلى أو بلدى ، صيفى ، أو خريفى ، أو أبيض ، أو أصفر .

و إن كان السلم فى زيت ، فيقول : من زيت الزيتون الطيب البراق الجيد ، والصافى ، المستخرج على المطران ، أو الجفت ، الخالى من العيوب الشرعى — كذا وكذا قنطاراً بالقنطار الفلانى .

و إن كان السلم فى ثياب ضبطها بالجنس ؛ والنوع والذرع ، والطول والعرض والجودة ، والرقة والصفاقة ، والنعومة والخشونة ، واللون والصبغ .

و إن كان حريراً أضاف إلى هذه الأوصاف : الوزن والنقش .

و إن كان السلم فى حبال ضبطها بالطول ، والجنس ، والغلظ والوزن .

و إن كان السلم فيما هو من المعدودات ، كالجوز الهندى ـ و يسمى النارجين والرانج ـ أو الجوز العـادة . فيذكر الجنس والنوع والجودة ، والخلو من العيب الشرعى والعدد .

وفى بيع بعض الدجاج أو الأوز أو النعام : الطرى الغير الخفيف ، ولا المذر ولا الجائف . ولا ذى أفراخ ، ولا أصفر القشرة .

وفى الرمان : الحلو الأتابكى . أو العقيقى الأحمر القانى ، أو الأبيض الحامى ، أو الملّيسى أو الغوى ، الرقيق قشره ، الناعم حبه ، أو الحامض ، الشحم السلطى ، الشديد الحموضة كذا وكذا قنطاراً .

وفى البطيخ الأخضر : الشوشى ، أو القلماوى ، أو العترى ، أو البلدى ، أو الأصفر السكرمانى ، أو القلقى ، أو الـكمالى ، أو السلطانى ، أو الضميرى . فإن كان بلدياً فيقول : الناعم قشره . وفى الكمالى والسلطانى والضميرى : الخشن قشره

و إن كان الأجل إلى الحصـاد والجداد والصرام ، فيكتب كذلك عند ذكر الأجل .

فإن كان فى التمر فيقول : إلى الجداد على قاعدة أهل الحجاز فى التمر . وفى البلاد الشامية يكون الأجل إلى الحصاد . وفى المصرية وما يليها يكون الأجل إلى الصرام . وهذا عند مالك . وفيه رواية عن أحمد . خلافاً لأبى حنيفة والشافعى والرواية الأخرى من مذهب أحمد .

—— و إذا كان رأس مال السلم غير مقبوض فى المجلس ، بل متأخراً إلى مدة بعده ، على ما رآه مالك ، خلافاً للبـاقين . فيقول عند ذكر رأس مال السـلم : و يقوم

المسلم المسلم له برأس مال السلم الشرعى فى ذلك . وهو كذا وكذا ، بعد مضى عشرة أيام ، أو يوم أو يومين من تاريخه ، على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين .

فإن كان السلم فى الرقيق ، فيقول : أسلم فلان إلى فلان كذا وكذا سلماً شرعياً ، مشتملا على الإيجاب والقبول فى مملوك مغلى الجنس ، أو رومى ، أو جركسى ، أو تترى ، أو غيره من الأجناس ، بالغ ، أو مراهق ، أو عشارى ، أو ثمانى ، أو غير ذلك ، أسود العينين ، أبيض البشرة ، مفلج الأسنان ، صغير الفم ، رقيق الشفتين ، مدور الوجه ، مكلثم الخدين ، أو سهل الخدين ، أقنى الأنف ، طويل العنق ، عريض المنكبين ، رقيق الخصر ، طويل أصابع الكف ، صغير القدمين ، إلى غير ذلك .

وإن كان السلم فى جارية وصفها بالأوصاف التى يتواصفاها بينهما . وذكر نوعها وجنسها وحليتها ، مع البكارة أو الثيوبة .

وإن كان السلم فى عبد أسود ذكر جنسه ، حبشى هو ، أو تكرورى ، أو داجورى ، أو نوبى ، ومخطوط أو غير مخطوط ، وسنه وقدره .

وإن كان السلم فى الخيل . فيقول : فى فرس عربى جواد عتيق ، فحل أو خصى أو برذون ، تترى أو رومى ، ويذكر لونه وسنه .

وإن كان السلم فى الجمال ، ذكر اللون والجنس والعدة ، وقعوداً أو جذعا أو رباعياً أو سداسياً .

وإن كان السلم فى البقر ، فيقول : بقرة أو ثوراً ، أو تبيعاً أو مسنة . ويذكر اللون والعدة .

وإن كان السلم فى الغنم والمعز : فيذكر العدة والشيات والأسنان .

وإن كان السلم فى أطراف الحيوان وفضلاته . فيذكر العدة — وهى مائة رأس

مثلا – من رءوس الغنم الضأن ، وألف كارع من أكارع الضأن السميط السمينة النظيفة المغسولة .

وإن كان السلم فى الجلود ، فيقول : فى ألف جلد من جلود الضأن الخرفان البيض النقية من السواد والحمرة ، الرفيعة أو السوداء أو الحمراء ، المحكمة الدبغ ، السليمة من العيب الشرعى .

وإن كان السلم فى جلود البقر أو غيرها ، فيقول: من جلود البقر ، أو من جلود الجمال ، أو من جلود الجواميس المدبوغة والمملوحة أو القطير أو غير ذلك .

وإن كان السلم فى الشحم أو اللحم أو الألية والخبز . فيقول : من لحم الضأن أو المعز أو الشيشك السمين السليخ أو السميط ، لحم الكتف أو الفخذ أو الضلع ، الخصى ، أو الرضيع ، أو المعلوف ، كذا وكذا رطلا بالرطل الفلانى يقوم له كل يوم كذا وكذا رطلا ، أو من الألية الجيدة الخالية من العيب ، أو من شحم الغنم الضأن الخالى من المصارين والدرن ، الطرى أو الكسير المملوح ، أو من خبز الحنطة الكماخة الأصفر ، المصبغ أو السميذ ، الخشخش أو الماوى أو الطالمة طالمة الجراية . ويصف وزن المصبغ ووزن الكماخة فى كل رغيف .

ولك أن تكتب سلماً فى المكيلات وتعين الوزن فيها ، مثل أن يكون السلم فى أربعين مكوكا ، أو غرارة أو إردباً . فتقول : زنة المكوك أو الغرارة أو الإردب كذا وكذا رطلا بالرطل الفلانى .

ولك أن تكتب سلما فى الموزونات ، وتعين الكيل فيها ، وتطرح الوزن ، كل ذلك خلافا لأحمد وحده موافقاً للأئمة الثلاثة .

وإن كان السلم فى الجواهر . فقد أجازه مالك وحده ، ومنعه الباقون . والجواهر تشتمل على أنواع . منها اللؤلؤ . وفى تعيينه اختلاف كثير ، من كبر الحبة إلى صغرها . ومنها مايدخل منه ألف حبة تحت مثقال ، وأكثر من ذلك وأقل . ومنها مايدخل أكثر من ألف تحت مثقال . وهو الذى لايمكن ثقبه لصغره

وعدم تدويره . وإنما يستعمل فى الأكحال مصحوناً . وينتقل التفاوت من ذلك إلى أن تكون الحبة الواحدة مثقالا .

ثم الياقوت : ومنه الأحمر والأصفر والأزرق والأبيض .

ثم البلخش . وفى أوزان قطعه اختلاف ، وكذلك فى القيمة عنه . فكلما كثر وزن القطعة كانت القيمة كثيرة .

ثم الفيروزج . وفيه تفاوت كثير .

ثم الماس ، وعين الهر .

فهذه مقدمة تعرف بها ما نتكلم عليه من هذه الجواهر المثمنة ذوات القيم النفيسة .

فإن كان السلم فى اللؤلؤ ، فيقول : من اللؤلؤ الأبيض الخالى من الصفرة والكدرة والقشرة ، المدور المتناسب الخالى من التبميج ، مائة حبة . زنتها كذا وكذا مثقالا ، أو زنة كل لؤلؤة نصف مثقال ، أو أقل أو أكثر .

و إن كان فى لؤلؤ صغار ، يقول : من اللؤلؤ الصغار كذا وكذا مثقالا يدخل تحت كل مثقال كذا وكذا لؤلؤة .

و إن كان السلم فى شىء من الفصوص الجواهر . كتب : عدة قطعها ، وزنة كل قطعة منها . و يصف كل جنس بوصف الجودة والصفاء ، و إشراق اللون وغير ذلك مما هو معتبر فى وصف الجوهر . والله أعلم .

كتاب الرهن

وما يتعلق به من الأحكام

الرهن فى اللغة : مأخوذ من الثبوت والدوام . تقول العرب : رهن الشىء إذا ثبت . والنعمة الراهنة : هى الثابتة الدائمة . يقال : رهنت الشىء فهو مرهون ، ولا يقال : أرهنت ، إلا فى شاذ اللغة .

وفى الشرع : جعل المال وثيقة على الدين ليستوفى منه الدين عند تعذره . وهو جائز . والأصل فى جوازه : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٢ : ٢٨٣ و إن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) وهذا أمر على سبيل الإرشاد ، لا على سبيل الوجوب .

وأما السنة : فما روى أبو هريرة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الرهن مركوب ومحلوب » إلى غير ذلك من الأحاديث .

وأما الإجماع : فلا خلاف بين الفقهاء فى جوازه .

وجمع الرهن : رِهان . و يقال : رُهُن .

الخلاف فى مسائل الباب

الرهن جائز فى الحضر والسفر عند كافة الفقهاء . وعقد الرهن يلزم بالقبول . و إن لم يقبض عند مالك . ولكنه يجبر الراهن على التسليم . وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : من شرط صحة الرهن القبض . فلا يلزم الرهن إلا بقبضه .

ورهن المشاع مطلقاً جائز ، سواء كان مما يقسم أو كعبد . وقال أبو حنيفة : لا يصح رهن المشاع .

واستدامة الرهن عند المرتهن ليست بشرط عند الشافعى ، وهو شرط عند أبى حنيفة ومالك . فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أى وجه كان بطل الرهن . إلا أن أبا حنيفة يقول : إن عاد إلى الراهن بوديعة أو عارية لم يبطل .

و إذا رهن عبداً ثم أعتقه ، فأرجح الأقوال عند الشافعى : أنه ينفذ من الموسر . و يلزمه قيمته يوم عتقه رهناً . و إن كان معسراً لم ينفذ . وهذا هو المشهور عند مالك . وقال مالك أيضاً : إن طرأ له مال ، أو قضى المرتهن ماعليه بعد العتق نفذ . وقال أبو حنيفة : يعتق فى اليسار والإعسار ، و يسعى العبد المرهون فى قيمته للمرتهن فى عسر سيده وقال أحمد : ينفذ عتقه على كل حال .

فصل

و إن رهن شيئاً على مائة ، ثم أقرضه مائة أخرى . وأراد جعل الرهن على الدينين جميعاً ، لم يجز على الراجح من مذهب الشافعى ؛ إذ الرهن لازم بالحق الأول . وهو قول أبى حنيفة وأحمد . وقال مالك : بالجواز .

وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه ؟ قال أبو حنيفة : يصح . وقال مالك والشافعى وأحمد : لايصح .

و إذا شرط الراهن فى الرهن أن يبيعه عند حلول الحق وعدم نفعه . جاز عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . وقال الشافعى : لايجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه ، بل يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن . فإن أبى ألزمه الحاكم قضاء الدين أو بيع المرهون . والرفع إلى الحاكم مستحب عند مالك . فإن لم يفعل و باعه المرتهن جاز .

و إذا وكل الراهن عدلا فى بيع المرهون عند الحلول ، ووضع الرهن فى يده كانت الوكالة صحيحة عند الشافعى وأحمد . وللراهن فسخها وعزله ، كغيره من الوكلاء . وقال أبو حنيفة ومالك : ليس له فسخ ذلك .

و إذا تراضيا على وضعه عند عدل ، وشرط الراهن أن يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل ، فتلف الثمن قبل قبض المرتهن . فهو عند أبى حنيفة من ضمان المرتهن . كما لو كان فى يده . وقال مالك : إن تلف الرهن فى يد العدل ، فهو من ضمان الراهن ، بخلاف كونه فى يد المرتهن ، فإنه يضمن . وقال الشافعى وأحمد : يكون والحالة هذه من ضمان الراهن مطلقاً . إلا أن يتعدى المرتهن ، فإن يده يد أمانة .

و إذا باع العدل الرهن ، وقبض الراهن الثمن ، ثم خرج المبيع مستحقاً . فلا عهدة على العدل فى البيع . وهو على المرتهن ، لأنه بيع له . وقال القاضى عبدالوهاب : لا ضمان عندنا على الوكيل ، ولا على الوصى ، ولا على الأب فيما يبيعه من مال ولده . وهو قول الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : العهدة على العدل ، يغرم المشترى ثم يرجع على موكله . وكذا يقول فى الأب والوصى . و يوافق مالكاً فى الحاكم وأمين الحكم ، فيقول : لا عهدة عليهما . ولكن الرجوع على من باع عليه إن كان مفلساً أو مليئاً .

و إذا قال : رهنت عبدى هذا عندك على أن تقرضنى ألف درهم ، أو تبيعنى هذا الثوب أو عبداً . صح الرهن . و إن تقدم وجوب الحق . فإن أقرضه الدراهم أو باعه الثوب ، فالرهن لازم يجب تسليمه إليه عند أبى حنيفة ومالك . وقال الشافعى وأحمد : القرض والبيع يمضيان ، والرهن لا يصح .

فصل

والمغصوب مضمون ضمان غصب . فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضموناً ضمان رهن . وزال ضمان الغصب عند مالك وأبى حنيفة . وقال الشافعى وأحمد : يستقر ضمان الغصب ، ولا يلزم الرهن مالم يمض زمن إمكان قبضه . وعند مالك : المشترى الذى استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن . و يكون دين المرتهن فى ذمة الراهن ، كما لو تلف الرهن ، وكذا عند أبى حنيفة ، إلا أنه يقول : العدل يضمن و يرجع على المرتهن . وقال الشافعى : يرجع المشترى على الراهن . لأن الرهن عليه بيع لا على المرتهن . وكذلك يقول مالك وأبو حنيفة فى التفليس . و إذا باع الحاكم أو الوصى ، أو الأمين شيئاً من التركة ، فللغرماء مطالبتهم ، وأخذ الثمن ، ثم استحق الثمن . فإن المشترى عندهما يرجع على الغرماء ، ويكون دين الغرماء فى ذمة غريمهم كما كان .

والباب كله عند الشافعى وأحمد ، والرجوع يكون عنده على الراهن والمديون الذى بيع متاعه .

فصـــل

و إذا شرط المشترى للبائع رهناً أو ضميناً ، ولم يعين الرهن ولا الضمين ، فالبيع جائز عند مالك . وعلى المبتاع أن يدفع رهناً برهن مثله على مبلغ ذلك الدين . وكذلك عليه أن يأتى بضمين ثقة . وقال أبو حنيفة والشـافعى : البيع والرهن باطلان . وقال المزنى : هذا غلط . وعندى : الرهن فاسد للجهل به ، والبيع جائز . وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن ، و إن شاء فسخه لبطلان الوثيقة .

فصـــل

و إذا اختلف الراهن والمرتهن فى مبلغ الدين الذى حصل به الرهن . فقال الراهن : رهنته على خمسمائة . وقال المرتهن : على ألف . وقيمة الرهن تساوى الألف أو زيادة على الخمسمائة : فعند مالك : القول قول المرتهن مع يمينه . فإذا حلف ، وكانت قيمة الرهن ألفاً ، فالراهن بالخيار بين أن يعطيه ألفاً و يأخذ الرهن ، أو يترك الراهن المرتهن . و إن كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على قيمته ، وأعطاه الرهن وستمائة . وحلف أنه لايستحق عليه إلا ما ذكر . وتسقط الزيادة . وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه . فإذا حلف دفع إلى المرتهن ماحلف عليه ، وأخذ رهنه .

وزيادة الرهن ونماؤه إذا كانت منفصلة ـ كالولد والثمرة والصوف والوبر ، وغير ذلك ـ تكون عند مالك ملكا للراهن ، ثم الولد يدخل فى الرهن دون غيره . وقال أبو حنيفة : الزيادة مطلقاً تدخل فى الرهن مع الأصل . وقال الشافعى : جميع ذلك خارج عن الرهن . وقال أحمد : هو ملك المرتهن دون الراهن . قال بعض أصحاب الحديث : إن كان الراهن هو الذى ينفق على الرهن فالزيادة له ، أو المرتهن فالزيادة له .

فصـــل

واختلف العلماء فى الرهن . هل هو مضمون أم لا ؟ فمذهب مالك : أن مايظهر هلاكه ـ كالحيوان والرقيق ـ فهو غير مضمون على المرتهن . ويقبل قوله فى تلفه مع يمينه . وما يخفى هلاكه ـ كالنقد والثوب ـ فلا يقبل قوله فيه ، إلا أن يصدقه الراهن .

واختلف قوله فيما إذا قامت البينة بالهلاك . فروى ابن القاسم وغيره عنه : أنه لايضمن ، ويأخذ دينه من الراهن . وروى أشهب وغيره : أنه ضامن لقيمته . والمشهور من مذهبه : أنه مضمون بقيمته قلت أو كثرت . فإن فضل للراهن من القيمة شىء زائد على مبلغ الحق أخذه من المرتهن . وقال أبو حنيفة : الراهن على كل حال مضمون بأقل الأمرين من قيمته ومن الحق الذى عليه . فإذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسمائة ، ضمن ذلك الحق ولم يضمن تلك الزيادة ، ويكون تلفه من ضمان الراهن . وإن كانت قيمة الرهن خمسمائة والحق ألفاً ، ضمن قيمة الرهن ، وسقطت عن ذمته ، وأخذ باقى حقه . وقال الشافعى وأحمد : الرهن أمانة فى يد المرتهن ، كسائر الأمانات . لايضمنه إلا بالتعدى . وقال شريح والحسن والشعبى : الرهن مضمون بالحق كله .

وإذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى . فإن اتفقا على القيمة فلا كلام . وإن اتفقا على الصفة واختلفا فى القيمة . قال مالك : يسأل أهل الخبرة عن قيمة ماهذه صفته ويعمل عليها . وقال أبو حنيفة : القول قول المرتهن فى القيمة مع يمينه . ومذهب الشافعى : أن القول قول الغارم مطلقاً .

ولو شرط المتبايعان أن يكون نفس المبيع رهناً ، قال أبو حنيفة والشافعى : لايصح . ويكون البيع مفسوخا . وقال القاضى عبد الوهاب : وظاهر قول مالك . كقولهم . ولكنه عندى على طريقة الكراهة ، وأنا أدل على جوازه وأنصر القول به . وعندى أن أصول مالك تدل عليه . انتهى .

فائدة : لو كان الدين على اثنين بالسوية — مثلا — وهما متضامنان متكافلان في ذلك يأذن كل منهما لصاحبه ، ثم إنهما رهنا على ذلك الدين رهناً . فإن قال الكاتب : ورهنا على هذا الدين ماذكرا أنه لهما وملكهما و بينهما بالسوية . كان واحد مرهون على مافى ذمته دون ما كفله .

و إن قال : ورهن كل واحد منهما على هـذا الدين ماذكر أنه له و بيده . فهذا يقتضى أن الرهن على جميع الدين أصالة وكفالة من كل واحد منهما . والنكتة فى لفظة « كل » . وقد سبق التنبيه فى مقدمة الكتاب على ذلك . انتهى .

المصطلح في ذلك يشتمل على صور

منها : الرهن المجمع عليه . وصورته : أن يكتب — بعد فراغ ذكر الدين وأجله فى ذيل المسطور — : ورهن المقر المذكور تحت يد المقر له المذكور ، توثقة على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ، ماذكر أنه له و بيده وملكه تحت تصرفه إلى حين هذا الرهن ، أو جميع ما استعاره من زوجته فلانة قبل صدور عقد هذا الرهن ليرهنه على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه . وذلك جميع الدار الفلانية — و يحددها — ثم يقول : رهناً صحيحاً شرعياً ، مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن بعد تفريغها من السكان والمنازع ، والموانع المانعة لصحة الرهن بإذن الراهن . وقبل المرتهن المذكور عقد الرهن ، قبولاً شرعياً .

فإن كان الرهن حصة من دار فهو صحيح عند الثلاثة ، باطل عند أبى حنيفة . وعلة بطلانه عنـد أبى حنيفة من وجهين . أحدهما : أن الرهن حصـة شائعة . الثانى : أنه غير مقبوض . وارتهان رهن قد لزم بالقول من غير تسليم الرهن إلى المرتهن . ولا قبض على مذهب مالك ، سواء كان الرهن مميزاً — كالعبد والدار — أو غير متميز ، كقفيز من صبرة ، لازم عنده على الإطلاق . وعند أحمد : لازم فى المتميز دون غير المتميز .

* فإذا كتب الصورة على مذهب مالك يقول : ورهن المقر المذكور عند

رب الدين المذكور على جميع الدين المعين فيه ، وعلى كل جزء منه ، جميع الدار الفلانية — وبحددها — وهذا الرهن متميز ، أو مكوكا من الحنطة ، أو غرارة ، أو إردبا من الحنطة التى قدرها ألف مكوك أو غرارة أو إردب ، بالمخزن الفلانى — وهذا غير متميز — رهناً صحيحاً شرعياً لازماً مقبوضاً ، بلفظ الراهن للمرتهن بهذا القول ، بحضرة شهوده . ويرفع إلى حاكم مالكى يثبته ، ويحكم بصحة الرهن ، مع العلم بالخلاف فى صحة الرهن بالقول ولزومه من غير تفريغ ولا تسليم .

* وإن كتب على مذهب أحمد فيقول : وذلك جميع الدار الفلانية — وبحددها — أو العبد الفلانى ويصفه . وهذان متميزان . ولا يكتب القفيز من الصبرة ؛ لأنه غير متميز . ويرفع إلى مالكى أو حنبلى ؛ لأن الرهن متميز يحكم بصحته ، مع العلم بالخلاف فى صحة الرهن الذى لم يتسلمه المرتهن . وهو قول على رواية من مذهب أحمد . والرواية الثانية كمذهب أبى حنيفة والشافعى .

* وصورة ارتهان رهن منقول مقبول مستقر بيد المرتهن . رهنه رجل عند آخر على ماسيجب للمرتهن على الراهن من الحق . وهذا الرهن صحيح عند أبى حنيفة باطل عند الباقين : رهن فلان عند فلان على ماسيجب عليه من الحق اللازم له شرعاً . وذلك جميع الدار الفلانية — وبحددها — أو التركيبة الذهب المزركش المصرى — ويصفها وما فيها من الحاشية والبطانة ، ويذكر وزنها بالمثاقيل ، ثم يقول: رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن . وقبل عقد الرهن منه قبولا شرعياً .

* وصورة الرهن المعاد صحيحة عند الشافعى ، باطلة عند أبى حنيفة .

وقد تقدم ذكر الرهن المعاد فى كتاب الإقرار . والتسليم عند مالك ليس بشرط فى الأشياء كلها . وعند أحمد : التسليم ليس بشرط إلا فى المتميز . كالدار والعبد ، فإنه يلزم التسليم عنده .

فإن كان الرهن المعاد داراً : ذكر أنه استعادها ليسكنها بأهله ، وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها مع بقاء حكم الرهن ولزومه .

و إن كانَ عبداً ، فيذكر التسليم والاستعادة للخدمة والافتراش ، خلافا للثلاثة .

و إن كان الرهن بقرة حلوباً ، أو حماراً مركوباً — وجواز حلب البقرة وركوب الدابة بقدر مايحتاجان إليه من العلف — على ماحكاه الخرقى من أصحاب أحمد .

* وصورة الرهن عند امتنــاع الراهن من علف الدابة يقول : وذلك جميع البقرة الصفراء الحلوب الراتب . وجميع الحمار الأسود القارح ، رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن المذكور ، على أن يقوم الراهن المذكور بعلفهما وخدمتهما والإنفاق عليهما نفقة مثلهما ، و إن امتنع الراهن من ذلك كان للمرتهن الإنفاق عليهما والرجوع عليه بنظير ماينفقه فى علفهما وكلفتهما . وكان له حلب البقرة والانتفاع بلبنها، وركوب الدابة ، واستعمالها بقدر مايحتاجان إليه من العلف ، و يكمل.

والذى حكاه الخرقى : أنه ليس للمرتهن الانتفاع بشىء من الرهن إلا فى هذه الصورة فقط .

* وصورة الارتهان على مذهب أبى حنيفة وأحمد — وهو دخول الولد والصوف والثمرة واللبن وأجرة العقار وأجرة الدواب فى الرهن ، إذا حدث ذلك كله بعد عقد الرهن . و يكون ملكا للراهن ، خلافاً للشافعى على الإطلاق ، ولمالك . فإن ذلك جميعه لايدخل شىء منه فى الرهن عند الشافعى . وأما مالك : فلا يدخل شىء من ذلك عنده فى الرهن إلا الولد خاصة . فيقول : وذلك جميع البقرات الخمس الحوامل ، وجميع البقرات الخمس الوالدات المقربات من الوضع المختلفات الشيات والألوان — و إن شاء وصف كل واحدة منها — وجميع البستان المشتمل على أشجار مختلفة الثمار والأنواع — و يحدده — وجميع الدار الفلانية — و يحددها — وجميع الحمير الخمس القوارح المعدة لنقل الحجارة وآلات البناء وغير ذلك . وجميع الغنم الضأن البياض المختلفة الأسنان والشيات ، وعدتها كذا وكذا رأساً . وهن حوامل مقربات — رهناً صحيحاً شرعياً مستقراً بيد المرتهن . ومهما حدث بعد هذا العقد من نتاج البقر والغنم والضأن ، وما تجدد على ظهور الغنم من صوف ، ومهما أفضلت

البقر والغنم من الحلب بعد رضاع أولادها ، ومهما فضل من أجرة الحمير المذكورة ، ومن ريع البستان ، ومهما تجدد فيه من ثمرة ، ومهما وجب من أجرة الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه . كان رهناً صحيحاً شرعياً على جميع الدين المعين أعلاه . وعلى كل جزء منه ، باقياً على ملك الراهن . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه . ويرفع إلى حاكم حنبلي ، يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بما فيه الخلاف من دخول الحادث من الرهن بعد وقوع عقده فى الرهن .

* وصورة ارتهان عبد مكتسب ، وأن يكون الكسب رهناً مع الأصل على مذهب أحمد ، خلافا للباقين : ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين أعلاه ، وعلى كل جزء منه ، جميع العبد الزنجى ، أو غيره من الأجناس ، الرجل الكامل المكتسب ، الزركشى أو الصائغ أو الحداد ، أو غير ذلك من الصنائع ، رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً ، ومهما اكتسبه العبد المذكور فى مدة الرهن كان رهناً معه ، ويكمل . ويرفع إلى حاكم حنبلي يحكم فيه.

* وصورة ارتهان بقرة حلوب ، أو حمار مركوب ، أو فرس ، أو بغل ، أو جمل . والإنفاق على ذلك فى غيبة الراهن بإذن حاكم شرعى ، وتصيير النفقة ديناً على الراهن ، يستوفيها المرتهن من ثمن اللبن وظهر الدابة على مذهب أحمد وحده ، ولا يحتاج عنده إلى إذن حاكم فى الإنفاق : ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه جميع البقرة السوداء الحلوب مع الحمار الأخضر القارح المعد للعمل الفلانى ، رهناً صحيحا شرعيا مسلماً مقبوضاً . وللمرتهن الإنفاق على الرهن المذكور فى غيبة الراهن ، واستيفاء ماينفقه من لبن البقرة وأجرة الدابة . ويكمل . ويرفع إلى حاكم حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف.

* وصورة اشتراط فى عقد المداينة ، واشتراط البيع فى عقد الراهن ، وتوكيل الراهن للمرتهن فى بيع الرهن عند حلول الدين بثمن المثل ، وقبض الثمن . يُصَدَّر بالإقرار بالدين . ويذكر الأجل، ثم يقول : ولزمه ذلك ثمناً عن قماش — ويصفه —

ابتاعه منه ، فباعه إياه ، بشرط أن يرهن عنده المرهون الآتي ذكره . ويكمل الإقرار بالتسلم والتسليم والرؤية والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية — ثم يقول : ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين أعلاه ، وعلى كل جزء منه ، ماشرط ارتهانه أعلاه . وهو ملك الراهن المذكور ، و بيده حالة الرهن . وذلك جميع كذا وكذا — و يصفه و يحدده ، إن كان مما يحدد — الذى اشترط المقر له المذكور على المقر أن يوكله في بيع الرهن المذكور عند حلول الدين وقبضه من دينه المعين أعلاه ، رهناً صحيحاً شرعياً ، مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن . ووكل المقر المذكور رب الدين المذكور فى بيع الرهن المعين أعلاه بثمن المثل ، وقبض الثمن ، و إقباضه له من دينه المعين أعلاه ، وفى تسليم المبيع لمبتاعه . توكيلا شرعياً قبله منه . قبولا شرعياً . فلا يملك عزله أبداً حتى يقضى هذا الدين جميعه ، ويكمل .

وذلك جميعه على مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد . وقال الشافعى : الشرط فى عقد البيع : أن يرهن المقر عند رب الدين صحيح . وشرط التوكيل فى عقد الرهن باطل . وهل يبطل الرهن أيضاً ؟ على قولين .

فصل

و إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن عند ثالث جاز . ويكون عدلا أميناً ، فيقول : رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً . وجعلاه عند فلان الذى عرفا عدالته وأمانته باتفاقهما على ذلك ورضاهما به . وتسلمه فلان المذكور . واستقر تحت يده استقراراً شرعياً .

* وصورة الرهن الذى استعاره الراهن ، ورهنه عند المقر له على دينه : ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور ، على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ، ما استعاره بشهادة شهوده من فلان . فأعاره إياه ليرهنه على الدين المذكور عند رب الدين المذكور ، مع علمه بقدر الدين وأجله ، واعترافه بمعرفة معنى ذلك . وما يترتب عليه ، رهناً صحيحاً شرعياً . ويكمل على نحو ماسبق .

كتاب الحجر والتفليس

وما يتعلق بهما من الأحكام

التفليس ، أصله في اللغة : الفلَس . وفي الشرع : اسم لمن عليه ديون لايفي ماله بها . ويسمى معسراً . والمعسر إذا ثبت إعساره وجب إنظاره بدليل قوله تعالى (٢ : ٢٨٠ وإن كان ذو عسرة فنَظِرة إلى ميسرة) ولما روى « أن رجلا ابتاع ثمرة . فأصيب بها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه . فتصدقوا فلم يَفِ بما عليه ، ثم قال : تصدقوا عليه . فتصدقوا عليه . فلم يف بما عليه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه : خذوا ماوجدتم ، مالكم غيره » وهذا نص .

فإن كان له مال ظاهر باع الحاكم عليه ماله . وقضى الغريم . وإن قضى الحاكم للغرماء شيئاً من مال من عليه الدين ، جاز . بدليل ماروى « أن عمر رضي الله عنه صعد المنبر . وقال : ألا إن الأُسيفع ـ أسيفع جهينة ـ رضي من دِينه وأمانته ، أن يقال : سابق الحاج ـ ويروى : سبق الحاج ـ فادّان معرضاً . وأصبح ، وقد رِين به . فمن كان له عليه دين فليحضر غداً . فإنا بائعوا ماله . فقاسموه بين غرمائه » وروى « فمن كان له عليه دين فليغْدُ بالغداة . فلنقسم ماله بينهم بالحصص » وهذا بمجمع من الصحابة . ولم ينكر عليه أحد . فدل أنه إجماع.

تنبيه : قوله « فادان معرضاً » أي يتعرض الناس ليستدين ممن أمكنه ، ويشترى به الإبل الجياد ، ويروح في الحج فيسبق الحاج . وقوله « فأصبح وقد رين به » يقال : رين بالرجل إذا وقع فيما لايستطيع الخروج منه ، ولا قبل له به . ويقال : لما غلبك وعلاك : قد ران بك ، وران عليك . ومنه قوله تعالى (٨٣ : ١٤ كلا ، بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) قال الحسن : هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب . انتهى .

والحجر على ضربين

أحدهما : حجر عام . والثانى : حجر خاص .

فأما الحجر الخاص : فهو مثل أن يرهن شيئاً ، أو يكاتب عبده ، أو يبيع عبده الآبق أو المغصوب . والمبيع قبل القبض ، ونحو ذلك . فلا يجوز تصرفه .

وأما الحجر العام : فهو على سبعة أنواع : حجر الإفلاس ، وحجر السفه ، وحجر الجنون ، وحجر الصغر ، وحجر الرق ، وحجر المرض ، وحجر الارتداد .

فأما حجر الإفلاس : فإنه يقع فى المال . و يرتفع بارتفاع الإفلاس .

وأما حجر السفه : فإنه يقع فى المال والعتق والإقرارات . و يرتفع عند الحاكم بإيناس الرشد .

وأما حجر الجنون : فإنه يقع فى كل شيء . و يرتفع بارتفاع الجنون .

وأما حجر الصغر : فإنه يقع فى كل شيء ، إلا فى مسألتين : التدبير ، والوصية . و يرتفع بالبلوغ . و إيناس الرشد .

وأما حجر الرق : فإنه يقع فى حق السيد

وأما حجر المرض : فإنه يقع فى الثلث ، إذا أخرجه المريض عن ملكه فى غير طاعة أو مباح ، وفى كل المال مع الورثة .

وأما حجر الارتداد : فإنه يقع فى كل شيء . فإن عاد إلى الإسلام نفذت تصرفاته ، ورفع عنه الحجر . و إن لم يعد فلا يرتفع الحجر عنه . وحكمه القتل بعد ثلاثة أيام . فإن لم يعد إلى الإسلام قتل . وكان ماله فيئاً .

واثنان من الحجر يُحتاج فى رفعهما إلى حكم الحاكم . وهما حجر الإفلاس فى قول وحجر الارتداد . وثلاثة منها ترتفع بنفسها ، وهى حجر الجنون ، وحجر الصغر ، وحجر الرق . وواحد منها يحتاج إلى الحاكم والوالد ، وهو إذا بلغ سفيها ، ثم صار رشيداً . والله أعلم .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اعلم أن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء ، و إحاطة الديون بالمدين ، مستحق على الحاكم ، وأن له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء ، وأن الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها و يقسمها ، بين غرمائه بالحصص عند الشافعى ومالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على المفلس ، بل يحبس حتى تقضى الديون . فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه ، إلا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم ، فيقبضها القاضى بغير أمره ، و إن كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضى فى دينه .

واختلفوا فى تصرفات المفلس فى ماله بعد الحجر عليه . فقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه فى تصرفه . و إن حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ، مالم يحكم به قاض ثان و إذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها ، سواء احتملت الفسخ أولم تحتمل . فإن نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته مالا يحتمل الفسخ ، كالنكاح والطلاق والتدبير ، والعتق والاستيلاد . و بطل ما يحتمل الفسخ ، كالبيع والإجارة ، والهبة والصدقة ونحو ذلك . وقال مالك : لا ينفذ تصرفه فى أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق . وعن الشافعى قولان . أحدهما ـ وهو الأظهر ـ كمذهب مالك . والثانى : تصح تصرفاته . وتكون موقوفة . فإن قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف . و إن لم تقض إلا بنقضه فسخ منها الأضعف فالأضعف . فيبدأ بالهبة ، ثم البيع ، ثم العتق . وقال أحمد ، فى أظهر روايتيه : لا ينفذ تصرفه فى شىء إلا فى العتق خاصة .

ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ، ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئاً ، والمفلس حى . قال مالك والشافعى وأحمد : صاحبها أحق بها من الغرماء ، فيفوز بأخذها دونهم . وقال أبو حنيفة : صاحبها كأحد الغرماء ، يقاسمونه فيها . فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ، ولم يكن قبض من ثمنها شيئا . قال الشافعى :

صاحبها أحق بها ، كما لو كان حياً . وقال الثلاثة : صاحبها أسوة الغرماء .

فصل

الدين إذا كان مؤجلا ، هل يحل بالحجر أم لا ؟ قال مالك : يحل . وقال أحمد : لا يحل . وللشافعي قولان كالمذهبين ، وأصحهما : لايحل . وأبو حنيفة : لاحجر عنده مطلقاً .

وهل يحل الدين بالموت ؟ قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك : إنه يحل . وقال أحمد وحده : لايحل في أظهر روايتيه ، إذا وثق الورثة .

ولو أقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ، ولم يشارك المقر له الغرماء الدين ، وحجر عليه لأجلهم عند الثلاثة . وقال الشافعي : يشاركهم .

وهل تباع دار المفلس التي لاغنى له عن سكناها ، وخادمه المحتاج إليه ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لايباع ذلك . وزاد أبو حنيفة وقال : لايباع عليه شيء من العقار والعروض . وقال مالك والشافعي : يباع ذلك كله .

و إذا ثبت إعساره عند الحاكم ، فهل يحول الحاكم بينه و بين غرمائه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يخرجه الحاكم من الحبس ، ولا يحول بينه و بين غرمائه بعد خروجه و يلازمونه ، ولا يمنعونه من التصرف ، و يأخذون فضل كسبه بالحصص . وقال مالك والشافعي : يخرجه الحاكم من الحبس ، ولا يفتقر إخراجه إلى إذن غرمائه ، و يحول بينه و بينهم . ولايجوز حبسه بعد ذلك ، ولاملازمته . بل يُنظر إلى ميسرة .

واتفقوا على أن البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس .

واختلفوا ، هل تسمع قبله ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد : تسمع قبله . وظاهر مذهب أبي حنيفة : أنها لاتسمع إلا بعده .

و إذا أقام المفلس البينة بإعساره . فهل يحلف بعد ذلك أم لا ؟ قال أبوحنيفة وأحمد : لايحلف . وقال مالك والشافعي : يحلف بطلب الغرماء .

واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر : الصغر ، والرق ، والجنون . وأن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله .

واختلفوا فى حد البلوغ . فقال أبو حنيفة : بلوغ الغلام بالاحتلام ، والإنزال إذا وطىء . فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة ، وقيل : تسع عشرة سنة . و بلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل أو حتى يتم لها سبع عشرة سنة . وأما مالك : فلم يحد فيه حدًّا . وقال أصحابه : سبع عشرة سنة ، أو ثمان عشرة سنة فى حقها . وفى رواية ابن وهب : خمس عشرة سنة . وقال الشافعى وأحمد ، فى أظهر روايته : حده فى حقها خمس عشرة سنة ، أو خروج المنى ، أو الحيض أو الحبل .

ونبات العانة . هل يقتضى الحكم بالبلوغ به أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا . وقال مالك وأحمد : نعم . والراجح من مذهب الشافعى : أنه يحكم بالبلوغ به فى حق الكافر ، لا المسلم .

فصل

و إذا أونس من صاحب المال الرشد : دفع إليه ماله بالاتفاق .

واختلفوا فى الرشد ، ماهو ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : هو فى الغلام إصلاح ماله ، وتأتّيه لتمييزه وعدم تبذيره ، ولم يراعوا عدالة ولا فسقاً . وقال الشافعى : هو إصلاح المال والدين .

وهل بين الغلام والجارية فرق ؟ قال أبو حنيفة والشافعى : لافرق بينهما . وقال مالك : لايفك الحجر عنها ، و إن بلغت رشيدة ، حتى تتزوج و يدخل بها الزوج . وتكون حافظة لمالها كانت قبل التزويج . وعن أحمد : روايتان . المختار منهما : لا فرق بينهما . والثانية : كقول مالك ، وزاد : حتى يحول عليها حول عنده ، أو تلد ولداً . وقال الثلاثة : إن الصبى إذا بلغ وأونس منه الرشد : دفع إليه ماله . فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله ، و يستمر محجوراً عليه . وقال أبو حنيفة : إذا انتهى سِنُّه إلى خمس وعشرين سنة دُفع إليه المال بكل حال .

وإذا طرأ عليه السفه بعد إيناس رشده : هل يحجر عليه ، وإن كان مبذراً ؟

ويجوز للأب والوصى أن يشتريا لأنفسهما من مال اليتيم ، وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم ، إذا لم يحابيا أنفسهما عند مالك . انتهى .

المصطلح عليه المترتب على ذلك

وصورة وضعها فى الكتابة يشتمل على أنواع .

منها : صورة الحجر على المفلس بطلب الغرماء : هذا ماأشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين : أنه حجر على فلان حجراً صحيحاً شرعياً . ومنعه من التصرف فى ماله الحاصل بيده يومئذ والحادث بعده . منعاً تاماً بحكم ماثبت عليه من الديون الشرعية ، الواجبة فى ذمته لأربابها ، الزائدة على قدر ماله . ومبلغ ماعليه من الديون الشرعية : كذا وكذا بيان ذلك ، ماهو لفلان : كذا ، بمقتضى مسطور شرعى تاريخه كذا . ولفلان كذا ، بمسطور تاريخه كذا — ويعد الغرماء ، ويذكر قدر مالكل واحد من الدين ، وتاريخ مسطوره — ثم يقول : وأثبت كل منهم مسطوره عند الحاكم المشار إليه ، الثبوت الشرعى ، بشهادة العدول الواضعين رسم شهادتهم فى آخرها . واستحلف كلا منهم على ذلك ، واستحقاقه لجميعه استحقاقا شرعياً . وذلك بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية : أن المديون المذكور معسر عاجز عن وفاء ماعليه من الديون المذكورة ، وأن موجوده لاتفى قيمته بما عليه من الدين المذكور ، إلا على حكم المحاصصة ، الثبوت الشرعى . وحكم بفلس المذكور ، وصحة الحجر عليه ، مع العلم بالخلاف ، حكماً شرعياً مسئولا فيه . وفرض له فى ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته — وهم زوجته فلانة وأولاده لصلبه منها فلان وفلان وفلانة — برسم طعامهم وشرابهم ، ومالابد لهم منه من اللوازم الشرعية فى كل يوم كذا فرضاً شرعياً من تاريخه ، إلى حين الفراغ من بيع قماشه وماله من الأثاث والمتاع ، وقسم مايتحصل بين الغرماء بنسبة ديونهم على الوجه الشرعى ، مستوفياً شرائطه الشرعية . ويكمل .

* وصورة الحجر بالسفه والتبذير : أشهد عليه سيدنا فلان : أنه حجر على فلان حجراً صحيحاً شرعيا ، ومنعه من التصرف فى ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده . منعاً شرعياً ، وحجراً معتبراً مرعياً . بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية العادلة المرضية أن فلانا المذكور سفيه ، مفسد لماله مبذر له ، مسرف فى إنفاقه ، وفى بيعه وابتياعه ، مستحق لضرب الحجر عليه . ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله ، و يثبت رشده ، و يظهر صلاحه ، وأن المصلحة فى إيقاع الحجر عليه ، و إبطال تصرفاته ، ثبوتاً صحيحاً شرعيا . وحكم بذلك . وضرب الحجر على المذكور ، ومنعه من التصرف . وحكم بسفهه حكما شرعياً . ونهاه عن المعاملات . وأبطل فعله فى جميع التصرفات إبطالا شرعياً ، وفرض له فى ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته من زوجته فلانة وأولاده الصغار ، وهم فلان وفلان وفلان ، ومالا بد لهم منه شرعاً فى كل يوم من تاريخه كذا . وأوجب لهم ذلك فى ماله إيجابا شرعيا ، بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية : أنه تحصل الكفاية له ولمن معه بذلك . وأن ليس فيه زيادة على كفايته ، ثبوتا شرعياً . ويكمل .

* صورة الحجر بالجنون : أشهد على نفسه سيدنا فلان أنه حجر على فلان حجراً صحيحاً شرعياً . ومنعه من التصرف فى ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعاً شرعيا . وذلك بعد أن ثبت عنده جنون المحجور عليه ، جنونا مطبقا لا يفيق منه ، بل ملازم له فى جميع الحالات ، وأنه مع كونه ملازما له ، مفرط فى أمواله مسرف فى أعطياته ، مسلوب الاهتداء إلى التصرف فى أمواله إلا على وجه الإتلاف والإفساد ، ثبوتاً صحيحا شرعياً . وفرض له فى ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته فى كل يوم من تاريخه كذا ، وأوجب له ذلك فى ماله إيجابا شرعيا . وأذن للمتكلم الذى نصبه متصرفا فى أمواله فى إنفاق القدر المفروض عليه فى كل يوم بقسطه ، إذناً شرعياً . ويكمل .

* وصورة الحجر بالخبل والعته : أشهد عليه سيدنا فلان الدين أنه حجر على

فلان حجراً صحيحاً شرعياً . ومنعه من التصرف فى ماله الباطن والظاهر ، والحادث بعده ، منعاً شرعياً ، بعد أن ثبت عنده ـ ثبت الله مجده ـ بالبينة الشرعية : أنه معتوه مخبول مسلوب ، لا يستقيم كلامه ، ولا يفهم خطابه ، ولا يستمر نظامه ، ولا يرد الجواب بالصواب ، ولا يصدر منه إلا التخليط ، وأنه مستحق لضرب الحجر عليه ، الثبوت الشرعى . وفرض له فى ماله برسم نفقته وكسوته ومالا بد له منه شرعاً فى كل يوم من تاريخه كذا ، وأذن لمن ماله تحت يده فى صرف القدر المفروض عليه إذناً شرعياً . ويكمل . والله أعلم .

كتاب الصلح

وما يتعلق به من الأحكام

الأصل فى جواز الصلح : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى (٤٩ : ٩ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) فأمر الله تعالى بالصلح بين المؤمنين . وقوله تعالى (٤ : ١٢٨ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا . والصلح خير) وقوله تعالى (٤ : ٣٥ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها ، إن يُريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) فدلت هذه الآيات على جواز الصلح .

وأما السنة : فما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراما ، أو حرم حلالا » .

وأما الإجماع : فإن الأمة أجمعت على جوازه .

والصلح على أربعة أقسام :

صلح بمعنى الهبة ، وهو أن يدعى الرجل عيناً فى يد رجل ، ثم يصالح منها على بعضها . فيكون الباقى هبة .

والثانى : صلح بمعنى البيع ، وهو أن يدعى شيئاً أو عبداً فى يد رجل . فيصالح منها على دراهم أو دنانير .

والثالث : بمعنى الإبراء والحطيطة . وهو أن يدعى دراهم أو دنانير فى ذمة رجل . فيصالح منها على بعضها ، ويبرىء من البعض .

والرابع : المصالحة مع الكفار . وسيأتى بيانها فى بابها .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اعلم أن من علم أن عليه حقاً ، فصالح على بعضه لم يحل . لأنه هضم للحق . أما إذا لم يعلم وادعى عليه ، فهل تصح المصالحة ؟ قال الثلاثة : تصح وقال الشافعى : لا تصح . والمجهول على المجهول جائز عند الثلاثة . ومنعه الشافعى .

وإذا وجد حائط بين دارين ، ولصاحب إحدى الدارين جذوع ، وادعى كل واحد منهما أن جميع الحائط له . فعند أبى حنيفة ومالك : أنه لصاحب الجذوع التى عليه ، مع يمينه . وقال الشافعى وأحمد : إذا كان لأحدهما جذوع عليه لم يترجح جانبه بذلك ، بل الجذوع لصاحبها مقرّة على ماهى عليه . والحائط بينهما مع أيمانهما .

وإذا تداعيا سقفاً بين بيت وغرفة فوقه . فالسقف عند أبى حنيفة ومالك لصاحب السفل . وقال الشافعى وأحمد : هو بينهما نصفان .

وإذا انهدم العلو أو السفل ، وأراد صاحب العلو أن يبنيه ، لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف ، حتى يبنى صاحب العلو ، بل إن اختار صاحب العلو أن يبنى السفل من ماله ، ويمنع صاحب السفل من الانتفاع ، حتى يعطيه ما أنفق . فهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد . ونقل عن الشافعى كذلك . والصحيح من مذهبه : أنه لايجبر صاحب السفل ، ولا يمنع من الانتفاع إذا بنى صاحب العلو بغير إذنه ، بناء على أصله . وفى قوله الجديد : إن الشريك لا يجبر على العمارة . والقديم المختار عند جماعة من متأخرى أصحابه : إنه يجبر الشريك ،

دفعاً للضرر ، وصيانة الأملاك المشتركة عن التعطيل . وقال الغزالى فى فتاويه : الاختيار أن القاضى يلاحظ أحوال المتخاصمين . فإن رأى أن الامتناع لغرض صحيح ، أو شك فى ذلك ، لم يجبره . وإن علم أنه عناد ، أجبره . قال : والقولان يجريان فى تبقية البئر والقناة والنهر بين الشركاء .

فصـــل

والمالك التصرف فى ملـكه تصرفا لايضر بجاره .

واختلفوا فى تصرف يضر بالجار . فأجازه أبو حنيفة والشافعى . ومنعه مالك وأحمد . وذلك مثل : أن يبنى حماماً ، أو معصرة ، أو مرحاضاً ، أو يحفر بئراً مجاورة لبئر شريكه ، فينقص ماؤها بذلك ، أو يفتح لحائطه شباكا أو كوّة تشرف على داره فلا يمنع من ذلك لتصرفه فى ملـكه .

واتفقوا على أن المسلم أن يعلى بناءه فى ملـكه ، لـكن لايحل له أن يطلع على عورات جيرانه . فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره . قال مالك وأحمد : له بناء سترة تمنعه من الإشراف على جاره . وقال أبو حنيفة والشافعى : لايلزمه ذلك .

وهكذا اختلافهم فيما إذا كان بين رجلين جدار ، فسقط . فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع . وكذلك إذا كان بينهما دولاب أو قناة أو نهر فتعطل ، أو بئر . قال أبو حنيفة بالإجبار فى النهر والدولاب والقناة والبئر ، لافى الجدار ، بل عدم الإجبار فى الجدار متفق عليه . فيقال للآخر : إن شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء . ووافقه مالك على الإجبار فى الدولاب والقناة والنهر والبئر واختلف فى الجدار المشترك . فعنه رواية بالإجبار . والأخرى بعدمه . انتهى .

المصطلح ، المترتب على وضع الـكتابة

وصورته على أنواع . منها :

صورة الصلح الحـكمى : هذا ما صالح عليه فلان ، وهو المصالح بإذن سيدنا فلان . وأمره الـكريم ، على فلان اليتيم الصغير الذى هو فى حجر الحـكم العزيز ،

لوجود الحظ والمصلحة له فى هذا الصلح الآتى ذكره ، على الوجه الشرعى ، الذى سيشرح فيه ، المسوغتين للصلح عليه شرعاً ، فلانا على ما ادعاه فى ذمة والد اليتيم المذكور ، وفى تركته . وهو كذا وكذا . وأقام البينة لدى الحاكم الآذن المشار إليه . وثبت إقرار والده المذكور بذلك ، وجريان حلف المدعى المذكور على الاستحقاق ، وعلى عدم المسقط والمبطل ، الثبوت الشرعى بجميع كذا ، مصالحة شرعية ، دعا المصالح المذكور إليها المصالح . ورضى بها الرضى التام . ودفع المصالح المذكور إلى المصالح المذكور بالإذن الحكمى المشار إليه : جميع القماش المصالح به المعين أعلاه من مال اليتيم المذكور إلى المصالح المذكور . فقبضه منه قبضا شرعياً . برئت به ذمة والد اليتيم المذكور من جميع الدين الثابت فى ذمته المعين أعلاه . ومن كل جزء منه ، البراءة الشرعية . ويكمل .

* وصورة الصلح من وكيل بيت المال على ملك فى يد رجل ادعى وكيل بيت المال بحصة فيه ، فصدقه صاحب الملك وصالحه : هذا ما صالح عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا ، بمقتضى الوكالة الشرعية المفوضة إليه — ويذكر جميع ماتقدم ذكره مما هو متعلق بوكيل بيت المال على نحوه المشروح فى كتاب البيوع — أو صالح عنه نائبه بإذنه له ، لوجود الحظ والمصلحة والغبطة لجهة بيت المال المعمور ، فلان على جميع الحصة الشائعة . وقدرها كذا من جميع الدار — ويصفها ويحددها — بما مبلغه كذا ، مصالحة شرعية . صارت بها الحصة المصالح عليها ملكا من أملاك المصالح المذكور ، وحقا من حقوقه . ولا حق لبيت المال المعمور مع المصالح المذكور فى جميع الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه ، ولا فى شىء منها ، ولا فى حق من حقوقها . واستقرت يد المصالح المذكور على الدار المذكورة جميعها استقراراً شرعياً . أذن وكيل بيت المال المعمور المشار إليه للمصالح المذكور فى دفع المبلغ المصالح به إلى عمال بيت المال المعمور ، الواضعين خطوطهم بهامش

كتاب هذا الصلح . وهم : فلان وفلان وفلان . فدفعه إليهم ، فقبضوه منه قبضا شرعياً . ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة الصلح بين اثنين على دار بعبد أو غيره ، وهو عبارة عن بيع : صالح فلان فلانا عما ادعاه ، من أنه يملك ويستحق جميع الدار الفلانية ـ ويصفها ويحددها ، أو حصة منها ـ التى هى بيد المدعى عليه المذكور ـ بعد تنازعهما فى عين الدعوى . واعترف المصالح الأول بعد ذلك بما ادعاه الثانى ، وصدقه عليه التصديق الشرعى ـ بجميع العبد الفلانى ـ ويصفه ، ويذكر جنسه ، واعترافه بالرق والعبودية ـ ثم يقول : الجارى فى يده وملكه ، وبجميع القماش ـ ويصفه وصفا تاما يخرجه عن الجهالة ـ أو بما مبلغه كذا ، من عين أو مال ، مصالحة شرعية ، رضيا بها ، واتفقا عليها ، وتداعيا إليها . دفع المصالح الأول إلى الثانى جميع ماصالحه به . وقبضه قبضاً شرعياً . وأقر المصالح الثانى المذكور : أنه لايستحق مع المصالح الأول فى هذه الدار المصالح عليها حقاً ولا استحقاقا ، ولا دعوى ولا طلبا ، ولا ملكا ولا شبهة ملك ، ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ، ولا شيئاً قل ولا جل . وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة الصلح عن قماش أو غيره بخدمة عبد ، أو سكنى دار ـ وهذا الصلح بمعنى الاجارة ـ : صالح فلان فلانا عما ادعاه المصالح الثانى فى ذمة المصالح الأول . وهو استحقاق جميع القماش الذى صفته كذا ، وعدته كذا ، وقيمته كذا ، بما مبلغه كذا ، أو بخدمة عبده الحبشى الجنس ، المسلم البالغ المدعو فلان ، المعترف للمصالح الأول بالرق والعبودية ، ليخدم المصالح الثانى مدة سنة كاملة من تاريخه خدمة مثله لمثله ، أو ليسكن جميع الدار الجارية فى ملك المصالح الأول الكائنة بالمكان الفلانى ـ ويصفها ويحددها ـ مدة سنة كاملة من تاريخه ، وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها من غير أجرة ، مصالحة عن هذه الدعوى التى جرت بينهما ، بالطريق المعتبر الشرعى . وذلك بعد أن تنازعا فى هذه الدعوى . ثم إن المدعى عليه اعترف

بصحتها ، وأقر بها إقراراً شرعياً . وتصادقا على ذلك التصادق الشرعى . ورضيا به واتفقا عليه . وتفرقا من مجلس الصلح عن تراض . وأقر المدعى المذكور أنه لايستحق على المدعى عليه المذكور . ولا فى ذمته منه حقا ، ولا دعوى ولا طلبا — ويسوق ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق المتقدمة . ويستعمل منها مايليق بالواقعة — ثم يقول : وأقر المصالح الأول أن المصالح الثانى المذكور يستحق المبلغ الذى قبضه ، واستخدام العبد وسكنى الدار ، والانتفاع بذلك طول المدة المذكورة أعلاه استحقاقاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة الصلح على دار يسكنها مدة معينة عما ادعاه الخصم المصالح من دار وغيرها — وهى بمعنى العارية — : صالح فلان فلانا عما ادعاه المصالح الثانى على المصالح الأول من أنه مالك مستحق لجميع الحصة التى قدرها كذا من جميع الدار الفلانية — ويحددها — وأنها انتقلت إليه بالإرث الشرعى من والدته فلانة . وهى التى كانت زوجا لوالد المصالح الأول ، المنتقلة إليها بالإرث الشرعى من زوجها المذكور ، وصدقه المصالح الأول على ذلك ، بسكنى جميع الدار الجارية فى ملك المصالح الأول الكائنة بالمكان الفلانى — ويحددها — مدة كذا وكذا سنة من تاريخه ، وسلم إليه السكن المذكور ، فتسلمه منه كتسلم مثله . ووجب له السكن بالدار المذكورة ، والانتفاع بها بنفسه وأهله المدة المذكورة ، وجوباً شرعياً من غير أجرة ، ولا عوض ولامقابل ، ولا رجوع بشىء من ذلك . وأقر المصالح الثانى : أنه لايستحق على المصالح الأول بسبب الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه حقاً ولا دعوى ولا طلبا . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الصلح على الإنكار : صالح فلان فلانا على جميع الدار الفلانية — ويحددها — التى ادعى المصالح الأول على الثانى باستحقاقها من وجه شرعى . وأنكر المدعى عليه المذكور ذلك ، وطلب من المدعى عليه يمينه على ذلك . فرأى أن يصالحه عن هذه الدعوى بمال ، افتداء ليمينه ، ودفعا للخصومة ، وقطعا للمنازعة

فاصطلحا عن المدعى به ، مع الإنكار لصحة الدعوى ، واعتقاده بطلانها ، و إصراره على الإنكار إلى حين هذا الصلح و بعده ، ودفع إليه مبلغ كذا وكذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، مصالحة جرت بينهما عن هذه الدعوى بإيجاب وقبول شرعيين على الوجه الشرعى . وأقر المدعى المذكور أن الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه ملك المدعى عليه المذكور وحق من حقوقه ، وأنه لا حق له معه فيهـا ، ولا فى شىء منها بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب . وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً . ورضيا به واتفقا عليه . ويكمل . ويرفع إلى حاكم حنفى أو مالكى .

* وصورة صلح الأجنبى عن المدعى عليه – إذا جاء وصدق الأجنبى . وقام مقام المدعى عليه صح الصلح ، إذا كان المدعى به دينا . وإن كان عينا فصالح الأجنبى المدعى ، وقال له : إن المدعى عليه معترف بذلك فى الباطن ، وقد وكلنى فى الصلح : صح الصلح ، أو قال الأجنبى : إن المدعى عليه اعترف عندى بحقك ووكلنى فى الصلح عليه . صح الصلح . وهو صحيح عند الشافعى – صالح فلان فلاناً على جميع الدار التى هى بيد فلان يومئذ . وادعى المصالح الثانى أن الدار المذكورة له وملكه ، وأنها بيد الذى صالح عنه الأول بغير حق ولا طريق شرعى . فقال الأجنبى المصالح الأول : نعم ، وهو معترف بذلك فى الباطن . واعترف عندى ، ووكلنى فى مصالحتك على هذه الدار المدعى بها ، وهى التى بيده ، بمبلغ جملته كذا وكذا . فقال المدعى المذكور للأجنبى المذكور : صالحتك عنها بهذا المبلغ مصالحة شرعية ، جرت بينهما باللفظ المعتبر الشرعى . ودفع المصالح الأجنبى المبلغ المعين أعلاه إلى المصالح المدعى المذكور من مال المصالح عنه ، دون مال الأجنبى . فقبضه منه بحكم هذا الصلح ومقتضاه شرعا . وأقر أنه لم يبق له قبل المصالح عنه فى جميع الدار المذكورة ، ولا فى شىء منها ، ولا فى حق من حقوقها حق ولا استحقاق ، ولا مطالبة ولا علقة ولا تبعة ، ولا شىء قل ولا جل . ويكمل على نحو ماسبق .

تنبيه : جرت عادة كتاب الوثائق أن لا يسموا الرجل الأجنبى ، وإنما يقول الكاتب : وإن رجلا بالغا عاقلا جائز التصرف ، عرف ذلك معرفة تامة ، وأقر بوجو به لفلان على فلان . وصالحه عنه من ماله بغير أمر فلان له ولا إذنه فى ذلك . وما يكتب ذلك كذلك إلا إذا خاف الذى فى يده الدار أن يُقرَّ بهما المدعى . فلا يجيبه إلى الصلح . والكل جائز . انتهى .

* وصورة الصلح على وضع الخشب على حائط الدار : صالح فلان فلانا على أن يضع الأول منهما على حائط الثانى ـ وهو الحائط الذى بين داريهما من الجهة الفلانية ـ الجارى فى ملك المصالح الثانى واختصاصه . وهاتان الداران بالمكان الفلانى ـ ويصف كل واحدة منهما ويحددها ـ ثم يقول : من الأخشاب الجوز ، أو غيره ، الحزم أو الأرباع . أو الانصاف ، أو من اثنين حمل ، أو من ستة حمل ، أو من ثمانية حمل . كل عود منها طوله كذا وكذا ذراعا بالذراع النجارى عشرين جذعا مادة قبلة وشمالا ، أو شرقا وغربا ، بعوض مبلغه كذا . دفع المصالح الثانى إلى المصالح الأول جميع العوض المذكور . فقبضه منه قبضا شرعيا . ووجب للأول منهما فلان وضع هذه الجذوع على الحائط المذكور واستمرارها عليه . وانتفاع المصالح المذكور به وورثته . ومن انتقل إليه ذلك بطريق شرعى وجوبا شرعيا . وجرى ذلك بينهما على الوضع المعتبر الشرعى ، وتصادقا على ذلك ورضياه . واتفقا عليه . ويكمل .

* وصورة الصلح على إخراج جناح . أو روشن ، إلى أرض الجار : صالح فلان فلانا على أن الأول منهما يخرج روشنا ، أو جناحا ، من داره الفلانية ـ ويحددها ـ على ملك المصالح الثانى ، المجاورة لدار الأول من الجهة الفلانية ، أو المقابلة لها ويبرز به على أرض جاره ، بأخشاب من جوز ، أو توت أو غيرها ، عدتها كذا وكذا عوداً . وطول بروز الجناح المذكور كذا وكذا ذراعا بالذراع المذكور ، وطول الجناح على الحائط كذا وكذا ذراعا ، بعوض مبلغه كذا . ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة الصلح على فتح الباب فى الدرب : صالح فلان فلاناً وفلاناً ، وهم أهل الدرب الفلانى ، الساكن بالموضع الفلانى ، على أن المصالح الأول يفتح بابا للدرب المذكور إلى داره المتصلة بالدرب المذكور من الجهة الفلانية - ويحددها - حسب سؤاله لهم على ذلك ، وعلى أن يقوم لهم بما مبلغه كذا . فأجابوه إلى ذلك ، وصالحوه عليه بالمبلغ المذكور ، بالسوية بينهم ، ودفع إليهم المبلغ المصالح عليه بسبب ذلك المعين أعلاه . فقبضوه منه قبضاً شرعياً . وأذنوا له فى فتح الباب المذكور إذناً شرعياً . قبل ذلك منهم قبولا شرعياً . ورضوا بذلك واتفقوا عليه . وبقى لفلان المصالح المذكور حق الاستطراق بالدرب المذكور إلى داره المذكورة بالسبب المذكور . ولم يبق لكل من أهل الدرب منعه من ذلك ، ولا من شىء منه . ومتى ادعى أحد منهم بدعوى تخالف ذلك ، بنفسه أو بوكيله . كانت دعواه ودعوى من يدعى عنه باطلة ، لا صحة لها ، ولا حقيقة لأصلها ، وتصادقوا على ذلك كله التصادق الشرعى . وأشهدوا عليهم بذلك فى حالة الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير إكراه ولا إجبار .

وينشأ على أصول مسائل الباب فروع :

الأول : إذا قال أحد الورثة لصاحبه : تركت حقى من التركة لك . فقال : قلت : لم يصح . ويبقى حقه كما كان .

الثانى : إذا باع ناصب الميزاب ، أو بانى الجدار المائل : الدار . لم يبرأ من الضمان ، حتى لو سقط على إنسان فهلك به . يجب الضمان على عاقلة البائع .

الثالث : لو أراد الجار أن يبنى جداره الخالص أو المشترك مائلا إلى ملك الجار . فله المنع . وإن مال فله المطالبة بالنقض ، فلوتولد منه هلاك وجب الضمان ، كما لو بناه مائلا إلى الشارع .

ولو استهدم الجدار ولم يمل . قال الاصطخرى : لايطالب بنقضه . فعلى

الأول : لا ضمان عليه فيما يتولد منه . وعلى الثـانى : هو كما لو مال فلم ينقضه . ومقتضاه لاضمان فى الأصح .

الرابع : لو رش الماء فى الطريق ، فزلق به إنسان أو بهيمة . فإن رش لمصلحة عامة — كدفع الغبار عن المارة — فكحفر البئر للمصلحة العامة . و إن كان لمصلحة نفسه وجب الضمان .

الخامس : لو بنى على باب داره دكة . فتلف بها إنسـان أو دابة . وجب الضمان . وكذا الطواف إذا وضع متاعه فى الطريق : فتلف به شىء ضمنه ، بخلاف مالو وضع على طرف حانوته .

السادس : لو بالت دابة أو راثت ، فزلق به إنسان أو دابة ، أو تطاير منه شىء إلى طعام إنسان فنجسه . فإن كانت الدابة فى ملـكه فلا ضمان . و إن كانت فى الطريق ، أو ربطها فى الطريق ، ضمن على الأصح .

ولو أسند خشبة إلى جدار ، فسقط الجدار على شىء فأتلفه . فإن كان الجدار لغير المسند ، ولم يأذن له ، فعليه ضمان الجدار . وما سقط عليه . و إن كان الجدار للمسند ولغيره . وقد أذن له فى الإسناد ، لم يجب ضمان الجدار . وفى ضمان مايسقط عليه وجهان .

تنبيه : اعلم أن الضمان حيث أطلق فى هذه الصورة وما أشبهها ، أو قيل : إنه على الحافر ، أو على واضع الحجر ، أو القاعد ، أو ناصب الميزاب ، أو الجناح وملقى القمامة وقشر البطيخ : فالمراد تعلق الضمان بهم . ومعنـاه : يجب على عاقلتهم . انتهى .

تذييل : ويجوز للإنسـان أن يشرع روشنا فى الطريق النافذ إذا لم تتضرر المارة به . ولا يجوز فى الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء .

و يجوز تقديم الباب فى الدرب المشترك ، ولا يجوز تأخيره إلا عن إذن .

و إن أراد أن يضع الجذع على حائط جاره ، أو حائط مشترك بغير إذن . لم يجز فى الأصح . و إن صالحه على ذلك بشىء جاز . و إن كان معلوماً .

و إن كان بينهما حائط واقع ، أو لأحدهما العلو والآخر السفل فوقع السقف فدعا أحدهما صاحبه إلى البناء وامتنع الآخر . ففيه قولان . أصحهما : أنه لا يجبر عليه والله أعلم .

كتاب الحوالة

وما يتعلق بها من الأحكام

الحوالة : نقل حق من ذمة إلى ذمة . وهى مشتقة من قولهم : حولت الشىء من موضع إلى موضع ، إذا نقلته إليه .

والأصل فى جوازها : ماروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مطل الغنى ظلم ، و إذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل » وروى « و إذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » والمراد به الحوالة .

وتصح بوجود خمس شرائط : المحيل ، والمحتال . والمحال عليه . وأن يكون المال فى ذمة المحال عليه ، على أصح القولين . والخامس : أن لا يعتبر رضى المحال عليه . وهل يفتقر إلى علمه ؟ فيه وجهان .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان على آخر حق ، فأحاله على من له عليه حق . لم يجب على المحتال قبول الحوالة . وقال داود : يلزمه القبول ، وليس للمحال عليه أن يمتنع من قبول الحوالة عليه ، ولا يعتبر رضاه عند أبى حنيفة والشافعى (١) .

---

(١) بهامش الأصل هكذا : المعلوم من مذهب الإمام أبى حنيفة اشتراط رضا المحال عليه فى صحة الحوالة . وفى فتاوى قاضيخان صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه .

وقال مالك : إن كان المحتال عدواً للمحتال عليه يلزمه قبولها . وقال الاصطخرى من أئمة الشافعية : لا يلزم المحال عليه القبول مطلقاً ، عدواً كان المحتال أم لا . وعن داود : إذا قبل صاحب الحق الحوالة على ملىء فقد برىء المحيل على كل وجه . وبه قال الفقهاء أجمع ، إلا زفر . فقال : لا يبرأ .

واختلفوا فى رجوع المحتال على المحيل ، إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه ، فمذهب مالك : أنه إن غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم . فإن المحال يرجع على المحيل ، ولا يرجع فى غير ذلك . ومذهب الشافعى وأحمد : أنه لا يرجع بوجه من الوجوه ، سواء غره بفلس أو تجدد الفلس ، أو أنكر المحال عليه أو جحد ، لتقصيره بعدم البحث والتفتيش . وصار كأنه قبض العوض . وقال أبو حنيفة : إنه يرجع عند الإنكار . انتهى .

المصطلح : وصوره تشتمل على أنواع :

* فصورة الحوالة المتفق عليها : أحال فلان فلاناً على فلان بمبلغ كذا ، بنظير ماللمحتال المذكور فى ذمة المحال عليه من الدين ، الموافق لذلك فى القدر والجنس والصفة والحلول ، والتأجيل أو التقسيط ، حوالة صحيحة شرعية . رضى بها المحتال والمحيل والمحال عليه . وقبلوها جميعاً قبولاً شرعياً ، برئت بذلك ذمة المحيل من دين المحتال ؛ براءة شرعية . فإن كانت الحوالة من غير رضا المحال عليه ولا حضوره ، كتب رضا المحتال بها . وقبلها قبولاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة الحوالة بغير رضى المحتال ولا المحال عليه فى رواية عن أحمد : أحال فلان فلاناً على فلان بمبلغ كذا وكذا . وذلك هو القدر الذى يستحقه المحيل فى ذمة المحال عليه . وهو نظير ماللمحتال المذكور فى ذمة المحيل ، حوالة جائزة عند من يرى صحتها من أئمة المسلمين . ويكمل . ويرفع إلى حنبلى يثبته فى وجه المحتال والمحال عليه مع عدم رضاهما . ويحكم بذلك مع العلم بالخلاف . وهذه تشبه أن تكون مقاصصة .

كتاب الضمان والكفالة

وما يتعلق بهما من الأحكام

الأصل فى وجوب الضمان : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (١٢ : ٧٢ قالوا : نفقد صُواع الملك . ولمن جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم) قال ابن عباس « الزعيم الكفيل » .

وأما السنة : فروى أبو أمامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة . فقال : إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه . فلا وصية لوارث . ولا تنفق امرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها . والعارية مؤداة . والمنحة مردودة . والدين مقضى . والزعيم غارم – والزعيم الضمين » وروى قبيصة بن المخارق : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة إلا لثلاثة . فذكر رجلا تحمل بحمالة ، فحلّت له المسألة حتى يؤديها . ثم يمسك » فأباح له الصدقة حتى يؤدى ، ثم يمسك فدل على أن الحمالة قد لزمته .

وأما الإجماع : فإن أحداً من العلماء لم يخالف فى صحة الضمان ، وإن اختلفوا فى فروع منه .

ويقال فيه : زعيم ، وضمين ، وحميل ، وكفيل ، وقبيل . والكل بمعنى واحد .

والضمان على ضربين :

أحدهما : ضمان النفس . والثانى : ضمان المال .

فأما ضمان النفس : فعلى ضربين . أحدهما : فى الحدود . وذلك باطل .

والثانى : فى غير الحدود . فعلى قولين : يجوز . ولا يجوز .

وأما ضمان المال : فإنه يجوز بثلاثة شرائط : أن يعلم لمن هو ، وكم هو ، وعلى من هو ؟

وأما ضمان المجهول وما لم يجب : فعلى قولين . أصحهما : أنه لايجوز .

وأما الأعيان : فغير جائز .

وضمان درك المبيع يلزم البائع ، وإن لم يشترطه المشترى . فأما إذا ضمنه غيره : فعلى قولين .

وأما ضمان تسليم المبيع : ففيه وجهان .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على جواز الضمان . وأنه لاينتقل الحق عن المضمون عنه الحى بنفس الضمان ، بل الدين باق فى ذمته ، لايسقط عن ذمته إلا بالأداء . وهل تبرأ ذمة الميت المضمون عنه بنفس الضمان ؟ فعند الأئمة الثلاثة : لا ، كالحى . وعن أحمد روايتان .

وضمان المجهول : جائز عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . ومثاله : أنا ضامن لك ماعلى زيد ، وهو لا يعرف قدره . وكذلك يجوز عندهم ضمان مالم يجب . مثاله : دايِنْ زيداً ، فما حصل لك عليه فهو على ، أو فأنا ضامن له . والمشهور من مذهب الشافعى : أن ذلك لايجوز ، ولا الإبراء من المجهول .

وإذا مات إنسان وعليه دين ، ولم يخلف وفاء ، فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا ؟ فمذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد : أنه يجوز . وقال أبو حنيفة : إذا لم يخلف وفاء ، لم يجز الضمان عليه .

ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لايصح إلا فى موضع واحد ، وهو أن يقول المريض لبعض ورثته : اضمن عنى دينى ، فيضمنه والغرماء غُيَّب . فيجوز وإن لم يسم الدين . فإن كان فى الصحة لم يلزم الكفيل شيئاً .

فصل

وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم العزيز بالاتفاق . لإطباق الناس عليها ، ومسيس الحاجة إليها .

وتصح كفالة البدن عمن ادعى عليه ، إلا عند أبى حنيفة . وتصح ببدن ميت ليحضره لأداء الشهادة ، ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه فى المكان الذى شرطه ، أراده المستحق أو أباه بالاتفاق ، إلا أن يكون دونه يد عادية مانعة . فلا يكون تسليما . فلو مات الكفيل بطلت الكفالة إلا عند مالك . وإن تغيب المكفول أو هرب . قال أبو حنيفة والشافعى : ليس عليه غير إحضاره . ولا يلزمه المال . وإذا تعذر عليه إحضاره لغيبة ، أمهل عند أبى حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل إلى أن يأتى به . فإن لم يأت به حبس حتى يأتى به . وقال مالك وأحمد : إن لم يحضره ، وإلا غرم . وقال الشافعى : لايغرم المال مطلقاً . ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق .

ولو قال : إن لم أحضر به غداً فأنا ضامن لما عليه ، فلم يحضر أومات المطلوب ضمن ماعليه إلا عند الشافعى ومالك .

ولو ادعى رجل على آخر بمائة درهم . فقال رجل : إن لم يواف بها غدا فعلىَّ المائة ، فلم يواف . لزمه المائة ، إلا عند مالك والشافعى ومحمد بن الحسن .

وضمان الدرك فى البيع : جائز صحيح عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . وهو الراجح من قولي الشافعى بعد قبض الثمن ، لإطباق جميع الناس عليه فى جميع الأعصار . وله قول : أنه لايصح ضمان مالم يجب . انتهى .

المصطلح : وتشتمل صوره على أنواع . منها :

صورة ضمان متفق عليه . وقد سبق ذكرها فى الإقرار .

* صورة الضمان عن ذمة الميت . وقد صححه الأئمة الثلاثة إذا خلف وفاء .

ومنعه أبو حنيفة إذا كان الميت مفلساً . وصححه الباقون ، و إن كان مفلسا ـ :
حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه شهوده أنه ضمن وكفل عن ذمة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى ، قبل تاريخه لفلان مامبلغه كذا ، حالاً أو مقسطاً أو إلى أجل ـ ضماناً شرعياً فى ذمته وماله . أقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، و بمعرفة معنى هذا الضمان ، وما يترتب عليه شرعاً .

وهذه الصورة تكون عارية عن الإذن لتعذره بموت المضمون عنه . و إن حضر المضمون له كتب قبوله لذلك قبولا شرعياً .

* وصورة الضمان عن ذمة شخص لآخر بغير طلب المضمون له ، ولا إذن المضمون عنه : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان . وأشهد عليه شهوده : أنه ضمن وكفل مبلغ الدين المعين أعلاه ، إن كانت الكتابة فى مسطور الدين على حكمه المعين فيه بغير إذنه له فى الضمان .

و إن كانت الكتابة مقتضبة ، فيقول : إنه ضمن وكفل لفلان مبلغ كذا وكذا . وهو الذى فى ذمته بمقتضى المسطور المؤرخ بكذا ، بغير إذن له فى الضمان، ضماناشرعياً . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، وذلك على حكم الحلول ، أو التقسيط أو التأجيل ، فى العسر واليسر ، والموت والحياة ، والغيبة والحضور . و يكمل .

وهذه الكفالة صحيحة لازمة عند مالك ، وفى رواية عن أحمد .

* صورة كفالة الأعيان ، وهى متفق عليها ، إلا فى أحد الوجهين للشافعى :
حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه شهوده : أنه ضمن وكفل عن فلان ماغصبه من فلان ـ وهو كذا وكذا ـ أو ضمن وكفل ماأودعه فلان عند فلان من الوديعة . وهو كذا وكذا ، أو ضمن وكفل ماأعاره لفلان . وهو كذا وكذا ، ضمانا شرعياً ، بحيث إن المودع أو المستعير إذا خان فى الوديعة ، أو فرط فى حفظها يلزم الكفيل مايلزمهما أو أحدهما ، بمقتضى مايلزم المودع بتفريطه أو المستعير . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . واعترف بمعرفة معنى كفالة الأعيان ومقتضاها ، وما يترتب عليها شرعاً . و يكمل .

* وصورة كفالة الوجه والبدن تقدمت فى الإقرار .

* وفيه صورة ثانية : حضر إلى شهوده فلان ، وكفل لفلان وجه فلان على أنه متى طالبه بإحضاره إليه فى ليل أو نهار أحضره ، وسلمه إليه ، بحيث يقدر على الانتصاف منه ، ويتمكن من مطالبته بالواجب له عليه . وإن لم يقدر على تسليمه إليه ، فعليه لفلان المكفول له جميع مايثبت له على فلان من الحق الشرعى ، من درهم إلى ألف درهم وأكثر وأقل منه ، بالغا مابلغ ، كفالة شرعية . أذنه له فى ذلك . وقبل المكفول له من الكفيل هذه الكفالة بمخاطبته إياه على ذلك .

وإن اختار أن يكتب : أنه إذا عجز عن إحضاره كان عليه القيام بالدين ، كتب : وإن عجز عن إحضاره كان عليه القيام بما عليه من الدين الشرعى للمكفول له ـ وهو كذا وكذا ـ يؤديه من ماله وصلب حاله . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وتصادقا على أن حاكما من حكام المسلمين جائز القضاء ، نافذ الأحكام ، حكم على الكفيل بصحة الكفالة ولزومها ، ووجوب المال عليه عند العجز عن إحضار المكفول حكما شرعيا لازما . ويكمل . والله أعلم .

كتاب الشركة

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل فى جواز الشركة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٨ : ٤١ واعلموا أنّما غنمتم من شىء فأن لله خُمسهُ وللرسول ، ولذى القُربَى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فجعل الخمس مشتركا بين أهل الخمس . وجعل أربعة أخماس الغنيمة مشتركا بين الغانمين . وقوله تعالى (٤ : ١١ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) فجعل الميراث مشتركا بين الأولاد . وقوله تعالى (٩ : ٦٠ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم . وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل)

فجعل الصدقة مشتركة بين هذه الأصناف الثمانية . وقوله تعالى (٣٨ : ٢٤ وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض) والخلطاء : هم الشركاء .

وأما السنة : فما روى جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كان له شريك فى رَبْع أو حائط فلا يبعه حتى يؤذن شريكه » وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « يد الله مع الشريكين مالم يتخاونا » وفى رواية « يقول الله : أنا ثالث الشريكين ، مالم يخن أحدهما صاحبه . فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » يعنى البركة . وروى السائب قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم شريكى . فلما كان بعد المبعث أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله ، كنت شريكى . فكنتَ خير شريك . لاتدارى ولاتمارى » يعنى لاتخالف ولا تنازع ، من قوله تعالى (٢ : ٧٢ فادّارأتم فيها) يعنى : اختلفتم وتنازعتم .

وأما الإجماع : فإن أحداً من العلماء لم يخالف فى جوازها .

والشركة : تنقسم على ستة أقسام : شركة فى الأعيان والمنافع ، وشركة فى الأعيان دون المنافع ، وشركة فى المنافع دون الأعيان ، وشركة فى المنافع المباحة ، وشركة فى حق الأبدان ، وشركة فى حقوق الأموال .

فأما الأول : فهو أن يكون بين الرجلين أو بين الجماعة أرض ، أو عبيد ، أو بهائم ، ملكوها بالبيع ، أو بالإرث ، أو بالهبة مشاعا .

وأما الثانى : فمثل أن يوصى رجل لرجل بمنفعة عبده أو داره . فيموت ويخلف جماعة ورثته . فإن رقبة العبد والدار تكون موروثة للورثة دون المنفعة .

وأما الثالث : فمثل أن يوصى بمنفعة عبده لجماعة ، أو يستأجر جماعة عبدا فينتفعون به على وجه الاشتراك فى المنفعة .

تنبيه : الواقف على الجماعة — إن قلنا : إن ملك الرقبة ينتقل إلى الله تعالى — كانت الشركة بين الموقوف عليهم فى المنافع دون الأعيان . وإن قلنا : ينتقل

الملك إليهم ، كانت الشركة بينهم فى المنافع والأعيان انتهى .

وأما الرابع : فمثل أن يموت رجل وله ورثة جماعة ، ويخلف كلب صيد أو زرع أو ماشية . فإن المنفعة مشتركة بينهم .

وأما الخامس : فهو أن يرث جماعة قصاصاً ، أو حَدَّ قذف .

وأما السادس : فهو أن يرث جماعة الشفعة ، أو الرد بالعيب ، أو خيار الشرط أو حقوق الرهن ومرافق الطريق .

تنبيه : يكره المسلم أن يشارك الكافر ، سواء كان المسلم هو المتصرف ، أو الكافر ، أوهما . وقال الحسن : إن كان المسلم هو المتصرف لم يكره . وإن كان الكافر هو المتصرف أوهما ، كره . انتهى .

وعمدة الشركة : ذكر الشريكين بأسمائهما وأنسابهما . وذكر صحة العقل والبدن ، وجواز الأمر ، وذكر مبلغ المال الذى اشتركا فيه . ومال كل واحد منهما منه ، ونقده . وذكر اختلاط المالين حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر . وذكر اشتراكهما فى العمل على ما يصح ويجوز . والإذن من كل واحد منهما لصاحبه فى ذلك . ويكون ذلك فى الدراهم والدنانير . ومعرفة الشهود بها . وذكر التاريخ يوم اشتراكهما .

والشركة أنواع :

منها : شركة الأبدان . وهى شركة الحمالين والدلالين ، ليكون كسبهما بينهما متساوياً ، مع اتفاق الصنعة أو اختلافها .

ومنها : شركة المفاوضة ، وهى أن يشترك اثنان ليكون بينهما مايكسبان ، ويربحان ، ويلتزمان من غرم ، وينالان من غنم .

ومنها : شركة الوجوه ، وهى أن يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بثمن مؤجل : على أن يكون ما ابتاعاه بينهما . فإذا باعاه بينهما ووفيا الأثمان كان الفاضل بينهما .

ومنها : شركة العنان ، ولابد فيها من لفظ يدل على إذن فى التصرف .

ويشترط فى الشريكين أهلية التوكيل والتوكل .

وعقد الشركة : هو تسليط كل واحد من الشريكين على التصرف على سبيل الغبطة والمصلحة .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اعلم أن شركة العنان جائزة بالاتفاق . وشركة المفاوضة جائزة عند أبى حنيفة ومالك ، إلا أن أبا حنيفة يخالف مالكا فى صورتها . فيقول : المفاوضة أن يشترك الرجلان فى جميع مايملكانه من ذهب وورق ، ولا يبقى لواحد منهما شىء من هذين الجنسين إلا مثل مالصاحبه . فإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح ، حتى لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة . لأن ماله زاد على مال صاحبه . وكل ماربحه أحدهما كان شركة بينهما ، وكل ماضمن أحدهما من غصب وغيره . ضمنه الآخر .

ومالك يقول : يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه . ويكون الربح على قدر المالين . وما ضمنه أحدهما مما هو للتجارة فبينهما . وأما الغصب ونحوه فلا .

ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضاً ، أو دراهم . ولا بين أن يكونا شريكين فى كل مايملكانه ويجعلانه للتجارة ، أو بعض مالهما . وسواء عنده اختلاط مالهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر ، أوكان متميزاً بعد أن يجمعاه وتصير أيديهما جميعاً عليه فى الشركة .

وأبو حنيفة قال : تصح الشركة ، وإن كان مال كل واحد منهما فى يده ، وإن لم يجمعاه .

ومذهب الشافعى وأحمد : أن هذه الشركة باطلة .

فصل

وشركة الوجوه جائزة عند أبى حنيفة وأحمد .

وصورتها : أن لا يكون لهما رأس مال . ويقول أحدهما للآخر : اشتركنا على أن ما اشترى كل واحد منا فى الذمة كان شركة . والربح بيننا . ومذهب الشافعى ومالك : أنها باطلة .

ولا يصح عند الشافعى إلا شركة العنان ، بشرط أن يكون رأس مالهما نوعاً واحداً ، ويخلط حتى لا يتميز عين أحدهما من عين الآخر ولا يعرف . ولا يشترط تساوى قدر المالين .

وإذا كان رأس مالهما متساوياً ، واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه . فالشركة فاسدة عند مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة : يصح ذلك . وإذا كان المشترط لذلك أحذق فى التجارة وأكثر عملا . انتهى .

ولكل واحد منهما فسخ الشركة متى شاء ، وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه . ويكون الربح والخسران على قدر المالين ، تساويا فى العمل أو تفاوتا ، ويد كل واحد منهما يد أمانة . فيقبل قوله فى دعوى الرد والتلف والخسران . فإذا ادعى التلف بسبب ظاهر طولب بالبينة على ذلك السبب ، ثم يقبل قوله فى الهلاك به .

ولو قال من فى يده المال : هذا المال لى . وقال الآخر : بل من مال الشركة. فالقول قول صاحب اليد . ولو قال : اقتسمنا وصار هذا المال لى . وأنكر الآخر فالقول قول المنكر .

المصطلح : وصوره تشتمل على أنواع . منها :

* صورة شركة العنان : هـذا ما اشترك عليه فلان وفلان ـ أو حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان ـ وأشهدا عليهما : أنهما أخرجا من مالهما

وصلب حالها مامبلغه من الذهب كذا ، أو الفضة كذا . وخلطا ذلك حتى صار مالا واحداً ، لا يتميز بعضه من بعض . وأذن كل منهما للآخر أن يبتاع من عرض ذلك ماشاء من أصناف المتاجر ، ويبيعه بالحانوت الجارى فى إيجارهما ، الكائن بسوق كذا ، بالنقد والنسيئة . ومهما أطلع الله فى ذلك من ربح ، ويسره من فائدة ، كان مقسوماً بينهما نصفين بالسوية ؛ أو على قدر ماليهما . وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر وحق الله تعالى إن وجب ، شركة صحيحة شرعية . اتفقا عليها وتراضيا بها ، وقبلها كل منهما من الآخر قبولا شرعياً . وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيانة . والعمل فى ذلك كله بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته فى سره وعلانيته .

* وصورة شركة الأبدان : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان ، وأشهدا عليهما أنهما اشتركا على أن يحملا للناس أثقالهم إلى أسواقهم وبيوتهم ومحل طلباتهم بالبلد الفلانى ، نهاراً دون الليل ، خلا أوقات الصلوات ، ومهما رزق الله تعالى من أجرة كانت بينهما نصفين بالسوية ، شركة صحيحة شرعية ، اتفقا عليها وتراضيا بها . وتقبلاها قبولا شرعياً . ونصبا أنفسهما لذلك بحكم الاشتراك الواقع بينهما على ذلك ، على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين . ويكمل .

وهذه صحيحة عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . ويجوز عندهم على اختلاف الصفة بين الشريكين ، وعلى تفاوت القسمة بينهما فى الأجرة .

* وصورة شركة المفاوضة على الشرائط التى اشترطها أبو حنيفة : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان . وأشهدا عليهما فى حال كونهما مسلمين بالغين عاقلين ، جائزى الأمر شرعاً : أنهما اشتركا على أن وضع كل واحد منهما من ماله وصلب حاله مامبلغه كذا وكذا . وخلطا ذلك ، حتى صار مالا واحداً جملته كذا . وأذن كل واحد منهما للآخر فى الشراء بالمبلغ المذكور ماشاء من أصناف البضائع .

وأنواع المتاجر ، على اختلافها بالنقد والنسيئة ، و يبيع ذلك بنقد أو نسيئة . وعليهما المساواة فى العمل ، وأن لايبقيا شيئاً من جنس مال الشركة إلا و بدخلاه فى مال الشركة . وكل واحد منهما ضامن ماضمنه صاحبه ولزمه ، بعقد ضمان أو غصب أو شراء فاسد . ومهما اشتراه كل واحد منهما يكون على الشركة ، خلا طعام أهل كل واحد منهما وكسوتهم . وعقدا هذه الشركة على أن كل واحد منهما كفيل لصاحبه ، ووكيل عنه فى جميع تعلقات هذه الشركة ، شركة صحيحة شرعية ، على أن مهما رزق الله سبحانه وتعالى فى ذلك من ربح ، و يسره من فائدة ، كان بينهما نصفين بالسوية . لا مزية لأحدهما على الآخر . وذلك بعد إخراج رأس المال ، ومالا بد من إخراجه شرعاً وعرفاً . وحق الله تعالى إن وجب . قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولا شرعياً حسبما اتفقا وتراضيا عليه .

* وصورة الشركة فى الاحتشاش والاصطياد والاحتطاب ، وما يوجد من المعادن ، و يجمع من المباحات على مذهب مالك وأحمد : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان . وأشهدا عليهما أنهما اشتركا على أن يحتشّا الحشيش و يبيعاه ، و يصطادا من جميع مايصطادا من البر والبحر ، وأن يقطعا الحطب من الجبل والحرج والشعاب والجزائر وغيرها ، وأن يجمعا ماجرت العادة بجمعه من الأعشاب والعروق ، وجميع الأزهار والرياحين من الأنهار والمروج ، مثل النرجس ، وزهر اللينوفر ، وغير ذلك من المباحات ، و يبيعا مايتفق لهما جمعه من ذلك . ومهما رزق الله تعالى فى ذلك كان بينهما نصفين بالسوية ، شركة شرعية . اتفقا عليها وتراضيا بها . وقبلها كل منهما من الآخر قبولا شرعياً . ويكمل .

* وصورة شركة الوجوه على مذهب أبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهما : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان ، وأشهدا عليهما أنهما اشتركا على أن يبتاعا فى ذمتهما ماشاءا من أنواع الحبوب ، وأصناف البضائع ، وأنواع المتاجر . و يبيعا ذلك بالنقد والنسيئة ، وما لزم أحدهما من ضمان فهو عليهما . ومهما رزق الله تعالى

فى ذلك من كسب كان بينهما بالسوية ، شركة شرعية ، و يكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الشركة والمال من جنسين أو أكثر ، على مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعى ، ومع كون قسمة الربح متفاوتة ـ حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان . وأشهدا عليهما أنهما أخرجا من مالهما وصلب حالهما مامبلغه كذا . فمن ذلك : ما أخرجه الأول من ماله من الذهب كذا . ومن الدراهم الفضة كذا . وما أخرجه الثانى من الدراهم الفضة كذا . فكانت قيمة ما أخرجه الشريك الأول كذا وكذا درهماً ، وجملة ما أخرجه الثانى كذا وكذا درهماً . واشتركا فى ذلك . وأذن كل واحد منهما للآخر فى البيع والشراء ، والعمل بسائر أنواع التجارات بالنقد والنسيئة . ومهما رزق الله فى ذلك كان بينهما بالسوية ، أو متفاوتاً على مايتفقان ، مع كون أن المال بينهما غير متساوٍ ، ولا بصفة واحدة ، شركة شرعية . عقداها واتفقا عليها ورضيا بها ، وقبلاها قبولا شرعياً .

* صورة فسخ الشريكين الشركة ، وقبض كل منهما من الآخر لماله قبضه : سبق فى الإقرار .

كتاب الوكالة

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل فى جواز الوكالة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (١٨ : ١٩ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ، فلينظر أيها أزكى طعاماً ، فليأتكم برزق منه) وهذا وكالة . وقوله تعالى (١٢ : ٩٣ اذهبوا بقميصى هذا فألقوه على وجه أبى) وهذا وكالة .

وأما السنة : فروى جابر قال « أردت الخروج إلى خيبر . فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إنى أريد الخروج إلى خيبر . فقال صلى الله عليه وسلم : إذا لقيت وكيلى بخيبر ، فخذ منه خمسة عشر وَسْقًا من تمر . فإن ابتغى منك آية

- يعنى إمارة - فضع يدك على ترقوته » فأخبر أن له وكيلا . وروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمرى فى قبول نكاح أم حبيبة بنت أبى سفيان بن حرب » و « وكل أبا رافع فى قبول نكاح ميمونة » و « وكل عروة البارق فى شراء شاة » و « وكل حكيم بن حزام فى شراء شاة » .

وأما الإجماع : فإن الأمة أجمعت على جواز التوكيل لأن بالناس حاجة إليه .

ولأن من الناس من لايتمكن من فعل مايحتاج إليه بنفسه ، إما لقلة معرفته بذلك ، أو لكثرته ، أو لأنه يتنزه عن ذلك . فجاز التوكيل .

ويشترط فى الموكل : التمكن من مباشرة ماوكل فيه بالملك والولاية .

ولا يصح توكيل الصبى والمجنون . ولا توكيل المحرّم فى النكاح ، ويصح توكيل الولى فى حق الطفل .

ويشترط فى التوكيل : أن يتمكن من مباشرة التصرف بنفسه .

ولايصح أن يكون الصبى أو المجنون وكيلا ، بل يعتمد قول الصبى فى الإذن فى دخول الدار ، وإيصال الهدية .

ولا يصح أن يكون المحرم أو المرأة وكيلا فى النكاح . ويجوز أن يكون العبد وكيلا فى قبول النكاح لافى إيجابه .

ولايجوز التوكيل فى العبادات إلا فى الحج ، وتفريق الزكاة ، وذبح الضحايا . فيجوز التوكيل فى ذلك .

ولا يجوز التوكيل فى الأيمان والشهادات ، ولا فى الإيلاء ، واللعان والظهار ، والقسامة .

ويجوز التوكيل فى طرفى البيع ، وفى السلم وفى الرهن والهبة ، والنكاح والطلاق ، وسائر العقود والفسوخ ، وقبض الديون وإقباضها ، وفى الدعوى والجواب .

ويجوز التوكيل فى تملك المباحات . كإحياء الموات ، والاصطياد ، والاحتطاب . ولا يجوز التوكيل فى الإقرار .

ولو قال : وكلتك فى كل قليل وكثير ، وفى جميع أمورى ، أو فوضت إليك كل شىء : لم يصح ؛ لأنه مجهول من كل وجه .

فائدة : قال الشيخ العز بن عبد السلام : لايوكل فى رد المغصوب والمسروق مع قدرته على رده بنفسه . إذ ليس له دفعه إلا إلى مالكه ، أو من يجوز له انتزاع المغصوب من الغاصب . انتهى .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن إقرار الوكيل على موكله فى غير مجلس الحكم لا يقبل بحال . فلو أقر عليه بمجلس الحكم . قال أبو حنيفة : يصح ، إلا أن يشترط عليه أن لا يقر عليه . وقال الثلاثة : لا يصح[1] .

واتفقوا على أن إقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول ، سواء كان فى مجلس الحاكم أو غيره .

---

(١) بهامش الأصل : ما قولكم فى شخص وكيل عن آخر ، وأقر الوكيل المذكور بأن موكله قبض من فلان كذا وكذا ـ وقال الموثق للحجة فى حق الوكيل المذكور فى الحجة « الوكيل الشرعى » واكتفى بقوله « الشرعى » عن أن يبين ثبوت وكالة الوكيل : هل هى ثابتة بالبينة أو بالمصادقة ؟ فهل إذا أنكر الموكل وكالة الوكيل المذكور يقبل منه ذلك أم لا ؟ مع أن الموثق للحجة الثانية قال فى آخر الحجة المذكورة « وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعى الموقع أعلاه ، وحكم بصحته . وشهد على الحاكم فى الثبوت والحكم بذلك . فهل يكون الحكم والثبوت شاملا للجميع أم لا ؟ وما حكم الله فى ذلك ؟ أفتونا أعزكم الله

الجواب : (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة . إنك أنت الوهاب) إذا أنكر الموكل المذكور التوكيل لا يقبل منه ذلك حيث ذكر الموثق فى آخر الحجة ثبوت ذلك لدى الحاكم الشرعى . فيكون الحكم شاملا للجميع . والله أعلم بالصواب ، وكتبه الفقير إلى الله تعالى : محمد جار الله بن ظهيرة الحنفى القرشى ، عامله الله بلطفه الخفى

ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي وأحمد ، و إن لم يرض خصمه بذلك إن لم يكن الوكيل عدوا للخصم . وقال أبو حنيفة : لاتصح وكالة الحاضر إلا برضا الخصم ، إلا أن يكون الموكل مريضاً، أو مسافراً مسافة على ثلاثة أيام. فيجوز حينئذ

و إذا وكل شخصاً فى استيفاء حقوقه . فإن وكله بحضرة الحاكم جاز ، ولا يحتاج فيه إلى بينة . وسواء وكله فى استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة .

وليس حضور من يستوفى منه الحق شرط فى صحة توكيله . و إن وكله فى غير مجلس الحكم ، فتثبت وكالته بالبينة عند الحاكم ، ثم يدعى على من يطالبه بمجلس الحكم . هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : إن كان الخصم الذى وكل عليه واحداً كان حضوره شرطا فى صحة الوكالة ، أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطاً فى صحة الوكالة .

وللوكيل عزل نفسه بحضرة الموكل ، و بغير حضرته عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : ليس له فسخ الوكالة ، إلا بحضور الموكل .

وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة . و ينعزل ، و إن لم يعلم بذلك على الراجح عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لاينعزل إلا بعد العلم بذلك . وعن أحمد روايتان .

فصل

و إذا وكله فى بيع مطلقاً . فمذهب مالك والشافعي وأحمد وأبى يوسف ومحمد : أن ذلك يقتضى البيع بثمن المثل نقداً بنقد البلد . فإن باعه بما لايتغابن الناس بمثله ، أو نسيئاً بغير نقد البلد . لم يجز إلا برضا الموكل . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً أو نسيئا ، و بدون ثمن المثل ، و بما لايتغابن الناس بمثله . و بنقد البلد وغير نقده .

وأما فى الشراء : فاتفقوا أنه لايجوز للوكيل أن يشترى بأكثر من ثمن المثل ، ولا إلى أجل .

وقول الوكيل فى تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق . وهل يقبل قوله فى الرد ؟ الراجح من مذهب الشافعى : أنه يقبل . و به قال أحمد ، سواء كان بجعل أو بغيره .

ومن كان عليه حق لشخص فى ذمته . أو له عنده عين ، كعارية أو وديعة . فجاءه إنسان . وقال : وكلنى صاحب الحق فى قبضه منك ، وصدقه أنه وكيله . ولم يكن للوكيل بينة . فهل يجبر من عليه الحق على الدفع إلى الوكيل أم لا ؟ قال القاضى عبد الوهاب : لست أعرفها منصوصة لنا . والصحيح عندنا : أنه لايجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل . و به قال الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة وصاحباه : يجبر على تسليم ما فى ذمته . وأما العين ، فقال محمد : يجبر على تسليمها . كما قال فيما فى الذمة .

واختلفوا : هل تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم ؟ قال أبو حنيفة : لاتسمع إلا بحضوره . وقال الثلاثة : تسمع من غير حضوره .

وتصح الوكالة فى استيفاء القصاص عند مالك والشافعى على الأصح من قوليه . وعلى أظهر الروايتين عن أحمد . وقال أبو حنيفة : لاتصح إلا بحضوره .

واختلفوا فى شراء الوكيل من نفسه . فقال أبو حنيفة : لايصح ذلك على الإطلاق . وقال مالك : له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة فى الثمن . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنه لايجوز بحال .

واختلفوا فى توكيل المميز والمراهق . قال أبو حنيفة وأحمد : يصح وقال القاضى عبد الوهاب : لاأعرف فيه نصاً عن مالك ، إلا أنه لايصح .

والوكيل فى الخصومة لايكون وكيلا إلا عند أبى عبد الله وحده .

فائدة : قال الشيخ تقى الدين السبكى : لو جاء رجل وقال : أنا وكيل فلان صدق بلا بينة ، ولو قال عبده : أنا عبد مأذون لم يصدق . والفرق بينهما : أن الوكيل يستقل بالعقود لنفسه ، و إن لم يكن وكيلا . وليس العبد كذلك . انتهى .

وعمدة الوكالة : ذكر الموكل ، والوكيل ، وأسمائهما وأنسابهما . وذكر مايوكله

فيه وقبول الوكيل منه ذلك . وذكر قيام الوكيل بما وكله به ، ومعرفة الشهود ، وصحة العقل والبدن ، والطواعية ، وجواز الأمر ، والتاريخ ، ولا يشترط القبول لفظاً ، بل يجوز بالقول والفعل .

المصطلح : : وتشتمل صوره على أنواع . منها :

* صورة وكالة حكمية : بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين ، الناظر في الحكم العزيز الشافعي بالمملكة الفلانية ـ أسبغ الله تعالى ظلاله ـ وكل سيدنا فلان الناظر في أمور الأيتام والمحجور عليهم في الحكم العزيز ـ أو أمين الحكم العزيز ـ بالمملكة الفلانية فلاناً في الكلام في أمر فلان وفلان ولدى فلان ، محجوري الحكم العزيز بمدينة كذا . وفي التصرف لهم على وجه الحظ والمصلحة الظاهرة . والغبطة الوافرة ، بالبيع والشراء والأخذ والعطاء وسائر أنواع التصرفات العائد نفعها على اليتيمين المذكورين ـ أو الأيتام ، إن كانوا جماعة ـ وأن يحتاط لهم في مالهم الاحتياط الكافي ، ويجتهد في تثميره وتنميته وازدياده ، الاجتهاد المبرىء لذمته وذمة موكله من التبعة الأخروية المكتسبة لوزر أو خطيئة ، ويكسوهم منه وينفق عليهم بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير ، وأن يقبض مالهم من المال ببلد كذا بمجلس الحكم العزيز به . ويحضر إلى بلد الأيتام المذكورين ويضيفه إلى مالهم من المال . وفي الدعوى والمطالبة بحقوقهم كلها . وواجباتهم بأسرها ، وقبضها واستيفائها ممن هي عليه . وعنده وفي ذمته ، وتحت يده كائناً من كان من سائر النواحي والأماكن والبلدان . وفي الاستئجار والإيجار لهم وعليهم بأجرة المثل ، مع ظهور المصلحة لهم . وفي قبض أجرة مايؤجره عليهم ، ودفع أجرة مايستأجره لهم من مالهم . وفي الحبس والترسيم والملازمة والإفراج ، وفي التسلم والتسليم ، والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد . وفي الدعوى وسماعها . ورد الأجوبة ، وإقامة البينات واستيفاء الأيمان وردها . والعفو عنها إذا رأى في ذلك مصلحة . وفي المحاكمة

والمخاصمة والمنازعة ، والمحاققة والمحاسبة ، والمقابضة والمقايضة ، والمعاوضة والمصادقة ، والمقاصصة والمقاسمة ، والمناقلة والمقايلة . والمداينة والمساقاة ، وطلب الشفعة والأخذ بها ، وأخذ الضمناء والكفلاء . وقبول الحوالات على الأملياء ، وشراء الأملاك وعمارة مايحتاج إلى العمارة منها ، وصرف الأجور والحقوق المتعين صرفها شرعاً . وفى استخلاص ماصار إليهم بالإرث الشرعى من والدهم المذكور ، من نقد وعرض وقماش ونحاس وأثاث ، وصامت وناطق ، ومكيول وموزون ، ومعدود ومذروع ، ومتمول ومتقوم ومثلى . وفعل ما يقتضيه الخصام ، وتجوزه الأحكام ، ويوجبه الحكام ، بسبب ذلك ومقتضاه ، بسائر الوجوه الشرعية . وطلب الحكم من حكام الشريعة المطهرة بما يثبت لديهم شرعاً . أقامه فى ذلك مقام نفسه . وأحله محله . وجعل له أن يوكل فى ذلك وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء . ويعزله متى شاء . ويعيده إذا شاء ، وأن يستبدل وكيلاً بعد وكيل ، توكيلاً صحيحاً شرعياً . قبله الوكيل المذكور قبولاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة الوكالة السلطانية لأحد أمراء الحضرة الشريفة ، أو أحد كفال الممالك الإسلامية : هذا كتاب توكيل صحيح شرعى ، وإذن صريح معتبر مرعى أمر بكتابته وتسطيره ، وإنشائه وتحريره : مولانا المقام الأعظم الشريف العالى المولوى السلطانى الفلانى — ويسوق ألقاب السلطان . كما تقدم — ثم يقول ، بعد الدعاء له : وأشهد على نفسه الشريفة — صانها الله وحماها ، وحرس من الغِيَر حماها — بمضمون هذا الكتاب . وهو فى صحة جثمانه ، ونفوذ أوامره وتمكين سلطانه : أنه وكل المقر الكريم العالى الفلانى — أعز الله أنصاره . وجعل به أقاليم الملك وأمصاره — فى التصرف والكلام فى الخواص الشريفة . وجهاتها ومتعلقاتها ، وما هو معروف بها من المطلقات والجهات ، على اختلافها وتباين حالاتها ، وفعل سائر ماتسوغه الشريعة المطهرة . وتقتضيه أحكامها المقررة المحررة ، وفى عقد عقود المبايعات ، على اختلاف الأجناس والأنواع والصفات ، والإجارات وعروض

التجارات والمعاملات ، واستخلاص الحقوق والواجبات ، واستيفاء الأمور المتعينات ممن يتعين عنده . وفى ذمته وجهته ، وتحت يده كائناً من كان وحيث كان . من سائر الممالك والأقاليم . والنواحى والجهات والبلدان . وفى المطالبة بذلك والدعوى به فى مجالس الحكام وخلفائهم ، وولاة أمور الإسلام ونوابهم . وفى الحبس والترسيم ، والملازمة والإفراج . وفى التسلم والتسليم . والمكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد ، وأخذ الضمناء والكفلاء ، وقبول الحوالات على الأملياء . وطلب الرهن ، واشتراط البراءة من العيوب . واشتراط الخيار فى البيع والشراء فيما يجوز اشتراط الخيار فيه . و إنشاء العقار . وحفر الآبار ، وشق الأنهار . وسوق المياه فى قرى الخواص الشريفة وأراضيها ودورها و بساتينها وطواحينها . وفى إنشاء الدواليب والنواعير ، والسواقى والطواحين ، والحمامات والأسواق والخانات ، وفتح الأراضى المعطلة وتعليقها بما يليق بها من الزروع والأشجار من الغراس والنصوب . وأنواع المزروعات الصيفية والشتوية . وفى فعل مايستدعى به مصالح السلطنة الشريفة من المستعملات ، والخاصات وخاص الخاصات ، من المصنوعات والمنسوجات وغير ذلك من سائر الأصناف ، على اختلاف الأجناس والأنواع . وأذن له — أعز الله أنصاره — أن ينصب فى ذلك وفيما شاء منه وفى الدعوى به و بما شاء منه لدى حكام الشريعة المطهرة من شاء من الأمناء الثقات العدول ، الكفاة ممن ظهرت نهضته . واشتهرت عدالته وأمانته ، وجربت مباشرته ، وعرفت معرفته ، ونوقش فى تصرفاته . فلم يخطىء مناهج السداد والصواب فى الخطأ والجواب ، توكيلا صحيحاً شرعياً ، و إذناً معتبراً مرعياً . قبل ذلك منه قبولا شرعياً ، وألزم نفسه العمل بمقتضاه على مايحبه مولانا السلطان و يرضاه .

* وصورة توكيل السلطان وكيلا لبيت مال المسلمين : هذا كتاب وكالة ، جمعت شمل المصالح جمع السلامة ، وتأيدت بالتوفيق فكان القبول عليها علامة . أمر بكتابته وتسطيره . و إنشائه وتحريره : مولانا المقام الشريف الأعظم العالى

المولوى السلطانى الملكى الفلانى . وأشهد على نفسه الشريفة ـ حرسها الله تعالى ، وزادها شرفاً وتعظيما و إجلالاً ـ أنه وكل القاضى فلان الدين فى المطالبة بحقوق بيت مال المسلمين بالبلد الفلانى ، وأعمالها وضواحيها وسائر المملكة المضافة إليها ، أين كانت من أرض الله ، وعلى من كانت من عباد الله ، ما كان منها قائماً موجوداً حال التوكيل . وما يتجدد له من الحقوق . وفى خلاص واجباته كلها ، وأمواله بأسرها . وفى الدعوى على خصومه وغرمائه . والمرافعة بسببه إلى القضاة والحكام . وولاة أمور الإسلام ، و إقامة بيناته ، و إثبات حججه ومكاتيبه ومساطيره . وفى الاستحلاف ورد اليمين ، والحبس والترسيم ، والإطلاق والملازمة . وفى الإفراج . وفى سماع مايتوجه على بيت المال المعمور من الدعاوى والبينات ، ورد الأجوبة بما يسوغ شرعاً . وفى جرح الشهود بالأسباب الشرعية المعتبرة فى الجرح ، وفى بيع مايختص ببيت المال المعمور من العقار الجارى فى ملكه ، والمنتقل إليه بثمن المثل عند ضرورة المسلمين وحاجتهم إلى البيع ، ولمصالح المسلمين العامة . و بالغبطة الظاهرة عند استغنائهم عن البيع . وفى بيع مايختص ببيت المال المعمور من الرقيق والحيوان والقماش والنحاس ، وسائر المنقولات بالأثمان المثلية ، وقبض الثمن وتسليم المبيع لمبتاعه ، وفى إيجار مايرى إيجاره من أملاك بيت المال المعمور بأجرة المثل ، وتسليم المأجور ، والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد فى مثله ، بعد النداء والإشهار ، و بذل الاجتهاد . وفى المصالحة عن بيت المال المعمور على ماتقتضيه المصلحة الشرعية . والإذن لعمال بيت المال فى قبض أثمان مايتولى بيعه ، وأجور مايتولى إيجاره ، وما يتحصل لبيت المال المعمور من الحقوق . وفى إيقاع الحوطات على التركات الحشرية ، وضبطها وتحريرها . والعمل فيها بمقتضى الشرع الشريف وموجبه . وفى وفاء مايثبت على بيت المال من الحقوق الواجبات بالنواحى والبلدان ، وفى فسخ العقود عند ظهور عدم المصلحة لبيت المال ، وفى المقابلة والمقاسمة ، والمصارفة والمصادقة ، والمعاوضة ، والمقابضة والمقايضة ، والمناقلة والمساقاة والمقاصصة ،

والمعاقدة وطلب الشفعة ، والأخذ بها ، والمحاكمة والمخاصمة ، والمحاسبة والمحاققة على وجه الغبطة والمصلحة الشرعية ، وفى جميع التصرفات التى يملكها مولانا السلطان بطريق الولاية الشرعية على بيت المال . وفى طلب كل حق تعين لبيت المال المعمور ممن هو فى جهته وتحت يده . والتوصل إليه وقبضه واستخلاصه واستيفائه بكل طريق ممكن شرعى . وكله مولانا السلطان ـ عز نصره ـ فى هذه التصرفات جميعها ، القائمة حال التوكيل ، والمتجددة بعده ، وكالة صحيحة شرعية نافذة ماضية . وأذن ـ أدام الله دولته ـ للوكيل المذكور أن يوكل عنه فى ذلك . وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء والعدول الأمناء . وأن يستبدل وكيلا بعد وكيل ، رعاية لمصالح بيت المال المعمور . إذنا شرعياً . قبل ذلك منه قبولا شرعياً . ويكمل.

* وصورة الوكالة المطلقة : وكل فلان فلانا فى المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها . وواجباته بأجمعها ، ممن هى عليه وعنده وفى ذمته وفى جهته ، وتحت يده كائنا من كان ، وحيث كان من سائر النواحى والأماكن والبلدان ، من غريم وخصم وأمير ومتكلم ، ومأذون ووكيل وشريك ، ومودع ومعامل ومضارب ووصى . ووارث وغيره . وفى المرافعة والدعوى على غرمائه وخصومه فى مجالس السادة القضاة والحكام وخلفائهم ، وولاة أمور الإسلام ونوابهم ، وفى الحبس والترسيم والإفراج ، والإعادة والملازمة والإطلاق ، وأخذ الضمناء والكفلاء . وقبول الحوالات على الأملياء ، والمعاوضة والمصارفة ، وقبض مال العوض والصرف ، والمحاسبة والمحاققة ، والمحاكمة والمخاصمة ، وسماع الدعوى عليه . ورد الأجوبة بما يسوغ شرعاً ، وإقامة بيناته وإثبات حججه ومساطيره ، واستيفاء الأيمان وردها . والعفو عنها ، وقبول مايفتدى به . وفى المعاملة والمفاسخة والتولية ، والإشراك والمرابحة ، والرد بالعيب ، ومقاسمة كل ما كان بينه وبين شريك له فى شىء من الأشياء مما يجوز قسمته ، وأخذ ماتقرره له القسمة الجارية بينهما فى ذلك بكل نوع من أنواع القسمة الشرعية ، وأخذ فضلة قيمته إن وجب له فى ذلك شىء من ذلك

و إعطاء قيمة ذلك عند وجوبها ، و إبراء من يرى إبراءه ، ومن كل حق يجب له، ومن كل جزء منه ، وأخذ كل مايجوز له أخذه بالشفعة وطلبها والقيام بها ، و إعطاء ثمن ذلك من مال موكله المذكور لمستحقه عند وجوبه بطريقه الشرعى ، وفى بيع مايرى بيعه ، و إيجار مايرى إيجاره من أملاكه الجارية فى يده واستحقاقه ، الشائع منها والمقسوم ، ممن يرغب فى ابتياعها أو شىء منها ، أو استئجارها أو شىء منها بثمن المثل ، وأجرة المثل ، فما فوق ذلك ، على حكم الحلول أو التأجيل ، على مايراه ، وتسليم المبيع والمأجور لمبتاعه ومستأجره . وقبض الثمن والأجرة عن ذلك . وعمارة كل مايرى عمارته من ذلك ، و إصلاح مايرى إصلاحه منه وترميمه و إزالة شعثه وقطع عيوبه . والإنفاق على ذلك من موكله ، وتولى القيام به بنفسه و بمن يستعين به على ما يرى له فيه الحظ والمصلحة ، ومصالحة من رأى مصالحته ممن لموكله عليه حق على مايصح و يجوز ، وقبض مال الصلح . وفى ابتياع مايرى ابتياعه له من الأصناف والعقارات على اختلافها ، ودفع الثمن من ماله . وفى المناقلة عنه بأملاكه إلى مايرى من العقار . وفى التسلم وفى التسليم ، والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد ، و إبداء الدافع ونفيه ، وطلب الحكم من الحكام بإلزام الخصوم بما يلزمهم له . وطلب الثبوت والحكم بما يثبت لديهم شرعاً . وفى المقابلة فى العقار وغيره ، وفسخ مايرى فسخه من البيوع بطريقه إذا رأى ذلك مصلحة . وفى طلب ماجر إليه الإرث الشرعى من فلان المتوفى ببسلد كذا ممن هو فى يده وتحت نظره وحوطته ، وقبض جميع مايتعين له قبضه واستخلاصه ، واستيفاؤه بكل طريق ممكن شرعى . وفى تسليم مغلات أملاكه ومستأجراته و إقطاعاته بالمكان الفلانى وضبطها وتحريرها و بيع مايرى بيعه منها ، وخزن مايرى خزنه من مجموعها ، وتقوية فلاحيه ، وصرف مايرى صرفه فى ذلك من ثمن أدوات وآلات وعدد وفلاحة وتقاوى وغيرها ، مما تدعو الحاجة إلى صرفه فى تسلقاته وجهات أملاكه ومستأجراته ، من المصاريف الشرعية والعرفية والعادية ، الشاهد بها ضرائب

إقطاعاته الديوانية ، ووفاء ماعساه يكون على الموكل المذكور من ديون شرعية وجامكية وغير ذلك . وفعل ماتقتضيه المصلحة له من حمل مايتحصل تحت يده من الأموال إلى المكان الفلانى ، وفى السفر به صحبة الرفقة الثقات فى الطرق المأمونة المسلوكة ، وتجهيزه إليه صحبة موثوق به إن شاء ، و إبقائه تحت يده إذا شاء ، توكيلا صحيحاً شرعياً عامًّا مطلقا مفوضا ، موسعاً مرضياً . يندرج تحت عمومه البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، والقبض والإقباض ، وسائر التصرفات الشرعية فى جميع التعلقات المالية ، مما يصح به التوكيل شرعاً ، لم يستثن عليه فصلا من فصول التوكيل الجائز شرعاً ، ولا نوعاً من أنواعه ، سوى حل العصم وعقدها ، و إشغال الذمة بالدين ، و إتلاف التملكات بغير عوض يساويها مثلا أو قيمة ، وماعدا ذلك فقد فوضه إليه ، وأطلق تصرفه فيه وأقامه فى ذلك كله ـ ماعدا المستثنى أعلاه ـ مقام نفسه . ورضى بقوله وفعله ، وجعل له أن يوكل فى ذلك وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء ، و يعزله متى شاء ، و يعيده إذا شاء ، وأن يستبدل وكيلا بعد وكيل . قبل ذلك منه قبولا شرعياً . ورضى كل منهما به الرضى الشرعى . ويكمل .

* وصورة توكيل وكيل بيت المال وكيلا عنه فى بلد من البلاد : أشهد عليه سيدنا فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية بمقتضى الوكالة الصحيحة الشرعية ، المفوضة إليه من المقام الأعظم الشريف العالى المولوى السلطانى الملكى الفلانى ـ خلد الله سلطانه ، وأعز جنوده ، ونصر أعوانه ـ المأذون له فيها: أن يوكل عنه فيما هو وكيل فيه . وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء العدول الأمناء رعاية لمصالح بيت المال المعمور ، الإذن الشرعى ، وحسبما يشهد بذلك كتاب الوكالة الشرعية ، المتقدم تاريخه على تاريخه ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، المتصل ثبوته الاتصال الشرعى ، إشهاداً شرعياً : أنه وكل فلاناً فى المطالبة بحقوق بيت المال المعمور وواجباته بأسرها ، وقبضها واستيفائها ، والدعوى بها على من هى فى جهته، وتحت يده لدى السادة القضاة والحكام وخلفائهم . وولاة

أمور الإسلام ونوابهم . وفى إيقاع الحوطة على التركات الحشرية الصائرة لبيت المال شرعاً ، وضبطها وتحريرها ، و بيع مايتحصل منها من قماش ونحاس وأثاث ، ورقيق وحيوان ، وصامت وناطق ، وغير ذلك مما يطلق عليه اسم المال ، وجمع الثمن عن ذلك و إحرازه ، بعد تحريره وتجهيزه إلى بيت المال المعمور ، حملا إليه برسائل دالة عليه ، وصرفه فى مصارفه الشرعية بالبلد الذى تحصل فيه بطريقه المعتبر . وفى الدعوى لبيت المال المعمور بكل حق هو له ، و إقامة بيناته ، و إثبات حججه ومساطيره ومكاتيبه واستحقاقاته . وفى سماع الدعوى عليه بما يسوغ سماعه شرعاً . وفى إبداء الدافع ونفيه ، وجرح البينة وطلب اليمين واستيفائه . وفى التوصل إلى كل حق هو له ، وقبضه واستخلاصه ، واستيفائه بكل طريق ممكن شرعى .

و يعتمد الكاتب فى هذه الوكالة جميع ماينص عليه وكيل بيت المال ، و يعينه ، من نفى شىء أو إثباته ، على ماجرت به العادة من توكيل وكيل بيت المال فى هذا الزمان ، وهو أنه يوكل فى الضبط والتحرير و بيع الأثاث فقط ، و يمنع من بيع العقار ، ومن أن يسمع الدعوى على بيت المال إلا فى مائتى درهم فما دونها . و يكمل على نحو مانص عليه .

* وصورة توكيل رجل فى قبول نكاح امرأة من وليها الشرعى : وكل فلان فلاناً فى قبول عقد فلانة البكر البالغ ، أو المرأة ، أو البكر المعضلة من وليها فلان ، والدها أو جدها أبى أبيها أو غيرهما ، على ترتيب الأولياء فى النكاح على صداق مبلغه كذا ، حالا أو منجماً ، توكيلا صحيحاً شرعياً . قبل ذلك منه قبولا شرعياً ، و يؤرخ .

وصورة توكيل الوالد فى حق ولده ، أو الجد فى حق ولد ابنه ، أو الوصى فى مال الطفل : وكل فلان فلاناً فى المطالبة بحقوق ولده الصغير فلان ، أو بحقوق ولده لصلبه الصغير الذى هو فى حجره وتحت نظره بالأبوة الشرعية . أو بحقوق اليتيم الصغير فلان الذى هو تحت نظره وولايته بالوصية الشرعية المسندة إليه من

والد اليتيم المذكور بمقتضى كتاب الوصية ، المحضرة لشهوده ، المتضمن أنه أوصى إليه على ولده المذكور ، وجعل له أن يتصرف له فى ماله بسائر التصرفات الشرعية ، وأن يوكل عنه فى ذلك ، ويوصى به إلى من أراد — إلى غير ذلك ، مما هو مشروح فى كتاب الوصية المذكور — المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى . وقبض ذلك واستيفائه ممن هو عليه وعنده وفى ذمته . وفى الدعوى بذلك فى مجالس الحكام — ويسوق من الألفاظ المتقدم ذكرها ما يليق بهذا المقام . مراعياً فى كل حالة من الحالات ما يجب مراعاته من استعمال لفظ يحتاج إليه ، أو تركه عند عدم الحاجة إليه — ولا يخفى ذلك على الحذاق الممارسين لكتابة الوثائق .

* وصورة توكيل الرجل عبده فى قبول النكاح له على امرأة من وليها على صداق معين : وكل فلان عبده فلاناً الجارى عليه حكم الرق والعبودية ، الرجل الكامل فى قبول عقد نكاحه على فلانة البكر — أو المرأة — من وليها الشرعى فلان على صداق مبلغه كذا ، حالاً أو منجماً ، توكيلاً شرعياً . قبله منه قبولاً شرعياً .

* وصورة إذن السيد لعبده فى التجارة ، وهو العبد المأذون : أشهد عليه فلان أنه سلم إلى عبده فلان الحبشى الجنس ، المسلم الدين ، الرجل الكامل ، المعترف له بالرق والعبودية ، ما مبلغه كذا وكذا ، ومن عروض التجارات القماش المختلف الألوان والأصناف : الصوف والحرير والكتان ما قيمته كذا وكذا . وأذن له أن يشترى بالمبلغ المعين أعلاه ثياباً قطناً خاماً ويقصرها ، ويضمها إلى عروض التجارة المذكورة ، وأن يبيع ذلك كله بالنسيئة إلى أجل كذا فى أقساط كذا ، وأن يستخرج أثمان ذلك ممن هى عليه أوان حلولها ووجوبها ، وأن يدعى على من يعسر عليه استخراج ما فى ذمته من ثمن ذلك عند حلول الثمن ، لدى السادة القضاة والحكام وخلفائهم ، وولاة أمور الإسلام ونوابهم ، وأن يحبس من امتنع من الأداء ، ويطلقه إذا أراد ، ويلازمه إذا أحب ، ويصالح من رأى

مصالحته من الغرماء على مايراه ، وأن يقبض مال الصلح ، ويبرىء من القدر الباقى ، وأن يأخذ بمايراه من الدين الرهن والكفيل ، وأن يحيل ويحتال ، ويرضى بمن يحتال عليه ، وبما يحال به عليه ، وأن يصرف مالابد له من صرفه من المؤن والكلف ، وأجرة الحانوت والمخازن ، ويخرج الزكاة الشرعية ، وأن يصرف ماجرت العادة بصرفه بين التجار ، وأن يبتاع بالمال المستخرج قماشاً مما يحمل إلى الديار المصرية والبلاد الشامية ، أو اليمنية أو الهندية . أو السواكنية ، أو النوبة ، أو غير ذلك ، ويسافر به إلى حيث شاء من سائر البلاد المذكورة ، شرقاً وغرباً ، وبراً وبحراً ، عذباً وملحاً . ويبيعه بالنسيئة أيضاً دون النقد إلى أجل ، ويستخرج ثمنه ، ويفعل مافعل أول مرة ، ويبتاع بما يتحصل من ذلك قماشاً اسكندرياً ، أو إبيارياً أو سنباطياً ، أو غير ذلك مما يحمل من تلك البلاد إلى البلاد الفلانية ، ويبيعه أيضاً بالنسيئة دون النقد ، ويفعل فيه ذلك كذلك مرة بعد أخرى ، ويديره فى يده حالاً بعد حال ، على الشرط والترتيب المشروح بأعاليه ، إذناً شرعياً . قبل منه ذلك قبولاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة التوكيل فى أداء فرض الحج من معضوب عاجز عن الحج بنفسه :
وكل فلان فلاناً أن يحج عنه حجة الإسلام بفروضها وسننها وواجباتها — مفرداً أو قارناً ، أو متمتعاً — لسكونه كبر وهرم ، وعجز عن الركوب ، والتوجه لأداء الفرض بنفسه ، من مدينة كذا إلى مكة المشرفة إلى عرفات ، ثم إلى منى ، ثم إلى مكة المشرفة ثم إلى المدينة الشريفة النبوية — على الحالّ بها أفضل الصلاة والسلام — ثم إلى القاهرة المحروسة أو غيرها ، صحبة الركب الشريف المتوجه فى عام تاريخه . وأن يفعل جميع مايحتاج إلى فعله مما يجب على الموكل المذكور أن لو حج بنفسه ، من الفروض والأركان والسنن والمستحبات على الأوضاع الشرعية ، ويأتى بعمرة مشهود فيها على العادة ، توكيلاً شرعياً . قبله منه قبولاً شرعياً ، وأذن الموكل المذكور لوكيله المذكور أن يوكل عنه من يقوم مقامه عند عدم التمكن من الفعل أو بعضه

بمرض أو عارض شرعى إذناً شرعياً . وجعل له على ذلك كذا وكذا أجرة . ودفع ذلك إليه ، فقبضه منه قبضاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة التوكيل فى تفريق زكوات الأموال الباطنة والظاهرة : وكل فلان فلاناً فى صرف زكاة ماله الباطن من الذهب والفضة ـ فإن كان شافعياً ذكر له أصناف المستحقين لها على مذهب الشافعى . وإن كان غير ذلك فرقها على الأصناف الثمانية ، أو على الموجود منها على ماذكره غير الشافعية . وكذلك تفرقة زكاة الفطر وزكاة الأموال الظاهرة . وهى المواشى والحبوب ، فيعين له الأسنان من المواشى ، والوسق من الحبوب والثمار ـ توكيلاً شرعياً ، أقامه فى ذلك مقام نفسه ، ورضى بقوله وفعله ، وسلم إليه القدر الواجب فى ماله . وهو كذا وكذا ، فقبضه منه قبضاً شرعياً . وصار فى يده ليصرفه عنه فيما وكله فيه ، عاملا فى ذلك كله بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته فى سره وعلانيته . قبل ذلك منه قبولا شرعياً ، ويكمل .

والقول قول الوكيل فى تفرقة هذه الزكوات على مستحقيها .

* وصورة التوكيل فى ذبح الضحايا وتفرقتها ، والإذن للوكيل فى أكل بعضها : وكل فلان فلاناً أن يذبح ضحاياه عنه وعمن تلزمه نفقته ، وهى عشر بدنات حمر . وعشر بقرات صفر . ومائة شاة من الغنم الضأن البشمورى ، أو الشرقى ، أو غيره ، كلهن سالمات من العيوب المانعة من إدخال أوصاف التضحية بها شرعاً . وأذن له أن يفرق اللحم على الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن يأكل من اللحم ، إذناً شرعياً . قبل ذلك منه قبولا شرعياً . ويكمل .

* وصورة التوكيل فى السلم : وكل فلان فلاناً أن يدفع إلى فلان بعينه ـ أو أن يدفع من ماله إلى من أراد ـ مبلغ كذا وكذا ، سَلَمًا شرعياً فيما يراه الوكيل المذكور من المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات ، الجائز عليها عقد

السلم شرعاً ، فى دفعة واحدة أو دفعات ، حسبما يراه الوكيل المذكور ، حالاً ومقسطاً ومؤجلاً . ودفع رأس مال السلم فى مجلس العقد الواقع بينهما على مايتعاقداه من ذلك ، على أن المسلم إليه يقوم بما يسلم إليه فيه محمولاً إلى البلد الفلانى توكيلا شرعياً . قبل ذلك منه قبولا شرعياً . ويكمل .

* وصورة توكيل الوكيل على أن يرهن له رهناً على دين فى ذمته ، أو على مايترتب فى ذمته من الدين ، أو أن يرتهن له رهنا من شخص فى ذمته دين للموكل : وكل فلان فلاناً أن يرهن ماهو جار فى يده وملكه وتصرفه — وهو كذا وكذا — على ماهو مستقر فى ذمته من الدين الشرعى لفلان بمقتضى مسطور شرعى مبلغه كذا . مؤرخ بكذا ، وعلى ماسيستقر فى ذمته لفلان من الدين الشرعى ، رهنا شرعياً ، ويسلمه للمرتهن المذكور على ذلك تسليما شرعيا . وأن يرتهن له من فلان كذا وكذا على ماله فى ذمته من الدين الشرعى ، ارتهاناً شرعياً بشروطه الشرعية . ويتسلمه لموكله المذكور تسلما شرعيا على الوجه الشرعى توكيلا شرعياً . قبله منه قبولاً شرعياً ويكمل .

* وصورة توكيل الراهن فى بيع الرهن عند حلول الدين ودفعه للمرتهن — وأحسن مايكتب فى ذيل مسطور الدين بعد استيفاء ذكر الرهن يقول : وبعد تمام ذلك ولزومه شرعا : وكل فلان الراهن المسمى أعلاه فلاناً فى بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعده بثمن المثل ، وما قار به ممن يرغب فى ابتياعه . وفى قبض الثمن . وتسليم المبيع ، أو فى مقاصصة المشترى — إن كان هو المرتهن — بالثمن الواقع عليه عند عقد البيع إلى نظيره من الدين المعين أعلاه . وفى المكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد توكيلاً شرعياً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة التوكيل فى الهبة : وكل فلان فلاناً أن يهب فلاناً ماهو جار فى ملك الموكل المذكور وحيازته وتحت يده ، وذلك جميع كذا وكذا ، وأن يسلم إليه الهبة المذكورة توكيلاً شرعياً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة التوكيل فى طلاق الزوجة على بدل منها ـ إما الصداق ، أو على مبلغ فى ذمتها ـ : وكل فلان فلاناً فى سؤال زوجته فلانة أن يطلقها طلقة واحدة أولى ، أو طلقة ثانية مسبوقة بأولى ، بعد الدخول بزوجته المذكورة . واعتراف الموكل المذكور حالة التوكيل بذلك على نظير مبلغ صداقها عليه ، وهو كذا وكذا أو على مبلغ كذا وكذا فى ذمتها ، توكيلاً شرعياً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً ، ويكمل . والله أعلم .

كتاب العارية

وما يتعلق بها من الأحكام

العارية : إباحة الانتفاع بعين من الأعيان ، وهى مشتقة من عار الشيء إذا ذهب . ومنه قيل للغلام البطال : عيار .

والأصل فى ثبوتها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

أما الكتاب فقوله تعالى (٥ : ٢ وتعاونوا على البر والتقوى) وفى العارية إعانة . وقوله تعالى (١٠٧ : ٥ ـ ٧ فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ـ ساهون . الذين هم يراءون . ويمنعون الماعون) قال ابن مسعود « الماعون : إعارة الدلو ، والقدر ، والميزان » وقال بعض المفسرين : هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض . وروى عن علي ، وابن عمر « أن الماعون الزكاة » .

وأما السنة : فروى أبو أمامة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه . فلا وصية لوارث ، والعارية مؤداة ـ الحديث » وروى أبو هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مامن صاحب إبل ولا بقر لم يؤد حقها إلا بُطِح لها يوم القيامة بقاع قَرْقَرٍ ـ وروى : قَرِق ـ تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها كلما فنى أولاها عاد عليه أخراها . فقيل : يارسول الله ، ما حقها ؟

قال : عارية دلوها ، ومنحة لبنها يوم ولادها » والقرق : المستوى . قال الشاعر :

كأن أيديهن بالقاع القرق أيدى جوار يتعاطين الورق

والقرقر : مثله . وروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ابن أمية يوم حنين دروعا ، فقال : أغصبا يامحمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة »

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز العارية .

وأما القياس : فلأنه لما جاز هبة الأعيان ، جاز هبة منافعها .

و يشترط فى المعير أن يكون مالـكا للمنفعة ، أهلا للتبرع . فيجوز للمستأجر أن يعير ، ولا يجوز للمستعير أن يعير العـارية . لـكن له أن يستنيب عنه من يستوفى المنفعة له .

و يشترط فى المستعار : أن يكون منتفعاً به مع بقاء عينه .

ولا يجوز إعارة الأطعمة التى منفعتها فى الاستهلاك .

و يجوز إعارة الجوارى للخدمة ، إن أعار من امرأة أو محرم .

و يكره إعارة العبد المسلم من الـكافر .

ولا بد فى الإعارة من لفظ : إما من جهة المعير . كأعرتك هذا ، أو خذ هذا لتنتفع به ، أو من جهة المستعير ، بأن يقول : أعرنى هذا . و إذا وجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر : كفى .

ولو قال : أعرتك حمارى لتعلفه ، أو دارى لتطين سطحها ، أو أعرتك حمارى لتعيرنى فرسك . فهذه إجارة فاسدة توجب أجرة المثل غير مضمونة .

ومؤنة الرد على المستعير . و إذا تلفت العارية بالاستعمال فعليه الضمان . و إن لم يكن منه تقصير . وأظهر الوجهين للشافعى : أنه لاضمان إذا تلفت العارية بالاستعمال.

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن العارية قربة مندوب إليها . ومثاب عليها .

واختلفوا فى ضمانها . فمذهب الشافعى وأحمد : أن العارية مضمونة على

المستعير مطلقاً ، تعدى أو لم يتعد . ومذهب أبي حنيفة وأصحابه : أنها أمانة على كل وجه ، لا تضمن إلا بتعد . و يقبل قوله فى تلفها . وهو قول الحسن البصرى والنخعى والأوزاعى والثورى . ومذهب مالك : أنه إذا ثبت هلاك العارية لايضمنها المستعير ، سواء كان حيواناً أو حلياً أو ثياباً ، بما يظهر أو يخفى ، إلا أن يتعدى فيه . هذه أظهر الروايات .

وذهب قتادة وغيره إلى أنه إذا شرط المعير على المستعير الضمان ، صارت مضمونة عليه بالشرط . و إن لم يشترط لم تكن مضمونة .

و إذا استعار شيئاً ، فهل له أن يعيره لغيره ؟ قال أبو حنيفة ومالك : له ذلك و إن لم يأذن له المالك ، إذا كان لايختلف باختلاف المستعمل . وقال أحمد : لا يجوز إلا بإذن المالك . وليس للشافعى فيها نص ، ولأصحابه وجهان . أصحهما : عدم الجواز .

واختلفوا : هل للمعير أن يرجع فيما أعاره ؟ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : للمعير أن يرجع فى العارية متى شاء ، ولو بعد القبض ، و إن لم ينتفع بها المستعير وقال مالك : إن كان إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلى انقضاء الأجل .

ولا يمكن المعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها .

و إذا أعار أرضاً لبناء أو غراس . قال مالك : ليس له أن يرجع فيها إذا بنى أو غرس ، بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعاً ، أو يأمره بقلعه إن كان ينتفع بمقلوعه . فإن كان له مدة ، فليس له أن يرجع قبل انقضائها . فإذا انقضت فالخيار للمعير . كما تقدم .

وقال أبو حنيفة : إن وقت له وقتاً فله أن يجبره على القلع . و إلا فليس له الإجبار قبل انقضائها . وقال الشافعى وأحمد : إن شرط عليه القلع ، فله أن يجبره عليه أيّ وقت اختار . و إن لم يشرط ، فإن اختار المستعير القلع . قلع ، و إن لم

يختر فللمعير الخيار بين أن يتملكه بقيمته أو يقلع ، و يضمن أرش النقص . فإن لم يختر المعير لم يقلع إن بذل المستعير الأجرة .

فائدة : الرد المبرىء من ضمان العارية : تسليمها إلى المالك أو وكيله . فله رد البهيمة إلى الإصطبل ، والثوب إلى البيت الذى أخذه منه .

و إذا لم يجد المعير . فسلم الدابة إلى زوجته أو ولده ، فأرسلت إلى المرعى فضاعت فالمعير بالخيار بين أن يغرم المستعير أو الزوجة أو الولد .

المصطلح : وصوره تشتمل على أنواع ، منها :

* صورة عارية الرجل ابنته ، أو ابنه جاريته موطوءته للخدمة : أعار فلان ولده لصلبه فلاناً ـ أو ابنته لصلبه فلانة ـ جميع الجارية الحبشية ، أو السوداء التكرورية الجنس ، أو النوبية ، أو الزنجية . المرأة الكاملة المدعوة فلانة ، المعترفة للمعير المذكور بالرق والعبودية ، التى هى مفترشة المعير المذكور ـ أو أم ولده ـ لتقوم بخدمة المستعيرة ـ أو المستعير ـ المذكور خدمة مثلها لمثلها ـ أو لمثله ـ مدة كذا وكذا من تاريخه ، عارية شرعية معتبرة مرعية ، وجد فيها شروط صحتها من الإعارة باللفظ بالصيغة المعتبرة ، ووجود الاستعمال من المستعيرة . وسلم إليها العارية المعينة أعلاه بالمقتضى المشروح أعلاه . فتسلمتها منه التسلم الشرعى . وصارت فى يدها وحوزها . ووجب لها الاستخدام المدة المعينة أعلاه وجوباً شرعياً . و يكمل .

* وصورة عارية الوالدة لابنتها حُليًا وقماشاً تتزين به : أعارت فلانة ابنتها لبطنها فلانة ماذكرت المعيرة المذكورة : أنه لها و بيدها وملكها ، وتحت تصرفها إلى حالة العارية المذكورة . وصدقتها المستعيرة المذكورة على ذلك . وذلك جميع العصابة المشتملة على لؤلؤ ـ و يصفه بعدته ، و يذكر الوزن بالمثاقيل ـ وجميع كذا وجميع كذا ، وجميع كذا ـ و يصف كل شىء منها بحسبه من الحلى والقماش واللباس والفرش . وغير ذلك وصفاً تاماً ، يخرجه عن الجهالة ـ ثم يقول : عارية صحيحة

شرعية جرت بينهما باللفظ المعتبر فى ذلك شرعاً ، لتنتفع بذلك انتفاع مثلها بالمعروف باللبس والتزين والتجمل به ، وفرش مايفرش منه ، واستعمال مايستعمل منه من الأوانى الصينى والنحاس مدة كذاوكذا سنة ، من تاريخه بمنزلها ، الـكائن بالموضع الفلانى ، وسلمت إلى ابنتهـا المستعيرة المذكورة جميع العارية الموصوفة أعلاه . فتسلمتها منها تسلماً شرعياً . وصارت فى يدها وحوزها ، ووجب لها الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه . قبلت ذلك منها قبولاً شرعياً . هذا إذا كانت المستعيرة بالغة عاقلة رشيدة . و إن كانت باقية تحت حجر والدها . فيقع التصديق والتسـليم والقبول منه لمحجورته المستمرة تحت حجره وولاية نظره . و يكمل .

* وصورة عارية الوالد لابنته الشورة — وهى الجهاز — للتجمل به : أعارفلان لابنته لصلبه فلانة البكر البالغ التى اعترف برشدها عند شهوده ، ما ذكر أنه له ، و بيده وملـكه وتصرفه . وذلك جميع الشورة المشتملة على كذا وكذا — و يصف اشتمالاتها كلها . و يذكر الوزن والقيمة ، و إن كان ملـكاً ، أو داراً وصفها وحددها — ثم يقول : إعارة صحيحة شرعية ، مقبولة مسلمة ، مقبوضة بيد المستعيرة من المعير بإذنه لها فى ذلك وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والتشخيص الشرعى . وعلى المستعيرة المذكورة حفظ ذلك وصونه والانتفاع به فى منزلها بموضع كذا . والتجمل به على العادة فى مثله ، بحيث لا يخرج ذلك ، ولا شيئاً منه عن يدها إلى أن تعيده إلى المعير على الصفة المشروحة أعلاه . واعترفت بمعرفة مقدار العارية . وما يلزمها فيه . وصدقت على ذلك كله تصديقاً شرعياً . و يكمل .

* وصورة عارية الدار للسكنى : أعار فلان فلاناً ماذكر المعير المذكور أنه له و بيده وملـكه ، وتحت تصرفه إلى حين هذه العارية . و إن كانت إباحة بغير أجرة يقول : أباح فلان فلاناً جميع الدار ، وجميع الحصة الشائعة ، وقدرها كذا وكذا من أصل كذا وكذا من جميع الدار الفلانية — و يصفها و يحددها — عارية صحيحة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول الشرعيين ، أو إباحة صحيحة شرعية

مشتملة على الإيجاب والقبول لمدة كذا وكذا سنة ، يسكنها المستعير المذكور ـ أو المباح له المذكور ـ بنفسه وأهله ومتاعه وخدمه لطول المدة المعينة أعلاه ، بغير أجرة تلزمه عن ذلك ، وسلم المعير المذكور إلى المستعير المذكور ـ أو وسلم المبيح المذكور المباح له المذكور ـ جميع الدار ، أو جميع الحصة من جميع الدار المذكورة . فتسلمها منه على الحكم المشروح أعلاه تسلماً شرعياً . وصارت بيده وحوزه ، ثم تفرقا بالأبدان عن تراض ، ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعاً : قام فلان المبيح المذكور في فسخ الإباحة ، وتمسك المباح له بها . وذكر أنها من العقود الجائزة للمدة المذكورة على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء . وتصادقا على أنهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم من حكام المسلمين ، جائز الحكم والقضاء ماضيهما . وتقدم فلان المبيح في فسخ هذه الإباحة . وامتنع المباح له من فسخها ، وتمسك بالعقد فيها . وسأل الحكم له بما يوجبه الشرع الشريف في ذلك ، وأنه حكم بصحة هذه الإباحة المدة المذكورة ، وقطع بإجازتها و إمضائها حكماً شرعياً ، بعد أن ثبت عنده صدور الإباحة بينهما في ذلك على الحكم المشروح أعلاه ثبوتاً شرعياً ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً مع العلم بالخلاف . ويكمل .

* وصورة إباحة الزوجة السكن لزوجها في الدار الجارية في ملكها : أشهدت عليها فلانة شهوده إشهاداً شرعياً : أنها في يوم تاريخه أباحت زوجها فلان ، التي هي في عصمته وعقد نكاحه ، السكن بها في جميع المنزل الفلاني ـ أو البيت الفلاني ـ الذي هو من حقوق الدار الفلانية ، الكائنة بالمكان الفلاني ـ وتوصف وتحدد ـ التي ذكرت المبيحة المذكورة أنها لها ، وفي ملكها ، وتحت تصرفها بالطريق الشرعي ، إباحة صحيحة ماضية قاطعة ، جائزة نافذة ، بغير أجرة تلتمسها منه ، ولا عوض ولا مقابل ، ولا مكافأة ، إلا بحسن الصحبة ، وجميل المعاشرة . وأن يسكن فيها بها مادامت في عصمته وعقد نكاحه . وسلمت إليه ماوقع عليه عقد هذه الإباحة . فتسلمه منها . وصار بيده . ووجب له الانتفاع به وجوباً شرعياً .

وضمنت له الدرك فى ذلك ، على أنه متى نقلها من هذا المنزل المختص بها ، فليس له عليها طلب أجرته ، ولا غيره بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب . قبل منها المباح له المذكور أعلاه جميع ذلك قبولا شرعياً . واعترف كل منهما بمعرفة معنى ذلك . وما يترتب عليه شرعاً .

* وصورة عارية الدابة لرجل يركبها إلى مكان معين : أعار فلان فلانا ماذكر أنه له . و بيده . وتحت تصرفه . وذلك جميع البغل ، أو البغلة ، أو الحمار ، أو الحصان ، أو الفرس ، أو غير ذلك مما يركب ـ ويذكر شيته ـ على أنه يركب هذه الدابة المذكورة من الموضع الفلانى إلى الموضع الفلانى ، ركوب مثله لمثلها فى الطريق المأمون ، المعروف بسلوك عابرى السبيل من التجار والمسافرين وغيرهم ، ثم يعود عليها إلى الموضع الفلانى . عارية صحيحة جائزة مضمونة ، مردودة مؤداة ، وسلم فلان المعير لفلان المستعير الدابة المذكورة ، فتسلمها منه تسلماً شرعياً ، وصارت بيده على الحكم المشروح أعلاه . قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولا شرعياً . ويكمل .

* وصورة عارية الأرض للغراس والبناء : أعار فلان فلاناً جميع القطعة الأرض الكشف البياض ، الخالية من العمارة والغراس ـ ويصفها ويحددها ، وإن ذكر ذرعها فهو أجود ـ عارية صحيحة شرعية ، ليبنى المستعير فيها ماشاء من البناء على الصفة التى يختارها ، أو ليغرس بها ماشاء من أنواع الغراس ، المختلف الثمار مدة ثلاثين سنة ، أو أكثر أو أقل من تاريخه . وأذن له فى ذلك كله إذناً شرعياً ، وسلم إليه العارية المذكورة فتسلمها منه تسلماً شرعياً . ووجب المستعير المذكور البناء والغراس بالأرض المستعارة والانتفاع بها . وبما يستجده فيها من العمارة والغراس لطول المدة المعينة أعلاه . وجوباً شرعياً . ويكمل .

* وصورة عارية الجدار لوضع الجذوع : أعار فلان فلانا جميع الحائط المستطيل المادّ قبلة وشمالا ، المبنى بالحجر النحيت أو المكسور ، أو الآجر ، أو الطين

أو الجير ، الذى ارتفاعه من الأرض كذا وكذا ذراعاً ، وطوله قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعاً ، وعرضه كذا وكذا ذراعاً بذراع العمل ، وهو الفاصل بين دار المعير المذكور القديمة البناء على الدار التى أنشأها المستعير المذكور ، عارية صحيحة شرعية ، ليضع المستعير المذكور عليها كذا وكذا جذعاً من الخشب رواقاً واحداً ، بداره المذكورة لمدة كذا وكذا سنة ــ أو سنتين أو أقل أو أكثر ــ من تاريخه . وسلم المعير المذكور إلى المستعير المذكور الحائط المذكور . وأذن له فى وضع الجذوع المذكورة عليه إذناً شرعياً . فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وصار فى يده . ووجب له وضع الجذوع عليه المدة المعينة أعلاه وجوباً شرعياً . ويكمل .

* وصورة عارية الأرض لدفن الميت : أعار فلان فلاناً جميع القطعة الأرض الكشف البياض التى هى بالمكان الفلانى . وذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعاً . وشرقاً وغرباً كذا وكذا ذراعاً بذراع العمل ــ وتحدد ــ عارية صحيحة شرعية ، ليدفن فيها المستعير المذكور موتاه ، ويجعل لنفسه بها أزجاً بالحجارة مجوفاً مقببا برسم دفنه به ، ويبنى حول ذلك عمارة ، ويغرس بباقى الأرض المذكورة غراساً مختلفاً ألوانه وأنواعه ، مدة ثلاثين سنة من تاريخه ، لم يرجع فى الأرض التى بها الدفن مالم يبل الميت ، ويرجع فى الباقى عند فراغ المدة أعلاه . وانقضائها على الوجه الشرعى . وسلم المعير المذكور إلى المستعير المذكور الأرض المستعارة المذروعة المحدودة بأعاليه . فتسلمها منه تسلماً شرعياً . ووجب له الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه ، على الحكم المشروح أعلاه . وجوباً شرعياً . ويكمل . والله أعلم .

كتاب الغصب

وما يتعلق به من الأحكام

الغصب محرم . والأصل فى تحريمه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٤ : ٢٩ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) وقوله تعالى (٤ : ١٠ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) وقوله تعالى (٥ : ٣٨ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله) والسرقة من الغصب .

وأما السنة : فما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته فى حجة الوداع « ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا » ومعنى ذلك : دماء بعضكم على بعض ، وأموال بعضكم على بعض . وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه » وروى عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لايأخذن أحدكم مال أخيه لاعباً ولاجاداً . فمن أخذ عصا لأخيه فليردها » وروى سمرة بن جُندب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « على اليد ما أخذت حتى ترده » وروى « حتى تؤديه » وروى يعلى بن مُرة الثقفى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » وروى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة » وقال صلى الله عليه وسلم « ليأتين على الناس زمان لايبالى المرء بما أخذ المال ، بحلال أو بحرام ؟ » .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم الغصب . قال الصَّيمرى :

من غصب شيئاً واعتقد إباحته : كفر بذلك ، و إن اعتقد تحريمه : فسق بفعله ، وردت شهادته .

والغصب : هو الاستيلاء على مال الغير على وجه التعدى .

والركوب على دابة الغير ، والجلوس على فراش الغير غاصب لما عليه . و إن لم ينقل ذلك ، ولو دخل دار الغير وأزعجه منها فكذلك . ولو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل صار غاصباً .

ولو سكن بيتاً . ومنع المالك منه دون باقى الدار . فهو غاصبٌ لذلك البيت فقط . ولو دخل على قصد الاستيلاء ولم يكن المالك فى الدار ، فهو غاصب . و إن سكن معها ولم يزعجه . فهو غاصب لنصف الدار ، إلا أن يكون الساكن ضعيفاً ، لا يعد مثله مستولياً ، فلا يكون غاصباً .

وعلى الغاصب رد المغصوب . فإن تلف فى يده ضمنه . وكذلك الأيدى المترتبة على يد الغاصب أيدى ضمان .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

الإجماع قد انعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب ، وأنه يجب رد المغصوب إن كانت عينا باقية ، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس .

واتفقوا على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون ، إذا غصب وتلف ، يضمن بقيمته . وأن المكيل والموزون ، يضمن بمثله إذا وجده ، إلا فى رواية عن أحمد

ومن جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه . فالمشهور عن مالك : أنه يلزمه قيمته لصاحبه ، ويأخذ الجانى ذلك الشىء المتعدى عليه ، ولا فرق فى ذلك بين المركوب وغيره ، ولا بين أن يقطع ذنب حمار القاضى أو أذنه أو غيره ، مما يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك إذا جنى عليه . وسواء كان حماراً أو بغلاً أو فرساً . هذا هو المشهور عنه . وعنه رواية أخرى : أن على الجانى

مانقص . وقال أبو حنيفة : إن جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه ، لزمه قيمته ، ويسلم الثوب إليه . فإن أذهب نصف قيمته ، أودونها . فله أرش مانقص .

وإن جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير وغيره . فإنه إذا قلع إحدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته . وفي العينين جميع القيمة ، ويرد على الجاني بعينه إن كان مالكه قاض أو عدله . وقال في غير هذا الجنس : مانقص . وقال الشافعي وأحمد : في جميع ذلك مانقص .

ومن جنى على شيء غصبه بعد غصبه جناية ، لزم مالكه عند مالك أخذه مع مانقصه الغاصب ، أو يدفعه إلى الغاصب ، ويلزمه بقيمته يوم الغصب . والشافعي يقول : لصاحبه أرش مانقص ، وهو قول أحمد .

ومن جنى على عبد غيره . فقطع يديه أو رجليه . فإن كان أبطل غرض سيده منه ، فلسيده أن يسلمه إلى الجاني ، ويعتق على الجاني إن كان قدتعمد ذلك . ويأخذ السيد قيمته من الجاني أو يمسكه ، ولا شيء له . هذا هو الراجح من مذهب مالك . وفي رواية عنه : أنه ليس له إلا مانقص ، وهو قول أبي يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : له أن يسلمه ويأخذ قيمته أو يمسكه ولا شيء له . وقال الشافعي : له أن يمسكه ، ويأخذ جميع قيمته من الجاني ، تنزيلاً على أن قيمة العبد كديته .

ومن مَثّل بعبد ، فقطع أنفه أو يده ، أو قلع سنه ، عتق عليه عند مالك . واختلف قوله : هل يعتق بنفس الجناية ، أو بحكم الحاكم ؟ وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يعتق عليه بالمثلة .

ومن غصب جارية على صفة . فزادت عنده زيادة ، كسمن ، أو تعلم صنعة حتى علت قيمتها ، ثم نقصت القيمة بهزال ، أو نسيان للصنعة : كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة . وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي وأحمد : له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب .

والزيادة المنفصلة ـ كالولد إذا حدث بعد الغصب ـ فهى غير مضمونة عند مالك وأبى حنيفة . وقال الشافعى وأحمد : هى مضمونة على الغاصب بكل حال .

فصـل

واختلف فى منافع الغصب . فقال أبو حنيفة : هى غير مضمونة . وعن مالك روايتان ، إحداهما : وجوب الضمان . والثانية : إسقاط الضمان ، والثالثة : إن كانت داراً فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن ، وإن أجرها لغيره ضمن . فعلى هذا : إذا كان المغصوب حيواناً فرده لا يضمن . وإن أكره ضمن . وعنه رواية رابعة أن الغاصب إذا كان قصده المنفعة ، كالذى يسخر دواب الناس . فإنه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة .

وقال الشافعى وأحمد ، فى أظهر روايتيه : هى مضمونة .

وإذا غصب جارية ووطئها . فعليه الحد والرد عند الثلاثة . وقياس مذهب أبى حنيفة : أنه يحد ولا أرش عليه للوطء .

فإن أولدها وجب رد الولد ، وهو رقيق المغصوب منه . وأرش ما نقصته الولادة عند الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : إن جبر الولد النقص فلا أرش .

وإذا غصب داراً ، أو عبداً ، أو ثوباً ، وبقى فى يده مدة ، ولم ينتفع به فى سكن ولا كراء ، ولا استخدام ، ولا ركوب ، ولا لبس ، إلى أن أخذه من الغاصب ، فلا أجرة عليه للمدة التى بقى فيها فى يده ولم ينتفع به . هذا قول مالك وأبى حنيفة . وقال الشافعى وأحمد : عليه أجرة المدة التى كانت فى يده أجرة المثل .

والعقار والأشجار تضمن بالغصب . فمتى غصب شيئاً من ذلك . فتلف بسيل أو حريق أو غيره : لزمه قيمته يوم الغصب ، عند مالك والشافعى ، ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن ما لا ينقل ـ كالعقار ـ لا يكون مغصوباً بإخراجه عن يد مالكه ، إلا أن يجنى الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية . فيضمنه بالإتلاف والجناية .

ومن غصب اسطوانة أو لَبِنة و بنى عليها لم يملكها الغاصب عند مالك والشافعى وأحمد . وعند أبى حنيفة يملكها ، و يجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباق بهدم البناء و بسبب إخراجها .

واتفقوا على أن من غصب قطعة من ساج وأدخلها فى سفينة . فطالبه بها مالكها ، وهو فى لجة البحر : أنه لايجب عليه قلعها ، إلا ما حكى عن الشافعى : أنها تقلع . والأصح أن ذلك إذا لم يخف تلف نفسٍ أو مالٍ .

فصل

ومن غصب ذهباً أو فضة ، فصاغ ذلك حلياً ، أو ضربه دنانير أو دراهم ، أو نحاساً أو رصاصاً أو حديداً ، فاتخذ منه آنية أو سيوفاً . فعند مالك : عليه فى ذلك كله مثل ماغصب فى وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها أبواباً ، أو تراباً فعمله لبنا . وكذلك الحنطة إذا طحنها وخبزها . وقال الشافعى : يرد ذلك كله على المغصوب منه . فإن كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص . ووافق أبو حنيفة مالكا إلا فى الذهب والفضة إذا صاغهما . هكذا نقل فى عيون المسائل .

وقال القاضى ابن رشد فى المسائل : إذا غصب حنطة فطحنها ، أو شاة فذبحها . أو ثوباً فقطعه . كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكه الغاصب .

وكذلك إذا غصب بيضة فحطها تحت دجاجة ، أو حباً فزرعه ، أو نواة فغرسها . وعند الحنفية : تلزم القيمة .

فصل

فتح قفص طائر بغير إذن مالكه فطار ، ضمنه الفاتح عند مالك وأحمد .

وكذلك إذا حل دابة من قيدها فهربت ، أو عبداً مقيداً ، أو هربت الدابة فى الحال عقب الفتح والحل إذا وقفت بعده ، ثم طار أو هربت . وقال الشافعى : إن طار الطائر ، أو هربت الدابة بعد ما وقفت ساعة ، فلا ضمان عليه . و إن كان

ذلك عقب الفتح أو الحل . فقولان ، أصحهما : الضمان . وقال أبو حنيفة : لاضمان على من فعل ذلك على كل وجه .

و إذا غصب عبداً فأبق ، أو دابة فهربت ، أو عينا فسرقت أو ضاعت . فعند مالك : يغرم قيمة ذلك ، وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه .

و يصير المغصوب عنده ملكا للغاصب ، حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ، ولا للغاصب الرجوع فى القيمة إلا بتراضيهما ، و به قال أبو حنيفة : إلا فى صورة . وهى مالو فقد المغصوب ، فقال المغصوب منه : قيمته مائة . وقال الغاصب : خمسون . وحلف غرم خمسين ، مقيداً خوف هر به فهرب فعليه قيمته . وسواء عند مالك طار الطائر ، ثم وجد المغصوب وقيمته مائة كما ذكر . فإن له أن يرجع فى المغصوب ، وترد القيمة . وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة . وقال الشافعى : المغصوب مما ذكر باق على ملك المغصوب منه . فإذا وجد رد المغصوب منه القيمة التى كان أخذها وأخذ المغصوب .

وأما إذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فأخذ منه القيمة ، ثم ظهر المغصوب . فلا خلاف أن المغصوب منه أخذه . و يرد القيمة .

فصل

ومن غصب عقاراً ، فتلف فى يده . إما بهدم أو سيل أو حريق . قال مالك والشافعى وأحمد : يضمن القيمة . وعن أبى حنيفة : أنه إذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه .

ولو غصب أرضاً وزرعها ، فأدركها ربها قبل أن يأخذ الزرع . قال أبو حنيفة والشافعى : له إجباره على القلع . وقال مالك : إن كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الإجبار . و إن فات فروايتان ، أشهرهما : ليس له قلعه . وله أجرة الأرض . وقال أحمد : إن شاء صاحب الأرض أن يقر الزرع فى أرضه إلى الحصاد ، وله الأجرة وما نقص الزرع . و إن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع له .

وإذا أراق مسلم خمراً على ذمى فلا ضمان عليه عند الشافعى وأحمد . وكذلك إذا أتلف عليه خنزيراً . وقال أبو حنيفة ومالك : يغرم القيمة له فى ذلك .

تذييل : كل من غصب شيئاً وعمل فيه عملا . كان له إبطال عمله ، إلا فى خمس مسائل .

إحداها : إذا غصب غزلا فنسجه ثوباً .

الثانية : إذا غصب نقرة فضربها دراهم .

الثالثة : إذا غصب طيناً وضرب به لبنا .

الرابعة : إذا غصب جوهر زجاج فاتخذه آنية .

الخامسة : إذا غصب ذهباً وفضة . واتخذ ذلك حلياً .

والمعانى : التى يجب بها الضمان سبعة : الغصب ، والعارية ، والتعدى ، والإتلاف ، ومنافع الإجارة ، على أحد القولين ، بعد انقضاء الأجل . والشىء المقبوض على البيع الفاسد ، والشىء المقبوض على السوم .

والمضمونات : على خمسة أقسام . أحدها : مايضمن بمثله . والثانى : مايضمن بقيمته . والثالث : مايضمن بغيره . والرابع : مايضمن بأقل الأمرين . والخامس : مايضمن بأكثر الأمرين .

فأما مايضمن بمثله : فأربعة أنواع : المكيل . والموزون ، والذهب ، والفضة .

وأما مايضمن بقيمته : فأربعة أنواع : الدور ، والحيوانات ، والسلع ومنافع الإجارة .

وأما مايضمن بغيره : فأربعة أنواع : المبيع فى يد البائع ، ولبن المصراة ، والمهر فى يد الزوج . وجنين الأمة .

وما مايضمن بأقل الأمرين : فأربعة أنواع : الضامن إذا باع شيئاً من المضمون له بالمضمون به صح فى وجه ، والسيد إذا أتلف العبد الجانى . والراهن

إذا أتلف الرهن ، والرابع : مهر المرأة إذا هربت من دار الحرب إلى دار الإسلام فى وقت المدنة .

وأما ما يضمن بأكثر الأمرين : فنوعان . أحدهما : الملتقط يبيع اللقطة بعد مضى الحول ومجىء صاحبها . فإنه يضمن بأكثر الأمرين . والثانى : أن يأخذ سلعة ليبيعها فيتعدى عليها ثم يبيعها . فإنه يضمن أكثر الأمرين فى ثمنه وقيمته انتهى .

المصطلح : وتشتمل صوره على أنواع . منها :

* صوره رد عين المغصوب : أشهد عليه فلان ، أنه كان من قبل تاريخه استولى على جميع القطعة الأرض التى بالمكان الفلانى ــ ويحددها ــ الجارية فى ملك فلان على سبيل الغصب والتعدى ، وانتزعها من يده قهراً وظلماً ، وانتفع بها انتفاع مثلها بالزرع والغراس والبناء وأنه الآن رجع إلى الله تعالى . وتاب إليه ، وعلم أنه وجب عليه رد الأرض المذكورة إلى مالكها فردها إليه خائفاً من الله تعالى ، متحذراً ماحذره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين» وسلم الأرض المذكورة إلى مالكها . فتسلمها منه تسلماً شرعياً ، ثم باع الغاصب المذكور منه جميع البناء والغراس القائم على الأرض المذكورة المحدودة الموصوفة بأعاليه . المشتمل على كذا وكذا ــ ويصفه وصفاً تاماً ــ فاشترى ذلك منه شراء شرعياً بثمن مبلغه كذا وكذا على حكم الحلول ، ثم بعد ذلك ولزومه شرعاً تصادق المتبايعان المذكوران أعلاه على أن مدة الغصب للأرض المذكورة أعلاه ، واستقرارها بيد الغاصب المذكور ، كذا وكذا سنة متقدمة على تاريخه وإلى تاريخه ، وأن أجرة المثل لها عن المدة المذكورة مبلغ كذا وكذا . قاصص المشترى المذكور البائع المذكور بما وجب له من أجرة المثل للأرض المذكورة ، وهو كذا بنظيره من الثمن المعين أعلاه . مقاصصة شرعية ، ودفع إليه

الباقى من الثمن ، وهو كذا وكذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وسلم البائع المذكور إلى المشترى المذكور جميع المبيع المعين أعلاه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وصار ذلك له ، وملكه بحكم هذا التبايع المشروح أعلاه . وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية . ويكمل .

* وصورة غصب مكيل ورد مثله أو قيمته . أشهد عليه فلان أنه من قبل تاريخه استولى لفلان على عشرين مكوكا أو غرارة ، أو إردباً من القمح الصعيدى أو البحيرى ، أو من الحنطة الصفراء الجيدة الهودية ، أو الأحصبة أو المرجية أو العميقية أو اللقيمية أو الزيلعية ، أو الجزائرية ، أو غير ذلك . وأنه تصرف فى ذلك لنفسه ، وأزال عينه ، وأنهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم شرعى . فحكم عليه بمثل الحنطة المذكورة ، وألزمه بدفع ذلك إليه . فدفعه إليه . فقبضه منه قبضاً شرعياً ونقله إلى ملكه . وصار ذلك له . وملكه بحكم هذا الترافع — أو يقول : وأنهما ترافعا إلى حاكم حنبلى المذهب . وتداعيا لديه بذلك ، فأوجب عليه قيمة الحنطة المذكورة . وحكم عليه بذلك على مقتضى مذهبه الشريف حكماً شرعياً . فدفع إليه القيمة عن ذلك . وهى كذا وكذا . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وتصادقا على ذلك تصادقا شرعياً — ويكمل .

* وصورة غصب العروض والحيوان والضمان بقيمته بعد إتلافه : أشهد عليه فلان أنه غصب من فلان جميع الجمل الأحمر الفاطر — أو أول فطر — وجميع الجمل القماش السكندرى الذى عدته من التفاصيل كذا وكذا تفصيلة ، ومن الثياب المرش كذا وكذا ثوباً . وكذا وكذا منديلا محيشى ، وأن قيمة الجمل المذكور كذا وكذا ، وقيمة القماش كذا وكذا ، القيمة العادلة له حين الغصب ، وأنه تصرف فى ذلك بغير طريق شرعى ، وأنهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم شرعى ، أو إلى الحاكم الفلانى ، وحكم عليه بذلك ، بعد اعترافه لديه وتصديقه على ذلك كله ، أو بعد قيام البينة الشرعية عند الحاكم بذلك . ودفع إليه القيمة المبينة أعلاه .

فقبضها منه قبضاً شرعياً . ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ، ولاشيء قل ولا جل. وأقر كل منهما أنه لايستحق على الآخر حقاً ، ولا دعوى ولا طلباً ، و يستوفى ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق على نحو ماتقدم شرحه . و يكمل .

* وصورة غصب العبد سمينا ، ورده هزيلا ، مع أرش مانقص ـ وهوصحيح عند الشافعى وأحمد ، خلافا لمالك وأبى حنيفة ـ : أشهد عليه فلان أنه غصب من فلان جميع المملوك الرومى الجنس ، أو الحبشى أو غيره المشارى ، المدعو فلان ، المعترف للمغصوب منه بالرق والعبودية ، وأنه استعمل الرقيق المذكور فهزل ، وأنهما ترافعا بسبب ذلك إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى . وحكم على الغاصب المذكور بأرش مانقص بالهزال ، وهو كذا وكذا . وأنهما اتفقا على أن يدفع إليه مملوكه المذكور ومبلغ كذا وكذا ، وهو أرش مانقص المملوك المذكور بالهزال ، ورضى المغصوب منه بذلك ، وسلم الغاصب المذكور إلى المغصوب منه مملوكه المذكور والمبلغ المعين أعلاه . فتسلم ذلك منه تسلماً شرعياً . وأقر كل منهما أنه لايستحق على الآخر ـ إلى آخره . و يكمل .

* وصورة غصب الجارية ، وإحبالها واستيلادها . ووجوب الحد على الغاصب ، وأنه غير محصن فكان حده الضرب . والحكم عليه بعد استيفاء الحد برد الجارية إلى المغصوب منه ، وأرش مانقصتها الولادة ، ورد الولد إلى المغصوب منه رقيقاً ، و بيعه وأمه من والده الغاصب بعد ذلك .

* حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان ، وتصادقا على أن الحاضر الأول غصب من الحاضر الثانى جميع الجارية التترية الجنس المرأة المسلمة الحاضرة بحضورهما أيضاً عند شهوده ، المعترفة للمغصوب منه بالرق والعبودية . وأنه افترشها وأولدها ولداً يدعى فلان ، وأنهما ترافعا إلى الحاكم الفلانى الشافعى ، وادعى الثانى على الأول بالغصب ، وأقام عليه به البينة ، وأنه اعترف بذلك بعد ثبوته بالبينة الشرعية ، وأن الحاكم المشار إليه حكم عليه بالحد ، بعد أن ثبت عنده أنه غير

محصن . وحكم عليه برد الجارية المغصوبة إلى مالـكها ، و بأرش مانقصت بالوطء والولادة ، و برد الولد المذكور إلى المغصوب منه رقيقاً له ، حكماً شرعياً . واستوفى الحد منه ، ورد الولد على المغصوب منه . فتسلم منه الجارية وولدها المذكور . ودفع إليه الأرش ، وهو كذا وكذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، ثم بعد ذلك اشترى الغاصب المذكور من المغصوب منه المذكور جميع الجارية ، وولدها منه المذكور الرضيع المدعو فلان ، شراء شرعياً بثمن مبلغه كذا وكذا . ودفع إليه الثمن فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وسلم إليه الجارية وولدها المذكورين ، فتسلمهما منه تسلماً شرعياً وعتق ولده المذكور عليه حين دخوله فى ملـكه بعقد هذا البيع ومقتضاه عتقاً صحيحاً شرعياً . و يكمل .

* وصورة ماإذا غصب رجل جارية من رجل ، و باعها من آخر ، فأولدها المشترى ، وهو لايعلم أنها مغصوبة ، وترافعا إلى حاكم شافعى ، فحـكم برد الجارية إلى المغصوب منه ومهر مثلها ، وعلى المشترى من الغاصب بأن يفتدى ولده بقيمته ، ويكون حراً ، و بالرجوع على الغاصب بذلك كله ، وتسليم ماوجب المغصوب منه ، من الجارية ومهر المثل وقيمة الولد . وابتياع الجارية لأب الولد ، أو إعتاقها وتزويجها بأب الولد .

* حضر إلى شهوده ، فى يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه طوعاً فى صحته وسلامته : أنه غصب من فلان جميع الجارية الفلانية غصباً عدواناً ، وأنه باعها من فلان ، وأن فلاناً افترشها وأولدها على فراشه ولداً يدعى فلان ، وأنهم بعد ذلك ترافعوا إلى مجلس الحـكم العزيز الفلانى الشافعى . وتحاكموا عنده ، وتحرر الأمر بينهم على أن ثبت عند الحاكم المشار إليه ماحصلت الدعوى به من الغصب والبيع والافتراش والولادة ، وما يحتاج إلى ثبوته عنده شرعاً ، بالاعتراف أو بالبينة الشرعية ، وأنه حكم على المشترى المفترش المذكور برد الجارية المذكورة أعلاه و بمهر مثلها ، بعد ثبوت مقداره لديه ، وقيمة الولد المذكور منها إلى المغصوب منه

المذكور أعلاه ، حكماً شرعياً ، مسئولا فيه بسؤال من جاز سؤاله شرعاً ، مع العلم بالخلاف ، فبمقتضى ذلك دفع فلان المذكور إلى فلان المغصوب منه المذكور جميع الجارية المذكورة ومبلغ كذا وكذا . من ذلك ماهو مهر مثلها الثابت شرعاً كذا وكذا . والباقى وهو كذا وكذا قيمة الولد المذكور فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وحكم الحاكم المشار إليه للدافع المذكور بالرجوع على فلان الغاصب المذكور أعلاه بمهر المثل ، وقيمة الولد المذكور حكماً شرعياً . وقبض كل من المغصوب منه وأبى الولد من الآخر ماوجب له قبضه شرعا . ثم بعد ذلك وازومه شرعا : أعتق المغصوب منه الجارية المذكورة عتقاً صحيحاً شرعياً . وزوجها بإذنها ورضاها من فلان والد ابنها المذكور ، تزويجا شرعياً بشروطه الشرعية على صداق مبلغه كذا . قبل ذلك منه قبولا شرعياً ، ووقع الإشهاد بذلك على الوجه المشروح أعلاه ، و بتصادقهما على ذلك كله فى تاريخ كذا وكذا .

* وصورة ماإذا غصب من رجل شيئاً ، واستعمله على سبيل الغصب ، حتى هلك وازمته قيمته : أشهد عليه فلان أنه من قبل تاريخه تعدى على فلان فى متاعه — ويصفه — وأخذه قهراً . واستولى عليه عدواناً . واستعمله على سبيل الغصب ، حتى هلك وذهبت عينه ، وأن أقصى قيمته كذا وكذا ، وأن ذلك لزم ذمته بالسبب المعين أعلاه ، يقوم له بذلك حالا . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . عرف الحق فى ذلك فأقر به والصدق فاتبعه ، لوجو به عليه شرعاً ، وصدقه المغصوب منه المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة ماإذا غصب جارية ووطئها عالماً بالتحريم ، أو جاهلا به : أشهد عليه فلان : أنه غصب فلانة جارية فلان . واستولى عليها بغير إذن سيدها ووطئها وطئاً يوجب المهر ، وأن المهر كذا وكذا ، وأن ذمته مشغولة به ، ويلزمه دفع ذلك لمولاها بالسبب المذكور أعلاه ، وأنه عالم بالتحريم . وأن الولد إذا ولدته من ذلك الوطء رقيق لسيدها المذكور .

وإن كان جاهلا بالتحريم ، كتب : وأن الولد حر نسيب بحكم جهله بالتحريم حالة الوطء ، وأن القيمة للولد يوم الانفصال ، كذا وكذا وأن ذلك لازم ذمته لسيد الجارية حالا . وأنه ملىء قادر بذلك . وصدقه السيد المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة دفع الشيء المغصوب لمالكه : يصدر بالاعتراف من المغصوب منه بالتسلم إن كان بعينه ، وإن كان مثله كتب : وهو مثل ماغصبه منه ، وإن كان أقصى قيمته كتب : وهو أقصى قيمة ماغصبه منه ، ويذيل بالإقرار بعدم الاستحقاق على نحو ماتقدم شرحه .

وكذلك يفعل فى كل صورة من صور الغصب وغيره .

قاعـــــدة

الكاتب لهذه الصناعة ، الحاذق فيها ، يستخرج الوقائع ، ويرتبها على القواعد الشرعية ، وينزلها تنزيلا مطابقاً . وإذا كتب شيئاً فلا ينتقل منه لغيره ، حتى ينهيه ويستوفيه ويفرغ منه ، وإلا فتجىء الكتابة مبددة . فإن المأكول إذا عمل قانون الحكمة أكل شهياً . ولا يخفى ذلك على الحاذق البارع . انتهى .

كتاب الشفعة

وما يتعلق بها من الأحكام

الشفعة : اشتقاقها فى اللغة على أقوال :

أحدها : أنها من شَفَعْتُ الشىء أى ضممته ، فهى ضم نصيب إلى نصيب ، ومنه : شفع الأذان .

ثانيها : من الزيادة ، ومنه شاة شافع ، أى : حامل ، لأنها زادت بولدها .

ثالثها : أنها من التقوية والإعانة . لأنه يتقوى بما يأخذه ، ومنه : القرآن شافع مشفع .

رابعها : أنها مشتقة من الشفاعة . لأن الشفيع يأخذها بلين ورفق . فكأنه مستشفع ، إذ المشترى ليس بظالم .

والشفعة من أمر الإسلام ، ولم تكن فى الجاهلية . وهى ثابتة بالسنة والإجماع .

أما السنة : فما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الشفعة فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » وروى البخارى بإسناده عن جابر بن عبد الله أنه قال « إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وفى صحيح مسلم بن الحجاج عن جابر قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مشترك لم يقسم : رَبْع ، أو حائط ، لايحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه . فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك . فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » .

والربع : اسم للدار مع بنائها ، والحائط ، اسم للبستان مع غراسه .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة .

والحكم فى الشفعة على ثلاثة أضرب : ضرب تثبت فيه الشفعة ، سواء بيع

مفرداً أو مع غيره . وضرب لاتثبت فيه الشفعة بحال . وضرب تثبت فيه الشفعة تبعاً لغيره ، ولا تثبت فيه الشفعة إذا بيع منفرداً .

فأما الضرب الأول ــ وهو ماتثبت فيه الشفعة مفرداً أو مع غيره ــ فهى العرصات ، عرصة الأرض والدار . فإذا باع أحد الشريكين نصيبه فيها ثبت لشريكه الشفعة فيه . وهو قول عامة العلماء ، إلا الأصم . فإنه قال : لا تثبت الشفعة بحال ؛ لأن فى ذلك إضراراً بأرباب الأموال ؛ لأن المشترى متى علم أنه يؤخذ منه لم يرغب فى الشراء . فيؤدى ذلك إلى الضرر البالغ . وربما تقاعد شريكه عن الشراء منه .

ودليلنا عليه : ماذكرناه من الأخبار . وما ذكره الأصم غير صحيح ؛ لأنا نشاهد الأشقاص تُشترى مع علم المشترى باستحقاق الشفعة عليه .

وأما الضرب الثانى ــ وهو مالا يثبت فيه الشفعة بحال ــ فهو كل ماينقل ويحول ، مثل الطعام والثياب والعبيد . فإذا باع أحد الشريكين نصيبه فى ذلك لم يثبت لشريكه فيه الشفعة ، وبه قال عامة أهل العلم ، خلافاً لمالك . فإنه قال : تثبت الشفعة فى جميع ذلك .

دليلنا : قوله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فى كل مالم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وهذا لايتناول ماينقل . وما روى جابر من قوله صلى الله عليه وسلم « لا شفعة إلا فى ربع أو حائط » فنفى الشفعة فى غيرهما .

وأما الضرب الثالث ــ وهو ماتثبت فيه الشفعة تبعاً لغيره ــ فهو الغراس والبناء فى الأرض . فإن باع أحد الشريكين نصيبه فيه منفرداً عن الأرض لم تثبت فيه الشفعة ؛ لأنه منقول كالثياب والعبيد . فإن باع أحد الشريكين نصيبه فى البناء والغراس مع نصيبه من الأرض ثبتت فيه الشفعة لقوله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فى كل ربع أو حائط » و « الربع » هو الدار ببنائها . و « الحائط » هو البستان بأشجاره ، ولأن البناء والغراس يرادان للبقاء والتأبيد . فتثبت فيهما الشفعة كالأرض .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

الشفعة : تثبت للشريك فى الملك باتفاق الأئمة .

ولا شفعة للجار عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : تجب الشفعة بالجوار .

والشفعة عند أبى حنيفة ، وعلى الراجح من مذهب الشافعى : على الفور . فمن أخر المطالبة بالشفعة مع الإمكان سقط حقه فيها كخيار الرد ، وللشافعى . وقال آخر : أنه يبقى حقه ثلاثة أيام . وله قول آخر : أنه يبقى أبداً ، ولا يسقط إلا بالتصريح بالإسقاط .

وأما مذهب مالك : فإذا بيع المشفوع ، والشريك حاضر يعلم بالبيع . فله المطالبة بالشفعة متى شاء . ولا تنقطع شفعته إلا بأحد أمرين . الأول : يمضى مدة يعلم أنه فى مثلها قد أعرض عن الشفعة . ثم روى عن مالك : أن تلك المدة سنة . وروى خمس سنين . الثانى : أن يرفعه المشترى إلى الحاكم ، ويلزمه الحاكم بالأخذ أو الترك . فالحاصل من مذهب مالك : أنها ليست على الفور .

والثانية : على التراخى . فلا تبطل أبداً حتى يعفو و يطالب .

فصل

والثمرة إذا كانت على النخل ، وهى بين شريكين . فباع أحدهما حصته ، فهل لشريكه الشفعة أم لا ؟ اختلف فى ذلك قول مالك . فقال فى رواية : له الشفعة . وقال فى أخرى : لا شفعة له . وقال أبوحنيفة : له الشفعة . وقال الشافعى وأحمد : لا شفعة له .

فصل

و إذا كان ثمن الشفعة مؤجلا فللشفيع عند مالك وأحمد : الأخذ بذلك الثمن إلى ذاك الأجل . و بهذا قال الشافعى فى القديم . وقال أبو حنيفة والشافعى فى

الجديد ، الراجح من مذهبه : للشفيع الخيار بين أن يعجل الثمن ، و يأخذ الشقص المشفوع ، أو يصبر إلى حلول الأجل ، فيزن و يأخذ بالشفعة .

فصــل

والشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم فى المال الذى استوجبوا من جهته الشفعة . فيأخذ كل واحد من الشركاء من المبلغ بقدر ملـكه فيه عند مالك وهو الأصح من قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة : هى مقسومة على الرءوس ، وهو قول الشافعى . واختاره المزنى . وعن أحمد روايتان .

والشفعة تورث عند مالك والشافعى ، ولا تبطل بالموت ، فإذا وجبت له شفعة فمات ولم يعلم بها ، أو علم ومات قبل التمـكن من الأخذ ، انتقل الحق إلى الوارث وقال أبو حنيفة : تبطل بالموت ، ولاتورث . وقال أحمد : لا تورث إلا أن أن يكون الميت طالب بها .

فصــل

ولو بنى مشترى الشقص أو غرس ، ثم طالب الشفيع ، فليس له عند مالك والشافعى وأحمد مطالبة المشترى بهدم مابنى ، ولا قلع ماغرس ، مضافا إلى الثمن . وقال أبو حنيفة : للشفيع أن يجبر المشـترى على القلع والهدم . وقال فى عيون المسائل : وذهب قوم إلى أن للشفيع أن يعطيه ثمن الشقص ، ويترك البناء والغراس فى موضعه .

فصل

وكل مالا ينقسم ـ كالحمام ، والبئر ، والرحا ، والطريق ، والباب ـ لا شفعة فيه عند الشافعى . واختلف قول مالك ، فقال : فيه الشفعة . وقال : لا شفعة . واختار القاضى عبد الوهاب الأول . قال : وهو قول أبى حنيفة .

وعهدة الشفيع فى المبيع : على المشترى ، وعهدة المشترى : على البائع عند جمهور

العلماء . فإذا ظهر المبيع مستحقاً أخذه مستحقه من يد الشفيع ، ورجع الشفيع بالثمن على المشترى ، ثم يرجع المشترى على البائع . وقال ابن أبي ليلى : عهدة الشفيع على البائع بكل حال .

واختلفوا : هل يجوز الاحتيال بإسقاط الشفعة ؟ مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطاً للشفعة ، أو أن يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقى ، أو يهبه له ؟ .

فقال أبو حنيفة والشافعى : له ذلك . وقال مالك وأحمد : ليس له ذلك . فإذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند أبي حنيفة والشافعى . وكذلك قول أحمد ، بل لا بد أن يكون قد ملك بعوض . واختلف قول مالك فى ذلك . فقال : لا شفعة فيه . وقال فيه الشفعة .

فإذا وجبت له الشفعة فبذل له المشترى دراهم على ترك الأخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكها عند الثلاثة . وقال الشافعى : لايجوز ذلك ولا يملك الدراهم . وعليه ردها . وهل تسقط شفعته بذلك ؟ لأصحابه وجهان .

فصل

وإذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة ، كان للشفيع عند الشافعى وأحمد أخذ نصيب أحدهما بالشفعة ، كما لو أخذ نصيبهما جميعاً . وقال مالك : ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر ، بل إما أن يأخذهما جميعاً أو يتركهما جميعاً . وبه قال أبو حنيفة .

ولو أقر أحد الشريكين : أنه باع نصيبه من رجل ، وأنكر الرجل الشراء ولا بينة ، وطلب الشفيع الشفعة ، قال مالك : ليس له ذلك إلا بعد ثبوت الشراء . وقال أبو حنيفة : تثبت الشفعة ، وهو الأصح من مذهب الشافعى ، إلا أن إقراره يتضمن إثبات حق المشترى وحق الشفيع . فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشترى .

وتثبت الشفعة للذمى ، كما تثبت للمسلم ، عند مالك وأبى حنيفة والشافعى .
وقال أحمد : لاشفعة للذمى . انتهى .

فائدة حكى ابن الصلاح : أن الأصمعى سئل عن معنى قول النبى صلى الله الله عليه وسلم « الجار أحق بسَقَبه » ؟ فقال : أنا لاأفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن العرب تزعم أن السقب : اللزيق .

المصطلح : تشتمل صوره على أنواع . منها :

* صورة طلب الشفعة والأخذ بها : حضر إلى شهوده فلان وفلان . وتصادقا على أن الحاضر الأول حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى ، وأحضر معه الحاضر الثانى . وادعى عليه عند الحاكم المشار إليه : أنه ابتاع من فلان جميع الحصة التى مبلغها كذا ، الشائعة فى جميع الدار الفلانية ، الجارى نصفها الآخر فى ملك المدعى المذكور — وتحدد — بثمن مبلغه كذا ، وأنه حال اطلاعه على ذلك حضر إلى مجلس الحكم المشار إليه ، قبل أن يجلس أو يشتغل بشغل ما ، وطلب منه الشفعة فى المبيع المعين أعلاه . وقام فى طلبها على الفور . وأحضر معه الثمن . وسأل الحاكم سؤاله عن ذلك . فسئل فأجاب بالتصديق على أن النصف الآخر من الدار ملكه ، وأنه ابتاع منها النصف المدعى به بالثمن المعين أعلاه ، والتمس يمين المدعى المذكور أنه لما باعه ذلك بادر على الفور بطلب الشفعة من المبيع المذكور . ولم يتأخر ساعة واحدة ، ولا اشتغل بشغل . فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك . وأن الطالب المذكور سأل الحاكم المشار إليه الحكم عليه برد المبيع بالثمن المعين أعلاه . فحكم له بذلك حكماً شرعياً . فحينئذ أخذ الشفيع المذكور من المشترى المذكور النصف المبيع من الدار المذكورة أخذاً شرعياً . ودفع الثمن المعين أعلاه إليه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . وسلمه المبيع المعين أعلاه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً . و بمقتضى ذلك صار جميع الدار المذكورة أعلاه ملكا من أملاك الشفيع المذكور ، وحقاً

من حقوقه بطريقه الشرعى ، من وجه حق لاشبهة فيه . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الأخذ بالشفعة فى ملك الجار : أخذ فلان من فلان جميع الدار الفلانية ـ ويحددها ـ التى ابتاعها من فلان من قبل تاريخه بمبلغ كذا وكذا أخذاً صحيحاً شرعياً . ودفع الآخذ إليه نظير الثمن المعين أعلاه ، فقبضه منه قبضاً شرعياً وتصادقا على أنهما ترافعا إلى مجلس الحكم العزيز الحنفى . وادعى الأخذ عليه بالشفعة فى الدار المذكورة . وأقام عند الحاكم المشار إليه بينة أنه حال اطلاعه على البيع طلب الشفعة على الفور من المشترى المذكور ، وهو قائم على المبيع . وأحلفه على ذلك اليمين الشرعية . وحكم له الحاكم المشار إليه بذلك حكماً شرعياً ، مع العلم بالخلاف ، تصادقاً شرعياً . وتسلم الآخذ من المشترى المشفوع المعين أعلاه تسلماً شرعياً . وصار فى يده بحكم أخذه لذلك بالسبب المشروح أعلاه مصيراً تاماً . ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة طلب الشفعة من الخليط : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان . وأشهد عليه أنه لما بلغه أن شريكه فلاناً باع من فلان النصف الشائع من جميع الدار الفلانية التى يملك الحاضر المذكور النصف الآخر منها ـ وتحدد ـ بثمن مبلغه كذا . بادر على الفور من غير تأخر ولا إمهال ، ولا جلوس بعد ساعة ، ولا اشتغال بشغل ، وطلبه الشفعة فى المبيع المعين أعلاه . وأشهد عليه بالطلب للشفعة فيه بحق خلطته إشهاداً شرعياً . ويكمل .

* وصورة طلب شفعة الجوار : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان . وأشهد عليه أنه لما بلغه أن جاره فلاناً باع جميع الدار المجاورة له من الجهة الفلانية ـ وتحدد ـ بما مبلغه كذا ، حضر إلى البائع ، ووقف على المبيع . وطلب الشفعة فيه ، وأنه مطالب بالشفعة بحق المجاورة غير تارك لها ولا نازل عنها . وأشهد عليه بذلك . ويكمل .

* وصورة الأخذ بالشفعة ، ويكتب بظاهر كتاب البايع : حضر إلى شهوده

فى يوم تاريخه فلان . وأحضر معه فلانا . وقال له بحضرة شهوده : إنه يملك جميع الدار الفلانية — ويحددها — ملكا صحيحاً شرعياً بتاريخ متقدم على تاريخه . وأن الدار المذكورة قابلة للقسمة ، وأنه يستحق أخذ المبيع المعين أعلاه بشفعة الخليط ، أو بالشفعة الشرعية . وأنه قام على الفور وطلب الشفعة منه حين سماعه بالبيع من غير إهمال . واجتمع به وأعلمه أنه طالب للشفعة ، وأنه استحق أخذ المبيع المعين أعلاه ، وطلب منه تسليمه إليه . وأحضر له نظير الثمن المعين باطنه ، وطلب يمينه أنه لم يكن الأمر جرى بينهما كذلك . فأعرض المشترى المذكور عن بذل اليمين . واعترف بذلك . وصدق عليه تصديقاً شرعياً . والتمس من الطالب المذكور القيام له بنظير الثمن المعين باطنه . فدفعه إليه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . وسلم إليه المبيع المعين باطنه . فتسلمه منه تسلما شرعياً . وصارت الدار المذكورة جميعها ملكا من أملاك الآخذ بالشفعة المذكورة ، وحقا من حقوقه . استقرت بيده وتحت تصرفه مصيراً واستقراراً شرعيين ، وأقر كل منهما أنه بعد ذلك لا يستحق على الآخر حقا ولا دعوى ولا طلبا — إلى آخره . ويكمل .

* وصورة تسليم الحصة للمحجور عليه بشفعة الخليط ، بتصديق المشترى . ويكتب فى ظاهر كتاب التبايع : حضر إلى شهوده فلان الوصى الشرعى على اليتيم الصغير فلان ، بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والد الصغير المذكور ، المحضرة لشهوده . المؤرخ باطنها بكذا ، الثابت مضمونها ، مع مايعتبر ثبوته شرعاً بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، وأحضر معه فلاناً المشترى المذكور باطنه . واعترف أنه تسلم منه لليتيم المذكور أعلاه جميع الحصة المبيعة من الدار المحدودة ، الموصوفة باطنه ، التى يملك اليتيم المذكور منها الباقى ، ملكا صحيحاً شرعياً بتاريخ متقدم على تاريخ كتاب التبايع المسطر باطنه ، تسلماً شرعياً . ودفع إليه نظير الثمن المعين باطنه من مال اليتيم المذكور . ومبلغه كذا وكذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، بعد أن ترافعا بسبب ذلك إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى . وادعى

الوصى المذكور لمحجوره اليتيم المذكور أعلاه على المشترى المذكور باطنه بشفعة الخلطة بالطريق الشرعى . و بعد ثبوت ملكية اليتيم المذكور للنصف الباقى من الدار المذكورة ، وأن الثمن المبذول المعين أعلاه ثمن المثل للحصة المعينة أعلاه ، وأن لليتيم المذكور حظاً ومصلحة فى ذلك الثبوت الشرعى ، والحكم لليتيم المذكور بذلك ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً ، وصدقه المشترى المسمى باطنه على ذلك كله تصديقا شرعيا ، وأقر أنه لايستحق مع اليتيم المذكور أعلاه فى ذلك ، ولا فى شىء منه حقاً ، ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ، ولا ملكا ولاشبهة ملك ، ولا ثمناً ولا مثمنا ، ولا منفعة ولا استحقاق منفعة . ولا شيئا قل ولا جل ، لما مضى من الزمان ، و إلى يوم تاريخه . و يؤرخ .

فصل

فى الحيل الدافعة للشفعة

منها : أن يجعل الثمن حاضراً مجهول القدر ، و يقبضه البائع من غير وزن ، فتندفع الشفعة و يكتب فى الثمن بصبرة من الدراهم المجهولة الوزن والمقدار ، المرئية حالة العقد ، أو بكذا وكذا درهما و بجوهرة فاخرة ، أو لؤلؤة نقية مجهولة القيمة ، مرئية حالة العقد .

قال النووى ، ومنها : أن يهب له الشقص بلاثواب ، ثم يهب له صاحبه قيمته.

ومنها : أن يشترى عشر الدار مثلا بتسعة أعشار الثمن ، كيلا يرغب الشفيع لكثرة الثمن . ثم يشترى تسعة أعشارها بعشر الثمن ، فلا يتمكن الجار من الشفعة، لأن المشترى حالة الشراء شريك فى الدار ، والشريك مقدم على الجار ، أو يخط البائع على طرف ملكه خطاً مما يلى دار جاره ، و يبيع ماوراء الخط ، فتمتنع شفعة الجار ، لأن بين ملكه و بين المبيع فاصلا ، ثم يهبه الفاصل .

ودفع الشفعة بالحيلة مكروه . وأما الحيلة فى دفع شفعة الجوار : فلا كراهة فيها قطعاً . والله أعلم .

كتاب القراض والمضاربة

وما يتعلق بهما من الأحكام

القراض والمضاربة : اسمان بمعنى واحد ، وهو أن يدفع ماله إلى رجل ليتجر فيه ، و يكون الربح بينهما على مايشترطانه ، ورأس المال لرب المال . وأهل الحجاز يسمون هذا العقد « قراضا » .

واختلف فى اشتقاقه ، فقيل : إنه مشتق من القرض ، وهو القطع . يقال : قرضت الطريق ، أى قطعتها . وقرض الفأر الثوب ، أى قطعه . فكأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله ، أو اقطع له قطعة من الربح .

وقيل : إنه مشتق من المساواة . يقال : تقارض الشاعران ، إذا ساوى كل واحد منهما الآخر بشعره فى المدح والذم . وحكى عن أبى الدرداء أنه قال « قارِض الناسَ ماقارضوك . فإن تركتهم لم يتركوك » يريد : ساوهم . فالمتقارضان يتساويان . لأن أحدهما يبذل المال ، والآخر يتصرف فيه .

و يحتمل أن يكون ذلك لاشتراكهما فى الربح . فالمقارض ـ بكسر الراء ـ هو ربّ المال . و بفتحها : هو العامل .

وأما المضاربة : فاشتقاقها من الضرب بالمال . وقيل : هو من ضرب كل واحد منهما فى الربح بسهم . فالمضارب ـ بكسر الراء ـ هو العامل ؛ لأنه هو الذى يضرب فى المال ، ولم يشتق لرب المال منه اسم .

والقراض : جائز . والأصل فى جوازه : إجماع الصحابة . وروى ذلك عن عثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وحكيم بن حزام رضى الله عنهم . وروى الشافعى رضى الله عنه « أن عبيد الله وعبد الله ابنا عمر بن الخطاب رضى الله عنهم خرجا فى جيش إلى العراق . فتسلفا من أبى موسى الأشعرى ـ وهو عامل لعمر ـ مالا فابتاعا به متاعاً ، وقدما به المدينة . فباعاه وربحا . فقال عمر رضى الله عنه : أكل

الجيش قد أسلف ؟ قالا : لا . فقال عمر : أديا المال وربحه . فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله . فقال : ياأمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه . فلم لايكون ربحه لنا ؟ فقال رجل : ياأمير المؤمنين ، لو جعلته قراضاً ؟ فقال : قد جعلته قراضا . فأخذ منها رأس المال ونصف الربح » فدل على أن القراض كان مستفيضاً فى الصحابة .

فإن قيل : إذا تسلفا المال من أبى موسى . فكيف يحتجون بذلك على القراض ؟

قلنا : موضع الحجة منه : قول الرجل لعمر رضى الله عنه « لو جعلته قراضاً » ولم ينكر عليه عمر ، ولا غيره القراض .

فإن قيل : إذا كانا قد تسلفا ذلك من أبى موسى ، وابتاعا به متاعاً . فقد ملكا المال وربحه . فكيف ساغ لعمر أن يجعله قراضا ، ويأخذ منهما نصف الربح ؟ فتأول أصحابنا ذلك ثلاث تأويلات .

أحدها ــ وهو تأويل أبى العباس ــ أن أبا موسى كان قد اجتمع عنده مال لبيت المال ، وأراد أن ينفذه إلى المدينة . فخاف عليه غرر الطريق ، فأقرضهما ذلك المال ، ليكون فى ذمتهما أحظ لبيت المال . وقد ملكا المال وربحه ، إلا أن عمر أراد أن ينفع المسلمين ، فاستدعاهما واستطاب أنفسهما عن نصف الربح ، وللعامل أن يفعل كما فعل أبو موسى إذا خاف على المال .

ومن أصحابنا من قال : كان الطريق آمنا ، وإنما أقرضهما أبو موسى ليتقرب بذلك إلى قلب أبيهما عمر : فلما تصرفا فى المال وربحا كان الربح ملكا للمسلمين . واستحقا أجرة المثل . وبلغت أجرتهما نصف الربح . ولهذا روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « كأنى بأبى موسى ، وهو يقول : ائتيا أمير المؤمنين » .

وقال أبو إسحاق : كان أبو موسى أقرضهما ذلك المال ثم قارضهما بعد ذلك . فخلطا الربح الذى حصل منه . فاستطاب عمر أنفسهما عن نصف الربح .

والأول : أصح ؛ لأن الدراهم والدنانير لا تجوز إجارتهما للتجارة . فجوز عقد

القراض عليها كالنخل لما لم تجز إجارته ليستغل جاز عقد المساقاة عليها . والأرض لما جازت إجارتها لتستغل لم يجز عقد المخابرة عليها .

واحتجوا لهذا العقد بإجماع الصحابة رضى الله عنهم . وبالقياس على المساقاة .

ويشترط فى المال المدفوع : أن يكون نقداً ، وهو الدراهم والدنانير المضروبة ، فلا تجوز على التبر والحلى ، والمغشوش والعروض ، وأن يكون قدراً معلوماً . فلا يجوز على دراهم مجهولة القدر ، وأن يكون المال عينا حاضرة . فلا يجوز أن يقارضه على دين له فى ذمة الغير . ولا يجوز أن يقارض صاحب الدين المديون بماله فى ذمته من الدين ، وأن يكون مال القراض مسلماً إلى العامل ، فلا يجوز أن يشترط كون المال عند المالك ، وأن يعمل المالك مع العامل .

ويجوز أن يشترط عمل غلام رب المال مع العامل .

ووظيفة العامل : التجارة وتوابعها ، كنشر الثياب وطيها . فلو قارضه على أن يشترى حنطة فيطحنها ويخبزها ، أو ثوباً يتولى نسجه ثم يبيعه ، فسد القراض .

ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين ، أو نوع يندر وجوده . كالخيل البلق . مثلا ، أو يشترط عليه المعاملة من شخص معين .

ويشترط فى الربح : الاختصاص بالمتعاقدين . فلا يجوز شرط شىء منه لثالث . فلو قال : قارضتك على أن يكون الربح كله لك . فهل يكون قراضاً فاسداً ، أو صحيحاً ؟ فيه وجهان . أصحهما الأول . ولو قال : على كله لى . فهل يكون قراضاً فاسداً ، أو إبضاعا ؟ فيه الوجهان المذكوران .

وأن يكون الربح بينهما معلوما بالجزئية . فلو قال : على أن لك فيه شركة ، أو نصيباً ، فسد العقد . ولو قال : على أنه بيننا . وصح ، ويقتضى التسوية فى الربح مناصفة . ولو قال : على أن النصف لى وسكت عن جانب العامل ، لم يصح . ولو عكس وقال : على أن النصف من الربح لك صح .

ولو شرط لنفسه عشرة أو مائة . أو شرط الاختصاص بعشرة أو مائة مثلا . فسد القراض .

ولا بد فى القراض من الإيجاب والقبول . وقيل : لو قال : خذ هذه الدراهم ، واتجر فيها على أن الربح بيننا . فأخذ ، استغنى عن القبول .

ويجوز أن يقارض اثنان واحداً ، وواحد اثنين .

ولا يجوز للعامل أن يقارض بغير إذن رب المال ، وإذا فسد القراض ، نفذت تصرفات العامل . وكان جميع الربح لرب المال . وعليه أجرة مثل العمل للعامل .

وعلى العامل أن يتصرف بالغبطة ، ولا يبيع ولا يشترى بالغبن ولا نسيئة من غير إذن . وله الرد بالعيب إن كانت الغبطة فى الرد .

ولا يعامل العامل المالك . ولا يشترى بمال القراض بأكثر من رأس المال ؛ ولا من يعتق على المالك بغير إذنه . وكذا لو اشترى زوجته ، ولو فعل لم يقع عن المالك ، ويقع عن العامل إذا اشترى فى الذمة ، ولا يسافر بمال القراض إلا بإذن.

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على جواز المضاربة . وهى « القراض » بلغة أهل المدينة ، وهو أن يدفع إنسان إلى إنسان مالا ليتجر فيه ، والربح مشترك . فلو أعطاه سلعة . وقال له : بعها واجعل ثمنها قراضاً . فهذا عند مالك والشافعى وأحمد : قراض فاسد . وقال أبو حنيفة : هو قراض صحيح .

واختلفوا فى القراض بالفلوس . فمنعه الأئمة . وأجازه أشهب وأبو يوسف إذا راجت .

والعامل إذا أخذ مال القراض ببينة لم يبرأ منه عند الإنكار إلا ببينة . وقال أهل العراق : يقبل قوله مع يمينه .

وإذا دفع إلى العامل ماله قراضا فاشترى العامل منه سلعة ، ثم هلك المال قبل

دفعه إلى البائع . فليس على المقارض عند مالك والشافعى وأحمد شىء . والسلعة للعامل . وعليه ثمنها . وقال أبو حنيفة : يرجع بذلك على رب المال .

فصل

ولا يجوز القراض إلى مدة معلومة لايفسخها قبلها ، ولا على أنه إذا انتهت المدة يكون ممنوعاً من البيع والشراء عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك .

و إذا شرط رب المال على العامل : أن لا يشترى إلا من فلان . كان القراض فاسداً عند مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة وأحمد : يصح .

و إذا عمل المقارض بعد فساد القراض ، فحصل فى المال ربح : كان للعامل أجرة مثل عمله عند أبى حنيفة والشافعى . والربح لرب المال والنقصان عليه .

واختلف قول مالك . فقال : يرد إلى قراض مثله . و إن كان فيه شىء لم يكن له شىء . وقال القاضى عبد الوهاب : و يحتمل أن يكون له قراض مثله ، و إن كان فيه بعض شىء . ونقل عنه : أن له أجرة مثله ، كمذهب الشافعى وأبى حنيفة .

فصل

و إذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند أبى حنيفة ومالك . وقال أحمد : من مال نفسه ، حتى فى ركوبه . وللشافعى قولان . أظهرهما : أن نفقته من مال نفسه ومَن أخذ قراضاً على أن جميع الربح له ولا ضمان عليه ، فهو جائز عند مالك . وقال أهل العراق : يصير المال قرضاً عليه . وقال الشافعى : للعامل أجرة مثله ، والربح لرب المال .

وعامل القراض يملك الربح بالقسمة لابالظهور ، على أصح قولى الشافعى . وهو قول مالك . وقال أبو حنيفة : يملك بالظهور ، وهو أحد قولى الشافعى .

واختلفوا فيما إذا اشترى رب المال شيئاً من المضاربة ، فقال أبو حنيفة ومالك : يصح . وقال الشافعى : لايصح ، وهو أظهر الروايتين عند أحمد .

ولو ادعى المضارب أن رب المال أذن له فى البيع والشراء نقداً ونسيئة ، وقال رب المال : ماأذنت لك إلا بالنقد . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : القول قول المضارب مع يمينه ، وقال الشافعى : القول قول رب المال مع يمينه .

والمضارب لرجل إذا ضارب لآخر فربح . قال أحمد وحده : لايجوز له المضاربة ، فإن فعل وربح رد الربح إلى الأول .

المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور .

ولها عمد : وهى ذكر رب المال والمدفوع إليه ، وأسمائهما وأنسابهما ، وأن لايشترط فيها مدة معلومة ، وذكر المال ، ومبلغه من الذهب أو الفضة ، وذكر تجارة العامل به فى أصناف التجارات ، على مايطلقه له رب المال ، نقداً أو نسيئة ، وذكر الأجزاء المشروطة بينهما فيما رزق الله تعالى من الربح . وصحة العقل والبدن . وجواز الأمر . ومعرفة الشهود بهما والتاريخ .

وأما الصور : فهى على أنواع ، منها :

* صورة قراض متفق عليه : أشهد عليه فلان ـ أو أقر فلان ـ أنه قبض وتسلم من فلان من الذهب كذا وكذا ديناراً ـ أو من الفضة كذا وكذا درهما ـ قبضاً شرعياً . وصار ذلك إليه و بيده وحوزه ، على سبيل القراض الشرعى الجائز بين المسلمين . أذن الدافع المذكور للقابض المذكور أن يبتاع بذلك ماشاء من أصناف البضائع وأنواع المتاجر ، وأن يسافر بذلك إلى حيث شاء من البلاد شرقا وغربا ، وبراً وبحراً ، عذباً وملحاً صحبة الرفاق والقفول ، فى الطرق المسلوكة المأمونة ، ويبيع ذلك كيف شاء بالنقد والنسيئة أو بأحدهما ، ويتصرف فى ذلك بالبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، وسائر التصرفات الشرعية على الوجه الشرعى ، ويتعوض به وبما شاء منه ماشاء من أنواع التجارات ، وأصناف البضائع على إطلاقها ، وتباين أنواعها وأجناسها ، ويدير ذلك فى يده مرة بعد أخرى ، وحالا

بعد حال . بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة ، عاملا فى ذلك كله بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته فى سره وعلانيته ، ومهما رزق الله تعالى فى ذلك من ربح . و يسره من فائدة ـ بعد إخراج المؤن والكلف والأجر ، وتعديل رأس المال المذكور و إفرازه ، وحق الله تعالى إن وجب ـ كان بينهما بالسوية نصفين ، لا مزية لأحدهما على الآخر ، قراضاً صحيحاً شرعياً مشتملا على الإيجاب والقبول ، والتسلم والتسليم على الوجه الشرعى .

وإن صدر الإذن من رب المال فى السفر إلى بلد معلوم ، أو نص له على البيع بالنقد ، أو بالنسيئة ، أو على أن يجلس بحانوت بسوق معين ، أو غير ذلك . نص عليه ، وكتب مايقع عليه اتفاقهما مبيناً ، إن كان اتفاقا جائزاً شرعا .

* وصورة القراض بلفظ المضاربة : إما أن يقول : ضارب فلان فلاناً على أن يدفع إليه من ماله وصلب ماله كذا وكذا ديناراً خالصاً ، أو كذا وكذا درهماً فضة جيدة خالصة خالية من الغش . و إما أن يبدأ بالإشهاد ، أو الإقرار بالقبض حسبما تقدم ، وأذن له أن يفعل كذا وكذا ، و يسوق الكلام ، ويستوعب الشروط المتفق عليه الجائزة شرعاً إلى آخرها . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

و إن كانت المضاربة بدراهم مغشوشة والغش فيها أقل من الثلث : فهو جائز عند الحنفية ، فيكتب الصدر ، ويكمل الإشهاد بالألفاظ المعتبرة فى ذلك حسبما تقدم ، و يثبت كتاب المضاربة عند قاضٍ حنفى .

* وصورة إذن المولى لعبده أن يقارض : أقر فلان المسلم ـ أو النصرانى ، أو اليهودى ، البالغ ، ويذكر حليته وجنسه ـ ثم يقول : مملوك فلان الحاضر معه عند شهوده ، الذى أذن له فى الإقرار بما سيأتى ذكره فيه إذناً شرعياً ، إقرار مثله ـ ولا يقال فى العبد : جواز أمره ، و إنما يقال : جواز إقرار مثله ـ وأنه قبض وتسلم من فلان من الذهب كذا . أو من الفضة كذا وكذا قبضاً شرعياً . وصار ذلك بيده وحوزه ، و يكمل القراض إلى آخره على نحو ما تقدم شرحه .

فإذا وصل إلى التاريخ ، كتب ـ قَبْلَ «سيده» ـ وأقر فلان القابض المذكور أعلاه : أنه مملوك لفلان المذكور ، وأنه قبل الإذن منه فى العمل فى مال القراض المشروع أعلاه على الوضع المعتبر المعين أعلاه . وصدقه القارض المذكور على ذلك كله تصديقاً شرعياً . ووقع الإشهاد على القابض ومولاه الآذن ورب المال بما نسب إلى كل منهم أعلاه فى تاريخ كذا وكذا .

* وصورة المفاصلة فى المضاربة : أقر فلان أنه كان من قبل تاريخه دفع إلى فلان مالا ، وقدره كذا وكذا ، على سبيل المضاربة الشرعية ، على أن يشترى به ويبيع فيه ، ويعمل مايراه . واكتتب بذلك كتاباً مؤرخاً باطنه بكذا ، وأن فلانا المذكور اشترى بمال المضاربة ما أمكنه شراؤه ، وباع ما أمكنه بيعه ، وتصرف فى ذلك تصرفا شرعياً ، وأخذ وأعطى ، وأنهما تحاسبا بعد ذلك ، وعرفا مارزق الله تعالى فى ذلك من نماء ، ويسَّره من ربح وفائدة ، وتقاسماه بينهما ، بعد أن دفع فلان إلى فلان رأس المال المذكور . فقبضه منه قبضاً شرعيا تاماً وافيا ، وتفاسخا ما كان بينهما من هذه المضاربة وأبطلاها ، ولم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه ولا عنده ، ولا فى ذمته ولا فى يده حق ، ولا دعوى ولا طلب ، ولا دين ولا عين ، ولا ورق ولا ربح ، ولا حق ولا بقية من حق ، ولا يمين بالله تعالى على ذلك ، ولا على شىء منه ، ولامطالبة على أحد من خلق الله تعالى بسبب ذلك ، ولا شىء قل ولا جل ، لما مضى من سائر الزمان إلى يوم تاريخه ، وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً . ويؤرخ .

تنبيه : من علل المضاربة : أن يكتب إلى أجل معلوم ، لما فيه من الضرر العائد على رب المال والعامل ، أما لو كانت مضيقة بتأقيت فى الشراء جاز . فإنه عقد جائز . فله أن يمنعه من ذلك متى شاء .

ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما ، سواء فيه الأب والجد والوصى والحاكم وأمينه . انتهى .

تنبيه آخر : إذا كان القراض بيد جماعة ، فلا يصح أن يتكافلوا فى الذمة .
ولا يجوز ضمان الدرك فى مال القراض ، ولا ضمان الذمة ، بل يصح ضمان الوجه .
لأن يد العامل يد أمانة .

فرع : إذا قال العامل : ربحت كذا ، ثم قال : خسرت بعده . قبل قوله .
و إن قال : غلطت فى الحساب ، أو كذبت من خوف الفسخ ، لم يقبل ، خلافاً
لمالك ، حيث يقول : لو قال : ربحت كذا ، ثم قال : كذبت من خوف الفسخ
ينظر . فإن كان هناك موسم يتوقع رواج المتاع فيه قبل قوله و إلا فلا .

فائدة : لو أذن المالك للعامل فى الشراء سَلَمًا جاز . ولو أذن له فى البيع سلماً
لم يجز . والفرق : وجود الحظ طالباً فى الشراء وعدمه فى البيع ، والله أعلم .

كتاب المساقاة والمزارعة

وما يتعلق بهما من الأحكام

الأصل فى المساقاة : ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « افتتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على أن له الأرض ، وكل صفراء و بيضاء ـ
يعنى : الذهب والفضة ـ فقالوا : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطونا على أن لنا
النصف ولكم النصف ، فأعطاهم . فلما كان وقت الثمرة بعث إليهم عبد الله بن
رواحة ليحزرَ الثمرة . فحزرها عليهم . فقالوا : يا ابن رواحة ، أكثرت علينا .
فقال : إن شئتم فلكم ، وضمنتم نصيب المسلمين . و إن شئتم فلى ، وأضمن لكم
نصيبكم . فقالوا : هذا هو الحق . و به قامت السموات » وروى « أن عبد الله بن
رواحة خرص عليهم أربعين ألف وسق . فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرون ألفاً . ولهم عشرون ألفا » وروى ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم
ساق أهل خيبر على تلك الأصول بالشطر » .

والمساقاة : أن يعامل إنساناً على أشجار ليتعهدها بالسقى والتربية ، على أن ثمارها تكون بينهما . واللفظ مأخوذ من السقى . وإن كان مشروطا على العامل أعمالا كثيرة ؛ لأن السقى أشق الأعمال وأكثرها نفعاً . وهى خاصة بالحجاز ؛ لأن أهلها يسقون من الآبار . فكان المالك والعامل يتعاونان على السقى .

وقيل : المساقاة من نُوَب الماء بين القوم . فيكون لبعضهم فى وقت ، وللآخرين فى وقت .

وتجوز المساقاة من جائز التصرف لنفسه ، وللصبى والمجنون بالولاية .

وموردها : الكرم والنخيل . ولا ترد على مالا يثمر من الأشجار ، وما ينبت ولا ساق له بحال .

ولا تصح المخابرة — وهى المعاملة ، على الأرض ببعض مايخرج منها ، والبذر من العامل — ولا المزارعة . وهى هذه المعاملة ، والبذر من المالك . نعم ، لو كان بين النخيل بياض يجوز المزارعة عليه ، تبعاً للمساقاة على النخيل ، وعسر إفراد النخيل بالسقى والبياض بالمزارعة .

وكذا يشترط أن يفصل بينهما ، وأن لا يقدم المزارعة على المساقاة فى أظهر الوجهين . وأصح الوجهين : أنه لا فرق بين أن يكثر البياض أو يقل ، وأنه لا يشترط تساوى الجزء المشروط من الثمر والزرع .

ولا يجوز أن يخابر تبعاً للمساقاة . وإذا أفردت الأرض بالزراعة ، كان الريع للمالك ، وعليه للعامل أجرة مثل عمله وثيرانه وآلاته .

والطريق فى أن يصير الريع بينهما ، ولا تلزم أجرته : أن يستأجر العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الأرض ، ويعيره النصف الآخر ، أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع له النصف الآخر من البذر فى النصف الآخر من الأرض . وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى .

ويشترط تخصيص الثمار بالمتساقيين . وتشريكهما فيها ، والعلم بالنصيبين بالجزئية ، كما فى القراض ، وأصح القولين عن الشافعى : أنه لا تصح المساقاة بعد ظهور الثمار ، ولكن قبل بدو الصلاح.

ولو ساقاه على وَدِىّ ليغرسه ، ويكون بينهما لم يجز . وإن كان مغروساً وشرط له جزءاً من الثمرة . فإن قدر العقد بمدة يثمر فيها غالباً ، صح العقد . وإن قدره بمدة لا يثمر فيها مثله لم يصح .

ولا يشترط على العامل ماليس من جنس أعمال المساقاة ، ويعرف العمل بتقدير المدة من سنة أو أكثر . ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمار .

وصيغة العقد ، أن يقول : ساقيتك على هذا النخل بكذا . ومعناه سلمتها إليك لتتعهدها . ويشترط فيه القبول ، ولا يشترط تفصيل الأعمال .

ويحمل المطلق فى كل ناحية على العرف الغالب .

وعلى العامل كل عمل يحتاج إليه إصلاح الثمار ، واستزادتها ، وتكررها فى كل سنة . كالسقى وما يتبعه من تنقية النهر ، وإصلاح الأجاجين التى يثبت فيها الماء . وكالتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة ، وتعريش الكروم ، حيث جرت العادة به ، وحفظ الثمار ، وجدادها وتجفيفها .

وما يقصد به حفظ الأصول ولا يتكرر كل سنة . فهو من وظيفة المالك . كبناء الحيطان . وحفر الأنهار الجديدة .

والمساقاة لازمة . فلو هرب العامل قبل تمام العمل . وأتمه المالك متبرعاً ، بقى استحقاق العامل فى الثمرة تاماً ، وإلا استأجر الحاكم عليه من يتم العمل . فإن لم يقدر على مراجعة الحاكم ، فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع .

وإن مات العامل وخلف تركة ، أتم الوارث العمل منها . وإن قال الوارث : أنا أتم العمل بنفسى ، أو أستأجر من مالى . فعلى المالك تمكينه .

وإذا ثبت خيانة العامل ، استؤجر عليه من ماله من يعمل . وإن أمكن الحفظ

بمشرف اقتصر عليه . و إذا خرجت الثمار مستحقة رجع العامل على الذى ساقاه بأجرة المثل .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة . وذهب أبو حنيفة إلى بطلانها ، ولم يذهب إلى ذلك أحد غيره .

وتجوز المساقاة على سائر الأشجار المثمرة ، كالنخل والعنب والتين والجوز . وغير ذلك عند مالك وأحمد وهو القديم من مذهب الشافعى . واختاره المتأخرون من أصحابه . وهو قول أبى يوسف ومحمد . والجديد الصحيح من مذهب الشافعى : أنها لا تجوز إلا فى النخل والعنب . وقال داود : لا تجوز إلا فى النخل خاصة .

فصل

و إذا كان بين النخيل بياض — و إن كثر — صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعى وأحمد ، بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقى ، والبياض بالعمارة . و بشرط أن لا يفصل بينهما ، وأن لا تقدم المزارعة ، بل تكون تبعاً للمساقاة . وأجاز مالك : دخول البياض اليسير بين الشجر فى غير المساقاة من غير اشتراط . وجوزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما فى جواز المخابرة فى كل أرض . وقال أبو حنيفة : بالمنع هنا ، كما قال بعدم الجواز فى الأرض المنفردة .

فصل

ولا تجوز المخابرة — وهى عمل الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل — بالاتفاق . ولا المزارعة — وهى أن يكون البذر من مالك الأرض — عند أبى حنيفة ومالك ، وهو الجديد الصحيح من قولى الشافعى . والقديم من قوليه — واختاره أعلام المذهب . وهو المرجح . وقال النووى : وهو المختار الراجح فى الدليل —

صحتها . وهو مذهب أحمد وأبى يوسف ومحمد . وقال النووى : وطريق جعل الغلة لهما ، ولا أجرة : أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر . ويعيره نصف الأرض وقد تقدم ذكر ذلك فى الحكم .

فصل

وإذا ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها : جاز عند مالك والشافعى وأحمد . وأجازه أبو يوسف ومحمد وسحنون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل . وإذا اختلفا فى الجزء المشروط تحالفا عند الشافعى ، وينفسخ العقد . ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل ، بناء على أصله فى اختلاف المتبايعين ، ومذهب الجماعة : أن القول قول العامل مع يمينه . انتهى .

المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور .

ولها عمد . وهى ذكر المساق والمساقى ، وأسمائهما ، وأنسابهما . وذكر النخل والعنب . ولا يقال : الكرم ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن تسمية العنب كرماً » وموضعهما ، وتحديدهما . ومدة المساقاة ، وعمل العامل فيهما على مايصح . ويجوز ذكر الأجزاء من التمر أو العنب على مايتفقان عليه لكل واحد منهما ، والتسلم والتسليم ، والرؤية والإشهاد ، والتاريخ .

* وصورة ماإذا كتب المساقاة فى ذيل الإجارة : وساقى المؤجر المذكور المستأجر المذكور على مافى المأجور المذكور من الأشجار المثمرة مدة الإجارة ، على أن يعمل له فى ذلك حق العمل بنفسه ، أو بمن يقوم مقامه فى ذلك . ومهما فتح الله تعالى من ثمر كان للمؤجر المذكور بحق عمله فى ذلك كذا وكذا سهماً ، وكان لرب الأرض من ذلك بحق ملكه كذا وكذا سهما ــ أو يقول : كان مقسوما على كذا وكذا سهما ، ما هو للمؤجر بحق ملكه كذا وكذا . وما هو

للمستأجر بحق عمله كذا وكذا ـ مساقاة صحيحة شرعية لازمة . وسلم إليه ذلك . فتسلمه منه بعقد هذه المساقاة تسلماً شرعياً . ويكمل بالتاريخ .

* وصورة ما إذا كتب المساقاة مفردة عن كتاب الإجارة : ساقى فلان فلاناً ـ أو أقر فلان أنه ساقى فلاناً ، أو أشهد عليه فلان أنه ساقى فلاناً ـ على مابيده من الكرم والنحل ، أو على الأشجار النخل والرمان ، والتين والزيتون ، والعنب وغير ذلك ، النابتة فى أراضى البستان الفلانى ، الجارى فى ملك المساقى المذكور . وبيده وتصرفه ـ يذكره ويصفه ويحدده ـ وإن أمكن ذكر مساحته ذكرها ، وما يحيط به من السياج الدائر عليه ، ويغلق عليه باب خاص ، وشربه من ساقية كذا ، مساقاة صحيحة شرعية ، جائزة نافذة مدة سنة كاملة من تاريخه ، أو أكثر ، على مايتفقان عليه ، على أن العامل المذكور يتولى القيام بسائر مايحتاج إليه الأشجار المساقَى عليها المذكورة أعلاه ، من سقى وتنظيف الأرض من الحشيش والعيدان وإصلاح الأجاجين ، وتنحية مايضر بالأشجار ، وتأبير النخل وجداده ، وزبر الكرم وإقامة عرائشه وحفظه ، وسائر مايحتاج إليه بنفسه وبمن يستعين به من أجرائه وعوامله وأبقاره وعدده وآلاته ، المدة لمثل ذلك ، ومهما أطلعه الله فى ذلك ورزقه من ثمرة كان مقسوماً على ثلاثة أقسام : المالك بحق ملكه قسمان ، وللعامل بحق عمله قسم واحد ـ أو يقول : كان مقسوماً على ألف جزء ، لفلان المبدأ بذكره بحق ملكه جزء واحد ، ولفلان المثنى بذكره بحق عمله بقية الأجزاء المذكورة أعلاه ـ وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر وحق الله تعالى إن وجب . تعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول ، وسلم المالك إلى العامل جميع البستان المذكور بعقد هذه المساقاة الجائزة بينهما على الحكم المشروح أعلاه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً ، بعد الرؤية والمعرفة والإحاطة بذلك ، علماً وخبرة نافية للجهالة . رضيا بذلك واتفقا عليه . ويكمل .

* وصورة المساقاة على سائر الأشجار المختلفة الثمار ، على مذهب مالك وأحمد

وأحد قولي الشافعي ، خلافا لأبي حنيفة : ساقى فلان فلاناً البستاني على جميع الأشجار المختلفة الثمار ، القائمة بأراضي البستان الفلاني ، المعروف ببستان كذا ، الراكب على نهر كذا . وله حق شرب من النهر المذكور معلوم ـ وهو يوم الثلاثاء وليلة الأربعاء من كل أسبوع مثلا ـ أو يكون سقيه بالسواقى والعوامل ـ فيذكر ذلك . ويصف البستان ، ويذكر اشتمالاته ، وأنواع فواكهه وأشجاره ، وصفاً تاماً ، ويحدده ـ ثم يقول : مساقاة صحيحة شرعية جائزة لازمة مدة سنة كاملة من تاريخه ، أو أقل أو أكثر ، على أن العامل المذكور يتولى سقى الأشجار المذكورة ، والحرث حول أصولها ، وتنظيف الأرض من الحشيش والعيدان ، وتنحية مايضرها . ووضع الشواميك تحت غصونها عند تعذر حمل ثمارها ، وأن يحفظ ثمارها بنفسه ، ويعمل في ذلك بأجرائه وعوامله وعدده وآلاته . ومهما رزق الله تعالى من ثمرة في ذلك كان مقسوماً بينهما على كذا وكذا سهماً ، للمالك من ذلك بحق ملكه كذا . وللعامل بحق عمله كذا . وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر . وحق الله تعالى إن وجب . ويكمل بذكر المعاقدة والتسلم والتسليم والرؤية والاتفاق والتراضي على نحو ماتقدم شرحه .

تنبيه : هذه المساقاة مقصودة في الأشجار التي ليس تحتها أرض مكشوفة قليلة ولا كثيرة . وإنما الأشجار مغطية لجميع الأرض . فأما إذا كان بين الأشجار أرض بياض مكشوفة قليلة أو كثيرة . فإنه تجوز المزارعة عليها مع المساقاة في عقد واحد ، ويكون للعامل جزء من الثمرة ، وجزء مما يخرج من الأرض . وذلك مذهب أحمد وحده ومذهب أبي يوسف ، خلافا للباقين . وأن يكون البذر من صاحب الأرض لايرجع ببذره . وقال أبو يوسف : يخرج البذر أولا من وسط الغلة ، ويقسم الباقي بينهما بالجزئية التي اشترطاها . سواء كان البذر للعامل ، أو لهما .

* وصورة المساقاة والمزارعة على أشجار بينهما أرض بياض والبذر من المالك يخرج أولا ، ويقسم الباقي بينهما : ساقى فلان فلانا على جميع الأشجار المختلفة الثمار ،

القائمة أصولها بأراضى البستان الفلانى ، المعروف بكذا ـ و يوصف و يحدد ـ وزارعه على الأراضى البياض الكشف التى بين الأشجار المذكورة مساقاة ومزارعة صحيحتين شرعيتين جائزتين شرعاً ، على أن فلاناً يعمل فى ذلك حق العمل المعتاد فى مثل ذلك ، و يتعاهد أشجاره بالسقى على عادته ، و يقطف ثماره ، و يقوم بمصالحه و إزاحة أعذاره ، وسائر مايحتاج إليه ، وأن يبذر الأرض البياض التى به بمايحضره له المالك من البذر ، و يغلقها بالزراعة ، بعد الحرث والسواد وغير ذلك مما يحتاج إليه الزراع فى مثل ذلك ، بنفسه و بمن يستعين به من أجرائه وعوامله وثيرانه وعدده وآلاته . فإذا بدا الصلاح فى الثمرة ، وجاز بيعها ، ودرست الغلة ، وصارت حباً صافياً و بلغت الخضراوات المزروعة بالأرض المذكورة فطاب أكلها : كان ذلك بينهما على ثلاثة أسهم : سهمان للمالك بحق ملكه ، وسهم للعامل بحق عمله . وذلك بعد إخراج مايجب إخراجه من المؤن والكلف والأجر والبذر . وحق الله تعالى إن وجب . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه . و إن اتفقا على ترك البذر وعدم إخراجه من الوسط . فقد وافق مذهب محمد أيضاً .

تنبيه : قد منع الشافعى رحمه الله تعالى جواز المساقاة إلا على وجه واحد ، وهو أن يكون النخل كثيراً والبياض يسيراً . وجوز مالك المزارعة تبعاً للمساقاة على الأرض التى بين النخيل قليلة كانت أو كثيرة ، تبعاً للأصول .

وفى المساقاة على الليف والسعف والكرنوف خلاف . فإن كانت تعد من الثمرة جاز . و إلا فلا .

* وصورة ماإذا أجره الأرض وساقاه على مافيها من نخل أو عنب أو شجر : استأجر فلان من فلان جميع بياض الأرض الفلانية ـ و يصفها و يحددها ـ و يقول: خلا مواضع النخل والشجر ومغارسها من الأرض المحدودة الموصوفة أعلاه ـ أو يقول : خلا منابت الأشجار النابتة فى الأرض المذكورة أعلاه ـ وما لذلك من طريق شرب وحق من هذه الأرض المذكورة . فإن ذلك لم يدخل ، ولا شىء

منه فى عقد هذه الإجارة إجارة شرعية لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا ـ ويذكر قبضها أو حلولها ، أو تقسيطها ـ ويكمل الإجارة بالمعاقدة والتسلم والتسليم والرؤية .
وبعد ذكر التفرق يقول : ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعاً ساقى فلان المؤجر فلاناً المستأجر ـ أوسأل فلان المستأجرفلاناً المؤجر أن يساقيه على ما فى الأرض المؤجرة المحدودة الموصوفة بأعاليه من نخل وشجر ، مدة الإجارة المذكورة أعلاه ـ على أن يسقى ذلك كله ويؤبّر مايحتاج منه إلى التأبير ، ويلقحه ويقطع الحشيش والسعف والأطراف المضرة به ويعمره ، ويقوم بجميع مايحتاج إليه لطول المدة المذكورة أعلاه ، بنفسه وبمن يستعين به من أجزائه وعوامله وآلاته وعدده ، ومهما رزق الله فيه وأعطاه من ثمرة كان لفلان منها بحق ملكه كذا ، ولفلان بحق عمله ومساقاته كذا . وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر وحق الله تعالى إن وجب . فأجابه إلى ماسأله ، وساقاه على ذلك ، ورضى بما شرطه له . وسلم إليه جميع مافى الأرض المذكورة من نخل وشجر . فتسلمه منه ، وصار بيده بعقد المساقاة الجارى بينهما على ذلك بالإيجاب والقبول . وضمن المساقى المذكور القيام بما ساقاه عليه على مايوجبه شرط المساقاة الشرعية ، الجائزة شرعاً . وذلك بعد الرؤية والمعرفة عند عقد الإجارة ، وقبله . ويؤرخ .

* وصورة إجارة ومساقاة أخرى : استأجر فلان من فلان جميع بياض أرض البستان الشجر السقى المعروف بكذا ـ ويوصف ويحدد ـ بحقوقها كلها وحدودها ، وبئرها الكائنة بها . والساقية الخشب المركبة على فوهتها وما يعرف بها وينسب إليها ، خلا مغارس الأصول النابتة فى الأرض المذكورة فإنها خارجة عن عقد هذه الإجارة ، إجارة شرعية لينتفع المستأجر المذكور بذلك الانتفاع الشرعى بالزراعات الصيفية والشتوية ، غير المضرة بالأشجار النابتة فى المأجور مدة كذا ، بأجرة مبلغها كذا . وسلم إليه ماأجره إياه . فتسلم ذلك منه تسلماً شرعياً بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، وسلم إليه الأصول القائمة فى الأرض المؤجرة

المحدودة الموصوفة بأعاليه . فتسلمها منه على سبيل المساقاة الشرعية الجائزة شرعاً ، المنعقدة بالإيجاب والقبول ، على أن هذا المساقى ـ الذى هو المستأجر ـ يتولى تنكريم أصولها ، وتقليم نخلها وتأبيرها وتلقيحها ، وسقيها بالماء والتحويط عليها . وتنقية ماحولها من النباتات المضرة بها ، وأن يفعل مايفعله المساقون فيها على العادة فى مثلها ، لطول مدة الإجارة المعينة أعلاه ، بنفسه وبمن يستعين به من أجرائه وعوامله وعدده وآلاته . ومهما فتح الله فى ذلك عند إدراك غلاتها ، فللمساقى المالك سهم واحد من جملة ألف سهم بحق ملكه ، وللمستأجر المساقى تسعمائة وتسعة وتسعون جزءاً بحق عمله ، حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك . وذلك بعد إخراج مايجب إخراجه شرعاً . واعترف كل منهما بمعرفة ماتعاقد عليه ونظرهما له وخبرتهما به الخبرة النافية للجهالة . ويؤرخ .

تنبيه : من أراد الاحتياط فى المساقاة والخروج مما جرى فيه الخلاف بين العلماء ، فليذكر فى آخر العقد : أن المتعاقدين تصادقا على أن العقد الجارى بينهما فى ذلك حكم به حاكم شرعى يرى صحته ، ويقول : وأنهما رفعا ذلك إلى حاكم شرعى ، نظر فيه . فرآه صحيحاً على مقتضى قاعدة مذهبه الشريف . وأنه حكم بصحته وأمضاه . وأجازه وارتضاه ، وألزم العمل بمقتضاه حكماً شرعياً .

ويكون الاحتراز بذكر حكم الحاكم لأجل اختلاف الناس فى عقد المساقاة . وقد تقدم بيانه .

ضابط : العمل فى المساقاة على ضربين : عمل يعود نفعه على الثمرة . فهو على العامل ، وعمل يعود نفعه على الأرض ، فهو على رب المال . ولابد أن تكون المساقاة مؤقتة لمدة معلومة . والأجود : أن لا تزيد على ثلاث سنين .

وصيغتها : ساقيتك ، أو عقدت معك عقد المساقاة .

وتنعقد بكل لفظ يؤدى إلى معناها .

والمساقاة عقد لازم . ويملك العامل نصيبه من الثمرة بعد الظهور على المذهب .
وقد تقدم ذكر ذلك . والله أعلم .

باب المزارعة والمخابرة

الصحيح : أنهما عقدان مختلفان . فالمزارعة : المعاملة على الأرض ببعض مايخرج من زرعها . والبذر من مالك الأرض .

والمخابرة : مثلها ، إلا أن البذر من العامل . وقيل : هما بمعنى واحد .
والصحيح الأول . وبه قال الجمهور ، وهو ظاهر نص الشافعى .

وأما قول صاحب البيان : إن أكثر الأصحاب قالوا : هما بمعنى واحد .
فمردود لا يعتبر .

وقد يقال : المخابرة اكتراء الأرض ببعض مايخرج منها . والمزارعة : اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض مايخرج منها . والمعنى : لا يختلف .

وهى مختلف فيها بين العلماء .

قال النووى : المختار جواز المزارعة والمخابرة ، والمعروف من مذهب الشافعى بطلانها .

قال صاحب البحر الصغير : وأرى جواز المزارعة والمساقاة فى جميع الأراضى والأشجار المثمرة ، والمعاطاة فى المحقرات ، لعموم البلوى فى البلدان ، وصيانة الخلق عن العصيان . فمن كتبها على مذهب من يرى ذلك فليعرض بذكر حكم الحاكم بصحتها وإجازتها ، ليخرج من الخلاف كما تقدم ذكره آنفاً .

* وصورة المزارعة على أصل من يقول بصحتها : أقر فلان أنه تسلم من فلان جميع القطعة الأرض الفلانية ـ ويذكر حدودها وحقوقها ـ على أن يعمرها بنفسه وأعوانه ودوابه ، ويزرع فيها كذا وكذا فى سنة كذا ، أو ليزرع فيها مايحب ويختار من المزروعات الصيفية والشتوية على العادة فى مثل ذلك . ويقوم بسقى مايزرع فيها . وبما يصلحه وينميه إلى حين بلوغه واستكمال منفعته . ومهما

رزق الله تعالى فى ذلك وأعطاه بكرمه من غلة الزرع المذكور ، أخرج منه مايجب عليه فيه الصدقة . وكان الباقى بينهما ، لفلان بحق أرضه كذا ، ولفلان بحق بذره وعمله كذا . ورضى فلان المالك للأرض المذكورة بذلك بمخاطبته إياه واتفاقهما وتراضيهما على ذلك . و يؤرخ .

* وصورة أخرى فى المزارعة : أقر فلان أنه تسلم من فلان جميع الأرض السليخة الكائنة بمكان كذا . المعروفة بكذا — وتوصف وتحدد — ليزرعها من عنده — أو يقول : من ماله وصلب حاله — حنطة أو غيرها من أصناف الحبوب والمزروعات فى سنة كذا ، تسلماً شرعياً . ومهما لحق ذلك من حرث وحصاد ورجاد ودرس ودراوة وغير ذلك من بداءة الزرع و إلى نهاية استغلاله يكون على فلان العامل المذكور . فإذا صار حبًّا صافياً كان لفلان كذا ولفلان كذا ، حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك . و يؤرخ .

فائدة : ربما اشترط الناس فى المساقاة أو المزارعة مايفسد عقدها ، من عمل دولاب ، أو حفر نهر ، أو بناء حائط . فالموثق إذا خاف الفساد فى كتابته وكان ولا بد من ذكر ما اتفقا عليه من ذلك ، فليكتب آخر الكتاب بعد تمام العقد :

* ثم أقر المزارع المذكور أو المساقى المذكور ، إقراراً شرعياً صدر منه على غير شرط كان فى صلب عقد هذه المزارعة أو المساقاة ، ولا مقترن به أن عليه لفلان بحق واجب عرفه له على نفسه : بناء جميع الحائط الفلانى ، أو حفر النهر الفلانى ، أو عمل دولاب فى الجهة الفلانية . قبل ذلك منه قبولا شرعياً .

وفى هذا ضرر على المزارع وما أظن كاتبه بينهما يسلم من الإثم . فينبغى أن يتحلل منهما : وأيضاً فلا بد فى هذه العقود من مراعاة الشروط كرؤية الأرض والآلات ، وتقدير المدة وغيرها . هذا إذا أفردت الأرض بالعقد . وأما إذا كان بين النخل: فتجوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخل ، وقد تقدمت صور ذلك .

و يشترط فيه اتحاد العامل فلا يجوز أن يساقى واحداً و يزارع آخر .

كتاب الاجارة

وما يتعلق بها من الأحكام

وهى مشتقة من الأجر ، وهو الثواب . تقول : آجرك الله ، أى أثابك الله . فكأن الأجرة عوض عمله . كما أن الثواب عوض عمله .

والأصل فيها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٦٥ : ٦ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) قال الشافعى رحمه الله : لو لم يكن فى الإجارة إلا هذا لكفى . وذلك أن الله تعالى ذكر أن المطلقة إذا أرضعت ولد زوجها فإنه يعطيها أجرتها . والأجرة لاتكون إلا فى الإجارة . والرضاع غرر ، لأن اللبن قد يقل وقد يكثر . وقد يشرب الصبى من اللبن كثيراً وقد يشرب قليلا . وقد أجازه الله تعالى .

ويدل على صحتها : قوله تعالى فى قصة موسى وشعيب عليهما الصلاة والسلام (٢٨ : ٢٦ ، ٢٧ ياأبت استأجره ، إن خير من استأجرت القوى الأمين . قال : إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج) فلولا أن الإجارة كانت جائزة فى شرعهم لما قالت (ياأبت استأجره) وأيضاً : فإنه قال ـ بعد قولها (ياأبت استأجره) ولم ينكر عليها ـ (إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج) فجعل المنفعة مهراً . وقوله تعالى فى قصة موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام (١٨ : ٧٧ قال لو شئت لتخذت عليه أجراً) .

وأما السنة : فروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » وروى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من استأجر أجيراً فليبين له الأجرة » وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « قال ربكم سبحانه وتعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بى عهداً ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل

ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى عمله ولم يوفه أجره » وروت عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا رجلا خريتاً عالماً بالهداية » والخريت : الدليل . وروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم ، وأعطى الحجام أجرته » .

واما الإجماع : فروى عن على رضى الله عنه « أنه أجر نفسه من يهودى يستقى له الماء كل دلو بتمرة » وروى أن ابن عمر وابن عباس قالا فى قوله تعالى (٢ : ١٩٨ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) « هو أن يحج الرجل ويؤاجر نفسه » وروى أن عبد الرحمن بن عوف « استأجر أرضاً فبقيت فى يده إلى أن مات . فقال أهله : كنا نرى أنها له حتى وصى بها . وذكر أن عليه شيئاً من أجرتها » وماروى خلاف ذلك عن أحد من الصحابة .

وأما القياس : فلأن المنافع كالأعيان . فلما جاز عقد البيع على الأعيان ، جاز عقد الإجارة على المنافع .

ويعتبر فى المؤجر والمستأجر مايعتبر فى البائع والمشترى .

وصيغة العقد ، أن يقول : أجرتك هذه الدار ، أو أكريتك ، أو ملكتك منافعها مدة كذا بكذا . فيقول المستأجر : استأجرت ، أو اكتريت ، أو تملكت أو قبلت .

وأظهر الوجهين : أنها تنعقد بما لو قال : أجرتك منفعتها ، وأنها لاتنعقد إذا قال : بعتك منفعتها .

وتنقسم الإجارة إلى واردة على العين ، كاجارات العقارات . وكما إذا استأجر دابة بعينها للحمل أو الركوب ، أو شخصاً بعينه للخياطة أو غيرها . وإلى واردة على الذمة ، كاستئجار دابة موصوفة . وكما إذا التزم للغير خياطة أو بناء .

وإذا قال : استأجرتك لتعمل كذا . فالحاصل إجارة عين أو إجارة فى الذمة فيه وجهان . أظهرهما : الأول .

ويشترط فى الإجارة فى الذمة : تسليم الأجرة فى المجلس ، كتسليم رأس مال السلم فى المجلس . وفى إجارة العين لا يشترط .

ويجوز فى الأجرة التعجيل والتأجيل إن كانت فى الذمة . وإذا أطلقت تعجلت وإن كانت معينة ملكت فى الحال كالبيع . ولتكن الأجرة معلومة .

تنبيه : قولنا « معلومة » احترازاً من المنفعة المجهولة . فإنها لا تصح للغرر ، ولا بد من العلم بالمنفعة قدراً ووصفاً ، بحيث تكون قابلة للبذل والإباحة ، وعلى هذا استئجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها حرام ، يحرم بذل الأجرة فى مقابلتها ، ويحرم أخذ الأجرة عليها . لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

وكذلك لا يجوز استئجار المغانى ، ولا استئجار شخص لحمل خمر ونحوه ، ولا استئجار شخص لجبى المكوس والرشا وجميع المحرمات .

ولا تصح إجارة الدار بعمارتها ، ولا الدابة بعلفها .

ولا يجوز استئجار السلاخ بالجلد ، والطحان بجزء من الدقيق أو بالنخالة .

ولو استأجر المرضعة بجزء من الرقيق المرتضع فى الحال . الظاهر : الجواز . انتهى .

ويشترط فى المنفعة أن تكون متقومة . فلا يجوز استئجار البائع على كلمة لا يتعب بها ، وإن كانت السلعة تروج بها .

وأظهر الوجهين : أنه لا يجوز استئجار الكلب للصيد ، والفحل للضراب .

ويشترط أن يكون المؤجر يقدر على تسليمه . فلا يجوز استئجار الآبق والمغصوب ، ولا استئجار الأعمى لحفظ المتاع .

ولا يجوز استئجار الأرض لزرع مايسقى إذا لم يكن لها ماء دائم ، وكذا إن كان لا تكفيها الأمطار المعتادة . ويجوز إن كان لها ماء دائم . وكذا إن كان يكفيها الأمطار المعتادة . أو ماء الثلوج المجتمعة فى الجبل . والغالب الحصول فى الوجهين والمعجوز عنه شرعاً كالمعجوز عنه حساً ، فلا يجوز الاستئجار لقلع سن صحيحة

ولا استئجار الحائض لخدمة المسجد . وأظهر الوجهين : أن استئجار المنكوحة للرضاع وغيره بغير إذن الزوج لايجوز .

ويجوز تأجيل المنفعة فى الإجارة فى الذمة ، كما إذا ألزم ذمته الحمل إلى موضع كذا ، أو إلى شهر كذا .

ولا يجوز إيراد إجارة العين على المنفعة المستقبلة ، كإجارة الدار للسنة القابلة ، ولو أجر السنة الثانية من المستأجر قبل انقضاء الأولى . فالأشبه الجواز .

ويجوز أن يؤجر دابة من إنسان ليركبها بعض الطريق دون بعض ، أو من اثنين ليركب هذا أياماً وهذا أياما . ويبين البعضين .

ويشترط أيضاً فى المنفعة : أن تكون معلومة . وتقدر المنافع تارة بالزمان ، كاستئجار الدار سنة . وتارة بمحل العمل ، كاستئجار الدابة إلى موضع كذا للركوب ، والخياط ليخيط هذا الثوب . ولو جمع بينهما ، فقال : استأجرتك لتخيط لى هذا الثوب بياض هذا النهار . فأصح الوجهين : أنه لايجوز .

ويقدر تعليم القرآن بالمدة ، أو بتعيين السور .

ويقدر فى الاستئجار للبناء بتبيين الموضع والطول والعرض والسُّمْك ، وما يبنى به إن قدر بالعمل .

والأرض التى تصلح للبناء والزراعة والغراس ، لابد فى إجارتها من تعيين المنفعة . وتعيين الزراعة ، يغنى ذكر مايزرع فى أصح الوجهين .

ولو قال : أجرتكها لتنتفع بها ماشئت صح . ولو قال : إن شئت فازرعها ، وإن شئت فاغرسها ، جاز على الأصح .

وفى إجارة الدابة للركوب ، ينبغى أن يعرف المؤجر الراكب بمشاهدته ، ويقوم مقام المشاهدة : الوصفُ التام على الأشبه . وكذا الحكم فيما يركب عليه من زاملة ، أو محمل أو غيرهما .

ولا بد فى الإجارة على العين من تعيين الدابة واشتراط رؤيتها .

وفى الإجارة فى الذمة لابد من ذكر الجنس والنوع ، والذكورة والأنوثة . وتبيين قدر السير فى كل يوم . فإن كان فى الطريق منازل مضبوطة . جاز إهماله ، وينزل العقد عليها .

وفى الاستئجار للحمل ينبغى أن يعرف المؤجر المحمول برؤيته إن كان حاضراً . و بمتحنه باليد إن كان فى ظرف ، وإن كان غائباً فيقدر بالكيل أو الوزن ، ولا بد من ذكر الجنس .

ولا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها ، إن كانت الإجارة فى الذمة ، إلا إذا كان المحمول زجاجاً ونحوه .

ولا يجوز الاستئجار للعبادات التى لاتنعقد إلا بالنية . ويستثنى الحج وتفرقة الزكاة ، وكذا الجهاد . ويجوز لتجهيز الميت ودفنه ، وتعليم القرآن .

ويجوز الاستئجار للحضانة والإرضاع معاً ، ولأحدهما دون الآخر . والأصح : أنه لايستتبع واحد منهما الآخر .

والحضانة : حفظ الصبى ، وتعهده بغسل الرأس والبدن والثياب ، وتدهينه وتكحيله ، وربطه فى المهد ، وتحريكه لينام ونحوها .

وإذا استؤجرت لهما فانقطع اللبن . فالمذهب : أن العقد ينفسخ فى الإرضاع وفى الحضانة .

والمشهور : أنه لايجب الحبر على الوراق ، ولا الخيط على الخياط ، ولا الذرور على الكحال فى استئجارهم .

ويجب تسليم مفتاح الدار إلى المكترى ، وليس عليه عمارة الدار ، وإنما هى من وظيفة المكرى ، فإن بادر وعمر وأصلح المنكسر فذاك . وإلا فللمكترى الخيار . وكسح الثلوج من السطح كالعمارة ، وتطهير عرصة الدار عن الكناسات على المكترى ، وكذا كسح الثلج فى عرصة الدار .

وعلى المكرى إذا أجر الدابة للركوب : الإكاف والبرذعة والحزام والثَّفَر ،

والبُرَة والخطام ، والأشبه فى السرج : اتباع العرف فيه ، والمحمل ، والمظلة والغطاء وتوابعها على المكترى .

والظرف الذى ينقل فيه المحمول على المكرى إن وردت الإجارة على الذمة ، وعلى المكترى إن تعلقت بالعين .

وعلى المكرى فى إجارة الذمة : الخروج مع الدابة ليتعهدها ، و إعانة الراكب فى الركوب والنزول بحسب الحاجة ، ورفع الحمل وحطه ، وشد المحمل وحله .

وفى إجارة العين ليس عليه إلا التخلية بين المكترى والدابة .

وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة ، و يثبت الخيار بعيبها .

وفى إجارة الذمة لاتنفسخ بالتلف . ولا يثبت فيها الخيار بالعيب ، ولكن على المكرى الإبدال والطعام المحمول ، ليؤكل يبدل إذا أكل على الأصح .

والأصح : أن مدة الإجارة لاتتقدر ، لكن ينبغى أن لا تزيد على مدة بقاء ذلك الشيء غالباً . وفى قول : لاتزيد المدة على سنة . وفى قول آخر : ثلاثين سنة .

والمستحق لاستيفاء المنفعة له استيفاء المنفعة بغيره . فمن استأجر ليركب : له أن يُركب مثل نفسه أو أخف منه ، و إذا استأجر ليسكن ، أسكن مثله ، ولا يسكن الحداد والقصار .

ولا يجوز إبدال مايستوفى المنفعة منه ، كالدار والدابة المعينة ، والمستوفى به ، كالثوب المعين للخياطة ، والصبى المعين للإرضاع . وفى جواز إبداله وجهان . أظهرهما : الجواز .

ويد المستأجر على الدابة والثوب يد أمانة فى مدة الإجارة . و بعد انقضائها كذلك فى أظهر الوجهين .

ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ، ولم ينتفع بهما . فلا ضمان عليه إلا إذا انهدم الاصطبل عليها فى وقت لو انتفع بها لما أصابها الانهدام .

و إذا تلف المال فى يد الأجير من غير تعد ، كالثوب إذا استؤجر لخياطة

أو صبغة . فلا ضمان عليه إن لم ينفرد الآجر باليد ، بل قعد المستأجر عنده ، أو أحضره إلى منزله . وإن انفرد باليد فكذلك فى أصح الأقوال . والثالث : الفرق بين المنفرد والمشترك ، ولا يضمن المنفرد . والمنفرد : هو الذى أجر نفسه مدة معينة للعمل . والمشترك : هو الذى يقبل العمل فى ذمته .

ولو دفع ثوباً إلى قصار ليقصره ، أو خياط ليخيطه . ففعل ، ولم يَجْرِ ذكر أجرة . فأصح الوجهين : أن له الأجرة . وقد يستحسن القول الثالث ، وهو الفرق بين أن يكون العامل معروفا بذلك العمل فيستحق ، أو لا فلا يستحق .

وإذا تعدى المستأجر فيما استأجره — كما لو ضرب الدابة فوق العادة ، أو أركب الدابة أثقل منه ، أو أسكن الدار الحداد أو القصار — دخل المستأجر فى ضمانه . وكذلك لو اكترى لحمل مائة مَنٍّ من الحنطة ، أو العكس ، أو اكترى لحمل عشرة أقفزة من الشعير . فحمل عشرة من الحنطة ، دون العكس ، أو أن يحمل مائة مَنٍّ من حنطة فحمل مائة وعشرة . فعليه أجرة المثل للزيادة .

وإن تلفت الدابة بذلك فعليه الضمان ، إن لم يكن صاحبها معها ، وانفرد باليد . وإن كان صاحبها معها فيضمن نصف القيمة ، أو قسطها من الزيادة ؟ فيه قولان . أقربهما : الثانى .

وإن سلمه إلى المكرى فحمله وهو جاهل . فالظاهر : وجوب الضمان على المكترى أيضاً .

وإن وزن المكرى بنفسه وحمل فلا أجرة له للزيادة . ولا ضمان لو تلفت الدابة .

ولو دفع ثوباً إلى خياط فخاطه قباء ، وقال : هكذا أمرتنى . وقال المالك : بل أمرتك أن تقطعه قميصاً . فأصح القولين : أن القول قول المالك مع يمينه . وإذا حلف فلا أجرة عليه . وعلى الخياط أرش النقصان .

ولا تنفسخ الإجارة بالأعذار مثل أن يستأجر حماماً فيتعذر عليه الوقود ، أو دابة ليسافر عليها فتمرض .

ولوا ستأجر أرضاً للزراعة فزرعها ، فهلك الزرع بجائحة ، فليس له الفسخ ، ولا حط شيء من الأجرة .

وموت الدابة والأجير المعينين يوجب الانفساخ فى المستقبل . ولا يؤثر فى الماضى فى أصح القولين . و يستقر المسمى بالقسط .

وموت المتعاقدين لايوجب الانفساخ . وكذا متولى الموقف إذا أجر البطن الأول ، ومات قبل تمامها . فأصح الوجهين : أن الإجارة تنفسخ .

ولو أجر ولى الصبى مدة لايبلغ فيهـا بالسّنّ ، فبلغ بالاحتـلام . فأظهر الوجهين : أن الإجارة تبقى .

والأصح : أن انهدام الدار يوجب الانفساخ .

فإن انقطع ماء الأرض المستأجرة للزراعة ، فذلك لايوجب الانفساخ . ولـكن يثبت الخيار .

ولو أكرى الجمال جمالا وهرب وتركها عند المـكترى ، فيراجع المـكترى الحاكم لينفق عليها من مال الجمال . فإن لم يجد له مالاً استقرض عليه ، ثم إن وثق بالمـكترى دفعه إليه و إلا جعله عند ثقة . و يجوز أن يبيع منها بقدر ماينفق من ثمنه عليها ، و باقى النفقة المكترى . و يجوز أن يأذن المكترى فى الإنفـاق عليها من ماله ليرجع فى أظهر القولين .

و إذا تسلم المـكترى الدابة أو الدار ، وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة ، سواء انتفع بها أولا .

ولو استأجر للركوب إلى موضع ، وتسلم المركوب ومضت مدة إمكان السير إليه فـكذلك .

ولا فرق بين إجارة العين و بين أن تكون فى الذمة .

ويستقر فى الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى فى الصحيحة .

ولو أكرى عيناً مدة ، ولم يسلمها حتى مضت المدة . انفسخت الإجارة ، ولم نقدر المدة . ولو كانت الإجارة للركوب إلى موضع ، ولم يسلم الدابة حتى مضت مدة إمكان السير . فالأظهر : أنها لا تنفسخ .

والصحيح : أنه إذا أعتق عبده المستأجر لم تنفسخ الإجارة ، وأنه لاخيار للعبد ، ولا رجوع على السيد بالأجرة لما بعد العتق .

ويصح بيع المستأجر من المستأجر ، ولا تنفسخ الإجارة فى أصح الوجهين . وفى بيعه من غير المستأجر قولان . أصحهما : صحته أيضاً . ولا تنفسخ الإجارة .

وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة فى المدة ، أو ظهر طالب بالزيادة ، لم ينفسخ العقد فى الأصح .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق العلماء على أن الإجارة من العقود الجائزة بالعوض ، وأن من شرط صحتها : أن تكون المنفعة والعوض معلومين .

واختلفوا : هل تملك الأجرة بنفس العقد ؟ فقال أبو حنيفة : لا تملك الأجرة بالعقد . وتجب أجرة كل يوم بقسطه من الأجرة . وقال مالك : لا تملك المطالبة إلا يوماً بيوم . وأما الأجرة : فقد ملكت بالعقد .

وقال الشافعى وأحمد : تملك الأجرة بنفس العقد . وتستحق بالتسليم . وتستقر بمضى المدة .

واختلفوا فيما إذا استأجروا داراً كل شهر بشىء معلوم .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه : تصح الإجارة فى الشهر الأول ، وتلزم . وأما ماعداه من الشهور : فيلزم بالدخول فيه . وقال الشافعى المشهور عنه ، وأحمد فى الرواية الأخرى : تبطل الإجارة فى الجميع .

واختلفوا فيما إذا استأجر منه شهر رمضان في شهر رجب ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح العقد . وقال الشافعي : لا يصح .

واختلفوا : هل تصح الإجارة مدة تزيد على سنة ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يجوز . وعن الشافعي أقوال ، أظهرها : لا يصح أكثر من سنة . وعنه يجوز إلى ثلاثين سنة . وعنه يجوز أكثر من سنة بغير تقدير .

واختلفوا فيما إذا حول المالك المستأجر في أثناء الشهر . فقالوا : له أجرة ماسكن ، إلا أحمد . فإنه قال : لا أجرة له . وكذلك قال : إن تحول الساكن لم يكن له أن يسترد أجرة مابقي . فإن أخرجته يد غالبة ، كان عليه أجرة ماسكن .

واختلفوا في العين المستأجرة : هل يجوز لمالكها بيعها ؟ فقال أبو حنيفة : لا تباع إلا برضاء المستأجر ، أو يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه . فيبيعها في دينه . وقال مالك وأحمد : يجوز بيعها من المستأجر وغيره ، يتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة . وعن الشافعي قولان .

واختلفوا في إجارة المشاع . فقال أبو حنيفة : لا تصح إجارة المشاع إلا من الشريك . وقال مالك والشافعي : تجوز على الإطلاق . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنها لا تصح على الإطلاق . والأخرى : تصح ، اختارها أبو حفص العكبري .

واختلفوا في جواز الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس ، وفيما دون النفس . فقال أبو حنيفة : يصح الاستئجار على استيفاء القصاص في النفس ، وفيما دون النفس . وقتل أهل الحرب .

ثم اختلفوا . هل تجب الأجرة على المقتص له ، أو المقتص منه ؟ فقال أبو حنيفة : هي على المقتص له في الجميع ، إذا كان في الطرف ، أو فيما دون النفس . وما فوق ذلك فلا يجوز الاستئجار فيه أصلاً ، بناء على مذهبه . وقال مالك : هي

على المقتص له فى الجميع . وقال الشافعى وأحمد : هى على المقتص منه فى الجميع .

واختلفوا : هل يجوز للمستأجر فسخ عقد الإجارة من عذر مختص ، كمرض أو غيره ؟ فقال مالك والشافعى وأحمد : لايجوز . وهى لازمة من الطرفين ، لايجوز لأحد منهما فسخها ، إلا أن يمتنع استيفاء المنفعة بعيب فى المعقود عليه . وقال أبو حنيفة : للمستأجر الفسخ لعذر يلحقه ، مثل : أن يمرض أو يحترق متاعه ، أو يسرق ، أو يغصب ، أو يفلس : فيكون له فسخ الإجارة .

واختلفوا هل تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين ؟ فقال أبو حنيفة : تبطل مع الإمكان من استيفاء المنفعة . وقال مالك والشافعى وأحمد : لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ، ولا بموتهما جميعاً . ويقوم الوارث مقام مورثه فى ذلك .

واختلفوا فى أخذ الأجرة على القُرَب كتعليم القرآن والحج والأذان والإمامة . فقال أبو حنيفة وأحمد : لايجوز ذلك . وقال مالك : يجوز فى تعليم القرآن والحج والأذان . وأما الإمامة : فإن أفردها وحدها ، لم يجز له أخذ الأجرة عليها ، وإن جمعها مع الأذان جاز . وكانت الأجرة على الأذان ، لا على الصلاة .

وقال الشافعى : يجوز فى تعليم القرآن والحج . وأما الإمامة فى الفروض : فلا تجوز فيها ، ويجوز فى النوافل . ولأصحابه فى جواز ذلك فى التراويح وجهان . وفى الأذان ثلاثة أوجه .

واختلفوا فى أجرة الحجام فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يجوز ، ويباح للحر . وقال أحمد : لا يجوز . فإن أخذها من غير شرط ولا عقد ، علفها ناضحه وأطعمها رقيقة ، وهى حرام فى حق الحر .

واختلفوا هل يجوز للمستأجر أن يؤخر العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به ؟ فقال أبو حنيفة : لايجوز ، إلا أن يكون قد أحدث فيها شيئاً . فإن لم يحدث فيها شيئاً لم يكن له أن يكرى بزيادة . فإن أكرى تصدق بالفضل . وقال مالك والشافعى : يجوز ، سواء أصلح فى العين شيئاً أو بنى فيها بناء ، أو لم

يفعل . وعن أحمد أربع روايات . إحداهن : كمذهب أبي حنيفة . والثانية : كمذهب مالك والشافعي . والثالثة : لا تجوز إجارتها بزيادة بحال . والرابعة : يجوز ذلك بإذن المؤجر ، ولا يجوز بغير إذنه .

واختلفوا في جواز استئجار الخادم ، والظئر بالطعام والكسوة . فقال أبو حنيفة : يجوز في الظئر دون الخادم ، وقال مالك : يجوز فيهما جميعاً . وقال الشافعي : لا يجوز فيهما . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : الجواز فيهما ، كقول مالك . والأخرى : المنع فيهما ، كقول الشافعي .

واختلفوا في استئجار الكتب للنظر فيها . فقال أبو حنيفة : لا يجوز . وقال مالك والشافعي وأحمد : يجوز .

واختلفوا في الأجير المشترك ، هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يضمن ماجنت يده . وعن الشافعي قولان . أحدهما : يضمن . والثاني : لا يضمن .

واختلفوا في الأجير المشترك أيضاً ، هل يضمن مالم تجن يده ؟ فقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه . وقال مالك : عليه الضمان . وعن الشافعي قولان ، كالمذهبين . وعن أحمد روايتان . إحداهما : لا ضمان عليه ، كمذهب أبي حنيفة . والأخرى : يضمن ، كمذهب مالك . والثالثة : إن كان هلاكه مما لا يستطاع الامتناع منه . كالحريق واللصوص ، وموت البهيمة . فلا ضمان عليه . وإن كان بأمر خفي . ويستطاع الاحتراز منه ضمن .

وأما الأجراء : فلا يضمنون عند مالك . وهم على الأمانة ، إلا الصناع خاصة . فإنهم ضامنون إذا انفردوا بالعمل فيما عملوه بالأجرة أو بغيرها ، إلا أن تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرأ .

واختلف الخياط وصاحب الثوب . فعند مالك وأحمد : إن القول قول

الخياط . وهو أحد قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه : القول قول صاحب الثوب .

واتفقوا على أن الراعى مالم يتعد فلا ضمان عليه .

واختلفوا فيما إذا ضرب البهيمة المستأجرة الضرب المعتاد فهلكت . فقال مالك والشافعى وأحمد : لايضمن . وقال أبو حنيفة : يضمن ، و إن كان ضرباً معتاداً .

واختلفوا فيما إذا عقد مع حمال على حمل مائة رطل ، ثم أكل منها . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : كلما أكل منها شيئاً أبدل عوضه ، وقال الشافعى ، فى أظهر قوليه : ليس له أن يبدل عوضه .

واختلفوا فيما إذا استأجر دابة ، فهل له أن يؤجرها لغيره ؟ فقال أبو حنيفة : لايجوز إلا لمن يساويه فى معرفة الركوب ، وقال الشافعى وأحمد : لايجوز له أن يؤجرها إلا لمن يساويه فى الطول والسمن . وقال مالك : له أن يكريها من مثله فى رفقة يسيرة .

واختلفوا فيمن نصب نفسه للمعاش من غير عقد إجارة . كالملاح والحلاق . فقال مالك وأحمد : يستحق كل منهم الأجرة . وقال أصحاب الشافعى : لايستحق الأجرة من غير عقد . ولم يوجد عن أبى حنيفة فيه نص ، بل قال أصحابه المتأخرون : إنهم يستحقون الأجرة .

واختلفوا فى إجارة الحلى ـ الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ـ هل يكره ؟ فقال أبو حنيفة والشافعى ومالك : لايكره . وكرهه أحمد .

واختلفوا فى إكراه الأرض بالثلث والربع مما يخرج منها فقالوا : لا يصح . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : جوازه .

واتفقوا على أنه إذا استأجر أرضاً ليزرعها حنطة . فله أن يزرعها حنطة . وما ضرره ضرر الحنطة .

واختلفوا فى الرجل يستأجر زوجته لإرضاع ولده منها . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يصح . وزاد مالك ، فقال : تجبر على ذلك ، إلا أن تكون شريفة لا ترضع مثلها . وقال أحمد : يصح .

واختلفوا فيمن اكترى بهيمة إلى موضع معلوم ، فجاوزه ، فعطبت الدابة . فقال أبو حنيفة : عليه الأجرة المسماة إلى الموضع المسمى ، وعليه قيمتها . ولا أجرة عليه فيما جاوزه . وقال مالك : صاحبها بعد تلفها بالخيار بين أن يضمنه القيمة بلا أجرة أو أجرة المثل بلا قيمة ، بعد أن يؤدى الأجرة الأولى . وقال الشافعى وأحمد : عليه المسمى وأجرة ماتعداه ، أو قيمتها .

واختلفوا فيما إذا استأجر داراً ليصلى فيها . فقال مالك والشافعى وأحمد : يجوز أن يؤجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مدة معلومة ، ثم تعود إليه ملكا . وله الأجرة . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك ، ولا أجرة له . وقال ابن هبيرة فى الإفصاح : وهذا من محاسن أبى حنيفة لا مما يعاب عليه ؛ لأنه مبنى على القرب عنده . فلا يؤخذ عليها أجرة .

واختلفوا : هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثاً فى الإجارة ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يجوز ، سواء كانت على مدة أو فى الذمة . وقال الشافعى : لا يجوز فى المدة قولا واحداً . وفى الذمة قولان .

واتفقوا على أن العقد فى الإجارة : إنما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة ، خلافا لأحد قولى الشافعى .

واختلفوا فى إجارة الإقطاع . والمشهور المعروف المقرر من الشافعى : صحتها . والجمهور على ذلك . قال النووى : لأن الجندى يستحق المنفعة .

تنبيه : قال شيخنا الإمام تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى : مازلنا نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية ، والبلاد الشامية ، يقولون بصحة إجارة الإقطاع ،

حتى بزغ الشيخ تاج الدين الفزارى وولده . فقالا فيها ماقالا ، وهو المعروف من مذهب أحمد . ولكن مذهب أبى حنيفة : بطلانها .

فصل

وإذا استأجر أرضاً سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يتأبد ، ثم انقضت السنة ، فللمؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطى المستأجر قيمة الغراس ، وكذلك إن بنى : أن يعطيه قيمة بناء ذلك على أنه مقلوع ، أو يأمره بقلعه . وقال أبوحنيفة كقول مالك ، إلا أنه قال : إذا كان القلع يضر بالأرض ، أعطاه المؤجر القيمة . وليس للغارس قلعه ، وإن لم يضر لم يكن له إلا المطالبة بالقلع . وقال الشافعى : ليس ذلك المؤجر ، ولا يلزم المستأجر قلع ذلك . ويبقى مؤبداً ، ويعطى المؤجر قيمة الغراس المستأجر . ولا يأمره بقلعه . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، أو يقره فى أرضه . ويكونان مشتركين ، أو يأمره بقلعه ، ويعطيه أرش مانقص بالقلع . وقال أحمد فى الرواية الثانية : لايلزم المستأجر قلع ذلك ، ويبقى مؤبداً . ويعطى المستأجر أجرة المثل للأرض .

فصل

ومن استأجر إجارة فاسدة ، وقبض مااستأجره ، ولم ينتفع به — كما لو كانت أرضاً فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الإجارة — فعليه أجرة مثلها عند مالك . وكذلك لو استأجر داراً فلم يسكنها ، أو عبداً فلم ينتفع به . وقال الشافعى وأحمد : له أجرة المثل . وقال أبو حنيفة : لاأجرة عليه ، لكونه لم ينتفع بها . انتهى .

المصطلح : ويشتمل على صور . ولها عمد ، وهى أصول الشروط التى تذكر للاحتياط .

وهى على أصناف : ذكر المستأجر ، والمؤجر ، وأسمائهما ، وأنسابهما ، وما

يعرفان به ، والمأجور ، وموضعه ، ووصفه ، وتحديده ، والمدة مبتدأها ومنتهاها ، والأجرة ، وذكر تأجيلها إن كانت مؤجلة ، أو تنجيمها إن كانت منجمة ، أو قبضها إن كانت معجلة ، وأن لاتتأخر الإجارة عن وقت العقد مدة طويلة ولا قصيرة . وذكر المعاقدة ، والتسلم والتسليم ، وأن يكون المأجور مفرغاً عند الإجارة غير مشغول ، و إقرار المتؤاجرين عند الشهود بما نسب إلى كل واحد منهما من ذلك . ومعرفة الشهود بهما ، وصحة العقل والبدن ، وجواز الأمر ، والتاريخ .

وأما الصور ، فمنها :

* صورة الإجارة الواردة على العين : استأجر فلان الوصى الشرعى على تركة فلان ، وعلى أولاده لصلبه . وهم : فلان وفلان وفلان الأيتام الصغار الذين هم فى حجور الشرع الشريف ، بمقتضى كتاب الوصية ، المحضر من يده ـ و يشرحه و يذكر تاريخه وثبوته ، و إن كان بالإذن من الحاكم بغير وصية ، فقد تقدم من ذلك مافيه كفاية ـ ثم يقول : للأيتام المذكورين أعلاه بمالهم ، الحاصل لهم تحت يد الوصى المذكور بينهم بالسوية أثلاثاً ، لظهور الحظ والمصلحة والغبطة لهم فى ذلك المسوغة للاستئجار لهم شرعا من فلان ـ وهو القائم فى إيجار مايأتى ذكره ـ على الوجه الآتى شرحه عن الأخوة الأشقاء . وهم فلان وفلان وفلان ، أولاد فلان ، وعن والدتهم فلانة ، بإذنهم له ، وتوكيلهم إياه فى إيجار المأجور الآتى ذكره ، من المستأجر المذكور ، بالأجرة الآتى ذكرها ، على الوجه الآتى شرحه . وفى قبض الأجرة وتسليم المأجور . وفى التسلم والتسليم والمكاتبة ، والإشهاد على الرسم المعتاد ، التوكيل الصحيح الشرعى ، الذى قبله منهم . وتقلده عنهم القبول الشرعى ، بشهادة شهوده ـ أو بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته ، أو بمقتضى كتاب الوكالة المحضر من يده ـ المتضمن لذلك المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى الثبوت الشرعى ، للأيتام المذكورين أعلاه ، و بمالهم دون ماله بالإذن المشار إليه ـ أو بالوصية الشرعية ـ ماهو لموكلى ،

الأجر المذكور أعلاه ، وملكهم وبيدهم وتحت تصرفهم ، إلى حالة هذه الإجارة . ومنتقل إليهم بالإرث الشرعى من والد الإخوة المذكورين أعلاه ، زوج والدتهم المذكورة أعلاه بينهم على حكم الفريضة الشرعية . والأجرة الآتى ذكرها بينهم كذلك . وذلك جميع كذا وكذا ، إجارة صحيحة شرعية . لازمة الانتفاع بالمأجور المعين أعلاه ، انتفاع مثله بمثل ذلك ، لمدة كذا وكذا من تاريخه بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا ، ماهو على حكم الحلول كذا وكذا ، عجل المستأجر المذكور ذلك من المال الحاصل تحت يده للأيتام المستأجر لهم المذكورين أعلاه . ودفعه إلى الوكيل المؤجر المذكور . فقبضه منه لموكليه المذكورين أعلاه قبضاً شرعياً. والباقى من الأجرة المعينة أعلاه كذا وكذا ، يقوم الوصى المستأجر المذكور به من مال الأيتام المذكورين للوكيل المؤجر المذكور ، أو لمن يستحق قبض ذلك منه شرعاً ، على قسطين متساويين ، أو ثلاثة أقساط كل سنة تمضى من تاريخه كذا وكذا . سلم الوكيل المؤجر المذكور إلى المستأجر الوصى المذكور جميع المأجور المعين أعلاه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً — وإن كان المأجور فى بلد غير بلد العقد كتب موضع التسليم — وخلاه التخلية الشرعية . فإذا انتهى من ذلك يقول : ثم ساقى المؤجر المذكور على ما بأراضى القرية الموصوفة المحدودة بأعاليه من الأشجار المختلفة الثمار ، على أن يعمل فى ذلك العمل المعتاد فى مثله شرعاً بأجراء الأيتام المذكورين وعواملهم ودوابهم وآلاتهم ، ويكسح أشجاره وينقى ثماره . ومهما رزق الله تعالى فى ذلك فى طول المدة المعينة أعلاه كان بين الأيتام المستأجر لهم وبين موكلى المؤجر المذكورين أعلاه على ألف سهم ، من ذلك سهم واحد للموكلين المذكورين بحق ملكهم حسبما وكلوه فى ذلك التوكيل الشرعى . والباقى للأيتام المستأجر لهم ، مساقاة شرعية حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك . قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولا شرعياً . وذلك بعد أن ثبت عند الحاكم الآذن المشار إليه ماذكر ثبوته أعلاه حالة الاستئجار المعين أعلاه ، وأن فى استئجار ذلك للأيتام المذكورين أعلاه حظاً

وافراً وغبطة ظاهرة ، مسوغتى الاستئجار لهم شرعاً ، وأن الأجرة أجرة المثل المأجور حالة التآجر ، وأن المأجور المذكور بيد الموكلين المذكورين وملكهم ، وتحت تصرفهم إلى حين صدور الإجارة المعينة أعلاه ، بعد استيفاء الشرائط الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . ويكمل بالإشهاد والتاريخ والحسبلة بخط الحاكم .

* وصورة إجارة دار للسكنى . وهى واردة أيضاً على العين : استأجر فلان من فلان الوصى الشرعى ـ أو بإذن الحاكم ، ويشرح على ماتقدم من أمر الوصية أو الإذن ـ على الإخوة الأشقاء الأيتام الصغار . وهم فلان وفلان وفلان ، أولاد فلان ، الذين هم فى حجر الشرع الشريف ، لوجود الحظ والمصلحة والغبطة للأيتام المذكورين فى إيجار المأجور الآتى ذكره ، على الوجه الآتى شرحه ، المسوغ ذلك للايجار عليهم شرعاً ، ماهو ملك للأيتام المؤجر عليهم المذكورين أعلاه ، وبيدهم وتحت تصرفهم إلى حالة هذه الإجارة ، الثابتة ملكيتهم لذلك عند الحاكم الآذن المشار إليه . وذلك جميع الدار الكبرى العامرة ، الكائنة بموضع كذا ـ ويصفها ويحددها ـ إجارة صحيحة شرعية ، لازمة لمدة كذا وكذا من تاريخه بأجرة مبلغها عن المدة المعينة أعلاه كذا وكذا ، حساباً لكل شهر كذا وكذا ، يقوم المستأجر المذكور للمؤجر الوصى المذكور بأجرة كل شهر فى غرته ، أو فى سلخه . ويكمل الإجارة بالشروط المعتبرة . كما تقدم .

وإن كان فى الدار جنينة ذات أشجار ، ذَيّل بالمساقاة على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة استئجار الأرض للزراعة : استأجر فلان من فلان ماذكر المؤجر المذكور : أنه له وبيده وملكه ، وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة . وذلك جميع قطعة الأرض الكشف البياض ، التى شِرْبها من النهر الفلانى ، أو من القناة الفلانية ، أو من ماء المطر ، أو من ماء الثلوج السائل إليها من الجبل الفلانى أو من ماء النيل المبارك ـ ويصفها ويحددها ـ إجارة صحيحة شرعية لازمة ، لينتفع المستأجر المذكور بذلك الزرع والزراعة بالحنطة ، أو غير ذلك من أصناف المزروعات

والحبوب على الوجه الشرعى ، لمدة كذا وكذا من تاريخه ، ويكمل بذكر الأجرة وقبضها ، أو حلولهـا أو تقسيطها . والمعاقدة الشرعية والتسلم والتسليم والرؤية والمعرفة . ويؤرخ .

* وصورة الإجارة الواردة على الذمة بتأجيل المنفعة وتعجيل الأجرة : استأجر فلان من فلان . فأجره نفسه على أن يحمل المستأجر المذكور وزوجته فلانة فى زوج محاير عجمى ملبد مغطى بثوب جوخ — و يصف مايحمله لهما من الأحمال والحوائج خاناه والمواهى والزوامل ، وما فيها من القماش والأثاث والزاد والماء ، و يضبط كل شىء منها بالوزن ، و يذكر الخيمة وآلة الطبخ والكرار يز ، والدست والصاغرة ، والمنصب الحديد والتعاليق ، وما فيها من الأدهان . وقماش البدن ، وما يقيهما من الحر والبرد . و يستوفى الكلام فى ذكر مايحتاج إليه الحاج — ثم يقول : من مدينة كذا ، إلى مدينة كذا ، ثم إلى مكة المشرفة ، ثم إلى عرفات ، ثم إلى منى ، ثم إلى مكة المشرفة ، ثم إلى المدينة الشريفة النبوية ، على الحالّ بها أفضل الصلاة والسلام ، ثم إلى الينبوع ، ثم إلى العقبة ، ثم إلى القاهرة المحروسة ، على جمال يقيمها من ماله وصلب حاله ، صحبة الركب الشريف السلطانى الشامى — أو المصرى ، أو الحلبى ، أو الكوفى ، أو الغزاوى — ذهابا و إيابا ، وعلى أن يحمل له فى الرجعة من التمر والجوز والشاشات ، والأزر البيارم ، والأنطاع والجلود الطائفى وغير ذلك من أنواع الهدية المعتادة كذا وكذا — و يضبط كل نوع منها بتقدير وزن معلوم — إجارة صحيحة شرعية بأجرة مبلغها كذا على حكم الحلول ، دفعها المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور بحضرة شهوده . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وهذه الأجرة يجوز تعجيلها وتأجيلها . ولا بد فيها من اعتراف المؤجر بمعرفة ما عاقد عليه المعرفة الشرعية النافية للجهالة . ثم يقول : وعليه الشروع فى السفر من استقبال كذا صحبة الركب الشريف المشار إليه مصحوبا بالسلامة . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الإجارة الواردة على العين بأجرة معجلة ، أو مؤجلة : استأجر فلان

من فلان الجمّال الحادى جميع الجمال العشرة المذكورة المذللة السمان الجياد ، الحاضرة حال العقد عند المتعاقدين ، المشخصة عندهما ، الوارد عقد هذه الإجارة عليها بعد تشخيصها ، ليحمل المستأجر المذكور وزوجته فلانة ، التى وصفها كوصفه فى الطول والسمن ، فى زوج محاير عجمى ملبد مغطى — ويذكر ماتقدم شرحه مبيناً — على الجمال المذكورة ، من مدينة كذا إلى مدينة كذا — ويسوق الكلام المتقدم من غير إخلال بمقصود فى سفر الحاج — ثم يقول : إجارة صحيحة شرعية ، لازمة للحمل والانتفاع بالجمال المذكورة ، انتفاع مثلها على العادة فى مثل ذلك ، بأجرة مبلغها كذا . دفع المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور كذا وكذا من جملة الأجرة المعينة أعلاه . فقبض ذلك منه قبضاً شرعياً ، وباقى الأجرة المعينة أعلاه يقوم به المستأجر المذكور بدفعها على قسطين متساويين ، أو على قسط واحد . أحدهما : فى العشر الأول من ذى القعدة سنة تاريخه . والثانى: فى العشر الأول من ذى الحجة بمكة المشرفة . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، وسلم المكرى المذكور إلى المكترى المذكور الجمال المكراة . فتسلمها منه تسلماً شرعياً بعد الرؤية لها ومعرفتها المعرفة الشرعية النافية للجهالة . وعلى الجمال المذكور إبدال الجمل المعيوب والهالك من الجمال الوارد عليها عقد هذه الإجارة بغيره من الجمال الجياد السليمة من العيوب وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة استئجار رجل للحج عن ميت بمباشرة وصيه الشرعى : أجر فلان نفسه لفلان الوصى الشرعى عن فلان ، أو القائم فيما سيأتى ذكره فيه ، بالوصية الشرعية الصادرة له من فلان المتوفّى إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه ، المؤرخ باطنها بكذا ، الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلانى المؤرخ ثبوته بكذا على أن يحج بنفسه عن فلان الموصى المتوفى المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه شرعاً ، على أن يتوجه من البلد الفلانى فى عام تاريخه فى مدة يتمكن فيها من أداء فرض الحج فى العام المذكور . قاصداً أداء حجة الإسلام وعمرته ، إما مع الركب

الشريف المصرى ، أو الشامى ، أو غيرهما ، أو فى البحر الملح ، أو غير ذلك على مايتفقان عليه . فيحرم من الميقات الذى يجب على مثله . وينوى حجة مفردة كاملة . ويدخل الحرم الشريف ملبياً . فيؤدى عنه الحجة المذكورة بأركانها ، وواجباتها وشروطها وسننها . ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعى ، مكملة الشروط على الأوضاع المعتبرة الشرعية . وهو بالخيار ، إن شاء أفرد ، وإن شاء تمتع وإن شاء قرن . وينوى فى جميع أفعاله لذلك وتلبسه به : وقوعه عن المتوفى الموصى المذكور وأجر ثوابه له . ومتى وقع منه إخلال يلزم فيه فدية . ووجب عليه بسببه دم ، كان ذلك متعلقاً به وبماله ، دون مال المتوفى المذكور . عاقده الوصى المذكور على ذلك كله معاقدة صحيحة شرعية بالأجرة المعينة لذلك فى كتاب الوصية المذكور وهى كذا وكذا ، أقبضها الوصى المذكور للعاقد المذكور من مال المستأجر له الموصى المذكور . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وصارت بيده وحوزه . وعليه أن يأتى بمسطور يبرئه من ذلك . وذلك بعد أن ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلانى أن المؤجر نفسه المذكور حج عن نفسه الفريضة الواجبة عليه ثبوتاً شرعياً . ويؤرخ .

* وصورة استئجار رجل لتعليم القرآن : استأجر فلان فلاناً ، المقرىء المجود الحافظ المتقن المحرر ، ليقرىء ولده لصلبه فلاناً الصبى المميز ، أو العشارى ، الذى أجاد الحفظ من سورة « قل أعوذ برب الناس » إلى آخر « سورة الكهف » مثلا . تكملة كتاب الله العزيز ، القرآن الكريم ، كلام رب العالمين — وهو من أول الفاتحة لسورة البقرة إلى آخر سورة سبحان — قراءة متقنة جيدة . خالية من اللحن والتغيير والتحريف والتبديل ، إجارة صحيحة شرعية فى مدة سنة كاملة من تاريخه ، بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا . يقوم له بالأجرة المعينة أعلاه مقسطة عليه من تاريخه فى اثنى عشر قسطاً متساوية ، سلخ كل شهر يمضى من استقبال المدة المذكورة قسط واحد ، أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وسلم المؤجر نفسه لذلك . وشرع فى تلقين الولد المذكور وإقرائه وتحفيظه . ويؤرخ .

* وصورة استئجار المرأة للحضانة والإرضاع : استأجر فلان مطلقته فلانة لحضانة ولده فلان ، أو ابنته فلانة الصغيرة الرضيع ، المقدر عمرها بكذا وكذا شهراً التى رزقها على فراشه قبل تاريخه من مطلقته المذكورة أعلاه ، و إرضاعها بقية مدة الرضاع الشرعى ، وهو كذا وكذا شهراً من تاريخه ، على أن الحاضنة المذكورة تحفظ الصغيرة المذكورة ، وتتعهدها بغسل وجهها ورأسها و بدنها وثيابها ودهنها وكحلها ، ور بطها فى مهدها ، وتحريكها لتنام ، و إرضاعها من ثديها ، والقيام بما تحتاج إليه ، وملازمتها بالحضانة والإرضاع فى السكن الفلانى ، قائمة بما يلزم الحاضنات من ملازمة محل الحضانة على الوجه الشرعى ، إجارة صحيحة شرعية لازمة بأجرة مبلغها عن كل شهر يمضى من تاريخه كذا وكذا ، يقوم المستأجر المذكور للمستأجرة المذكورة بأجرة كل شهر فى غرته ، أقر فلان بالملاءة والقدرة على ذلك . وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية . وسلمت المؤجرة المذكورة نفسها لذلك . وتسلمت الصغيرة المذكورة لتحضنها وترضعها على الحكم المشروح أعلاه . و يكمل.

* وصورة استئجار شىء جار فى إيجار الغير قبل فراغ مدة الأول — وهى صحيحة على مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه — : استأجر فلان من فلان . ماذكر المؤجر المذكور أنه له و بملكه وله إيجاره ، وقبض أجرته بالطريق الشرعى . وذلك جميع الشىء الفلانى — و يصفه و يحدده — و يقول : وهو جار الآن فى إيجار فلان الفلانى مدة انقضاؤها سلخ سنة من تاريخه . إجارة شرعية لازمة مدة سنة كاملة . أولها : مستهل المحرم الحرام سنة كذا ، بأجرة مبلغها كذا حساباً لكل شهر كذا ، يقوم المستأجر المذكور بأجرة كل شهر فى سلخه . أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وذلك بعد الرؤية والمعرفة والمعاقدة الشرعية . وعلى المؤجر المذكور تسليم المأجور المعين أعلاه إلى المستأجر المذكور فى أول المدة المعينة أعلاه ، و يكمل على نحو ماسبق ، و إن رفعت هذه الإجارة إلى حاكم حنفى حكم بصحتها ، أو إلى شافعى حكم ببطلانها ، مع العلم بالخلاف .

* وإن كانت الإجارة مدة مستأنفة تالية لمدة المستأجر . كتب على نحو ماتقدم فى الصورة التى تقدمت . وفى التسليم يقول : والمأجور المعين أعلاه بيد المستأجر بحكم عقده السابق على هذا العقد بتصادقهما على ذلك .

* وإن كان المؤجر قد أجر ماهو جار فى عقد إيجاره . فيحتاج — عند الإمام أبى حنيفة — أن لا يكون المأجور حصّة شائعة ، وأن لايؤجر المستأجر مااستأجره إلا بنظير مااستأجر به لا بزيادة . فإن ذلك ممنوع عنده وعند أحمد . جائز عند مالك والشافعى .

* وإن أجره منفعة دار بمنفعة دار . فجائز . وكذلك إذا استأجر داراً من رجل له عليه دين . فهما مخيران بين أن يستأجره منه بأجرة معينة ويقاصصه بنظيرها من دينه ، وبين أن يستأجر منه بالدين الذى فى ذمته . ويقول : بأجرة مبلغها كذا من دين المستأجر المستقر فى ذمة المؤجر المذكور ، ويقول فى آخر كتاب الإجارة : برئت بذلك ذمة المستأجر من الأجرة المعينة أعلاه . وذمة المؤجر من نظيرها من الدين البراءة الشرعية .

ضابط : كل ماجرى عليه عقد البيع فى كتاب التبايع من الشروط يجرى عليه عقد الإجارة ويوصف فى كتاب الإجارة بلفظ « الإجارة » وفى كتاب التبايع بلفظ « التبايع » ولا يخفى ذلك على الحذاق الممارسين لهذه الصناعة ووقائعها . انتهى .

* وصورة إجارة الأرض البناء والغراس : استأجر فلان من فلان جميع القطعة الأرض الكشف أو البياض ، أو الخالية من الجدر والسقوف ، الكائنة بالمكان الفلانى — ويحددها . ويذكر ذرعها إن أمكن الذرع — إجارة شرعية لازمة للبناء والعمارة والتعلية ، وحفر الأساسات والشرب والغراس المختلف الأنواع والثمار ، وحفر الآبار والقنوات والمجارى والمصارف ، والمنازف ، وسوق الماء إليها . والزراعة بأرضها ما شاء من الزرع ، مما له ساق وما ليس له ساق ، من الصيفى

والشتوى . والانتفاع بالمأجور المعين أعلاه كيف شاء المستأجر بالمعروف مدة ثلاثين سنة ، أو أكثر أو أقل متواليات الشهور والأيام والأعوام من تاريخه بأجرة مبلغها عن المدة المعينة أعلاه كذا وكذا دفع المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور جميع الأجرة المعينة أعلاه . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وسلم إليه المأجور المحدود المذكور بأعاليه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، ويكمل .

* وإن كان المأجور وقفاً والمؤجر ناظراً فيه . فيقول : أجره ما هو وقف صحيح شرعى ، جار تحت نظر المؤجر المذكور ، وهو وقف عليه ، وعلى من يشركه فيه بمقتضى كتاب الوقف المحضر من يده لشهوده ، الذى من مضمونه : أن فلاناً الواقف لذلك ، جعل النظر فيه للأرشد فالأرشد من أهل الوقف ، ولم يشرط فى إيجاره مدة معينة ، ويجرى الكلام فى الإجارة إلى آخره .

* وإن حضر إخوة المؤجر وصدقوا على ذلك . كتب تصديقهم على ذلك التصديق الشرعى فى ذيل الإجارة . ويؤرخ .

* وإن كانت الإجارة واردة على حفر بئر . فيذكر طولها ، واتساعها ومدورة أو مربعة . وإن كانت دولاباً فكذلك .

* وإن كانت قناة تحت الأرض . فيذكر ذرعها من أول الحفر إلى آخر المكان المحفور بالذراع المقصود ، واتساع القناة وارتفاعها . وحفر آبار العيون . النازلة عليها .

* وإن كانت واردة على رجل للخياطة أو للبناء ، فهى واردة على الذمة . فلا يحتاج فيها إلى تعيين القميص أو العمارة .

* وإن كانت واردة على العين . فيعين القميص للخياطة ، والعمارة للبناء ، من الطول والعرض والارتفاع ، وما يبنى به من الآلات .

* وكذلك إذا استأجر رجلا ليرعى له الغنم ، أو غيرها . فهو إما أن يستأجر

عينه ليرعى له أغنامه . فلا يذكر عدتها . وإما أن يستأجره ليرعى له أغناماً معلومة فيذكر عدتها . ويذكر فى كل واقعة بحسبها ، مراعياً فى ذلك الذمة والعين .

* وإن كانت إجارة حائط لوضع الجذوع . فيجرى القول فيها على نحو ماتقدم فى وضع الجذوع فى كتاب العارية ، لكن هذه بلفظ الإجارة . ويذكر فيها المدة والأجرة .

* وإن كانت إجارة عقود . فيقول : إجارة صحيحة شرعية ، لازمة للبناء والعمارة ، والانتفاع بالمأجور المعين كيف شاء المستأجر المذكور المعروف ، مدة ثمانية وأربعين سنة كاملات متواليات . أولاهن : يوم تاريخه ، بأجرة مبلغها كذا . دفع المستأجر إلى المؤجر المذكور جميع الأجرة المعينة أعلاه . فقبضها منه قبضاً شرعياً ، ويكمل . ثم يقول : ووجب للمستأجر المذكور الانتفاع بالمأجور المعين أعلاه المدة المعينة أعلاه وجوباً شرعياً ، وجرى عقد هذه الإجارة على المأجور المعين أعلاه فى ستة عشر عقداً منها ، متتابعة المدد متفرقة المجالس ، كل عقد منها ثلاث سنين لكل عقد منها أجرة تخصه ، ولفظ يشمله ، فأول مدة العقد الأول : أول المدة المعينة أعلاه . وأول كل عقد من بقية العقود : ما أعقبه مدة العقد الذى قبله . وآخر مدة العقد الآخر : آخر المدة المعينة أعلاه .

* وصورة الاستئجار لاستيفاء القصاص فى النفس ، خلافاً لأبى حنيفة رضى الله عنه وحده : استأجر فلان وفلان وفلان الإخوة الأشقاء أولاد فلان ، فلاناً لاستيفاء القصاص من فلان ، قاتل والد المستأجرين المذكورين أعلاه ، الثابت عليه قتله عمداً . وأنه ضرب به ضربة بمثقل فمات منها . كل ذلك بالبينة الشرعية ، أو باعترافه بذلك بمجلس الحكم العزيز الفلانى الثبوت الشرعى بعد الدعوى عليه . وطلب استيفائه بالسيف ، إجارة صحيحة شرعية .

* فإن كتب هذه الإجارة على مذهب مالك ، فتكون الأجرة عنده على

الموكل ، أو المستأجر . فيقول : بأجرة مبلغها كذا دفعها المستأجرون المذكورون أعلاه إلى المستأجر المذكور . فقبضها منهم قبضاً شرعياً . ويكمل .

* وإن كتب على مذهب الشافعى وأحمد ، فتكون الأجرة عندهما على المقتص منه . وكذلك الإجارة فى استيفاء القصاص فيما دون النفس ، فإنها جائزة إجماعاً والخلاف باق فى الأجرة على حاله .

* وإن كانت إجارة حجام ، فجائز عندهم ، مباحة للحر . خلافاً لأحمد . فإن الأجرة حرام عنده فى حق الحر .

* وصورتها : استأجر فلان فلاناً ليحجمه بالمشرط ، أو الملازم ، فى نقرته وساقيه ، إجارة شرعية بمبلغ كذا ، دفع ذلك إليه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة استئجار الخادم بالطعام والكسوة : أجر فلان نفسه من فلان على أن يقوم بخدمته فى شراء مايحتاج إليه من المطعومات بالأسواق من اللحوم والألبان وغير ذلك . وأن يقوم بخدمة دابته أو بغلته مثلا وعلفها وسقيها وربط الدابة وحلها ، وشد السرج والإكاف عليها وحله ، وإلباسها اللجام ورفعه ، والمشى معه حيث توجه . وتقديم الدابة له عند الركوب ومسكها عند النزول ، وحفظها من حين النزول إلى أن يركب فى كل يوم وليلة على الدوام والاستمرار ، سفراً وحضراً ، خلا أوقات الصلوات ، إجارة صحيحة شرعية . جائزة مدة كذا من تاريخه بأجرة له عن ذلك ، من الكسوة قميص ولباس وقبع وعمامة من القطن الخشن ، وجبة من القطن المضروب ، أو بشت من الصوف المخطط ، أو جوخة من الجوخ الملون المخيوط ، القيمة لذلك كله كذا وكذا درهما . ومن الطعام مايكفى مثله فى العادة . فالكسوة مؤجلة ، تحل عند فراغ المدة وانقضائها . والنفقة كل يوم فيه ، وأقر المستأجر بالملاءة والقدرة على ذلك . وأقر المؤجر نفسه بالقدرة على العمل وسلم نفسه لذلك ، وشرع فيه من يوم تاريخه . ويكمل .

* وصورة استئجار كتب العلم للمطالعة والنظر والاستفادة والنسخ منها إلى

غير ذلك مما يقصد بها : استأجر فلان من فلان ، فأجره ما ذكر أنه له وملكه وبيده وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة . وذلك جميع الكتب المجلدات النفيسات الحسنة الخط ، المتقنات الجلد ، المشتملة على شرح كذا . وعدته كذا وكذا جزءا ، وشرح كذا وعدته كذا وكذا جزءا ـ ويعدد الكتب إن كانت متونا ، أو شروحاً بأسمائها وأسماء مؤلفيها وعدة أجزائها ـ ثم يقول : إجارة صحيحة شرعية لازمة جائزة ، ليطالع المستأجر المذكور ، ومن أراد من الفقهاء وطلبة العلم الشريف فى الكتب المذكورة كيف شاء ليلا ونهاراً . وينظر فيها ويستنسخ منها ما أراد ، وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا ، يقوم له بذلك مقسطاً عليه فى كل يوم كذا ، أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وسلم إليه الكتب المذكورة ، فتسلمها منه تسلما شرعياً .

وهذه الإجارة جرت العادة فى كتابتها من غير تعيين مدة ، بل يذكر الأجرة ويقسطها كل يوم بقسطه . وعندى أن ضبطها بمدة معلومة أولى وأحوط . وتسقط الأجرة كل يوم بيومه .

* وصورة استئجار الحلى الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة : استأجر فلان من فلان . فأجره ما ذكر : أنه له وملكه وبيده ، وتحت تصرفه إلى حالة هذه الإجارة وذلك جميع الشبارة الذهب المصرى المزينة ، المزركش على خرقة بندقى ، التى زنتها بما فيها من الخرقة كذا وكذا مثقالا . وجميع العصابة الزركش المشتملة على قطع ذهب صياغ عدتها كذا وكذا قطعة . وعلى فصوص ـ ويذكر وصفها وعدتها . ووصف مافيها من اللؤلؤ الكبار والصغار ، وزنة ذلك كله . وجميع القلادة الذهب ، ويصفها ، ويذكر وزنها ، وجميع الأساور الذهب العريض والمفتول ويصفه . ووزنه بالمثاقيل ، وكذلك يفعل فى كل مايقع عليه عقد الإجارة من أنواع الحلى ، ويصفه وصفاً تاماً يخرجه عن الجهالة ويضبطه بالوزن ـ ثم يقول : إجارة شرعية لازمة مدة كذا وكذا من تاريخه ، لاستعمال ذلك استعمال مثله . والتزين والتجمل به لزوجة

المستأجر المذكور . ومن أراد ليلاً ونهاراً ، بأجرة كذا وكذا . ويكمل .

* وصورة إجارة الأرض بثلث مايخرج منها : استأجر فلان من فلان ، فأجره جميع القطعة الأرض الكشف البياض المعدة للزرع التى بالمكان الفلانى — ويحددها — إجارة شرعية جائزة بأجرة مبلغها الثلث ، مما تخرج الأرض المذكورة من المغل . فإذا صارت ذلك حباً صافياً استحق الثلث منه أجرة له عن تلك الأرض المذكورة . أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وأنه تسلم المأجور المعين تسلماً شرعياً بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية . ويكمل

* وصورة إجارة الرجل زوجته لإرضاع ولده منها : استأجر فلان زوجته فلانة المستقرة فى عصمته وعقد نكاحه يومئذ ، لترضع ولده لصلبه منها الذى عمره يومئذ ثلاثة أشهر بقية أمد الرضاع الشرعى ، بأجرة مبلغها لكل شهر يمضى من تاريخه كذا وكذا ، يقوم لها بأجرة كل شهر فى سلخه . أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . ويكمل .

* وصورة إيجار الرجل داره مسجداً : استأجر فلان من فلان ، فأجره ماهو له ، وملكه وبيده وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة . وذلك جميع الدار الفلانية — ويصفها ويحددها — ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله — إلى آخره — إجارة صحيحة شرعية لازمة ، لاتخاذها مصلى له وللمسلمين ، تقام بها الصلوات الخمس فى أوقاتها ، ويؤذن بها أوقات التأذين للصلوات ، ولقراءة القرآن بها ، والاعتكاف والتهجد وصلاة التراويح فى شهر رمضان ، وصلوات التطوع والسنن الراتبة ، مدة ثلاثين سنة كاملات متواليات من تاريخه ، بأجرة مبلغها كذا ، حسابا لكل شهر كذا ، يقوم له بأجرة كل شهر فى سلخه . أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وسلم المؤجر إلى المستأجر المذكور جميع المأجور المعين أعلاه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية . ويكمل .

* وصورة استئجار أرض ممر ماء من مقسم إلى مقسم آخر ، أو إلى دار

المستأجر : استأجر فلان من فلان جميع القطعة الأرض المستطيلة التي طولها خمسمائة ذراع مثلا بالذراع التجارى ، وعرضها ذراع واحد بالذراع المذكور . وجميع السدس الشائع من جميع القطعة الأرض الحاملة لأبنية المقسم . المشتملة على جرن أسود مربع به ستة فروض . أحدها : فرض سدس جميع المال الواصل إلى المذكور الآخذ إلى دار المستأجر المذكور ، وجميع السدس الشائع من جميع المقسم المذكور ليسوق المستأجر المذكور بالأرض المذكورة الماء فى كيزان يدفنهـا فى الأرض المذكورة ، متقنة البناء باللافونية والقطن والزيت والـكلس والطين الأحمر والآجر من المقسم المذكور إلى داره الفلانية ــ ويحددها ــ ويجرى بالـكيزان المذكورة حقه من ماء المقسم المذكور . وهو سدسه ، بحق ذلك من حقوق ماذكر أعلاه إلى داره المذكورة ، إجارة شرعية لازمة مدة ثلاثين سنة مثلا ، كاملات متواليات من تاريخه ، بأجرة مبلغها كذا . ويكمل بقبض الأجرة والتسلم والتسليم والرؤية والمعاقدة والتاريخ .

* وصورة إجارة حصـة من حوض ماء موقوف : استأجر فلان من فلان الناظر فى أمر الوقف الآتى ذكره فيه . فأجره جميع ماسيأتى ذكره فيه بحكم ولايته عليه شرعاً ، لوجود المصلحة لجهة الوقف الجارى تحت نظره ، ولـكون الأجرة الآتى تعيينها فيه : أجرة المثل للمأجور الآتى ذكره يومئذ ، وذلك جميع الحصة التى قدرها كذا وكذا سهماً من أصل كذا وكذا سهماً ، وهى مبلغ سهام الحوض الوقف على الجهة الفلانية المبنى بالحجارة والـكلس ، المشتمل على جرن حجر أسود ، يجرى إليه الماء من دائرة مفتحة فى كتف قناة كذا ، بحق واجب مستمر دائم ، ينزل الماء إليه فى قساطل وطوالع ونوازل بحق واجب إلى أن ينتهى إلى المقسم المذكور ، ثم ينقسم به على كذا وكذا إصبع ، بحق ذلك كله وحقوقه ، وما يعرف به ، وينسب إليه شرعاً ، وبحقه من ماء الحوض المذكور . وهو كذا وكذا إصبع ، إجارة صحيحة شرعية لازمة ، مدة ثلاثين سنة مثلا ، كاملات متواليات

من تاريخه بأجرة مبلغها كذا حالة ، أو مقبوضة أو مقسطة أو مؤجلة ، ثم يكمل بالتسليم والتسلم والرؤية والمعاقدة الشرعية والتاريخ .

* وصورة إجارة أرض من ناظر وقف . وفى الأرض غراس ونصوب ملك المستأجر . والأجرة حصة من الغراس : استأجر فلان من فلان ، وهو الناظر الشرعى ، فى الوقف الآتى ذكره . فأجره لما رأى فى ذلك من الحظ والمصلحة لجهة الوقف الجارى تحت نظره ، ولكون الأجرة الآتى ذكرها فيه أجرة المثل للمأجور يومئذ . وذلك جميع أراضى البستان الفلانى الجارية أجوره ومنافعه على مصالح المدرسة الفلانية ، المنسوب إيقافها إلى فلان الفلانى ، المشتملة أراضى البستان المذكور على غراس ونصوب عدتها كذا وكذا شجرة ، مختصة بملك المستأجر المذكور . وهى غراسه وإنشاؤه من ماله وصلب حاله ، غرسها بإذن شرعى سائغ ، ممن له ولاية الإذن شرعاً فى تاريخ متقدم على تاريخ الغرس المذكور — ويحدد البستان — ثم يقول : إجارة صحيحة شرعية ، لازمة لإبقاء الغراس والنصوب المختصة بملك المستأجر المذكور المعينة أعلاه ، وللبناء والعمارة وزرع الغلات الصيفية والشتوية ، والانتفاع بالمأجور كيف شاء المستأجر المذكور بالمعروف ، مدة ثلاثين سنة مثلا ، كاملات متواليات ، من تاريخه بأجرة هى جميع الحصة الشائعة ، وقدرها الربع من جميع الغراس والنصوب المختصة بملك المستأجر المذكور المعينة أعلاه . سلم المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور المشار إليه جميع الربع من الأشجار المذكورة . فتسلمها لجهة الوقف المعين أعلاه تسلماً شرعياً ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية . واستقرت أراضى البستان المذكور فى إيجار المستأجر المذكور استقراراً شرعياً . ووجب له الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه وجوباً شرعياً، واستقر الربع الشائع من الأشجار المذكورة بيد الناظر المؤجر المذكور استقراراً شرعياً . ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعاً : وقف الناظر المؤجر المذكور ، وحبس وسَبَّل وحرم وأبَدَّ وخَلَّد جميع الربع الشائع من الأشجار المذكورة على مصالح

المدرسة المشار إليها أعلاه ، وقفا صحيحاً شرعيا متبعاً فى ذلك شروط واقف المدرسة المذكورة المنصوص عليها فى كتاب وقفها ، المستقر تحت يد الناظر المشار إليه . ثم ساق الناظر المؤجر المذكور المستأجر المذكور على الربع الشائع من الأشجار المذكورة ، الصائرة إلى الوقف المذكور ، القائم ذلك بأراضى البستان المذكور ، المستقر فى إيجار المستأجر المذكور يومئذ و بيده . على أن يعمل فى ذلك حق العمل المعتاد فى مثله شرعا . ويكسح أشجاره ، وينقى ثماره ، ويتعاهده بالسقى على العادة . ومهما رزق الله تعالى فى ذلك من ثمرة كان مقسوما على أربعة أسهم ، المستأجر العامل من ذلك سهم واحد ، وهو الربع . وثلاثة أسهم . وهى النصف والربع لجهة الوقف المشار إليه ، مساقاة صحيحة شرعية ، جائزة لازمة ، مدتها نظير المدة المعينة أعلاه ، وأولها يوم تاريخه . رضيا بها واتفقا عليها ، وقبلاها قبولا شرعياً. و يستشهد بأن أراضى البستان المذكور وقف محرم ، وحبس مخلد ، جارية أجوره ومنافعه على المدرسة المذكورة . وأن الربع الشائع من الأشجار المذكورة أجرة المثل عن المأجور ، وزيادة حالة الإجارة من سيمين ذلك فى رسم شهادته آخره ، ثم تصادق المؤاجران المذكوران أعلاه على أن أجرة المثل عن الربع من الأرض الجارية فى إيجار المستأجر المذكور للمدة المعينة أعلاه : مامبلغه كذا وكذا . وأبرأ الناظر المستأجر المذكور من ذلك البراءة الشرعية . ويكمل .

تنبيه : الدار المؤجرة إذا كانت مشغولة حالة الاستئجار فسدت الإجارة . وترك ذكر الملك فيها أولى ، لما فيه من بطلان الدرك والرجوع به عند الاستحقاق. وذكر اليد جائز ، لخلوه عن معنى الإقرار بالملك ، ولا يخفى البداءة بتسليم الأجرة على قبض المأجور ، احترازاً من قول مالك . وقد سبق بيانه فى البيوع . انتهى .

* وصورة إجارة طاحون : استأجر فلان من فلان جميع بيت الأرحاء ، الراكبة على النهر الفلانى ، المجاورة الأرض الفلانية ، المبينة بأرض القرية الفلانية المشتملة على ثلاثة أحجار ، أو أربعة أحجار ، أو أقل أو أكثر ، الدائرة يومئذ —

أو بعضها ينوب عن بعض ـ والدار والاصطبل . و إن كانت طاحونة فارسى ، فيصف عدتها ، وهى حجر نجدى ، وقاعدة عدسى ، وفأس وعمود وحلقة وسرير وقائم وجذع وجرن ومصطاح وتابوت ، والدار والاصطبل . والعلو وما فيه من الطباق والحقوق ـ و يصف ذلك وصفاً تاما و يحدده ـ ثم يقول : بجميع حدودها وحقوقها وطرقها ورسومها ، وعلوها وسفلها وأحجارها وآلاتها ، وحدايدها وأخشابها وأبوابها ، وماهو من حقوقها الداخلة فيها ، والخارجة عنها ، المعروفة بها ، والمنسوبة إليها . المعلوم ذلك عند المتآجرين المذكورين أعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة . إجارة صحيحة شرعية لازمة لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا . و يكمل بقبض الأجرة أو تأجيلها ، والمعاقدة والتسلم والتسليم وغير ذلك على العادة . و يؤرخ .

* وصورة استئجار حمام : استأجر فلان من فلان جميع الحمام الدائرة يومئذ ببلد كذا المعروفة بكذا ، المعدة لدخول الرجال والنساء ، أو لأحدهما ـ وتوصف وتحدد ـ ثم يقول : بجميع حقوقها كلها وحدودها ومنافعها ومرافقها و بيت وقودها ومجارى مياهها ، ومسلخها وأجرانها ، ومقاصيرها ومقاطيعها ، ودواليبها وخزائنها وأبوابها وأعتابها وأخشابها ، وكل حق قليل وكثير هو لها ، ومعروف بها ، ومنسوب إليها شرعاً ، إجارة صحيحة شرعية لازمة بمدة كذا بأجرة مبلغها كذا . و يكمل على نحو ماسبق .

وجرت العادة : أن أجرة شهر رمضان فى الحمامات مطلقة المستأجر لاتؤخذ منه . فمنهم من يكتب على الحاشية : وللحامى أن ينتفع بالحمام المذكور بغير أجرة لشهر رمضان فى كل سنة من سنى هذه المدة . والأحسن فى هذه الواقعة : أن تحسب الأجرة المذكورة على شهور المدة .

مثاله : أن تكون الأجرة ستمائة درهم حساباً لكل شهر خمسين . فإذا أسقطت خمسين عن شهر رمضان ، تصير الأجرة خمسمائة وخمسين ، تقسط على شهور السنة . فيصير لكل شهر خمسة وأربعين درهما ونصف وثلث درهم ، فيمتنع

بذلك الرجوع ، وتستمر الأجرة مقبوضة فى رمضان وغيره ، خصوصاً إن كانت الحمام وقفاً ، أو المحدور عليه . فلا يجوز الإسقاط . و يجرى الحال على هذا القياس فى أجرة كل سنة ، قليلة كانت أو كثيرة . انتهى .

وصورة استئجار أرض من وكيل بيت المال ، أو جدار أو سطح للبناء ، أو غيره : استأجر فلان من القاضى وكيل بيت المال المعمور بالبلد الفلانى جميع القطعة الأرض الكشف ، الكائنة بالمكان الفلانى ، الجارية فى أملاك بيت المال المعمور ـ و يصفها و يذرعها و يحددها ، و إن كان المأجور جداراً وصفه وذرعه وحدده . وكل الإجارة بشروطها وألفاظها على نحو ماتقدم فى المبايعة ـ ثم يقول بعد تمام عقد الإجارة : السائغ شرعاً والسبب فى هذه الإجارة : أن المستأجر المذكور رفع قصة مضمونها كذا وكذا ـ و يشرحها كما يشرح فى المبايعة ـ و بعد أن صار كل واحد من فلان وفلان أرباب الخبرة والمهندسين العارفين بالعقارات وقيمتها ، والأملاك وتثمينها ، المنتدبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلانى إلى حيث القطعة الأرض المؤجرة المحدودة المذروعة الموصوفة بأعاليه . وشملوها بالنظر . وأحاطوا بها علماً وخبرة نافية للجهالة . وقالوا : إن الأجرة لمن يرغب فى استئجارها لينتفع بها كيف شاء ، و يبنى عليها ماأحب بناؤه و يعلى ماأراد تعليته ، و يحفر فيها الآبار ، و يسق السرب والأساسات ، و يخرج الرواشن و يشرع الجناحات . وغير ذلك : لمدة كذا ما مبلغه كذا . وأن ذلك أجرة المثل يومئذ عن المأجور المحدود الموصوف بأعاليه ، لاحيف فى ذلك ولا شطط ، ولا غبينة ولا فرط . وأن فى إيجار ذلك بالأجرة المعينة الحظ والمصلحة . وثبت ذلك لدى سيدنا الحاكم المشار إليه . وأن القطعة الأرض المذكورة جارية فى ديوان المواريث الحشرية بمدينة كذا ، وأن المؤجر المشار إليه له ولاية إيجار ذلك بأحكام الوكالة المفوضة إليه من مولانا المقام الشريف السلطانى الملكى الفلانى ، الثابتة وكالته لديه الثبوت الشرعى .

* وإن شاء كتب بعد تمام الإجارة وذلك بعد أن يصير المستأجر المذكور مشروحاً ، يتضمن الإشهاد على فلان وفلان المهندسين ، أرباب الخبرة بالعقارات وقيمتها ببلد كذا : أنهم صاروا إلى المأجور الموصوف المذروع المحدود بأعاليه . وذكروا من الذرع والتحديد ماوافق أعلاه . وأن الأجرة المعينة أعلاه أجرة المثل وقيمة العدل . وأحضر المستأجر المذكور من يده وصولا من بيت المال المعمور شاهداً بصورة الحال ، نسخته كذا وكذا — ويشرحه — فلما تكامل ذلك وقع الإشهاد على القاضي فلان الدين المؤجر المشار إليه ، وعلى المستأجر المذكور ، بما نسب إلى كل منهما أعلاه . ويؤرخ .

* وإن كان المأجور سطحاً أو جداراً قال : ليبني عليه ما أحب وأراد بالطوب والطين والجير وآلات العمارة ، مازنته كذا وكذا قنطاراً بالقنطار الفلاني .

وإن كانت الأرض كشفاً . واستأجرها ليبني عليها . فلا حاجة لذكر الوزن .

* وصورة إجارة الفرن : استأجر فلان من فلان جميع الفرن الكائن بالموضع الفلاني بالحارة الفلانية بالزقاق الفلاني ، النافذ أو الغير نافذ ، المشتمل على بيت نار مبلط ، يعلوه قبة . وتحاذيه زلاقة لملقي الوقود ، وبيت المعجن ومطارح النار والرماد — ويصفه ويحدده — ويقول : بجميع حقوقه كلها بأجرة مبلغها كذا وكذا . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة استئجار موضع بعض النهار بأجرة حالة مقبوضة ، أو حالة أبرأه المؤجر منها : استأجر فلان من فلان جميع الحانوت الفلاني ، الجاري في يده وملكه وتصرفه — ويوصف ويحدد — مدة سنة كاملة من تاريخه ، لينتفع بذلك في السكن والإسكان لطول المدة المعينة أعلاه من أول النهار إلى وقت العصر ، خلا بقية النهار والليل . وأن منفعة ذلك باقية في يد المؤجر وتصرفه ، ينتفع بها كيف شاء بأجرة مبلغها كذا وكذا حالة قبضها المؤجر من المستأجر ، أو حالة أبرأه المؤجر منها براءة شرعية ، براءة عفو وإسقاط . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً .

وسلم إليه المؤجر المذكور . فتسلمه منه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية . و يؤرخ .

تنبيه : هذه الإجارة فيها نظر ، لعدم التمكن من الانتفاع المتصل .

قال النووى رحمه الله تعالى : و إيجار الدار والحانوت شهراً على أن ينتفع بها الأيام دون الليالى ، باطل بخلاف مثله فى البهيمة والعبد . فإنه يجوز . انتهى كلامه .

* وصورة استئجار دار بدار : استأجر فلان من فلان جميع الدار الفلانية ـ و يصفها و يحددها ـ الجارية فى يد المؤجر المذكور وملكه مدة كذا من تاريخه بجميع الدار الفلانية الجارية فى يد المستأجر المذكور وملكه ـ وتوصف وتحدد ـ إجارة صحيحة شرعية ، لينتفع بذلك الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى . وتعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول . وتسلم كل منهما من الآخر ماوجب له تسلمه شرعاً . وصار بيده ، بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علماً وخبرة نافية للجهالة . و يؤرخ .

تنبيه : قال فى الروضة : و يجوز أن تكون الأجرة منفعة ، سواء اتفق الجنس كما إذا أجر داراً بمنفعة داره ، أو اختلف . بأن أجره داراً بمنفعة عبد ، ولا ربا فى المنافع أصلا ، حتى لو أجر داراً بمنفعة دارين ، أو أجر حلى ذهب بذهب جاز .

* وصورة إجارة مركب : استأجر فلان من فلان جميع المركب المورق ، أو الباطوسى ، أو غير ذلك ـ من أوصاف المراكب المتقدمة فى البيوع و يذكر طولها وتحملها ، وما يشتمل عليه من عدتها بجميع حقوقها كلها ـ لينتفع بها فى حمل الغلات والركاب ، وما يحمل على ظهور المراكب من الأحطاب والأغنام والأبقار ، وغير ذلك فى بحر النيل المبارك ، مقلعاً ، ومنحدراً ، لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا ، مقبوضة أو حالة أو مقسطة ، وتسلم المستأجر مااستأجره ، ووجب له الانتفاع به أسوة أمثاله وسق السلامة . وذلك بعد النظر والمعرفة والرضى والمعاقدة الشرعية المشتملة على الإيجاب والقبول ، والتفرق عن تراض .

* وإن كان الاتفاق على حمل شيء معين من مكان معين إلى مكان معين دفعة واحدة ، صدّر بقوله : عاقد فلان فلاناً على أن يحمل له على ظهر مركبه الفلانى من الغلال كذا وكذا ، من البلد الفلانى إلى البلد الفلانى بما مبلغه كذا . معاقدة شرعية ، ويكمل بقوله : وعلى العاقد المذكور تسفير المركب المذكور بما سيصل إليه من الغلات المعاقد عليها من البلد المذكور إلى البلد المذكور بنفسه ورجاله ، مع سلامة الله تعالى وعونه . وله المؤونة على العادة . ويكمل . وقد تقدم معنى ذلك فى الصور السابقة . والله أعلم .

* وصورة استئجار صبى دون البلوغ من أبيه ، أو ممن له عليه ولاية شرعية : استأجر فلان من فلان ولده لصلبه فلاناً ، الذى هو غير بالغ ، المستمر يومئذ تحت حجر أبيه المذكور وولاية نظره ، لما رأى فيه من المصلحة ليعمل عنده فى الصنعة الفلانية ، أسوة أمثاله من الصناع فى مثل ذلك مدة كذا ، بأجرة مبلغها كذا ، مقبوضة أو حالة أو مقسطة . وتسلم المستأجر المذكور الصبى المذكور ، ليعمل معه فى ذلك من أول النهار إلى آخره دون الليالى ، خلا الأيام التى جرت العادة فيها بالبطالة ، وهى الجمعة من كل أسبوع والعيدان ، وخلا أوقات الصلوات . وعليه العمل فى تعليم الولد المذكور ، واستعماله فى ذلك بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته فى سره وعلانيته ، والاجتهاد فى تعليمه . وذلك بعد اعترافهما بمعرفة مقدار عمل الصبى المذكور ، المعرفة الشرعية . ويكمل .

تنبيه : الإجارة الواردة على الذمة ، لا يجوز فيها تأجيل الأجرة ولا الاستبدال عنها ، ولا الحوالة بها ، ولا الحوالة عليها ، ولا الإبراء ، بل يجب التسليم فى المجلس.

* وصورة إجارة الرجل نفسه : أجر فلان نفسه لفلان على أن يعمل معه الفلاحة ، أو البناء ، أو النجارة ، أو الخياطة ، أو عملا بعينه مدة كذا ، من صبيحة كل يوم من تاريخه وإلى آخره ، لطول المدة المذكورة ، خلا أوقات الصلوات والوضوء وقضاء الحاجة ، وما لا غنى عنه شرعاً ، بأجرة مبلغها كذا مقسطة أو حالة

مقبوضة . وسلم نفسه إليه ، وشرع فى العمل المذكور لابتداء مدة الإجارة و إلى انتهائها ، ملتزماً فى ذلك مايلزم أمثاله من أهل العمل فى مثل ذلك من الاجتهاد و بذل النصيحة لمستأجره فى العمل المذكور . تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول . ويكمل على نحو ماسبق .

* والأولى : أن يورد الإجارة على الذمة فى البناء والخياطة ، وتعليم الخط والقراءة والحج ، ويكتب : ألزم فلان ذمته أن يخيط لفلان كذا ، أو يبنى له كذا ، أو يعلمه كذا ، أو أن يحج عن فرض فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى حجة الإسلام وعمرته الواجبتين عليه من بلد كذا .

و إن شاء كتب فى صورة الحج : عاقد فلان فلاناً على أن يحج عن فلان المتوفى . و يكمل على نحو ماتقدم فى الإجارة . لكن هذه بلفظ المعاقدة ، و يقول فيها : فإن تعذر ولم يخرج فى هذه السنة لقضاء هذه الحجة ، أو حدث له حادث منعه عن قضائها على ماسمى فيه . فعليه رد ماقبضه بسبب ذلك ، والخروج منه لمستحق استرجاعه بالطريق الشرعى . ويكمل .

* وصورة إجارة السيد عبده : استأجر فلان من فلان جميع الغلام الحبشى أو الزنجى أو غير ذلك ، المسلم الدين البالغ أو المراهق ، أو الرجل الكامل ـ و يصف مافى وجهه و بدنه من علامة ـ المدعو فلان على أن يخدمه ويتصرف فى أشغاله فى القضاء والاقتضاء ، والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، وغير ذلك مما ينضبط خدمة معلومة بينهما ، أو برسم خدمة ولده فلان ، وحمل ألواحه وأدواته ومصحفه من دار سكنه بالموضع الفلانى ، فى كل يوم من أيام هذه الإجارة ، والتوجه به بكرة النهار إلى مكتبه بالمكان الفلانى وعوده معه من مكتبه إلى منزل مسكنه المذكور عشية النهار ، مدة سنة كاملة من تاريخه بأجرة مبلغها كذا ، مقسطة أو حالة مقبوضة . وسلم فلان إلى فلان الغلام المذكور . فتسلمه منه تسلماً شرعياً . ويكمل .

تنبيه : هذه الصورة لا تكتب مسانهة ولا مشاهرة ، احترازاً من قول الشافعى

فإنه يفسدها . وأهل العراق يجيزون ذلك . ولا يكتب « العبد » بل يكتب « الغلام » احترازاً من أن يكون حراً ، فيبطل رجوعه على المؤجر بالدرك ، لأنه صدقه أنه عبده . فيكون قد أبطل حقه بتصديقه السابق إن اشتراه منه .

* وصورة ماإذا استأجر رجل رجلا لعمل معلوم ، أو خدمة معلومة إلى وقت معلوم : أجر فلان نفسه لفلان ، فاستأجره ليقوم فى خدمته فى البزلاطى والنشر والشد والحل والحط ، والرفع ، والقضاء والاقتضاء ، والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء وقبض الأثمان وأداء الرسائل ، والقيام بالحوائج . خدمة معروفة مفهومة معلومة بينهما العلم الشرعى النافى للجهالة ، مدة سنة واحدة ، من تاريخه باثنى عشر ديناراً ذهباً ، أجرة كل شهر كذا . وذلك بعد معرفتهما بالخدمة عند عقد الإجارة المذكورة على العرف القائم فى مثلها المعرفة الشرعية . وسلم نفسه إليه . وشرع فى العمل المذكور ، وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول وتفرقا عن تراض . ويكمل .

* وصورة ماإذا استأجر رجل رجلا لينقل له ماء عذباً إلى منزله أو غيره : استأجر فلان فلاناً على أن ينقل إليه على ظهور جمال يقيمها من ماله وصلب حاله من الماء العذب من بحر النيل المبارك إلى منزله بالموضع الفلانى ، أو إلى صهريج التربة الفلانية ، كذا وكذا راوية ، زنة مافى كل راوية من الماء كذا وكذا رطلا فى مدة كذا ، أو فى كل يوم كذا وكذا راوية ، أو جملة واحدة فى مدة كذا . تعاقدا على ذلك تعاقداً شرعياً .

* وإن شاء صدر هذه الصورة بقوله : عاقد فلان فلاناً على كذا وكذا .

* وإن شاء كتب : أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا درهما . وذلك ثمناً عن ماء سيحمله على ظهور جمال يقيمها من ماله وصلب حاله من الماء العذب . ويكمل فى كل صورة بحسبها . والكل جائز .

تنبيه : اعلم أن هذه الإجارة مختلف فيها عندأصحاب الشافعى . قال فى الروضة ،

وفى بيع الماء على شط النهر ، و بيع التراب فى الصحراء ، و بيع الحجارة فى الشعاب الكثيرة الأحجار . وجهان . الأصح الجواز . انتهى .

فعلى الصحيح بمجرد وضع يده على الماء ملكه ، لكونه مباحاً . فيكون مايعطيه فى الحقيقة ثمن الماء . وعلى الثانى : مايعطيه أجرة الجمال .

* وصورة ما إذا استأجر رجل رجلا ليحمل له بضاعة من موضع معلوم إلى موضع معلوم : عاقد فلان فلاناً على حمله وحمل تجارته وقماشه ـ و يصف كل شىء بحسبه ، و يذكر الوزن ـ ثم يقول : من مدينة كذا إلى مدينة كذا على جماله التى بيده ، وتحت تصرفه بما مبلغه كذا .

و إن شاء استأجره لحملها . وكمل بدفع الأجرة والمعاقدة الشرعية قياساً على ما تقدم .

و إن شاء صدر بالقبض ، وقال : وذلك أجرة ما سيحمله له من موضع كذا إلى موضع كذا . ويعين وزنه .

و إن كان مما يكال ذكر كيله . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة ما إذا استأجر رجلا ليرعى له أغناماً معلومة : أقر فلان أنه أجر نفسه لفلان ليرعى له أغناما عدتها كذا وكذا رأساً من الغنم الضأن البياض ، أو المعز الشعرى ، المواشى الرواتب ، أو اللواحق ، الجارية فى ملك فلان المستأجر المذكور ـ و يذكره ـ و يتولى سقيها وخدمتها وعلوفتها وحلبها ، وتسريحها و ترويحها ، وحفظها و إيوائها ، أسوة أمثاله من الأجراء فى مثل ذلك بالموضع الفلانى فى مدة أولها كذا وآخرها كذا ، بأجرة مبلغها كذا حالة ، دفعها المستأجر المذكور من ماله للمؤجر نفسه المذكور . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وسلم فلان المستأجر المذكور لفلان الآجر نفسه المذكور جميع الأغنام المذكورة بعدتها المذكورة . فتسلمها منه تسلماً شرعياً . وصارت بيده بحكم هذه الإجارة الجارية بينهما على ذلك ، المشتملة على الإيجاب والقبول . و يؤرخ .

وفى إجارة الأب والجد على ولدهما الصغير ، و إجارة أمين الحكم أو منصوب الشرع الشريف ، أو الوصى على محجورى الحكم العزيز . وفى استئجارهم لهم : تقدم معناه فى البيوع بلفظ البيع ، وفى الإجارة : يكون بلفظ الإيجار والاستئجار ، ولا يخفى ذلك على الحذاق البارعين فى هذا الفن ، فمنهم أخذنا ، ومنهم استفدنا .

فائدة : يكتب فى حق القائم فى الإجارة والبيع على المحجور : من فلان القائم فى بيع ماسيأتى ذكره ، وفى إجارة ماسيأتى ذكره فيه على محجوره فلان ، ولا يقول عن محجوره فلان ، بخلاف القائم فى ذلك بالوكالة عن موكل شرعى . فإنه يقول فيه : من فلان القائم فى بيع أو فى إجارة ماسيأتى ذكره فيه بطريق الوكالة الشرعية عن فلان .

فصل فى الإقالة . ولها عمد

وهى ذكر المستأجر ، والمؤجر ، وأسمائهما وأنسابهما : وذكر الإجارة . وسؤال المستأجر للمؤجر أن يقيله عقد الإجارة ، والإجابة إلى ذلك ، و إقراره بقبض نظير الأجرة . وذكر التاريخ .

* وصورة التقايل ، ويكتب على ظاهر الإجارة ، تقايل المتآجران المذكوران باطنه — وهما فلان وفلان — أحكام الإجارة الصادرة بينهما فى المأجور المعين باطنه ، على الحكم المشروح باطنه . تقايلا صحيحاً شرعياً ، مشتملا على الإيجاب والقبول ودفع المؤجر إلى المستأجر المذكور نظير الأجرة المذكورة باطنه . فقبض ذلك منه قبضاً شرعياً ، ورفع المستأجر المذكور يده عن الدار المذكورة باطنه ، وسلمها إلى المؤجر المذكور باطنه ، على صفتها الأولى التى تسلمها منه عليها قبل تاريخه ، فتسلمها منه تسلماً شرعياً . وتفرقا عن تراض .

و إن شاء صدر بإقرارهما أنهما تقايلا ، و إن شاء قال : ورجع كل منهما إلى عين ماله ، وتسلم كل واحد منهما من الآخر ما وجب له تسلمه شرعاً على صفته الأولى . وتفرقا بعد تمام الإقالة عن تراض . ويؤرخ .

* وصورة حجة بمداواة عين ـ وهى قريبة من معنى الإجارة ـ حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان المتطبب ، أو الكحال . وسأل فلاناً ورغب إليه فى مداواة عينه اليمنى أو اليسرى ، أو هما جميعاً مما بهما من المرض الفلانى ، أو الماء النازل بهما ، وقدحهما ، وعمل مصلحتهما فى واجب الصنعة على ما يؤديه إليه اجتهاده ، وتقتضيه صنعته ومعرفته فى مثل ذلك ، طالباً من الله تعالى المعونة والهداية إلى طريق الاستقامة على النهج القويم المؤدى إلى برء المذكور وشفائه من مرضه . فإن عوفى كان بفضل الله تعالى ومنته ، و إن جاء الأمر ـ والعياذ بالله ـ بخلاف ذلك ، كان بقضاء الله وقدره . وكان فلان الكحال المذكور بريئاً من ذلك ، ومن تبعته . فأجابه إلى ذلك ، وقبل منه عقد هذه المداواة على الشروط المذكورة والبراءة من الضمان والعلقة والتبعة مما يحدث بعد المعالجة من عدم البرء وغيره حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك .

و إن كانت المعالجة على مبلغ شرطه له عند زوال المرض وحصول البرء والشفاء . فيقول ـ بعد قوله فإن عوفى كان بفضل الله ومنته ـ وكان عليه القيام له بما مبلغه كذا وكذا ، قياماً شرعياً من ماله وصلب حاله فى نظير عمله فى ذلك ، حسبما ألزم ذمته له بذلك الإلزام الشرعى . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً . و يكمل و يؤرخ . والله أعلم .

كتاب إحياء الموات

وتملك المباحات ، وما يتعلق بهما من الأحكام

يجوز إحياء الموات ويملك بذلك . لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أحيا أرضاً ميتة ، فهى له . وليس لعرقٍ ظالم حق » وروى « لعرقِ ظالم » بإضافة العرق إلى الظالم .

فائدة : العرق : أربعة : الغراس ، والبناء ، والنهر ، والبئر .

وروى سَمُرَة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أحاط حائطاً على أرض . فهى له » وأراد به فى الموات .

وأجمع المسلمون على جواز إحياء الموات والتملك به .

والإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام . وبه قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : لايجوز إحياء الموات إلا بإذن الإمام . فأبو حنيفة حمل قوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أحيا أرضاً ميتة ، فهى له » على التصرف بالإمامة العظمى . لأنه لايجوز الإحياء إلا بإذن الإمام . وحمله الشافعى على التصرف بالفتيا . لأنه الغالب عليه . وقال : يكفى فى الإحياء إذن الرسول صلى الله عليه وسلم .

وموضع الدليل فى قوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أحيا أرضا ميتة ، فهى له » « ومن أحاط حائطاً على أرض فهى له » أنه لم يفرق بين أن يكون بإذن الإمام أو بغير إذنه ، ولأنها عين مباحة . فلم يفتقر فى تملكها إلى إذن الإمام ، كالصيد والحشيش .

والبلاد على ضربين : بلاد إسلام ، و بلاد شرك .

فأما بلاد الإسلام : فعلى ضربين : عامر ، وموات . فأما العامر : فهو لمالكه . ولا يجوز لأحد أن يتصرف فى شىء منه إلا بإذن مالكه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسٍ منه » وقوله

صلى الله عليه وسلم « مَنْ أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه الله إياه يوم القيامة إلى سبع أرضين» فإن كان هذا العامر يجاوره مملوكا ـ كالدور والأراضى المتلاصقة ـ فإن ملك كل واحد منهما لايتجاوز إلى غيره ، إلا أن يكون له فى ملك غيره رسم مسيل ماء أو طريق ، فله ذلك . ولكل واحد منهما أن يتصرف فى ملكه بما شاء من وجوه التصرفات . و إن كان فيه ضرر على جاره .

و إن كان العامر يجاور مواتاً فلصاحب العامر من الموات الذى يجاور ملكه مالا يمكنه الانتفاع بالعامر إلا به ، مثل الطريق ، ومسيل الماء الذى يخرج من الدار . وما تحتاج إليه الأرض من مسايل الماء .

و إن كانت بئراً فله من الموات بقدر مايحتاج إليه فى نزع الماء منها . و إن كانت للسقيا منها بالسوانى : فقدر ماتحتاج إليه السانية فى ذهابها ومجيئها . و إن كانت دولاباً : فقدر مايدور فيه الثور . و إن كانت للماشية : فقدر ماتعطن فيه الماشية . و إن كانت مما يسقى باليد منها : فقدر مايقف فيه المستقى . ولا يقدر ذلك بشىء .

وأما الموات : فعلى ضربين : ضرب لم يجر عليه ملك لأحد قط . فهذا يجوز إحياؤه بلا خلاف ، كما قلنا فى العامر .

وأما بلاد الشرك : فضربان : عامر ، وموات .

فأما العامر ، وما يحتاج إليه العامر من المرافق : فإنه ملك للكفار . لقوله تعالى (٣٣ : ٢٧ وأورثكم أرضهم وديارهم) فإضافتها إليهم تدل على أنهم ملكوها ، ولا يجوز إحياؤها . و إنما تملك بالقهر والغلبة .

وأما الموات : فإن كان قد جرى عليها ملك لمالك معروف : لم يجز إحياؤها كالعامر . و إن لم يجر عليها ملك لأحد : جاز إحياؤها وتملكها . لقوله صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضاً ميتة . فهى له » ولم يفرق . فعلى هذا : إن أحيا مسلم مواتاً فى أرضهم ، ثم ظهر المسلمون على أرضهم فملكوها كانت غنيمة ، إلا

ماأحياه المسلم . و إن كانت مواتاً قد جرى عليها أثر ملك لهم، ولايعرف مالـكها: فعلى قولين أحدها : يجوز إحياؤها ، وتملك بالإحيـاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم « عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم هى لـكم منى » وأراد به الأرض التى كانت ملـكا لقوم عاد ، ولأنه لو وجد فى بلاد الشرك ، وكان من ضرب المشركين بملـكه بالوجود . و إن كان قد جرى عليه ملك مشرك . فـكذلك إذا أحيا مواتاً جرى عليه ملك لمالك غير معروف من المشركين .

والثانى : لا يملك بالإحياء . قال الشيخ أبو حامد : وهو المذهب . لأن الشافعى قال : والموات ماليس عليه أثر عمارة . ولأنها إن كان جرى عليها الملك فلا تملك بالإحياء . كما لو كان لها مالك معروف ، ولأنه يجوز أن يكون لـكافر لم تبلغه الدعوة . فلا يكون ماله مباحا .

ومن قال بهذا قال : معنى قوله صلى الله عليه وسـلم « عادى الأرض لله ولرسوله » أراد به الملك القديم . فعبر عن الملك القديم بالعادى ، لأنه يقال : شىء عادى ، أى قديم .

فإن أحيا المسلم مواتا فى بلد صولح الـكفار على الإقامة فيه لم يملك بذلك الموات . لأن الموات تابع للبلد . فإذا لم يجز تملك البلد عليهم . فـكذلك ماتبعه .

فائدة : فى « قط » خمس لغات . إحداها : فتح القاف ، مع تشديد الطاء المضمومة . ثانيها : ضمها مع التشديد أيضاً . ثالثها : فتحها ، مع تشديد الطاء المـكسورة . رابعها : فتحها ، مع التخفيف . خامسها : فتحها ، مع إسكان الطاء . وهى لتأكيد نفى الماضى .

ولا يملك حريم المعمور بالاحياء . والحريم : المواضع التى تدعو الحاجة إليها لتمام الانتفاع .

فحريم القرية : مجتمع النادى ، ومرتـكض الخيل ، ومناخ الإبل ، ومطرح الرماد ونحوها .

وحريم البئر المحفورة فى الموات : المواضع الذى يقف فيه النازح . والموضع الذى يوضع فيه الدواب ، وتتردد فيه البهيمة . ومصب الماء والحوض الذى يجتمع فيه الماء إلى أن يرسل .

وحريم الدار فى الموات : مطرح الرماد والكناسات والثلج : والممر فى صوب الباب . وحريم آبار القناة : القدر الذى لو حفر فيه لنقص ماؤها ، أو خيف منه الانهيار .

والدار المحفوفة بالدور ، لا حريم لها .

فكل واحد يتصرف فى ملكه على العادة . فإن تعدى ضمن .

وأظهر الوجهين : لا يمنع من أن يتخذ داره المحفوفة بالدور والمساكن حماماً أو اصطبلا ، أو حانوتاً للحدادين فى صف البزازين . ولكن إذا احتاط وأحكم الجدران .

ويجوز إحياء موات الحرم ، ويمنع منه فى أراضى عرفات .

والإحياء يختلف باختلاف القصد . فإن أراد السكن اعتبر تحويط البقعة وتسقيف بعضها ، وفى تغليق الباب خلاف .

وإن أراد زريبة للدواب ، اعتبر التحويط دون التسقيف . وفى تغليق الباب خلاف .

وإن كان يتخذ الموات مزرعة ، فلا بد من جمع التراب حوله . ومن تسوية الأرض وترتيب مائها ، وإن كانت لا تكتفى بماء السماء .

والأظهر : أنه لا يشترط الزراعة لحصول الملك فى المزرعة . وإن كان يتخذه بستانا ، فلابد من جمع التراب والتحويط ، حيث جرت العادة به . من تهيئة الماء والغرس .

ومن شرع فى أعمال الإحياء ولم يتمها ، أو أعلم على البقعة بنصب أحجار

أو غرس خشبات . فهذا تحجير، وهو أحق به من غيره، ولكن الأصح: أنه ليس له أن يبيع هذا من غيره، وأنه لو أحياه غيره ملكه.

ولو طالت المدة على التحجير. قال له السلطان: أحيا أو اترك. فإن استمهل أمهله مدة قريبة.

ومن أقطعه الإمام مواتا صار أحق بإحيائه. كالمتحجر. ولا يقطع إلا من يقدر على الإحياء: ويعطى بقدر ما يقدر على إحيائه.

وعلى هذا: يجرى مجرى المتحجر، بحيث إنه لا يمكن من التحجير على أكثر مما يقدر على إحيائه.

وأصح القولين: أن للإمام أن يحمى بقعة من الموات لترعى فيها إبل الصدقة ونَعَم الجزية والخيل المقاتلة، ومواشي الذين يضعفون عن الإبعاد والضوال.

ويجوز نقض حماه عند الحاجة. ولا يحمى لخاصة نفسه.

والمنفعة الأصلية للشوارع: الاستطراق فيها.

ويجوز الجلوس بالشوارع للاستراحة والمعاملة ونحوها، بشرط أن لا يضيق على المارة. ولا حاجة فيه إلى إذن الإمام. وله تظليل موضع الجلوس ببارية وغيرها.

وإذا سبق اثنان إلى موضع. فالتقديم برأى الإمام فى أحد الوجهين، وبالقرعة فى أظهرهما.

وإذا جلس للمعاملة فى موضع، ثم فارقه تاركا للحرفة، أو منتقلا إلى موضع آخر بطل حقه. وإن فارقه على أن يعود، لم يبطل حقه إلا إذا طالت مدة الفرقة، بحيث ينقطع عنه معاملوه ويألفون غيره.

والجالس فى موضع من المسجد ليفتى الناس، أو ليقرأ عليهم القرآن. كالجالس فى طرف من الشارع للمعاملة.

وإن جلس للصلاة لم يصر أحق به فى سائر الصلوات. وكان أحق به

فى تلك الصلاة ، حتى ولو غاب لحاجة على أن يعود إليه لم يبطل اختصاصه بالمفارقة على الأظهر . و إن لم يترك إزاره هناك .

والسابق إلى موضع من الرباط المسبل لايزعج ، ولا يبطل حقه بالخروج منه لشراء الطعام . وما أشبهه .

وكذا حكم الفقيه إذا نزل فى المدرسة . والصوفى فى الخانقاه .

وأما المعادن الظاهرة ــ وهى التى تخرج بلا معالجة ، كالنفط والكبريت والقار والموميا . وأحجار الرحا والبرمة ، ونحو ذلك ــ لايملك بالإحياء ، ولا يثبت الاختصاص فيها بالتحجر ، ولا يجوز إقطاعها . و إذا ضاق موضع الأخذ منها . فالسابق أولى بأخذ قدر الحاجة . ولو طلب الزيادة فالأصح أنه يزعج ؛ و إذا انتهى إليه اثنان معا حكمت القرعة على الأظهر .

والمعادن الباطنة التى لايظهر جوهرها إلا بالمعالجة ــ كالذهب والفضة والحديد والنحاس ــ لايملك بالحفر والعمل فى أصح القولين .

ولو أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه .

والمياه المباحة فى الأودية والعيون فى الجبال يستوى الناس فى الأخذ منها . و إن أراد قوم سقى أراضيهم منها ، ولم تف بالكل فيسقى الأعلى فالأعلى ، و يحبس كل واحد منهم الماء قدر مايبلغ إلى الكعبين . فإن كان فى الأرض انخفاض وارتفاع ، فيرد كل واحد من الطرفين بالسقى . والمأخوذ من هذه المياه فى الإناء مملوك على الأصح .

ضابط : ذكر ابن الجوزى فى المدهش : أن أقاليم الأرض سبعة . الأول منها : إقليم الهند . والثانى : إقليم الحجاز . والثالث : إقليم مصر . والرابع : إقليم بابل ، والخامس : إقليم الروم والشام . والسادس : بلاد الترك . والسابع : بلاد الصين . وأوسط الأقاليم بابل ، وهو أعمرها . وفيه جزيرة العرب . وفيه العراق

الذى هو سرة الدنيا و بغداد فى وسط هذا الإقليم . فلاعتداله اعتدلت ألوان أهله . فسلموا من شقرة الروم وسواد الحبش . وغلظ الترك ، وجفاء أهل الجبال ، ودمامة أهل الصين . وكلما اعتدلوا فى الخلقة لطفوا فى الفطنة(١) .

قال أيضاً فى المدهش : قال علماء التواريخ : جميع ماعلم فى الأرض من الجبال مائة وثمانية وتسعون جبلا : ومن أعجبها : جبل سرنديب . وطوله مائتان ونيف وستون ميلا . وفيه أثر قدم آدم عليه السلام(٢) ، حين أهبط . وعليه شىء شبيه البرق ، لايذهب شتاء ولا صيفاً . وحوله ياقوت . وفى واديه الماس الذى يقطع الصخور ، و يثقب اللؤلؤ . وفيه العود والفلفل والقرنفل . ودابة المسك ودابة الزباد ، وجبل الروم الذى فيه المسد . وطوله سبعمائة فرسخ ، و ينتهى إلى البحر المظلم .

وقال أيضاً : قالوا : وفى الأرض سبعمائة معدن ، ولاينعقد الملح إلا فى السبخ . ولا الجص إلا فى الرمل والحصا . والبحر الأعظم محيط بالدنيا . والبحار كلها تستمد منه .

وذكر ابن الجوزى فى كتابه « تنوير الغبش ، فى فضل السودان والحبش » قال : روى الأصمعى عن النضر بن هلال : أن الأرض أربعة وعشرون ألف فرسخ، اثنى عشر ألف للسودان . وثمانية للروم . وثلاثة للفرس ، وألف للعرب . انتهى كلامه .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق العلماء رضى الله عنهم على أن الأرض الميتة يجوز إحياؤها ، ويجوز إحياء موات الإسلام للمسلم بالاتفاق . وهل يجوز للذمى ؟ قال الثلاثة : لايجوز . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز .

(١) كان ذلك مداهنة للخلفاء بغداد .

(٢) لم تكن قدم آدم من حديد ينحت بها الجبال والوثنيون هم الذين يعتقدون أن للأنبياء أقداما تحفر فى الحجر .

واختلفوا : هل يشترط فى ذلك إذن الإمام أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يحتاج إلى إذنه . وقال مالك : ما كان فى الفلاة وحيث لا يتشاح الناس فيه ، لا يحتاج إلى إذن . وما كان قريباً من العمران ، أو حيث يتشاح الناس فيه ، افتقر إلى الإذن . وقال الشافعى وأحمد : لا يحتاج إلى الإذن .

واختلفوا فيما كان من الأرض مملوكا ، ثم باد أهله وخرب ، وطال عهده : هل يملك بالإحياء ؟ قال أبو حنيفة ومالك : يملك به . وقال الشافعى : لا يملك . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنه لا يملك .

فصل

وبأى شىء تملك الأرض ، ويكون إحياؤها به ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : بتحجيرها ، وأن يتخذ لها ماء . وفى الدار بتحويطها . وإن لم يسقفها . وقال مالك بما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها من بناء وغراس ، وحفر بئر . وغير ذلك . وقال الشافعى : إن كانت للزرع فيزرعها واستخراج نباتها . وإن كانت للسكنى . فبتقطيعها بيوتاً وتسقيفها .

فصل

واختلفوا فى حريم البئر العادية . قال أبو حنيفة : إن كانت لسقى الإبل ، فحريمها أربعون ذراعاً . وإن كانت للناضح : فستون . وإن كانت علينا فثلاثمائة ذراع . وفى رواية : خمسمائة . فمن أراد أن يحفر فى حريمها منع منه . وقال مالك والشافعى : ليس لذلك حد مقدر . والمرجع فيه إلى العرف . وقال أحمد : إن كانت فى أرض موات فخمسة وعشرون ذراعاً . وإن كانت فى أرض عادية فخمسون ذراعاً . وإن كانت عيناً فخمسمائة ذراع .

والحشيش إذا نبت فى أرض مملوكة فهل يملكه صاحبها بملكها ؟ قال أبو حنيفة : لا يملكه ، وكل من أخذه صار له . وقال الشافعى : يملكه بملك الأرض . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : كمذهب أبى حنيفة . وقال مالك :

إن كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها . وإن كانت غير محوطة لم يملك .

واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء فى نهر أو بئر . فقال مالك : إن كانت البئر أو النهر فى البرية : فمالكها أحق بمقدار حاجته منها . ويجب عليه فضل مافضل عن ذلك . وإن كانت فى حائطه فلا يلزمه بذل الفاضل ، إلا أن يكون جاره زارع على بئر فانهدمت ، أو عين فغارت . فإنه يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره بئر نفسه أو عينه . فإن تهاون فى إصلاحه لم يلزمه أن يبذل بعد البذل شيئاً .

وهل يستحق عوضه ؟ فيه روايتان . قال أبو حنيفة وأصحاب الشافعى : يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ، ولا يلزم المزارع . وله أخذ العوض . والمستحب تركه . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنه يلزمه بذله من غير عوض الماشية والسقية معاً . ولا يحل له البيع انتهى .

المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور .

* صورة إقطاع السلطان لأمير من أمراء المسلمين : أقطعه أرضاً مواتاً زيادة له على خاصته من إقطاعه .

هذا كتاب إقطاع صحيح شرعى ، وإحياء موات من الأرض معتبر مرعى ، أمر بكتابته وتسطيره وإنشائه وتحريره : مولانا المقام الأعظم الشريف العالى المولوى السلطانى الملكى الفلانى ــ عز نصره ــ المقر الشريف العالى الفلانى نائب السلطنة الشريفة بالمملكة الفلانية . ووكيله الشرعى فى إقطاع الأمراء والجند الإقطاعات ، وفى إقطاع الأراضى الموات ، والإذن لمن شاء فى إحياء ماشاء منها ، وتسليم الأراضى المحياه إلى المحيين إلى غير ذلك ، بما هو مشروح فى كتاب النيابة الشريفة السلطانية ، والتوكيل الشرعى المفوض إليه من مولانا المقام الأعظم الشريف العالى السلطانى المشار إليه ــ عز نصره ــ المحضر كتاب التفويض الشريف المشار إليه من يده الكريمة ، المؤرخ باطنه بكذا ، المتوج بالعلامة

الشريفة الإسم الشريف ، المكمل العلايم ، الثابت بالدواوين الشريفة الجيشية ، الثابت مضمون مانسب إلى مولانا السلطان المشار إليه فيه عند سيدنا قاضى القضاة فلان الدين ، الثبوت الشرعى ، المتصل ثبوته بمجلس الحكم العزيز الفلانى الاتصال الشرعى ، المؤرخ بكذا . فبمقتضى ذلك أقطع المقر الشريف النائب والوكيل ، المشار إليه بما له من النيابة والتوكيل ، والتفويض الشريف المشروح أعلاه إلى المقر الكريم العالى الفلانى — أو الجناب العالى الفلانى ، أو المقر العالى الفلانى ، أو الجناب الكريم العالى الفلانى ، أو الجناب العالى الفلانى — كل على قدر طبقته وحسب رتبته — جميع القطعة الأرض الموات الخراب الدائرة ، الخالية من العمران والسكان التى لم تكن بيد أحد عن خلق الله تعالى . ولا يعرف لها مالك من قديم الزمان . وإلى الآن . وهى الفاصلة بين أراضى مدينة كذا وجبال كذا . وهى قطعة مادة قبلة وشمالا طولا . وشرقاً وغرباً عرضاً . ولها حدود وقواطع وفواصل . ويشتمل على عيوان سارحة ومروج وملق للماء . وغاب من البردى والعليق وغير ذلك — ويحددها — ثم يقول : إقطاعاً صحيحاً شرعياً ، صادراً بإذن الإمام الأعظم وتوكيله إياه فى ذلك ، على أن الجناب المشار إليه يحيى الأرض المذكورة بكشفها من الماء والعشب والنبات والغاب ، ويحرثها ويزرعها . وخلّى بينه وبين الأرض المذكورة التخلية الشرعية القائمة مقام التسليم الموجب له شرعاً وذلك بعد أن التزم المقطع المشار إليه بإحياء الأرض المذكورة . واعترف أنه قادر على إحيائها . ويكمل بالإشهاد ويؤرخ .

* وصورة الإذن من نائب الإمام لإنسان فى إحياء أرض موات على الصفة التى يختارها المحيى : أذن مولانا المقام الشريف الأعظم السلطانى الملكى الفلانى ، أو نائبه فلان الفلانى لفلان أن يحيى جميع القطعة الأرض الخراب الدائرة الميتة ، التى لا يعرف لها مالك الخالية من الزرع والسكان ، التى هى بالمكان الفلانى . — وتحدد — على أن المحيى المذكور يحيى الأرض المذكورة بكشفها . وإزالة مابها

من العشب والنبات وغير ذلك ، ويزرعها ويحوط عليها . ويسقف بعضها على الصفة التى يختارها إن شاء مزرعة ، أو بستاناً ، أو زريبة للغنم ، أو داراً ، أو حانوتاً أو غير ذلك ، أو يبنى بهـا ماشاء من العمران والجدران والمساكن . ويشغل أراضيها بالنصوب والأشجار والمزروعات على مايقتضيه رأيه إذناً شرعياً . قبل ذلك المحيى المذكور قبولا شرعياً . وتسلم الأرض المذكورة بحكم ماذكر أعلاه . تسلماً شرعياً . ويكمل .

* وصورة ما إذا أحيا رجل أرضاً وملكها بالإحياء وعمرها . واحتاج إلى كتابة محضر بذلك : يكتب شهوده الواضعون خطوطهم آخره يعرفون فلاناً الفلانى وجميع القطعة الأرض الفلانية — ويصفها ويحددها — معرفة صحيحة شرعيـة . ويشهدون مع ذلك أن القطعة الأرض المحدودة الموصوفة بأعاليه . كانت من أراضى الموات القديمة البوار ، لم يجر عليها أثر ملك ، ولم يسبق إليها مالك . ولم يعهدوا عمارتها ، ولا سمعوا ذلك فى الجاهلية ، ولا فى الإسلام ، ولا يعلمون لأحد فيها حقاً ولا ملـكا ، ولا شبهة ملك ، ولا يداً بوجه من وجوه التملكات ، ولا ضرراً على أحد فى عمارتها ، حتى سبق إليها فلان المذكور أعلاه . وأحيـاها وعمرها بماله ورجاله . وبنى عليها قرية عامرة وحفر أنهارها ، وأجراها خلالها — ويصفها وما فيها وصفاً تاماً — ثم يقول : وجعلها تحتوى على صفاتها المشروحة فيه . ثم أسكن فيها سكانها المقيمين بها . فصارت هذه القرية بجميع حدودها وحقوقها وأراضيها وأشجارها الداخلية فيها والخارجة عنها ملـكا لفلان المذكور بحق إحيائه وتملكه لذلك بالإحياء المشروح بأعاليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً . وكتب بتاريخ كذا بالإذن الحـكمى من مجلس الحـكم العزيز الفلانى . ويرفع ذلك إلى حاكم شرعى يثبته ويحكم بموجبه ، وإن أعذر فيه إلى وكيل السلطان . فهو أجود وأحوط .

لطيفة : أقطع النبى صلى الله عليه وسلم قرية حبرون بأسرها لتميم الدارى

رضى الله عنه قبل أن يفتح الله على المسلمين الشام . وكتب له بذلك كتاباً . وجاء إلى أبى بكر رضى الله عنه . فأجاز له كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء إلى عمر رضى الله عنه ، فأجاز له بعد الفتوح ما أجاز له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأصل فيه : ماروى عن أبى هند الدارى قال « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ونحن ستة نفر : تميم بن أوس ، وأخوه نعيم بن أوس ، ويزيد ابن قيس ، وأبو عبد الله بن عبد الله — وهو صاحب الحديث — وأخوه الطيب بن عبد الله . فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، وفاكهة بن النعمان . فأسلمنا . وسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعنا أرضاً من أرض الشام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسألوا حيث شئتم . فقال أبو هند : فنهضنا من عنده إلى موضع نتشاور فيه ، أين نسأل ؟ فقال تميم : أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها . فقال أبو هند : أرأيت ملك العجم اليوم : أليس هو ببيت المقدس ؟ قال تميم : نعم . ثم قال أبو هند : وكذلك يكون فيها ملك العرب ، وأخاف أن لايتم لنا هذا . فقال تميم : فنسأله بيت جبريل وكورتها . فقال أبو هند : هذا أكبر وأكثر . فقال تميم : فأين ترى أن نسأله ؟ نسأله القرى التى تصنع فيها حصرنا ، مع مافيها من آثار إبراهيم صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحب أن تخبرنى بما كنتم فيه ، أو أخبرك ؟ قال تميم : بل تخبرنا يارسول الله فنزداد إيماناً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أردت ياتميم أمراً . وأراد هذا غيره ، ونعم الرأى رأى . قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعة من أدم . فكتب لنا كتاباً نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ذكر ماوهب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للداريين ، إذا أعطاه الله الأرض . وهبت لهم بيت عين وحبرون والمرطوم ، وبيت إبراهيم بمن فيهم لهم أبداً . شهد عليه ياسر بن عبد المطلب ، وجهم بن قيس ،

وشرحبيل بن حسنة . قال : فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدمنا عليه . فسألناه أن يجدد لنا كتاباً آخر . فكتب لنا كتاباً نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم : هـذا ما أنطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تميما الدارى وأصحابه . إنى أنطيتكم عين حبرون والمرطوم و بيت إبراهيم بذمتهم . وجميع مافيهم نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبد الأبد . فمن آذاهم فيه آذاه الله . شهد أبو بكر بن أبى قحافة ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبى سفيان . وكتب .

فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . وولى أبو بكر رضى الله عنه ، وجند الجند إلى الشام . كتب إلينا كتاباً نسخته :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من أبي بكر الصديق إلى أبى عبيدة بن الجراح . سلام عليك . فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو .

أما بعد ، فامنع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من الفساد فى قرى الداريين . و إن كان أهلها قد جلوا عنها . وأراد الداريون يزرعونها فليزرعوها . فإذا رجع إليها أهلها . فهى لهم . وأحق بهم . والسلام عليك »

وكان وفد تميم : هو وأخوه نعيم ومن معهم ، و إسلامهم سنة تسع . وأقطعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بلادهما : حبرون و بيت عينون . وليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم قطيعة على غيرها . والله أعلم .

كتاب الوقف

وما يتعلق به من الأحكام

الوقف : عطية مبتدأة مؤبدة . يقال : وقف . ولا يقال : أوقف ، إلا فى شاذ اللغة . ويقال : حَبّس وأحبس .

والوقف : يصح . ويلزم بالقول ، ولا يفتقر إلى القبض على خلاف يأتى فيه .

وموضع الدليل : ماروى نافع عن ابن عمر أن « عمر ملك مائة سهم بخيبر ، ابتاعها . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، إنى ملكت مالا ، لم أملك مثله قط . وأردت أن أتقرب به إلى الله تعالى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حبس الأصل وسَبِّل الثمرة . قال : فتصدق به عمر فى الفقراء والقربى ، وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، لا تباع ولا توهب ، ولا تورث ، لا جناح على وليها أن يأكل منها ، غير متأثل مالا ، تنظر فيها حفصة ماعاشت . وإذا ماتت فذو الرأى من أهلها . يعنى من أهل الوقف » .

ووجه الدليل من الخبر : أن عمر رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن جهة التقرب ؟ فقال « حبس الأصل » فاقتضى الظاهر : أن القربة تحصل بنفس الحبس ، ولم يعتبر حكم الحاكم به بعد الوقف ، ولا الوصية به .

قال الشافعى رضى الله عنه : ومعنى قوله « حبس الأصل » أى عما عليه الأموال المطلقة . فلاتباع ولاتوهب ولاتورث ؛ إذ لامعنى لقوله « حبس الأصل » إلا هذا . وأيضاً : فإن عمر حبس . وقال « لا تباع ولا توهب ، ولا تورث » وهذا بيان لحكم الوقف ومعلوم أن عمر كان جاهلا بأصل الوقف ، حتى سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فكيف يجهل أصل الوقف ويعلم حكمه . فعلم أنه إنما ذكر هذا الحكم بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم . وإن لم يكن بتوقيف

منه فلا يجوز أن يخفى هذا على النبي صلى الله عليه وسلم . فلما لم ينكره دل على أن هذا حكم الوقف .

وروى : أن كل واحد من أبى بكر وعثمان وطلحة وقف داره .

وروى أن فاطمة وقفت على بنى هاشم و بنى المطلب . ووقف عليٌّ عليهم وأدخل معهم غيرهم .

وروى عن جابر أنه قال لم يبق فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من له مقدرة إلا وقد وقف .

وروى أن عمرو بن العاص قدم من اليمن إلى المدينة . فقال « لم يبق فى المدينة لأهلها شيء إلا وهو وقف » .

وروى أن علياً رضى الله عنه حفر بئراً بينبع . فخرج ماؤها مثل عين البعير . فتصدق بها علي ؛ وكتب « هذا ماتصدق به على بن أبى طالب ابتغاء وجه الله تعالى وليصرفه عن النار ، و يصرف النار عنه . ينظر فيه الحسن ماعاش ، والحسين ثم ذوو الرأى من ولده » وهذا إجماع من الصحابة على الوقف .

و يشترط فى الواقف : أن يكون صحيح العبارة ، أهلا للتبرع . وفى الموقوف أن يدوم الانتفاع به . فالمطعومات والرياحين المشمومة : لا يجوز وقفها .

و يجوز وقف العقار والمنقول والشائع .

ولا يجوز وقف عبد وثوب فى الذمة ، ولا وقف الحر نفسه . ولا وقف المستولد ، والكلب المعلم . ولا وقف أحد العبدين فى أصح الوجهين . وأصح الوجهين : أنه لو وقف بناءه وغراسه فى الأرض المستأجرة لهما جاز .

ثم الوقف إن كان على معين — من واحد ، أو جماعة — فيشترط أن الموقوف عليه يمكن تمليكه . فلا يصح الوقف على الجنين ، ولا على العبد نفسه . ولو أطلق الوقف على العبد . فهو وقف على سيده . وليس الوقف على البهيمة يطلق وقفاً على مالكها فى أصح الوجهين ، بل هو لاغ .

ويجوز الوقف على الذمى . وأصح الوجهين : أنه لايجوز الوقف على المرتد والحربى ، وأنه لا يجوز وقف الإنسان على نفسه .

وإن كان الوقف غير معين ، بل هو على جهة — كالوقف على الفقراء والمساكين — فينظر إن كانت الجهة جهة معصية ، كعمارة البيع . لم يصح . وإلا ، فإن ظهرت فيه جهة القربة — كالوقف على العلماء . وفى سبيل الله والمساجد والمدارس — صح .

ولا يصح الوقف إلا باللفظ . وصريحه أن يقول : وقفت كذا ، أو أرضى موقوفة على كذا . والتسبيل والتحبيس صريحان . ويلحق بالصرائح قوله : تصدقت بكذا صدقة محرمة ، أو موقوفة . أو صدقة لا تباع ولا توهب ، على الأصح . وقوله « تصدقت » بمجرده ليس بصريح فى الوقف . ولو نوى لم يحصل الوقف أيضاً ، إلا إذا أضافه إلى جهة عامة . كالفقراء .

وقوله « حرمت كذا وأبدته » ليس بصريح على الأظهر .

ولو قال : جعلت البقعة مسجداً ، فالأظهر : أنها تصير مسجداً .

والأصل فى الوقف على المعين : اشتراط القبول ، وسواء شرط القبول أم لم يشترط . فلو زاد بطل حقه .

ولو قال : وقفت هذا سنة فسد الوقف . ولو قال : وقفت على أولادى ، أو على زيد ، ثم على عقبه . ولم يزد عليه . فأصح القولين : أنه يصح الوقف . فإذا انقرض من ذكره . فالأصح : أنه يبقى وقفاً ، وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض من ذكره .

ولو كان الوقف منقطع الأول — مثل قوله : وقفته على من سيولد لى ، أو على مسجد بنى فلان بموضع كذا — فالأظهر البطلان .

ولو كان منقطع الوسط — كما إذا وقف على أولاده ، ثم على رجل ، ثم على الفقراء — فالأظهر : الصحة .

ولو اقتصر على قوله « وقفت » فالأصح البطلان .

ولا يجوز تعليق الوقف . كقوله : إذا قدم فلان ، أو جاء رأس الشهر ، فقد وقفت . فالأصح البطلان .

ولا يجوز الوقف بشرط الخيار فى أصح الوجهين . والأظهر : أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر . اتبع شرطه ، وأنه إذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه بطائفة ـ كأصحاب الحديث ـ اتبع شرطه ، كما فى المدرسة والرباط .

ولو وقف على شخصين ، ثم على المساكين . فمات أحدهما . فأظهر القولين : أن نصيبه يصرف إلى صاحبه .

والقياس أن يجعل الواقف فى وقفه منقطع الوسط .

وقوله « وقفت على أولادى وأولاد أولادى » يقتضى التسوية بين الكل . وكذا لو زاد « ماتناسلوا ، أو بطناً بعد بطن » .

ولو قال : على أولادى ، ثم على أولاد أولادى ، ثم على أولادهم ، ماتناسلوا . فهو للترتيب .

وكذا لو قال « على أولادى وأولاد أولادى ، وأولاد أولادى الأعلى فالأعلى ، أو الأول فالأول » .

ولا يدخل أولاد الأولاد فى الوقف على الأولاد فى أصح الوجهين . ويدخل أولاد البنات فى الوقف على الذرية والنسل والعقب ، وأولاد الأولاد ، إلا أن يقول « على من ينسب إلى منهم » .

ولو وقف على مواليه ، وله معتق ومعتقون . فهل يبطل الوقف ، أو يقسم بينهما ؟ فيه وجهان . رجح كلا منهما مرجحون .

والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة تعتبر فى الكل . كقوله « وقفت على محاويج أولادى وأحفادى وإخوتى » وكذ الصفة المتأخرة عنها .

والاستثناء إذا كان العطف بالواو . كقوله « على أولادى وأحفادى وإخوتى المحاويج منهم ، أو إلا أن يفسق أحدهم » .

وأصح الأقوال : أن الملك فى رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى ، أى ينفك عن اختصاصات الآدميين . ولا يبقى للواقف ، ولا يصير للموقوف عليه .

ويملك الموقوف عليه منافع الوقف . وله أن يستوفيها بنفسه ، وأن يقيم عنه مقامه ، بإعارة أو إجارة . ويملك الأجرة ، ويملك أيضاً فوائده . كثمرة الشجرة وصوف البهيمة ولبنها . وكذا النتاج فى أظهر الوجهين . والثانى أن النتاج يكون وقفا.

وإذا ماتت البهيمة . فهو أولى بجلدها ، ولو وطئت الجارية الموقوفة بالشبهة . فالمهر له ، وكذا مهرها فى النكاح إذا جوزنا تزويجها . وهو الأصح .

وقيمة العبد الموقوف إذا قتل فى أصح الوجهين : أنه لا يصرف إلى الموقوف عليه ملكا . ولكن يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه . فإن لم يوجد فشقص عبد.

وإذا جفت الشجرة لم ينقطع الوقف فى أصح الوجهين ، ولكن تباع فى أحد الوجهين . ويكون الثمن كقيمة العين التى أتلفت . وفى الثانى : ينتفع بها جذعا . وهو الذى اختير .

وأظهر الوجهين : أنه يجوز بيع حصر المسجد إذا بليت ، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق . ولو انهدم المسجد نفسه . وتعذرت إعادته ، لم يبع بحال .

وإن شرط الواقف التولية لنفسه أو لغيره ، اتبع شرطه . وإن سكت عن شرط التولية . فالذى ينبغى : أن يفتى به ، أخذاً بكلام معظم الأئمة : أنه إذا كان الوقف على جهة عامة . فالتولية للحاكم . وإن كان على غير معين . فكذلك إن قلنا : إن الملك فى رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى .

ولا بد فى المتولى من العدالة والكفاية ، والاهتداء إلى التصرف . ووظيفته

ـ إن أطلق الواقف التولية ـ العمارة والإجارة ، وتحصيل الريع ، وقسمته على المستحقين . فإن رسم له ببعض هذه التصرفات لم يتعد عنه .

وللواقف عزل مَنْ وَلاَّه ونصب غيره ، إلا أن يجعل تولية الشخص شرطاً فى الوقف .

وإذا أجر المتولى الوقف فزادت الأجرة فى المدة أو ظهر طالب للزيادة ، انفسخ العقد فى أحد الوجهين . واستمر فى أصحها .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

الوقف : قربة جائز بالاتفاق . وهل يلزم باللفظ أم لا ؟ قال مالك والشافعى : يلزم باللفظ وإن لم يحكم به حاكم ، وإن لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته . وهو قول أبى يوسف فيصح عنده . ويزول ملك الواقف عنه . وإن لم يخرجه الواقف عن يده . وقال محمد : يصح إذا أخرجه عن يده ، وبأن يجعل للوقف وليا ، ويسلمه إليه . وهى رواية عن مالك . وقال أبو حنيفة : الوقف عطية صحيحة . ولكنه غير لازم . ولا يزول ملك الواقف عن الوقف ، حتى يحكم به حاكم أو يعلقه بموته . فيقول : إذا مت فقد وقفت دارى على كذا .

واتفقوا على أن ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه ـ كالذهب والفضة ، والمأكول ـ لايصح وقفه .

ووقف الحيوان يصح عند الشافعى وأحمد : وهى رواية عن مالك . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لايصح . وهى الرواية الأخرى عن مالك .

فصل

والراجح من مذهب الشافعى : أن الملك فى رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى . فلا يكون ملكا للواقف ، ولا للموقوف عليه . وقال مالك : ينتقل إلى الموقوف عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه مع اختلافهم : إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف . ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه .

ووقف المشاع جائز، كهبته وإجارته بالاتفاق. وقال محمد بن الحسن: بعدم الجواز بناء على أصلهم فى امتناع إجارة المشاع.

فصل

ولو وقف شيئاً على نفسه: صح عند أبى حنيفة وأحمد. وقال مالك والشافعى: لا يصح.

وإذا لم يعين للوقف مصرفا ـ بأن قال: هذه الدار وقف ـ فإن ذلك يصح عند مالك، وكذلك إذا كان الوقف منقطع الآخر ـ كوقفت على أولادى وأولادهم ـ ولم يذكر بعدهم: الفقراء. فإنه يصح عنده. ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى إلى فقراء عصبته. فإن لم يكونوا فإلى فقراء المسلمين. وبه قال أبو يوسف ومحمد. والراجح من مذهب الشافعى: أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف. والراجح: صحة منقطع الآخر.

فصل

واتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف.

ثم اختلفوا فى جواز بيعه، وصرف ثمنه فى مثله، وإن كان مسجداً. فقال مالك والشافعى: يبقى على حاله فلا يباع. وقال أحمد: يجوز بيعه وصرف ثمنه فى مثله. وكذلك فى المسجد إذا كان لا يرجى عوده. وليس عند أبى حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال أبو يوسف: لا يباع. وقال محمد: يعود إلى مالكه الأول.

واختلفوا فيما إذا وقف على غيره، واستثنى أن ينفق ريعه على نفسه مدة حياته. فقال مالك والشافعى: لا يصح الشرط. وقال أحمد: يصح. وليس فيها عن أبى حنيفة نص. واختلف صاحباه، فقال أبو يوسف: كقول أحمد. وقال محمد: كقول مالك والشافعى.

واختلفوا فيما إذا وقف على عقبه، أو على نسله، أو على ولد ولده، أو على ذريته. هل يدخل أولاد البنات؟ فقال مالك فى المشهور عنه وأحمد: لا يدخلون

وقال الشافعى وأبو يوسف : يدخلون . وقال أبو حنيفة : إذا قال « وقفت على عقبى » فلا يدخل فيه ولد البنات . فان قال « على ولد ولدى » فالمشهور من مذهبه : أنهم لا يدخلون . وقال الخصّاف : مذهب أبى حنيفة : أنهم يدخلون ، وهو مذهب أبى يوسف ومحمد . وأما النساء والذرية : ففيه روايتان عن أبى حنيفة.

واختلفوا فيما إذا أذن للناس فى الصلاة فى أرضه ، أو فى الدفن فيها . فقال أبو حنيفة : أما الأرض فلا تصير مسجداً ، و إن نطق بوقفها ، حتى يصلى فيها . وأما المقبرة : فلا تصير وقفا ، و إن أذن فيه ونطق به ودفن فيها . وله الرجوع فيه فى إحدى الروايتين عنه ، ما لم يحكم به حاكم ، أو يخرجه مخرج الوصايا . وقال الشافعى : لايصير وقفاً بذلك حتى ينطق به . وقال مالك وأحمد : يصير وقفاً بذلك و إن لم ينطق به .

واختلفوا فيما إذا وقف فى مرض موته على بعض ورثته ، أو قال : وقفت بعد موتى على ورثتى ، ولم يخرج من الثلث . فقال أصحاب أبى حنيفة : إن أجازه سائر الورثة و إن لم يجيزوه ، صح فى مقدار الثلث بالنسبة إلى من يؤول إليه بعد الوارث ، حتى لايجوز بيعه . ولا ينفذ فى حق الوارث ، حتى تقسم الغلة بينهم على فرائض الله تعالى . فإن مات الموقوف عليه ، فحينئذ ينتقل إلى من يؤول إليه . و يعتبر فيهم شرط الواقف . فيصير وقفاً لازماً . وقال مالك : الوقف فى المرض على وارثه خاصة لايصح . فإن أدخل معه فيه أجنبياً . صح فى حق الأجنبى . وما يكون للوارث فإنه يشارك بقية الورثة فيه ، ماداموا أحياء . وقال أحمد : يوقف منه مقدار الثلث . و يصح وقفه و ينفذ ، ولا يعتبر إجازة الورثة . وعنه رواية أخرى : أن صحة ذلك تقف على إجازة الورثة . وقال أصحاب الشافعى : لايصح على الإطلاق ، سواء كان يخرج من الثلث أو لا يخرج إلا أن يجيزه الورثة . فإن أجازوه نفذ على الإطلاق .

واختلفوا فيما إذا وقف على قوم ، ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين . فقال

مالك وأحمد : يصح الوقف . وإذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع إلى الفقراء والمساكين . وعن الشافعى قولان . أحدهما كقول مالك وأحمد . والثانى الوقف باطل . وقال أبو حنيفة : لايتم الوقف ، حتى يكون آخره على جهة لا تنقطع .

واختلفوا فيما إذا وقف موضعاً وقفاً مطلقاً ، ولم يعين له وجهاً . فقال مالك وأحمد : يصح . ويصرف فى وجوه البر والخير . وقال الشافعى : هو باطل فى الأظهر من قوليه .

فائدة : ما ذكر فى حُصر المسجد ونظائره : هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد . أما مااشتراه الناظر ، أو وهبه واهب وقبله الناظر : فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف .

وإذا خرب المسجد وخربت المحلة التى حوله ، وتفرق الناس عنها ، فللإمام صرف نقضه إلى مسجد آخر ، وصرفه إلى الأدنى فالأدنى أولى . وليس للإمام صرف نقضه إلى بناء حوض ، أو مدرسة ، أو رباط . وقال أحمد : كل وقف لا يرد شيئاً وخرب ، يباع ويشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف . انتهى .

المصطلح : وهو يشتمل على صور . ولها عمد .

وهى : ذكر الواقف ، ونسبه ، وصحة عقله وبدنه ، وذكر الموقوف ، من دار أو غيرها ، وذكر حدودها ، وذكر سبل الوقف ، مؤبداً لا منقطعاً ، وأن يكون ابتداؤه على موجود ، وبعده على موجود وغير موجود ، وإخراج ذلك من يد الواقف إلى من يجوز قبضه ، وقبول الموقوف عليه إن كان معيناً ، وقبول القيّم ماجعل المسجد ، لا قبول وقفه ، فإنه كالجهة . والظاهر من مذهب أحمد : لايفتقر إلى القبول ، ولا يبطل برده . لأنه إزالة ملك على وجه القربة . فأشبه العتق ، والوقف على غير معين . وقد تقدم ذكر الخلاف فى ذلك مبيناً .

قاعدة : اعلم أن الأوقاف فى الغالب لا تصدر إلا من ملك أو سلطان ،

أو كافل مملكة شريفة ، أو أمير من أعيان الأمراء المقدمين ، ومن فى درجتهم .
وغالب ما يصدر من هؤلاء من الأوقاف : لا يكون إلا على جهة بر وقربة ، من صدقة على الفقراء والمساكين ، وستر عوراتهم . وعتق رقابهم ، وعمارة طرقات المسلمين . وسد حوائجهم ، وفكاك الأسرى منهم فى أيدى الكفار . وما فى معنى ذلك من بر ومثوبة ، كبناء الجوامع ، والمدارس والمساجد ، والخوانق ، ودور القرآن العظيم . والحديث الشريف النبوى ، على قائله أفضل الصلاة والسلام . والبيمارستانات ، وخانات السبل ، ومكاتب الأيتام ، وحفر الآبار والأنهار والعيون ، وأحواض الماء المعدة لشرب البهائم .

ومنهم من يقف على ذريته ومعتقيه ، ثم على الفقراء والمساكين ، والأرامل والأيتام والمحتاجين ، كما جرت به عادة الملوك والسلاطين المتقدمين . رحمهم الله تعالى . وكذلك من فى يده شىء ويريد إيقافه على جهة من الجهات المذكورة ، أو على أولاده ، أو على جهة بر .

وإن صور الكتابة فى ذلك تختلف باختلاف حالات الأوقاف ، وحسب مقامات الواقفين .

فمنها : ما يحتاج أن يصدر فيه بخطبة تليق بمقام الواقف ، وتفصح بترغيبه فى حصول الأجر والمثوبة والقربة .

ومنها : ما يصدر كتاب وقفه بغير خطبة . وهذا أيضاً يختلف باختلاف مقام الواقف . فتارة يصدر بقوله : هذا كتاب وقف صحيح شرعى ، وحبس صريح مرعى . أمر بكتابته وتسطيره ، وإنشائه وتحريره ، مولانا المقام الشريف الفلانى ، أو المقر الأشرف الفلانى ، أو الجناب الكريم الفلانى .

ومنها : مايصدر بقوله : هذا كتاب وقف ، اكتتبه فلان الفلانى ، وأشهد عليه بمضمونه فى حال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ، وجواز أمره ، وهو أنه وقف .

ومنها : ما يصدر بقوله : هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة — حرسها الله

ورعاها ، وشكر فى مصالح المسلمين مسعاها ـ فلان الفلانى : أنه وقف وحبس إلى آخره .

ومنها : ما يصدر بقوله : هذا ما وقف وحبس وسبل ـ إلى آخره ـ فلان الفلانى .

ومنها : ما يصدر بقوله : وقف وحبس ـ إلى آخره ـ فلان الفلانى .

ويجرى الكلام فى الوقف على مقتضى غرض الواقف ، وعلى ما يتقرر عليه الحال ويقتضيه رأيه ، وينص عليه مما يسوغ شرعاً .

واعلم أن كتب الأوقاف ، وإن اختلفت حالاتها فى الوضع باعتبار ما تقدم ذكره . فمدارها كلها على ألفاظ صريحة ، لا يصح الوقف إلا بها ، وأحكام لا بد من الإتيان بها فى ترتيب كل وقف . وشروط يجب اعتبارها فى أصل الوقف ، وتذييل بتحرير وتقدير ، وترغيب وترهيب وتخويف ، بسبب تبديل أو تحريف أو إبطال يراد بالوقف على ما جرت به عادة الكتاب فى مثل ذلك .

وقد أحببت أن أقدم بين يدى ما اشتمل عليه كتاب الوقف من هذا الكتاب ذكر هذه القاعدة ، ليستعمل منها الكاتب فى كل وقت ما يليق بمقام واقفه . وأتبعتها بصدر يستعمل فى سائر الأوقاف ، ويصير علماً على الوقف الذى يكتبه الكاتب ليسهل تناوله ، ويستغنى به عن التكرار فى كل صورة من الصور بقصد الاختصار . وبالله أستعين . فهو نعم المعين .

* وصورة الصدر ، وما يتعلق به من الشروط الضرورية التى لا بد منها :

أنه وقف وحبس ، وسبل وحرم ، وأبد وتصدق ، وخلد وأكد ، ما سيأتى ذكره فيه ، الجارى ذلك فى يده وملكه وتصرفه وحيازته ، واختصاصه إلى حين صدور هذا الوقف بذكره أو بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخره ، أو أظهر من يده مكتوباً ، رقا أو كاغداً ، يشهد له بصحة ملكيته لذلك ، مؤرخاً بكذا . ثابتاً بالشرع الشريف . وسيخصم بقضية هذا الوقف الذى سيشرح فيه

خصما شرعياً . موافقاً لتاريخه ولشهوده ، وذلك جميع كذا وكذا ، ويصفه ويحدده وقفاً صحيحاً شرعياً . وحبساً صريحاً مرعياً . لا يباع ولا يوهب ، ولا يورث ، ولا يرهن ، ولا يملك ، ولا يستبدل ، ولا يناقل به ، ولا ببعضه ، ولا يتلف بوجه تلف قائماً على أصوله ، مشتملاً على شروطه التى ستشرح فيه ، مبتغياً فيه مرضاة الله تعالى ، متبعاً فيه تعظيم حرمات الله تعالى ، لا يبطله تقادم دهر ، ولا يوهنه اختلاف عصر ، بل كلما مر عليه زمان أكده . وكلما أتى عليه عصر أو أوان أظهره وثبته وشدده . أنشأ الواقف المشار إليه ـ أجرى الله الخيرات على يديه ـ وقفه هذا على كذا وكذا ـ ويعدد جهات الوقف ، ويرتبه على مقتضى قصده الذى أجراه عليه معيناً مبيناً ـ ثم يقول : على أن الناظر فى هذا الوقف ، والمتولى عليه يبدأ من ريع الموقوف ومستغله بعمارته وترميمه ، وإصلاحه بما فيه بقاء عينه ، وتحصيل غرض واقفه ، ونمو مستغله ، وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه . وما فضل بعد ذلك يصرفه فى مصارفه المعينة أعلاه ـ ويذكر المصرف إلى آخره ـ ثم يقول : يبقى ذلك كذلك أبد الآبدين ، ودهر الداهرين ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين . ومآل هذا الوقف ، عند انقطاع سبله ، وتعذر جهاته : إلى الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وشرط الواقف المشار إليه النظر فى وقفه هذا والولاية عليه لنفسه مدة حياته ، يستقل به وحده لا يشاركه فيه مشارك ، ولا ينازعه فيه منازع ، ولا يتأول عليه فيه متأول ؛ وله أن يوصى به ويسنده ويفوضه إلى من شاء ، ولمن يسند إليه أو يوصى له به مثل ذلك واحداً بعد واحد على ممر الأيام والشهور والأعوام والدهور .

ثم من بعد وفاته إلى رحمة الله تعالى لولده فلان ، أو للأرشد فالأرشد من أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه من أهل الوقف المذكور . فإذا انقرضوا عن آخرهم ، ولم يبق منهم أحد . وخلت الأرض منهم أجمعين : كان النظر فى

ذلك لفلان ـ و يعينه ـ أو لحاكم المسلمين بالبلد الفلانى على ما يختاره الواقف .

وشرط هذا الواقف المذكور ـ وفر الله له الأجور ـ أن لا يؤجر وقفه هذا ولا شىء منه ، إلا سنة فما دونها ، بأجرة المثل فما فوقها ، وأن لايدخل المؤجر عقداً على عقد حتى تنقضى مدة العقد الأول و يعود المأجور إلى يد الناظر فى أمره .

و إن شرط فى الإجارة أكثر من سنة فيعينها .

ثم يقول : وأخرج الواقف المشار إليه ـ أفاض الله نعمه عليه ـ هذا الوقف عن ملكه ، وقطعه من ماله ، وصير صدقة بَتَّةً بتْلة ، محرمة مؤبدة ، جارية فى الوقف المذكور على الحكم المشروح أعلاه حالا ومآلا ، وتعذراً و إمكانا . ورفع عنه يد ملكه . ووضع عليه يد نظره وولايته .

وقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه ، وأبرم . واكتملت شروطه واستقرت أحكامه . وصار وقفا من أوقاف المسلمين ، محرما بحرمات الله تعالى الأكيدة ، مدفوعاً عنه بقوته الشديدة ، لايحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويعلم أنه إلى ربه صائر : أن ينقض هذا الوقف ولا يغيره ، ولا يفسده ولايبطله ، ولايسعى فى إتلافه ، ولا فى إبطاله ، ولا إبطال شىء منه ، بأمر ولا فتوى ولا مشورة ، ولا تدقيق حيلة ، ولا وجه من وجوه الإتلاف . وهو يستعدى الله على من قصد وقفه هذا بفساد أو عناد ، ويحاكمه لديه ، ويخاصمه بين يديه ، يوم فقره وفاقته ، وذله ومسكنته ، ودهشته وحيرته ، يوم لاينفع الظالمين معذرتهم ، ولهم اللعنة ولهم سوء الدار . فمن سعى فى ذلك ، أو تكلم فيه ، أو أشار إليه ، أو ساعد عليه ، سود الله وجهه ، وجعله من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً . وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين من الملائكة والناس أجمعين . ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، ولا يزكى له قولاً ولا فعلاً (فمن بدله بعد ما سمعه . فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم) ومن أعان على إثباته وتقريره فى جهاته ، واستقراره فى أيدى

مستحقيه ، برّد الله مضجعه ، ولقنه حجته . وجعله من الآمنين المطمئنين الفرحين المستبشرين ، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

وقبل الواقف المشار إليه ماله قبوله من ذلك قبولاً شرعياً . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ، وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار ، وجواز أمره شرعاً . ويؤرخ الكتاب .

* وصورة وقف جامع أنشأه بعض الملوك . ووقفه ، ووقف عليه :

الحمد لله المحسن القريب ، السميع المجيب ، الذى من عامله لا يخيب . وعد الله المتصدق أجراً عظيماً ، وأعد للمحسن جنة ونعيماً . ولم يزل سبحانه بعباده براً رءوفاً رحيماً ، منعماً متفضلاً حليماً كريماً ، وقدم لمن كفر الوعيد ، ووعد من شكر بالمزيد . وأعطى من صبر مايريد ، وبلّغ من قصده مناه ، وسلم من سلم لما قضاه ، وأمّن من لجأ إلى حماه ، ونمّى من تطهر بالصدقات ، ورفعه إلى أعلا الدرجات . فليفعل العبد ماهو فاعل من المعروف ، ليكون له عند الله ذخراً ، ويمنحه من أجله ثواباً وأجراً . ويجزيه على ذلك أفضل الجزاء بالجمع بين خيرى الدنيا والأخرى ، ويصفه بين عباده المتصدقين بقوله (١٠ : ٦٣ ، ٦٤ الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى) .

نحمده على إحسانه الوافر البسيط ، المديد الطويل الكامل ، ونشكره على جوده المتواتر السريع ، الكافى الشافى الكامل ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، خير كلمة نطق بها لسان ، وقربها إنسان عين إنسان . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، المبعوث من تهامة ، المظلل بالغمامة ، القائل وقوله أصدق مازين به متكلم كلامه « العبد تحت ظل صدقته يوم القيامة » صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين . وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ، فإن الصدقات المبرورة حجاباً لكل متصدق من النار ، وظلا يأوى

إليه من ألهمه الخير . ووفقه لعمارة بيوته التى (أذن الله أن ترفع ، ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدوّ والآصال رجال ، لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار . ليجزيهم الله أحسن ماعملوا ، ويزيدهم من فضله . والله يرزق من يشاء بغير حساب) ويدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجرى من تحتها الأنهار .

وكان المتقرب إلى الله تعالى بهذا المعروف الذى لايضاهى . والعمل الذى أجوره ومثوباته لا تتعدد ولا تتناهى . مولانا المقام الأعظم ، الشريف العالى المولى السلطانى الملكى الفلانى ـ أحله الله تعالى فى أعلى درجات الإمامة . وبلغه بمقاصده الحسنة منازل المتقين فى دار الكرامة . وجعله ممن يأتى آمنا يوم القيامة ـ هو الذى رغب فى سلوك سبل الخيرات ففاز بسلوكها . ووجب شكر إنعامه على سوقة البرية وملوكها ، لحظته العناية الربانية فى عمارة مسجده الجامع ، الذى اشتمل من أنواع العبادة ، والهيئات الحسنة ، على مايعجز الواصف ، ويوجب بسط الأيدى بالدعاء ، الجارى على معناه القاعد للواقف . فلذلك أشهد على نفسه الشريفة الزكية ـ صانها الله تعالى عن سائر الحوادث العرضية ـ أنه وقف ـ إلى آخر ماسيأتى ذكره فيه معينا . وشرحه مبيناً ـ الجارى فى يده الشريفة ، وملكه الشريف ، إلى حين صدور هذا الوقف المبرور ، بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخر هذا الكتاب المسطور

وذلك جميع المكان المبارك المستجد الإنشاء بالمكان الفلانى ، الكامل أرضا وبناء ، المعروف بإنشاء مولانا السلطان المشار إليه ـ خلد الله ملكه . وجعل الأرض بأسرها ملكه ـ المشتمل على كذا وكذا ـ ويصفه ويصف جميع ما يشتمل عليه وصفاً تاماً كاملا . ويحدده ، ويصف جميع الموقوف عليه ، كل مكان على حدة ـ ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله ، وطرقه ومرافقه ، وقبابه ورخامه وبلاطه ، ومنبره وسدته ، وكراسى القرآن العظيم ، والحديث الشريف النبوى المنصوبة به ، والمصاحف الشريفة الثلاثة الكبار ، التى قَطْع أوراقها غازانى ، بكتابة محققة

مذهبة مزمكة بفواتح وخواتم وأوائل السور الشريفة ، و بترات فاصلة بين الآيات ، وعلامات الأحزاب بالهوامش ، مجلدة بجلود حمر ، ضرب خيط مصرى ، أو عجمى ، متقنة التجليد والنقش ، بأكياس من الحرير الأطلس ، و بنود من الحرير الملون . والر بعتين الشريفتين الكبيرتين ، المشتملة كل واحدة منهما على كتابة بقلم خفيف الثلث ، أو المحقق ، وتذهيب ــ بنحو ماذكر فى المصاحف ــ وكل ر بعة ثلاثون جزءاً ، كل واحدة منهما ضمن صندوق مجلد منقوش . وكتب الأحاديث الشر يفة النبوية ، وهى : صحيح الإمام حافظ الإسلام محمد بن إسماعيل البخارى ، كذا وكذا مجلداً ــ و يصف الكتب جميعها . و يذكر أسماء مؤلفيها ، وعدة أجزائها ــ فإذا انتهى من ذكر ذلك يقول :

و بحقوق جميع ماحدد ووصف فى هذا الكتاب من الحوانيت ، وأغلاقها وجملوناتها ، و بحقوق القرى الكاملة والحصص الشائعة من القرى المذكورة بأعاليه . وأراضى ذلك ، وأقاصيه وأدانيه ــ إلى آخره ــ و بحق المكان المبارك المحدود أولا من الماء الواصل إليه من القناة الفلانية ، أو النهر الفلانى . و بحق ماللقرى الكاملة ، والحصص الشائعة من الماء المعد لسقى أراضيها من العيون والأنهار المعروفة بكذا وكذا . وهو حق قديم واجب مستمر دائم ، ماجرى الماء فى القنوات والأنهار والعيون ، ووصل إلى ذلك فى مجارى مياهه فى حقوقه ورسومه ، خلا مافى القرى المذكورة من طريق المسلمين ومساجدهم ومقابرهم ، والأراضى الموقوفة على المساجد المعروفة ، المعلومة بالوصف والحدود ، والإقرار بين الواقف المشار إليه و بين مستحقى الأوقاف المشار إليها المعرفة الشرعية ، النافية للجهالة ، وقفا صحيحاً شرعياً ــ إلى آخره .

فأما المكان المبارك المبدأ بذكره ووصفه وتحديده فيه : فإن هذا الواقف المشار إليه ــ نجح الله آماله ، وختم بالصالحات أعماله ــ وقفه مسجداً لله تعالى . وجعله بيتاً من بيوت رب العالمين ، وجامعاً من جوامع المسلمين ، تتوالى فيه الخطب والصلوات ، و يأوى إليه أهل الخلوات ، وتتلى فيه آيات القرآن ، و يعلن فى منائره

بالأذان ، و يسبح فيه بالعشى والإبكار ، و يعبد فيه من لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار . وأذن للمسلمين فى الدخول إليه ، والصلاة فيه ، وأن يترددوا للعبادة والاعتكاف فى جوانبه ونواحيه .

وأما بيت الخطابة ، المعين بأعاليه ، والمنبر الذى بهذا الجامع والسدة المقابلة له : فإنه ــ أثابه الله وأجره ــ وقف ذلك لينتفع مثله بمثل هذا المكان المبارك على الوجه الشرعى .

وأما باقى ماوقفه فى هذا الكتاب المشروح بأعاليه : فإنه وقف الثلثين الشائعين مثلا ، أو النصف الشائع مثلا ، أو الجميع من كل مكان كامل ، حصة شائعة على الجامع المذكور المعمور ، و إصلاحه وفرشه ، ووقود مصابيحه ، وأرباب الوظائف به . وغير ذلك مما سيأتى ذكره فيه .

على أن الناظر فى هذا الوقف والمتولى عليه يستغل ما يختص بالوقف المذكور من الموقوف المعين أعلاه بنفسه ، أو بمن يستنيبه عنه فى ذلك بسائر وجوه الاستغلالات الشرعية .

و يبدأ من ذلك بعمارة جميع ماوقف عليه وترميمه و إصلاحه ، وما فيه بقاء عينه ، وتحصيل غرض واقفه ، وفرش الجامع المذكور وشراء آلات برسم الوقود به ، والتنوير فيه ، وفيما هو من حقوقه ، وشراء آلات برسم كنس الجامع المذكور وتنظيفه ، ومايحتاج إليه ، و يصرف فى ثمن زيت يستصبح به فيه كل شهر كذا ، بحيث يوقد من ذلك فى كل ليلة من العشاء إلى الصباح كذا وكذا مصباحا ، و يصرف فى ثمن زيت برسم الوقود فى أيام المواسم المعتادة كذا . و يصرف فى كل شهر إلى القنواتى القائم بوظيفة إجراء الماء إلى الجامع المذكور كذا ، و يصرف فى كل شهر إلى الخطيب بالجامع المشار إليه كذا ، و إلى الإمام الراتب به على أن يؤم بالمسلمين فى أوقات الصلوات المفروضة والنوافل المعتادة فى كل شهر كذا ــ فإن عين الخطابة والإمامة لشخصين بعينهما ذكرهما أو لشخص بعينه نص

عليه ـ ثم يقول : من بعد وفاة فلان المذكور ، أو من بعد وفاتهما يقرر الناظر فيه في الوظيفتين المذكورتين من هو من أهل الخير والدين ، إما أن يكون شافعياً ، أو حنفياً .

و يصرف فى كل شهر لكذا وكذا نفراً من المؤذنين الحسنى الأصوات ، الذين يرتبهم الناظر فيه بالمأذنة المذكورة للتأذين فى الأوقات الخمس والتسبيح فى الأسحار والتذكير قبل الجمعة . والتبليغ خلف الإمام الراتب[1] ، وللخطيب به كذا وكذا .

و يصرف لرؤساء الميقات ـ وعدتهم كذا وكذا نفراً ـ كذا وكذا فى نوبة أو نوبتين أو ثلاثة . كل نوبة كذا وكذا نفراً من المؤذنين . واحداً من رؤساء الميقات يباشر الأوقات ، و يعلم بالأوقات ودخولها .

و يصرف للمرقى كذا وكذا . و يصرف لكذا وكذا نفراً من القراء الحسنى الأصوات ، التالين لكتاب الله فى كل شهر كذا ، بحيث يجتمع منهم فى صبيحة كل يوم كذا وكذا نفراً ، جوقة واحدة ، يقرأون بشباك الجامع المشار إليه الغربى أو الشرقى ، بعد صلاة الصبح حزباً كاملا ، أو جزءاً كاملا . قراءة مرتلة يفهمها من يسمعها . وكذلك يفعل الباقون من القراء بعد صلاة العصر . ويدعون للواقف عقب القراءة و يترحمون عليه . وعلى أموات المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات .

و يصرف فى كل شهر إلى قارىء يُرتبهُ الناظر فى أمر هذا الوقف لقراءة ماتيسر له قراءته من الأحاديث الشريفة الصحاح النبوية فى كل يوم جمعة ، أو اثنين ، أو خميس ، من كل أسبوع ، و يدعو عقب القراءة للسلطان السعيد الشهيد فلان ، و يترحم عليه ، ويدعو للواقف المشار إليه وذريته ووالديه بما يسره الله

(١) هذا على ماهو شائع عند العوام من هذه البدع التى لاأصل لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم .

، وأجراه على لسانه ـ ويعين كل واحد من أرباب الوظائف وما يصرف
كل شهر إلى آخرهم ، مراعياً شرط الواقف وترتيبه .
م يقول : وشرط الواقف على كل واحد من أرباب الوظائف بالجامع المشار
مواظبة وظيفته ، وأداؤها على الوضع الشرعى . ومن سافر منهم أو مرض ،
ن يستنيب عنه من يقوم مقامه فى وظيفته إلى حين إيابه من سفره ، أو شفائه
رضه .

ـ إذا انتهى من ذكر الجامع ، وذكر أرباب وظائفه ، وما هو مقرر له فيه ،
عب ذلك استيعاباً حسناً ، وأوضحه إيضاحاً بيناً يقول : وأما الثلث الباقى من
ـ المعين بأعاليه ، أو النصف مثلا ـ بعد الجامع المشار إليه ـ فقد أنشأ الواقف
إليه وقف ذلك على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على أولاده ، ثم على أولاد
ه ، ثم على أولاد أولاد أولاده ، ثم على نسله وعقبه بينهم على حكم الفريضة
ية ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، على أن من توفى منهم أجمعين عن ولد ،
ـ ولد ، أو نسل أو عقب ، عاد نصيبه من ذلك وقفاً على ولده ، ثم على ولد
، ثم على نسله وعقبه . ومن مات منهم أجمعين عن غير ولد ، ولا ولد ولد ،
سل ولا عقب . عاد نصيبه من ذلك وقفاً على من هو معه فى درجته . وذوى
، من أهل الوقف . ومن مات منهم قبل أن يصل إليه شىء من هذا الوقف
ولداً أو ولد ولد ، أو نسلا أو عقباً ، استحق من الوقف ما كان يستحقه
، لو بقى حياً ، يجرى ذلك كذلك أبداً ماتوالدوا ، ودائماً ماتناسلوا وتعاقبوا ،
بعد بطن ، وقرناً بعد قرن ، وطبقة بعد طبقة . لا يشاركهم فيه مشارك ، ولا
هم فيه منازع ، ولا يتأول عليهم فيه متأول . فإذا انقرضوا بأجمعهم ، وخلت
ض منهم أجمعين . ولم يبق أحد ممن ينتسب إلى الواقف المشار إليه بأب من
ه ، ولا بأم من الأمهات . عاد ذلك وقفاً على مصالح الجامع المشار إليه ، تصرف
ره ومنافعه فى زيادة معاليم أرباب الوظائف به ، وزيادة فرشه وتنويره وإصلاحه

كل ذلك على مايراه الناظر فيه ، ويؤديه إليه اجتهاده فى الزيادة والتفضيل والمساواة ، يبقى ذلك كذلك — إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله ، وتعذر جهاته : إلى الفقراء والمساكين — إلى آخره .

وشرط الواقف المشار إليه النظر فى ذلك كله ، والولاية عليه ، لنفسه الشريفة — إلى آخره .

وشرط الواقف المشار إليه — أجزل الله ثوابه ، ووصل بأسباب الخيرات أسبابه — أن يقرأ كتاب الوقف فى كل سنة مرة بحضرة أو باب الوظائف بالجامع المذكور ، ليتذكروا الشرائط ، ولاينسوا الضوابط ، وليعلم كل واحد منهم ماله ، وما عليه من العمل . ويعمل بذلك . ويتعاهد الكتاب بالإثبات ، ويضبط بالشهادات ، ويكتب به النسخ عند الحاجات والضرورات ، بحيث لايمحى اسمه ، ولا يندرس رسمه .

وشرط أن لايؤجر وقفه هذا ، ولا شىء منه — إلى آخره .

وأخرج هذا الوقف — عوضه الله خيراً ، وأجزل له ثواباً وأجراً — جميع ما وقفه فى هذا الكتاب عن ملكه — إلى آخره .

فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه ، وأبرم . ويكمل ويؤرخ .

وإذا ثبت على حاكم حنفى حكم بصحته ، مع علمه بالخلاف فى صحة وقف الإنسان على نفسه ، ووقف المشاع ، ووقف مالم يره الواقف ، ووقف المنقول من المنبر وغيره . واشتراط النظر لنفسه ، وبجواز ذلك جميعه عنده شرعاً . انتهى .

* وصورة وقف جامع على صفة أخرى :

الحمد لله المقسط الجامع ، الغنى المغنى المانع ، الضار النافع . قابل الصدقات من المتصدقين ، ومانح فاعلى الخيرات أسباب مضاعفة الأجور ، بدوام صلات المسترزقين ، نحمده على نعمه التى منّ بها على من تمسك من مزيد فضله وبره

بحسن اليقين . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة تحلنا مع أهل طاعته فى أعلى درجات المرتقين . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وغمام المستقين . القائل صلى الله عليه وسلم « المؤمن تحت ظل صدقته يوم القيامة » وناهيك بهذا الوصف الحسن الذى ينال به المتصدق الحظ الأوفى ، بواسطة صدقته الجارية على المستحقين . صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، الذين كانوا على القيام بما شرع لهم من الدين القيم متفقين ، غير مفترقين . صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ، فلما كان الوقف من القرب المندوب إليها . والطاعات التى وردت السنة الشريفة بالحث عليها . وهو من أجل القربات المبرورة . وأفضل الأعمال التى لم تزل الأجور لفاعلها فى الدارين موفورة . وكان لا يلحق العبد الصالح بعد مماته من الأعمال الصالحات إلا إحدى ثلاث « صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » بأفضل الدعوات . وما أسعد من أنفق ماله ليرضى به ربه ، وينتظم فى سلك الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله (كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة) فلذلك وقع الإلهام الإلهى فى نفس فلان ـ أنجح الله قصده ، وأناله خير ماعنده ـ المبادرة إلى هذه المثوبة الكبرى ، ليفوز بكمال أجورها ، ويحوز مضاعفة ثوابها وبرها . عملا بقول الله تعالى وهو أصدق القائلين (٣٤: ٣٩ وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه ، وهو خير الرازقين) فاستخار الله الذى ماخاب من استخاره ، ولا ندم من استجاره.وأشهد على نفسه النفيسة ـ صانها الله وحماها ، وحَرَسَ من الغير حماها ـ أنه وقف وحبس ـ إلى آخره ـ جميع المكان المبارك العالى البناء ، الواسع الفناء ، المستجد الإنشاء ، المعروف بعمارة الواقف المشار إليه وإنشائه ، المشتمل على مسجد جامع بقبليه وشرقيه ، وشماليه وغربيه ـ ويصف ما يشتمل عليه المكان من الاشتمالات كلها : من الأروقة والشبابيك والمحاريب والخزائن . ويصف الميضأة وبركتها ، وبيوت راحتها وعدتها .

وإن كانت من المتصلة به أو المنفصلة عنه . ويصف جميع المنقولات من جميع الموقوف على الجامع ، كالمنبر والكراسى ، والمصاحف والربعات ، وكتب الحديث. ويحدد المكان ، ثم يذكر جميع الموقوف عليه ، من الحوانيت والقرى الكاملة والحصص الشائعة . وغير ذلك ، ويحدد كل مكان على حدة - ثم يقول : بجميع حقوق الكامل من ذلك . وبحق المشاع من حقوق ماهو منه - إلى آخره - ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً - إلى آخره - ثم يقول :

فأما المكان المبارك الموصوف المحدود بأعاليه أولا : فإن الواقف المشار إليه وقفه مسجداً جامعاً ، ومعبداً لله تعالى ، تتوالى فيه الخطب والأعياد والجمع والصلوات ، وتتلى فيه الآيات ، وأذن المسلمين بالصلاة والاعتكاف فيه . ومكنهم من التردد والعبادة فى جوانبه ونواحيه . وأما الميضأة المذكورة فيه : فإنها من جملة منافعه ومصالحه ، مسبلة للاستنجاء والتطهر والوضوء المسلمين المصلين بالجامع المشار إليه وغيرهم .

وأما باقى الموقوف المحدود الموصوف بأعاليه : فإن الواقف وقف ذلك على مصالح المسجد الجامع المشار إليه . وجعله مصرفا فيه وعليه ، من عمارة وفرش وتنوير وآلات ، ومعلوم المرتبين به ، وغير ذلك مما لابد له منه ، ولا غنى له عنه، حسبما يأتى ذكره فيه مبيناً ، وشرحه مفصلاً معيناً . على أن المتكلم فى هذا الوقف والناظر عليه ، والمسند أمره إليه ، ومايتعلق به : يبدأ من ارتفاعه بعمارته وتثميره، وإصلاحه وتكثيره ، وما فيه الزيادة لمنافعه وأجوره ، على مجرى العادة فى مثله . ومستقر القاعدة فى نظيره وشكله ، بحيث لا يُفْرِط ولا يُفَرِّط ، ولا يخرج فى سلوكه عن المسلك المتوسط ، ولا يهمل حقا معيناً ، ولا يغفل عن أمر يكون صلاحه بيناً ، ولا يحصل درهماً إلا من حله ، ولا يؤخره عن وقت وجوبه ومحله، ليكون هذا الوقف مقبولاً مبروراً ، وليبقى بالتقوى معموراً ، وبحسن التصرف

معموراً . ومهما فضل بعد ذلك يصرف منه ما تدعو الحاجة إليه ، من ثمن حصر و بسط ، وزيت ومصابيح وآلات ، وما لا بد منه .

و يصرف فى كل شهر من شهور الأهلة كذا وكذا إلى رجل من أهل العلم الشريف والقرآن العظيم ، شافعى المذهب ، أو حنفى يُرتب خطيباً بالجامع المشار إليه ، على أن يخطب للناس فى كل جمعة على منبره المستقر به ، ثم يصلى بهم فى كل سنة صلاتى العيدين ، الفطر والأضحى ، و يخطب بعد الصلاتين المذكورتين على العادة ، و يدعو عقب كل صلاة للواقف والمسلمين ، ملازما وظيفته على عادة أمثاله .

و يصرف منه فى كل شهر كذا إلى رجل حافظ لكتاب الله العزيز ، جيد الحفظ ، جيد للقراءة ، صحيح الأداء ، حسن الصوت . و يرتب إماماً راتباً ، ليقوم بوظيفة الإمامة فى الصلوات الخمس المفروضات بالمحراب المشار إليه ، و بصلاة التراويح فى شهر رمضان من كل سنة ، وصلاة خسوف القمر ، وكسوف الشمس ، وصلاة الاستسقاء عند وجود السبب الموجب لذلك . و يدعو عقيب كل صلاة للواقف والمسلمين ، ملازماً وظيفته على عادة أمثاله .

و يصرف منه فى كل شهر كذا إلى رجل من أهل الخير والدين والصلاح ، حافظ لكتاب الله العزيز ، حسن الصوت ، يرتب قارئاً بالجامع المشار إليه ، على أنه يحضر فى كل يوم فى الوقت الفلانى ، أو فى كل يوم جمعة قبل الصلاة ، و يقرأ على الكرسى المنصوب لذلك فى المصحف الشريف المستقر فيه ما تيسر من القرآن ترتيلا ، أو شيئاً يعينه ، و يدعو عقب القراءة للواقف والمسلمين .

و يصرف منه فى كل شهر كذا إلى رجل من أهل الخير والدين والصدق ، عارف بعلم الوقت ، يرتب مؤقتاً بالجامع المشار إليه ، على أن يعلم المؤذنين بدخول الوقت للصلوات . والتسبيح وقت الأسحار ، والتذكير يوم الجمعة ، ملازماً وظيفته على عادة أمثاله .

ويصرف منه فى كل شهر كذا إلى كذا وكذا نفراً ، من المؤذنين الصيتين المشهورين بالخير والصلاح ، يرتبون لترتيل الأذان بمأذنة الجامع المشار إليه ، على أنهم يؤذنون بها فى الأوقات الخمسة فى كل يوم وليلة ، ويقيمون الصلاة . ويدرجون الإقامة ، ويبلغون التكبير خلف الإمام . ويسبحون فى الثلث الأخير من كل ليلة ، ويذكرون بالمنارة قبل صلاة الجمعة من كل أسبوع فى نوبة أو نوبتين أو ثلاثة ، فى كل نوبة كذا وكذا نفراً ، إذا خرجت نوبة دخلت أخرى ، وهلم جراً ، والمعلوم بينهم بالسوية ، أو مفصلا لكل شخص كذا .

ويصرف منه فى كل شهر كذا إلى رجل من أهل الخير والصلاح ، حسن الصوت ، يرتب مرقّيًا بالجامع المشار إليه .

ويذكر المبخر وماله من المعلوم ، والقومة والفراشين وعدتهم ، وما لهم من المعلوم ، على أنهم يباشرون خدمته فى الكنس والغسل والتنظيف والفرش والتنوير ، وغسل المصابيح وتعميرها ، وتعليقها وإيقادها وإطفائها ، وعمل فتائلها، وطى البسط وحفظها .

ثم يذكر البواب وماله من المعلوم ، على أنه يلازم المقام بالباب . ويمنع من يدخل إليه من أهل الريبة والتهمة ، ولا يغفل عن ذلك .

ويذكر بقية أرباب الوظائف من قراء السبع الشريف وعدتهم ، وما يشترط قراءته عليهم ، والوقت الذى يقرأون فيه والمكان ، وما لهم من المعلوم ، وقراء الحديث الشريف النبوى ، وما لهم من المعلوم ، وخازن الكتب وماله من المعلوم، على أن يتولى خدمة الكتب الموقوفة على الجامع المشار إليه وحفظها ، وتفقدها وتعاهدها فى كل وقت بالنفض ، وإزالة ما يقع عليها من الغبار ، وإخراجها عند الحاجة إليها لمن يريد المطالعة أو النظر فيها ، أو نسخ شىء منها ، بحيث يكون ذلك بالجامع المشار إليه ، حسبما شرط الواقف . وإذا انتهت المطالعة أخذ الكتاب وأعاده إلى مكانه بخزانة الكتب المقررة لذلك بالجامع المشار إليه .

ويذكر مايصرف منه للناظر فى كل شهر على أن يكون متصفاً بالخير والمعرفة والكفاية والديانة ، وعلى أنه يتولى أمر الوقف المذكور ، وسائر عمارته وإجارة أوقافه ، وتحصيل ريعه وصرفه فى جهاته المعينة فيه .

ويذكر الشادّ على الوقف وماله من المعلوم ، على أن يباشر أمره ، ويسعى فى مصالحه ، وتحصيل أجوره ، واستخلاصها ممن هى فى جهته ، ويشد على أيدى المباشرين به .

ويذكر العامل وماله من المعلوم ، على أن يكون رجلا من أهل المعرفة والكتابة والأمانة ، يباشر العمارة به ، مجتهداً فى ضبط ماله وتحريره ، مثابراً على تثميره وتكثيره . قائماً بكتابة حساباته وارتفاعه ومخازنه . وعمل حساب جباته ومستأجريه .

ويذكر الجابى وماله من المعلوم على أن يستخرج ريع الوقف المذكور وأجوره ممن هى عليه وعنده ، وفى جهته ، ويجتهد فى ذلك . ومهما حصل من ذلك يدفعه إلى الناظر فى أمره شرعاً .

ويذكر المعمار ، وماله من المعلوم ، على أن يتفقد أمره . ويقف على عمارته ، ويتولى إحضار مايحتاج إليه من آلات العمارة ، عاملا فى ذلك بتقوى الله وطاعته .

ويذكر ثمن زيت الوقود برسم تقرير الجامع فى كل شهر ، وما هو مقرر برسم الزيادة بالجامع وبالمنارة فى شهر رمضان ، وثمن الشمع برسم صلاة التراويح . ويستوعب ذكر كل شىء بحسبه استيعابا وافيا .

ثم يقول : يبقى ذلك كذلك — إلى آخره .

ومن عرض له من أرباب الوظائف عذر شرعى يمنعه مما شرط عليه . فله أن يستنيب عنه من يقوم مقامه بصفته إلى حين زوال عذره . ويعود إلى ملازمة وظيفته . ومن تكررت غيبته بغير عذر شرعى ، استبدل الناظر غيره ، ورتبه عوضه.

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله — إلى آخره .

وشرط أن لا يؤجر وقفه هـذا ، ولا شيء منه إلى غيره . وإن شاء كتب بعد قوله : ويعود المأجور إلى يد الناظر فى أمره شرعا ، وأن لا يؤجر من متعزز ، ولا متغلب ، ولا ذى شوكة ، ولا ممن يخاف تغلبه عليه . فمن فعل خلاف ذلك ففعله مردود .

وأخرج الواقف المشار إليه هذا الوقف عن ملكه إلى آخره .

فقد تم هـذا الوقف ولزم ـ إلى آخره ـ ويسوق الكلام فى التحذير والتخويف والترغيب والترهيب على نحو ماتقدم شرحه . ويكمل ويؤرخ .

* صورة وقف مسجد لله تعالى .

الحمد لله الذى جازى هـذه الأمة بأحسن أعمالها ، وبين لها طرق الرشاد لحسن سلوكها فى حالتى حالها ومآلها . وقال عز من قائل (٦ : ١٦٠ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) نحمده على نعمه التى وهبنا منهـا الكثير . وسأل منها اليسير قرضا ، وعمنا بفضله السابغ الغزير ، فله الشكر حتى يرضى ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، شهادة نجعلها عدة ليوم المعاد . ونستمد برد ورودها عند عطاش الأكباد . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين . القائل فى حقه من لم يتخذ صاحبة ولا ولداً (٧٢ : ١٨ وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة مستمرة على الدوام ، مستقرة بتعاقب الشهور والأعوام .

وبعد ، فإن أجمل ماتقرب به العبد إلى سيده وخالقه . وأجزل ما قدمه بين يديه للقاء موجده ورازقه : صدقة جارية ، وقربة متوالية ، يتقلد بها العبد فى الدارين أعظم منة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم « من بنى مسجداً لله ـ ولو كمفحص قطاة ـ بنى الله له بيتاً فى الجنة » .

ولما تحقق ذلك من أهّله الله تعالى لارتقاء درجات هذه المثوبة واكتسابها ، وطمع فى بلوغ رتبتها وإدراكها . فأتى البيوت من أبوابها وهو فلان الفلانى ـ تقبل

الله عمله ، و بلغه من ثواب هذه القربة أمله ـ قدم هذه الصدقة المبرورة بين يديه ، رجاء تكفير السيئات ، وتكثير الحسنات . وأن يجدها يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات . فحينئذ أشهد على نفسه الكريمة فلان المشار إليه : أنه وقف وحبس ـ إلى آخره ـ وذلك جميع المكان الفلانى ـ ويصفه ويحدده ـ والشىء الفلانى والشىء الفلانى ـ ويصف كل مكان ويحدده ـ ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً ، متصل الابتداء والوسط والانتهاء ـ إلى آخره . ثم يقول :

فأما المكان المبارك المقبول ، الموصوف المحدود أولاً : فإن الواقف المذكور ـ وفر الله له الأجور ـ وقفه مسجداً لله العظيم ، وبيتاً من بيوت رب العالمين . وأذن المسلمين فى الدخول إليه والصلاة فيه ، وقراءة القرآن ، والاعتكاف . والتهجد ، والتسبيح والتهليل والتحميد ، وقراءة الأحاديث الشريفة النبوية . والآثار والأخبار الصحيحة المروية .

وأما باقى الموقوف المحدود الموصوف بأعاليه : فإن هذا الواقف المذكور ـ ضاعف الله أجره ، وأجزل ثوابه وبره ـ وقف النصف الشائع منها بحقوقه كلها على المسجد المشار إليه ، تصرف أجوره ومنافعه ، وريعه ومغلاته فى مصالح المسجد المشار إليه ، وعمارته وفرشه وتنويره . وفى ثمن آلات الوقود ، وجوامك أرباب الوظائف الذين قررهم الواقف فى الوظائف الآتى ذكرها فيه بولايات شرعية . وهم : إمام راتب ، وقائم مؤذن ، وفراش وقارىء فى المصحف الشريف على الكرسى ، وقارىء للحديث النبوى على الكرسى أيضاً . وبواب ملازم لبابه .

فأما الإمام الراتب : فيصرف له فى كل شهر من شهور الأهلة كذا ، على أن يتولى القيام بالصلوات الخمس فى أوقاتها وصلاة التراويح فى شهر رمضان من كل سنة .

ويصرف للقائم المؤذن فى كل شهر كذا ، على أن يتولى القيام بوظيفة التأذين للصلوات المفروضات فى أوقاتها ، وإقامة الصلوات والتبليغ خلف الإمام والتكبير

والتأمين على دعاء الإمام عقيب الصلوات ، وغسل قناديله وعمل فتائلها وتعميرها بالزيت ، وتعليقها و إشعالها وطفئها .

و يصرف للفراش فى كل شهر كذا ، على أن يتولى كنس المسجد المشار إليه وتنظيفه وفرشه ، وطى حصره و بسطه ، ونفضها ونشرها . ووضع كراسى القرآن العظيم والحديث الشريف فى أماكنها ، وإزالة مايقع من ذرق الحمام على فرشه بالماء الطاهر ، ملازماً وظيفته على عادة أمثاله من فراشى المساجد المعمورة .

و يصرف للبواب فى كل شهر كذا على أن يتولى ملازمة بابه ، ومنع المتعرض إلى إيذائه . والدخول إليه لغير الصلاة والذكر ، مثل : النوم والأكل ، ورفع الصوت فيه بغير الذكر والقراءة والصلاة . ومن تعمد فيه شيئاً من ذلك منعه وأزعجه وأخرجه .

و يذكر مايكون فيه من أرباب الوظائف والمرتبين على مقتضى اختيار الواقف . وما لكل منهم من المعلوم ، وما يلزمه فى وظيفته ، ثم يقول : يبقى ذلك كذلك — إلى آخره .

ومآل ذلك عند انقطاع سبله ، وتعذر جهاته إلى الفقراء والمساكين — إلى آخره — ثم يقول :

وأما النصف الآخر : فإن الواقف المشار إليه ، وقفه على نفسه مدة حياته ، لا يشاركه فيه مشارك ، ولا ينازعه فيه منازع ، ولا يتأول عليه فيه متأول . فإذا توفاه الله تعالى ، عاد ذلك وقفاً على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أنساله وأعقابه وذريته ، بينهم على حكم الفريضة الشرعية ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، على أن من توفى منهم أجمعين — ويذكر ماتقدم إلى قوله : بأب من الآباء ، ولا بأم من الأمهات — عاد ماهو موقوف عليهم . وهو النصف الشائع من الوقف المشار إليه : وقفاً صحيحاً على مصالح مسجده المشار إليه ، وعلى أرباب وظائفه المذكورين أعلاه . يصرفه الناظر فى أمره على مايراه ، و يؤدى إليه اجتهاده من زيادة معاليم

أهل الوقف ، أو غير ذلك . و إن كان على جهة معينة غير المسجد ذكرها . و إن كان شرط شراء مكان و إيقافه عين مايشترطه .

و إن شاء قال : ومهما فضل من ريع الموقوف المعين أعلاه بعد مصروف المسجد والمكان الذى عين شراءه على التمام والكمال : جمعه الناظر تحت يده ، وابتاع به ملكا ، ووقفه على الجهة المذكورة ، أو على الجهتين ـ إن كانت الأخرى معينة موجودة ـ يصرف ريعه فيهما على مايراه الناظر فى ذلك . وجعل الواقف النظر فى وقفه هذا جميعه ، والكلام عليه لنفسه ـ إلى آخره .

وشرط البداءة من ريعه بعمارته و إصلاحه وترميمه وما فيه بقاء عينه ، ومافضل بعد ذلك يصرفه فى مصارفه المعينة أعلاه .

وشرط أن لايؤجر وقفه هذا ، ولا شىء منه ـ إلى آخره .

و إن شاء كتب بعد قوله ـ ويعود المأجور إلى يد الناظر فى أمره ـ : ووصى الواقف المشار إليه كل ناظر فى هذا الوقف ، ومتكلم عليه : أن يكون محسناً إلى أرباب وظائفه ومستحقيه ، وأن يصرف عليهم معاليمهم هينة ميسرة ، أوان الوجوب والاستحقاق ، كاملة موفرة ، وأن لايحبس الريع عنهم ، ولايضيق عليهم ، ولا يعاملهم بما يمحق بركة معاليمهم ، ويحوجهم إلى الاستدانة عليها ، بل ينفقها عليهم ، ويعجل دفعها إليهم . ومن تعمد من النظار شيئاً من ذلك كان معزولا عن النظر . وكان لحاكم المسلمين الاستبدال به غيره .

وشرط الواقف على الناظر فى هذا الوقف المبرور : تعاهد كتابه باتصال ثبوته إلى آخره .

ثم يقول : فهذه شروط الواقف التى اشترطها فى وقفه هذا ، وهو يستعدى الله ـ إلى آخره . ويكمل ويؤرخ . ويثبته عند حاكم حنفى .

ويذكر ما تقدم فى الصورة الأولى من ثبوت ملكية الموقوف للواقف ،

والحكم بصحة وقف الإنسان على نفسه . وبصحة وقف المشاع . ووقف المنقول . وصحة اشتراط النظر لنفسه ، مع العلم بالخلاف ذلك .

* صورة وقف مدرسة على مذهب الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه ، أو على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، أو غيره من أئمة المسلمين رضي الله عنهم .

أما بعد حمد الله مثيب المحسنين أحسن ثواب ، ومدخل المتصدقين جنات عدن مفتحة لهم الأبواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الناطق بالحكمة وفصل الخطاب ، وعلى آله وأصحابه خير آل وأجل أصحاب ، فإن أولى ماادخره العبد ليوم معاده ، وقدمه بين يدي خالقه عند قيام أشهاده : الصدقة التي من فضلها أن الله تعالى يربيها تربية الفصيل والفُلُو ، ويضاعفها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة بالزيادة والنمو ، لا سيما صدقات الأوقاف المبرورة . فإنها الصدقات التي ذخائر العقبى الباقية بها مشكورة ، وحظوظ الأجور والمثوبات بها في الدارين موفورة .

ولما علم فلان ـ أدام الله نعمته ، وتقبل بره وصدقته ـ أن المال غاد ورائح ، وأن الداخل إلى ظلمات أطباق الضرائح ، مابين خاسر ورابح ، مهد لنفسه قبل ارتحاله ، وتزود من ماله قبل اضمحلاله ، ووقى وجهه لفح النار وحره . وعمل بقوله صلى الله عليه وسلم « اتقوا النار ولو بشق تمرة » وأشهد على نفسه طائعاً مختاراً ، في صحة منه وسلامة ، وجواز أمر : أنه وقف وحبس وسبل ـ إلى آخره ـ جميع المكان المبارك الذي أنشأه مدرسة بالمكان الفلاني ، المشتمل على كذا وكذا ـ ويصفه وصفاً تاماً ويحدد ـ وجميع القرية الفلانية ـ ويحددها ـ وجميع كذا ، وجميع كذا ـ ويحدده كل مكان من الموقوف عليها بعد وصفه بجميع اشتمالاته ـ ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره ـ ثم يقول : أنشأ الواقف المشار إليه وقفه هذا على الوجه الذي سيشرح فيه .

فأما المكان المحدود الموصوف أولا : فإن الواقف المشار إليه ـ تقبل الله عمله ، وبلغه من خيرى الدارين أمله ـ وقف مدرسة على مذهب الإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى ، أو على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان بن ثابت أو غيره من أئمة المسلمين رضوان الله عليهم أجمعين .

وشرط أن يكون لهذه المدرسة مدرس وعشرة معيدون ، وخمسون فقيها : عشرون منتهون ، وعشرون متوسطون وعشرة مبتدون ، و إمام ومؤذن وقائم ، و بواب ، ونقيب للفقهاء ، وناظر وجابى ومعمار .

وشرط أن يصرف إلى المدرس بها فى كل شهر من شهور الأهلة كذا . و إلى كل من المعيدين العشرة كذا ، و إلى كل من الفقهاء العشرين المنتهيين كذا ، و إلى كل من الفقهاء العشرين المتوسطين كذا ، و إلى كل من الفقهاء العشرة المبتدئين كذا ، و إلى الإمام الراتب كذا ، وإلى المؤذن القائم بوظيفة التأذين والتبليغ خلف الإمام كذا ، و إلى القائم بمصالح المدرسة وكنسها وتنويرها وتنظيفها كذا ، و إلى البواب الملازم لباب المدرسة المشار إليها كذا . و إلى النقيب الذى يحضر أيام الدروس و يفرق الربعة الشريفة على الفقهاء كذا ، و إلى الناظر القائم بمصالح المدرسة وعمارتها وعمارة أوقافها ، وتحصيل أجورها ومغلاتها ومنافعها ، وصرفها فى مصارفها الشرعية كذا ، و إلى المعمار القائم بعمارة المدرسة وما هو وقف عليها من المسقفات والوقوف على مايعمله الصناع الفعلة وملازمتهم ، وشراء آلات العمارة من الأخشاب والحجارة والكلس والتراب . وغير ذلك كذا .

وعلى أن الناظر فى ذلك والمتولى عليه يبدأ من ريع هذا الوقف بعمارته وعمارة المدرسة المشار إليها ، وترميم ذلك و إصلاحه . وما فيه بقاء أصله . و يصرف الناظر ما تحتاج إليه المدرسة المذكورة فى كل سنة ثمن فرش حصر و بسط ، وثمن زيت وقناديل وغير ذلك مما لابد منه شرعاً . وما فضل بعد ذلك يصرفه فى مصرفه الشرعى المشروح فيه .

وعلى المدرس المذكور الجلوس للفقهاء بقبلية المدرسة المشار إليها فى كل سنة مائة يوم أيام الدروس المعتادة من فصل الربيع والخريف ، ويلقى الدروس للفقهاء من الفروع وغيرها من العلوم ، حسبما يشترطه الواقف . فإذا فرغ من إلقاء الدروس . تصدر كل واحد من المعيدين العشرة بخمسة من الفقهاء . وأعاد لجماعته الدروس ، و بحث معهم وفهمهم ماصعب عليهم فهمه منه .

وعلى كل واحد من الفقهاء العشرين الأول : إعادة محافيظه على المدرس فى كل سنة مرة . وكذلك الفقهاء بالطبقة الثانية ، وعلى الفقهاء والعشرة المبتدئين عرض ماأستجدوه من كتابة فى كل شهر مرة .

وعلى الإمام الراتب : الصلوات الخمس بالجماعات بالمدرسة المذكورة ، وصلاة التراويح فى شهر رمضان من كل سنة .

وعلى المؤذن المذكور : القيام بوظيفة التأذين أوقات الصلوات الخمس المفروضات ، و إقامة الصلاة والتبليغ خلف الإمام ، والتأمين على الدعاء عقب كل صلاة . والتكبير خلف الإمام فى صلاة التراويح فى شهر رمضان من كل سنة .

وعلى القائم : القيام بوظيفة الكنس والتنظيف ، والفرش والتنوير ، و إيقاد المصابيح و إطفائها . وغسل البركة و بيت الخلاء وتنظيفهما .

وعلى البواب : ملازمة باب المدرسة ، ومنع من يدخلها غير الفقهاء والمرتبين بها والداخلين للصلوات ، وأن لايمكن أحداً من العوام والسوقة من النوم بالمدرسة ، والاستقرار بها والاشتغال بشىء من اللعب والحديث واللهو ، وأن لايمكن أحداً من العامة وغيرهم ممن لم يكن من أهل الوقف من الدخول إلى الميضأة بالمدرسة المذكورة .

وعلى النقيب بها : تفرقة الربعة الشريفة أيام الدروس على الفقهاء وجمعها ورفعها إلى خزانتها . والدعاء بعد القراءة .

وعلى الناظر : أن يقوم بالنظر فى المدرسة المذكورة وأوقافها ، وبجميع مايتحصل من جهاتها من مغل وأجور . وغير ذلك . ويجتهد فى عمارة المدرسة ، وما هو وقف عليها ، وصرف ماتحتاج إليه العمارة ، وصرف معاليم أهلها ، وإثبات كتاب وقفها وتعاهده بالثبوت والتنفيذ .

وعلى المعمار : القيام بما هو بصدده من المعمارية من مشترى آلات . ومالا بد منه ، وملازمة العمل أيامه على عادة أمثاله .

وعلى الناظر أيضاً : ملازمة المدرسة أيام الدروس ، وإلزام كل من المدرس والفقهاء وأرباب الوظائف بالقيام بوظيفته على الشرط والترتيب المعين أعلاه .

ومن مات من أرباب الوظائف قرر غيره بصفته . وكذلك إذا أعرض عن وظيفته ، أو ثبت عليه ماينافى ماهو بصدده أزعجه الناظر ورتب غيره . يبقى ذلك كذلك — إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله — إلى آخره .

وشرط الواقف النظر فى وقفه هذا — إلى آخره .

وشرط أن لايؤجر وقفه هذا ، ولا شيء منه — إلى آخره .

فهذه شروط الواقف التى اشترطها فى وقفه هذا . وهو يستعدى الله — إلى آخره . وقد تم هذا الوقف ولزم — إلى آخره .

وإن كان الواقف وقف على المدرسة كتباً عينها بأسمائها وأسماء مؤلفيها . وعدة أجزائها .

وإن كان الواقف جعل فى المدرسة مكتب أيتام . فيقول : وقرر الواقف المشار إليه بالمدرسة المذكورة مكتب أيتام . إما أن يكون أنشأه بأعلى البوابة . فيقول : وهذا المكان الذى أنشأه وعمره وأفرده لذلك بأعلى بوابة المدرسة المشار إليها — أو فى مكان من الأمكنة . فيذكره ويقول :

وعلى أن الناظر فى هذا الوقف والمتولى عليه يرتب رجلا من أهل الخير

والدين والصلاح والعفة ، حافظاً لكتاب الله ، حسن الخط ، يجلس بالمكتب المشار إليه ، و يجلس عنده من أولاد المسلمين الفقراء المحتاجين كذا وكذا صغيراً ، لم يبلغوا الحلم . على أن المؤدب يعلمهم القرآن الكريم بالتلقين والتحفيظ ، والمراجعة لهم فى ترجيع الآيات والتصحيح ، إلى أن يعى الصبى و يعيد الآية ، و يقرأ المكتوب ، كما أقرأه المؤدب ، و يعلمهم الخط واستخراج الكتب ، و يعلمهم كيفية الوضوء والصلوات ، والإقامة بهم فى المكتب المشار إليه الأوقات المعتادة من أيام الأسبوع ، و يبطلهم يوم الجمعة . و يصرفهم نصف النهار الأخير من يومى الخميس والثلاثاء .

وعلى أن الناظر فى هذا الوقف يصرف مايحتاج إليه المكتب المشار إليه من فرش وعمارة وتنظيف ، وثمن حبر وأقلام وألواح ودوِى ، وفلوس برسم الأيتام ، ومعلوم المؤدب لهم ، وما يصرف فى كسوتهم للصيف والشتاء ، والتوسعة عليهم أيام العيدين ، ونصف شعبان ، وليلة الرغائب من شهر رجب من كل سنة[1] ، و يصرف من ريع ذلك فى كل شهر كذا إلى المؤدب بالمكتب المشار إليه ، الذى يرتبه الواقف ، أو الناظر الشرعى ، معلماً مؤدباً للأيتام بالمكتب المذكور ، و يصرف إلى كل واحد من الأيتام فى كل يوم من الخبز الصافى على الدوام والاستمرار . وفى يوم الجمعة أيضاً رطلا ، ولكل واحد من الفلوس كذا فى كل يوم ، و يكسوهم الناظر فى كل سنة مرتين ، كسوة الشتاء قميص ولباس وجبة من القماش الطرح مقطنة مضربة ، وفروة وقبع من الصوف الأزرق ، وزرموجة سوداء بلغارى . وكسوة الصيف : قميص ولباس وجبة بيضاء مقطنة مضربة ، وقبع وزرموجة صفراء ، و يصرف إلى كل واحد منهم صبيحة كل عيد كذا وكذا ، وليلة كل نصف من شعبان كذا ، وليلة أول جمعة من رجب كذا . و يذكر معلوم العريف المساعد

---

(١) هذا على ماتعارف عليه العامة من البدع : وإلا فليس من السنة إحياء ليلة الرغائب .

للمؤدب على قراءتهم وتعليمهم الكتابة والخط والاستخراج ، وأن يحضر لهم الخبز والفلوس ، و يفرق عليهم فى كل يوم ، وأن يكون لكل من المؤدب والعريف نصيب من الخبز والفلوس ، كواحد من الصبيان ، زيادة على معلومهما فى كل شهر ومن بلغ من الصبيان صرفه الناظر ، ورتب صبياً لم يبلغ الحلم مكانه . ومن ختم منهم القرآن قبل بلوغه فلا يصرف ، حتى يبلغ . فإن فضل من ريع الوقوف شىء ، بعد صرف مصاريفه المعينة فيه ، حفظه الناظر تحت يده ، وابتاع به ملكاً كاملا ، أو حصة شائعة . ووقفه على الشرط والترتيب المعين فى وقفه هذا .

و إن كان الواقف جعل فى المدرسة داراً للقرآن العظيم . فيقول — بعد انتهاء ذكر المدرسة ، ومكتب الأيتام — وأما المكان الفلانى الذى هو من حقوق هذه المدرسة : فإن الواقف وقفه داراً للقرآن العظيم .

وشرط أن يكون فيه شيخاً من أهل الخير والدين والصلاح ، حافظاً لكتاب الله العزيز . فقيهاً فى علم القراءات ، قد قرأ كتاب الإمام الشاطبى ، متقناً له حفظاً وفهماً ، بحاثاً مبيناً مقرراً محرراً ، محسناً لأداء القراءات السبع ، مؤدياً لها على الوضع الذى أقرأه جبريل النبى صلى الله عليه وسلم .

وشرط أن يكون بها عشرة من الرجال الحافظين لكتاب الله العظيم يجلسون فى كل يوم من الأيام على الاستمرار والدوام بين يدى الشيخ المشار إليه ، يقرئهم نحو قراءته ، و يبحث لهم فى علوم القرآن لينتهوا إلى نهايته ، و يدروا نحو درايته ، ومن انتهى منهم فى أداء القرآن إلى القراءات الشريفة ، وفى البحث عنها والإتقان لها : أجازه الشيخ المشار إليه . واستمر مقرئاً بدار القرآن المشار إليها بمعلومه . وقرر الناظر غيره ، وأمره أن يحذو حذوه ، و يسير سيره فى الاشتغال والبحث . وكذلك يبقى الأمر جارياً أبداً . ما أعقب الليل النهار ، إلى أن يضيق ريع الوقف عن شىء يصرف إلى أحد يستجد عوض أحد من المنتهين . فيقتصر

الناظر ولا يستجد أحداً ، حتى يجد فى ريع الوقف سعة وزيادة عن العمارة ومعاليم من هو مقرر بها : فيستجد بالزائد من يراه من أهل القرآن .

وشرط الواقف أن يجلس الشيخ والقراء أجمعون فى كل يوم بعد صلاة العصر بدار القرآن المشار إليها ، ويقرءون ماتيسر لهم قراءته من القرآن العظيم ، ويهدون ثواب القراءة الشريفة للواقف(١) ، ويترحمون عليه ، وعلى والديه وذريته ، وعلى جميع أموات المسلمين ، وأن يصرف إلى الشيخ المشار إليه فى كل شهر من شهور الأهلة كذا . وإلى كل واحد من القراء العشرة كذا ، وأن يتعاهد الناظر فى هذا الوقف مايحتاج إليه المكان من الفرش والتنوير . وأن يرتب به قائماً يقوم بكنسه وتنظيفه وفرشه وتنويره ، وأن يصرف إليه فى كل شهر كذا ، يبقى ذلك كذلك — إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله — إلى آخره .

* وإن كان الواقف جعل فى المكان داراً للحديث الشريف النبوى ، فيقول : وأما المكان الفلانى الذى هو من حقوق المدرسة المشار إليها : فإن الواقف المذكور — وفر الله له الأجور — وقفه داراً للحديث الشريف . وقرر فيه عشرين رجلا مثلا ، من رجال الحديث الشريف النبوى ، على قائله أفضل الصلاة والسلام . يقرءون الحديث الشريف النبوى قراءة صحيحة متقنة ، خالية من اللحن والتبديل ، يجلسون على الكراسى المنصوبة لذلك بالمدرسة ، أو بالدار المشار إليها ، فى كل أسبوع سبع مرات ، كل يوم مرة ، يجلس كل منهم صبيحة كل يوم على كرسيه يقرأ الحديث بحضور من يجتمع إليه من المسلمين من الكتب الشريفة ، كالجامع الصحيح لحافظ الإسلام محمد بن إسماعيل البخارى ، ومسلم بن الحجاج القشيرى ،

---

(١) وهل يهدى الإنسان مالا يملك ، وإن ملكه ، فهل هو فى غنى عنه حتى يهديه إلى غيره ؟ ومن استغنى عنه فهل يقبل الله منه قراءة يثيبه عليها ؟ ولكن هى التقاليد الجاهلية .

وكتاب المصابيح للبغوى ، وكتاب الأذكار للنووى ، وغير ذلك من الكتب المشهورة المأثورة عن العلماء الصالحين ، والمواعظ الحسنة البليغة . وقبل صلاة الجمعة من حين التذكير إلى وقت التأذين ، وأن يصرف لكل واحد منهم كذا فى كل شهر من شهور الأهلة . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه ويؤرخ .

* وصورة وقف بيمارستان ، رتبه بعض الملوك لمرضى المسلمين .

الحمد لله الذى شرف بقاع الأرض بعبادته ، وفضل بعضها على بعض بحلول أهل طاعته ، وجعل منها ماهو مأوى الفقراء المنقطعين إلى الله وعبادته ، ومنها ماهو مضجعاً للضعفاء فى أرجائه . فمنهم من حكم عليه بالوفاة ، ومنهم من حكم بتأخيره إلى أجل مسمى على وفق حكمته و إرادته . نحمده على مامنّ به من ابتداء عنايته ، ونشكره على ما أولانا من نهاية هدايته ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص فى شهادته ، متبع رشداً فى ابتداء عمله و إعادته . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله المخصوص بكرامته ، والمبعوث إلى كافة الأمم برسالته ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن الصدقة من أعظم القربات المقربة إلى الله المؤذنة بالفوز ، بجزيل الأجر والثواب من الله ، خصوصاً صدقات الأوقاف الجارية . يبلى ابن آدم وينقطع عمله من الدنيا وهى مستمرة باقية ، ويجدها فى الآخرة جنة واقية ، كما ورد فى صحيح السنة من قول سيد المرسلين « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث ـ وعدّ منها الصدقة الجارية » لاسيما وقف يتوصل به إلى حياة النفوس ، و إسباغ أنواع البر والإحسان على الضعفاء فى المقام المأنوس ، وفيه لكل كبد حرّى من المناهل العذبة مايروى به الظمآن ، ويرجى به لواقفه من الله الخلود فى غرفات الجنان .

ولما اتصل علم ذلك لمولانا المقام الشريف الأعظم السلطانى ، الملكى الفلانى أعز الله نصره ، وضاعف ثوابه وأجره ، وتحقق مافى ذلك من الأجر الجزيل ،

الذى لم يزل للبان فضله رضيما . رغب فى ازدياد أجوره عند الله ، الذى لم يزل بصيراً سميعاً . ليجد بركة هذه الصدقة فى الدنيا بدفع البلاء ، وفى الآخرة بارتقائه فى الدرجات العلى محلا رفيعاً ، والاتّسام بسِمة من قال فى حقه جل وعلا (٥ : ٣٢ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا).

فحينئذ أشهد على نفسه الشريفة ـ ضاعف الله شرفها ، وأعلا فى درجات الجنات غرفها ـ وهو فى حال تمكن سلطانه ، ونفوذ كلمته وثبوت جثمانه : أنه وقف وحبس وسبل ـ إلى آخره ـ جميع المكان الفلانى ـ و يصفه ويحدده ، و يصف الموقوف عليه وصفاً تاماً . و يحدد كل مكان منه على حدته ـ ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعيا ـ إلى آخره ـ ثم يقول :

فأما المكان المبارك المحدود الموصوف أولا : فإن الواقف المشار إليه ـ زاده الله توفيقاً ، وفتح له إلى كل خير طريقا ـ وقفه بيمارستانا ، برسم المرضى من المسلمين الذين يأتون إليه للتداوى قاصدين . يرجون العافية وعلى الله متوكلين ، من الرجال والنساء . والأحرار والعبيد والإماء . وقرر به من الرجال أربعة أنفار حكماء طبائعية . وأربعة حكماء من الجرائحية ، وأربعة حكماء كحّالين ، يتردد كل منهم إلى البيمارستان المشار إليه بكرة وعشيا . و يتعاهد الحكماء الطبائعية ما هم بصدده من عيادة المرضى بالبيمارستان المشار إليه ، من الرجال والنساء والإماء والعبيد ومباشرتهم ، والنظر فى حالهم والتلطف بهم ، ومساءلتهم عن أوجاعهم وتشخيص ما أمكن من أمراضهم ، ومعالجتهم بما يصلح لهم من الأدوية والأشربة والأغذية والشربات والحقن . وغير ذلك فى أول النهار وآخره .

و يتعاهد الحكماء الجرائحية من تحت نظرهم من أصحاب العاهات والطلوعات ، والبثورات والثآليل ، والسلع والدماميل ، والقروح والبواسير والجروح وغير ذلك . والنظر فى أحوالهم ومعالجتهم بما يصلح لهم من المراهم والأدهان والمذرورات والشق

والبطّ وغير ذلك ، مما هو موافق لأمراضهم ، وما يستعملونه من الطعام والشراب والحمام والنطولات ، كل واحد بحسب حاله .

ويتعاهد كل واحد من الحكماء الكحّالين من هو تحت نظرهم من الرمَدَى أو أصحاب أوجاع العيون ، من المسيل والقروح ، والبياض والحمرة ، والشعرة والدمعة ، والرطوبة فى الأجفان ، وغير ذلك من أمراض العين على اختلاف حالاتها ، والنظر فى أحوالهم ومعالجتهم بما يليق بهم من الأكحال والأشيافات . وغير ذلك مما يحتاجون إليه من الأشربة المسهلة والمنضجة والأغذية والحقن .

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهم فى كل شهر من شهور الأهلة كذا.

وقرر الواقف المشار إليه ـ وفر الله أجوره ، وثبت تصرفه وتقريره ـ بهذا البيمارستان المشار إليه أربعة رجال قوَمَة ، يكنسونه ويغسلونه ، وينظفون تحت المرضى وحولهم ، ويفرشون لهم الفرش . ويضعون لهم المخاد ، ويغطونهم باللحف، ويتعاهدونهم بما يحتاجون إليه فى الليل والنهار ، ويحضرون لهم شرابهم وطعامهم فى أول النهار وآخره ، ويتفقدون مصالحهم . وإذا تغير تحت المريض فراش بشىء يكرهه ، أبدله فراشاً غيره ، وشرط أن يصرف لكل واحد منهم كذا .

وقرر الواقف أربع نسوة قائمات ، يقمن بمصالح النساء المريضات ، ويفعلن معهن ماهو مشروط على القومة من الرجال المذكورين أعلاه . وشرط أن يصرف إلى كل واحدة منهن فى كل شهر كذا .

وقرر الواقف المشار إليه بالبيمارستان المذكور : ثلاثة رجال ، واحد منهم يتسلم الخزائن به ، على أن يحضر كل يوم بكرة وعشياً إلى البيمارستان المذكور ، ويفتتح الخزائن ، ويتولى صرف الأشربة واللعوقات والسفوفات والسعوطات والمعاجين والمفرحات . وغير ذلك مما هو تحت يده بالخزائن ، ويسلم ذلك إلى القومة على حكم الدستور الذى يكتبه الحكماء ، ليفرقوا ذلك على المرضى من الرجال والنساء ، وأصحاب العاهات من الجراحات والرمدى .

ويقف الرجل الآخر بخزائن الرمدى ، ويخرج الأكحال والأشيافات ، وما يحتاج إليه ، ويفرقه على أصحاب أوجاع العين .

ويقف الآخر بخزائن الجرحى ، ويخرج منها مايحتاج إليه من المراهم والأدهان والذرورات والأشياء التى يعالج بها أهل الطلوعات وغيرها . ويداوى كلا منهم بما يصلح له من ذلك .

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهم فى كل شهر كذا .

وقرر الواقف رجلين متصديين لغسل قماش المرضى والجرحى والمجانين والرمدى وتنظيفها وتكميدها وتغيير ثيابهم ، وغسل ما أصاب بدن المريض أو عضواً من أعضائه من النجاسات العينية ، مثل الدم والقيح والغائط ، والبول بالماء الحار ، وغسل أيديهم ، ووجوههم وأرجلهم بالماء الحار ، وتنشيفها بالمناديل النظاف المبخرة ، وتعاهدهم برش ماء الورد على وجوههم وأيديهم ، والتلطف بهم والشفقة عليهم ، والإحسان إليهم ، ومساءلتهم فى كل وقت عن حالهم . وما يحتاجون إليه .

وقرر الواقف امرأتين برسم غسل قماش النساء بالبيمارستان المذكور من المرضى وربات الطلوعات والجريحات والرمدات ، صاحبات أوجاع العين ، وتنظيفها وأن يفعلا معهن ماهو مشروط على الرجلين القائمين بمصالح الرجال المذكورين أعلاه .

وشرط أن يصرف إلى كل واحد من الرجلين والمرأتين المذكورين فى كل شهر كذا .

وقرر الواقف رجلا طباخا يطبخ للمرضى مايحتاجون إليه من الفراريج والدجاج والطيور ولحم الضأن والأجدية المعز بالأمراق النظيفة الطيبة الرائحة .

وقرر رجلا شرابياً خبيراً بطبخ الأشربة ، وتركيب المعاجين والأدوية ، وطبخ المنضوجات والمطبوخات على اختلافها ، خبيراً بحوائج ذلك جميعاً ، ومعرفة أجزائها ، ومقدارها وتركيبها ، ومعرفة العقاقير والعروق . وما يجتنبه أهل المعرفة من ذلك ، بحيث يكون دأبه طبخ الأشربة ، وتركيب المعاجين والسفوفات

والجوارشات . وغير ذلك مما لا بد منه لأهل البيمارستان ، بحيث يكون رجلا مسلما دينا خبيراً مأموناً ، ثقة قويا . وشرط أن يصرف له كذا .

وقرر الواقف ثلاث رجال وثلاث نسوة لسهر الرجال المذكورين على الرجال، والنساء على النساء من المرضى والجرحى والرمدى بالنوبة . كل واحد ثلث الليل، يدور عليهم كل واحد فى نوبته ، ويتفقد مصالحهم ، ويغطى من انكشف منهم أو زال رأسه عن وسادته ، أو وقع عن فراشه ، أو احتاج إلى شربة من الماء ، أو إلى أن يقوم إلى بيت الراحة ، فيساعده ذلك الساهر على حاجته كيف كانت ، ويتلهف به ، ويكلمه كلاما طيباً . ويجيب دعوته إذا دعاه إليه . ولا يغلظ على أحد منهم القول ، ولا يتكره به . ومتى حصل من الساهرين شيء مما يؤذى المرضى ، وحصلت الشكوى من المرضى منه ، أزعجه الناظر . ورتب غيره .

وكذلك تفعل النسوة الثلاث بالبيمارستان ، مع النساء ليلا ، كما يفعله الرجال الثلاثة مع الرجال بالبيمارستان. ومن ظهر منها ماينافى ذلك أزعجها الناظر وقرر غيرها.

وشرط أن يصرف إلى كل واحد من الرجال الثلاثة . والنسوة الثلاث فى كل شهر كذا .

وقرر الواقف رجلا أنماطيا برسم عمل اللحف والطراريح والمخاد بالقطن الجيد المندوف ، بحيث يبقى الفراش واللحف والمخاد دائماً نظيفة مجددة العمل ، رخفة القطن . وشرط أن يصرف له فى كل شهر كذا .

وقرر الواقف رجلا وامرأة برسم وقود المصابيح ، الرجال للرجال ، والنساء للنساء وطفئها وغسلها وتعميرها ، وعمل فتائلها وسائر ما تحتاج إليه ، وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهم كذا .

ومن درج بالوفاة من البيمارستان المذكور غسل وكفن فى ثوبين جديدين أبيضين نظيفين بالقطن والحنوط وماء الورد ، ودفن فى قبره الذى يحفر له .

وقرر الواقف رجلا دينا أميناً ، عارفاً بأداء غسل الميت على أوضاعه المعتبرة

شرعاً برسم غسل من يتوفى من أهل البيمارستان المذكور من الرجال . وامرأة أيضاً بهذه الصفة تتولى غسل النساء .

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهما فى كل شهر كذا . وأن يصرف من ريع الوقف المذكور ما يحتاج إليه من ثمن أكفان وحنوط ، وأجرة حمالين وحفارين برسم ذلك على العادة الحسنة فى مثله .

ويذكر البواب وما يصرف له من المعلوم .

وإن كان فيهم قراء ذكرهم بعدتهم وما يقرءون فى كل يوم من أحزاب القرآن وأجزائه ، والوقت والمكان الذى يقرءون فيه ، وما لكل واحد منهم من المعلوم .

وإن كان شرط خبزاً يفرق فيه على الفقراء ، ذكر قدره ووزنه ، وكيفية تفريقه . وفى أى وقت ، ثم يقول :

وشرط الواقف المشار إليه ـ أفاض الله نعمه عليه ـ للناظر فى وقفه هذا من المعلوم على مباشرة النظر عليه وعلى جميع أوقافه ، وعمل مصالحها ، وتحصيل ريعها ، وقسم مغلاتها ، وقبض أجور جميع ما هو موقوف عليها فى كل شهر كذا . وجعل له النظر فى وقفه هذا بنفسه ، وأن يستنيب عنه فيه من شاء من الثقات الأكفاء العدول الأمناء الناهضين ممن له وجاهة .

وقرر الواقف لهذا الوقف رجلين من أهل الأمانة والديانة ، ممن جربت مباشرته ، وعرفت أمانته ، وألفت نهضته وكفايته ، معروفين بالضبط وتحرير الحساب وقلم التصريف . أحدهما عامل . والآخر : شاهد ، يضبطان ارتفاع هذا الوقف ، ويحوزانه ، ويجلسان عند الناظر فيه . ويعمل العامل الحساب بالحساب بالحاصل والمصروف أولا بأول بأوراق مشمولة بخط الناظر وخطهما ، وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهما فى كل شهر كذا .

وشرط الواقف ـ تقبل الله صدقته ، وأسبغ عليه نعمته ، وأسكنه جنته ـ أن

الناظر فى هـذا الوقف ينظر فى أمر جميع المقيمين بالبيمارستان للذكور بنفسه ، ويدور على من به المرضى والجرحى والرمدى وغيرهم ، ويتفقد أمورهم ، ويسألهم عن أحوالهم ، وإبداء ضروراتهم وسماع شكاياتهم . فمن وجد له ضرورة أزالها . كل ذلك فى كل يوم جمعة من كل أسبوع .

وإن كان قرر جابيا أو صيرفيا ، أو معماراً : ذكره ، وذكر ماله من المعلوم ، ثم يقول :

وشرط الواقف أن الناظر فى هذا الوقف يبدأ أولاً بعمارة هذا البيمارستان ، وعمارة ماهو وقف عليه . وإصلاح ذلك جميعه وترميمه ، ومافيه بقاء عينه والزيادة والنمو لأجوره وريعه وارتفاعه . وبعد ذلك يبتاع ما يحتاج إليه من الزيت برسم التنوير والقناديل ، والآلات النحاس برسم الطبخ ، والزبادى النحاس والقيشانى والطاسات والمكانس والمجاريد الحديد للبلاط ، وما يحتاج إليه من أدوية وأشربة ومعاجين وسعوطات وسفوفات وأقراص وسكر وفراريج وأدهان ومياه وقلوبات ونضوجات ، وشمع وزيت وحطب وبرانى وعلب وأحقاق رصاص وغيرها ، وفرش ولحف ومخاد وحصر وبسط ، ومراهم وذرورات وأكحال وأشيافات ، مما يستمر وجوده بالبيمارستان مدة على مايراه الناظر فى ذلك . وما فضل بعد ذلك يصرفه فى مصارفه المعينة أعلاه ، يبقى ذلك كله ـ إلى آخره ـ واستبقى الواقف النظر فى هذا الوقف والولاية عليه لنفسه ـ إلى آخره .

وشرط أن لايؤجر ماهو موقوف على الجهة المعينة أعلاه ، ولا شىء منه ـ إلى آخره .

وقد أخرج هذا الواقف هذا الوقف وما وقفه عليه من ملكه ـ إلى آخره .

فهذه شروط الواقف التى اشترطها ، وهو يستعدى الله ـ إلى آخره . ويكمل بالاشهاد والتاريخ .

* صورة وقف خانقاه للصوفية الرجال : الحمد لله الذى سهل سبيل رشده

لمن حكم فى الدارين بسعده ، ووعد من شكر المزيد . وأعطى من صبر مايريد ، وعضد من اتخذه ذخراً . وأجزل لمن تصدق من أجله ثواباً وأجراً ، ومنحه خيرى الدنيا والأخرى . أحمده على ماوهب من إحسانه ، وأشكره على مايسر من سلوك مناهج امتنانه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة عبد ألهمه الله رشده ، فأنفق ماله ابتغاء ماعنده . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى اصطفاه لرسالته ، وخصه بكرامته . صلى الله عليه وعلى آله وصحابته ، وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ، فإن أفضل الصدقات ما كان عائداً نفعه على المتصدقين . وما اتصل بره ورفده بالفقراء والمساكين ، ورغب فى ثوابه والتقرب به إلى رب العالمين ، وابتغى ماعنـده من الزلفى والنعيم المقيم ، يوم يجزى الله المتصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين .

وكان فلان ــ أنجح الله قصده ، وأناله خير ماعنده ــ ممن أنار نجم سعادته فى فلك سماء سيادته ، وقضت له العناية الربانية بالتقرب بهـذا المعروف إلى الله العظيم ، والعمل بقول النبى عليه أفضل الصلاة والسلام « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث ، الصدقة الجارية » حد هذا التقسيم . فحينئذ أشهد على نفسه النفيسة ــ صانها الله من الغير ، وحمى حماها من الأنـكاد والـكدر ــ أنه وقف وحبس وسبل إلى آخره ــ جميع المكان المبارك المشتمل على كذا وكذا ــ ويذكر ما اشتمل عليه من المساكن وعدتها ، والأواوين والمربعات الصيفية والشتوية ، والصفات ، والخلوات ، ويستوعب وصفه استيعاباً حسناً ، ويحدده ــ ثم يقول : وجميع كذا ــ ويصفه ويحدده ــ وجميع كذا وجميع كذا ــ ويصف كل مكان على حدته ، ويحدده ــ فإذا انتهى ذكر ذلك جميعه ، يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً ــ إلى آخره ــ ثم يقول :

فأما المـكان الموصوف المحدود أولاً : فإن الواقف المذكور ــ وفر الله له الأجور ــ وقفه خانقاه للصوفية . وقرر فيـه إماماً شافعياً أو حنفياً ، وشرط أن

يصرف له فى كل شهر من شهور الأهلة كذا وكذا . وقرر بها شيخاً ومائة فقيه مثلاً من أهل التصوف اللابسين خرقة التصوف الناسكين السالكين الورعين ، العفيفين الأنفس ، المتجنبين للفواحش ، الكثيرين العبادة والصيام ، والقيام والتهجد والتسبيح والتهليل والتكبير والذكر ، والتنظيف والتطهير والتسويك ، وعلى أن يكون الشيخ من العلماء الأخيار ، الأتقياء الأبرار ، سيرته حميدة ، وأفعاله سديدة وآراؤه رشيدة ، من الحافظين لكتاب الله العزيز ، عنده طرف من الحديث النبوى . والتفسير واللغة العربية ، ممن يحسن تربية الصوفية ، لابساً خرقتهم تابعاً طريقتهم .

على أن الناظر فى هذا الوقف ، والمتولى عليه يبدأ من ريع ماهو موقوف على الخانقاه ، المشار إليها من الأماكن والمسقفات والقرى والجهات المحدودة الموصوفة بأعاليه بعمارتها وعمارة الموقوف عليها ، وترميم ذلك جميعه و إصلاحه ، ومافيه بقاء عينه ، وتحصيل غرض واقفه . ومافضل بعد ذلك يصرف منه للقائم بوظيفة الإمامة بالخانقاه المشار إليها فى كل شهر من شهور الأهلة كذا ، وأن يصرف لشيخ الصوفية بالخانقاه المذكورة فى كل شهر كذا . ولكل صوفى من العرب والعجم المتأهلين والعزباء فى كل يوم من خبز البر الصافى كذا وكذا ، وفى كل يوم من اللحم المطبوخ كذا . ومن الطعام كذا ، ومن الحلوى كذا فى كل أسبوع ، ومن الدراهم كذا فى كل شهر ، ومن الصابون كذا فى كل أسبوع ومن الزيت فى كل أسبوع كذا ومن الكسوة فى كل سنة كذا .

و إن كان قرر خادماً ذكر ماله من المعلوم ، ويقول : ولكل من شيخ الصوفية والخادم نظير مالكل صوفى من الخبز والطعام واللحم والحلوى والصابون والزيت فى اليوم والأسبوع والشهر .

و إن كان قرر فى الخانقاه دروساً . فيقول : وقرر الواقف المشار إليه بالخانقاه المشار إليها أربعة أشياخ علماء . أحدهم شافعى المذهب ، والثانى حنفى ، والثالث

مالـكى ، والرابع حنبلى . وقرر أربعين فقيهاً من كل مذهب عشرة ، على أن يكون على المدرس من كل مذهب إشغال العشرة الذين هم من مذهبه فى العلوم النافعة ، و إلقاء الدروس لهم فى أوقاتها المعتادة . وشرط على الفقهاء والمدرسين الإشغال والاشتغال والمطالعة والبحث وتفهيم الطلبة والمشتغلين بالعلم الشريف ، مايحتاجون إليه من الأصول والفروع والنحو واللغة والتفسير ، والعربية والعروض وعلم الحديث ، وغير ذلك من العـلوم الجائز الاشتغال والقراءة فيها شرعاً . وأن المدرس إذا ألقى عليهم الدرس فلا يخرجون من مسألة حتى ينتهى الـكلام عليها ، و يتقرر حكمها عند كل منهم ، بحيث لاينتقلون من تلك المسـألة إلى غيرها ولـكل منهم فيها مذهب غير مذهب الآخر ، بل لاينتقلون من مسألة إلى أخرى حتى تتقرر الأولى عندهم تقريراً حسناً ، و يسلموا تسليماً ، ثم ينتقلون إلى غيرها .

وشرط الواقف أن يصرف إلى كل واحد من المدرسين الأربعة فى كل شهر كذا ، و إلى كل واحد من الفقهاء الأربعين فى كل شهر كذا — و إن كان شرط لهم أنصبة من الخبز واللحم والطعام وغيره ذكرها — ثم يذكر نقيب الفقهاء ، وماله من المعلوم ، وما عليه من تفريق الربعة ، وجمعها إلى صندوقها بعد الدعاء ، و بسط سجادة المدرس ، وسجادات الطلبـة ورفعها . و يذكر القائم ، وماله من المعلوم . والفراش وماله من المعـلوم . والبواب وما له من المعلوم والطباخ الذى يطبخ للصوفية طعامهم فى كل يوم و يغرفه لهم و يفرقه عليهم . و إذا فرغوا من أكلهم غسل الأوانى ، والدسوت ورفعها إلى محل استعمالها ، وما له من المعلوم ، ثم يقول :

على أن من مات من الصوفية بالخانقاه المذكورة وله ولد ذكر ، استقرت وظيفة الوالد باسم الولد . وصرف له جميع ما كان مصروفاً لوالده لوكان حياً . فإن كان صغيراً لم يبلغ استناب الناظر عنه رجلا ديناً من أهل الخير ، و يصرف له من المعلوم مايراه . فإذا بلغ الصغير وتأهل لأن يحضر مع الصوفية ، جلس موضع والده .

وعلى أن الشيخ والصوفية المنزلين بالخانقاه المذكورة يحضرون ويجتمعون بها كل واحد منهم فى منزلته وعلى قدر درجته ، بعد صلاة العصر فى كل يوم بعد مضى كذا وكذا درجة ، وتفرق الربعة الشريفة عليهم ، ويقرءون فى آخر الربعة ماتيسرت قراءته على مقتضى رأى الشيخ . فإذا فرغوا من القراءة فى الربعة . يقرءون سورة الإخلاص — ثلاث مرات — والمعوذتين والفاتحة . وأوائل البقرة « إلى المفلحون » وأواخر السورة . ويرفع بعضهم بالعشر صوته على مقتضى مايراه الشيخ فى رفع العشر ، إما واحداً أو أكثر ، ويدعون عقب ذلك ، ويدعو القارىء للعشر أو الذى يعينه الشيخ للدعاء . وإن كان شرط مادحاً بعد قراءة العشر فيذكره وماله من المعلوم . ثم يقول بعدقوله : ويرفع بعضهم بالعشر صوته — على مقتضى مايراه الشيخ ، ثم يقوم المادح ، وينشد ماتيسر له إنشاده من المدائح النبوية . وكلام القوم من الصوفية وغيرهم . فإذا جلس دعا الداعى الذى يعينه الشيخ للدعاء عقب ذلك للواقف ، وترحم عليه وعلى أمواته وأموات المسلمين ، ثم ينصرفون إلى أحوالهم ، ولهم البطالة فى الأيام الجارى بها العادة كغيرهم من الخوانق ، وعلى أن كلا من الصوفية لا يخرج منها . ولا يزعج عن وظيفته إلا بجنحة ظاهرة[1] .

وإذا سافر إلى الحج الواجب صرف له ماهو مقرر له فى حال غيبته إلى حين حضوره ، وإن سافر لغير الحج الواجب فلا يعطى شيئاً مما قرر له فى طول غيبته . فإذا حضر من سفره وحضر الخانقاه على الحكم المشروح فيه فيعطى ماهو مقرر له ، ويعطون المقرر لهم فى أيام البطالة الجارى بها العادة .

وإن شرط الواقف متطبباً ذكره وماله من المعلوم ، أو كحالا ذكره وماله من

---

(١) هذه الخوانق وكل مايتبعها من صوفية ومرتبات فى القراءة والدعاء والمديح وغيرهما — لا أصل له فى الإسلام ، بل كان له أكبر الأثر فى إضعاف قوى المسلمين والتمكين لأعدائهم .

المعلوم . ويذكر ملء الصهريج فى كل سنة ، وثمن اللحم والحباش والحطب ، وغير ذلك من احتياج الطبخ ومصروف الحلوى ، وقماش الكسوة وغير ذلك من الاحتياجات الضرورية ، وجامكية السواق . وثمن ثور الساقية وعلوفته ، ويستوفى ذكر جميع مايشرطه الواقف ، ثم يقول :

يجرى ذلك كله كذلك . فإن تعذر الصرف ــ والعياذ بالله تعالى لذلك بوجه من الوجوه ، أو بسبب من الأسباب ــ كان وما يصرف لمن تعذر الصرف إليه مصروفاً للفقراء والمساكين من المسلمين والمسلمات . فإن عاد إمكان الصرف لمن تعذر إليه الصرف عاد الصرف إليه ، يجرى الحال فى ذلك كذلك وجوداً وعدماً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

وشرط الواقف المذكور النظر فى ذلك لنفسه ــ إلى آخره ، ويكمل بعد استيفاء ماتقدم ذكره .

* وصورة وقف زاوية للفقراء : هذا ماوقفه فلان ــ إلى آخر الصدر ــ وذلك جميع المكان الفلانى الذى عمره الواقف وأنشأه إنشاء حسناً ــ ويصفه ويحدده ــ وجميع كذا وجميع كذا ــ ويصف كل مكان ويحدده ــ ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً ــ إلى آخره .

فأما المكان المبارك المحدود الموصوف بأعاليه أولا : فإن الواقف وقفه زاوية على الفقراء المجاورين والمترددين إليها ، والعاكفين بها والواردين عليها ، يستوى فى ذلك المقيم والمتردد ، والقديم والمستجد ، والزائر والعائد ، والصادر والوارد ، والرائح والغادى ، والحاضر والبادى .

وأما باقى الموقوف المحدود الموصوف أعلاه : فإن الواقف وقفه على مصالح الزاوية المذكورة على ماسيأتى شرحه فيه ، على أن الناظر فى ذلك : يبدأ من ريعه بعمارته ــ إلى آخره ــ وما فضل بعد ذلك : يصرف منه فى كل شهر للشيخ المرتب بالزاوية المذكورة كذا ، وإلى الخادم كذا ، وإلى الطابخ المرتب بها كذا ،

ويصرف منه فى كل يوم ثمن لحم وخبز وحوائج الطعام ، وكلفة السماط بالزاوية كذا ، على أن الطعام يعمل بكرة وعشياً ، ويمد السماط أيضاً بكرة وعشياً على العادة فى ذلك .

ويصرف أيضاً فى كل يوم ثمن حلوى وفاكهة كذا . ويصرف منه فى ثمن مايحتاج إليه الشيخ أو أحد الفقراء إذا حصل له ضعف من سكر وشراب وحوائج عطرية وغيرها ، وأجرة طبيب على مايراه الناظر ويستصوبه وتدعو الحاجة إليه ، ثم يذكر معلوم الإمام والمؤذن ، والقائم والفراش والبواب ، وما على الشيخ والفقراء من الصلاة بالزاوية المذكورة ، والقراءة والذكر والأوراد وأوقاتها . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة الوقف على زاوية الفقراء :

الحمد لله مثيب من وقف عند نهيه وامتثل أمره ، ويجيب دعاء من حبّس على نعمه العميمة وشكره ، ويوفى أجر من حرم ماحرمه وأعلن ذكره ، وميسر أسباب الخيرات على من تصدق ولو بشق تمرة . نحمده على مبراته الغادية والرائحة . ونشكره على صدقاته السانحة والبارحة ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، المنعم الوهاب المانح من لبس أثواب القربات جزيل الثواب ، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الواقف على قدم لم تزل نحو العبادة ساعية سائرة ، القائم بأمر الله فى خلاص هذه الأمة من المهلكات فى الآخرة ، القائل « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث ، — وعد منها الصدقة الجارية » المنجية من دركات الساهرة . صلى الله عليه وعلى آله المطهرين من الرجس تطهيراً . وعلى أصحابه الغر المحجلين وسلم تسليما كثيراً .

وبعد ، فإن أولى ما ادخر العبد ليوم معاده ، وقدمه بين يدى خالقه عند قيام أشهاده : الصدقة التى تنيل فاعلها ثواباً وأجراً ، وتدفع عنه بلاء وتكشف عنه . ضراً وتكون له على الصراط جوازاً . وفى الطريق إلى دار الحقيقة مجازاً ،

وتورده موارد الأتقياء الأخيار ، وتطفىء خطيئته كما يطفىء الماء النار ، وهى الذخيرة الباقية ، والجنة الواقية ، لايخلق جديد ملابسها الجديدان ، ولا يقصر جواد نفعها و إن طال الزمان .

ولما اتصل ذلك بفلان ـ أعز الله أنصاره ، وضاعف بره و إيثاره ، وأحسن مآبه وأجزل أجره وثوابه ـ بادر إلى تحصيل هذه المنقبة الغراء ، ورغب فى ازدياد أجوره عند الله فى الأخرى . وسارع لاجتلاء حسان الجنان الأثيرة ، وأقرض الله قرضاً حسناً ليضاعفه له أضعافاً كثيرة . وأشهد على نفسه النفيسة أنه وقف وحبس إلى آخره . وذلك جميع الشىء الفلانى ـ و يصفه و يحدده ـ والشىء الفلانى والشىء الفلانى ـ و يصف كل مكان على حدته و يحدده ـ ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره على الفقراء والمساكين وذوى الحاجات من سائر المسلمين المقيمين بالزاوية المعمورة المباركة المبرورة المعروفة بسيدنا الشيخ فلان الآتى ذكره ـ فسح الله فى مدته ، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته ـ التى هى بالمكان الفلانى و يحددها ـ ثم يقول :

والمترددين إليها والواردين عليها : على أن المتكلم فى هذا الوقف والناظر عليه ، والمسند أمره وما يتعلق به إليه يبدأ من ريعه وارتفاع مغلاته ومتحصلاته بعمارته و إصلاحه . وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه وتثميره وتكثيره ، ومايحتاج إليه من بذر وتقوية فلاح و إقامة أبقار وآلات عمل و إصلاح على جارى العادة فى مثل ذلك .

ومهما فضل بعد صرف مايحتاج إليه فى كلفة ماذكر أعلاه حصل به الناظر فى أمر هذا الوقف المبرور خبزاً وطعاماً على اختلاف أجناسه وأنواعه ، وصرفه بالزاوية المعمورة المذكورة على الموقوف عليهم ، المذكورين أعلاه حسبما جرت به العادة فى إطعام الفقراء والمساكين بالزوايا على مايراه من زيادة ونقصان ومساواة وتفضيل ، وله أن يصرف من ذلك مايراه فى فرش الزاوية المذكورة

وتنويزها على جارى العادة فى مثله . عاملا فى ذلك بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته فى سره وعلانيته .

وإن قرر شيئاً غير ذلك ذكره ونبه على مصرفه تنبيهاً حسناً ، ثم يقول : محافظاً على بقاء هذا الوقف نموه وزيادته واستقراره واستمراره مثابراً على تسهيل صرفه وتيسيره ، مبادراً إلى تثميره وتكثيره ، فإن تعذر — والعياذ بالله — صرف ذلك إلى الجهة المذكورة حسبما عين أعلاه عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين أينما كانوا وحيث وجدوا ، يصرف الناظر فى أمر هذا الوقف أجوره ومنافعه إليهم على ما يراه من زيادة ونقصان . فإن عاد الصرف إلى الجهة المذكورة ، رجع ذلك إليها على الوجه المشروح بأعاليه . يجرى ذلك كذلك إلى آخره . وجعل النظر فى وقفه هذا والولاية عليه لسيدنا الشيخ الصالح الورع الزاهد العابد العالم العامل الخاشع الناسك القدوة السالك ضياء الإسلام حسنة الأيام ، شرف الأنام بقية السلف الكرام ، سليل الصالحين . زين العابدين ، منهل الصادرين والواردين ، مربى المريدين مرشد السالكين ، قطب العباد ، علم الزهاد بركة الملوك والسلاطين[1] أبى عبدالله فلان الفلانى شيخ الزاوية المذكورة . متع الله بحياته ، ونفع بصالح دعواته فى خلواته ، يتولاه بنفسه الزكية مدة حياته لايشاركه مشارك فى ذلك ، ولا فى شىء من جهاته . فإذا توفاه الله إليه على الصراط المستقيم . كان النظر فى هذا الوقف ، والولاية عليه لمن يكون شيخاً بالزاوية المذكورة ، يتولى ذلك شيخ بعد شيخ . هكذا أبداً إلى يوم القيامة . وأخرج الواقف المشار إليه — أجرى الله الخيرات على يديه — هذه الصدقة عن ملكه إلى آخره . وقد تم هذا الوقف المقبول ، ولزم إلى آخره . وقبل سيدنا الشيخ المشار إليه ذلك قبولاً شرعياً . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

(١) هذا من آثار الجاهلية التى أوقعت الناس فى اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله .

* صورة وقف خانقاه برسم النساء : هذا ما وقف وحبس وسبل فلان إلى آخره جميع المكان الفلانى ، الذى أنشأه الواقف المذكور بالمكان الفلانى . وجعله داراً ، حسنة الهيئة ، متقنة البنية ، مستجدة العمارة ، مشتملة على مساكن ومجالس ومخادع وطباق — ويصفها ويحددها — ويذكر عدة مساكنها ومخادعها وطباقها ، ثم يقول : وجميع كذا . وجميع كذا — ويصف كل مكان على حدته ويحدده — ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره ، ثم يقول : فأما المكان المبارك المحدود الموصوف أولاً . فإن الواقف المشار إليه — أجرى الله الخيرات على يديه — وقفه خانقاه برسم النساء . ورتب به كذا وكذا من النسوة العجز الدينات الخيرات الكثيرات الذكر والتسبيح والصلاة والتهجد والصيام ، معروفات بالصلاح [1] .

ورتب لهن شيخة صالحة دينة من ربات البيوت الصينات الخيرات ، ورتب لهن امرأة عالمة دينة خيرة خبيرة بأبواب الوعظ . حافظة لجانب جيد من الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية ، والآثار المروية ، والحكايات المأثورات عن الصالحين والصالحات لتعظهن وتذكرهن . ورتب بالخانقاه المذكورة قائمة تقم مايحصل به من الفضلات الملقاة بأرضه وتكنسه وتنظفه ، وتتعاهد بيت خلائه بالغسل فى كل يوم ، وتقوم بفرش المكان المذكور وتنويره ، وإزالة شمعه وتغلق الأبواب عشية وتفتحها بكرة فى كل يوم وليلة . وتقدم الأمتعة لهن ، وتطوى الأزر ، وتنشرها لهن ، وتملأ أوانى الشرب لهن ، وتضع المائدة لديهن عند الأكل ، وترفعها عند فراغهن من الأكل والشرب ورتب لهن امرأة تصلح لهن طعاماً فى كل يوم مرتين بكرة وعشياً ، وتغرف الطعام وتضعه لهن على المائدة ، ورتب لهن امرأة شابة فى العمر قوية فى البدن ، عارفة بغسل الثياب وتنظيفها

---

(١) صلاح المرأة هو القيام بما أوجب الله عليها من الحقوق له سبحانه وللزوج والأولاد ، وإعطاء الأمة جيلا جديداً صالحاً للدنيا والآخرة . وهذا هو الذى جاء به الإسلام .

ونشرها وتلبيسها ورندجتها بالدق متصدية لغسل ثيابهن من كسوة الرأس والبدن، وتهيء لهن الثياب نظيفة للبس .

وأما بقية الأماكن المحدودة الموصوفة بأعاليه . فإن الواقف المذكور ـ وفر الله له الأجور ـ وقف ذلك على الخانقاه المذكورة ، وعلى من عين بها أعلاه على أن الناظر فى وقفه هذا ، والمتولى عليه يبدأ من ريع الموقوف على ذلك بعمارة الخانقاه المشار إليها والموقوف عليها ، و إصلاحه وترميمه . وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه و بقاء عينه ، وتحصيل غرض واقفه . وما فضل بعد ذلك . يصرف منه الناظر إلى الشيخة بهذه الخانقاه المباركة فى كل شهر من شهور الأهلة كذا و إلى كل واحدة من المتصوفات كذا ، و إلى العالمة كذا . و إلى القائمة كذا ، و إلى الطباخة كذا ، و إلى الغســالة كذا ، وأن يرتب الناظر لهن فى كل يوم من الأيام على الدوام والاستمرار من لحم الضأن الجيد اللطيف السمين كذا وكذا رطلا بالرطل الفلانى ، ومن خبز الحنطة الصافى كذا وكذا رطلا ، ومن الحوائج المختصة بالأطعمة على اختلافها فى كل يوم ما يكفى لونين من الطعام . و إن كان هذا الراتب لا يكفى لمثلهن . زاده الناظر فى ذلك . وجعله كاف لهن ، و إن كان فى هذا الراتب زيادة على قدر كفايتهن ، فلا ينقصه ، بل يأمرهن أن يتصدقن بالفضل منه على من يرين .

وأن يصرف إلى كل واحدة من الشيخة والفقيرات ـ العشر مثلا ـ المذكورات فى هلال كل شهر مبلغ كذا برسم دخولها الحمام . وأن يرتب لكل واحدة منهن ، وأن يصرف إليها فى كل ليلة من صلاة الرغائب ، ونصف شعبان من كل سنة من الحلوى السكرية كذا . و يصرف إلى كل واحدة منهن صبيحة عيد الفطر من كل سنة مبلغ كذا ، وأن يرتب لهن فى كل عيد أضحى من كل سنة بقرة سمينة يضحين بها ، و يأكلن من لحمها . وما فضل منه يتصدقن به .

وعلى الشيخة المذكورة ، والفقيرات المذكورات ، ملازمة الخانقاه المشار إليها والبيتوتة فى مسكنها المقرر لها . والجلوس للذكر عقيب الصلوات الخمس والتسبيح

والتهليل والدعاء للواقف المشار إليه ، والترحم عليه وعلى جميع أموات المسلمين .

وعلى العاملة بها الجلوس لهن فى كل يوم جمعة على الدوام والاستمرار بالخانقاه المذكورة على الكرسى ، وتفتتح المجلس بقراءة القرآن العزيز ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم و بالأحاديث الشريفة النبوية ، وحكايات الصالحين والصالحات من عباد الله المؤمنين والمؤمنات ، وتختم المجلس بالقراءة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وتدعو للواقف المشار إليه ، وتترحم عليه ، وعلى جميع أموات المسلمين .

ومن توفيت من هؤلاء النسوة المذكورات ، أو أعرضت عن وظيفتها ، أو ظهر منها ماينافى الصفات المشروحة أعلاه ، رتب الناظر فى ذلك غيرها بالوصف المعين أعلاه . يبقى ذلك كذلك إلى آخره . ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله إلى آخره . وجعل الواقف النظر فى وقفه هذا إلى آخره . وشرط أن لايؤجر وقفه هذا ولا شىء منه إلى آخره . فقد تم هذا الوقف ولزم إلى آخره . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة وقف رباط على الفقراء أو العجائز : هذا ماوقفه فلان إلى آخره . وذلك جميع المكان المبارك — و يصفه و يحدده — وجميع الشىء الفلانى — و يصفه و يحدده — بجميع حقوق ذلك إلى آخره وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره . ثم يقول :

فأما المكان المحدود الموصوف أولا ، فإن الواقف المشار إليه وقفه رباطا على الفقراء المجاورين به ، أو على الفقيرات الأرامل المنقطعات العجز اللاتى ليس لهن ملك طلق ، ولا وقف ، ولا مالية . وشرط أن يكون عدتهم كذا أو عدتهن كذا ، وأن يكون واحداً منهم ، أو واحدة منهن شيخاً أو شيخة بالرباط المذكور مرابطون ، أو مرابطات على الصلاة والعبادة والذكر والتلاوة والتكبير والتحميد والتسبيح والدعاء والتضرع ، و إظهار الخشوع والفزع .

وشرط الواقف : أن يصرف ريع الوقف عليهم ، أو عليهن بينهن بالسوية .

وأن يكون للشيخ أو للشيخة نصيبان . ولـكل واحد من الفقراء أو الفقيرات نصيب واحد . وأن يكون للناظر فى أمزهم من ريع الوقف نصيبان.هذا إذا كان ريع الوقف يصرف بالنصيب ، وإن كان الواقف قد شرط عمـل سماط بطعام فيذكره ويذكرما لـكل واحد أو واحدة من المعلوم والتوسع فى الأعياد والمواسم. ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة الوقف على قراء سبع شريف : هذا ما وقفه فلان إلى آخره . وذلك جميع المـكان الفلانى ـ ويصفه ويحدده ـ وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره . على خمسة نفر مثلاً ، من الرجال الحافظين لـكتاب الله العزيز . ويكون كل واحد منهم صحيح القراءة فصيحاً ، حسن الأداء والتلاوة ، صيتاً حسن الصوت ، ظاهر الخير والديانة بينهم بالسوية . على أنهم يجتمعون للقراءة بالمسجد الجامع الفلانى ، أو بمسجد بنى فلان . الـكائن بالمـكان الفلانى بعد صلاة الصبح أو العصر ، أو المغرب من كل يوم . ويقرءون مجتمعين سبعاً شريفاً من القرآن العظيم كاملاً ، أو جزءاً من ثلاثين جزءاً ، أو جزءاً من ستين جزءاً على مايشرطه الواقف من ذلك قراءة مبينة متقنة ، مرتلة بصوت عال وتغن بالقرآن . ويأتون بالمد فى مواضعه ويتجنبون العجلة فى قراءتهم ، والخلط المفرط ، وبلع الحروف وإبدال بعضها ببعض . يبتدئون بسورة الفاتحة أول القرآن . ويقرءون متوالياً سبعاً بعد سبع ، أو جزءاً بعد جزء إلى حين فراغهم ، ويختمهم بـ(قل) : أعوذ برب الناس وفواتح سورة البقرة وخواتمها . ويهدون ثواب الختمة الشريفة للواقف ، ويترحمون عليه . وعلى سائر أموات المسلمين والمسلمات . ثم يعيدون القراءة . وكذلك يفعلون على الدوام والاستمرار أبداً ، مادامت الأرض ومن عليها. ومن تأخر منهم عن الجماعة ، ثم أدركهم ، وقد فاته شىء من المشروط عليه كان مسامحاً به . وإن كان الفوات كثيراً ، ولم يدرك أصحابه ، إلا بعد فراغهم ، أو انقطع لغير عذر من مرض . فعليه إعادة مافاته .

وإن انقطع لمرض ، أو حبس ، أو سافر لحج فرض ، سقط عنه إلى حين فراغه ، مما وقع فيه من هـذه الأقسام الثلاثة . ومن تـكرر انقطاعه منهم عن الحضور والقراءة لغير عذر ، أو أعرض عن وظيفته قطعه الناظر ، ورتب غيره بصفته . وكذلك إذا مات يبقى ذلك كذلك إلى آخره . ومآل هـذا الوقف عند انقطاع سبله إلى آخره . ثم يذكر شرط النظر وشرط الإيجار ، وتمام الوقف ولزومه إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم .

* وصورة الوقف على قراءة المولد الشريف النبوى : وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا ـ ويصفه ويحدده ـ وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره . على أن الناظر فى هذا الوقف والمتولى عليه يبـدأ أولا بعمارة الموقوف ، المعين أعلاه وإصلاحه وصلاحه من متحصله وريعه . وما فضل بعد ذلك : يصرف الناظر منه ما مبلغه كذا إلى رجل من أهل العلم الشريف ، ليجلس بالمـكان الفلانى على الـكرسى ، ويقرأ على من حضر عنده من الناس مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فى شهر ربيع الأول من كل سنة لاثنتى عشرة ليلة تمضين منه قراءة حسنة ، متقنة مفسرة ، خالية من اللحن بصوت يسمعه من حضر عنده من المستمعين له .

ويصرف منـه إلى رجل من أهل الديانة والعفاف مبلغ كذا ليقوم بتعليق القناديل بعـد تعميرها ، ووضع الشموع وإشعالها ، وبسط السماط ووضع الطعام عليه بين يدى الحاضرين بالمولد الشريف .

ويصرف منه مبلغ كذا إلى رجل يطبخ الطعام ويغرفه ويصرف منه كذا إلى رجل من أهل الخير والصلاح ، مادح لمحاسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفاته ومعجزاته وأخلاقه الشريفة .

ويصرف منه كذا إلى ثلاث جوق كل جوقة رئيس وثلاثة رسـلا يقرءون فى ذلك اليوم والليلة ختمة كاملة ، ويختمون ويدعون للواقف ويستغفرون له ولجميع المسلمين والمسلمات ويسردون من الأدعية ماتيسر لهم سرده ، ثم يقف المادح ،

ويمدح الرسول صلى الله عليه وسلم ، وينشد فى ذلك المحل ما تيسر له إنشاده من القصائد الحسنة . ويختم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو للواقف ولجميع المسلمين .

والباقى من متحصل هذا الوقف يصرفه الناظر فى ثمن لحم ضأن وخبز صاف ، وحوائج الطعام ، وما تحتاج إليه من عسل وسكر وأرز . وتفاح وسفرجل وقلويات وسمن وخضراوات ، وبقول ، وثمن زيت وحصر وشمع ، وماء ورد ، وبخور وحطب ، وغير ذلك مما يحتاج إليه ، وما لا بد منه يبقى ذلك كذلك — إلى آخره . ويكمل على نحو ما تقدم .

* وصورة الوقف على قارىء الحديث النبوى . على قائله أفضل الصلاة والسلام : وقف فلان — إلى آخره — جميع كذا وكذا — ويصفه ويحدده — وقفاً صحيحاً شرعياً — إلى آخره .

على أن الناظر فى هذا الوقف يبدأ أولا من ريعه بعمارته — إلى آخره — وما فضل يصرف على المرتبين لقراءة الحديث النبوى ، على قائله سيدنا محمد أفضل الصلاة والسلام . بالكتب الشريفة الآتى ذكرها ، التى وقفها الواقف المشار إليه لذلك . وقررها بخزانة المكان الفلانى ، أو على الكراسى الموضوعة لذلك على الوجه الآتى شرحه وبيانه فيه .

فأما المكان المحدود الموصوف أولا : فإن الواقف وقفه داراً للحديث الشريف النبوى على الوجه الآتى شرحه .

وأما باقى الموقوف : فإن الواقف وقفه على الوجه المشروح أعلاه . على أن الناظر يصرف منه فى كل شهر كذا إلى رجل من أهل العلم الشريف ، عارف بقراءة الحديث الشريف وطريقه ، متقن لقراءته يجلس على كرسى ، ويقرأ فى صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخارى على الكرسى الكبير بقبلية المكان المذكور ، من مستهل شهر رجب من كل سنة إلى اليوم الموفى لتسع وعشرين من

رمضان من تلك السنة ، ويقرأ ما تيسرت قراءته من كتاب الصحيح المذكور بحضرة من يحضره من المسلمين المستمعين لقراءته ، وعند فراغه من القراءة فى كل يوم بعد صلاة الصبح ، أو الظهر أو العصر ، يدعو للواقف ويترحم عليه . وعلى جميع أموات المسلمين ، بحيث يكون فراغه من قراءة جميع كتاب الصحيح المشار إليه فى آخر يوم من أيام المدة المضروبة للقراءة المعينة أعلاه .

فإذا اجتمع الناس للختم قرأ شيئاً من القرآن العظيم ، وأهدى ثواب قراءة الكتاب المذكور ، وقراءة القرآن العزيز للواقف ولجميع المسلمين [1] .

ويصرف منه كذا إلى رجل من أهل الحديث يجلس على كرسى بالدار المذكورة ، فى كل يوم جمعة ، بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة الجمعة ، ويقرأ من كتاب الأذكار أو المصابيح أو ابن ماجه أو الترمذى أو غير ذلك من الكتب الستة ، أو التفسير أو غيره ، وآثار الصالحين وحكاياتهم ورقائق الوعظ ، ما تيسرت قراءته على الدوام والاستمرار .

ثم يذكر خازن الكتب وماله من المعلوم ، والقائم وماله من المعلوم . وما هو مشروط عليهما فى وظيفتهما .

---

(١) إنما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحاديثه التى حرص الإمام البخارى وإخوانه رحمهم الله من الأئمة الذين جاهدوا لحفظ سنة رسول الله وصيانتها ، لأنها بيان لما أنزل الله فى القرآن من الهدى والشرائع والأحكام ، ليعرف المسلمون منها كيف يحققون قول الله سبحانه (٣٣ : ٢١ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) وقد عز المسلمون ، وملكوا الدنيا كلها يوم كانوا يعرفون ذلك للسنة والكتاب ، ويفهمونهما ويتدبرون معانيهما ويحرصون على تنفيذ شرائعهما وأحكامهما . فكانوا خير أمة أخرجت للناس . ثم خلف من بعدهم خلف يقرءونهما للموتى . فماتت القلوب وتحجرت ، وفسقت عن أمر الله ، فأذاقهم الله السوء بما صدوا عن سبيل الله .

ويذكر شرط النظر والإيجار وغير ذلك مما تقدم ذكره فى الصدر ، ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة الوقف على الأشراف كثرهم الله تعالى : وقف فلان ـ إلى آخره ـ جميع كذا وكذا ـ ويصف ذلك ويحدده ـ ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره ، ثم يقول : فابتداؤه على الفقراء الأشراف المنتسبين إلى السيدين الإمامين السعيدين الشهيدين : أبى محمد الحسن ، وأبى عبد الله الحسين . ولدى الإمام الطاهر الأنزع أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، سبطى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . يصرفه إليهم الناظر فى هذا الوقف على ما يراه ويستصوبه . ويؤدى إليه اجتهاده من زيادة ونقصان ، وإعطاء وحرمان ، وكثير وقليل ومساواة وتفضيل .

وليس عليه أن يعلم شرف المصروف إليه علماً يقيناً ، ولا أن يكون ذلك ثابتاً عند الحاكم . يكفيه أن يكون ذلك ظاهر النسب عنده بالسماع الفاشى من الناس ، يبقى ذلك كذلك ـ إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند تعذر وجود واحد من هؤلاء ـ والعياذ بالله تعالى ـ إلى الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين . فإن عاد إمكان الصرف إلى من تعذر الصرف إليه صرف الناظر ذلك فى مصرفه المذكور .

ثم يذكر شرط النظر والإيجار وغيره ـ إلى آخره . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الوقف على وجوه البر والقربات : وقف فلان ـ إلى آخره ـ جميع كذا وجميع كذا ـ ويصف كل مكان على حدته ، ويحدده ـ وقفاً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره ـ على جهات البر والقربات والأجر والمثوبات ، والمصالح العامة والمنافع الخاصة والمتعدية والتامة على مايراه الناظر فى هذا الوقف ويختاره من صرف ذلك ، إن شاء قوتاً أو كسوة أو دراهم ، أو تحصيل منفعة ، أو دفع مضرة ،

أو فكاك أسرى المسلمين ، أو عتق الرقاب ، وإعانة المكاتبين ، أو مداواة المرضى ، أو تجهيز الموتى ، أو سد خلة المحتاجين، والفقراء والمساكين ، أو قضاء دين المدينين، أو خلاص المسجونين ، أو إعانة أبناء السبيل المنقطعين ، أو حجاج البيت الحرام ، أو زوار ضريح سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام (١) أو تجهيز الغزاة أو المجاهدين ، وصرفه فيما يحتاجون إليه من نفقة وطعام وسلاح ومركوب ، فى حال مقاتلة العدو الكافر خاصة ، وبناء القناطر والسبل ، وعمارة المساجد والطرق والأنهار ، وحفر الآبار والعيون والقنوات ، وإطعام الطعام ، وتسبيل الماء العذب فى الطرق المنقطعة ، وليالى الجمع ، أو غير ذلك مما يراه الناظر فى هذا الوقف ، ويستصوبه ، ويؤدى إليه اجتهاده على الوجه الذى يختاره ويرضيه من صرف ذلك ، وماشاء منه من أبواب الخير وسبل المعروف المقربة إلى الله تعالى الداعية إلى رضاه ، والفوز بما لديه ، من تفريج الكربات ودفع المضرات والضرورات ، وتحصيل المصالح العائد نفعها مما أوجبه الشارع صلى الله عليه وسلم أو ندب إليه ، أو دلت القواعد الشرعية عليه ، يقدم فيه الأهم فالأهم .

على أن الناظر فى هذا الوقف ، والمتولى عليه يبدأ من ريعه بعمارته ــ إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند تعذر الصرف فى ذلك إلى الفقراء والمساكين ــ إلى آخره

---

(١) فى كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٥٦ يقول : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » رواه أبو داود بإسناد حسن ، رواته ثقات . وعن على بن الحسين « أنه رأى رجلا يجىء إلى فرجة كانت عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فيدخل فيها فيدعو ، فنهاه ، وقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: «لاتتخذوا قبرى عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على فإن تسليمكم يبلغنى أين كنتم » وفى هذا وغيره تحذير شديد جداً عن اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء مزاراً . فإن هذا هو الذى أوقع الناس فى اتخاذ الموتى آلهة من دون الله .

ويذكر شرط النظر والإيجار ، وتمام الوقف ولزومه — إلى آخره .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة الوقف على المجاورين بالحرم الشريف المكى ، أو المدنى ، أو بيت المقدس ، أو الثلاثة : وقف فلان — إلى آخره — جميع كذا وكذا — ويصفه ويحدده — وقفاً صحيحاً شرعياً — إلى آخره — على المجاورين بالحرم الشريف المكى والحرم الشريف المدنى ، على الحال به أفضل الصلاة والسلام ، والمجاورين بالمسجد الأقصى والصخرة ببيت المقدس الشريف . بينهم بالسوية أثلاثاً . على أن الناظر فى أمره يبدأ أولا من ريعه بعمارته — إلى آخره — وما فضل بعد ذلك : يقسمه الناظر أثلاثا ويجعل كل ثلث صرراً . كل صرة كذا . ويجهز كل ثلث إلى جهته صحبة ثقة مأمون عدل ، معروف بالديانة والأمانة والعفة والصيانة ، ليفرقه على المجاورين بالحرم الذى جهز ذلك الشخص إليه من الأماكن الثلاثة المشار إليها . يفعل ذلك كذلك فى كل سنة مرة .

هذا إذا نص الواقف على هذه الصورة . وإلا فيكون كيف اشترط من أن يصرف إلى المجاورين كسوة أو حنطة ، أو غير ذلك ، ثم يذكر شرط النظر ، ومآل الوقف ، وشرط الإيجار ، وتمام الوقف ولزومه — إلى آخره .

وإن كان فى مصالح الحرم فيذكره ويكون الدفع إلى ناظره ، وإن كان برسم فرشه وتنويره . فكذلك . وإن كان شرط أن ناظر الوقف يشترى بالريع شيئاً ، مثل بسط ، أو غير ذلك ، ويحمله إلى الحرم ويفرش فيه ، أو يفرقه على خدامه ومجاوريه ، فيذكره على مقتضى غرض واقفه . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة وقف على سبيل من ماء زمزم فى حرم مكة المشرفة : وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا — ويصفه ويحدده — وقفاً صحيحاً شرعيا — إلى آخره — ثم يقول : على أن الناظر فى هذا الوقف يبدأ من ريعه أولا بعمارته — إلى آخره —

وما فضل بعد ذلك يصرف منه فى كل شهر لمن يستقى الماء المبارك من زمزم كذا وكذا دورقا ، ويوضع ذلك بمكان بالحرم الشريف المكى كذا وكذا . ويصرف فى شراء أوانى من دوارق ، وشربات ، وأباريق ، ومغارف بسبب ذلك ، فى كل شهر كذا . وفى شراء شىء تغطى به الدوارق وقت الحاجة إلى ذلك بسبب حر الشمس وغير ذلك مايحتاج إليه ، على أن المتولى لملء الدوارق المذكورة وخدمتها يسبل ذلك ، بعد تبريده ، على الخاص والعام للشرب خاصة فى الحرم المشار إليه للرجال والنساء والصبيان من الطائفين والعاكفين والواردين والمترددين والمصلين أول من النهار إلى آخره ، أو فى أى وقت يعينه الواقف .

فإن تعذر الماء من زمزم المذكورة والعياذ بالله ، بوجه من وجوه التعذرات أو بسبب من الأسباب ، فيؤخذ الماء من أى مكان أحبه الناظر فى هذا الوقف ، ويصرف لمن يباشر ذلك ، ويتولى حط الدوارق ورفعها وملئها وغسلها وتغطيتها وتبخيرها فى كل قليل وتبريدها وتعاهدها من حين وضعها ملآى وإلى حين فراغها كذا وكذا .

* وإن كان ذلك على سبيل من الأسبلة فى غير الحرم ، فيكتب : على أن المباشر لذلك يسقى الماء ويتولى المناولة للأوانى وأخذها من الشارب ، ويفعل ذلك فى كل يوم من أيام السنة بعد الظهر إلى أذان العصر على ممر الأيام والليالى . ويحترز الفاعل لذلك أن يقطع فعله وقت الحر ، أو فى أوقات الاحتياج إلى ذلك . فإن « فى كل كبد حرّى أجر » ويتلطف بالذى يتعاطى الشرب من ذلك . ويفعل فى ذلك كما يفعل فى غيره من الأسبلة للماء . فإن تعذر — والعياذ بالله — الصرف لذلك ، كان مايصرف لذلك مصروفا إلى الفقراء والمساكين من المسلمين والمسلمات ، حيث كانوا وأين وجدوا . فإن عاد إمكان الصرف لمن تعذر إليه الصرف . عاد الصرف إليه يجرى ذلك كذلك إلى آخره .

* وإن كان الواقف شرط أن يشترى حانوتاً ويجعل سبيلا فى مكان معين يقول :

على أن الناظر فى هذا الوقف يبدأ أولا من ريعه بعمارته ـ إلى آخره ـ وما فضل يشترى منه أزياراً فخاراً وكيزانا ، وغير ذلك مما هو معد للشرب على مايراه الناظر ، ويستأجر حانوتاً فى المكان الفلانى ، أو فى أى مكان يراه الناظر فى هذا الوقف على مايقتضيه رأيه من الأجرة ، بحيث إنه لا يتعدى أجرة ذلك فى الشهر كذا وكذا درهما . ويضع فيها الأوانى المذكورة المعدة للشرب ، ويستأجر لمن يحمل فى كل يوم من النهر الفلانى ، أو من ماء النيل المبارك ، أو من المكان الفلانى كيت وكيت على مايراه ، ويوضع فى الأزيار المذكورة بعد غسلها وتبخيرها وإزالة أوساخها ، وجعلها ممايطيب بها الشارب نفسا ولا يعافهاولا يستقذرها ويبرد الماء . وينصب لتسبيل ذلك وفعله شخص من المسلمين الأخيار ، المتحرزين من النجاسات ممن يكون لباسه نظيف وبدنه نظيف . ويفعل فى ذلك ما يفعل مثله فى مثل ذلك من الشيل والحط والمناولة وملء الأوانى وغير ذلك فى الوقت الفلانى . ويغلق الحانوت ويفتحه ويمسح بلاطه ويزيل أوساخ الحانوت . ويصرف له فى كل شهر كذا . فإذا انكسرت الأوانى والشربات والكيزان والأباريق المعدة لذلك أعادها الناظر . وكلما انكسرت أو شىء منها أعاده من مال الوقف ، يفعل ذلك على مَرّ الدهور والأعوام والليالى والأيام ، ويشرب من ذلك الغنى والفقير والصغير والكبير والخاص والعام والأرامل والأيتام .

فإن تعذر الصرف إلى ذلك ، صرف ريعه فى الفقراء والمساكين من المسلمين . فإن عاد إمكان الصرف صرف إليه . يجرى ذلك كذلك ـ إلى آخره ، ويكمل .

* وصورة وقف حوض للسبيل :

الحمد لله الهادى إلى سواء السبيل . الذى وفق من ارتضاه لما يرضاه من الجميل

وأحيا به دوائر مآثر الفضائل فثبتت له أفضلية التفضيل ، ويسر له أعمال البر والقربات فرفل فى أثواب مجدها الأثيل ، ونهض مستمسكا بما ثبت فى صحيح السنة الشريفة عن صاحب الحوض والكوثر . المخصوص بالشفاعة العظمى يوم العطش الأكبر ، حيث قال ، وقوله أصدق ما قيل « من حفر بئر ماء لم يشرب منه كبد حرى من جن ولا إنس ولا طائر ، إلا كان له أجر ذلك إلى يوم القيامة » وهذا نص صريح فى حصول الأجور . وناهيك به من دليل ، وما روى عن محمود بن الربيع « أن سراقة بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله : الضالة ترد على حوضى فهل لى فيها من أجر إن سقيتها ؟ قال : اسقها . فإن فى كل كبد حرى أجر » ومتواتر السنة يشهد لسقى الماء بأجر كثير وفضل جزيل .

نحمده حمد عبد عرف نعم الله عليه ، فأنفق ماله ابتغاء مرضاته ، ومنح منه الفقير والمسكين وابن السبيل .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا شبيه له ولا مثيل . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الذى رفع الله به قواعد الدين ، على عمد التتميم والتكميل صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، الذين صفت بهم مشارع الحق ، واخضرت البقاع من ندى أكفهم المشكورة الجود فى المقام والرحيل ، صلاة توردنا حوضه ، وتدير علينا كؤوس كوثره السلسبيل ، وسلم تسليما كثيراً .

وبعد ، فلما كان الوقف من القرب المندوب إليها . والطاعات التى وردت السنة الشريفة بالحث عليها ، وكان لا يلحق العبد من الأعمال الصالحات بعد مماته ، إلا إحدى ثلاث « صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » كما جاء فى الأحاديث الواردات .

ولما علم فلان أن هذا سبيل جعله الله نهاية الطلاب ، وأن مورده العذب النمير سبيله إلى تحصيل الأجر والثواب ، رغب فيما عند الله من الثواب الذى لاينقطع اسمه ، ولا يندرس رسمه ، ولا يضيع عند الله ثوابه وبره ، ولا ينقص فى

الدنيا ولا فى الآخرة أجره ، وبادر إلى ورود مشارع هذه المنة العظيمة . وأشهد على نفسه الكريمة : أنه وقف ، وحبس وسبل — إلى آخره — جميع الحوض الرخام الأبيض الكبير ، أو الأسود ، المشتمل على كذا وكذا — ويصف جوانبه وصدره وأعلاه وأسفله ، وأبنيته ، وما به من الأعمدة ويحدده — ثم يقول :

وهذا الحوض المبارك المذكور ، أنشأه الواقف المشار إليه وعمره ، وساق إليه الماء من قناة كذا ، بحق واجب مستمر دائم أبداً ، ماجرى الماء فى القناة المذكورة . ووصل إليه فى كيزانه وبرابخه المدهونة بالأرض ، وجميع كذا وجميع كذا — ويصف كل مكان ويحدده — وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره .

على أن الواقف المشار إليه جعل الحوض المذكور سبيلا للمسلمين ، يرتفقون به بالشرب والوضوء والاغتسال وسقى المواشى ، وغسل الثياب والأوانى ، ونقل الماء منه إلى حيث شاءوا فى القرب والجرار ، على الدواب وعلى الظهور .

وأما باقى الموقوف ، المعين أعلاه : فإن الواقف وقفه على مصالح الحوض المذكور برسم عمارته ، وعمارة طريق الماء الواصل إليه من القناة المذكورة ، وثمن كيزان وبرابخ ، وكلس وتراب أحمر ، وزيت وقطن برسم اللاقونية ، وأجرة قنواتية وغير ذلك مما لابد منه لعمارة القناة وتنظيفها من الطين اللازب ، ويصرف منه إلى القنواتية كذا فى كل شهر .

وإن كان حفر بئراً ، أو بناه على بئر قديمة — ذكرها ووصفها وصفاً تاماً ، ووصف عدّتها المعدة لإدارتها ، وذكر تدويرها وتربيعها — ثم يقول : وإلى رجل يتولى غسل الحوض المذكور وتنظيفه فى كل يوم ، ويتردد إلى القناة لإطلاق الماء إليه كلما احتاج إلى ذلك .

وإن كان سواقاً ذكر خدمته ، وتعليق الثور وإدارته عند الاحتياج إلى ذلك وحله ، وتولى سقيه وعلفه ، وإصلاح عدته المعدة لإدارته ، على ماجرت به عادة السواقين فى مثل ذلك — ويذكر ماله من المعلوم فى كل شهر ويصرف منه فى

بحيث لايزال نظيفاً مكنوساً دائماً أبداً . وكلما حصل الروث من الدواب كنسه أولا بأول ، و يوماً بيوم . ونقل مايتحصل فيه من الزبل وغيره إلى ظاهر الخان المذكور .

و إن كان قد جعل فيه مسجداً ، ذكر إمامه وقيمه ومؤذنه . وما لكل منهم من المعلوم ، وصرف مايحتاج إليه من الفرش والزيت . ويذكر مآل الوقف عند تعذر جهاته ، وشرط النظر وغيره على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة وقف تربة للواقف وأولاده : وقف فلان — إلى آخره — جميع المكان الفلانى — ويذكر بقعته ، و يصفه و يحدده — وجميع كذا وجميع كذا — و يصف كل مكان و يحدده — وقفاً صحيحاً شرعياً — إلى آخره .

ثم يقول : فأما المكان المحدود الموصوف أولا : فإن الواقف وقفه تربة برسم دفنه ودفن موتاه من أولاده ونسله وعقبه وأزواجه وأرقائه وعتقائه وعصباته وأقاربه من ذوى الأرحام الذكور والإناث وأنسالهم .

وأما باقى الموقوف : فإن الواقف وقفه على مصالح التربة(١) ، ومعلوم المرتبين بها على مايأتى شرحه فيه . على أن الناظر فى ذلك يبدأ أولا بعمارة الموقوف المعين أعلاه ، وعمارة التربة — إلى آخره — وما فضل بعد ذلك يصرف منه كذا إلى رجل برتبة الناظر قائماً بالتربة المذكورة ، يقوم بوظيفة الكنس والتنظيف ، والتسعيف وغسل الرخام ومسحه . وغسل البركة ، و إطلاق الماء إليها والفرش والتنوير ، وغسل المصابيح وتعميرها .

و يصرف كذا إلى ثمانية رجال قراء حافظين لكتاب الله العزيز ، على أنهم يحضرون فى كل يوم وليلة ، و يقرءون من القرآن مايسعه كل وقت من الأوقات الآتى تعيينها على مايشرح فيه . فيحضر اثنان منهم وقت الصبح بعد الصلاة ،

(١) ليس فى الإسلام وقف على التربة ، بل ولا يقبل ذلك ذو عقل صحيح ، وتعمير التربة وبناء الغرف عليها وترتيب القراء . كل ذلك من دين الجاهلية عند قدماء المصريين وغيرهم ممن لايفقهون .

لايزال نظيفاً مكنوساً دائماً أبداً . وكلما حصل الروث من الدواب كنسه أولا
، ويوماً بيوم . ونقل مايتحصل فيه من الزبل وغيره إلى ظاهر الخان المذكور .
وإن كان قد جعل فيه مسجداً ، ذكر إمامه وقيمه ومؤذنه . وما لكل منهم
المعلوم ، وصرف مايحتاج إليه من الفرش والزيت . ويذكر مآل الوقف عند
جهاته ، وشرط النظر وغيره على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة وقف تربة للواقف وأولاده : وقف فلان ـ إلى آخره ـ جميع
كان الفلانى ـ ويذكر بقعته ، ويصفه ويحدده ـ وجميع كذا وجميع كذا ـ
ف كل مكان ويحدده ـ وقفاً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره .

ثم يقول : فأما المكان المحدود الموصوف أولا : فإن الواقف وقفه تربة برسم
ودفن موتاه من أولاده ونسله وعقبه وأزواجه وأرقائه وعتقائه وعصباته وأقاربه
ذوى الأرحام الذكور والإناث وأنسالهم .

وأما باقى الموقوف : فإن الواقف وقفه على مصالح التربة[1] ، ومعلوم المرتبين
على مايأتى شرحه فيه . على أن الناظر فى ذلك يبدأ أولا بعمارة الموقوف المعين
ه ، وعمارة التربة ـ إلى آخره ـ وما فضل بعد ذلك يصرف منه كذا إلى رجل
ة الناظر قائماً بالتربة المذكورة ، يقوم بوظيفة الكنس والتنظيف ، والتسعيف
ـل الرخام ومسحه . وغسل البركة ، وإطلاق الماء إليها والفرش والتنوير ،
ل المصابيح وتعميرها .

ويصرف كذا إلى ثمانية رجال قراء حافظين لكتاب الله العزيز ، على أنهم
رون فى كل يوم وليلة ، ويقرءون من القرآن مايسعه كل وقت من الأوقات
ى تعيينها على مايشرح فيه . فيحضر اثنان منهم وقت الصبح بعد الصلاة ،

---

(١) ليس فى الإسلام وقف على التربة ، بل ولا يقبل ذلك ذو عقل صحيح ،
ميير التربة وبناء الغرف عليها وترتيب القراء . كل ذلك من دين الجاهلية عند
ماء المصريين وغيرهم ممن لايفقهون .

ويقرآن إلى انتهاء ثلاث ساعات رملية . ويحضر اثنان منهم وقت الظهر ويقرآن بعد الصلاة إلى أذان العصر . ويحضر اثنان منهم وقت العصر ويقرآن بعد صلاة العصر إلى أذان المغرب . ويحضر الإثنان الباقيان من الثمانية وقت العشاء ويقرآن من بعد الصلاة إلى انتهاء ثلاث ساعات رملية . يقرءون هكذا بالنوبة والدور على ميكام زجاج من الرمل محرر . كلما حضر اثنان وجلسا للقراءة قلباه ، ولا يتمان القراءة حتى يفرغ الرمل . يبقون على ذلك كذلك أبداً على الدوام والاستمرار . وكلما قرأ اثنان وفرغا من قراءتهما دعا أحدهما للواقف ولوالديه ولجميع المسلمين وترحم عليهم ، وأمن الآخر على دعائه .

ثم يقول : ويصرف إلى الإمام الراتب بالتربة فى كل شهر كذا ، وإلى المؤذن كذا [1] ، وإلى القائم كذا ، وإلى الخادم كذا ، وإلى البواب كذا ، وإلى الناظر كذا ، وإلى المعمار كذا ، وإلى الجابى كذا ، وإلى المباشر كذا . ثم يذكر الشروط المتقدم ذكرها : ويكمل ويؤرخ على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة وقف إنسان على نفسه : وقف فلان ــ إلى آخره ــ جميع كذا وكذا ــ ويصفه ويحدده ــ وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره .

ثم يقول : أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك فى السكن والإسكان ، وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية أبداً ماعاش ، ودائماً مابقى ، لايشاركه فيه مشارك ، ولا ينازعه فيه منازع ، ولا يتأوله عليه فيه متأول . فإذا توفاه الله تعالى ، عاد ذلك وقفاً على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أنساله وأعقابه ، بينهم على حكم الفريضة الشرعية ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ثم بعد كل واحد منهم يعود ماهو وقف عليه من ذلك وقفاً على أولاده ، ثم على أولاد

---

(١) ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة وغيرها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولكن قاتل الله التقليد الذى صرف الناس عن فهم الكتاب والسنة .

أولاده ، ثم على أنساله وأعقابه بينهم . ومات منهم عن غير ولد ، ولا ولد ولد ، ولا نسل ، ولا عقب : عاد ماهو وقف عليه من ذلك وقفاً على من هو فى درجته ، وذوى طبقته من أهل الوقف . ومن مات منهم قبل أن يصل إليه شىء من هذا الوقف ، وترك ولداً أو ولد ولد ، أو نسلا أو عقباً ، استحق ولده من الوقف ما كان يستحقه والده لو بقى حياً ، يبقى ذلك كذلك أبداً ماتوالدوا ، ودائما ماتناسلوا ، وتعاقبوا بطناً بعد بطن ، وقرناً بعد قرن ، وطبقة بعد طبقة . فإذا انقرضوا بأجمعهم ، وخلت الأرض منهم ومن أنسالهم وأعقابهم ، ولم يبق أحد ممن ينتسب إلى الوقف بأب من الآباء ولا بأم من الأمهات : عاد ذلك وقفاً على كذا وكذا على ماشرطه الواقف .

ثم يقول : ومآل هذا الوقف ـ إلى آخره ـ ثم يذكر شرط النظر والإيجار ، وتمام الوقف ولزومه ـ إلى آخره . ويكمل ويؤرخ على نحو ماسبق .

وإن كان ابتداء الوقف على أولاده لصلبه الموجودين يوم الوقف ذكرهم بأسمائهم الذكور والإناث ، ثم يقول : ومن عساه أن يولد من الذكور والإناث بينهم بالسوية ، على حكم الفريضة الشرعية ، ثم على أولادهم ـ إلى آخره ـ غير أنه فى صورة الوقف على أولاده الموجودين يقول : وقبول الموقوف عليهم من الواقف ذلك قبولا شرعياً .

وإن كانوا صغاراً تحت حجره قبل هولهم من نفسه .

وإن كان الوقف فى وقفه الذى وقفه على نفسه شرط لنفسه فيه زيادة أو نقصاً ، فيقول ـ بعد ذكر شرط النظر ـ : وشرط الواقف المذكور لنفسه زيادة مايرى زيادته ، أو أن له زيادة مايرى زيادته ، وتنقيص مايرى تنقيصه ، وعزل من يرى عزله ، واشتراط مايرى اشتراطه ، واستبدال مايرى استبداله ، وعمارة مايرى عمارته من غير ضرر بالوقف المذكور . ويكون الذى يعمره وقفاً كشرط الواقف ، وفعل مايرى فعله فى الوقف المذكور على الوجه الشرعى .

وإن أراد الواقف أن يكون الوقف وقفاً مجمعاً عليه ملكه لشخص تمليكا صحيحاً شرعياً ، مشتملا على الإيجاب والقبول ، والتسلم والتسليم بالإذن الشرعي ، ثم يوقفه المتملك على المملك ، ثم على أولاده . ويكمل على نحو ماسبق .

تنبيه : الواو في الوقف تأتي للتشريك ، و « ثم » للترتيب . وكذلك الأعلى فالأعلى ، أو الأول فالأول .

فصل

وإذا عدم كتاب الوقف ، وتَمَّ من يشهد به ، أو نسي التاريخ والواقف حاضر . فالكتابة في ذلك على معنيين .

المعنى الأول : أقر فلان أنه قبل تاريخه ، وقف جميع كذا وكذا ـ ويصفه ويحدده ، ويذكر الجهات التي كان أوقف عليها ـ إلى آخرها . وقفاً صحيحاً شرعياً . وأن شهوده تحملوا عليه الشهادة بهذا الوقف حين صدوره منه . وكتبوا عليه به كتابا ، وتسلمه الواقف ، وادعى عدمه ، وتاريخه أنسى . فاستند في ذلك إلى إقرار الواقف المذكور . وذلك أني رفعت قصة إلى الحاكم الفلاني . وأذن في كتابة كتاب هذا الوقف وتحديده على هذا المنهاج بمقتضى خطه الكريم على هامش قصة رفعها الواقف المذكور ، ويشرح الحال في ذلك ، ومثال الإذن ليجيب إلى سؤاله على الوجه الشرعي . وخلدت القصة المذكورة بحانوت شهوده حجة بمقتضاه.

والمعنى الثاني : أن يسأل الواقف كتابة محضر شرعي بذلك ، ويكتب الحاكم أسفل السؤال ليكتب ، ثم يكتب شهوده الواضعون خطوطهم ـ إلى آخره يعرفون فلانا ـ ويذكرون مكانه ، ويوصف ويحدد ـ معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أن فلانا المذكور قبل تاريخه وقف المكان الموصوف المحدود بأعاليه وقفاً صحيحاً شرعياً ـ ويذكر جهة مصرفه إلى آخرها ـ وأنهم كتبوا بذلك كتاباً وادعى الواقف عدمه عدماً لايقدر على وجوده ، وحددوا على إقراره هذه

الشهادة بالوقف المذكور على حكمه فى يوم تاريخه . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل و يؤرخ حسب الإذن الكريم الفلانى ، ثم يشهدون فيه عند الحاكم ، و يسجل عليه بثبوت المحضر المسطر باطنه عنده على الحكم المشروط باطنه .

* صورة وقف موصى به عن ضيق الوصية عن الثلث : وقف فلان — وهو الوصى الشرعى — عن فلان فيما سيأتى ذكره فيه بمقتضى كتاب الوصية المحضر من يده ، المتضمن إيصاؤه إليه : أن يقف جميع الدار الآتى ذكرها ووصفها وتحديدها ، وتحبيسها وتسبيلها ، وتحريمها وتأبيدها وتخليدها ، المخلفة عن الموصى المذكور ، وهى بيد الوصى المذكور حالة الوقف . وأنه يشترط النظر فى ذلك لنفسه ، ثم من بعده لحاكم المسلمين . إلى غير ذلك مما هو مشروح فى كتاب الوصية ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى . ثم اعتبرت تركة المتوفى المذكور فضاق ثلثها من العقار وغيره عن استيعاب وصاياه . فكان ماينفذ الوقف فيه بحكم الوصية من ثلث الدار ، الموصى بوقفها المذكورة أعلاه ، خمسة أسهم من أربعة وعشرين سهماً من جميع الدار المذكورة لدخول النقص على جهات الوصايا وحكم المحاصصة فيها ، مع نظر الحاكم الفلانى فى ذلك وحكمه بموجبه ، و إذنه للقاضى المسمى أعلاه فى إنفاذ الوصية ، والعمل بمقتضاها ، بعد ثبوت مايعتبر ثبوته فى ذلك لديه شرعاً .

وقف الموصى المذكور أعلاه وحبس — إلى آخره — جميع الحصة الشائعة وقدرها خمسة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً من جميع الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه . وقفاً صحيحاً شرعياً — إلى آخره — على الفقراء والمساكين والضعفاء والمحتاجين ، من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . أو على جهة اختارها الواقف ، وعينها فى كتاب وصيته — ثم يذكر شرط النظر وغيره . و يكمل على نحو ماسبق .

تنبيه : الوقف من الوصى ، لايصح إلا بشروط موصيه . فإذا أخل بشرط لم يصح حتى يأتى بشروط موصيه جميعها كاملة . فإن الموصى هو رب المال .

فيتبع شرطه فى جميع مانص عليه فى وصيته ، ولا بد من ثبوت الوصية عند الحاكم الذى يثبت عنده الوقف ، أو يتصل به ثبوتها على الوجه الشرعى .

* وصورة ما إذا وقف فى مرض موته عقاراً ، لايملك غيره ومات ، ولم تجز الورثة الزائد على الثلث ، وأريد ثبوت الوقف ، واختصاص جهة الوقف بثلث المكان الموقوف . واختصاص الورثة بالثلثين ملكا . يكتب بذيل كتاب الوقف أو على ظهره ، أو بهامشه : فصل يتضمن أن الواقف لايملك غير هذا المكان .

* وصورة الفصل الذى يكتب : يشهد من يضع خطه فيه بمعرفة فلان الواقف المذكور المسمى باطنه ، والمكان الوقف المحدود الموصوف فيه ، معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أن الواقف المذكور كان مالكا حائزاً للمكان الموصوف المذكور ، وأنه توفى إلى رحمة الله تعالى من مرضه الذى باشر فيه الوقف المذكور ، ولم يملك غير العقار المذكور . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين و يؤرخ .

ثم يكتب الحاكم لتحلف الورثة . فيكتب فصل حلف صورته :

* أحلف كل واحد من فلان وفلان وفلان . وهم ورثة فلان الواقف المسمى باطنه بالله العظيم ، اليمين الشرعية ، الجامعة لمعانى الحلف شرعاً : أن مورثهم المذكور توفى إلى رحمة الله تعالى من مرضه الذى وقف فيه المكان المذكور باطنه ، وأنه لم يملك غيره ، وتوفى عنه خاصة . وأنه ما أجاز مازاد على الثلث الذى يصح وقف مورثهم فيه ، وأن من شهد فى الفصل المسطر فيه صادق فى شهادته . فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك . و يؤرخ .

ثم يكتب فصل إعذار على الورثة ، ثم يسجل على الحاكم بالثبوت والحكم الموجب .

* وصورة تسجيله : أنه ثبت عنده مضمون الفصل المسطر بأعاليه ، أو بظاهره أو بهامشه ، وجريان الحلف المذكور فيه ، و إعذار من أعذر إليه من الورثة المذكورين فيه . وما نسب إلى الواقف من حصول الوقف المذكور فيما زاد

عن الثلث من ذلك فى مرض الموت ، وعدم الإجازة من الورثة المذكورين فيه .
و باطن الوقف مؤرخ بكذا ، ومعرفة الوقف المذكور ، وتشخيص الورثة المذكورين لديه التشخيص الشرعى ، ثبوتاً شرعياً . وحكم بموجب الوقف الخاص من المكان الموقوف باطنه ، وهو الثلث منه لجهته المذكورة . وبالثلثين للورثة المذكورين على سبيل الملك بالفريضة الشرعية ، خال ذلك عن الوقف ، حكما شرعياً — إلى آخره .

و إن كان الورثة أطفالاً : فاليمين متعذرة فى حقهم ، كتعذر اليمين فى حق الورثة .

و إذا خلف مكانين أو أكثر ، ووقف ذلك ، وكان لا يملك غيره ومات . ولم يجز الورثة الزائد على الثلث من ذلك . فما يزاد على ما تقدم سوى محضر قيمة ، حتى يعرف مقدار الثلث . و إن أجازت الورثة ، فيكتب على ظهر كتاب الوقف.

* حضر إلى شهوده فلان وفلان وفلان ، وهم ورثة الواقف المذكور باطنه . وأشهدوا على أنفسهم — وهم فى حال الصحة والسلامة — أن مورثهم المذكور قبل وفاته ، وقف الوقف المذكور ، وهو فى صحة عقله وتوعك جسده ، وحضور حسه وفهمه ، وتوفى من مرضه هـذا . فصار التصرف له فى الثلث من ذلك على الوجه الشرعى والحجر عليه فى الباقى ، وهو الثلثان . وقد أجازوا القدر الزائد على الثلث ، وهو الثلثان من المكان الموقوف فيه ، وأبقوا الوقف على حكمه المشروح باطنه ، ولم يكن لهم فى الوقف المذكور ولا فى شىء منه ولا فيمن شهد به ولا فيمن شهد فيه ، ولا فى شىء من ذلك دافع ولا مطعن ، ولا حجة ولا ملك ولا شبهة ملك ، ولا إرث ولا موروث ، ولا شىء قل ولا جل ، وأن ذلك صدر من أهله فى محله على الأوضاع الشرعية صدوراً شرعياً ، و يقع الثبوت بعد ذلك .

و إن أجاز البعض وتخلف البعض فيكتب ذلك على القواعد الشرعية ، و يجمع الذى لجهة الوقف من ذلك ، وما بقى لمن بقى من الورثة الذين لم يجيزوا .

ضابط : مذهب الإمام الشافعى رحمه الله : أن الأماكن الموقوفة ، والحالة هذه ، لايتميز فيها مكان بالوقف . ولـكن يبقى كل مكان فيه حصة موقوفة .
ومذهب الإمام أحمد رحمه الله : تقويم الأماكن الموقوفة والحالة هذه ، ويخص فيها الوقف بمكان حتى يبقى الوقف خالصاً من غير شركة ، فيفعل فى إجازة البعض وتخلف البعض ، كما تقدم من محضر القيمة والحلف والإعذار للورثة .
ويتميز منها مكان الوقف وبقية الأماكن يختص بها من لم يجز الورثة ، بعضهم أو كلهم . ويثبت ذلك عنـد الحاكم ويحكم بموجبه أو بصحته . فإذا حكم بصحته فلابد من محضر الملك والحيازة ، ويكتب فى الأسجال كذلك : أنه ثبت عنده ما نسب إلى الواقف المذكور من الوقف المذكور باطنـه ، وصحته فى الثلث ، وبطلانه فى الثلثين . وعدم إجازة الورثة فى الثلثين ، ومضمون محضر القيمة ، وفصل الحلف والإعذار ؛ وبإفراز المـكان الفلانى لجهة الوقف المذكور ، والمـكانين الباقيين من ذلك على ملك الورثة المذكورين فى المحضر المذكور بالفريضة الشرعية ، على مقتضى مذهبه واعتقاده . وحكم بذلك حكماً شرعياً — إلى آخره — مع العلم بالخلاف .

* وصورة استبدال وقف بملك ليوقف عوضـه بإذن الحاكم الحنبلى أو الحنفى : استبدل فلان من فلان — وهو المستبدل بما يأتى ذكره فيه — بإذن سيدنا فلان الدين وأمره الـكريم ، لاستهدام الوقف المبدل الآتى ذكره ، ولوجود الغبطة والمصلحة لجهة الوقف المشار إليه فى الاستبدال بمـا يأتى ذكره شرعاً ، ولـكون المبدل الآتى تعيينه أكثر قيمة من الوقف المبدل الآتى ذكره ، وأجزل أجرة وأدر ريعا ، وأغزر فائدة وأحكم بناء ، ليوقف عوضه على حكمه فى الحال والمآل ، ولـكون الوقف المبدل يومئذ خراباً معطلاً ، معدوم الانتفاع به على شرط واقفه ، وأنه الآن لايرد شيئاً أبداً . فبمقتضى ذلك : استبدل فلان المسمى أعلاه من المأذون المسمى أعلاه ، ماهو وقف على مصالح المدرسة الفلانية المنسوبة إلى

إيقاف فلان ـ وتوصف وتحدد ـ وذلك جميع الحانوت الفلانى ـ ويصفه ويحدده ـ بحقوقه كلها ـ إلى آخره ـ بما هو جار فى ملك المستبدل المبدأ بذكره أعلاه ، وبيده إلى حين هذا الاستبدال . وذلك جميع الدار الفلانية ـ ويصفها ويحددها ـ بحقوقها ـ إلى آخره ـ استبدالا صحيحاً شرعياً ، جرى بين المستبدلين المذكورين فيه على الوجه الشرعى ، بعد الاحتياط الكافى لجهة الوقف . وسلم المستبدل المبدأ بذكره إلى المأذون له جميع الدار المحدودة الموصوفة بأعاليه ، فتسلمها لجهة الوقف المذكور منه تسلماً شرعياً . وسلم المأذون له المذكور أعلاه إلى المستبدل المبدأ بذكره بجميع الحانوت المذكور أعلاه ، فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وصار له ملكا طلقاً ، يقبل الانتقال من ملك إلى ملك بحكم هذا الاستبدال ، بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية ، وضمان الدرك فى ذلك لازم حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله . وجرى عقد هذا الاستبدال والإذن فيه ، بعد أن ثبت عند سيدنا فلان الدين الحاكم الآذن المشار إليه : أن المبدل المعين أعلاه وقف على الجهة المذكورة أعلاه حالة الاستبدال ، وأن فى هذا الاستبدال غبطة ومصلحة لجهة الوقف المذكور ، وأن المبدل به المعين أعلاه قيمته أكثر من قيمة المبدل المعين أعلاه ، وأجزل أجرة وأدر ريعاً ، وأغزر فائدة ، وأحكم بناء حالة الاستبدال ، وأن المبدل به المعين أعلاه ملك المستبدل المبدأ بذكره أعلاه ، وبيده إلى حين الاستبدال ثبوتاً صحيحاً شرعياً . وبعد تمام ذلك ولزومه وصحته ونفوذه شرعاً : وقف المأذون له المسمى أعلاه ، بإذن سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه ، جميع الدار المحدودة الموصوفة أعلاه بحقوقها كلها ، وقفاً صحيحاً شرعياً على الجهة المعينة أعلاه تجرى أجورها ومنافعها على جهة الوقف المذكور حسبما هو معين فى كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ على تاريخه فى الحال والمآل ، والتعذر والإمكان والنظر . ويكمل على نحو ما سبق ويؤرخ .

فصــــل

إذا كان الوقف نقضاً لا ينتفع به يأذن الحاكم فى كشفه ، ويكتب محضراً بالمهندسين .

* وصورته : صـار من سيضع خطه آخره من المهندسين أرباب الخبرة بالعقارات وعيوبها والأملاك وقيمها ، المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلانى ، وكشفوه كشفاً شافياً وشاهدوه وعاينوه ، وأحاطوا به علماً وخبرة نافية للجهالة ـ ويصفون ما شاهدوه فيه ـ ويقولون : وأن ذلك صار فى حكم النقض ، لا ينتفع به فى السكن ، ولا فى الأجرة ، وهو يضر بالجار والمار ، ويخشى سقوطه عن قرب . وإن لم يزل تداعى وسقط وأضر بالجار والمار . شاهدوا ذلك كذلك وشهدوا به مسئولين .

ثم يكتب بعد ذلك فصل قيمة .

* وصورته : يشهد من سيضع خطه آخره من شهداء القيمة أرباب الخبرة بتقدير العقارات وأجرها ، المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلانى . أن القيمة لجميع النقض الموصوف فى محضر الكشف المسطر باطنه يومئذ كذا وكذا . وأن الحظ والمصلحة لجهة الوقف المذكور فى بيع النقض المذكور بالقدر المعين أعلاه ، يعلمون ذلك ويشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً ويؤرخ .

ثم يقيم المهندسون شهاداتهم فى محضر الكشف عند الحاكم . وكذلك شهود القيمة ، ويرقم لهم على العادة فى مثل ذلك ، ثم يأذن الحاكم فى بيع ذلك . ويكتب فصل إذن .

* صورته : أذن سيدنا فلان الدين ـ ويستوفى ذكر ألقاب الحاكم الآذن ـ لمستحق ريع الوقف المذكور ، أو لمن يعينه الحاكم ، فى بيع النقض المذكور بالمبلغ الذى قوم به ، المذكور فى فصل القيمة المسطر باطنه ، لمن يرغب فى ابتياعه بذلك على الوجه الشرعى . وفى قبض المبلغ المذكور ثمناً عن ذلك ، ويفعل فيه مايقتضيه

الشرع الشريف فى مثل ذلك إذناً شرعياً ، ويشهد على الحاكم بذلك ويؤرخ .

* فإذا بيع كتب : اشترى فلان من فلان القائم فى بيع ما سيأتى ذكره فيه بطريق الاستحقاق عن نفسه ، وبطريق الوكالة عن بقية مستحقى الوقف المذكور . وهم ـ فلان وفلان . أو بطريق النظر الشرعى على الوقف المذكور ـ أو بإذن سيدنا فلان الدين الحاكم ، المشار إليه أعلاه ، وأمره الكريم له بذلك ـ لوجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك الثابت لديه ـ أحسن الله إليه ـ جميع كذا وكذا . ويذكر السبب والمحضرين والإذن من الحاكم إن كان الكتاب مقتضياً . وإن كان على ظهر محضر الكشف ـ فيشير إليه ، ويحيل على باطنه ، ويذكر الثمن وقبضه ـ ليفعل البائع فيه ما يقتضيه الشرع الشريف ، ويكمل المبايعة بالمعاقدة والرؤية ، والتخلية ، والتفرق بالأبدان عن تراض ويؤرخ . ويثبت ذلك جميعه عند الحاكم ويحكم بموجبه أو بصحته ، مع العلم بالخلاف ، ولا يباع نقض المسجد بحال .

تذييل : إذا وقف الإنسان على النفس ، ولم يثبته على حاكم ، ولا علقه على صفة ، وأراد الواقف الرجوع فى الوقف على مذهب أبى حنيفة الذى يرى صحته : فيأذن الحاكم للواقف فى الرجوع ، ويكتب فى هامش المكتوب : فصل .

* وصورته : أذن سيدنا فلان الدين لفلان الواقف المذكور فيه فى الرجوع فى وقفه على الوجه الشرعى ، أو يسأل الواقف حاجته لذلك فى قصة ، ويكتب الحاكم عليها ليجيب إلى سؤاله . فإذا صدر ذلك .

* كتب : أشهد عليه فلان الواقف المذكور فيه : أنه رجع عن الوقف الذى وقفه باطنه . وأعاده إلى ملكه رجوعاً صحيحاً شرعياً . فإذا باعه كتب المبايعة . وأثبت ذلك على الحاكم الذى أذن له فى الرجوع .

* وصورة إسجاله : أنه ثبت عنده جريان عقد التبايع المشروح باطنه على ما نص وشرح باطنه . وثبت أيضاً عنده الرجوع عن الوقف المذكور باطنه بالشرائط الشرعية ، بعد الإذن المشروح باطنه ، وإعادته إلى ملكه قبل صدور

التبايع المشروح باطنه . وأنه لم يتصل بحاكم ولا محكم ولا محل يرى صحته ، ولم يعلقه على صفة ، ولا أجراه مجرى الوصية ، ثبوتاً صحيحاً شرعياً . وحكم ـ أيد الله أحكامه ـ بصحة ذلك أو بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة إبطال الوقف على النفس عند الشافعي : يكتب على ظهر كتاب الوقف : بعد أن قامت البينة الشرعية بالوقف المشروح باطنه عند سيدنا الحاكم الفلانى ، وقبلها القبول الشرعى على الوجه الشرعى . أشهد على نفسه الكريمة سيدنا الحاكم المشار إليه ، أنه أبطل الوقف المذكور ، وحكمه على مقتضى مذهبه واعتقاده ، وأعاده ملكا كغيره من الأملاك . وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً ، مع العلم بالخلاف .

وإن كان الحكم بالصحة . فيثبت عند الحاكم الملك والحيازة للواقف المذكور ، وأنه لم يتصل بحاكم ولا محكم ولا محل يرى صحته إلى تاريخه .

فائدة : سئل فقيه العرب ، هل يجوز بيع الوقف ؟ قال : نعم .

« الوقف » السوار من عاج .

فصل فى مباشرة الوقف

* يكتب فى رأس الورقة بعد كسرها : ارتفاع الوقف الفلانى الجارى تحت نظر الحكم العزيز الشافعى ، أو الحنفى ، أو غيرهما . وإن كان جهة ذكرها ـ مثل الحرمين الشريفين ، أو الصدقات الحكيمة أو مدرسة ، أو جامع ، أو غيره ـ ثم يقول : لشهر كذا أو لسنة كذا مما حرر ذلك مخصوماً مساقاً ، مضافاً إلى ذلك ما يجب إضافته فى تاريخ كذا وكذا ، جباية فلان الفلانى مبلغ كذا .

ثم يكتب فى الهامش الأيمن الخط الفلانى كذا . ويفصل هذا الخط بحوانيته وسكانه ، ويكتب أجرة كل حانوت تحته شهرى وسنوى .

فإذا انتهت الحوانيت وسكانها ، ذكر الطباق بعدها بسكانها وأجرة كل

طبقة شهرى وسنوى ، إلى أن ينتهى ذلك الخط . فيكتب الآخر ، ويفعل فى تفصيله كما فعل فى الأول ، إلى أن ينتهى من ذلك كله . ويطابق جملة زمام الأصل بالتفصيل . ثم يقول : مستخرج من ذلك مبلغ كذا وكذا ، ثم يقول : الباقى بعد ذلك كذا وكذا ، ويفصل على أربابه ، ثم يكتب المصروف فى الهامش الأيسر مبلغ كذا . ويفصله بجهاته وأربابه ، ثم يكتب البارز بعد ذلك كذا ، والباقى بعد ذلك كذا . أو المتأخر بعد ذلك كذا مما هو حاصل فلان الجابى المذكور أو غيره .

ثم يكتب الشاهد على ظهر القائمة الأولى من الارتفاع : علامته المعهودة ، والأمر على مانص وشرح فيه . وكتبه فلان الفلانى .

وإذا كتب ارتفاعا ثانياً تالياً لهذا الارتفاع الأول ، يصف من البارز من الارتفاع الأول إلى البارز من الارتفاع الثانى . وإن كان استخرج شيئاً من الباقى الأول أضافه إلى ذلك أيضاً .

* وصورة ذلك : إذا كتب الارتفاع الثانى والمستخرج والباقى والمصروف والبارز ، يكتب : وأضيف إلى ذلك ماوجب إضافته ، وهو البارز من المستخرج فى المدة الأولى التى هذه المدة تليها التى آخرها كذا وكذا ، مبلغ كذا وكذا . فذلك الأصل ، والإضافة كذا وكذا . ويكتب الشاهد كما كتب أولا .

* وصورة محاسبة الجابى : محاسبة فلان الفلانى الجابى فى الوقف الفلانى ، الجارى تحت نظر فلان الفلانى على مااستأداه من ريع الوقف المذكور فى مدة أولها كذا وآخرها كذا . وعلى ماصار إليه من الباقى على أربابه ، مما يلزم الجابى المذكور تحقيقه .

وإن كان عزل وولى غيره ، فيكتب — بعد قوله « فى مدة أولها كذا وآخرها كذا » وهى حين انفصاله من جباية الوقف المذكور ، واستقرار فلان الفلانى فى الجباية عوضه مما جرى ذلك فى تاريخ كذا . وتحمل عليه جملة مااستأداه ، ويكتب

مبلغه فى الزمان ويفصله . فإذا انتهى تفصيله ومصروفه ، وتأخر عليه باقى يكتب : الباقى بعد ذلك كذا وكذا . ويفصل هذا الباقى بجهته على أربابه مفصلا ، ويشمل الحساب بخط الشاهد ، إن كان الحساب بخطه كما تقدم ذكره ، ويشهد الجابى المنفصل فى ظاهر الحساب .

* وصورة مايكتب : أشهد عليه فلان الجابى المذكور باطنه ، أن المحاسبة المشروحة باطنه : قرئت عليه أصلا وخصما ومصروفاً وباقياً وجملة وتفصيلا ، وعلم صحتها وصدق عليها ، واعترف بصدورها عنه على الحكم المشروح باطنه . وعليه تحقيق الباقى المفصل باطنه فى جهة أربابه . والخروج من تبعته لجهة الوقف المذكور باطنه على الوجه الشرعى ، ويؤرخ . ويشهد عليه بشاهدين غير شاهدى الوقف . هذا إذا كان الجابى المحاسب فصل وتسلم جابى غيره يكتب تصقيع .

* وصورته : أن يكتب فى رأس الورقة بعد كسرها : عمل مبارك يشتمل على تصقيع الوقف الفلانى ، الجارى تحت نظر فلان الفلانى لشهر كذا ، أو لسنة كذا ، مما حرر ذلك عند استقرار فلان الفلانى فى جباية الوقف المذكور ، وتسلمه إياه فى تاريخ كذا وكذا . ثم يكتب تحت هذا الصدر فى رأس الهامش الأيسر مبلغ كذا وكذا . ثم يفصل الأخطاط بحوانيتها وطباقها ، كل خط على حدته بجملته وتفصيله كما فعل أولا .

وإن كان فى الوقف باقياً : فيشهد بشهود التصقيع على من عنده ذلك .

مثاله : إذا كتب فى التصقيع : حانوت فلان فى الشهر كذا ، يكتب مقابله فى الهامش : والباقى عليه كذا . ثم يكتب آخر التصقيع : جملة الباقى عند أربابه كذا ، مما تجمد ذلك على السكان المذكورين فيه من أجرة سكنهم بالوقف المذكور إلى آخر كذا . ويشهد على الجابى بتسليم الوقف بالباقى . وأن عليه استخراجه . والخروج منه على الوجه الشرعى .

فصل

فى استخراج مال الوقف ـ وهو الذى يقال له : المياومة . و يقال : الموايمة ـ يكتب فى رأس الورقة التاريخ ، مستهل شهر كذا ، ويكتب تحت التاريخ : المستخرج من ريع الوقف الفلانى جباية فلان الفلانى الجابى فى الوقف المذكور الخط الفلانى كذا . تفصيله : فلان كذا ، فلان كذا ، إلى أن ينتهى المستخرج . فيكتب نهاره كذا وكذا . ثم يكتب الهامش الأيسر : المصروف من ذلك كذا. تفصيله : جباية كذا ، حمولة كذا ، عجز كذا ، البارز بعد ذلك كذا ، وكل من استخرج منه شيئاً كتب له وصولا .

مثاله : من جهة فلان من أجرة سكنه بالمكان الفلانى ، مما يحاسب به كذا ، و يشمله شاهد الوقف بخطه . و يعطى للجابى يدفعه لصاحبه .

ثم يعمل مباشر الوقف جريدة تشتمل على أماكن الوقف جميعه .

والطريق فى عمل الجريدة : أن يجعل المباشر لكل اسم ورقة بيضاء ، بحيث يبقى يخدّم عليها ، ويكتب فى رأس الورقة حانوت سكن فلان كذا . وكلما استخرج منه الموايمة شىء نقله إلى الجريدة بتاريخه . وذلك مما يعين المباشر فى عمل الحساب الذى يرفعه فى كل سنة ، أو فى كل شهر على قدر العادة . والحساب لايصلح إلا بالميزان .

ومثال ذلك : أن يجمل النقدات التى فى الحساب فى ناحية من الورقة نقدة مجردة عن الاسم إلى آخر النقدات و يجمعها . فإن ذلك يعينه على الصحة فى الجملة. وتسمى هذه الميزان وعند أرباب صناعة الحساب « مسيَّر طيار » وهو فى الحقيقة ميزان الحساب .

كتاب

الهبة ، والصدقة ، والعمرى ، والرقبى ، والنِّحلة
وما يتعلق بذلك من الأحكام

« الهبة » تمليك العين بغير عوض . وهو مندوب إليه لقوله تعالى (٥ : ٢ وتعاونوا على البر والتقوى) وقوله تعالى (٢ : ١٧٧ ولـكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائـكة والـكتاب والنبيين . وآتى المـال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين ، وابن السبيل) .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « تهادوا تحابوا » .

وأجمع المسلمون على استحبابها .

إذا ثبت هذا : فإن الهبة للأقارب أفضل لقوله تعالى (وآتى المـال على حبه ذوى القربى) فبدأ بهم . والعرب تبدأ بالأهم فالأهم . وقال صلى الله عليه وسلم « الرحم شجَنة من الرحمن . فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله » والشجنة : بضم الشين وكسرها ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قال الله تعالى : أنا الله ، وأنا الرحمن ، وأنا خلقت الرحم ، وشققت لها اسماً من اسمى . فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته » وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل الصدقة ، الصدقة على ذى الرحم الـكاشح » يعنى المعادى ؛ لأن الصدقة تقطع المعاداة وترفعها . وقال بعضهم :

هدايا النـاس بعضهم لبعض ... تولد فى قلوبهم الوصـالا
وتزرع فى القلوب هوًى وودًّا ... وتـكسوهم إذا حضروا جمالا

وقال أبو الفتح البستى : لا شىء أدفع للإحَن والعداوات والضغائن وتلبد الحقد وطريقه : كالهدايا . وقال صلى الله عليه وسلم « من سره أن يُنسأ له فى أجله ، ويوسع له فى رزقه ، فليصل رحمه » .

والهبــة ، والهدية ، وصدقة التطوع : حكمها واحد : وكل لفظة من هذه الألفاظ تقوم مقام الأخرى ، فقد تقرر : أن التمليك بلا عوض هبة . فإن انضم إليه كون التمليك لمحتاج طلباً لثواب الآخرة . فهو صدقة ، وإن انضم إليه نقل الموهوب إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهو هدية .

ولا بد فى الهبة من الإيجـاب والقبول ، بل يقوم مقامهما البعث من هذا والقبض من هذا .

وأما « العمرى والرقبى » فقد كانت العرب فى الجاهلية تستعمل فى مقصود الهبة لفظين ، أحدهما قولهم « أعمرتك هذه الدار أو الأرض ، أو الإبل » أى جعلتهـا لك عمرك ، أو حياتك ، أو ماعشت . وهذا اللفظ مأخوذ من العمر . والاسم « العُمْرَى » واللفظ الثانى قولهم : أرقبتك هذه الدار أو الأرض أو الإبل ، وجعلتها لك رقبى ، ووهبتها منك على أنك إن مت قبلى عادت إلى ، وإن مت قبلك استقرت لك. وهى من المراقبة ؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه . والاسم « الرقبى » والحـكم فيها كالحـكم فيما إذا قال : جعلتها لك عمرى فإذا مت عادت إلى . وإذا قال : أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهى لورثتك فهى هبة . ولو اقتصر على قوله : أعمرتك فـكذلك على الجديد . ولو قال : إذا مت عادت إلىّ . فهذه صورة الرقبى .

وما يجوز بيعه يجوز هبته ، وما لا يجوز بيعه — من المجهول والمعجوز عن تسليمه ، كالمغصوب والضال — لا تجوز هبته .

وهبة الدين ممن هو عليه إبراء له ومن غيره : لا يصح على الأصح .

ولا يحصل الملك فى الهبات إلا بالقبض . والقبض المعتبر : هو القبض بإذن الواهب .

ولو مات الواهب ، أو الموهوب منه ، بين العقد والقبض : لم ينفسخ العقد على الأصح ، بل يقوم وارث الميت مقامه .

وينبغى أن يعدل الوارث بين الأولاد فى العطية . وطريق العدل والتسوية بين الذكور والإناث ، أو رعاية قسمة الميراث فيه وجهان . أصحهما : الأول .

وللأب الرجوع فى الهبة من الأولاد . والأصح من الأقوال : أن سائر الأصول كالأب ، وإنما يثبت الرجوع فى الهبة إذا كان الموهوب باقياً فى ولاية المتّهب . فلو تلف أو باعه أو وقفه فلا رجوع .

ولا يمتنع الرجوع بالرهن والهبة قبل القبض ، ولا يتعلق العتق وتزويج الجارية ، وزراعة الأرض . وكذا بالإجارة على الأظهر . ولو زال الملك ثم عاد لم يعد الرجوع فى أصح الوجهين .

ولا تمنع الزيادة الرجوع ، متصلة كانت أو منفصلة . لكن المنفصلة تسلم للولد ويحصل الرجوع بقوله : رجعت فيما وهبت ، واسترجعت ، ورددت المال إلى ملكى ، ونقضت الهبة .

وأصح الوجهين : أنه لا يحصل الرجوع ببيع الموهوب ووقفه وهبته ، وإعتاق العبد ، ووطء الجارية .

فائدة : قسم الشافعى رحمه الله تعالى العطايا . فقال : تبرع الإنسان بماله على غيره ينقسم إلى معلق بالموت ، وهو الوصية . وإلى منجز فى الحياة ، وهو ضربان . أحدهما : الوقف . والثانى : التمليك المحض . وهو ثلاثة أنواع : الهبة ، والهدية ، وصدقة التطوع .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض . فلا بد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة . وقال مالك : لا تفتقر صحتها ولزومها إلى قبض . بل تصح وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول . ولكن القبض شرط فى نفوذها وتمامها .

واحترز مالك بذلك عما إذا أخر الواهب الإقباض ، مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة : لم تبطل . وله مطالبة الورثة ، فإن ترك

المطالبة ، أو أمكنه قبض الهبة ، فلم يقبضها حتى مات الواهب ، أو مرض : بطلت الهبة .

وقال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة : ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة . فإن مات قبل أن يحاز عنه . فهو ميراث .

وعن أحمد رواية : أن الهبة تملك من غير قبض ، ولابد في القبض من أن يكون بإذن الواهب ، خلافاً لأبي حنيفة .

وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعي كالبيع . ويصح قبضه بأن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له ، فيستوفي منه حقه . فيكون نصيب شريكه في يده وديعة . وقال أبو حنيفة : إن كان مما لا ينقسم ، كالعبيد والجواهر ، جازت هبته . و إن كان مما ينقسم : لم تجز هبة شيء منه مشاعاً .

فصل

ومن أعمر إنساناً . فقال : أعمرتك داري ، فإنه يكون قد وهب له الانتفاع بهـا مدة حياته . و إذا مات رجعت رقبة الدار إلى مالكها ، وهو المعمر . هذا مذهب مالك . وكذلك إذا قال : أعمرتك وعقبك . فإن عقبه يملكون منفعتها . فإذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة إلى المالك ؛ لأنه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة . وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد : تصير الدار ملكاً للمعمر وورثته ولا تعود إلى ملك المعطي الذي هو المعمر . فإن لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال . وللشافعي قول آخر كمذهب مالك .

والرقبى جائزة . وحكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد : الرقبى المعينة صحيحة .

فصل

ومن وهب لأولاده شيئاً ، استحب أن يسوي بينهم عند أبي حنيفة ومالك . وهو الراجح من مذهب الشافعي . وذهب أحمد ، ومحمد بن الحسن إلى أنه يفضل

الذكور على الإناث ، كقسمة الإرث . وهو وجه فى مذهب الشافعى .

وتخصيص بعض الأولاد بالهبة : مكروه بالاتفاق . وكذا تفضيل بعضهم على بعض . وإذا فضل ، فهل يلزمه الرجوع ؟ الثلاثة على أنه لا يلزمه . وقال أحمد : يلزمه الرجوع .

فائدة : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد : يستحب التسوية بين الأولاد فى الوقف والصدقة ، كما يستحب التسوية بينهم فى الهبة . فإن كان بعض الأولاد فقيراً و بعضهم غنياً ، ففى تقديم الغنى على الفقير نظر واحتمال .

فصل

وإذا وهب الوالد لابنه هبة ، قال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيها بحال . وقال الشافعى : له الرجوع بكل حال . وقال مالك : له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة ، ولا يرجع فيما وهبه له على جهة الصدقة .

وإنما يسوغ الرجوع مالم تتغير الهبة فى يد الولد ، ويستحدث ديناً بعد الهبة ، أو تتزوج البنت ، أو يختلط الموهوب له بمال من جنسه ، بحيث لا يتميز منه ، وإلا فليس له الرجوع .

وعن أحمد : ثلاث روايات . أظهرها : له الرجوع بكل حال . كمذهب الشافعى . والثانية : ليس له الرجوع بحال ، كمذهب أبى حنيفة . والثالثة : كمذهب مالك .

فصل

وهل يسوغ الرجوع فى غير هبة الابن ؟ قال الشافعى : له الرجوع فى هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة أو مجازاً ، كولده لصلبه ، وولد ولده من أولاد البنين والبنات .

ولا رجوع فى هبة الأجنبى . ولم يعتبر طروء دين ، أو تزويج ، كما اعتبره

مالك ، لـكن شرط بقاءه فى سلطة المتهب . فيمتنع عنده الرجوع .

و إن وهب لأجنبي ، ولم يعوض عن الهبة ، كان له الرجوع . إلا أن يزيد زيادة متصلة ، أو يموت أحد المتعاقدين ، أو يخرج عن ملك الموهوب له .

وليس له عند أبى حنيفة الرجوع فيما وهب لولده وأخيه وعمه وعمته ، ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له أن يتزوج بها لأجل النسب . فأما إذا وهب لبنى عمه أو للأجانب . فإن له أن يرجع فى هبته .

فصل

وهب هبة ثم طلب ثوابها ، وقال : إنما أردت الثواب : نظر . فإن كان مثله ممن يطالب الثواب من الموهوب له جاز ذلك عند مالك كهبة الفقير للغنى وهبة الرجل لأميره ومن هو فوقه . وهو أحد قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يكون له ثواب إلا باشتراطه . وهو القول الثانى للشافعى ، وهو الراجح من مذهبه .

فائدة : روى أن الحسن سمع إنساناً يقول : اللهم تصدق على . فقال : إن الله لا يتصدق ، إنما يتصدق من يبغى الثواب . ولـكن قل : اللهم أعطنى وتصدق على وارحمنى ونحوه .

و « الثواب » هو العوض . وأصله : من ثاب إذا رجع .

وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد فى الخير مطلوب . وهل هو واجب أو مستحب؟ فيه خلاف . ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد وأكثر العلماء إلى أنه مستحب . فلو تركه فاته الفضل ، وارتكب المكروه كراهة شديدة ، ولـكن لا يأثم . وذهب جماعة أنه واجب ، منهم : عمر بن عبد العزيز . وذهب المالـكية مذهباً ثالثاً : أن الوعد إن اشترط بسبب ، كقوله : تزوج ولك كذا ، ونحو ذلك ، وجب الوفاء به ، و إن كان الوعد مطلقاً لم يجب .

المصطلح : و يشتمل على صور ، ولها عمد :

ذكر الواهب ، والموهوب له ، والشيء الموهوب ، وحدوده إن كان مما يحدد ، و إخراجه من يد الواهب إلى الموهوب له مفرغا . وقبول الهبة ، وقبضها بإذن الواهب. وذكر الصحة والسلامة والطواعية والاختيار . وجواز الأمر والتاريخ.

* وصورة هبة الوالد لولده : وهب فلان لولده لصلبه فلان الرجل الكامل البالغ الرشيد ، الذى لا حجر عليه باعترافه بذلك لشهوده ، أو الصغير السباعى ، أو الخماسى أو غير ذلك ، الذى هو تحت حجره وولاية نظره ، برأ منه وحنواً وشفقة عليه ، ماذكر أنه له و بيده وملكه وتحت تصرفه إلى حين هذه الهبة . وذلك جميع المكان الفلانى ـ و يوصف و يحدد ـ هبة صحيحة شرعية ، جائزة ماضية بغير عوض ولا قيمة . قبل الموهوب له المسمى أعلاه ذلك من والده الواهب المذكور أعلاه لنفسه قبولا شرعياً . وسلم إليه المكان الموهوب المعين أعلاه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً بإذنه له فى ذلك الإذن الشرعى ، وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية .

هذا إذا كان الولد بالغاً يسوغ منه القبول لنفسه . و إن كان صغيراً يقول : قبل الواهب المذكور ذلك من نفسه لولده المذكور لكونه تحت حجره وولاية نظره ، وتسلم ذلك من نفسه لولده المذكور تسلماً شرعياً . وصارت الهبة المذكورة أعلاه ملكا من أملاك ولده الصغير المذكور وحقاً من حقوقه . واستقر ذلك بيد والده المذكور وحيازته لولده المذكور . ويكمل على نحو ما سبق .

والتمليك صورته صورة الهبة ، إلا أن يكون بعوض . فيذكره بلفظ التمليك ، ثم يقول : تمليكا صحيحاً شرعياً ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، باللفظ المعتبر الشرعى بعوض شرعى ، وهو جميع المكان الفلانى ـ و يصفه و يحدده ـ أو مبلغ كذا وكذا . و يكمل بالتسلم والتسليم كما سبق .

و إن كان التمليك لصغير أجنبى ، كتب كما تقدم . وفى القبول يقول : قبل ذلك له وليه الشرعى فلان ، مثل أبيه أو جده أو وصيه أو الحاكم .

و إن كانت الهبة لأجنبي : كتب كما تقدم فى الهبة للولد البالغ الرشيد .

* وصورة الهبة فى شىء غائب عن بلد الواهب والموهوب منه يكتب كما تقدم : وهب فلان فلاناً ، أو ملك فلان فلاناً جميع المكان الفلانى ، الذى هو بمدينة كذا ـ و يصفه و يحدده ـ ثم يقول :

المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعى ، النافى للجهالة . هبة صحيحة شرعية ـ أو تمليكا صحيحاً شرعياً . مشتملاً على الإيجاب والقبول ـ وخلى الواهب أو المملك بين الهبة ، أو بين التمليك و بين الموهوب منه أو المتملك ، التخلية الشرعية . وجب للمتملك بذلك القبض ، ويكمل . و يرفع إلى قاضى مالكى يثبته و يحكم بصحة هذه الهبة ، العارية عن القبض على مقتضى مذهبه ، مع العلم بالخلاف .

وكذلك يكتب فيما إذا وهب مائة مكوك حنطة من جملة ألف مكوك ، أو وهبه ألف درهم من جملة هـذه الدراهم . التى مبلغها عشرة آلاف درهم . فهذه أيضاً : هبة لازمة صحيحة عند مالك ، ولا تفتقر إلى القبض . فإن القبض ليس بشرط عنـده فى صحتها ولزومها . وفى إحدى الروايتين عن أحمد . وكذلك إذا ملـكه حصة شائعة فى عقار تـكتب الصورة بلفظ التمليك ، وترفع إلى قاض غير حنفى يثبتها و يحكم بصحة التمليك مع العلم بالخلاف . و إن ترافعا إلى قاض حنفى . وسئل الحـكم بالبطلان . حكم به مع العلم بالخلاف . وكذلك الحـكم فيما إذا وهبه أو ملـكه ماتصدق عليه السلطان به .

و إذا ملك الرجل ابنته لصلبه ، أو ابنه لصلبه شيئاً بينهما نصفين بالسوية وكتب هذه الصورة ، وكان القصد إمضاؤها . فترفع إلى قاض من الثلاثة يثبتها ، و يحكم بصحتها ، إلا أحمد . فإنها غير صحيحة عنده ، و إن كان القصد البطلان . فترفع إلى حاكم حنبلى يحكم ببطلانها ، مع العلم بالخلاف .

و إذا ملك الرجل ولداً من أولاده جميع ماله . فهذا مكروه عند الثلاثة كراهية تنزيه ، مع الجواز عندهم . ومكروه عند أحمد كراهية تحريم .

وكذلك إذا ملك بعض أولاده دون بعض ماله : فجائز عندهم أيضاً خلافاً لأحمد . فعنده أن المعطى قد أساء ، ويلزم باسترجاع ما أعطاه . وقد تقدم الخلاف فى رجوع الأب فيما ملكه لولده . وكذلك الأم ترجع عند الشافعى فيما وهبت لولدها على الإطلاق . ولها الرجوع عند مالك إذا كان فى حياة أبيه . وفى هذه الصور كلها يتأتى الخلاف المذكور . والحكم فيها إما يراد بالصحة عند من يراه ، وإما بالبطلان عند من يراه . واللفظ فى كل صورة مفهوم مما تقدم شرحه .

* وصورة العمرى : أعمر فلان فلانا ماذكر أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حالة الإعمار. وذلك جميع الدار الفلانية ـ ويصفها ويحددها ـ إعماراً صحيحاً شرعياً ، بأن قال : جعلت هذه الدار لك عمرك أو ماعشت . وسلم المعمر إلى المعمر جميع الدار المذكورة ، فتسلمها منه تسلماً شرعياً . وصارت هذه الدار المعمرة للمعمر المذكور ولورثته من بعده مصيراً شرعياً ، ويكمل ويرفع إلى حاكم غير مالكى يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف .

وإن أراد المعمر الإعمار على مذهب مالك . وكان قصده رجوع ما أعمره إليه بعد موت المعمر ؛ لأن الإعمار عند مالك تمليك المنافع . وعند الباقين تمليك الرقبة .

* وصورة ذلك : أعمر فلان فلاناً جميع المكان الفلانى ـ ويصفه ويحدده ـ إعماراً صحيحاً شرعياً بأن قال له : أعمرتك هذه الدار عمرك أو ماعشت . فإذا مت عادت إلى . وإن ذكر العقب . فيكتب : ولعقبك من بعدك . فإذا انقرضوا عادت إلى وسلم المعمر إلى المعمر جميع المكان المذكور ، فتسلمه منه تسلماً شرعياً . كتسلم مثله شرعاً . وصارت هذه الدار بيد المعمر المذكور ، يتصرف فيها بالسكن والإسكان والانتفاع بها مدة حياته . ويكمل على نحو ماسبق ، ثم يرفع إلى حاكم مالكى يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف .

* وصورة الرقبى : أرقب فلان فلاناً داره ـ ويصفها ويحددها ـ إرقاباً صحيحاً

شرعياً ، بأن قال : أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك حياتك . فإن مت قبلي عادت إلى ، وإن مت قبلك استقرت لك ولعقبك . وسلم المرقب إلى المرقب جميع ما أرقبه إياه ، فتسلمه منه تسلماً شرعياً . ووجب له الانتفاع بذلك وجوبا شرعياً ، وهى صحيحة عند الشافعى وأحمد ، سواء كانت مطلقة ، أو مقيدة . وأجاز أبو حنيفة الرقبى المقيدة ، وهى أن يقول : هذه الدار رقبى . وهى باطلة عند مالك على الإطلاق .

* وصورة الصدقة : تصدق فلان على ولده لصلبه فلان بجميع ماذكر أنه له وبيده وملكه إلى حين هذه الصدقة . وذلك جميع كذا وكذا ــ ويصفه ، ويحدده ، إن كان مما يوصف ويحدد ــ صدقة صحيحة شرعية براً منه وحنواً عليه ، وتقرباً إلى الله تعالى ، وابتغاء لما عنده من الثواب الجسيم ، والفضل العميم . وأزال المتصدق المذكور يده عن ذلك وسلمه إلى ولده المذكور فقبله منه وتسلمه لنفسه تسلماً شرعياً .

* وإن كان المتصدق عليه طفلا : كتب فى القبول والتسليم ، كما تقدم . وإن شاء صدر بإقرار الوالد : أنه تصدق على ولده فلان البالغ . والولد يقبل ويتسلم لنفسه . أو الطفل والولد يقبل ويتسلم له من نفسه .

تنبيه : القبض فى الصدقة شرط فى لزومها عند أهل العلم ، حتى لو مات المتصدق عليه قبل القبض بطلت الصدقة عند مالك . وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى . والأصل فى ذلك حديث أبى بكر رضى الله عنه فيما نحله عائشة رضى الله عنها ، ولم يكن أقبضها فيما نحلها إياه . فقال لها : وددت لو أنك حزتيه ، وإنما هو مال الوارث . وذلك فى مرضه الذى مات فيه .

* وصورة ما إذا أنحل الأب ولده مصاغاً ، أو قماشاً ملبوساً أو غيره : نحل فلان لولده فلان الصغير الذى هو تحت حجره ، وولاية نظره ماذكر أنه له وبيده

وملكه وتصدقه إلى حين هذه النحلة . وذلك جميع كذا وكذا ـ ويصفه وصفاً تاماً .

وإن كان فيه مايوزن ذكر وزنه . أو مايذرع ذكر ذرعه . أو مما يحدد ذكر حدوده . أو رقيقاً فيصفه ويذكر نوعه وجنسه وإقراره ، إن كان بالغاً بسابق الرق والعبودية لسيده إلى حين صدور هذه النحلة ، ثم يقول :

نحلة صحيحة شرعية ، جائزة نافذة ماضية لازمة مرضية ، قبلها من نفسه لولده الصغير المذكور قبولا شرعياً فى المجلس الذى وقعت فيه هذه النحلة ، وتسلم ذلك من نفسه لولده المذكور . وصار ذلك ملكا من أملاك ولده المذكور دونه ودون كل أحد بسببه ، ولم يبق له فى ذلك حق ولا ملك ، ولا شبهة ملك ، ولا شىء قل ولا جل . واكتتب هذا الإشهاد شاهداً بذلك ، ليكون حجة لولده المذكور فى اليوم ، وفيما بعده . واعترف بمعرفة ما وقعت به النحلة المذكورة أعلاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة .

فإن كان الولد بالغاً عاقلا قبل لنفسه وتسلم النحلة لنفسه بإذن والده المذكور . ويكتب اعترافهما بذلك ، وتصادقهما عليه . ويكمل على نحو ماسبق ويؤرخ .

* وصورة ما إذا أراد الأب أو الجد وإن علا . والأم والجدة ، وإن علت الرجوع عن الهبة ، أو الصدقة ، أو التمليك بغير عوض .

* حضر إلى شهوده فلان الواهب ، أو المتصدق ، أو المتملك باطنه . وأشهد عليه شهوده : أنه رجع فى الدار الموهوبة ، أو المتصدق بها ، أو المملكة المذكورة باطنه الصادر ذلك منه لولده المذكور باطنه ، الذى هو تحت حجره وولاية نظره رجوعاً صحيحاً شرعياً . وأعادها إلى ملكه ويده وتصرفه كما كان قبل الهبة . وأبطل حكم الهبة ، أو الصدقة ، أو التمليك المشروح باطنه ، إبطالا شرعياً . ونقض حكمها ، وأخرج ولده منها ، وتسلمها من نفسه لنفسه تسلماً شرعياً ،

تسلم مثله لمثلها ، وأقر أنه عارف بذلك المعرفة الشرعية ، ويؤرخ ، وإن شاء صدر بإقرار الراجع أنه رجع . ويكمل على نحو ماسبق .

فائدة : العمرى والرقبى ينعقدان هبة عند الشافعى ، ولايرجع بحال وتكون لورثة المعمر أو المرقب ، أو لبيت المال عند عدم ورثته ، كما تقدم . والأكثرون : أن ذلك هبة . والشرط لاغ للأخبار الواردة فى ذلك . وإذا كانت المسألة مختلف فيها عند العلماء . فينبغى ثبوتها ، والحكم بها عند من يرى صحتها ، حتى يأمن من بطلانها عند من يرى بطلانها .

تذييل : طريق الاحتراز من مذهب من يرى الرجوع فى الهبة بعد القبض من الأجنبى ، أن يقول : ثم بعد تمام هذا العقد ولزومه شرعاً : باع فلان الدار المذكورة وقبض ثمنها ، وأخرجها عن ملكه بعقد بيع صحيح شرعى . جرى بينه وبين مبتاع شرعى بثمن معلوم مقبوض حال التبايع ، ثم عادت إليه بعد ذلك بملك مستأنف . وفى ذلك احتياط ؛ لأن أبا حنيفة يجوز الرجوع فيما وهبه الأجنبى ، ويكره إلا فيما وهبه لذى رحم محرم ، أو زوجة ، أو زوج . والله أعلم .

كتاب اللقطة

وما يتعلق بها من الأحكام

« اللقطة » ـ بسكون القاف ـ هى : المال الملقوط . وأما « اللقطة » ـ بفتح القاف ـ فاختلف أهل اللغة فيها . فقال الأصمعى وابن الأعرابى ، والفراء : هو اسم المال الملقوط . وقال الخليل : هو اسم الرجل الملتقط ؛ لأن ماجاء على وزن فعلة . فهو اسم الفاعل كقولهم : همزة ، ولمزة ، وضحكة . فعلى هذا : إذا وجد الحر الرشيد لقطة ، فلا يخلو : إما أن يجدها فى موضع مملوك ، فهى لمالك ذلك الموضع ، لأن يده ثابتة على الموضع ، وعلى مافيه . إلا أن يقول مالك الموضع : ليست بملك لى . وإن

وجدها فى موضع مباح ، فلا يخلو : إما أن يكون حيواناً ، أو غير حيوان . فإن كان غير حيوان نظرت . فإن كانت يسيرة ، بحيث يعلم أن صاحبها لو علم أنها ضاعت منه لم يطلبها كزبيبة وتمرة ، وما أشبههما ، لم يجب تعريفها ، وله أن ينتفع بها فى الحال ، لما روى أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم مَرَّ بتمرة مطروحة فى الطريق ، فقال « لولا أنى أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها » وروى جابر رضى الله عنه قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصى ، والسوط ، والحبل ، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وروى أن عمر رضى الله عنه رأى رجلا يعرف زبيبة ، فقال « إن من الورع مايمقته الله »

وإن كانت اللقطة شيئاً كثيراً ، بحيث يطلبها من ضاعت منه ، كالذهب والفضة والثياب والجواهر وغيرها . فإن وجدها فى غير الحرم ، جاز التقاطها للتملك . لما روى زيد بن خالد الجهنى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، فقال « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة . فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » وروى « وإلا فاستنفع بها » وسئل عن ضالة الغنم ؟ فقال « خذها فهى لك أو لأخيك ، أو للذئب » وسئل عن ضالة الإبل ؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه — أو وجهه — وقال « مالك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يجىء صاحبها فيأخذها » .

وروى أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أفتنى فى اللقطة ؟ فقال « ماوجدته فى طريق ميتاً ، أو قرية عامرة ، فعرفها سنة . فإن وجدت صاحبها ، وإلا فهى لك ، وما وجدته فى طريق غير ميتاً أو قرية غير عامرة ، ففيها وفى الركاز الخمس » قال أبو عبيدة : والميتا : الطريق العامر المسلوك . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لما توفى ابنه إبراهيم . فبكى عليه وقال « لولا أنه وعد حق وقول صدق ، وطريق ميتاً لحزنا عليك يا إبراهيم أشد من حزننا » قال : وبعضهم يقول : مأتى يأتى عليه الناس . وكلاهما جائزان .

وإن وجدها فى الحرم لم يجز التقاطها للتملك . ومن الناس من قال : يجوز التقاطها للتملك ، وبه قال بعض أصحابنا ، والالتقاط سنة لواثق بنفسه . فمن أخذها للحفظ ، فهى أمانة ، ولا يجب التعريف ، ولايضمن بترك التعريف . وإن قصد الخيانة ، صارت مضمونة . وإن لم يقصد الخيانة ولا الأمانة ، أو أخذها ونسى القصد فلا ضمان : وله التملك بشرطه . وإذا أخذها للتملك ، فالمؤنة عليه . وإذا عرّف يعرف سنة على العادة ، وله أن يتملكها بعد التعريف ، وأنه لايتملك إلا بلفظ : كتملكته ونحوه . والصحيح : أنه لا يجوز أخذ لقطة مكة وحرمها للتملك ، بل للحفظ أبداً . ولو وجد خمراً محرمة أراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها . وإن صارت عنده خلا ، فهى له أم للمريق ؟ وجهان ، ولو ضاعت من صاحبها فيشبه أن تعرف .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرّف حولاً كاملاً ، إذا لم يكن شيئاً تافهاً يسيراً ، أو شيئاً لابقاء له . وأن صاحبها إذا جاء أحق بها من ملتقطها . وأنه إذا أكلها بعد الحول ، وأراد صاحبها أن يضمنه : كان له ذلك . وأنه إن تصدق بها ملتقطها بعد الحول ، فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضى بالأجر .

فصل

وأجمعوا على جواز الالتقاط فى الجملة . ثم اختلفوا . هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها ؟ فعن أبى حنيفة روايتان . إحداهما : الأخذ أفضل . والثانية : تركه أفضل . وعن الشافعى قولان . أحدهما : أخذها أفضل . والثانى : وجوب الأخذ . والأصح : استحبابه لواثق بأمانة نفسه . وقال أحمد : تركها أفضل . فلو أخذها ، ثم ردها إلى مكانها . قال أبو حنيفة : إن كان أخذها ليردها إلى صاحبها . فلا ضمان وإلا ضمن . وقال الشافعى وأحمد : يضمن على كل حال . وقال مالك : إن

أخذها بنية الحفظ ، ثم ردها ضمن . وإن أخذها متردداً بين أخـذها وتركها ، ثم ردها ، فلا ضمان عليه .

فصـل

ومن وجد شاة فى فلاة حيث لايوجد من يضمها إليه ، ولم يكن بقربها من يضمها إليـه ، ولم يكن بقربها شىء من العمران ، وخاف عليها . فله الخيار عند مالك فى تركها أو أكلها ، ولا ضمان عليـه . قال : والبقرة إذا خاف عليها السباع كالشاة . قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : متى أكلها لزمه الضمان إذا حضر صاحبها .

فصـل

وحكم اللقطة فى الحرم وغيره سـواء عند مالك . فللملتقط أن يأخذها على حكم اللقطة ، ويتملـكها بعـد ذلك وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط ، وهو قول أبى حنيفة . وقال الشافعى وأحمد : له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط ويعرفها مادام مقيما فى الحرم . وإذا خرج سلمها إلى الحاكم وليس له أن يأخذها للتملك .

فصـل

وإذا عرف اللقطة سنة ، ولم يحضر مالـكها . فعند مالك والشافعى : للملتقط أن يحبسها أبداً ، وله التصدق بها ، وله أن يأكلها غنيـاً كان أو فقيراً . وقال أبو حنيفة : إن كان فقيراً : جاز له أن يتملـكها ، وإن كان غنياً : لم يجز . ويجوز له عند أبى حنيفة ومالك : أن يتصدق بها قبـل أن يتملـكها على شرط إن جاء صاحبها فأجاز ذلك : مضى . وإن لم يجزه : ضمنه الملتقط له . وقال الشافعى وأحمد : لايجوز ذلك ؛ لأنهما صدقة موقوفة .

و إذا وجد بعيراً ببادية وحده : لم يجز له عند مالك والشافعى أخذه . فلو أخذه ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبى حنيفة . ومالك وقال الشافعى وأحمد : عليه الضمان .

فصـل

و إذا مضى على اللقطة حول ، وتصرف فيها الملتقط ببيع ، أو نفقة ، أو صدقة . فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها عنـد أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد . وقال داود : ليس له شيء . و إذا جاء صـاحب اللقطة . فأعطى علامتها ووصفها : وجب على الملتقط عند مالك وأحمد أن يدفعها إليـه ، ولا يكلفه بينة . وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يلزمه ذلك إلا ببينة .

المصطلح : و يشتمل على صور منها :

صورة ما إذا التقط رجل مالاً وخاف الموت ، وأشهد به : أقر فلان أنه كان فى اليوم الفلانى من شهر كذا وكذا ، التقط فى الموضع الفلانى كيساً ضمنه كذا وكذا . وأنه عرفه لوقته وساعته ونادى عليه فى موضعه ، وفى الأسـواق والشوارع والأزقة والمساجد والجوامع أياماً متوالية ، وجمعاً متتابعة ، وأشهراً مترادفة ، مايزيد على سنة كاملة ، فلم يحضر لها طالب . ولـما خشى على نفسه الموت ، أشهد عليه شهوده أنه وجدها فالتقطها ، وأنها تحت يده وفى حيازته . فإن حضر من يدعيها ووصفها وثبت ملـكه لها أخذها ، وبرىء الملتقط المذكور من عهدتها وخلت يده منها بتسليمه إياها لمالـكها بالطريق الشرعى و يؤرخ .

* وصورة أخرى فى ذلك : أشهد عليه فلان أنه فى الوقت الفلانى ، اجتاز فى المـكان الفلانى ، فوجد كذا وكذا ــ و يصف اللقطة بجنسها ونوعهـا وقدرها ووكائها وعفاصها ، حتى يخرجها عن الجهالة ــ وأنه عرف ذلك سنة كاملة ، آخرها كذا وكذا ، ولم يحضر لهـا صاحب ولا طالب . وجميع مال اللقطة باق بعينه ، و يشخصه للشهود فيشهدوا بتشخيصه ومعاينته إن أمكن . ثم يقول :

وأنه خاف على نفسه فراغ الأجل المحتوم واشتغال الذمة والمطالبة فى الآخرة ، يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . فأشهد عليه بذلك . و يؤرخ .

كتاب اللقيط

وما يتعلق به من الأحكام

« اللقيط والملقوط والمنبوذ » اسم للطفل الذى يوجد مطروحاً ، وهو فعيل بمعنى مفعول ، كما يقال للمقتول : قتيل . والتقاط المنبوذ فرض على الكفاية لقوله تعالى (٥ : ٢ وتعاونوا على البر والتقوى) فأمر بالمعاونة على البر . وهذا من البر . ولقوله تعالى (٢٢ : ٧٧ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) فأمر بفعل الخير . وهذا من فعل الخير . وقوله تعالى (٩ : ٧١ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) والولي يلزمه حفظ المولى عليه . وقوله تعالى (٥ : ٣٢ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) فقيل : إن معناه أن له ثواب من أحيا الناس كلهم . وفى أخذ اللقيط إحياء له . فكان واجباً ، كبذل الطعام للمضطر .

فتقرر أن التقاط المنبوذ فرض كفاية . وفرض الكفاية : إذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن الباقين . و إن تركوه أثم جميع من علم به .

و إذا وجد لقيط مجهول الحال حكم بحريته . لما روى أبو جميلة — رجل من بنى سليم — قال « وجدت منبوذاً على عهد عمر رضى الله عنه فأخذته . فذكرته لعريفى . فذكر عريفى لعمر رضى الله عنه . فقال : عسى الغوير أبؤسا . فقال عريفى : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح لايتهم فى ذلك . فقال عمر : هو كذلك ؟ فقال : نعم . فقال : هو حر ، وولاؤه لك وعلينا نفقته » وفى بعض الروايات « ونفقته من بيت المال » و إنما أراد عمر بهذا ، لعل الرجل الذى وجده هو صاحب المنبوذ . فقال « عسى الغوير أبؤسا » حتى أثنى عليه عريفه خيراً . وهذا مثل لكل شيء يخاف منه أن يأتى بشر . قال الأصمعى « أبؤس » جمع بأس . وأصل هذا : أن غاراً كان فيه ناس . فانهار عليهم الغار . فماتوا . وقيل : أتاهم فيه

عدو فقتلهم . فصار ذلك مثــلا لــكل أمر يخاف منه ، ثم صغر الغار . فقيل : غوير . وقيل : غير ذلك .

ويجب الإشهاد عليه وعلى مامعه ، وإذا لم يقر اللقيط برق ولا ادعاه أحد ، فهو حر على المذهب . ومن ادعى رق صغير لايتيقن حريته سمعت دعواه ، فإن لم يكن فى يده فلا يقبل إلا ببينة .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

وإذا وجد لقيط فى دار الإسلام . فهو مسلم عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : إن وجد فى كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمى .

واختلف أصحاب مالك فى إسلام الصبى المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة أقوال . أحدها : إن إسلامه يصح . وهو قول أبى حنيفة وأحمد . والثانى : أنه لايصح . والثالث : أنه موقوف . وعن الشافعى الأقوال الثلاثة . والراجح من مذهبه : أن إسلام الصبى استقلالا لايصح .

فصل

وإذا وجد لقيط فى دار الإسلام فهو حر مسلم . فإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقر على ذلك . فإن أبى قتل عند مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : يحد ولا يقتل . وقال الشافعى : يزجر عن الــكفر . فإن أقام عليه أقر عليه .

واتفقوا على أنه يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه . وكذا بإسلام أمه ، إلا مالكا . فإنه قال : لايحكم بإسلامه بإسلام أبيه . وعنه رواية كمذهب الجماعة .

المصطلح : وهو يشتمل على صورة واحدة . وهى : ماإذا وجد رجل لقيطا ، وأشهد عليه ، وعلى مامعه .

أشهد عليه فلان أنه فى الوقت الفلانى ، اجتاز بالمكان الفلانى بالزقاق الفلانى — ويعين المكان ويوضحه إيضاحاً جلياً يؤمن معه الاشتباه بغيره من الأمكنة —

فوجد فيه صبياً ملقى على الأرض ــ ويذكر صفته التى وجده بها ، ويعينه للشهود ــ وأنه لقيط لم يكن له فيه ملك ولا شبهة ملك ولا حق من الحقوق الموصلة لملكه ، ولا لملك بعضه ، وأنه مستمر فى يده بحكم التقاطه إياه على الحكم المشروح أعلاه . عرف الحق فى ذلك فأقر به ، والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعاً ، وأشهد عليه بذلك فى تاريخ كذا .

فائدة : إذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ، فلا بد من إذن الحاكم. فإن أنفق عليه بغير إذن الحاكم ضمن . فإن عجز عن إذن الحاكم فيشهد ، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ، فإن ظهر أنه رقيق رجع على سيده بالذى أنفقه عليه الملتقط من ماله . وإن ظهر أنه حر وله كسب أو مال فالرجوع فى كسبه أو ماله ، وإلا فيمضى الحاكم ذلك من سهم الفقراء والمساكين والغارمين .

وأرش جنايته فى بيت المال ، كما أن إرثه لبيت المال ، والله أعلم .

كتاب الجعالة

وما يتعلق بها من الأحكام

يجوز عقد الجعالة فى رد الآبق ، وخياطة الثوب ، وكل عمل تجوز الإجارة عليه . فيقول : من رد عبدى الآبق ، أو خاط لى قميصاً فله دينار . لقوله تعالى (١٢ : ٧٢ قالوا : نفقد صواع الملك ، ولمن جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم). فذكر الله تعالى الجعالة فى شرع من قبلنا ولم ينكرها . فدل على جوازها . ولأن بالناس حاجة إلى الجعالة .

ويصح أن يكون العامل فى الجعالة غير معلوم ، والعمل غير معلوم للآية .

والفرق بين الجعالة والإجارة : أن الإجارة عقد لازم ، فوجب تقدير العمل فيها والعامل ، والجعالة عقد جائز . فجاز أن يكون العمل فيها غير معلوم كالعارية .

ولا بد فى الجعالة من صيغة دالة على الإذن فى العمل بالعوض الملتزم . فلو عمل واحد بغير إذنه لم يستحق شيئاً . ولو أذن لواحد ففعل غيره لم يستحق .

ولو قال غير المالك من رد عبد فلان فله كذا ، استحقه الراد عليه لاعلى فلان . ولو قال: قال فلان .

ولا يشترط فى الجعالة قبول العامل ، وإن كان العامل معيناً . وقال صاحب المحرر : تجوز الجعالة على الأعمال المجهولة ، كردّ الضالة . ويجوز على المعلومة أيضاً فى أصح الوجهين .

ويشترط أن يكون الجعل معلوماً . فلو قال : من رده فله ثوب فسد العقد ، ولمن عمل أجرة المثل . ولو قال : من رد من بلد كذا ، فرد من بلد أقرب منه : استحق قسطه من الجعل . ولو اشترك اثنان فى الرد ، اشتركا فى الجعل .

ولو التزم جعلا لمعين . فشاركه غيره فى العمل لم يكن للمعين تمام الجعل ، ولا شىء للمشارك .

ولكل واحد من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل . ثم إن وقع الفسخ قبل الشروع فيه فلا شىء للعامل . وكذا لو وقع بعد الشروع والفاسخ العامل . وإن كان الفاسخ المالك ، فله أن يتصرف فى الجعل قبل تمام العمل بالزيادة والنقصان وأثره قبل الشروع فى العمل : الرجوع إلى أجرة المثل .

ولو مات الآبق فى نصف الطريق أو هرب فلا شىء للعامل . وليس له بعد الرد الحبس إلى استيفاء الجعل .

ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل وسعيه فى الرد . ويتحالفان إذا اختلفا فى قدر الجعل .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن من رد الآبق يستحق الجعل برده إذا شرطه .

واختلفوا فى استحقاقه له إذا لم يشرطه . فقال مالك : إذا كان معروفاً برد

الآبقين ، استحق على حسب بعد الموضع وقربه . وإن لم يكن ذلك شأنه فلاجعل له ، ويعطى ما اتفق عليه . وقال أبو حنيفة وأحمد : يستحق الجعل على الإطلاق . ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ، إلا أن يكون معروفاً برد الآبقين أم لا . وقال الشافعى : لا يستحق الجعل إلا بالشرط .

واختلفوا هل هو مقدر ؟ فقال أبو حنيفة : إن رده مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهماً ، وإن رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم . وقال مالك : له أجرة المثل ، وعن أحمد روايتان . إحداهما : دينار ، أو اثنى عشر درهماً . ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ، ولا بين المصر وخارج المصر . والثانية : إن جاء به من المصر فعشرة دراهم ، أو من خارج المصر فأربعون درهماً ، وعند الشافعى لا يستحق شيئاً إلا بالشرط والتقدير .

واختلفوا فيما أنفقه على الآبق فى طريقه . فقال أبو حنيفة والشافعى : لا تجب على سيده إذا أنفق متبرعاً . وهو الذى ينفق بغير إذن الحاكم . فإن أنفق بإذنه كان ما أنفق ديناً على سيد العبد . وله أن يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفقه . وقال أحمد : هو على سيده بكل حال . ومذهب مالك ليس له غير أجرة المثل .

المصطلح : وهو يشتمل على صور . منها :

* صورة جعالة لرد الآبق : جعل فلان لفلان كذا وكذا على أنه يسافر إلى بلد كذا ، أو على أنه يرد إليه عبده الذى أبق منه إلى بلد كذا ، أو على أنه يرد عبده فلاناً الآبق ، ويحضره إلى مالكه الجاعل المذكور . ويسلمه إليه جعالة صحيحة شرعية ، فإذا فعل ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقاً شرعياً ، وأذن الجاعل المذكور للمجعول له المذكور : أن ينفق على عبده المذكور من حين يجده ويمسكه إلى حين إحضاره إليه وتسليمه إياه نفقة مثله ، ويرجع

بذلك على الجاعل المذكور أعلاه ، إذناً شرعياً . قبل ذلك منه قبولا شرعيـاً ، ورضى به الرضى الشرعى . ويؤرخ .

* وصورة الجعالة لرد الضالة : جعل فلان لفلان كذا وكذا ، جعالة صحيحة شرعية على أن يجوب البلاد ، ويسأل الخلق والعباد ، ويسلك الجبال والوهاد ، والأراضى والضياع والقرى ، ويتفحص عن الجمال التى عدتها كذا وصفتها كذا ، التى ضلت من الجاعل المذكور ، ويحضرها إليه . فإذا عمل له ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة الجعالة لمن أحضر إليه ، توقيعاً شريفاً بما صورته كذا : جعل فلان لفلان إذا كان المجعول له معيناً ، وإن كان غير معين فيقول : جعل فلان لمن أحضر له توقيعاً شريفاً ــ بما صورته كذا وكذا ــ ويشرح مضمون القصة التى يريد إخراج التوقيع الشريف على نحوها ، مشمولا بالعلامة الشريفة المولوية السلطانية الملـكية الفلانية ، مكمل العلائم بالدواوين المعمورة ، ثابتاً بها بما مبلغه كذا ــ فإذا عمل له ذلك وأحضر التوقيع الشريف به ، وسلمه إليه استحق عليه الجعل المذكور استحقاقاً شرعياً .

وهذه الصورة تطرد فى التواقيع بالوظائف والمناشير بالإقطاعات والمربعات الجيشية بالرزق والمرتبات وغير ذلك .

ومن هذا القبيل ــ أعنى المصطلح ــ قبالات الصناع وأرباب الحرف ، كالدهانين ، والبنائين ، والنجارين ، والمبلطين ، والمرخمين .

* الصور المتعلقة بذلك : تارة تـكتب بلفظ « الجعالة » وتارة تـكتب بلفظ « المعاقدة » وتارة تـكتب بلفظ « القبالة » وكل ذلك جائز ، غير أن العادة جرت عند ذوى العمارات والمعمارية وأرباب هذه الصنائع أن يكتبوا « قبالة » ويصفوا أنموذجات العمل الذى يريد صاحب العمل عمله .

* وصورته : تقبل فلان ــ الدهان أو البناء ، أو النجار ، أو المرخم ، أو المبلط ــ

من فلان أن يدهن له قاعة بمدينة كذا بالمكان الفلانى ـ و يصفها و يحددها ـ ثم يقول :

حلقة وأبواب وملابن وقمريات وشبابك ومراتب وكرادى وشوامل معقب مسقى بالغراء ، موطأ بالأسراس والجبصين المحرق ، مسقى بالغراء مرة ثانية ، مغطى بالجبصين والغراء أربع وجوه ، دهاناً فرنجياً مزمكا مزهراً ، منقوشاً بأنواع الدهان بالألوان المختلفة ، النقية البياض ، الظاهرة الحمرة ، المشرقة الصفرة والخضرة ، وغير ذلك من الألوان الموافق دخولها فى الدهان الفرنجى بالصنعة المتقنة ، والألوان المبهجة ، المحكة الطبخ ، والغسل بالزيت الحار والصمغ والقصطير والصندروس المحلول الرقيق ، والقلنفوية والصبر والزنجار ، والزنجفر ، والشب الرومى ، والاسفيداج والزرنيخ . واللازورد والنيل واللك المحلول ، وغير ذلك مما يدخل فى صناعتهم ، ويوافق عملهم من العقاقير والتصافير والمصبغات والأملاح على العادة فى مثل ذلك . قبالة شرعية بأجرة مبلغها كذا ، أو بما مبلغه كذا ، اعترف المتقبل المذكور بقبض كذا . وباقى كذا عند انتهاء العمل وفراغه ، وعليه الشروع فى ذلك من استقبال كذا ، واعترف كل واحد منهما بمعرفة ماتقبله وقبله المعرفة الشرعية النافية للجهالة ويكمل .

وفى كل صورة : يكتب وصف الدهان . فإنه على أنواع ، إما أن يكون فرنجياً خيالات على منجور قاعته الفلانية ، أو على دهان قاعة إسلامى ، أو دهان قاعة رومى ، أو دهان صفة موشق ، أو دهان السقوف أو سقوف وغيرها ، أو دهان قاعة أحمر إسلامى .

* وصورة قبالة على منجور قاعات : تقبل فلان من فلان منجوراً ونجارة تشتمل على نجارة وسط أربعة أكمام وأربعة أشعاب ، وثلاث مناطق ، وثمانية أرؤس وأربع باوندات ، نجارة ذلك نصف صليبية ، وكرنداز بحشو طافر منقوش ، أو بحشو فاطس مدهون ، أو ساذج صلاب ، وأربع قمريات ، منهن اثنتان مثمن

ومخمس ، واثنان مسدس الدوائر نصف على نصف ، أو مقصات مقطوعة لصاق ، أو أربع دربزينات بأربعة أطواق مدينى . والإيوان بالوسط مسقف بحشومنقوش طافر أو مدهون غاطس ، أو صلاب ساذج . ويشتمل الإيوان على ثلاثة أبراج . فالصدرانى منها مسدس برأس وشـبلة وسحارة وقاعين بحشو منقوش طافر أو مدهون غاطس ، أو صلاب ساذج . والجنبين بالإيوان كرنداز بحشو طافر منقوش أو مدهون غاطس ، أو صـلاب ساذج ، والسقف بالإيوان منجور بخد وبغل بأربعة جفوت ، وأربع سراويلات ، أو بأربع أزر ، وأطرانية بأربع سراويلات كراشك وأسابيط ، أو سقف مشقوق بعريض أغطية وأربية ، أو بيطاين مدهونة، قبالة شرعية بما مبلغه كذا وكذا . قبض كذا وباقى ذلك عند انتهاء العمل . ويكمل على نحو ما سبق .

وهذه القبالة تشتمل على منجور ثلاثة أصناف .

فإذا كتبت قبالة نجارة قاعة . فهى لا تخرج عن أحد هـذه الأصناف الثلاثة ، إما بحشو طافر ، أو بحشو غاطس ، أو صلاب ساذج . وكذلك نجارة السقوف على ثلاثة أصناف .

* وصورة نجارة قاعة على صفة أخرى : تقبل فلان من فلان نجارة قاعة ـ ويذكر بقعتها وحدودها ـ ثم يقول : تشتمل على ستة أكمام وخمسة أبواب ، نجارة الحلقة مسدس باثنى عشر رأساً ، وست قمريات ، وست باونديات ، وأربع زوايا ، وثلاث مناطق . فالقمريات منهن اثنتان نجارة اثنعشرى ومثمن ، واثنان نجارة ستعشرى واثنعشرى ، واثنتان نجارة مثمن ومخمس . ونجارة الصفتين بطاين تحتها كرادى وشرامك وسدايب على العمل ، ونجارة الصنفين مقرنص أو بأطواق مدينى ، والأبواب نجارة مثمن ومخمس بحشو طافر ، أو مدهون غاطس ، أو صلاب ساذج . من ذلك : ثنتان معشرا واثنعشرى ، أو ستعشرى ، أو ثمنتعشرى . والسقوف خد وبغل ، أو كراشك وأسابيط ، أو مقرنص أو بطاين أو مسقوف

تعريض مدهون ، أو تعريض ساذج . ومنجور الإيوان ثلاثة أبراج ، البرج الصدرانى مثمن ومخمس مفرود ربع من ربع ، والجنبات مسدس بحشو منقوش مطعم طافر ، أو بحشو موشق طافر ، أو بحشو موشق غاطس ، أو بحشو طافر صلاب عناب وأبنوس وعاج ، أو صلاب غاطس ـ قبالة صحيحة شرعية بما مبلغه كذا وكذا . ويكمل على نحو ما سبق .

وهذه النجارة على أصناف من المنجور ، منها الموشق الطافر ، ومنها الغاطس ، ومنها الساذج ، ومنها العنابى والعاج والأبنوس . وكل اسم من هذه الأسماء صنف على حدته ، يعرفه أرباب الصنعة بالنجارة ، ولا يكاد يقوم بأعباء إتمام صنف منها على صفته المشروحة فيها إلا الأستاذ الماهر .

* وصورة منجور قاعة على صفة أخرى : تقبل فلان من فلان نجارة قاعة تشتمل على حلقة قاعدة على أربع زوايا ، وست باوندات ، وأربعة أشعاب ، وثلاث مناطق ، واثنى عشر رأس ، وست شباك ، وأنبداريه مدهون فوق الحلقة طولها ملء بيتها ، وعرضها ذراع واحد بالذراع النجارى مسحور ، عليها من فوق كوشك ومن أسفل زبيدى . والقمريات ستة نصف على نصف ، أو أنصاف خيط منوعة وست شباك مشطوفة ، والصفات بكرادى وسوابل وسدايب على الحلقة دائرة ، أو تنشطف الحلقة وربيدى عليها نجورها ، والصفاف بطاين وتحتها كرادى وعباده ونجارة بالصدر ، إما نجارة أو بيت زنبور مذهب ، أو شعيرة مدهونة . والأخشاب توت مكبرة ، أو جوز مكبرة ، أو غير ذلك من أنواع الخشب مكبرة ، أو مسقف بحشوة موشق ، أو مسفن بحشوة ساذج مدهون بزعفران وسندروس ، وأبواب مدهونة أحمر ، أو أبواب مدهونة نص ـ قبالة صحيحة شرعية بما مبلغه كذا وكذا . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

وهذه الصورة تشتمل على صنف آخر من أصناف النجارة .

* وصورة قبالة بناء قاعة : تقبل المعلم فلان من فلان بناء قاعة على الأرض

الجارية فى ملك المقبل المذكور بالمكان الفلانى ـ ويحدد الأرض على الوضع الآتى شرحه ـ بما يحضره له صاحب العمل من الآلات الحجارة العجالية والهرقلية والنحيت والموجه والحجر المكسور والآجر والكاس والتراب الأحمر أو الطين . فيبدأ أولا بحفر الأساسات ، وتعزيل ترابها ، والنزول بها فى الأرض إلى وجه الجبل ، ودك الأساسات المحفورة بالحجارة الدك والطين والكاس وغير ذلك إلى أن ينتهى بذلك إلى دون وجه الأرض بذراع ، ثم يبنى فوق هذه الدكة بالحجارة النحيت ، أو الآجر ، أو غير ذلك . و يصعد بالبناء ، و يفسره حلقة قاعة . تشتمل على إيوان قبلى عالى البناء ، يعلوه قنطرة من الحجارة الكبار القنطرية ـ ويذكر جميع ما يتفقان عليه من اشتمالات القاعة ، مثل الأقبية والقناطر والخزائن والقبب والأبواب والمطبخ ، والمرتفق ومكان السلم ، والدهاليز المستطيلة والدركاوات المربعة ، والطباق العلوية ، وطول الأواوين والصفف والمجنبات ، وعرضها ووسع الأبواب . وارتفاعها وتربيعها أو قبابها ، وذرع القبب واتساعها ، وطول الدهاليز وعرضها ، وصفة البوابة الكبرى . و إن كانت مربعة أو مقنطرة ، وما تبنى به ، وذرع ارتفاعها واتساعها . و يصف ذلك وصفاً تاماً بحيث لا يقع فيه اختلاف بينهما بعد وضع البناء وتفسير الأوضاع ـ ثم يقول : قبالة شرعية بما مبلغه كذا وكذا . و يكمل على نحو ماسبق .

* وصورة قبالة حمام : تقبل فلان من فلان بناء حمام كاملة الجدران ، حسنة الأوضاع ، عالية البنيان ـ ويذكر اشتمالاتها ومسلخها ووسطانيها ، وما فيها من مقاصير وخلاوى وقباب وعقود مقبية ، وخزانة و بيت الماء البارد . وغير ذلك من صفات الحمامات التى لا تتم إلا بها ـ بما يحضره له المتقبل من آلات . ويذكر ما تقدم ، ثم يقول : إلى غير ذلك مما يحتاج إليه من التراب الأحمر والأسود والقصرمل و يعين ذرع اتساع كل مكان من المسلخ وما به من المقاصير الوسطانى والجوانى طولاً وعرضاً وارتفاعاً . وصفة البوابة وعدة الخلاوى . و يكمل و يؤرخ .

* وفى صورة قبالة الطاحون : يذكر صفة بنائها ، وما بها من بيوت الأرحاء وغير ذلك من بناء السكر والقود .

وإن كانت طاحونة فارسى : فيذكر صفتها وصفة وضعها ، وسعة مسطاحها ، وموضع تابوتها ، ومكان أحجارها ، وعدة ما تشتمل عليه من حجر أو حجرين أو أربعة ، ولا يخفى ذلك على الحاذق .

* وفى صورة قبالة الحوانيت : يذكر صفة البناء وصفة كل حانوت طولاً وعرضاً .

وكذلك فى كل مكان يذكر فيه من الصفات ما يليق بمثله ، معتمداً على وصف المعلم المتقبل ، بعد فهمه وتصوره فى فكره وخياله ، تصوراً يجرى مجرى المشاهدة المحسوسة .

* وصورة قبالات الرخام ، وذكر قيمة وكمية أجور الصناع على القانون المحرر الشاهد به الكشف من دفتر الحسبة الشريفة بالشام ، أو بمصر المحروسة : تقبل فلان من فلان ترخيم قاعة ، ويكون الرخام من العامل ، والصناع والمؤن عليه . وليس على صاحب العمل إحضار شىء غير الكلس والتراب الأحمر — ويذكر ذرع وسط القاعة وعرضها . مثاله : ستة فى ستة ، وصفة العمل . مثل بركة فى وسطها . قدرها خمسا ذراع . القاعة مثمنة . وهى ذراعان وخمسا ذراع ، تشتمل البركة على ثمان كمكات رخام أخضر وثمان وسائط ، منها أربع وسائط رخام غرابى ، وأربع وسائط رخام أحمر منقط نظيف ، واكسيخونات عدتها ستة عشر اكسيخونة من الرخام الأبيض ، وثمانية خراطيم بيض . وثمانية قناطر أسافين منوعة بالنسبة إلى ما ذكر من الآلة ، وزوايا رخام دق مثمنة ، والقناطر مسدسة بدق مسدس ، والأجناب ساغل وسوادج ، وساقية بموج خمس موجات من الرخام . إحداهن حمراء ، واثنتان بيضاويتان ، واثنتان سوداويتان ، وأفاريز رخام مثلثات مفروكة ، ويدخل عمل البركة مائة ، أجرة الصانع فى اليوم إذا كان العمل

قبالة : أربعة دراهم . وإذا كان غير قبالة : يكون فى كل يوم للصانع سنة ، ويكون قيمة الآلة الرخام الداخل فيها ثلاثمائة وحرف جايز لساقية البركة فاصل بين الساقية وبين الفرش ، إما بارز ، وإما بنسبة الساقية ، يشتمل على ثمان اكسيخونات رخام أبيض غزاوى ، وثمان ركب حمر رخام معذرى . قيمة الغزاوى كل ذراع خمسة وعشرون درهماً ، وقيمة المعذرى كل ذراع ثمانية عشر درهماً . وقيمة عمل الحرف خمسون درهماً . وأما الفرش فيعمل براوز رخام أبيض مشهر بأحمر وأسود ، وقيمة ذلك خمسة وعشرون درهماً . وأجرة عمل تربيعه وجلاه كل ذراع خمسة دراهم ، والبساط نوعه : أن يكون تحت كل ذراع بالذراع النجارى ستة وثلاثون خاتماً مثمنة حمراء ومثمنة بيضاء ، قيمة كل ذراع برخامه وتركيبه فى بيته أربعون درهماً . وتكون آلة الأبيض بياض نقى . والأحمر رومى ، ودون ذلك يكون تحت كل ذراع خمسة وعشرون خاتماً ، وأجرته وثمن رخامه وما يحتاج إليه . وأما الجبهات : إذا كانت مناغل من نوع أجناب البركة ، يكون كل ذراع طول لامساحة ستة وعشرون بما فيه من الرخام . وإن كان كراسى يكون الذراع الأبيض بخمسة وعشرين درهما ، والأحمر بثمانية عشر ، والأسود بثمانية عشر . وأجرة عماله كل ذراع خمسة دراهم .

وإن كانت القبالة بآلتها وعملها وجميع ماتحتاج إليه يكون الذراع بثلاثين درهماً وأن يرخم القائم بالقاعة المذكورة بإيوانها وصففها بما يحضره إليه صاحب العمل من الرخام الألواح ، المختلفة الألوان ، يكون أجرة الذراع خمسة دراهم على حكم المساحة ، وأن يعمل على رءوس الألواح مايقع الاتفاق عليه من أنواع الدق الرفيع بالصدف من أنواع الأخياط . أجرة كل ذراع مائة وعشرون ، والآلة من صاحب العمل . وما دون ذلك من الدقيات والنثريات أجرة كل ذراع خمسون درهماً ، والآلة من صاحب العمل .

وأما قيم الرخام وأسعاره : ففيه العرابى الذراع بثلاثمائة درهم ، والأحمر المنقط

كذلك ، والأخضر بسبعين درهماً ، والأبيض الملكي بستين درهماً ، والأبيض الباسليقي بثمانين درهماً ، والأعمال في ذلك على مايختاره صاحب العمل .

ويكمل في كل صورة من هذه الصور بحسبها . ويقاس على ذلك سائر قبالات الرخام .

* وصورة ماإذا وفى المجعول له العمل : أشهد عليه فلان — يعني الجاعل — أن فلاناً الفلاني — يعني المجعول له — فيما وفّى له بما أذن له فيه ، وأنه استحق عليه بسببه الجعل المذكور ، وهو أن فلاناً المذكور رد العبد المذكور . وتسلمه فلان المذكور من المجعول له فيه تسلماً شرعياً . ووفى بالشرط جميعه ، وتسلم فلان المثنى بذكره من فلان صاحب العبد المذكور كذا وكذا ، وهو القدر الذي جعله له على رد العبد المذكور تسلماً شرعياً . ولم يبق لكل منهما قبل الآخر حق ولا دعوى ، ولا طلب ولا جعالة ولا بقية منها ، ولا محاكمة ولا يمين ، ولا شيء قل ولا جل ، لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه ، وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . ويؤرخ . والله أعلم .

كتاب الفرائض

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل في الحث على تعلم الفرائض : ماروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، والفرائض وعلموها الناس . فإنها نصف العلم . وهي أول ماينسى ، وأول ماينزع من أمتي » .

وروى ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض وسيقبض العلم ، وتظهر الفتنة ، حتى يختصم الرجلان في الفريضة . فلايجدان أحداً

يفصل بينهما » وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « إذا لهوتم فالهوا بالرمى ، و إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض » وقال علقمة « إذا أردت أن تتعلم الفرائض فأمت جيرانك » .

وقد كان التوارث فى الجاهلية بالحِلْف والنصرة . وكان الرجل يقول للرجل : انصرنى وأنصرك ، وترثنى وأرثك . وتعقل عنى وأعقل عنك . ور بما تحالفوا على ذلك ، فإذا كان لأحدهما ولد كان الحليف كأحد أولاد حليفه . وإن لم يكن له ولد كان جميع المال للحليف . فجاء الإسلام والناس على هذا . فأقرهم الله عليه فى صدر الإسلام . لقوله تعـالى (٤ : ٣٣ والذين عقدت أيمانـكم فآتوهم نصيبهم) وروى « أن أبا بكر حالف رجلاً فمات ، فورثه أبو بكر » ثم نسخ ذلك ، وجعل التوارث بالإسلام والهجرة . فـكان الرجل إذا أسلم وهاجر ورثه من أسلم وهاجر معه من مناسيبه ، دون من لم يهاجر معه من مناسيبه ، مثل أن يكون له أخ وابن مسلمان ، فهاجر معه الأخ دون الابن ، فيرثه أخوه دون ابنه . والدليل عليه : قوله تعالى (٨:٧٢ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، والذين آووا ونصروا ، أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا مالـكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا) ثم نسخ الله تعالى ذلك بالميراث بالرحم ، لقوله تعالى (٣٣ : ٦ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائـكم معروفا) وفسّر « المعروف » بالوصية . وقال الله تعـالى (٤ : ٧ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) فذكر أن لهم نصيباً فى هذه الآية ولم يبين قدره . ثم بين قدر مايستحقه كل وارث فى ثلاثة مواضع من كتاب الله عز وجل .

وقال أهل اللغة : أصل « الفرائض » الحدود . وهى من فرضت الخشبة إذا

حززت فيها . وقيل : « الفرائض » حدود وأحكام مبينة ، وهى عبارة عن تقدير الشىء .

ويبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ، ثم يقضى ديونه ، وتنفذ وصاياه من ثلث الباقى ، ثم يقسم الباقى بين الورثة .

* وأسباب الميراث أربعة ، منها : ثلاثة خاصة ، وهى القرابة ، والنكاح والولاء . فيرث القريب من القريب على ماسيأتى بيانه . والزوجان كل واحد من الآخر ، والمعتق من المعتق . ولا ينعكس .

والسبب الرابع عام ، وهو الإسلام . وذلك حيث تصرف التركة إلى بيت المال ، لفقد من يرث بهذه الأسباب الثلاثة الخاصة .

والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة : الإبن ، وابن الإبن وإن سفل ، والأب والجد وإن علا ، والأخ وابن الأخ إلا من الأم ، والعم إلا من الأم ، وابن العم إلا من الأم ، والزوج والمعتق .

والوارثات من النساء سبعة : البنت ، وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدة ، والأخت ، والزوجة ، والمعتقة .

وإذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم إلا الأب والابن والزوج .

وإذا اجتمع الوارثات من النساء ورثت منهن : البنت ، وبنت الابن ، والأم والأخت من الأبوين ، والزوجة .

وإذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين : ورث الأبوان ، والابن والبنت ، والزوج ، أو الزوجة .

وإذا فقدوا جميعاً فأصل مذهب الشافعى : أنه لايرث ذوو الأرحام ، ولايُرَدُّ الفاضل على أصحاب الفروض زيادة على فروضهم ، بل يحول المال لبيت المال ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « أنا وارث من لاوارث له » .

وأما الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى فهى ستة .

النصف ، وهو فرض خمسة : الزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن ، و بنت الصلب المنفردة ، و بنت الابن المنفردة ، والأخت من الأبوين أو من الأب .

والثانى : الربع ، وهو فرض اثنين : الزوج مع الولد ، أو ولد الابن . والزوجة مع عدمهما .

والثالث : الثمن ، وهو فرض الزوجة مع الولد ، أو ولد الابن .

والرابع : الثلثان . وهو فرض بنتى الصلب فصاعداً ، أو بنتى الابن فصاعدا أو الأختين من الأب والأم فصاعداً ، أو الأختين من الأب فصاعدا .

والخامس : الثلث . وهو فرض الأم مع عدم الولد ، أو ولد الابن ، أو اثنين من الأخوة والأخوات . وفرض اثنين فصاعدا من أولاد الأم . و يفرض للجد مع الإخوة ، فيجعل للجد الأوفر من المقاسمة ، أو ثلث ما يبقى بعد الفروض .

والسادس : السدس . وهو فرض سبعة : الأب ، والجد مع الولد ، أو ولد الابن . وفرض الأم إذا كان للميت ولد أو ولد ابن ، أو اثنان من الإخوة والأخوات ، والجدة و بنت الابن مع بنت الصلب ، والأخت من الأب مع الأخت من الأبوين ، والواحد من أولاد الأم .

فصل فى بيان الحجب

الأب والابن : لايحجبهما أحد ، وابن الابن : لايحجبه إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه .

والجد : لايحجبه إلا من بينه و بين الميت أب .

والأخ من الأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن .

والأخ من الأب : يحجبه هؤلاء الثلاثة .

والأخ من الأم : يحجبه الأب والجد والولد وولد الابن .

وابن الأخ من الأبوين : يحجبه ستة : الأب والجد والابن وابن الابن .

والأخ من الأبوين ، والأخ من الأب ، وابن الأخ من الأب : يحجبه هؤلاء

وابن الأخ من الأبوين ، والعم من الأبوين : يحجبه هؤلاء .

وابن الأخ من الأب ، والعم من الأب : يحجبه هؤلاء .

والزوج : لا يحجب . والمعتق : يحجبه عصبات النسب .

والبنت والأم : لا يحجبان . و بنت الابن : يحجبها الابن . و بنتا الصلب إذا لم يكن معها من يعصبها .

والجدة من الأم : لايحجبها إلا الأم . ومن الأب : لا يحجبها إلا الأب .

والأب والأم والقربى من كل جهة : تحجب البعدى منها ، والقربى من جهة الأم كأم الأب ، هل تحجب البعدى من جهة الأب ـ كأم أم الأب ـ والقربى من جهة الأب ـ كأم الأب ـ هل تحجب من جهة الأم ، كأم أم الأم ؟ فيه قولان . أظهرهما لا

والزوجة والمعتقة كالزوج والمعتق .

وكل عصب يحجبه أصحاب الفروض المستغرقة .

والابن الواحد يستغرق المال ، والاثنان فصاعداً كذلك .

وللبنت الواحدة : النصف ، وللبنتين فصاعدا الثلثان .

ولو اجتمع عدد من البنين والبنات . فالمال بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب . و إن اجتمعوا ، فإن كان فيهم من أولاد الصلب ذكر ، فلا شيء لأولاد الابن . و إن اجتمع أولاد الابن مع بنت واحدة من أولاد الصلب فلها النصف . والباقي لأولاد الابن من الذكور والأناث .

و إن كان هنالك بنت واحدة من بنات الصلب ، و بنت أو بنات من الابن فلبنت الصلب النصف ، وللبنت من الإبن أو البنات : السدس تكملة الثلثين .

و إن وجد بنتا صلب أو أكثر ، فلهما الثلثان . والباقي لأولاد الابن ذكوراً أو إناثاً .

ولا شيء للإناث الخلص ، إلا أن يكون أسفل منهن ذكر . فيعصبهن .

وأولاد ابن الإبن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع بنات الصلب . وكذا فى سائر المنازل .

وإنما يعصب الذكر الأنثى من فى درجته ومن فوقه . بشرط أن تكون محرومة من الثلثين .

وللأب حالات : تارة يرث بمحض العصوبة ، وهو ما إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن . وتارة بمحض الفرضية ، وهو أن يكون معه ابن أو ابن ابن . وتارة بالجهتين ، وهو أن يكون معه بنت أو بنت ابن ، فله السدس بالفرضية ، والباقى بعد فرضها بالعصوبة .

والأم لها الثلث أو السدس فى الحالتين المذكورتين أولا فى الفروض . ولها فى مسألتى زوج وأبوين ، أو زوجة وأبوين : ثلث مايبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة .

والجد كالأب ، إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات ، والجد يقاسمهم إذا كانوا من الأبوين أو من الأم . والأب يسقط أمّ نفسه والجد لايسقطها ، والأب يرد الأم فى مسألتى زوج وأبوين ، أو زوجة وأبوين : من الثلث إلى ثلث الباقى ، ولو كان بدله الجد لم يردها .

والجدة ترث السدس . وإن اجتمعت جدتان وارثتان فصاعداً ، اشتركن فيه .

ويرث من الجدات : أم الأم وأمهاتها المدليات بالإناث الخلص ، وأم الأب وأمهاتها كذلك . وكذا أم أبى الأب ومن فوقه من الأجداد وأمهاتهن .

والعبارة الضابطة : أن كل جدة تدلى بمحض الإناث ، أو بمحض الذكور ، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور . فهى وارثة . وإذا أدلت جدة بذكر بين أنثيين ، كأم أبى الأم : لم ترث .

وأما الإخوة والأخوات : إذا كانوا من أبوين فيرثون إذا انفردوا ، كأولاد الصلب . وكذلك الإخوة والأخوات للأب إلا فى المشرّكة . وهى زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأب وأم : فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين

من الأم الثلث . ويشاركهما فيه الأخوان للأب والأم . ولو كان بدل الأخوين من الأب والأم أخوان لأب سقطا . وإن اجتمع الصنفان فهو كما لو اجتمع أولاد الصلب مع أولاد الابن ، إلا أن بنات الابن يعصبهن من فى درجتهن ومن هو أسفل منهن . والأخت للأب : لايعصبها إلا من هو فى درجتها .

والإخوة والأخوات للأم : للواحد منهم السدس ، وللاثنين فصاعداً الثلث ، يشترك فيه ذكورهم وإناثهم .

والأخوات من الأبوين ومن الأب مع البنات وبنات الابن عصبة ، منزلات منزلة الإخوة ، حتى تسقط الأختُ من الأبوين مع البنت الأختَ للأب ، كما يسقط الأخ الأخ .

وبنو الإخوة من الأبوين ومن الأب ينزل كل واحد من الصنفين منزلة أبيه فى حالتى الانفراد والاجتماع ، إلا أنهم يفارقون الإخوة فى أنهم لا يردون الأم من الثلث إلى السدس ، وفى أنهم لايقاسمون الجد ، بل يسقطونه ، وفى أنهم لا يعصبون أخواتهم ، بخلاف الأخوات . وفى أن بنى الإخوة من الأبوين يسقطون فى مسألة المشركة لو كانوا بدل آبائهم .

والعم من الأبوين ومن الأب : كالأخ من الجهتين فى حالتى الاجتماع والانفراد وعلى هذا قياس بنى العم . وسائر عصبات النسب .

والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ، بل يرثون جميع المال أو الباقى عن أصحاب الفروض .

ومن لا عصبة له من النسب وله معتق ، فماله أو الفاضل من الفروض لمعتقه ، رجلا كان أو امرأة . فإن لم يكن المعتق حياً فلعصباته من النسب من الذكور والإناث .

ولا ترث المرأة بالولاء إلامن معتقها ، أو معتق معتقها ، أو ما جر الولاء إليها

ممن أعتقت . و إذا لم يوجد أحد من عصبات المعتق فالمال للمعتق ، ثم لعصباته على ترتيب الميراث فى النسب .

فصــــل

و إذا اجتمع مع الجد الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب . نظر إن لم يكن معهم ذو فرض . فللجد خير الأمرين ، من المقاسمة معهم أو ثلث جميع المال . وقد يستوى الأمران . وذلك إذا كانوا مثلى الجد . و إن كانوا دون المثلين فالقسمة خير . و إن كانوا فوق المثلين فالثلث خير . و إذا قاسمهم كان كأخ منهم . و إذا أخذ الثلث اقتسموا الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين .

و إن كان فيهم ذو فرض ــ كالبنت والأم والزوج ــ فللجد خير الأمور الثلاثة : من سدس المال كله ، أو ثلث مايبقى بعد الفروض ، أو المقاسمة معهم . وقد لا يبقى شىء ، كبنتين وأم وزوج . فيفرض له السدس ، و يزاد فى العول .

وقد يكون الباقى دون السدس . كبنتين وزوج . فيفرض له السدس ، وتُعال المسألة . وقد يكون الباقى قدر السدس كبنتين وأم . فيفوز به الجد ، وتسقط الإخوة والأخوات فى هذه الأحوال .

و إن اجتمع معه الصنفان ، الإخوة والأخوات من الأبوين ومن الأب : فحكم الجد كما ذكرنا .

وأولاد الأبوين : يعدون مع أولاد الأب على الجد فى القسمة ، ثم إذا أخذ الجد حصته ، فإن كان فى أولاد الأبوين ذكر أخذوا الباقى وسقط أولاد الأب ، و إلا فتأخذ الواحدة إلى النصف . والثنتان فصاعداً إلى الثلثين ، ولا يفضل عن الثلثين شىء . وقد يفضل عن الواحدة شىء فيجعل لأولاد الأب .

مثاله : أخت من الأبوين ، وأختان وأخ من الأب وجد . فالمال على خمسة : سهمان للجد ، وسهمان ونصف للأخت من الأبوين ، والباقى لولد الأب .

والجد مع الأخوات الخلص بمثابة أخ معهم . ولا يفرض لهن إلا فى

الأكدرية . وهى زوج وأم وجد وأخت من الأبوين أو من الأب . فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، ويفرض للأخت النصف . وتعول المسألة ، ثم يضم نصيب الجد ويقسم بينهما أثلاثاً : للجد الثلثان ، وللأخت الثلث .

فصل فى قسمة الميراث

إذا كان الورثة كلهم عصبات . قسم المال بينهم بالسوية ، إن تمحضوا ذكوراً وإن اجتمع الذكور والإناث قُدِّر كل ذكر أنثيين ، وعدد رءوس المقسوم عليهم أصل المسألة .

وإن كان فيهم ذو فرض من الفروض التى تقدم ذكرها آنفاً . نظر إن كان فى المسألة فرض واحد ، أو فرضان متماثلان . فأصل المسألة مخرج الكسر . فالنصف من اثنين ، والثلث من ثلاثة ، والربع من أربعة ، والسُدس من ستة ، والثمن من ثمانية .

وإن كان فيها فرضان مختلفا المخرج ، نظر مافى المخرجين . فإن تداخلا فأكثرهما أصل المسألة . وذلك كالسدس والثلث ، فالأصل من ستة .

وإن توافقا ضرب وفق أحدهما فى الآخر فالحاصل أصل المسألة ، وذلك كالسدس والثمن الأصل أربعة وعشرون .

وإذا تباينا ضرب أحدهما فى الآخر . فالحاصل الأصل . وذلك كالثلث والربع الأصل من اثنى عشر .

وجملتها سبعة أصول . اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون . ويعول من هذه الأصول ثلاثة . فالستة تعول إلى سبعة ، كزوج وأختين . وإلى ثمانية ، كزوج وأختين وأم . وإلى تسعة ، كزوج وأختين لأب وأم ، وأختين لأم . وإلى عشرة ، كزوج وأختين لأب وأم ، وأختين لأم وأم . وتعول الإثنى عشر إلى ثلاثة عشر . كزوج وأم وأختين لأب . وإلى خمسة

عشر ، كزوجة وأختين لأب وأختين لأم . و إلى سبعة عشر ، كزوجة وأختين لأب وأختين لأم وأم . وتعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين ، كزوجة و بنتين وأبوين .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة : رحم ، ونكاح ، وولاء

وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة : رق ، وقتل ، واختلاف دين .

وعلى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون ، وأن ما يتركونه يكون صدقة يصرف فى مصالح المسلمين . ولم يخالف فى ذلك إلا الشيعة .

وأجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة . وقد تقدم ذكرهم . ومن النساء سبعة . وقد تقدم ذكرهن أيضاً .

وعلى أن الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة . وقد تقدم ذكرها .

واختلفوا فى توريث ذوى الأرحام . وهم الذين لاسهم لهم فى كتاب الله . وهم عشرة أصناف : أبو الأم . وكل جد وجدة ساقطين ، وأولاد البنات ، و بنات الإخوة ، وأولاد الأخوات ، و بنو الإخوة للأم ، والعم للأم ، و بنات الأعمام ، والعمات والأخوال والخالات ، والمدلون بهم :

فذهب مالك والشافعى إلى عدم توريثهم ، قالا : يكون المال لبيت المال . وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والأوزاعى وداود .

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم . وحكى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس . وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع . وعن سعيد ابن المسيب أن الخال يرث مع البنت .

فعلى ماقال مالك والشافعى : إذا مات عن أم كان لها الثلث . والباقى لبيت المال ، أو عن بنت فلها النصف ، والباقى لبيت المال .

وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد : المال كله للأم ، الثلث بالفرض والباقى بالرد .
وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقى بالرد .

ونقل القاضى عبد الوهاب المالكى عن الشيخ أبى الحسن : أن الصحيح عن عثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود : أنهم كانوا لايورثون ذوى الأرحام ولايردون على أحد . وهذا الذى يحكى عنهم فى الرد وتوريث ذوى الأرحام : حكاية فعل لا قول . وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا .

فصــــل

والمسلم لا يرث من الكافر ، ولا عكسه باتفاق الأئمة . وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعى : أنه يرث المسلم الكافر ، ولا عكس ، كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة .

واختلفوا فى مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة ، على ثلاثة أقوال :

الأول : أن جميع ماله الذى كسبه فى إسلامه يكون فيئاً لبيت المال . هذا قول مالك والشافعى وأحمد .

والثانى : يكون لورثته من المسلمين ، سواء كسبه فى إسلامه أوردته . وهذا قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن .

والثالث : أن ما اكتسبه فى حال إسلامه لورثته المسلمين ، وما اكتسبه فى حال ردته فىء لبيت المال . وهذا قول أبى حنيفة .

واتفقوا على أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول .

واختلفوا فيمن قتل خطأ . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لايرث . وقال مالك : يرث من المال دون الدية .

واختلفوا فى توريث أهل الملل من الكفار . فمذهب مالك وأحمد : لايرث بعضهم بعضاً ، وإذا كانوا أهل ملتين ، كاليهودى والنصرانى . وكذا من عداهما

من الكفار ، إن اختلفت ملتهم . وقال أبو حنيفة والشافعى : إنهم أهل ملة واحدة . كلهم كفار ، يرث بعضهم بعضاً .

فصل

والغرقى ، والقتلى، والهدمى ، والموتى بحريق أو طاعون ، إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه : لم يرث بعضهم بعضاً ، وتركة كل واحد منهم لباقى ورثته بالاتفاق إلا فى رواية عن أحمد . وذهب على وشريح ، والشعبى والنخعى إلى أنه يرث كل واحد منهما من تلاد ماله دون طارفه . وهى رواية عن أحمد .

فصل

ومن بعضه حر و بعضه رقيق : لايرث ولا يورث عند أبى حنيفة ومالك والشافعى . وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد والمزنى : يورث و يرث بقدر مافيه من الحرية .

فصل

والكافر والمرتد والقاتل عمداً ومن فيه رق ومن خفى موته ، لايحجبون ، كما لايرثون بالاتفاق . وعن ابن مسعود وحده : أن الكافر والعبد وقاتل العمد : يحجبون ولا يرثون .

والإخوة إذا حجبوا الأم إلى السدس لم يأخذوه بالاتفاق . وعن ابن عباس أن الإخوة يرثون مع الأب إذا حجبوا الأم ، فيأخذون ماحجبوها عنه . والمشهور عنه موافقة الكافة .

واختلفوا فى الجد : هل يسقط ولد الأبوين ، كما يسقطهم الابن وابن الابن والأب ؟ فقال أبو حنيفة : يسقط الجد الإخوة والأخوات من الأبوين ومن الأب كما يسقطهم الأب . وقال مالك والشافعى وأحمد : إن الجد لايسقطهم . ولكن يقاسمهم ، ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الأصل . فإذا نقصته المقاسمة عن ثلث

الأصل فرض له ثلث الأصل ، وأعطى الإخوة والأخوات ما بقى . هذا إذا لم يكن مع الإخوة والأخوات من له فرض . فإن كان معه من له فرض أعطى فرضه وقاسمه الجد ما لم تنقص المقاسمة عن سدس الأصل ، أو ثلث ما بقى . فأيهما أحظ له أو أعطيه [1] .

واختلفوا فى المال الصائر إلى بيت المال : هل هو صائر إرثاً ، أو على وجه المصلحة ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد : على وجه المصلحة . وقال مالك والشافعى : على جهة الإرث .

واختلفوا فيما إذا كان القاتل صغيراً أو مجنوناً . فقال الشافعى وأحمد : يحرمان الإرث . وقال أبو حنيفة : يرثان .

واختلفوا فيمن حفر بئراً ، أو وضع حجراً فى الطريق . فهلك موِرثه بهما أو بأحدهما . فقال الشافعى وأحمد : لا يرثه على الإطلاق . أما لو حفر بئراً فى ملكه أو وضع حجراً ، فمات به مورثه من غير تفريط من المالك ، أو وقع عليه حائطه . فلا خلاف فى أنه يرثه .

وقال أبو حنيفة : يرث . وقال مالك : يرث من المال لا من الدية .

واختلفوا فى ابن الملاعنة من يرثه ؟ قال أبو حنيفة : تستحق الأم جميع المال بالفرض والرد . وقال مالك والشافعى : تأخذ الأم الثلث بالفرض والباقى لبيت المال . وعن أحمد روايتان . إحداهما : عصبته لأمه . فإذا خلف أما وخالا كان المال لهما جميعه تعصيباً .

واختلفوا فيما إذا أسلم رجل على يد رجل ، فوالاه وعاقده ، ثم مات ولا وارث له . فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنه لا يستحق ميراثه . ويكون ميراثه لبيت مال المسلمين . وقال أبو حنيفة : يستحق ميراثه .

---

(١) وفى نسخة « فأيهما أحظ له أعطيه » .

واختلفوا فيما إذا أسلم الورثة الكفار قبل قسمة ميراث نسيبهم المسلم . فقال أحمد فى إحدى الروايتين : يستحقون الميراث . وقال الباقون : لا يستحقون ميراثاً . وعن أحمد فى الرواية الأخرى مثل قولهم .

واختلفوا فيما إذا مات وترك حملا ثم انفصل . ولم يستهل صارخاً . فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يرث ولا يورث ، وإن تحرك وتنفس ، إلا أن يطول به ذلك أو يرضع ، وإن عطس فمن مالك روايتان . وقال الشافعى : إن تحرك وتنفس وعطس ورث وورث عنه .

فصل

والخنثى المشكل ــ وهو من له فرج وذكر ــ قال أبو حنيفة فى المشهور عنه : إن بال من الذكر فهو غلام . أو من الفرج فهو أنثى ، أو منهما اعتبر أسبقهما . فإن استويا بقى على إشكاله إلى أن يخرج له لحية ، أو يأتى النساء فهو رجل . أو يَدِرَّ له لبن ، أو يوطأ فى فرجه ، أو يحيض فهو امرأة . فإن لم يظهر شىء من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث أنثى . وكذلك قال الشافعى . ولكنه يخالفه فى ميراثه . فقال : يعطى الابن النصف والخنثى الثلث . ويوقف السدس حتى يتبين أمره أو يصطلحا . وقال مالك وأحمد : يورث من حيث يبول . فإن كان يبول منهما ، اعتبر أسبقهما . فإن كانا فى السبق سواء ، اعتبر أكثرهما فورث منه . فإن بقى على إشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكل ، قسم للخنثى نصف ميراث أنثى . فيكون للإبن ثلث المال وربعه ، وللخنثى ربع المال وسدسه .

فصل فى المناسخات

إذا لم تقسم تركة الميت الأول حتى مات بعض ورثته . فصحح مسألة الأول ثم صحح مسألة الثانى ، واقسم سهام الثانى من المسألة الأولى على مسألته . فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى ، وإن لم يتوافقا ضربت مسألته كلها

فى المسألة الأولى . فما بلغ فمنه تصح المسألتان . فإذا أردت القسمة فكل من له شىء من الأولى مضروب فى الثانية أو وفقها . وكل من له شىء من الثانية مضروب فى السهام التى مات عنها أو فى وفقها . فإن مات ثالث صححت مسألته وقسمت عليها سهامه من المسألتين . فإن انقسمت صحت ، وإلا ضربت مسألته أو وفقها فيما صحت منه المسألتان . ويعمل على ذلك .

فصل فى استخراج القيراط وميزانه

وقسمة التركات عليه

اعلم أن الطريق فى معرفة قسمة التركة على القراريط : هو أن تستخرج قيراط العدد الذى صحت منه المسألة ، ثم أنسب إليه نصيب كل واحد من الورثة . فإن كان بعضه فلذلك الواحد من الورثة بعض قيراط من التركة بتلك النسبة . وإن كان مثله فله قيراط كامل ، وإن كان مثليه أو أكثر فقيراطان أو أكثر . وعلى هذا القياس .

مثاله : ثلاث زوجات وأربع إخوة لأم وخمس أخوات لأب . والتركة اثنان وسبعون ديناراً . المسألة من اثنى عشر ، وتعول إلى خمسة عشر . قيراطها نصف وثمن ، ونصيب الزوجات منها ثلاثة . فنسبة الثلاثة إلى النصف والثمن : أربعة أمثال وأربعة أخماس مثل . فيكون لهن من التركة أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط ، وهو أربعة عشر ديناراً وخمسا دينار . ونصيب الإخوة من الأم أربعة ، نسبتها إليه ستة أمثال وخمسا مثل . فيكون لهم من التركة ستة قراريط وخمسا قيراط ، وهو تسعة عشر ديناراً وخمس دينار . ونصيب الأخوات من الأب ثمانية نسبتها إليه اثنى عشر مثلا وأربعة أخماس مثل . فيكون لهم من التركة اثنى عشر قيراطاً وأربعة أخماس قيراط ، وهو ثمانية وثلاثون ديناراً وخمسا دينار .

وميزان الصحة فى ذلك : أن تجمع ماحصل للورثة من القراريط ، وتقابل بها التركة . فإن تساويا فالعمل صحيح وإلا ففاسد .

وطريق معرفة استخراج القيراط : أن تجعل كل عقد من العدد الذى تريد معرفة قيراطه واحداً وتنسب ما اجتمع معك من الآحاد إلى أربعة وعشرين . فما خرج فنسبته من عقد واحد من ذلك العدد .

مثاله : إذا أردت أن تعرف قيراط الخمسة عشر . فاجعلها واحداً ونصفا ، وانسب ذلك إلى الأربعة وعشرين يكون نصف ثمن ، والعقد الواحد من خمسة عشر : عشرة ، نصف ثمنها نصف ثمن . وهو القيراط . وعلى هذا يكون العمل .

تذييل : جرد للإمام الشافعى رضى الله عنه وأرضاه عشروا مسألة . وبعثوا بها إليه مع محمد بن الحسين بن يزيد .

الأولى : رجل أبق له عبد . فقال : هو حر إن طعمت طعاما ، حتى أجده ؟

فأجاب : أن يهبه لبعض ولده .

الثانية : رجلان كانا فوق سطح ، فال أحدهما فسقط فمات . فحرمت على الآخر امرأته ؟

فأجاب : إن امرأة الحي كانت أمة الرجل الساقط . وكان الزوج من بعض ورثته . فصارت الأمة ميراثا له . فحرمت عليه .

الثالثة : رجلان خطبا امرأة . فحلت لأحدهما ولم تحل للآخر من غير مكروه ؟

فأجاب : إن أحدهما كانت له أربع نسوة فحرمت عليه الخامسة ، والآخر : لم يكن له امرأة ، فحلت له الخطبة والنكاح .

الرابعة : رجل ذبح شاة فى منزله ثم خرج لحاجة فرجع وقد حَرُمت عليه الشاة . فقال لأهله : كلوا . فقد حرم الله على الأكل منها . فقال له أهله : ونحن أيضاً قد حرم الله علينا الأكل منها ؟

فأجاب : إن هذا الرجل كان مشركا وثنياً ذبح شاة ، وخرج فأسلم ورجع . وقد قيل لأهله : إن أباكم قد أسلم فأسلموا . فقال لهم : قد حرم الله على الأكل منها لأنى أسلمت . فقالوا : ونحن قد حرم الله علينا الأكل لأنا قد أسلمنا .

الخامسة : امرأة تزوجت فى شهر واحد بثلاثة أزواج كل ذلك حلال ؟

فأجاب : إن هذه المرأة طلقها زوجها وهى حامل . فولدت بعد عشرة أيام . وانقضت عدتها بالوضع ، ثم تزوجت برجل آخر . فاختلعت منه قبل الدخول بها ، ثم خطبها رجل آخر وتزوجها ودخل بها . فذلك ثلاثة أزواج فى شهر .

السادسة : رجل حرمت عليه امرأته سنة ، ثم حلت له من غير حنث . ولا طلاق ولا عدة ؟

فأجاب : إن هذا الرجل كان هو وامرأته فى الحج ، وهما محرمان فاتهما الحج . فلم تزل امرأته حراماً عليه إتيانها . فلما كان فى العام المقبل حلت له فوطئها .

السابعة : امرأتان لقيتا غلامين . فقالتا : مرحبـا بابنينا وابنى زوجينا وهما زوجانا ؟

فأجاب : إن المرأتين كان لهما ابنان . فتزوجت كل واحدة منهما بابن صاحبتها فـكانا ابنيهما وزوجيهما وابنى زوجيهما القديمين .

الثامنة : رجلان شربا الخمر ، فوجب على أحدهما الحد ، ولم يجب على الآخر شيء وهما مسلمان ؟

فأجاب : إن أحدهما كان حراً . فوجب عليه الحد ، والآخر مجنون أو صبى لاحدّ عليهما .

التاسعة : قوم سجدوا لغير الله . وهم فى فعلهم مطيعون لله ؟

فأجاب : إنهم الملائـكة سجدوا لآدم .

العاشرة : رجل قال لولده : إن مت ، فلك من إرثى ألفان ، ولو كنت عمى لـكان يحصل لك عشرة آلاف درهم ؟

فأجاب : إن مال الرجل مبلغه ثلاثون ألفاً . وله ابن وثمانية وعشرون بنتاً فللإبن ألفا درهم . ولكل بنت ألف . ولو كان ابن عم لكان للبنات الثلثان ، وهو عشرون ألفاً ، ولابن العم عشرة آلاف .

الحادية عشرة : رجل أخذ قدحاً فيه ماء ، فشرب بعضه حلالا . وحرم عليه الباقى ؟

فأجاب : إنه شرب بعضه ، ثم رعف فى الباقى ، حتى غلب الدم على الماء فحرم عليه .

الثانية عشرة : امرأة ادعت أن زوجها مايقربها ، وأنها بكر كما خلقت ؟

فأجاب : إن القائلة تؤمر أن تحملها بيضة . فإن غابت البيضة كذبت و إلا صدقت .

الثالثة عشرة : رجل دفع إلى زوجته كيساً مختوماً . وقال : أنت طالق إن أنت فتحتيه أو فتقتيه أو خرقتيه ، وأنت طالق إن لم تفرغيه ؟

فأجاب : إن الكيس كان فيه ملح . فوضعته فى ماء حار . فذاب الملح ، وخلا الكيس من غير فتح ولا فتق ولا حرق .

الرابعة عشرة : امرأة لقيت غلاماً فقبلته . وقالت : فديت ابن زوجى وأنا امرأة أبيه ؟

فأجاب : إنها أمه .

الخامسة عشرة : رجل مرّ على جارية فقبلها . وقال : فديت من أبى جدها ، وأخى عمها ، وأنكح أمها ؟

فأجاب : إنها ابنته .

السادسة عشرة : خمسة نفر زنوا بامرأة . فوجب على أحدهم القتل . والثانى : الرجم . والثالث : الجلد . والرابع : نصف الجلد . والخامس : لاشىء عليه ؟

فأجاب : الأول مشرك زنى بمسلمة . والثانى محصن يجب عليه الرجم .

والثالث غير المحصن ، إنما يجب عليه الجلد . والرابع مملوك يجب عليه نصف الجلد . والخامس صبي أو مجنون لاشيء عليهما .

السابعة عشرة : امرأة أكرهت مملوكا على وطئها فوطئها ، وهو كاره ؟

فأجاب : إن خشى المملوك أن يقتل إن لم يفعل وفعل فلا شيء عليه . و إلا فعليه نصف الحد . و إن كانت محصنة فعليها الرجم ، و إلا فعليها الجلد إن كانت حرة .

الثامنة عشرة : رجل صلى بقوم ، وسلم عن يمينه فطلقت امرأته ، وسلم عن شماله ففسدت صلاته ، ونظر إلى السماء فوجب عليه ألفا درهم .

فأجاب : إن الرجل لما سلم عن يمينه نظر إلى رجل كان زوج امرأته وغاب عنها فتزوج بها ، فلما قدم من سفره فارق زوجته ، ثم سلم عن يساره . فرأى فى ثو به دماً كثيراً . فوجب عليه إعادة الصلاة ، ونظر إلى السماء وكان عليه دين منجم . فرأى الهلال فوجب عليه ألفا درهم .

التاسعة عشرة : رجل ضرب آخر بعصى . فادعى المضروب أنه أذهب بصره بضر بته ، وأنه جيف خياشيمه ، وأخرس لسانه .

فأجاب : بأن يقام المضروب فى مستقبل الشمس . فإن لم يطرف فهو صادق و يشم الحراق . فإن لم يتأذ به فهو صادق ، و يغرز لسانه بإبرة فإن خرج دم أسود فهو صادق .

العشرون : إمام كان يصلى وراءه أر بعة أنفار . فدخل المسجد رجل آخر فصلى معهم . فلما سلم الإمام عن يمينه ونظر إلى الرجل الخامس وجب على الإمام ضرب العنق ، وأخذ امرأته منه ، وتدفع إلى الخامس . ووجب هدم المسجد ، ووجب على الأر بعة الذين صلوا خلفه الجلد .

فأجاب : إن الرجل الذى دخل بعد الأر بعة مسافر . وخلف أخاً له وخلف امرأته عنده ، فقتل ذلك الإمام أخا الرجل وأخذ امرأته ، وادعى أنها زوجته .

فشهد الأربعة له بالزوجية ، وأخذ دار الرجل و بناها مسجداً . فوجب عليه القتل ورد المرأة إلى زوجها ، و يرد المسجد داراً كما كانت . ووجب على الشهود الجلد بشهادة الزور .

المصطلح : وفيه صورة قسمة الميراث بين الورثة . تقدمت فى الإقرار لتعلقها به. وصورة الوفاة وحصر الورثة يأتى فى باب المحاضر إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

كتاب الوصايا

وما يتعلق بها من الأحكام

« الوصية » مأخوذة من قولهم : وصيت الشيء أوصيته : إذا وصلته ؛ لأن الموصى يصل ما كان منه فى حياته بما بعد مماته .

والأصل فى ثبوت الوصية : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٤ : ١١ من بعد وصية يوصى بها أو دين) .

وأما السنة : فما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ماحق امرىء مسلم عنده شيء يوصى فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه »وروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ؟ فقيل له : إنه هلك . ووصى لك بثلث ماله . فقبله النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم رده على ورثته»

وأما الإجماع : فروى أن أبا بكر وصى بالخلافة إلى عمر . ووصى عمر بالخلافة إلى أهل الشورى ، وهم ستة : عثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص . وظهر ذلك فى الصحابة ولم يخالفهما أحد . بل عملوا به .

وما يوصى به الإنسان ضربان ، وصية بالنظر فيما كان له النظر فيه . ووصية بثلث ماله .

فأما الوصية بالنظر : فإن من ثبتت له الخلافة على الأمة . فله أن يوصى بها إلى رجل توجد فيه شروط الخلافة ، لما ذكرناه من حديث أبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

وأما الوصية بالثلث : فكل من ملك التصرف فى ماله بالبيع والهبة ملك الوصية بثلث ماله فيما فيه قربة . لقوله تعالى (٤ : ١١ من بعد وصية يوصى بها أو دين) ولما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم فى آخر آجالكم زيادة فى حسناتكم » وروى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال « مرضت بمكة عام الفتح مرضاً أشرفت منه على الموت . فدخل علىّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يارسول الله ، إن لى مالا كثيراً ، وإنما يرثنى ابنة لى ، أفأتصدق بمالى كله ؟ قال : لا . قلت : أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا . قلت : فبالشطر ؟ قال : لا . قلت : فبالثلث ؟ فقال : الثلث . والثلث كثير — وروى كبير — إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس » فلم ينهه عن الثلث ، وإنما قال « هو كثير » فدل على جواز التصدق به . و « العالة » الفقراء . قال الله تعالى (٩٣ : ٨ ووجدك عائلا فأغنى) وقوله « يتكففون الناس » معناه يسألون الناس بأكفهم .

فإن كان ورثته فقراء : فالمستحب له أن لا يوصى بجميع الثلث ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس » وإن كانوا ، استحب له أن يوصى بجميع الثلث ؛ لأنه لما كره استيفاء الثلث — إذا كانوا فقراء — دل على أنه يستحب له أن يستوفى الثلث إذا كانوا أغنياء .

ويشترط فى الموصى التمييز ، فلا تصح وصية المجنون ، والمغمى عليه ، والصبى الذى لا تمييز له . وفى المميز قولان . أظهرهما : المنع .

ويشترط التكليف فى الموصى . والصحيح : صحتها من السفيه والمحجور عليه.

وتلغى وصية الرقيق . وفيما إذا أعتق ثم مات : وجه ، وتصح وصية الكافر .

ثم إن كانت الوصية لجهة عامة : فالشرط أن لا تكون لجهة معصية . فلا تصح لعمارة البيع ، و بناء بيت لبعض المعاصى .

و إن كانت لشخص معين ، فينبغى أن يتصور له الملك . فتجوز الوصية للحمل و ينفذ إذا انفصل حياً ، وأن يكون معلوم الوجود عند الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر . فإذا انفصل لستة أشهر فصاعداً ، والمرأة فراش زوج أو سيد ، فلا حق له .

و إذا أوصى لعبد إنسان . فإن استمر رقه : فالوصية لسيده ، و إن أعتق قبل موت الموصى : فالاستحقاق له .

ولا تصح الوصية للدابة على قصد تملكها . وكذا لو أطلق الوصية . ولو قال : ليصرف فى علفها ، فالظاهر الصحة .

ولو أوصى لعمارة مسجد صح ، وتنزل على عمارته ومصالحه .

وتجوز الوصية للذمى وكذلك الحربى .

وتجوز الوصية للقاتل فى أظهر القولين .

والوصية للوارث لاغية ، نافذة بإجازة الورثة .

ولو أوصى لأخيه ، ولاولد للموصى ، ثم ولد له ولد قبل موته : صحت الوصية ، ولم يخرج على الخلاف . فإن الاعتبار بكون الموصى له وارثاً يوم الموت لا يوم الوصية .

وتصح الوصية بالحمل ، والشرط أن ينفصل لوقت يعلم وجوده عند الوصية ، وأن ينفصل حياً .

وتصح أيضاً بالمنافع . وكذا بالثمار التى ستحدث ، والحمل الذى سيوجد .

وتصح الوصية بأحد العبدين .

وتصح بما يحل به الانتفاعات من النجاسات ، كالكلب المعلم ، والزبل والخمر المحترمة .

ولو أوصى بكلب من كلابه وله كلاب يحل الانتفاع بها أعطى واحداً منها ، و إن لم يكن له كلاب لغت الوصية .

ومن له مال وكلاب . فأوصى بها أو ببعضها . فالأظهر نفوذ الوصية ، و إن كثرت وقل المال .

ولو أوصى بطبل ـ وكان الطبل يصلح للحرب والحجيج ـ حملت الوصية على مايجوز الانتفاع به ، ولو أوصى بطبل لهو لم تصح الوصية .

ولا ينبغى أن يوصى بأكثر من ثلث المال ، ولو فعل ورد الوارث ارتدت الوصية فى الزيادة . فإن أجاز نفذت فى أظهر الوجهين .

و إذا تبرع تبرعات منجزة فى مرض الموت ، كالوقف والهبة والعتق والإبراء . ولم يف الثلث بها ، فأحد القولين : أنه يقدم العتق . والأصح : التسوية بين العتق وغيره . و يقسط الثلث عليها باعتبار القيمة . فإن تمحض العتق فيقرع ، و إن تمحض غيره فيقسط .

و إن اجتمع تبرعات فصاعداً منجزات . فإن ترتبت قدم الأول فالأول إلى أن يتم الثلث ، إن وجدت دفعة واحدة . فإن اتحد الجنس ـ كما لو أعتق عبيداً وأبرأ جماعة ـ فلا يقدم بعضها على بعض ، بل يقرع فى العتق ، و يقسط الثلث فى غيره .

و إن اختلف الجنس وصدرت التصرفات من وكلاء . فإن لم يكن فيها عتق فيقسط الثلث . و إن كان فيها ، فيقدم العتق أو يقسط ؟ فيه القولان .

ولو كان له عبدان سالم وغانم . فقال : إن أعتقت غانماً فسالم حر ، ثم أعتق غانماً فى مرض موته ، فلا يقرع . و يتعين للعتق غانم .

و إذا أوصى بعين حاضرة هى ثلث ماله و باقى ماله غائب ، لم يدفع إلى الموصى له فى الحال .

و إذا ظننا أن المرض مخوف لم ينفذ التصرف فيما زاد على الثلث . فإن برأ تبين خلاف ماظنناه ونفذ التبرع .

و إن ظننا غير مخوف ومات ، فإن كان يحمل على الفجأة نفذ التبرع . و إلا تبين أنه مخوف .

و إن شككنا فى المرض أهو مخوف أم لا ؟ فالرجوع فيه إلى الأطباء . و إنما يعتمد قول من يجمع الإسلام والتكليف والعدالة والحرية .

و يشترط العدد أيضاً فى الأمراض المخوفة ، وهو القولنج ، وذات الجنب ، والرعاف الدائم ، والإسهال المتواتر ، وخروج الطعام غير مستحيل ، أو كان يخرج بشدة ، أو وجع ومعه دم . ومنها : الدق ، وابتداء الفالج ، والحمى المطبقة ، وكذا غير المطبقة ، كالورد والغب إلا الربع .

والأظهر : أنه يلتحق بالأمراض المخوفة : الوقوع فى أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى ، والتحام القتال بين الفريقين ، والتقديم للقصاص أو الرجم ، واضطراب الرياح ، وهيجان الأمواج فى حق ركاب السفينة ، وماإذا ضرب الحامل الطلق ، و بعد الوضع مالم تنفصل المشيمة .

* وصورة الوصية أن يقول : أوصيت له بكذا ، أو ادفعوا إليه ، أو أعطوه بعد موتى ، أو جعلته له ، أو هو له بعد موتى . ولو اقتصر على قوله « هو له » فهو إقرار لا يجعل كناية عن الوصية ، إلا أن يقول « هو له من مالى » .

و إذا كانت الوصية لغير معين ـ كالفقراء ـ لم يشترط فيها القبول . ولزمت بالموت ، و إن كانت لمعين فلا بد من القبول .

ولا يصح القبول فى حياة الموصى ولا الرد .

ولا يشترط القبول على الفور بعد موت الموصى .

و إذا مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية . و إن مات بعد موته قام وارثه مقامه فى القبول .

و بم يملك الموصى له الموصى به ؟ فيه أقوال . أحدها بقبوله . والثانى بموت

الموصى . وأصحها أنها تتوقف . فإن قبل تبينا أنه ملك من وقت الموت ، وإلا تبينا أنه كان ملكا للوارث .

وعلى هذا الخلاف ينبنى كسب العبد وثمرة الشجرة الحاصلان بين الموت والقبول ، وفطرة العبد إذا وقع وقت الوجوب بينهما ، ونفقته . ويطالب الموصى له بنفقة العبد ، أو الدابة الموصى بها له إذا توقف فى القبول والرد .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

« الوصية » تمليك مضاف إلى مابعد الموت . وهى جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له ، أو ليست عنده وديعة بغير إشهاد . فإن كانت ذمته متعلقة بشىء من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضاً .

وهى مستحبة لغير وارث بالإجماع . وقال الزهرى وأهل الظاهر : إن الوصية واجبة للأقارب الذين لا يرثون الميت ، سواء كانوا عصبة أو ذا رحم ، إذا كان هناك وارث غيرهم .

فصل

والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالإجماع ، ولا تفتقر إلى إجازة . وللوارث جائزة موقوفة على إجازة الورثة .

وإذا أوصى بأكثر من ثلثه ، وأجاز الورثة ذلك . فمذهب مالك : أنهم إذا أجازوا فى مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته . وفى صحته فلهم الرجوع بعد موته . وقال أبو حنيفة والشافعى : لهم الرجوع ، سواء كان فى صحته أو فى مرضه .

فصل

ومن أوصى بجمل أو بعير جاز عند الثلاثة أن يعطى أنثى . وكذلك إن أوصى ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكراً . فالذكر والأنثى عندهم سواء . وقال الشافعى :

لايجوز فى البعير إلا الذكر ، ولا فى البدنة والبقرة إلا الأنثى .

وإذا أوصى بإخراج ثلث ماله فى الرقاب ابتدىء عند مالك بعتق مماليكه .
قال أبو حنيفة والشافعى : يصرف إلى المكاتبين .

فصـــــل

إجازة الورثة : هل هى تنفيذ لما كان أمر به الوصى ، أم عطية مبتدأة ؟ فعند الثلاثة تنفيذ . وعند الشافعى قولان ، أصحهما : كالجماعة .

وهل يملك الموصى له بموت الموصى ، أم بقبوله ؟

وإذا أوصى بشىء لرجل ، ثم أوصى به الآخر ، ولم يصرح برجوع عن الأول ، فهو بينهما نصفان بالاتفاق . وقال الحسن وعطاء وطاوس : هو رجوع . ويكون للثانى . وقال داود : هو للأول .

فصـــــل

والعتق ، والهبة ، والوقف ، وسائر العطايا المنجزة فى مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق . وقال مجاهد وداود : هى منجزة من رأس المال .

واختلف فيما إذا قدم ليقتص منه ، أو كان فى الصف بإزاء العدو ، أو جاء الحامل الطلق ، أو هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، فى المشهور عنه : إن عطايا هؤلاء من الثلث . وللشافعى قولان . أصحهما : من الثلث . والثانى : من جميع المال . وروى عن مالك : أن الحامل إذا بلغت ستة أشهر لم تتصرف فى أكثر من ثلث مالها .

واختلفوا فى الوصية إلى العبد . فقال مالك وأحمد : تصح مطلقاً . وقال أبو حنيفة : تصح إلى عبد نفسه ، بشرط أن يكون فى الورثة كبير ، ولا تصح إلى عبد غيره .

ومن له أب أو جد . لايجوز له عند الشافعى وأحمد أن يوصى إلى أجنبى

بالنظر فى أمر أولاده ، مع وجود أبيه وجده ، إذا كان من أهل العدالة . وقال أبو حنيفة ومالك : تصح الوصية فى أمر الأولاد وقضاء الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الأب والجد .

وإذا أوصى إلى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه ، كما إذا أسند الوصية إليه فإنها لاتصح . فإنه لايؤمن عليها . وهذا قول مالك والشافعى . وعن أحمد روايتان . وقال أبو حنيفة : إذا فسق يضم إليه آخر عدل . فإذا أوصى إلى فاسق يخرجه القاضى من الوصية ، فإن لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته .

واختلفوا فى الوصية للكفار . فقال مالك والشافعى وأحمد : تصح ، سواء كانوا أهل حرب أو ذمة . وقال أبو حنيفة : لاتصح لأهل الحرب . وتصح لأهل الذمة خاصة .

فصل

وللوصى أن يوصى بما وصى به إليه غيره ، وإن لم يكن الوصى جعل ذلك إليه . هذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه ومالك . ومنع من ذلك الشافعى وأحمد فى أظهر الروايتين .

وإذا كان الوصى عدلا لم يحتج إلى حكم الحاكم ، وتنفيذ الوصية إليه . ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : إن لم يحكم له حاكم لجميع مايشتريه ويبيعه للصبى مردود . وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول .

فصل

ويشترط بيان مايوصى فيه وتعيينه . فإن أطلق الوصية ، فقال : أوصيت إليك ، لم يصح عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، وكان ذلك لغواً . وقال مالك : يصح ، وتكون وصية فى كل شىء . وقال مالك فى رواية أخرى : إنه لا يكون وصياً إلا فيما عينه .

و إذا أوصى لأقاربه أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك ، فإن أولاد البنات عنده ليسوا بعقب . و يعطى الأقرب فالأقرب .

وقال أبو حنيفة : أقاربه ذوو رحمه ، ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال .

وقال الشافعى : إذا قال لأقاربى : دخل كل قرابة و إن بعد ، لا أصلا وفرعاً و إذا قال لذريتى وعقبى : دخل أولاد البنات .

قال أحمد فى إحدى روايتيه : من كان يصله فى حياته فيصرف إليه ، و إلا فالوصية لأقاربه من جهة أبيه .

ولو أوصى لجيرانه . فقال أبو حنيفة : هم الملاصقون . وقال الشافعى : حد الجوار أربعون داراً من كل جانب . وعن أحمد : روايتان ، أربعون ، وثلاثون . ولا حدّ لذلك عند مالك .

فصـــل

والوصية للميت عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد : باطلة . وقال مالك بصحتها . فإن كان عليه دين أو كفارة صرفت . و إلا كانت لورثته .

ولو أوصى لرجل بألف ، ولم يكن حاضراً إلا ألف و باقى ماله غائب ، أو باقى ماله عقار أو دين ، وشح الورثة وقالوا : لا ندفع إلى الموصى له إلا ثلث الألف . فعند مالك : ليس لهم ذلك . وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : له ثلث الألف . و يكون بباقى حقه شريكا فى جميع ماخلفه الموصى ، يستوفى منه حقه .

فصـــل

و إذا وصى لغلام لم يبلغ الحلم ، وكان يعقل ما يوصى له به ، فوصيته جائزة عند مالك . وقال أبو حنيفة : بعدم الجواز . واختلف قول الشافعى . فالأصح من مذهبه : أنها لا تصح . وهو مذهب أحمد .

ولو اعتقل لسان المريض ، فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا ؟ قال أبو حنيفة

وأحمد : لاتصح . وقال الشافعى : تصح . والظاهر من مذهب مالك : جواز ذلك .

وإذا قبل الموصى إليه الوصية فى حياة الموصى ، لم يكن له عند أبى حنيفة ومالك أنه يرجع بعد موته . وقال أبو حنيفة : ولا فى حياة الموصى ، إلا أن يكون الموصى حاضراً . وقال الشافعى وأحمد : له الرجوع على كل حال . وعزل نفسه متى شاء . قال النووى : إلا أن يتعين عليه ، أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه .

وإذا أوصى لحر بأبيه الرقيق ، فقبل الوصية وهو مريض . فيعتق عليه أبوه . ثم مات الابن ، فعند مالك والجمهور : أنه يرثه . وقال الشافعى وأحمد : لايرثه .

وإذا قال : أعطوه رأساً من رقيقى ، أو جملا من إبلى . وكان رقيقه أو إبله عشرة ، قال مالك : يعطى عُشْرهم بالقيمة . وقال الشافعى : يعطيه الورثة مايقع عليه اسم رأس ، صغيراً كان أو كبيرا .

فصل

وإذا كتب وصية بخطه ، ويعلم أنها بخطه ، ولم يشهد فيها ، فهل يحكم بها كما يحكم بها لو أشهد على نفسه بها ؟ الثلاثة على أنه لايحكم بها . وقال أحمد : يحكم بها مالم يعلم رجوعه عنها .

ولو أوصى إلى رجلين وأطلق ، فهل لأحدهما التصرف دون الآخر ؟ قال الثلاثة : لاتجوز مطلقاً . وقال أبو حنيفة : تجوز فى ثمانية أشياء مخصوصة : شراء الكفن ، وتجهيز الميت ، وإطعام الصغار وكسوتهم ، ورد وديعة بعينها ، وقضاء دين ، وإنفاذ وصية بعينها ، وعتق عبد بعينه . والخصومة فى حقوق الميت .

واختلفوا هل يصح التزويج فى مرض الموت ؟ قال الثلاثة : يصح . وقال مالك : لا يصح للمريض المخوف عليه : فإن تزوج وقع فاسداً ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، ويكون الفسخ بالطلاق .

فإن برىء من المرض ، فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل ؟ عنه فى ذلك روايتان .

ولو كان له ثلاثة أولاد . فأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم . قال الثلاثة : له الربع . وقال مالك : له الثلث .

ولو أوصى بجميع ماله ، ولا وارث له . قال أبو حنيفة : الوصية صحيحة . وهى رواية عن أحمد . وقال الشافعى ومالك ، فى رواية عنه ، وأحمد فى الرواية الأخرى : لاتصح . إلا فى الثلث .

ولو وهب ، أو أعتق فى مرضه ، وعجز الثلث . قال الثلاثة : يتحاصان . وقال الشافعى : يبدأ بالأول . وهى رواية عن أحمد .

فصل

وهل يجوز للوصى أن يشترى شيئاً لنفسه من مال اليتيم ؟ .

قال أبو حنيفة : يجوز بزيادة على القيمة استحساناً . فإن اشتراه بمثل قيمته لم يجز . وقال مالك : له أن يشتريه بالقيمة . وقال الشافعى : لايجوز على الإطلاق . وعن أحمد روايتان . أشهرهما : عدم الجواز ، والأخرى : إذا وكل غيره جاز .

وإذا ادعى الوصى دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه . قال أبو حنيفة وأحمد : القول قول الوصى مع يمينه . فيقبل قوله كما يقبل فى تلف المال ، وما يدعيه من الإتلاف يكون أمينا ، وكذا الحكم فى الأب والحاكم والشريك والمضارب . وقال مالك والشافعى : لايقبل قول الوصى إلا ببينة .

فصل

والوصية للعامل صحيحة عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . وللشافعى قولان . أصحهما : الصحة .

ولو أوصى لمسجد . قال مالك والشافعى وأحمد: تصح الوصية . وقال أبو حنيفة: لا تصح ، إلا أن يقول : ينفق عليه .

ولو أوصى لبنى فلان لم يدخل إلا الذكور بالاتفاق . ويكون بينهم بالسوية .

فصل

والوصى الغنى ، هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا ؟ فمذهب أبى حنيفة : لا يأكل بحال ، لا قرضا ولا غيره . وقال الشافعى وأحمد : يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين من أجرة عمله وكفايته . وقال مالك : إن كان غنياً فليستعفف ، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف بقدر نظره وأجرة عمله .

فائدة : قال السبكى فى الطبقات : ذكر القاضى شريح فيما إذا قال الموصى «ما يدعى فلان فصدقوه» قال الثقفى : يحتمل أن يصدق فى الجميع . وقال الزجاجى: هو إقرار لمجهول يعينه الوارث . وقال العبادى : هذا أشبه بالحق .

ولابن الملقن فى شرحه فروع .

الأول : أوصى لأعقل الناس فى بلده ، صرف إلى أزهدهم فى الدنيا . نص عليه .

فإن قلت : الأخذ من الوصية ينافى الزهد . فالجواب : منع ذلك . فإن الزهد ترك فضول الدنيا . قال فى الإحياء : والزهد ينقسم إلى فرض ، وهو الزهد فى الحرام ، وإلى نفل . وهو الزهد فى الحلال . وحكى بعضهم : أن الزهد لا يكون إلا فى الحلال ، وأنه لم يبق فى أموال الدنيا حلال ، فلا يتصور الزهد فيها اليوم . وقال القاضى : وكذا لو أوصى لأكيس الناس .

الثانى : لو أوصى لأحمقهم . فقد حكى الماوردى عن إبراهيم الحربى : أنه يصرف إلى أهل التثليث من النصارى[1] . قال الماوردى : وعندى أنه يصرف إلى أسفه الناس ، لأن الحمق يرجع إلى العقل دون الاعتقاد .

---

(١) ويلحق بهم من يتخذون الموتى آلهة من دون الله . والأليق بأصول الإسلام. أن لا تنفذ وصيته ، وترد إلى الورثة ، أو تصرف فى وجوه الخير والمصلحة للمسلمين

الثالث : لو أصى لأبخل الناس . قال القاضى حسين : يحتمل أن يصرفه لمن لا يعطى الزكاة ، و يحتمل أن يصرفه لمن لا يقرى الضيف . وأورد فيه حديثاً ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال « برىء من الشح من أقرى الضيف ، وأعطى الزكاة وأدى الأمانة » .

الرابع : لو أوصى لسيد الناس . كان للخليفة ، أو لأعلم الناس : كان مصروفا للفقهاء ، لاطلاعهم على علوم الشريعة التى هى بأكثر العلوم متعلقة . قاله كله الماوردى .

مسألة : لو أوصى لقوم فلان ، أو لقوم صالحين . فنى دخول النساء وجهان .

أحدهما : الدخول ، لقوله تعالى (٦ : ٦٦ وكذب به قومك وهو الحق) وعلى هذا : يدخل الخنائى فى الوصية .

والثانى : لا يدخل النساء . لقول الشاعر :

وما أدرى ، ولست إخال أدرى   أقوم آل حصن أم نساء ؟

وعلى هذا : فلا يدخل الخنائى فى الوصية للقوم .

فائدة : لفظة « المتكلم » تطلق على من يعرف علم الكلام . وهو أصول الدين . و إنما قيل له « علم الكلام » لأن أول خلاف وقع فى الدين : كان فى كلام الله تعالى . أمخلوق هو أم غير مخلوق ؟ فتكلم الناس فيه . فسمى هذا النوع من العلم كلاماً اختص به . و إن كانت العلوم جميعها تنشر بالكلام . قاله السمعانى .

مسألة : قال الشيخ عز الدين فى القواعد : اختلفوا فى اشتراط العدالة فى الإمامة العظمى ، لغلبة الفسوق على الولاة . فلو شرطناها لتعطلت الأمور .

ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة . اختلف فى إلحاقهم بالأئمة . فمنهم من ألحقهم بالأئمة ، فلم يشترط عدالتهم ومنهم من ألحقهم بالأوصياء فاشترطها .

المصطلح : و يشتمل على صور .

منها : صورة وصية . ذكر أن الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان بن ثابت أملاها على البديهة . وهى مما ينبغى أن يعتنى بها لكونها من إنشاء ذلك الإمام الأعظم رحمه الله تعالى . هكذا نقله فى الفتاوى الظهيرية .

* وصورتها بعد البسملة الشريفة :

هذا ما أوصى به فلان بن فلان الفلانى ، وشهوده به عارفون ، فى صحة عقله وثبوت فهمه ومرض جسمه ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لم يلد ولم يولد ، ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل . وهو الكبير المتعال ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور . مبتهلا إلى الله تعالى أن يتم عليه ذلك ، ولا يسلبه ماوهب له فيه ، وما امتن به عليه ، حتى يتوفاه إليه . فإن له الملك و بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير .

أوصى هذا الموصى فلان ولده وأهله وقرابته و إخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به إبراهيم بنيه و يعقوب (يابنى إن الله اصطفى لكم الدين . فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وأوصاهم جميعاً أن يتقوا الله حق تقاته ، وأن يطيعوا الله فى سرهم وعلانيتهم ، فى قولهم وفعلهم ، وأن يلتزموا طاعته ، وأن ينتهوا عن معصيته ، وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه ، وجميع ماأوصاهم به فلا غنى لهم عنه ، ولا غنى لأحد عن طاعة الله ، وعن التمسك بأمره .

أوصى هذا الموصى ، المسمى عافاه الله تعالى ، ولطف به ، إلى فلان بن فلان الفلانى : أنه إذا نزل به حادث الموت ، الذى كتبه على خلقه ، وساوى فيه بين بريته ، وصار إلى ربه الكريم ، وهو يسأل خير ذلك المصير : أن يحتاط

على تركته المخلفة عنه . فيبدأ منها بمؤنة تجهيزه وتكفينه ومواراته فى حفرته أسوة أمثاله . ثم يوفى ماعليه من الديون الشرعية المستقرة فى ذمته ، وهى التى أقر بهـا هذا الوصى المسمى بحضرة شهوده . وأشهدهم عليها بها . فمنها : ماأقر به أن عليه وفى ذمته بحق شرعى لفلان بن فلان الفلانى كذا ، ولفلان ابن فلان بن فلان الفلانى كذا . ومن ادعى غير من ذكرهم وسماهم عليه ديناً . وأثبته فيدفعه إليه ، وأن يخرج عنه من ثلث ماله المخلف لفلان كذا ولفلان كذا ـ وإن كان يوصى بختمة[٤] أو بحجة . فيذكرها أيضاً ـ ثم مابقى بعد وفاء دينه وتنفيذ وصاياه يقسم بين ورثته ، وهم فلان وفلان ، على الفريضة الشرعية ، وأن ينظر فى أمر ولده الصغير فلان ، ويحفظ له مايخصه من تركته إلى بلوغه وإيناس رشده .

أوصى بذلك جميعه إليه ، وعول فيما ذكره عليه ، لعلمه بديانته وأمانتـه ، وعدالته ونهضته وكفايته . وجعل له أن يسنده إلى من شاء ، ويوصى به إلى من أحب ، والمسند إليه من جهته مثل ذلك ، وللموصى إليه من جهته مثل ماإليه ، وصياً بعد وصى ، ومسنداً بعد مسند . وقبل الوصى منه ذلك فى مجلس الإيصاء فى وجه الموصى قبولاً شرعياً . وأشهدا عليهما بذلك . ويؤرخ .

* صورة وصية إلى رجل وناظر عنه .

هذا ماأوصى فلان إلى فلان ـ أو أسند فلان وصيته الشرعية ـ حذراً من هجوم المنية ، واتباعاً للسنة النبوية ، حيث ندب إلى الوصية ـ إلى فلان فى حال توعك جسـده وصحة عقله ، وحضور حسه وفهمه ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الموت حق ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن السـاعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور : أنه إذا نزل به حادث الموت الذى كتبه الله على العبيد ، وساوى فيه بين الصغير

---

(١) هذه الكلمة توجب الشك فى نسبة هذه الوصية إلى الإمام أبى حنيفة. لأن زمنهم لم يكن قد حدث فيه السخافات التى منها الوصية بقراءة القرآن على الموتى .

والكبير ، والغنى والفقير ، والشقى والسعيد . وأن يحتاط على تركته المخلفة بعده ، أو الخائنة عنه — ويبدأ منها بمؤنة تجهيزه وتكفينه ، ومواراته فى حفرته ، كأحسن مايفعل بأمثاله على الأوضاع الشرعية ، والسنة الشريفة النبوية ، ثم يقضى ديونه الشرعية لتقر عينه ، فإن نفس المؤمن بدينه مرهونة ، وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله ، لتكون مقبولة إن شاء الله تعالى ، مع الصالح من أعماله . ثم يقسم تركته على مستحقى إرثه شرعاً . ويراعى مايعتبر فيه طريق الشرع . ويرعى ويحفظ مايختص بأولاده الصغار لديه ، وهم فلان وفلان ، ويجتهد فى حفظه والاحتراز عليه ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة ، والنمو والزيادة . عاملا فى ذلك بتقوى الله ، الذى له الحكم والإرادة . ويعامل لهم فيه بسائر المعاملات الجائزة المعتبرة الشرعية على القوانين المرعية ، والوجوه السائغة المرضية ، وينفق عليهم ويكسوهم من مالهم من غير إسراف ولا تقتير ، مراقباً فى ذلك كله السميع البصير . فإذا بلغ كل منهم رشيداً مصلحاً لدينه وماله . سلم إليه ما فضل من ماله . وأوصاه بحسن التصرف فى ابتداء أمره ومآله ، وأشهد عليه بقبضه — وصية صحيحة شرعية . أسندها إليه ، وعول فيها عليه ، لعلمه بديانته وأمانته ، ونهضته وكفايته ، وأذن له أن يسند وصيته هذه إلى من شاء من أهل الخير والديانة ، والصدق والعفاف والأمانة ، إذناً شرعياً . وقبل الوصى إليه ذلك منه قبولاً شرعياً . وجعل الموصى النظر فى هذه الوصية لفلان ، بحيث لا يتصرف الوصى المذكور فى ذلك ، ولا فى شىء منه إلا بإذن الناظر المشار إليه ، ومراجعته فيه ومشاورته ومشاركته وإطلاعه ، إلا أن يسافر الناظر إلى فوق مسافة القصر . فإن سافر أو مرض واشتغل بمرضه ، كان للوصى التصرف من غير مشاركة إلى أن يعود من سفره . قبل الوصى والناظر منه ذلك قبولا شرعياً . ورجع الموصى المذكور عن كل وصية كان أوصى بها قبل هذه الوصية . وأخرج من كان أوصى إليه وعزله

عما كان أوصى به إليه . فلا وصية لأحد سوى هذا الموصى المسمى أعلاه . بنظر الناظر المشار إليه أعلاه . ويكمل :

* وصورة الوصية بتنفيذ الوصايا من الثلث ، وما فضل من الثلث بعد تنفيذ الوصايا يشترى من عرضه ملـكا ، ويقفه وقفاً صحيحاً شرعياً على قارئين ، وغير ذلك من جهات البر :

يكتب الصدر كما تقدم إلى قوله « وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله » وما فضل من الثلث بعد تنفيذ الوصايا يشترى من عرضه بمبلغ كذا مكاناً ملـكا ، ويقفه وقفاً صحيحاً شرعياً على قارئين حافظين لـكتاب الله تعـالى ، مجيدين للقراءة يجلسان صبيحة كل يوم بعد صلاة الصبح بالجامع الفلانى بالمـكان الفلانى منه ، ويقرآن مجتمعين جزءاً من القرآن . فإذا ختما قراءة الجزء الشريف يهديان ثواب القراءة الشريفة للموصى المذكور ولجميع المسلمين . وأن يشرط البداءة من ريعه بعمارته وإصلاحه وترميمه . وما فضل بعد ذلك يصرف إلى القارئين المذكورين بينهما بالسوية . وأن يكون مآله عند انقطاع سبله ، وتعذر جهاته : إلى الفقراء والمساكين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن يكون النظر فى ذلك للوصى المذكور ، ثم للأرشد فالأرشد من أولاده ، ثم لأولادهم ، ثم لأولاد أولادهم ، ثم لنسلهم وعقبهم ، ثم لحاكم المسلمين .

وما فضل من الثلث بعد ذلك : ابتاع به الوصى قمصاً جدداً بيضاً ، وتصدق بهـا على الفقراء من أرباب البيوت المستورين الذين لا يعرفون بالسؤال . ثم يقسم الوصى المذكور بإذن الناظر الثلثين الباقيين من التركة ، بعد صرف الثلث الموصى بصرفه ، بين ورثته المستحقين لميراثه ، المستوعبين لجميعه . وهم زوجته فلانة ، وأولاده منها ومن غيرها فلان وفلان وفلان . فمن كان منهم بالغاً رشيداً حفظ ماله تحت يده ، وتصرف له فيه بتقوى الله تعالى . ويكمل على نحو ما سبق .

وإن كان لم يجعل عليه فى ذلك ناظر . كتب بعـد قوله « وصية صحيحة

شرعية ، أسندها إليه ، وعول فيها عليه » ولم يجعل عليه فى ذلك ناظراً ولا مشاركا ولا أميناً ، لعلمه بديانته ، ووثوقه بأمانته ومعرفته بنهوضه وكفايته .

و إن كان القبول من الوصى قبل الموت ذكره . وأثبت كتاب الوصية عند حنفى ، أو مالكى ، أو حنبلى .

و إن كان القبول بعد الموت فقد ارتفع الخلاف ، فيثبته عند أحد القضاة لا بعينه .

و إن كان قد أوصى أن يقف عنه مكاناً معيناً من أملاكه الخلفة عنه كتب : أوصى فلان إلى فلان أن يقف عنه بعد وفاته إلى رحمة الله تعالى جميع المكان الفلانى الذى أنشأه المعروف به — ويصفه ويحدده — بحقوقه كلها ، وقفاً صحيحاً شرعياً ، بعد اعتبار قيمة الموقوف المعين ، ومعرفة قيمته ، وأنها لا تبلغ مقدار الثلث من تركته . على أنه يبدأ أولا من ريعه بعمارته و إصلاحه وترميمه . وما فضل بعد ذلك يصرف إلى الجهة الفلانية ، أو إلى الفقراء والمساكين . وجعل له أن يشترط فى هذا الوقف كذا وكذا . وجعل له النظر فى ذلك ، وأن يفوضه إلى من يراه ، و يسنده إلى من شاء . والمسند إليه كذلك ، وصياً بعد وصى . و يكمل على نحو ماسبق .

* وصورة وصية المقتول فى حال جراحته :

أوصى فلان المقتول المجروح جراحات جائفة ، لا يمكن البرء منها ، إلى فلان ، طائعاً مختاراً فى صحة عقله وفهمه ، ووجود الجراحات برأسه وجسده ، متلفظاً بالشهادتين ، موقناً بالموت والبعث والنشور ، عالماً أنه لا مفر من قضاء الله المقدور : أنه إذا نزل به حادث الموت المحتوم الذى حكم به على سائر البرية الحى القيوم : أن يحتاط على موجوده — ثم يذكر جميع ماوصى به — ويكمل على نحو ماتقدم .

وهذه الوصية صحيحة عند مالك ، وفى إحدى الروايتين عن أحمد وفى أحد الأقوال الثلاثة عن الشافعى على الإطلاق ، باطلة عند أبى حنيفة .

* وصورة الوصية من الحر للعبد ، سواء كان عبد الوصى ، أو عبد غيره ، على مذهب مالك وأحمد :

أوصى فلان إلى عبده فلان ، الرجل الكامل ، المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية — أو إلى فلان بن عبد الله — الرجل الكامل ، رقيق فلان باعترافه بذلك لشهوده . و يسوق ألفاظ الوصية على نحو ماتقدم .

وهذه الوصية عند أبى حنيفة صحيحة إلى عبد نفسه ، بشرط أن لا يكون أولاده كباراً . و باطلة عند الشافعى فى الحالتين .

و إن كان قد أوصى إلى فاسق ، مثل صاحب مكس . فعند أبى حنيفة : إذا كان أوصى فاسقاً ، ولم يخرجه الحاكم من الوصية . نفذ تصرفه . وفى الرواية الثانية عن أحمد : أنها تصح ، و يضم الحاكم إليه أميناً ، وهى اختيار الخرقى . فيرفع وصيته إلى حاكم حنبلى يرى العمل بالرواية الأخرى ، ويحكم بموجبها ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة الوصية إلى الصبى المميز :

أوصى فلان إلى فلان الصبى المميز — و يجرى الوصية إلى آخرها بشروطها —

وهذه الوصية صحيحة عند مالك وأحمد . وفى أحد القولين للشافعى . و باطلة عند أبى حنيفة . وفى القول الآخر عن الشافعى ، فيرفع إلى حاكم يرى صحتها ليثبتها ويحكم بالموجب ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة وصية الصبى إلى آخر فيما هو وصى فيه ، إن كان الموصى الأول جعل له ذلك :

أوصى فلان إلى فلان الوصى على أيتام فلان الذى أوصى إليه من قبل تاريخه الوصية الشرعية ، وجعل له أن يوصى بها ، و يسندها إلى من أراد ، بمقتضى كتاب الوصية ، المحضر من يده ، المتضمن لذلك ، وغيره المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه لدى الحاكم الفلانى ، المؤرخ ثبوته بكذا .

وإن كان قد أوصى إليه رجل ، ولم يجعل له أن يوصى ، فأوصى هو بتلك الوصية ، فيكتب الوصية إلى آخر . ولا يتعرض إلى ذكر أنه جعل له أن يوصى ، ويثبت عند القاضى الحنفى ، ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورتها : أوصى فلان إلى فلان فيما هو وصى فيه ـ أو بما هو وصى فيه ـ عن فلان ، أو أسند فلان إلى فلان ، وصية فلان المسندة إليه على أولاده اصابه بمقتضى كتاب الوصية الذى من مضمونه : أنه أوصى إليه فى كذا وكذا . المؤرخ بكذا الثابت ، مع قبوله إياها بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، الثبوت الشرعى أن يحتاط على ماهو تحت يده من تركة فلان المذكور أعلاه لأولاده الصغار فلان وفلان ، من عين ودين وقماش وأثاث ورقيق وحيوان وصامت وناطق وغيرذلك ، مما هو مفروز معين ، معزول عن ملك نفسه ، مضبوط محرر بأوراق مشمولة بخطوط العدول المندو بين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلانى . وأن يتسلم ذلك بجميعه وينقله إلى تحت يده ، وينظر الأيتام المذكورين فيه ، ويتصرف لهم بسائر التصرفات الشرعية ، على القوانين المعتبرة المرضية ، بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة لهم ، من البيع والشراء والأخذ والعطاء ـ ويذكر الكسوة والنفقة عليهم حسبما أوصى إليه والدهم ـ ويكمل .

وقد تقدم أن هـذه الوصية صحيحة عند أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، سواء كان قد أذن له أن يوصى إلى معين أو إلى غير معين . وهى صحيحة أيضاً عند مالك ، إذا أطلق ولم ينهه عن الوصية ، أو كان قد أذن له أن يوصى ، خلافاً لأحد قولى الشافعى ، وأظهر الروايتين عن أحمد .

* وصورة الوصية لمسجد بنى فلان :

أوصى فلان لمسجد بنى فلان ـ ويصفه ويحدده ـ بكذا وكذا ، وصية صحيحة شرعية .

وهذه الوصية صحيحة عند الثلاثة ، خلافاً لأبى حنيفة .

وإن قال الوصى : أوصيت إلى مسجد بنى فلان بكذا ، يصرف ذلك فى مصالحه . وقد ارتفع الخلاف وزال الإشكال . وتكون الوصية أيضاً صحيحة عند أبى حنيفة .

* وصورة الوصية لبنى فلان ، وهى تتناول الذكور دون الإناث بالاتفاق :

أوصى فلان لبنى فلان بجميع الثلث من ماله المخلف تركة عنه بعد وفاء ديونه ، وصرف مؤنة تجهيزه وتكفينه ومواراته فى حفرته ، يصرف على الموصى لهم الذكور دون الإناث ، بينهم على مقتضى الشريعة المطهرة المقتضية التسوية [1] ، وصية صحيحة شرعية . ويكمل على نحو ماسبق .

وكذلك إذا أوصى لولد فلان . فإنه يتناول الذكور والإناث بينهم بالسوية .

* وصورة إسناد نظر من ناظر شرعى :

أشهد عليه فلان ـ وهو الناظر الشرعى ـ فى الأماكن الآتى ذكرها ، وفى أمر الأماكن الموقوفة عليها ، وله ولاية الإسناد فى ذلك شرعاً شهوده ، إشهاداً شرعياً : أنه أسند النظر فى أمر كذا وكذا ـ وتوصف الأماكن وتحدد ـ وفى أمر ماهو موقوف على ذلك بالبلاد الفلانية وأعمالها ، وفى جميع ماله فيه النظر شرعاً ، إلى فلان الفلانى ، إسناداً صحيحاً شرعياً . وفوض إليه النظر فى ذلك كله تفو يضاً صحيحاً شرعياً ، استفاد به التصرف فى ذلك . وفى أوقافه المشار إليها . وفى جميع ما للمسند المشار إليه النظر فيه شرعاً ، بسائر التصرفات الشرعية على مقتضى شرط الواقف رحمه الله تعـالى ، بحكم النظر الصحيح الشرعى المسند إليه من المسند . وصارت الأماكن المذكورة كلها بحكم هذا الإسناد : جارية تحت نظر المسند إليه يتصرف فى ذلك تصرف النظار التصرفات الشرعية بالوجوه الجائزة شرعاً ، الموافقة لشرط الواقف المذكور . واستقر له من المعلوم على ذلك جميعه ما كان مستقراً للمسند

(١) وهل الشريعة الإسلامية الرشيدة تقتضى حرمان الإناث ؟ اللهم إن هذا ظلم لا ترضاه .

المشار إليه ، أسوة من تقدمه من النظار على ذلك . وجعل المسند المشار إليه ، للمسند إليه المذكور : أن يسند ذلك إلى من شاء ، ويفوضه إلى من يرى ، ويستنيب فيه من أراد ، على الوجه الشرعى السائغ فى مثله ، حسبما هو مجعول له ، ولمن يؤل النظر إليه من الواقف المشار إليه ، ناظراً بعد ناظر . قبل ذلك منه قبولا شرعياً . ويؤرخ .

* وصورة وصية . وصدرها يصلح أن يكتب عن صالح زاهد متدين :

أوصى العبد الفقير إلى ربه ، المعترف بذنبه ، المبتهل فى العفو إليه ، الواثق بصفحه عنه عند القدوم عليه ، والعرض بين يديه ، الحسن الظن بأفعاله ، المعول على جوده ، المعتمد على كرمه وسعة رحمته وجزيل إفضاله ، الآمل فيض عطائه ورضوانه ، الراجى تجاوزه عن سيئاته بغفرانه ـ فى حال كذا ـ اقتداء بأفعال أولى العزم ، ومبالغة فى الاحتياط والحزم ، واعتماداً على ماورد فى الخبر عن سيد البشر ، من الندب إلى الوصية والحث عليها . إذ كانت من مؤكدات الشريعة ، والأحكام النافذة الرفيعة : أوصى الموصى المذكور ، وهو يشهد بما شهد الله به لنفسه والملائكة وأولو العلم من خلقه : أنه الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ، القاضى على خلقه بالفناء المحتوم ، شهادة بريئة من أسباب النفاق ، موقوفة على الإخلاص والاتفاق وأن الدين عند الله الإسلام ، وأن محمداً عبده ورسوله الذى أمر بالوصية ، وحث عليها وشرعها لأمته وندب إليها . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه نجوم الظلام وهداة المهتدين إلى تقرير أحكام شرائع الإسلام ، صلاة دائمة على ممر الدهور والأعوام .

أوصى هذا الموصى المشار إليه ـ أطلع الله من بروج معرفته كواكب العناية ، ونشر له فى رياض حضرته أعلام الولاية ، وأظهره على خفايا الأسرار ، وكشف له عن حقائق الآخرة . وهو فى هـذه الدار ـ أنه متى وافاه حمامه ، وانقضت أعوامه ، وشهوره وأيامه ، ودنا إلى الآخرة رحيله ، وانقطع من الحياة رجاؤه وتأميله ، ولحق من سلف من القرون ومضى ، ونفذ أجله وانقضى ، وسلك سبيلا يتساوى

فيه الشريف والمشروف . وصار أمن كل واحد عليه موقوف . وأسند الوصية إلى فلان . ويكمل ويؤرخ .

* وصورة وصية نصرانى لمسلم ، وفيها يقدم اسم المسلم على النصرانى :

هذه وصية لفلان المسلم من فلان النصرانى ، عند ماسأله فى ذلك . أوصى إليه وهو فى صحة عقله ومرض جسمه ، وجواز أمره ، وهو داخل تحت ملته ودينه ، مقر بمذهبه ومعتقده ومعبوده على قدر يقينه ، جائز التصرف فى أمواله على عادة أمثاله . وتحت ظلال هذه الدولة الشريفة . راتع فى ظلال عدلها الوريفة ، أنه متى هلك ، وعجل الله بروحه إلى حيث أراد . فليبدأ فلان الموصى لاحتياط على جميع موروثه المخلف عنه يوم ذاك . ويكمل على نحو ما سبق .

فصل فى الشهادة بعدالة الوصى

إذا مات الموصى واحتيج إلى ثبوت الوصية ، يكتب فى هامشها : يشهد من يضع خطه فيه بمعرفة فلان الموصى إليه المعرفة الشرعية ، ويشهدون مع ذلك أنه عدل أمين كاف للتصرف ، أهل لما أسند إليه من الإيصاء المشروع فيه . وأن ضمنه الوفاء والقبول كتب ، وبقبوله لذلك بعد وفاة الموصى المذكور القبول الشرعى . ويؤرخ .

* وصورة ما إذا عزل الوصى وصيه ، وأقام غيره :

حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه : أنه عزل فلاناً عن وصيته التى كان أسندها وفوضها إليه من قبل تاريخه ، عزلا شرعياً . ورجع عن ذلك فى حقه رجوعاً شرعياً . وأبطل ما كان جعله له من ذلك ، وأخرجه منه ، وأنه أسند وصيته المذكورة لفلان . وجعله وصياً عنه فى ذلك كله . وأقامه مقام نفسه . وأشهد عليه بذلك . وإن كان مكتوب الوصية حاضراً . كتب هذا الفصل فى هامشه .

فائدة : أوصى للعلماء ، أو لأهل العلم : صرف للعلماء بالشرع دون غيرهم ، وهم أهل التفسير والحديث والفقه . ولا يدخل فيه الذين يسمعون الحديث ، ولا علم لهم بطرقه وأسماء الرجال والمتون . فإن السماع المجرد ليس بعلم . ولا يدخل أيضاً المقرئون ، ومعبرو الرؤيا ، والأدباء ، والأطباء ، والمنجمون ، والحساب والمهندسون والمتكلمون .

وإن أوصى للفقهاء أو المتفقهة ، أو للصوفية : صرف إلى من حصل من الفقه شيئاً ، وإن قل . والمتفقهة هم المشتغلون بتحصيل الفقه المبتدىء والمنتهى على خلاف فيه . والصوفية المشتغلون بالعبادة فى غالب الأوقات ، المعرضون عن الدنيا .

ولو أوصى لأجهل الناس صرف إلى عبدة الأوثان . فإن قال « من المسلمين » صرف إلى من يسب الصحابة (١) . رضى الله عنهم أجمعين .

ضابط : إذا توفى الموصى ، وقبل الوصى الوصية ، وثبت على حاكم الشريعة المطهرة ، ما يعتبر ثبوته فيها بالطريق الشرعى ، واحتيج إلى الحوطة على تركة المتوفى بحضور شاهدى الوصية ، أو غيرهما ـ كتب فى أول قائمة أوراق عرض الموجود المخلف عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، المنحصر إرثه الشرعى فى زوجته فلانة وأولاده منها ـ أو من غيرها ، أو منها ومن غيرها ـ فلان وفلان وفلان ، ويميز البالغ بالبلوغ ، ويميز القاصر عن درجة البلوغ الداخل تحت وصية فلان المسند إليه من أبيه المذكور مما عرض ذلك ، بحضور فلان الوصى على التركة والأيتام المذكورين ، وحضور من سيضع خطه بظاهره من العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلانى فى تاريخ كذا .

---

(١) الأجدر أن تطلق الجاهلية على الذى يسب رب العالمين باتخاذ الوسطاء والسياقات عليه من الموتى ، مع أن هؤلاء الجاهلين يكرهون هذا من حكامهم ورؤسائهم ، لأنه يضيع على ذوى الحقوق حقوقهم ، ثم هم يدينون به لله . وسبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا . وإنما راج هذا يوم غلب على الأمة التقليد الأعمى ؛ وعقائد الصوفية المفرقة بين الشريعة والحقيقة والظاهر والباطن .

ويكتب فى الهامش الأيمن : النقد كذا ، والقماش كذا . ويفصِّل النقد : هرجه ، وأفلوريه ، وأشرفية ، وفضة ، ما يوزن بوزنه ، وما يعد بعدته . ويفصل القماش قطعة قطعة ، ويذكر نوعها وصفتها ، ثم يكتب الكتب ، ويصفها بأسمائها وعدة أجزائها ، ثم السلاح ، ثم العقار ، ثم مساطير الديون ، ويضمن هذه الأوراق ذكر جميع الموجود والمخلف ، وينبه على ما يدخل تحت الختم منه وما لم يدخل - فإذا انتهى ذلك جميعه سدّ القوائم ، وذكر عدتها فى رسم شهادته ، كيلا تسقط قائمة أو تسرق ، ويشبك القوائم ويكتب شهود العرض بظاهر أول قائمة حضرت ذلك ، والأمر على ما نص وشرح فيه . وعدة هذه القوائم كذا وكذا قائمة . كتبه فلان الفلانى .

ثم توضع هذه القوائم فى خزانة أو حاصل ، ويقفل عليها بقفل ويختم ، ويعطى الختم للوصى ، أو يجعل عند الشهود . فإذا أرادوا المبيع حضر الوصى والشهود وغير المحجور عليه من الورثة أو وكيله ، ويفتح الحاصل ويخرج ما فيه ، ويباع كل شىء فى سوقه بحضرة الشهود .

* كتابة أوراق المبيع : أن يكتب الشاهد فى رأس القائمة : المبيع من تركة فلان ، المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه - ويستوفى ذكر جميع ما فى أوراق العرض إلى أن ينتهى من ذكر الورثة - ثم يقول : مما تولى بيع ذلك فلان الوصى الشرعى على التركة المذكورة ، فلان الوارث ، أو وكيله الشرعى ، بحضرة شهوده ، دلالة فلان ، وصرف فلان بالسوق الفلانى ، فى تاريخ كذا - ثم يكتب القماش أولا قطعة قطعة ، أو غيره بحسب ذلك السوق . فإن كان فيه سلاح بدأ بالسلاح . وكلما بيعت قطعة كتب ثمنها مقابلها فى الهامش الأيسر ، واسم مشتريها فى الوسط بين الهامشين ، والدلال تحت اسم المشترى ، وشطب عليها فى أوراق العرض ، إلى أن ينتهى ذلك السوق يحمل ثمن المبيع ، ويصرف من ذلك ما ينبغى

صرفه . مثل دلالة كذا ، أو أجرة حانوت كذا ، من عمالة الشهود كذا ، إلى أن ينتهى المصروف ، ويبرز الباقى .

فإن تسلمه الوصى كتب : مما تسلم ذلك الوصى المذكور . وإن استمر فى جهة أربابه كتب : مما هو مستقر فى جهة أربابه ، وعلى الصيرفى المذكور استخراجه . وإن كان تحت يد الصيرفى ، كتب : مما استقر حاصل الصيرفى المذكور . وهكذا إلى أن ينتهى المبيع بأسواقه ، ويكتب الشاهد بمبيع كل سوق مخزومة .

وإن كان المبيع فى سوق واحد فلمبيع كل يوم مخزومة ، ويشملها هو ورفيقه بخطهما . وتسلم للوصى ، حتى يطمئن قلبه .

* وصورة ما يكتب فى المخزومة : مخزومة مباركة بما بيع من تركة فلان بمباشرة وصية فلان وزوجته فلانة ، أو وكيلها الشرعى فلان ، بالسوق الفلانى ، صرف فلان مما تسلم ذلك الوصى المذكور ، أو مما استقر حاصل الصيرفى المذكور فى تاريخ كذا وكذا ، مبلغ كذا وكذا ، المصروف من ذلك كذا ، البارز كذا . فإذا تكملت الأسواق بالبيع ، ولم يبق شىء من الموجود . كتب جامعة بجميع الأسواق .

* وصورتها : جامعة مباركة ، تشتمل على جميع ما تحصل من ثمن الموجود المخلف عن فلان . المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، المنحصر إرثه الشرعى فى زوجته فلانة وأولاده منها ، أو من غيرها ، فلان وفلان وفلان ـ كما تقدم ـ مما تولى بيع ذلك وقبض ثمنه وصيه الشرعى فلان وزوجته المذكورة ، أو وكيلها فلان ، مما حرر ذلك مخصوماً مساقاً ، مضافاً إلى ذلك ما يجب إضافته من استقبال يوم كذا وإلى كذا ، بحضور من سيضع خطه بظاهره من العدول . صرف فلان الفلانى بتاريخ كذا وكذا ـ ويفصل الأسواق كل سوق بيعه وجملته ومصروفه وبارزه ، مستدلا على ذلك من المخازيم . وإن شاء كتب ثمن المبيع جملة واحدة . وكتب المصروف جملة واحدة ـ ويكتب البارز بعد ذلك للقسمة كذا وكذا . ثم يقسم بين الورثة على قدر حصصهم بالفريضة الشرعية . ويتسلم الوصى حصص

محاجيره ، ثم يكتب بعد ذلك فرض الحاكم المحجور فى ماله مطلقاً .

وسيأتى فى صورة الفرض فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالى .

وإذا أراد المشترون أوراقا بالذى اشتروه من التركة ليقبضوا ثمنه : كتب لكل واحد ورقة .

* صورتها : من جهة فلان الفلانى . ثمن ما ابتاعه من تركة فلان بمباشرة وصيه فلان بالسوق الفلانى كذا وكذا ـ ويفصل ثمن كذا كذا وكذا ، وثمن كذا كذا وكذا ، إلى أن يأتى بالتفصيل على الجملة بالمطابقة والصحة ـ ثم يقول : صرف فلان ، أو جباية فلان . ويؤرخ . ويكتب الوصى علامته فى أعلى الطرة ، أو اسمه والشهود إلى جانبه . فإذا قبض الصيرفى : أشهد عليه فى ظاهر الوصول بالقبض ، ويعطيه للمشترى . والله أعلم .

كتاب الوديعة

وما يتعلق بها من الأحكام

« الوديعة » مشتقة من السكون . فكأنها عند المودع ساكنة مستقرة .

وقيل : إنها مشتقة من الدَّعة ، فكأنها فى دَعة عند المودع .

والأصل فى الوديعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٤ : ٥٨ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وقوله تعالى (٢ : ٢٨٣ فليؤد الذى اؤتُمِن أمانته) وقوله تعالى (٣ : ٧٥ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ، ومنهم مَنْ إن تأمنه بدينار لايؤده إليك) فدل على أن الأمانة أصل فى الشرع .

وأما السنة : فما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » أى لاتقابله بخيانة .

وروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع بمكة ، فلما أراد

أن يهاجر تركها عند أم أيمن . وخلف علياً ليردها على أهلها » .

وأما الإجماع : فإن الأمة أجمعت على جواز الإيداع .

والناس فى قبول الوديعة على ثلاثة أضرب .

ضرب : يعلم من نفسه القدرة على حفظها ، ويأمن من نفسه الخيانة فيها ، ولا يخاف التلف عليها إن لم يقبلها . فهذا يستحب له قبولها ، لقوله تعالى (٥ : ٢ وتعاونوا على البر والتقوى . ولا تعاونوا على الإثم والعدوان . واتقوا الله . إن الله شديد العقاب) ولا يجب عليه قبولها لأنه لا ضرورة به إلى ذلك .

وضرب : يجب عليه قبولها ، وهو أن يأتى رجل بمال ليودعه فى مكان عند رجل ، وليس هنـاك من يصلح لحفظها إلا هو . ويعلم أنه إن لم يقبل ذلك منه هلك المال . فيجب عليه القبول ، لقوله عليه الصلاة والسلام « حرمة مال المؤمن كحرمة دمه » ولو خاف على دمه وقدر على الدفع عنه ، لوجب عليه ذلك . وكذلك ماله . فإن لم يقبلها أثم ، لما ذكرناه . ولا يضمن المال إذا تلف ، لأنه لم يوجد منه تعد ، فهو كما لو قدر على الدفع عن نفس غيره ولم يدفع عنه حتى قتل .

وضرب : يكره له قبولها ، وهو من يعلم من حال نفسـه العجز عن حفظ الوديعة ، أو لا يأمن من نفسه الخيانة ، فلا يغرر بمال غيره ، ويعرض نفسه للضمان . فإن قبلها لم يجب عليه الضمان إلا بالتعدى .

ويعتبر فى المودِع والمودَع مايعتبر فى الموكل والوكيل .

ولا بد من صيغة من المودع بأن يقول : استودعتك هذا المال ، أو استحفظتك إياه ، أو استنبتك فى حفظه . والأظهر : أنه لايعتبر القبول باللفظ ، ويكفى القبض

ولو أودعه صبى أو مجنون مالا لم يقبله . فإن قبل ضمن .

ولو أودع مالا عند صبى ، فتلف عنده لم يضمنه . ولو أتلفه ، فالأظهر : أنه يضمن ، والسفيه كالصبى فى إيداعه .

وترتفع الوديعة بموت المودِع والمودَع ، و بالجنون والإغماء .

وللمودع أن يستردها متى شاء . وللمودع كذلك .

والأصل فى الوديعة : الأمانة . وقد تصير مضمونة بعوارض .

منها : أن يودع غيره بغير إذن المالك من غير عذر . فيضمن .

ومنها : إذا أودع القاضى على وجه أنه لايضمن .

و إذا لم تزل يده عن الوديعة فلا بأس بالاستعانة بغيره ، بأن يدفعها إليه ليحملها إلى الحرز ، أو ليضعها فى الخزانة المشتركة بينهما . و إذا أراد سفراً فليردها إلى المودع أو وكيله . فإن لم يظفر بهما دفعها إلى القاضى . فإن لم يجده فإلى أمين .

فإن دفنها فى موضع وسافر ضمن ، إلا أن يعلم بها أمين يسكن ذلك الموضع ، فلا يضمن فى أظهر الوجهين . ولو سافر بها ضمن ، إلا إذا وقع حريق أو غارة ، وعجز عمن يدفعها إليه على ماذكرنا .

ووقوع الحريق والإغارة فى البقعة ، و إشراف الحرز على الخراب : أعذار .

و إذا وقع المودع فى مرض الموت : فينبغى أن يرد الوديعة إلى المالك ، أو وكيله ، و إلا فيودعها عند الحاكم أو أمين ، أو يوصى بها . فإن لم يفعل ضمن ، إلا إذا لم يجد الفرصة . بأن مات فجأة ، أو قتل غيلة .

ومنها : إذا نقل الوديعة من محلة إلى محلة ، أو من دار إلى دار . والمنقول منه أحرز : ضمن . و إن تساويا ، أوكان المنقول إليه أحرز : فلا ضمان .

ومنها : أنه لايدفع فى مهلكات الوديعة . فلو أودعه دابة . فترك علفها ، ضمن إلا أن ينهاه عنه ، فلا يضمن على الأصح . ثم لايلزمه العلف من ماله ، بل يعلف بما دفع إليه المالك . فإن لم يدفع إليه شيئاً راجعه أو وكيله . فإن لم يجدهما رفع الأمر إلى الحاكم .

ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن على الأظهر .

وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح ، كيلا يفسدها الدود . وكذا لبسها عند الحاجة .

ومنها : لو عدل عن الحفظ على الوجه المأمور به إلى غيره ، وتلفت الوديعة بسبب الوجه المعدول إليه ضمن . فلو قال : لا ترقد على الصندوق ، فرقد وانكسر رأس الصندوق بثقله وتلف مافيه ضمن . و إن تلف بسبب آخر لم يضمن على ظاهر المذهب : وكذا لو قال : لا تقفل عليه ، فأقفل .

ولو قال : اربط هذه الدراهم فى كمك ، فأمسكها فى يده ، فتلفت . فالأصح : أنه يضمن إن ضاعت بنوم أو نسيان . ولايضمن إن أخذها غاصب . ولو جعلها فى جيبه بدلاً عن الربط فى الكم لم يضمن . و بالعكس يضمن .

ولو سلم إليه الدراهم فى السوق ولم يبين كيفية الحفظ ، فربطها فى الكم وأمسكها فى اليد . فقد بالغ فى الحفظ . وكذا لو جعلها فى جيبه .

ولو أمسكها بيده ولم يربطها فى الكم لم يضمن إن أخذها غاصب ، و يضمن إن تلفت بغفلة أو نوم ، ولو أنه لما سلمها إليه فى السوق قال احفظها فى البيت . فينبغى أن يمضى إليه ويحرزها فيه ، ولو أخر من غير عذر ضمن .

ومنها : إذا ضيع الوديعة ، بأن جعلها فى مضيعة ، أو فى غير حرز مثلها ، أو سعى بها إلى من يصادر المالك ، أو دل عليها السارق : ضمن .

ولو أكرهه الظالم حتى سلمها إليه . فالظاهر : أن للمالك مطالبته بالضمان ، ثم يرجع هو على الظالم .

ومنها : الانتفاع بالوديعة ، كلبس الثوب ، وركوب الدابة ، خيانة مضمنة . وكذا أخذ الثوب للبس ، والدراهم للانفاق . ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الأظهر .

ومنها : إذا خلط الوديعة بمال نفسه ، وارتفع التمييز : ضمن . وكذا لو خلط دراهم كيس بدراهم كيس آخر من مال المودع . ضمن فى أظهر الوجهين .

ومنها : إذا صارت الوديعة مضمونة على المودع بانتفاع وغيره ، ثم إنه ترك الخيانة : لم يبرأ . ولم يعد أميناً ، إلا إذا أحدث له المالك استئمانا ، فأظهر الوجهين ، أنه يبرأ .

و إذا طلب المالك الوديعة : فعلى المودع الرد ، بأن يخلى بين المالك وماله ، فإن أخر من غير عذر ضمن . و إن ادعى التلف وذكر سبباً خفياً ـ كالسرقة ، أو لم يذكر سبباً ـ صدق بيمينه ، و إن ذكر سبباً ظاهراً ـ كالحريق ـ فإن عرف مايدعيه صدق باليمين ، و إن لم يعرف عمومه . و إن عرف فلا حاجة إلى اليمين . و إن لم يعرف ما يدعيه طولب بالبينة . ثم إنه يحلف على حصول الهلاك به .

و إن ادعى الرد على المالك الذى ائتمنه صدق بيمينه . و إن ادعى الرد على غير من ائتمنه صدق بالبينة . وذلك كما إذا ادعى الرد على ورثة المالك ، وادعى وارث المودع الرد على المالك ، أو أودع عند السفر أمينا ، فادعى الأمين الرد على المالك ، فإنهم يطالبون بالبينة .

وجحود الوديعة بعد طلب المالك من أسباب الضمان . هذا كلام صاحب المحرر .

وقال صاحب المقنع : إذا ادعى رجل أنه أودع عند رجل وديعة ، وأنكر الرجل ذلك ، وقال : ما أودعتنى شيئاً ، فالقول قول المودع ، يحلف أنه ما أودعه ولا شىء عليه .

وكذلك إذا اتفقا على الإيداع ، واختلفا فى رده ، فالقول قول المودع أيضاً .

فأما إن قال المودع : أمرتنى أن أدفع الوديعة إلى زيد ، وقد دفعت إليه ، وقال صاحب الوديعة : مادفعت . فالقول قول صاحب الوديعة ، حتى يقيم المودع البينة أنه دفع إليه . وكذا إذا قال صاحب الوديعة : ما أمرتك بالدفع إلى زيد . وقال : أمرتنى . فالقول قول صاحب الوديعة أيضاً ، حتى يقيم المودع البينة : أنه أمره بالدفع إلى زيد . وينظر فى حال زيد . فإن أنكر أنه أخذ منه شيئاً ، فالقول قوله مع يمينه . و إن أقر ، نظر فى الوديعة . فإن كانت باقية ردت على صاحبها ،

ويسقط الضمان عنهما . وإن كانت تالفة ، فلصاحبها أن يطالب من شاء من المودع ومن زيد ، وأيهما ضمن لم يكن له أن يرجع على الآخر .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن الوديعة من القرب المندوب إليها . وأن فى حفظها ثواباً ، وأنها أمانة محضة . وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدى ، وأن القول قوله فى التلف والرد على الإطلاق مع يمينه .

واختلفوا فيما إذا كان قبضها ببينة . فالثلاثة على أنه يقبل قوله فى الرد بلا بينة ، وقال مالك : لا يقبل إلا ببينة .

وإذا استودع دنانير أو دراهم أنفقها أو أتلفها ، ثم رد مثلها إلى مكانه من الوديعة ، ثم تلف المردود بغير فعله ، فلا ضمان عليه عند مالك . فإن عنده لو خلط دراهم الوديعة أو الدنانير أو الحنطة بمثلها ، حتى لا تتميز ، لم يكن ضامناً للتلف . وقال أبو حنيفة : إن رده بعينه لم يضمن تلفه . وإن رد مثله لم يسقط عنه الضمان . وقال الشافعى وأحمد : هو ضامن على كل حال بنفس إخراجه ، لتعديه . ولا يسقط عنه الضمان ، سواء رده بعينه إلى حرزه ، أو رد مثله .

وإذا استودع ثوباً أو دابة ، فتعدى بالاستعمال ، ثم رده إلى موضع آخر . قال القاضى عبد الوهاب ، قال مالك ـ فى الدابة إذا ركبها ثم ردها ـ فصاحبها المودع بالخيار بين أن يضمنه قيمتها ، وبين أن يأخذ منه أجرتها ، ولم يبين حكمها إن تلفت بعد ردها إلى موضع الوديعة .

ولكن يجىء على قوله « أنه يأخذ الكراء » أن يكون من ضمان المودع ، وإن أخذ القيمة أن يكون من ضمان المودع . ولم يقل فى الثوب : كيف العمل إذا لبسه ولم يبله ، ثم رده إلى حرزه ، ثم تلف ؟ قال : والذى يقوى فى نفسى : أن الشىء إذا كان مما لا يوزن ولا يكال ، كالدواب والثياب ، فاستعمله فتلف :

كان اللازم قيمته ، لامثله . فإنه يكون متعدياً باستعماله ، خارجاً عن الأمانة . فرده إلى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه . وبه قال الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إذا تعدى ورده بعينه ، ثم تلف . لم يلزمه ضمان .

واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الإمكان ، وإلا ضمن .

وعلى أنه إذا طالبه . فقال : ما أودعتني ، ثم قال بعد ذلك : ضاعت ، أنه يضمن بخروجه عن حد الأمانة .

فلو قال : ما تستحق عندي شيئاً ، ثم قال تستحق : كان القول قوله .

واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عياله في داره . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إذا أودعها عند من تلزمه نفقته من غير عذر لم يضمن . وقال الشافعي : إذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن .

المصطلح : وتشتمل صوره على أنواع ، منها :

* صورة في الوديعة وحفظها :

أشهد عليه فلان ـ أو أقر فلان ـ أنه قبض وتسلم من فلان ، أو أن في يده وتسليمه لفلان على سبيل الإيداع الشرعي ، ما مبلغه كذا وكذا ، ملتزماً حفظ هذه الوديعة ، وصونها في حرز مثلها في المكان الذي أمره المودع أن يضعها فيه ، وحضر المودع المذكور ، وصدق على ذلك التصديق الشرعي ، ويكمل .

* صورة رد الوديعة :

أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان ، ما مبلغه كذا وكذا ، قبضاً شرعياً . وصار ذلك إليه وبيده وحوزه . وذلك هو القدر الذي كان القابض المذكور أودعه عند المقبض المذكور من قبل تاريخه . ولم يتأخر له من ذلك شيء قل ولا جل ، وصدقه الدافع المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً .

* صورة رد الوديعة ، مع كون المودع خالف وتعدى ، فهلك بعض الوديعة :

أشهد عليه فلان أنه كان قد استودع من فلان قبل تاريخه ، ما مبلغه كذا وكذا ، وأن المودع أمره أن يضعها في جيبه . فوضعها في كمه ، فسقط منها كذا وكذا ، وصدقه المودع على ذلك . واتفقا على أن يبرىء ذمته من مبلغ كذا ، ويغرمه الباقي من الهالك ، وهو كذا . فدفع إليه المودع باقي الوديعة وما اتفقا على تغريمه إياه . وجملته كذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً . وأبرأ ذمته من القدر المتفق على الإبراء منه ، وهو كذا وكذا . براءة شرعية . قبلها منه قبولا شرعياً ، وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . انتهى .

كتاب قسم الفيء والغنيمة

وما يتعلق به من الأحكام

« الفيء » المال الحاصل من الكفار من غير قتال ، ولا إيجاف خيل ، ولا ركاب . كالجزية ، وعشر تجاراتهم المشروطة عليهم إذا دخلوا دار الإسلام ، وما جلوا عنه خوفاً ، ومال من مات أو قتل على الردة ، ومال من مات من أهل الذمة ولا وارث له . وذلك يقسم خمسة أسهم متساوية . ثم يؤخذ أحدها ، فيقسم خمسة أسهم متساوية .

أحدها : المضاف إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . ويصرف في مصالح المسلمين . كسدّ الثغور ، وأرزاق القضاة والعلماء ، يقدم الأهم فالأهم .

والثاني : يصرف إلى أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين إلى هاشم والمطلب ، يشترك فيه الغني والفقير ، والذكر والأنثى . ويفضل الذكر على الأنثى ، كما في الميراث .

والثالث : يصرف إلى اليتامى — واليتيم الصغير الذي لا أب له — ويشترط في استحقاقه : الفقر على الأظهر .

والرابع : يصرف إلى المساكين .

والخامس : إلى أبناء السبيل .

وسيأتى بيان الصنفين الباقيين فى كتاب قسم الصدقات ، وهل يعم ذوى القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ؛ أو يخصص الحاصل فى كل ناحية بمن فيها من هؤلاء ؟ فيه وجهان . أظهرها : الأول .

وأما الأخماس الأربعة : فإنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته مضمومة إلى خمس الخمس . و بعده ، الأصح : أنها للمرتزقة المرصدين للجهاد .

و ينبغى أن يضع الإمام ديوانا ، و ينصب لكل جماعة أو قبيلة عريفاً ، و يبحث عن حال كل واحد وعياله ، وما يحتاجون إليه . فيعطيه ما يكفيه مؤنته ومؤنتهم . و يقدم فى إثبات الاسم والإعطاء قريشاً . وهم : ولد النضر بن كنانة ، ومنهم بنو هاشم و بنو المطلب ، ثم بنو عبد شمس ، ثم بنو نوفل ، ثم بنو عبد العزى ، ثم سائر البطون ، الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم الأنصار ، ثم سائر العرب ، ثم العجم .

ولا يثبت فى الديوان اسم العميان والزَّمْنَى ومن لا يصلح للغزو .

و إذا طرأ على بعض المقاتلة مرض أو جنون يرجى زواله ، أعطى ولم يسقط اسمه . و إن لم يرج ففيه قولان . أظهرها : أنهم يعطون .

وتعطى زوجة الميت إلى أن تنكح ، والأولاد إلى أن يستقلوا .

و إذا فضلت الأخماس عن حاجات المرتزقة وزع عليهم قدر مؤنتهم .

والأظهر: أنه يجوز أن يصرف بعضه إلى إصلاح الثغور والكراع والسلاح .

وجميع ما ذكرناه فى منقولات أموال الفيء .

فأما الدور والأراضى ، فالظاهر : أنها تجعل وقفاً مؤبداً ، وتستغل وتقسم غلتها كذلك .

وأما الغنيمة : فهى المال الحاصل من الكفار بالقتال ، و إيجاف الخيل والركاب . و يبدأ منه بالسلَب ، فيدفع إلى القاتل .

وسلب الكافر : ثيابه الملبوسة مع الخف وآلات الحرب ، كالدرع والسلاح والمركوب ، وما عليه كالسرج واللجام . والأصح : عدا السوار والمنطقة والخاتم . وما معه من دراهم النفقة ، والجنيب المقود من السلب .

واستحقاق السلب بركوب الغرر فى كفاية شر الكفار فى حال قيام الحرب . فلو رمى من حصن ، أو من وراء الصف ، أو قتل الكافر وهو نائم ، أو قتل أسيراً : لم يستحق السلب . وكذلك لو قتل كافراً بعد انهزام جيوشهم وكفاية شرهم ، بأن يقتله أو يزيل امتناعه بفقء عينه ، أو قطع يديه ورجليه ، وما فى معنى أسره وقطع يديه ورجليه . فلاسلب له بذلك فى أشبه القولين ، بل يكون السلب فى الغنيمة .

وأما السلب : فلا يخمس على الأصح ، بل يعطى كل قاتل سلب مقتوله . ثم يخرج مؤن الحفظ والنقل وغيرهما . ثم يخمس المال ، ويقسم أحد الأخماس خمسة أسهم ، كما ذكرنا فى الفىء .

والأظهر : أن مؤنة النفل تقع فى خمس الخمس المعد للمصالح ، إذا نفل الإمام مال الغنيمة فى هذا القتال . ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده .

والنفل : زيادة مال يشترطه الإمام ، أو الأمين لمن يقوم بما فيه زيادة نكاية فى الكفار . وقدره يتعلق بالاجتهاد .

وأما الأخماس الأربعة : فيقسمها بين الغانمين ، سواء العقار والمنقول .

والغانمون : هم الذين شهدوا الوقعة على نية القتال . ولا يشترط فى الاستحقاق القتال . ولا حق لمن حضر بعد انقضاء القتال وحيازة المال .

ومن شهد الوقعة ومات بعد انقضاء القتال وحيازة المال ، انتقل حقه إلى ورثته . وكذا لو مات بعد انقضائه وقبل الحيازة على الأظهر .

ومن مات فى معركة القتال . فالظاهر سقوط حقه .

وأظهر القولين : أن الأجراء لسياسة الدواب ولحفظ الأمتعة وتجار العسكر ، والمحترفين يستحقون السهم إذا قاتلوا .

ويعطى الراجل سهماً ، والفارس ثلاثة أسهم . وإنما يعطى راكب الفرس دون راكب البعير وغير البعير . ولا يعطى إلا لفرس واحد . ولا فرق بين العربى وغيره . ولا يعطى الأعجف ، ولا الذى لا غنى فيه على الأظهر .

والعبيد والصبيان والنساء وأهل الذمة إذا حضروا ، لا يكمل لهم سهم الغنيمة ، لكن ينقص ، ويسمى الرضخ ، ويجتهد فى تقديره الإمام . ومحل الرضخ الأخماس الأربعة على الأصح .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن ما حصل فى أيدى المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب : فهو غنيمة ، عينه وعروضه . فإن كان فيه سلب : استحقه القاتل من أهل الغنيمة ، سواء شرط ذلك الإمام أو لم يشرطه عند الشافعى وأحمد . وإنما يستحقه القاتل إذا غرر بنفسه فى قتل مشرك وأزال امتناعه . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يستحقه إلا أن يشرط له الإمام ، ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة.

واختلفوا فى قسمة الخمس . فقال أبو حنيفة : يقسم على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ، دون أغنيائهم .

فأما سهم النبى صلى الله عليه وسلم : فهو خمس الله وخمس رسوله ، وهو واحد . وقد سقط بموت النبى صلى الله عليه وسلم .

وسهم ذوى القربى : كانوا يستحقونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالنصر. وبعده لا سهم لهم ، وإنما يستحقونه بالفقر خاصة . ويستوى فيه ذكورهم وإناثهم .

وقال مالك : هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ، ولكن النظر فيه إلى الإمام ، يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين .

ويعطى الإمام القرابة من الخمس والفىء والخراج والجزية . وقال الشافعى

وأحمد : يقسم الخمس على خمسة أسهم : سهم للرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو باق لم يسقط حكمه بموته ، وسهم لبنى هاشم و بنى المطلب دون بنى عبد شمس و بنى نوفل . و إنما هو مختص ببنى هاشم و بنى المطلب ؛ لأنهم هم ذوو القربى . وقد منعوا من أخذ الصدقات . فجعل هذا لهم ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء ؛ إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا يستحقه أولاد البنات منهم ، وسهم لليتامى وسهم لأبناء السبيل . وهؤلاء الثلاثة : يستحقون بالفقر والحاجة بالاسم .

ثم اختلفوا فى سهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى من يصرف ؟ فقال الشافعى : يصرف فى المصالح ، من إعداد السلاح والكراع ، وعقد القناطر ، و بناء المساجد ونحو ذلك . فيكون حكمه حكم الفىء .

وعن أحمد روايتان . إحداها : كهذا المذهب . واختارها الخرقى . والأخرى : يصرف فى أهل الديوان . وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم .

واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة الباقية يقسم على من شهد الوقعة بنية القتال ، وهو من أهل القتال . فإن للراجل سهماً واحداً .

واختلفوا فى الفارس . فقال مالك والشافعى وأحمد : إن له ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان للفرس . وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان ، سهم له ، وسهم للفرس .

قال القاضى عبد الوهاب : القول بأن للفرس سهمان : قال به عمر بن الخطاب وعلي بن أبى طالب ، ولا مخالف لهما فى الصحابة . ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وابن سيرين . ومن الفقهاء : أهل المدينة ، والأوزاعى ، وأهل الشام ، والليث بن سعد . وأهل مصر ، وسفيان الثورى ، والشافعى . ومن أهل العراق : أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن . وقيل : إنه لم يخالف فى هذه المسألة غير أبى حنيفة وحده . ولم يقل بقوله أحد . حكى عنه أنه قال : أكره أن أفضل بهيمة على مسلم .

ولو كان مع الفارس فرسان . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يسهم إلا لفرس واحد . وقال أحمد : يسهم لفرسين ، ولا يزاد على ذلك ، ووافقه أبو يوسف وهى رواية عن مالك .

والفرس سواء كان عربياً أو غيره يسهم له . وقال أحمد : للفحل سهمان . وللبرذون سهم واحد . وقال الأوزاعى ومكحول : لا يسهم إلا للعربى فقط .

وهل يسهم للبعير ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يسهم له . وقال أحمد : يسهم له سهم واحد .

ولو دخل دار الحرب بفرس ، ثم مات الفرس قبل القتال . قال مالك : لا يسهم لفرسه ، بخلاف ما إذا مات فى القتال أو بعده ، فإنه يسهم له . وبه قال الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : إذا دخل دار الحرب فارساً ، ثم مات فرسه قبل القتال ، أسهم للفرس .

فصل

اختلف الأئمة رحمهم الله هل يملك الكفار ما يسلبونه من أموال المسلمين ؟ فقال مالك والشافعى وأحمد فى أصح الروايتين : لا يملكونه . وقال ابن هبيرة : والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك ؛ لأن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو ، فظهر عليها المسلمون . فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبق له عبد ، فلحق بالروم ، فظهر عليه المسلمون . فرد عليه .

وقال أبو حنيفة : يملكونه . وهى رواية عن أحمد .

واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ، ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد فى ذلك حصة . فإذا اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة فى دار الإسلام ، أو بعد أن أخذوها وقبل قسمها . قال أبو حنيفة : يسهم لهم ما لم يُحز إلى دار الإسلام أو يقسموها .

وقال مالك وأحمد : لاسهم لهم على كل حال . وعند الشافعى قولان . أحدهما : يسهم لهم . والثانى : لا يسهم لهم .

واتفقوا على أن من حضر الغنيمة . من مملوك أو امرأة أو صبى أو ذمى ، فلهم الرضخ . وهوسهم يجتهد الإمام فى قدره ، ولا يكمل لهم سهما . وقال مالك : إن راهق الصبى أو أطاق القتال ، أو أجازه الإمام : كمل لهم السهم و إن لم يبلغ .

فصـــــل

وقسم الغنائم فى دار الحرب هل يجوز أم لا ؟ قال مالك والشافعى وأحمد : يجوز. وقال أبو حنيفة : لا يجوز . وقال أصحابه : إن لم يجد الإمام حمولة قسمها خوفاً عليها ، لكن لو قسمها الإمام فى دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق .

والطعام والعلف والحيوان يكون فى دار الحرب هل يجوز استعماله من غير إذن الإمام ؟ قال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه : لا بأس بذلك ولو بغير إذن الإمام . فإن فضل عنه ، فأخرج منه شيئاً إلى دار الإسلام . كان غنيمة ، قل أو كثر . وعن أحمدرواية أخرى يرد مافضل إذا كان كثيراً . فإن كان يسيراً فلا. وقال الشافعى : إن كان كثيراً له قيمة رد ، و إن كان نزراً يسيراً ، فقولان . أصحهما : لا يرد . وحكى عن مالك : أن ماأخرج إلى دار الإسلام فهو غنيمة .

فصـــــل

لو قال : من أخذ شيئاً فهو له . قال أبو حنيفة : يجوز للامام أن يشترطه ، إلا أن الأولى أن لا يفعل . وقال مالك : يكون له ذلك ، كيلا يشوب فضل المجاهدين فى جهادهم إرادة الدنيا .

و يكون من الخمس لامن أصل الغنيمة . وكذلك الفضل كله من الخمس . وقال الشافعى : ليس بشرط لازم ، فى أظهر القولين عنده . وقال أحمد : هو شرط صحيح.

وللامام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الأخذ والحيازة بالاتفاق .

واتفقوا على أن الإمام مخير فى الأسرى ، بين القتل والاسترقاق .

واختلفوا : هل هو مخير فيهم بين المنّ والفداء وعقد الذمة ؟ .

قال الشافعي ومالك وأحمد : هو مخير بين الفداء بالمال أو بالأسرى ، و بين المن عليهم . وقال أبو حنيفة : لا يمن ، ولا يفادى .

وأما عقد الذمة : فقال أبو حنيفة ومالك : هو مخير في ذلك ، ويكونوا أحراراً وقال الشافعي وأحمد : ليس له ذلك ؛ لأنهم قد ملكوا .

فصل

لو أسر المشركون أسيراً مسلماً فأحلفوه على أن لا يخرج من دارهم ولا يهرب . على أن يخلوه يذهب و يجيء . قال مالك : يلزمه أن يفي لهم ولا يهرب منهم . وقال الشافعي : لا يسعه أن يفي . وعليه أن يخرج ، و يمينه يمين مكره .

فصل

المغنوم عنوة بالعراق ومصر هل يقسم بين غانميها أم لا ؟ .

قال أبو حنيفة : الإمام بالخيار بين أن يقرأ أهلها عليها و يضرب عليهم خراجا ، و بين أن يصرفهم عنها و يأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج . وليس للامام أن يقفها على المسلمين أجمعين ، ولا على غانميها .

وعن مالك روايتان . إحداهما : ليس للامام أن يقفها ، بل تصير بنفس الظهور عليها وقفاً على المسلمين .

والثانية : أن الإمام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين .

وقال الشافعي : يجب على الإمام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الأموال ، إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ، و يسقطوا حقوقهم فيها فيقفها .

وعن أحمد ثلاث روايات .

أظهرها : أن الإمام يفعل مايراه الأصلح من قسمها ووقفها .

والثانية : كمذهب الشافعي .

والثالثة : تصير وقفاً بنفس الظهور .

فصـل

واختلف الأئمة فى الخراج المضروب على مايفتتح عنوة .

فقال أبو حنيفة : فى جريب الحنطة قفيز ودرهمان . وفى جريب الشعير قفيز ودرهم .

وقال الشافعى : فى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وفى جريب الشعير درهمان .

وقال أحمد فى أظهر الروايات : الحنطة والشعير سواء . وفى جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم .

والقفيز المذكور : ثمانية أرطال بالحجازى وهو ستة عشر بالعراقى .

وأما جريب النخل : فقال أبو حنيفة : فيه عشرة .

واختلف أصحاب الشافعى . فمنهم من قال : عشرة . ومنهم من قال : ثمانية . وقال أحمد : ثمانية .

وأما جريب العنب ، فقال أبو حنيفة وأحمد : عشرة . وقول أصحاب الشافعى فى العنب كقولهم فى النخل .

وأما جريب الزيتون ، فقال الشافعى وأحمد : فيه اثنا عشر درهما . وأبو حنيفة لم يوجد له نص فى ذلك .

وقال مالك : ليس فى ذلك جميعه تقدير ، بل المرجع فيه إلى ماتحمله الأرض من ذلك لاختلافها . فيجتهد الإمام فى تقدير ذلك ، مستعينا عليه بأهل الخبرة .

فصـل

قال ابن هبيرة فى الإفصاح : واختلافهم إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك على الصحيح . وإنما اختلف لاختلاف النواحى .

واختلفت الأئمة ، هل يجوز للإمام أن يزيد فى الخراج على ماوضعه أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أو ينقص منه . وكذلك فى الجزية ؟ .

فأما أبو حنيفة : فليس عنه نص فى ذلك ، لكن حكى القدورى عنه — بعد ذكر الأشياء المعين عليها الخراج لا بوضع عمر رضى الله عنه — قال : وما سوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطاقة . فإن لم تطق الأرض مايوضع عليها نقصها الإمام .

واختلف صاحباه . فقال أبو يوسف ، لا يجوز للامام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال . وقال محمد : يجوز ذلك مع الاحتمال .

وعن الشافعى : يجوز للإمام الزيادة ، ولا يجوز له النقصان . وعن أحمد ثلاث روايات .

إحداها : يجوز له الزيادة إذا احتملت . والنقصان إذا لم يحتمل .

والثانية : يجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان .

والثالثة : لا يجوز الزيادة ولا النقصان .

وأما مالك : فهو على أصله فى اجتهاد الأئمة على ماتحمله الأرض ، مستعيناً فيه بأهل الخبرة .

فصل

قال ابن هبيرة : لا يجوز أن يضرب على الأرض مايكون فيه هضم لحقوق بيت المال ، رعاية لآحاد الناس ، ولا مايكون فيه إضرار بأرباب الأرض ، تحميلاً لها من ذلك مالا تطيق . فمدار الباب على أن تحمل الأرض من ذلك ماتطيق . وأرى أن ماقاله أبو يوسف — كما فى كتاب الخراج الذى صنفه للرشيد ، وهو الجيد — قال : أرى أن يكون لبيت المال من الحب الخمسان ، ومن الثمار الثلث .

فصل

هل فتحت مكة صلحاً أو عنوة ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، فى أظهر روايتيه : عنوة . وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى : صلحاً .

فصــل

لو صالح قوم على أن أراضيهم لهم ، وجعل عليها شيئاً . فهو كالجزية ، إن أسلموا سقط عنهم . وكذا إن اشتراه منهم مسلم . وبهذ قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : لا يسقط عنهم خراج أرضهم بإسلامهم ، ولا بشراء مسلم .

واختلفوا فى الاستعانة بالمشركين على قتال أهل الحرب . وهل يعانون على الإطلاق؟ قال مالك : إن كانوا خدماً للمسلمين فيجوز .

وقال أبو حنيفة : يستعان بهم ، ويعانون على الإطلاق ، متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجارى عليهم . فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره .

وقال الشافعى : يجوز ذلك بشرطين . أحدهما : أن يكون بالمسلمين قلة ، ويكون بالمشركين كثرة . والثانى : أن يعلم من المشركين حسن رأى فى الإسلام . وميل إليه . ومتى استعان بهم رَضَخَ لهم ولم يسهم .

فصــل

هل تقام الحدود فى دار الحرب على من تجب عليه فى دار الإسلام ؟ .

قال مالك : نعم ، تقام . فكل فعل يرتكبه المسلم فى دار الإسلام إذا فعله فى دار الحرب لزم الحد ، سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين . فإذا زنا أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حد . وبه قال الشافعى وأحمد .

وقال أبو حنيفة : من زنا أو سرق أو قذف لا يقام عليه حد ، إلا أن يكون بدار الحرب إمام فيقيمه عليه بنفسه . وقال مالك والشافعى : لكن لا يستوفى فى دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام .

وقال أبو حنيفة : إن كان فى دار الحرب إمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحد فى المعسكر قبل القفول . وإن كان أمير سرية ، لم يقم الحدود فى دار الحرب .

وإن دخل دار الإسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها إلا القتل . فإنه يضمن الدية فى ماله ، عمداً كان أو خطأ .

فصــل

هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الوقعة و إن لم يقاتلوا ؟ .

قال أبو حنيفة ومالك : لايسهم لهم حتى يقاتلوا . وقال الشافعي وأحمد : يسهم لهم ، و إن لم يقاتلوا . وللشافعي قول آخر : أنه لايسهم لهم . و إن قاتلوا .

فصــل

هل تصح الاستنابة في الجهاد أم لا ؟

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا ، سواء كان بجعل أو بأجرة أو تبرع ، وسواء تعين على المستنيب أم لم يتعين .

وقال مالك : يصح إذا كان بجعل ولم يكن الجهاد متعيناً على النائب ، كالعبد والأمة .

فصــل

قال مالك : ولا بأس بالجعائل في الثغور ، مضى الناس على ذلك . وقد أدى القاعد إلى الخارج مائة دينار في بعث أيام عمر رضي الله عنه .

واتفقوا على أنه لايجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة .

واختلفوا فيما يجب عليه إذا وطئها . فقال أبو حنيفة : لاحدّ عليه ، بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد منه . وهل هو مملوك يرد في الغنيمة ، وعليه العقوبة عن الإصابة ؟ وقال مالك : هو زان يحد . وقال الشافعي وأحمد : لاحدّ عليه ويثبت نسب الولد وحريته ، وعليه قيمتها . والمهر يرد في الغنيمة .

وهل تصير أم ولد ؟ قال أحمد : نعم . وللشافعي قولان . أصحهما لا تصير .

فصل

لو كان جماعة فى سفينة ، فوقع فيها نار . فهل يجوز لهم إلقاء أنفسهم فى الماء أم يلقوا الثياب ؟

قال أبو حنيفة ومالك والشافعى ، فى إحدى الروايتين : إذا لم يرجو النجاة لا فى الإلقاء ولا فى الإقامة فى السفينة ثبتوا . وإن استوى الأمران ، فعلوا ماشاءوا وإن أيقنوا بالهلاك فيها ، أو غلب على ظنهم به ، فروايتان . أظهرهما : منع الإلقاء . لأنهم لم يرجو نجاة . وهذا قول محمد بن الحسن الحنفى . وهى رواية عن مالك .

واختلفوا فيما إذا ندَّ بعير من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو دخل حربى بغير أمان . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يكون ذلك فيئاً للمسلمين ، إلا أن الشافعى قال : إلا أن يسلم الحربى قبل أن يؤخذ ، فلا سبيل عليه . وقال أحمد : هو لمن أخذه خاصة .

فصل

هدايا أمراء الجيوش هل يختصون بها ، أو تكون كهيئة مال الفيء ؟

قال مالك : تكون غنيمة فيها الخمس . وهكذا إن أهدى إلى أمير من أمراء المسلمين ، لأن ذلك على وجه الخوف . فإن أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بأمير . فلا بأس بأخذها ، ويكون له دون أهل العسكر . رواه محمد بن الحسن عن أبى حنيفة . وقال أبو يوسف : ماأهدى ملك الروم إلى أمير الجيش فى دار الحرب فهو له خاصة ، وكذلك مايعطى الرسول . ولم يذكر عن أبى حنيفة خلافاً . وقال الشافعى : إذا أهدى إلى الوالى هدية ، فإن كانت بشىء نال منه حقا أو باطلا ، فهى فىء على الوالى أخذها . لأنه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلا . وقد ألزم الله تعالى ذلك . فحرام عليه أن يأخذ ذلك باطلا . والجعل على الباطل حرام .

فإن أهدى إليه من غير هذين المعنيين أحد من ولايته تفضلا وشكراً ، فلا يقبلها

و إن قبلهـا كانت منة فى الصدقات ، لا يسعه عندى غيره ، إلا أن يكافئه عليه بقدر ما يسعه .

و إن كانت من رجل لاسلطان له عليه ، وليس بالبلد الذى به سلطانه على إحسان كان به ، فأحب أن يقبلها و يجعلها لأهل الولاية أو يدعها . ولا يأخذ على الخير مكافأة . فإن أخذها وتمولها لم يحرم عليه .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : لايختص بها من أهديت إليه ، بل هى غنيمة قبل حيازها إذا كان له فيها حق أنه لايقطع .

واختلفوا فيمن له فيها حق : هل يحرق رحله ، و يحرم سهمه أم لا ؟

قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لايحرق رحـله ، ولا يحرم سهمه . وقال أحمد : يحرق رحله الذى معه ، إلا المصحف وما فيه روح من الحيوان ، وما هو جنة للقتال ، كالسلاح رواية واحدة . وهل يحرم سهمه ؟ عنه روايتان .

فصل

مال الفىء : وهو ماأخذ من مشرك لأجل كفره بغيرمال ، كالجزيةالمأخوذة على الرءوس ، وأجرة الأرض المأخوذة باسم الخراج ، أو ماتركوه فزعاً وهرباً . ومال المرتد إذا قتل فى ردته ، ومال كل كافر مات بلا وارث . وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين ، أو صولحوا عليه . هل يخمس أم لا ؟

قال أبو حنيفة وأحمد فى المنصوص عنه : هو للمسلمين كافة ، فلا يخمس ، بل جميعه لمصالح المسلمين . وقال مالك : كل ذلك هو فىء متميز مقسوم ، يصرفه الإمام فى مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه .

وقال الشافعى : يخمس ، وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الذى يصنع به من بعده ، فقولان . أحدهما : لمصالح المسلمين . والثانى : للمقاتلة .

وأما الذى يخمس منه ، فقولان . الجديد : أنه يخمس جميعه ، وهى رواية عن أحمد . والقديم : لايخمس ، إلا ماتركوه فزوعاً وهروباً . انتهى .

المصطلح : ويشتمل على صور . منها :

* صورة ماإذا نصب الإمام الأعظم رجلا لتحصيل أموال الفيء وقسمتها على مستحقيها شرعاً .

هذا كتاب إسناد صحيح شرعي ، وتفويض معتبر مرعي ، ونصب قاسم للمسلمين ، معتمداً فيه على رب العالمين ، أمر بإنشائه وتحريره ، وكتابته وتسطيره ، مولانا المقام الشريف الأعظم العالي المولوي ، السلطاني الملكي الفلاني — أعز الله نصره ، وأنفذ في الخافقين نهيه وأمره — أشهد على نفسه الشريفة ، صان الله حماها ، وحرسها من الغير وحماها : أنه نصب سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة فلان الدين ، حجة الإسلام والمسلمين ، سيد العلماء في العالمين ، لسان المتكلمين ، سيف المناظرين ، أوحد المجتهدين . بركة الملوك والسلاطين ، خالصة أمير المؤمنين ، أبا فلان فلان .

هذا إذا كان المنصوب من مشايخ العلماء .

وإن كان من أكابر أمراء الدولة الشريفة ، فيقول : المقر الشريف العالي المولوي العالمي العادلي — ويسوق ألقابه اللائقة به ، الصالحة المثلة إلى آخرها .

وإن كان المنصوب كافل مملكة ، أو نائب ثغر من الثغور ، فيذكر كل واحد بحسبه ونعمته ، ثم يقول :

في النظر في أموال الفيء ، وتحصيله من جهاته ، وأخذه أوان محله وأوقاته ، الحاصل من الكفار من غير قتال ، ولا إيجاف خيل ولا ركاب . كالجزية الواجبة على اليهود والنصارى ، خلا نسائهم ، ومن له شبهة كتاب كالمجوس ، ومن كل كافر عربي كان أو عجمي ، وإن لم يكن له كتاب . وذلك مع علم الإمام — خلد الله ملكه — بالخلاف في ذلك ، سوى قريش خاصة . فإنه لايؤخذ منهم جزية وجعل له أن يستوفي الجزية من كل واحد من الأغنياء ثمانية وأربعين درهما . ومن كل متوسط أربعة وعشرين درهماً . ومن كل فقير اثني عشر درهما . فإن شاء استوفاها

كيف اقتضى رأيه وأدى إليه اجتهاده . فإن رأى أن يأخذ من كل منهم ديناراً غنياً كان أو فقيراً ، وأن ينظر فى حال الفقراء الذين هم غير معدمين ، ولا كسب لهم ، ولا يتمكنون من الأداء ، وتكون إقامتهم بالبلاد مجاناً . ويكون مخيراً بين إخراجهم من البلاد ، أو تقريرهم بها ، و إيجاب الجزية عليهم ، وحقن دمائهم بضمانهم ، ومطالبتهم بها عند اليسار ، و بين إمهالهم إلى آخر الحول . فإن بذلوها أقرهم . و إن لم يبذلوها ألحقهم بدار الحرب ، وأن يأخذ مال من يموت من الكفار ولا وارث له . ومن مات منهم وعليه جزية . فله أن يأخذها أو يتركها لورثته — مع العلم بالخلاف فى ذلك المعلوم عند الإمام الأعظم المشار إليه ، وعند منصوبه — وجعل له أن يأخذ الجزية إن شاء أول الحول ، و إن شاء آخره على الخلاف المذكور فى ذلك وأن يأخذ عشور تجارات الكفار المشروطة عليهم إذا دخلوا دار الإسلام ، وأن يستولى على بلادهم وأموالهم التى جلوا عنها خوفاً من المسلمين ، ومال من مات أو قتل منهم على الردة ، وأن يقسم المال كيف اقتضاه رأيه ، ومال قلبه إلى مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة ، رحمة الله عليهم . فإن رأى القسم على مذهب الإمامين الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى . فيجعله خمسة أسهم متساوية ، ثم يقسم الخمس خمسة أخماس متساوية ، فيقسم خمس الخمس فى مصالح المسلمين ، كسد الثغور ، وأرزاق القضاة والعلماء ، و يقدم فى ذلك الأهم فالأهم . و يصرف خمس الخمس إلى أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين إلى هاشم والمطلب ، و يشرك فيه بين الغنى والفقير ، والذكر والأنثى منهم ، بينهم على حكم الفريضة الشرعية ، للذكر مثل حظ الأنثيين . و يصرف خمس الخمس على الفقراء واليتامى الذين لا أب لهم . و يصرف خمس الخمس إلى المساكين ؛ و يصرف خمس الخمس إلى أبناء المساكين ، وأن يعم كل صنف إن أمكن . و إن شاء خصص الحاصل فى كل ناحية بمن فيها ، وأن يعطى الأخماس الأربعة الباقية ، و ينصب ديواناً وعرفاء للقبائل والجماعات المرتزقين المرصدين

للجهاد . ويأمر العرفاء بجمعهم وينظر فى أمورهم ، ويبحث عن حال كل واحد وعياله ، وما يحتاج إليه ، ويعطيه مايكفى مؤنته ومؤنتهم ، ويقدم فى الإعطاء قريشا ، وهم ولد النضر بن كنانة ، وبنو هاشم ، وبنو المطلب ، ثم بنو عبد شمس ، ثم بنو نوفل ، ثم بنو عبد العزى ، ثم سائر البطون ، الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم الأنصار ، ثم سائر العرب ، ثم العجم ، من اسمه مكتوب ثابت فى الديوان . ولا يثبُت فى الديوان أسماء للعميان ، ولا الزمنى ، ولا من لا يصلح للغزو . ومن مات منهم أعطى لأولاده إلى أن يستقلوا ، وزوجته إلى أن تنكح ، ومهما فضل من هذه الأخماس الأربعة وزعه عليهم إن شاء ، وإن شاء صرف بعضه إلى إصلاح الثغور ، وفى الكراع والسلاح ، وأن يجعل ما تحصل من أمر الفيء من الدور والأراضى وقفاً مؤبداً يستغل ريعه ، ويقسم عليهم كذلك — نصباً صحيحاً شرعياً ، وتفويضاً تاماً معتبراً مرضياً ، ويكمل بالإشهاد والتاريخ .

* وصورة نصب الإمام الأعظم رجلا مقدماً على العساكر المنصورة المجهزة إلى الغزو ، وتحصيل أموال الغنيمة ، وقسمها على مستحقيها شرعاً .

يكتب الصدر كما تقدم فى اسم السلطان واسم المنصوب إلى آخره ، ثم يقول :

مقدماً على العساكر المنصورة ، والجيوش والكتائب المجهزة ، المتوجهين معه ، وبين يديه ، لجهاد أعداء الله المشركين ، والفرنج المخذولين ، افتتح قبرص وتملك المحروبتين ، وأسر من بهما من النساء والصبيان ، وقتل الرجال من الطائفتين المخذولتين ، ويجمع الأموال الحاصلة من الكفار بالقتال ، وإيجاف الخيل والركاب من الذهب والفضة ، والأثاث والرقيق من الصبيان والبنات والنساء والكراع والمواشى والأسلاب . فيبدأ بالأسلاب فيدفعها إلى المقاتلين ، وهى ثياب الكفار الملبوسة مع الخف وآلات الحرب ، كالدرع والسلاح ، والمركوب وما عليه كالسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم ودراهم النفقة والجنيب المقود ، ويحترز

فى معرفة مستحق سلب الكفار المقتولين من المقاتلين المسلمين ، وهو الركوب للغزو ، ودفع شر الكافر في حال قيام الحرب . ومن قتل كافراً من وراء حصن أو من وراء الصف . ومن قتل كافراً نائماً ، أو قتل أسيراً ، أو قتل كافراً بعد انهزام جيشهم . فلا يعطى شيئاً من السلب ، بل يكون سلب هؤلاء مضافاً إلى الغنيمة . ثم يخرج مؤن الحفظ والنقل وغيرها ، ثم يخمس المال . ويقسم أحد الأخماس على خمسة أسهم ، فيجعل خمس الخمس فى سدّ الثغور وأرزاق القضاة والعلماء . ويصرف الخمس الثانى من الخمس إلى أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين إلى هاشم والمطلب ، ويشرك فيه الغنى والفقير ، والذكر والأنثى ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ويصرف الخمس الثالث من الخمس إلى اليتامى الصغار الفقراء الذين لا آباء لهم . ويصرف خمس الخمس الرابع إلى الفقراء والمساكين . ويصرف الخمس الخامس إلى أبناء السبيل . ثم يقسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة على نية القتال ، وإن لم يكن منهم من قاتل . ويعطى ورثة من شهد القتال والوقعة ومات بعد انقضاء القتال وقبل حيازته سهمه . ويعطى للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهمان . والفارس هو راكب الفرس العتيق . ويعطى راكب البعير سهماً ، مع العلم بالخلاف فى ذلك . وجعل له أن ينفل من شاء ماشاء من الغنيمة بعد الحيازة ، مع العلم بالخلاف أيضاً .

وله أن يسهم لفرسين ، ولا يزيد عليهما ، مع العلم بالخلاف فى ذلك .

وسواس الخيل ، وحفظة الأمتعة وتجار العسكر والمحترفون يسهم لهم إذا قاتلوا . ويرضخ للصبيان والعبيد والنساء وأهل الذمة إذا حضروا . ولا يعقر من المواشى إلا ما يحتاج إلى أكله ، ولا يقتل أحداً من النساء إذا لم يقاتلن ، ولم يكن صاحبات رأى . ولا يقتل الأعمى والمقعد والشيخ الفانى وأهل الصوامع ، إذا لم يكن فيهم ذو رأى .

وإذا وصل المقدم المشار إليه بالعساكر المنصورة إلى تلك الديار ، وبرزت أحزاب

الشيطان إلى جنود الله ، والتقى الجمعان والتحم القتال ، وتكرر الكر والفر والنزال واحمرت البيض والسمر ، وسكرت الرجال بغير خمر ، وغضبت الكماة والأبطال ، ودنت المنون وتقاربت الآجال ، وارتفع الغبار والعجاج ، وتسعر لهيب نار الحرب الوهاج . وجرت أنهار الدماء ، ونزلت ملائكة السماء ، وأيد الله جنوده وأهل دينه ، وفتح لهم باب النصر بيمينه ، وهبت الرياح ، وتمزق الغبار . وأعلن مؤذن النصر بحى على الفلاح ، ولاح للمسلمين علم الظفر ، وأسفر لهم صبح النجاح الوضاح .

فحينئذ يتقدم مقدم العساكر المنصورة ، المشار إليه ، بجمع قتلى المسلمين من المعركة ، ودفنهم بدمائهم وثيابهم . وجمع الملبوس والسلاح والكراع ، وما يقبض من الصبيان والنساء والأبكار والأموال على اختلاف الأجناس والأنواع . وجميع المواشى . ونقل الجميع إلى سيف البحر الأعظم ، ووسق الفلك بها . ويتركوا تلك الديار خاوية على عروشها خامدة ، والحس والمس حصيداً كأن لم تغن بالأمس . وركب هو والجيوش المنصورة فى أفلاكها . ورجعوا متوجهين بالسلامة والنصر .

وإذا دخلوا بالغنيمة إلى دار الإسلام جلس المقدم لقسم مال الغنائم ، وهو يعمل الحق وقسمة العدل قائم . وخمسها . ثم خمس الخمس . وجعله حيث أمره به الرسول صلى الله عليه وسلم . ثم قسم أربعة أخماس الخمس على مستحقيه . ثم قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الجيوش المنصورة على حكم الشرع الشريف المطهر ومقتضاه ، عاملا فى ذلك بتقوى الله ، وما يحبه رسوله صلى الله عليه وسلم ويرضاه .

وعهد إليه أن يأخذ الأمر بزمامه ، وأن يعمل لله ولإمامه ، وأن يعرف للمجاهدين حقهم ، ويقدم أهل النفع منهم على غيرهم تقديما . فقد قدمهم الله فقال (٤ : ٩٥ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما) ولمن وَفّى شكر إقدامهم ، ومداومة تأنسهم ، فطالما اقتحموا على الملوك مثل الوحوش ، وما هابوا يقظة حراسهم . وليرفع بعضهم على بعض درجات . فما هم سواء (٤ : ٩٥ لا يستوى

القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) فهو أولى من عمل بهذه الوصايا التى هو منها على يقين ، وأحق من فرج على الإسلام كل ضيق ، بتصريف رجاله وأصحابه الميامين . والله تعالى يعينه ويوفقه ويرشده ، ويطيل باعه لما قصرت عنه سواعد الرماح ، ووصلت إليه يده آمين .

ويكمل بالإشهاد والتاريخ . والله أعلم .

كتاب قسم الصدقات

وما يتعلق بها من الأحكام

أجمع العلماء رضى الله عنهم على أن الزكاة أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروضه . قال الله تعالى (٢ : ٤٣ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال تعالى (٩٨ : ٥ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء . ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . وذلك دين القيِّمة) .

وأصل الزكاة فى اللغة : النماء والزيادة . وسميت بذلك ؛ لأنها تُثمِّرُ المال وتنميه يقال : زكا الزرع ، إذا كثر ريعه ، وزكت النفقة ، إذا بورك فيها . ومنه قوله تعالى (١٨ : ٧٤ أقتلت نفساً زكية بغير نفس) أى نامية .

وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة فى أربعة أصناف : المواشى ، وجنس الأثمان ، وعروض التجارة ، والمكيل المدخر من الثمار والزرع .

فأما المواشى : فأجمعوا على وجوب الزكاة فى الإبل والبقر والغنم . وهى بهيمة الأنعام ، بشرط أن تكون سائمة .

وأجمعوا على أن الزكاة فى كل جنس من هذه الأجناس تجب بكمال النصاب ، واستقرار الملك ، وكمال الحول ، وكون المالك حراً مسلماً .

واختلفوا ، هل يشترط البلوغ والعقل ؟ فقال مالك والشافعى وأحمد : لا يشترط البلوغ ولا العقل ، بل الزكاة واجبة فى مال الصبى والمجنون .

وقال أبو حنيفة : يشترط ذلك ، ولا يجب عنده زكاة فى مال الصبى ولا المجنون .

والذى يتعين على الإمام : نصب كفء يقوم باستخراج أموال الصدقات على اختلاف أجناسها ، وصرفها على مستحقيها بالطريق السائغ الشرعى .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفقوا على جواز دفع الصدقات إلى جنس واحد من الأصناف الثمانية المذكورين فى الآية الكريمة ، إلا الشافعى . فإنه قال : لا بد من استيعاب الأصناف الثمانية إن قسم الإمام وهناك عامل ، و إلا فالقسمة على سبعة . فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين . وكذا يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون فى البلد ، ووفى بهم المال ، و إلا فيجب إعطاء ثلاثة . فلو عدم الأصناف من البلد وجب النقل ، أو بعضهم رد على الباقين .

والأصناف الثمانية هم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والرقاب ، والغارمون ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل .

والفقير عند أبى حنيفة ومالك : هو الذى له بعض كفايته و يعوزه باقيه . والمسكين عندهما : هو الذى لا شىء له .

وقال الشافعى وأحمد : بل الفقير هو الذى لا شىء له ، والمسكين هو الذى له بعض ما يكفيه .

واختلفوا فى المؤلفة قلوبهم . فمذهب أبى حنيفة : أن حكمهم منسوخ . وهى رواية عن أحمد . والمشهور من مذهب مالك : أنه لم يبق للمؤلفة سهم ، لغناء المسلمين . وعنه رواية أخرى: أنهم إن احتيج إليهم فى بلد أو ثغر : استأنف الإمام عطاءهم ، لوجود العلة .

وللشافعى قولان ، أنهم : هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

أم لا ؟ والأصح : أنهم يعطون من الزكاة ، وأن حكمهم غير منسوخ . وهى رواية عن أحمد .

وهل مايأخذه العامل على الصدقات : من الزكاة ، أو من عمله ؟ قال مالك والشافعى : هو من الزكاة .

وعن أحمد : يجوز أن يكون عامل الصدقات عبداً ، أو من ذوى القربى . وعنه فى الكافر روايتان . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لايجوز .

والرقاب : هم المكاتبون ، ليؤدوا ذلك فى الكتابة . وقال مالك : لايجوز ؛ لأن الرقاب عنده العبيد الأرقاء ، فعند مالك : يشترى من الزكاة رقبة كاملة فتعتق . وهى رواية عن أحمد .

والغارمون : المدينون بالاتفاق .

وفى سبيل‌الله : الغزاة . وقال أحمد فى أظهر الروايتين : الحج من سبيل الله .

وابن السبيل : المسافر بالاتفاق .

وهل يدفع إلى الغارم مع الغنى ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا . والأظهر عند الشافعى : نعم .

واختلفوا فى صفة ابن السبيل ، بعد الاتفاق على سهمه . فقال أبو حنيفة ومالك : هو المجتاز ، دون منشىء السفر . وقال الشافعى : هو المجتاز والمنشىء . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : المجتاز .

فصل

وهل يجوز للرجل أن يعطى زكاته كلها مسكيناً واحداً ؟ .

قال أبو حنيفة وأحمد : يجوز إذا لم يخرجه إلى الغنى . وقال مالك : يجوز إخراجه إلى الغنى إذا أمن إعفافه بذلك . وقال الشافعى : أقل مايعطى من كل صنف ثلاثة .

واختلفوا فى نقل الزكاة من بلد إلى آخر .

فقال أبو حنيفة : يكره ، إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاج ، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده ، فلا يكره . وقال مالك : لايجوز ، إلا أن يقع بأهل بلد حاجة ، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد .

وللشافعى قولان . أصحهما : عدم الجواز فى النقل .

والمشهور عن أحمد : أنه لايجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة ، مع عدم وجود المستحقين فى البلد المنقول منه .

واتفقوا على أنه لايجوز دفع الزكاة إلى كافر . وأجازه الزهرى وابن شبرمة إلى أهل الذمة . والظاهر من مذهب أبى حنيفة : جواز دفع زكاة الفطر والكفارات إلى الذمى .

واختلفوا فى صفة الغنى الذى لايجوز دفع الزكاة إليه .

فقال أبو حنيفة : هو الذى يملك نصاباً من أى مال كان .

والمشهور من مذهب مالك : جواز الدفع إلى من يملك أربعين درهما . وقال القاضى عبد الوهاب : لم يحد مالك لذلك حداً . فإنه يعطى من له المسكن والخادم والدابة التى لا غنى له عنه . وقال : يعطى من له أربعون درهما . وقال : وللعالم أن يأخذ من الصدقات ، وإن كان غنياً .

ومذهب الشافعى : أن الاعتبار بالكفاية . فله أن يأخذ مع عدمها . وإن كان له أربعون وأكثر ، وليس له أن يأخذ مع وجودها وإن قل مامعه وإن كان مشتغلاً بشىء من العلم الشرعى ، ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل يحل له أخذ الزكاة . ومن أصحابه من قال : إن كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الأخذ وإلا فلا . وأما من أقبل على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها ، فلا تحل له الزكاة . فإن المجاهدة فى الكسب — مع قطع الطمع عن الناس — أولى من الإقبال على نوافل العبادات مع الطمع ، بخلاف تحصيل العلم ، فإنه فرض كفاية . والخلق محتاجون إلى ذلك .

واختلفت الرواية عن أحمد . فروى عنه أكثر أصحابه : أنه متى ملك خمسين درهما أو قيمتها ذهباً : لم تحل له الزكاة . وروى عنه : أن الغنى المانع أن يكون للشخص كفاية على الدوام ، من تجارة ، أو أجرة عقار ، أو صناعة أو غير ذلك .

واختلفوا فيمن يقدر على الكسب بصحته وقوته ، هل يجوز له الأخذ؟

فقال أبو حنيفة ومالك : يجوز . وقال الشافعي وأحمد : لايجوز .

ومن دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غني ، أجزاه عند أبي حنيفة . وقال مالك : لايجزئه . وعن الشافعي قولان : أصحهما : أنه لايجزئه . وعن أحمد روايتين كالمذهبين .

واتفقوا على أنه لايجوز دفع الزكاة إلى الوالدين و إن علوا ، ولا إلى المولودين و إن سفلوا ، إلا مالك رحمه الله . فإنه أجاز إلى الجد والجدة و بني البنين ، لسقوط نفقتهم عنده .

وهل يجوز دفعها إلى من يرثه من أقاربه بالأخوة والعمومة ؟

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يجوز . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنه لايجوز .

واتفقوا على أنه لا يجوز دفعها إلى عبده . وأجاز أبو حنيفة دفعها إلى عبد غيره إذا كان سيده فقيراً .

وهل يجوز دفعها إلى الزوج ؟ قال أبو حنيفة : لا يجوز . وقال الشافعي : يجوز . وقال مالك : إن كان يستعين به في غير نفقتها ، كأولاده الفقراء من غيرها أو نحو ذلك : جاز . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : المنع .

واتفقوا على منع الإخراج لبناء مسجد ، أو تكفين ميت .

وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم . وهم خمس بطون : آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب .

واختلفوا في بني المطلب . فحرمها مالك وأحمد في أظهر روايته . وجوزها

أبو حنيفة . وحرمها أبو حنيفة وأحمد على موالى بنى هاشم . وهو الأصح من مذهب مالك والشافعى .

فائدة : قال ابن الصلاح : بلغنا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال : أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأسواق ، ليس لها أصل « من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة » و « من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة » و « يوم نحركم يوم صومكم » و « للسائل حق وإن جاء على فرس » .

واتفقوا على أنه إذا كمل النصاب من الزروع والثمار : وجب فيه العشر ، إلا أبا حنيفة . فإنه لم يعتبر كمال النصاب ، بل أوجب العشر فى القليل والكثير .

واختلفوا فى الجنس الذى يجب فيه الحق ماهو ، وما قدر الواجب فيه ؟

فقال أبو حنيفة : يجب فى كل ماأخرجت الأرض فى قليله وكثيره : العشر ، سواء سُقى سَيحاً أو سقته السماء ، إلا الحطب والحشيش والقصب .

وقال مالك والشافعى : الجنس الذى يجب فيه الحق هو ماادخر واقتنى . كالحنطة والشعير والأرز وغيره .

وقال أحمد : يجب العشر فى كل مايكال ويدخر من الزروع والثمار .

ففائدة الخلاف بين مالك والشافعى وأحمد : أن أحمد يجب عنده العشر فى السمسم ، وبذر الكتان ، والكمون ، والكراويا ، والخردل ، واللوز ، والفستق . وعندهما : لايجب فيه .

وفائدة الخلاف مع أبى حنيفة : أن عنده تجب فى الخضروات الزكاة . وعند الشافعى ومالك وأحمد : لازكاة فيها . ومقدار الزكاة فيما تجب فيه الزكاة من ذلك عند أبى حنيفة : العشر .

وأما الباقون : فهم على اختلافهم فيه كما ذكرنا ، مع كونه يسقى سيحاً بغير مؤنة ، أوكان سقيه من السماء . وإن كان بالنواضح والكلف : فنصف العشر .

واختلفوا فى الزيتون .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، فى إحدى الروايتين ، والشافعى فى أحد القولين : فيه الزكاة . وقال الشافعى فى القول الآخر ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه : لازكاة فيه .

واختلفوا : هل يجتمع العشر والخراج ؟ .

فقال أبو حنيفة : ليس فى الخراجى من أرض الخراج عشر .

وقال مالك والشافعى وأحمد : أرض الخراج فيها العشر مع الخراج . لأن الخراج فى رقبتها . والعشر فى غلتها .

واختلفوا فى زكاة الحلى المباح ، إذا كان مما يلبس ويعار .

فقال مالك وأحمد : لاتجب فيه الزكاة ، وقال أبو حنيفة : تجب فيه الزكاة . وعن الشافعى قولان كالمذهبين .

واختلفوا فى العسل .

فقال أبو حنيفة وأحمد : فيه العشر . وقال مالك والشافعى فى الجديد : لايجب فيه شىء .

ثم اختلف موجب العشر فيه ـ وهما أبو حنيفة وأحمد ـ فقال أبو حنيفة : إذا كان العسل فى أرض عشرية ففيه العشر . وإن كان فى أرض خراجية فلا عشر فيه . وقال أحمد : فيه العشر على الإطلاق .

ثم اختلفوا فيه أيضاً ، هل يعتبر فيه نصاب ؟

فقال أبو حنيفة : يجب فى قليله وكثيره العشر . وقال أحمد : يعتبر فيه النصاب . ونصاب العسل عنده : عشرة أفراق . والفرَق : ستة وثلاثون رطلا ـ فيكون نصابه ثلاثمائة وستون رطلا .

واختلفوا فيمن استأجر أرضاً فزرعها .

فقال أبو حنيفة : العشر على صاحب الأرض . وقال مالك والشافعى وأحمد: العشر على المستأجر .

المصطلح : وفيه صورة نصب الإمام الأعظم رجلاً لذلك :

نصب مولانا الإمام الأعظم ـ إلى آخر ألقابه ، فلاناً إلى آخر ألقابه ـ لاستخراج أموال الصدقات والزكوات ، من المواشى وعروض التجارة ، والمكيل المدخر من الزروع والثمار ، وأن يستعمل على ذلك عاملا ساعياً ، حراً مسلماً ، فقيهاً عدلاً ، عارفاً خبيراً بالنصب ومقاديرها ، وما تجب فيه الزكاة من سائر الأجناس ، عالماً بالخلاف الجارى بين العلماء رضى الله عنهم أجمعين من الوجوب فى شىء وعدمه ، ووجوب الصرف ، ومن يجوز الصرف إليه . ومن لا يجوز الصرف إليه ، متحرياً استيفاء الحق من وجوهه ، على نهج الصواب والصدق ، بحيث لا يأخذ من أرباب الأموال ما يزيد على الواجب عليهم شيئاً و إن قل ، وأن يعلم الشهر الذى يأخذ فيه الزكاة ، وأن يعتبر مضى الحول ، واستقرار الملك على المال حولا كاملا . وكذلك فى الصرف . وأن يتخذ كاتبا عارفاً بأبواب الكتابة والتصريف ، حسن الرأى صحيح الحساب ، وقاسماً فطناً ناهضاً حاشراً يقظاً ، عارفاً بأرباب الأموال وخلطائهم وسائقاً يسوق مواشى الصدقة ، وأن يسم الإبل والبقر فى أفخاذها ، والغنم فى آذانها وأن يكون الميسم « مكتب لله ، أو صدقة ، أو زكاة » .

وأن يكون الأخذ فى أول نصاب الإبل ـ وهو خمس ـ شاة جذعة من الضأن ، أو ثنية من المعز . وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، أو بنت مخاض ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض ، وهى التى لها سنة ودخلت فى الثانية . وفى ست وثلاثين بنت لبون . وفى ست وأربعين حقة ، وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . وفى إحدى وستين جذعة ، وهى التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة . وفى ست وسبعين بنتا لبون . وفى إحدى وتسعين حقتان . وفى مائة و إحدى وعشرين ثلاث بنات لبون .

فإذا ازداد مال واحد من أرباب الأموال عن مائة وإحدى وعشرين ، فيأخذ منه عن كل أربعين بنت لبون ، وعن كل خمسين حقة . وما كان بين النصب من وَقَص عفا عنه .

ومن وجب عليه سِنٌّ ولم يكن عنده ، أخذ منه الساعى سناً أعلى منه ، ورد عليه شاتان أو عشرين درهما ، أو أخذ منه سناً أسفل منه وعشرين درهما .

وإن اتفق فرضان فى نصاب — كالمائتين — أخذ منه الساعى أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون بتخير الساعى الأنفع للمسلمين .

وأن يأخذ الساعى فى أول نصاب البقر — وهو ثلاثون — تَبيعاً ، وعلى هذا أبداً فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة .

وأن يأخذ فى أول نصاب الغنم — وهو أربعون — شاة ، وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وعلى هذا أبداً فى كل مائة شاة يأخذ شاة . والساعى مخير بين أن يأخذ ذكوراً أو إناثاً ، مع علم الإمام الأعظم بالخلاف فى ذلك .

وإن كانت الماشية صحاحاً أخذ منها صحاحاً . وإن كانت مراضاً أخذ مراضاً .

وإن رضى رب المال بدفع الصحاح أخذها منه . وكذلك إذا كانت صحاحاً ومراضاً . وإن كانت الغنم صغاراً أخذ منها صغاراً . وإن كانت الصغار من الإبل والبقر أخذ منها كباراً أقل قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار .

وأن يأخذ زكاة الجواميس كالبقر سواء ، وأن يأخذ زكاة بقر الوحش إذا اجتمع منها عند إنسان نصاب أو أكثر ، فيأخذ منه بحسابه موافقة للإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وأن يأخذ زكاة خيل التجارة وقيمتها عن كل مائتى درهم خمسة دراهم .

وأن يأخذ زكاة البغال والحمير إذا كانت للتجارة مثل زكاة الخيل .

وأن يأخذ زكاة الغنم المتولدة بين الظباء والغنم .

وأن يأخذ زكاة البقر المتولدة بين الإنسية والوحشية ، على الخلاف فى ذلك .

وأن يأخذ زكاة الزرع المقتات الذى ينبته الآدميون ، كالحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز والعلس والعدس والحمص والماش والباقلاء واللوبيا والقرطمان . وأن يأخذ زكاة الثمار ، وهى الرطب والعنب والزيتون والورس والقرطم ، ممن انعقد فى ملكه نصاب من الحبوب ، أو بدا الصلاح فى ملكه فى النصاب من الثمار .

فالنصاب : أن يبلغ الجنس الواحد بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار خمسة أوسق ، وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادى ، إلا الأرز والعلس . فإن نصابه عشرة أوسق مع قشره . والواجب فى ذلك كله : العشر .

وكل ماسقته السماء أو روى بلا آلة أخذ منه العشر ، وما سقى بالنواضح والدوالى : أخذ منه نصف العشر . وما شرب نصفه شهراً ونصفه شهراً : أخذ منه ثلاثة أرباع العشر ، وإن جهل المقدار جعله نصفين . ويأخذ فيما زاد على النصف بحسابه .

وأن يعتبر أحوال أرباب الأموال الباطنة . فمن كان منهم معروفاً بإخراج الزكاة وصرفها على الفقراء وكل أمر نفسه إليه . وإن كان غير معروف بإخراج الزكاة أخذ منه زكاة ماله على نصاب الذهب — وقدره عشرون مثقالا — نصف مثقال ، وعلى نصاب الورق — وقدره مائتا درهم — خمسة دراهم ، وفيما زاد من النصابين بحسابه .

وأن يقوم عروض التجارة التى حال عليها الحول ، ويأخذ الزكاة من قيمتها من كل مائتى درهم خمسة دراهم .

وأن يستوعب استخراج الزكوات جميعها على اختلاف أجناسها ، ومن المعادن والركاز .

وأن يصرف الثمن من ذلك كاملاً إلى العمال على ذلك ، وهم أحد الأصناف الثمانية . ثم يصرف الباقى فى مصارفه من الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم . وهم

ضربان . وفى الرقاب ، وهم المكاتبون . وعلى الغارمين والغزاة فى سبيل الله وابن السبيل . و إن تعذر صنف من هذه الأصناف فرق نصيبهم على الباقين .

وأن يعتبر أحوال الفقراء والمساكين و بقية الأصناف المصروف إليهم . فإن أمكن أن يعممهم فليفعل ، وأن يصرف إليهم على قدر حاجتهم ، وأن يسوى بينهم . و إذا عم فقراء بلد وكفاهم ، وفضل بعد ذلك شيء : نقله إلى فقراء أقرب البلاد إلى ذلك البلد .

وأن يعتبر أحوال المستحقين السائلين للزكاة . فمن عرف أنه بصفة الاستحقاق عمل فيه بعلمه . و إذا ادعى الفقر والمسكنة لا يطالب بالبينة .

و يعطى الغازى وابن السبيل بقولهما .

و يطالب الغارم والمكاتب بالبينة . و إن كان قد استفاض حالهما . فيستغنى بالاستفاضة عن البينة .

و يعطى الفقير والمسكين بقدر كفايتهما سنة كاملة . والمكاتب والغارم قدر دينهما . وابن السبيل مايبلغه مقصده . والغازى مايحتاج إليه للنفقة والكسوة مدة الذهاب والمقام فى موضع الغزوة ، و يشترى له الفرس والسلاح ، و يصير ذلك ملكاً له . و يشترى لابن السبيل المركوب إذا كان السفر طويلا ، أو كان ضعيفاً لايقدر على المشى .

نصبه مولانا المقام الأعظم المشار إليه — خلد الله سلطانه ، ونصر جيوشه وجنوده وأعوانه — فى ذلك صار كله نصباً صحيحاً شرعياً . وفوضه إليه تفويضاً معتبرًا مرضياً ، وأذن — أعز الله نصره وأنفذ فى الخافقين نهيه وأمره — للمقر الشريف المشار إليه أن يحمل الأمر فى استخراج هذه الزكوات المشار إليها على مايختاره من اتباع مذهب من المذاهب الأربعة . وما اختلف فيه الأئمة رضوان الله عليهم ، وما اتفقوا عليه . وجعل له أن يستنيب فى ذلك وفيما شاء منه من شاء من العدول الثقات

الأكفاء الأحرار الأمناء ، إذناً شرعياً . قبله المنصوب المشار إليه قبولا شرعياً ، ويكمل بالإشهاد والتاريخ . والله أعلم .

تم الجزء الأول من أجزاء المصنف .

وبه تم الجزء الأول . ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى ، وأوله : كتاب النكاح .

والله الموفق للإتمام والمعين على صالح الأعمال .

وكان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية فى غرة شعبان سنة ١٣٧٤هـ من هجرة خاتم المرسلين ، وإمام المهتدين المتقين ، وقائد الغر المحجلين ، معلم الخير ، والهادى بإذن ربه إلى الصراط المستقيم . محمد عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله أجمعين . وسلم تسليما كثيرا .

جواهر العقود

ومعين القضاة والموقعين والشهود

تأليف

الشيخ العلامة

شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي

القرن التاسع الهجري

الجزء الثاني

الطبعة الثانية

○ **الطبعة الثانية** ○

طبعة مصوره على الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة

الأديب الكبير محمد سرور الصبان

وزير مالية المملكة العربية السعودية

جزاه الله خير الجزاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وما يتعلق به من الأحكام

« النكاح » جائز . والأصل فى جوازه : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٤ : ٣ فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقوله تعالى (٢٤ : ٣٢ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) .

وأما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم « تناكحوا تناسلوا . فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة ، حتى بالسقط [1] » ـ وفى السقط ثلاث لغات : بفتح السين ، وضمها وكسرها ـ وهذا يدل على الجواز .

وأجمعت الأمة على جواز النكاح . وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « كانت مناكح الجاهلية على أربعة أقسام : أحدها . تناكح الرايات ، وهو أن المرأة كانت تنصب على بابها راية ، فيعرف أنها عاهر . فيأتيها الناس . والثانى : أن الرهط من القبيلة والناحية كانوا يجتمعون على وطء امرأة لايخالطهم غيرهم . فإذا جاءت بولد ألحق بأشبههم . والثالث : نكاح الاستحباب ، وهو أن المرأة كانت إذا أرادت أن يكون ولدها كريماً ، بذلت نفسها لعدة من فحول القبائل ، ليكون ولدها كأحدهم . والرابع : النكاح الصحيح : وهو الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم : ولدت من نكاح ، لامن سفاح » وتزوج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد قبل النبوة من ابن عمها ورقه بن نوفل . وكان الذى

---

(١) لايعرف بهذا اللفظ . وفى المقاصد الحسنة للسخاوى : جاء معناه عن جماعة من الصحابة . فأخرج أبو داود والنسائى والبيهقى وغيرهم عن معقل بن يسار مرفوعا « تزوجوا الولود الودود ، فإنى مكاثر بكم يوم القيامة » .

خطبها له عمه أبو طالب ، فخطب وقال : الحمد لله الذى جعل بلداً حراماً ، و بيتاً محجوجاً ، وجعلنا سدنته ، وهذا محمد قد علمتم مكانه من العقل والنبل ، و إن كان المال قُلٌّ ، إلا أن المال ظل زائل ، وعارية مستردة ، وما أردتم من المال فعليَّ ، وله فى خديجة بنت خويلد رغبة ، ولها فيه مثل ذلك . فزوجها منه ابن عمها .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج بنساء كثير . ومات عن تسع . وسأل رجل عمر عن النكاح ؟ فقال « كان خيرُنا أكثرَنا نكاحاً » يعنى النبى صلى الله عليه وسلم .

و « النكاح » فى اللغة : الضم والجمع . يقال : تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض . و يطلق على الوطء ، لاشتماله على الضم .

وفى الشرع : عبارة عن استباحة الوطء بإيجاب وقبول وشاهدى عدل .

و يستحب النكاح لمن يحتاج إليه إذا وجد أهبته ، و إن لم يجدها . فالأولى أن لاينكح ، و يكسر شهوته بالصوم .

ويكره النكاح لمن لايحتاج إليه ، إن لم يجد أهبته . و إن وجدها فلا يكره له ، لكن الاشتغال بالعبادة أفضل .

والأحب نكاح البكر النسيبة ، والتى ليست لها قرابة قريبة . وتكون من ذوات الدين .

و إذا رغب الرجل فى نكاح امرأة استحب له النظر إليها قبل الخطبة ، أذنت أو لم تأذن . وله تكرير النظر إليها . ولا ينظر إلا إلى الوجه والكفين ظهراً و بطناً .

و يحرم نظر الفحل البالغ إلى الوجه والكفين من الحرة الكبيرة الأجنبية عند خوف الفتنة ، وكذا عند الأمن فى أولى الوجهين .

ولا خلاف فى تحريم النظر إلى ماهو عورة منها .

وللرجل أن ينظر من المحرم إلى مايبدو عند المهنة ، ولا ينظر إلى مابين السرة والركبة . وفيما بينهما وجهان . أظهرهما : الحل .

والأظهر حل النظر إلى الأمة ، إلا مابين السرة والركبة . وإلى الصغيرة ، إلا الفرج .

وإن نظر العبد إلى سيدته فله ذلك .

ونظر الممسوح : كالنظر إلى المحارم . ونظر المراهق : كنظر البالغ ، لا كنظر الطفل الذى لايظهر على العورات .

وأما نظر الرجل إلى الرجل: فهو جائز فى جميع البدن ، إلا مابين السرة والركبة ويحرم النظر إلى الأمرد بالشهوة .

ونظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل ، إلا أن فى نظر الذمية إلى المسلمة وجهان . أحوطهما : المنع .

والأصح : أن للمرأة النظر إلى بدن الرجل الأجنبى ، سوى مابين السرة والركبة ، إلا عند خوف الفتنة .

ونظرها إلى الرجال المحارم كنظر الرجال إلى نساء المحارم .

وحيثما يحرم النظر يحرم المسّ . ويباحان للفصد ، والحجامة ، والمعالجة .

وللزوج أن ينظر إلى ماشاء من بدن زوجته .

ويخطب الخلية عن النكاح والعدة . ويحرم التصريح بخطبة المعتدة . وكذا التعريض إن كانت رجعية . ولا يحرم فى المتوفَّى عنها زوجها . وفى البائنة قولان . أصحهما : الجواز .

وتحرم الخطبة للغير بعد صريح الإجابة ، إلا أن يأذن المجاب للغير . والظاهر أنه لا تحرم الخطبة ، إذا لم توجد إجابة ولا رد .

ومن استشير فى حال الخاطب فله أن يصدق فى ذكر مساويه .

ويستحب تقديم الُخطبة على الِخطبة وعلى العقد . والأصح : أنه إذا قال الولى « الحمد لله والصلاة على رسول الله . زوجت منك » فقال الزوج « الحمد لله والصلاة على رسول الله . قبلت » يصح النكاح ، بل يستحب ذلك .

والخلاف فيما إذا لم يطل الذكر بين الإيجاب والقبول . وإن طال لم يصح ،
ولا يصح النكاح إلا بإيجاب ، أو بقول الولى « زوجتك ، أو أنكحتك »
والقبول بأن يقول الزوج « تزوجت ، أو نكحت ، أو قبلت نكاحها ، أو تزويجها » ويجوز أن يتقدم لفظ الزوج على لفظ الولى .

وغير « الإنكاح » و « التزويج » من الألفاظ ، كالبيع والهبة والتمليك ، لا يقوم مقامهما . ولا يصح انعقاد النكاح بمعنى اللفظين بسائر اللغات [1] .
ولا ينعقد النكاح بالكنايات . وفى معناها ما إذا قال « زوجتكها » فقال « قبلت » واقتصر عليه على الأصح .

وإذا قال « زوجنى » فقال « زوجتك » صح النكاح . وكذا لو قال الولى « تزوجتها » فقال « تزوجت » .

ولا يصح النكاح إلا بحضور شاهدين . ويعتبر فيهما الإسلام ، والتكليف والحرية ، والعدالة ، والذكورة ، والسمع . فلاينعقد بحضور الأصم . وكذا الأعمى فى أصح الوجهين . وفى الانعقاد بحضور ابنى الزوجين وعدويهما خلاف ، رجح منهما الانعقاد .

وينعقد بحضور مستورى العدالة ، دون مستورى الإسلام والحرية .

ولو بان كون الشاهد فاسقاً عند العقد ، فالأصح أنه يتبين بطلان النكاح .
وطريق التبين : قيام البينة ، أو إقرار الزوجين . والاعتبار بقول الشاهدين : كنا فاسقين يومئذ . ولو اعترف به الزوج وأنكرت المرأة فرق بينهما . ولا يقبل قوله عليها فى المهر ، بل يجب نصفه إن لم يدخل بها ، وتمامه إن كان بعد الدخول .

ويستحب الإشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها ، ولا يشترط .

والمرأة لا تزوج نفسها بإذن الولى ودونه ، ولا غيرها بوكالة ولا ولاية . ولا تقبل النكاح لأحد .

---

(١) هذا تحكم ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة . والنكاح عقد ككل العقود ينعقد بكل مايفيد الإيجاب والقبول بأى لغة

والوطء فى النكاح بلا ولى يوجب مهر المثل ، ولا يوجب الحد .

ويقبل إقرار الولى بالنكاح إن كان مستقلا بالإنشاء ، وإن لم يكن لم يقبل إقراره عليها . ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد .

وللأب تزويج ابنته البكر ، صغيرة كانت أو كبيرة . ولا يعتبر إذنها ومراجعتها . ويستحب أن يراجعها . وليس له تزويج الثيب إلا بإذنها ، وإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ . والجد كالأب عند عدمه .

ولا فرق بين أن تزول البكارة بالوطء الحلال أو غيره ، ولا أثر لزوالها بعد الوطء .

ومن على حاشية النسب ــ كالأخ والعم ــ لا يزوجون الصغيرة بحال . ويزوجون الثيب البالغة بصريح الإذن . والحكم فى البكر كذلك ، أو بالسكوت بعد المراجعة .

ويقدم من الأولياء : الأب ، ثم الجد ، ثم أبوه ، ثم الأخ من الأبوين ، أو من الأب ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم العم ، ثم سائر العصبات على ترتيبهم فى الميراث . والأخ من الأبوين يقدم على الأخ من الأب فى أصح القولين . ولا ولاية للابن بالبنوة . فإذا كان ابن ابن عم ، أو معتقاً ، أو قاضياً ، لم تمنعه البنوة من التزويج .

وإذا لم يوجد أحد من الأقارب . فالولاية للمعتق ، ثم لعصباته على ترتيب الميراث .

ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة مادامت حية . وإذا ماتت فالتزويج لمن له الولاء . وأصح الوجهين : أنه لاحاجة إلى رضا المعتقة إن كان التزويج فى حياتها . وإذا لم يوجد للمعتق عصبات فالولاية للسلطان .

وكذلك يزوج السلطان إذا عَضَل القريب أو المعتق . وإنما يحصل العضل إذا طلبت العاقلة البالغة تزويجها من كفء فامتنع . ولو عينت كفئاً ، وأراد الأب

تزويجها من غيره فله ذلك فى أظهر الوجهين . ولا يتعين من عينته .

ولا ولاية للرقيق ، ولا الصبى ، ولا المجنون ، ومختل النظر بالهرم أو الخبل . وكذا السفيه المحجور عليه على الأظهر .

ومهما كان الأقرب ببعض هذه الصفات ، فالولاية للأبعد .

والإغماء إن كان مما لا يدوم غالباً ، كالنوم ، تنتظر إفاقته . وإن كان مما يدوم أياماً . فأقرب الوجهين : أن الحكم كذلك . والثانى : أنه تنتقل الولاية إلى الأبعد . ولا يقدح العمى فى أصح الوجهين .

والظاهر من أصل المذهب : أنه لا ولاية للفاسق .

والكافر يلى نكاح ابنته الكافرة .

وإحرام المرأة يمنع صحة النكاح ، لكن لا تنسلب به الولاية فى أظهر الوجهين .

ويزوج السلطان عند إحرام الولى ، لا الأبعد . وإذا غاب الأقرب إلى مسافة القصر زوجها السلطان . وإن كانت الغيبة إلى دونها . فأظهر الوجهين : أنها لا تزوج حتى يرجع الولى فيحضر أو يوكل .

وللولى المجبر التوكيل بالتزويج من غير إذن المرأة . وأصح القولين : أنه لا يشترط تعيين الزوج . والوكيل يحتاط . فلا يزوج من غير كفء .

وأما غير المجبر : فإن نهته عن التوكيل لم يوكل . وإن أذنت له وكل . وإن قالت له « زوجنى » فهل له التوكيل ؟ فيه وجهان . أصحهما : نعم . ولا يجوز له التوكيل من غير استئذانها فى النكاح ، فى أصح الوجهين .

ويقول وكيل الولى « زوجت بنت فلان منك » ويقول الولى لوكيل الخاطب « زوجت بنتى من فلان » فيقول وكيله « قبلت نكاحها له » .

ويجب على المجبر تزويج المجنونة البالغة ، وتزويج المجنون عند ظهور الحاجة ولا يجب عليه تزويج البنت الصغيرة ، ولا التزويج للصغير . وعليه وعلى غير المجبر

ـ إن كان متعيناً ـ الإجابة إذا التمست المرأة التزويج ، و إن لم يكن متعينا ـ كإخوة وأعمام ـ والتمست التزويج من بعضهم . فكذلك تجب الإجابة فى أظهر القولين .

والأولى إذا اجتمع الأولياء فى درجة واحدة أن يزوجها أفقههم وأقرؤهم وأسنهم ، برضا الآخرين . و إن تزاحموا أقرع بينهم . ومع ذلك فلو زوج غير من خرجت له القرعة ، وقد أذنت لكل واحد منهم . فأصح الوجهين : صحته .

و إذا زوجها واحد من زيد ، وآخر من عمرو ، ولم يعرف السابق . فهما باطلان . ولو عرف سبق واحد على التعيين ، ثم التبس ، وجب التوقف إلى أن يتبين الحال . فإن ادعى كل واحد من الزوجين على المرأة أنها تعلم سبق نكاحه سمعت دعواها بناء على الصحيح . وهو قبول إقرارها بالنكاح . وحينئذ فإن أنكرت حلفت . و إن أقرت لأحدهما ثبت له النكاح .

وهل تسمع دعوى الثانى عليها ؟ وهل له تحليفها ؟ ينبنى على القولين ، فيما إذا قال : هذه الدار لزيد ، لا بل لعمرو .

وللجد أن يتولى طرفى العقد فى تزويج بنت ابنه من ابن ابن آخر .

وابن العم لا يزوج من نفسه ، ولكن يزوجها ابن عم فى درجته . فإن لم يكن فى درجته زوجها القاضى .

و إن كان الراغب القاضى زوجها مَنْ فوقه من الولاة ، أو خليفته .

وكما لا يجوز للواحد تولى الطرفين ، لا يجوز أن يوكل وكيلا بأحد الطرفين ، أو وكيلين بالطرفين فى أصح الوجهين .

و إذا زوج الولى موليته من غير كفء برضاها ، أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين . صح النكاح .

ولو زوجها الأقرب منه برضاها ، لم يكن للأبعد اعتراض .

ولو زوجها أحد الأولياء برضاها دون رضى الآخرين . فهل يبطل النكاح ،

أو يصح ، ولهم الاعتراض بالفسخ ؟ فيه قولان . أصحهما : الأول . و يجرى القولان فى تزويج البكر الصغيرة والبالغة من غير كفء بغير رضاها . فيبطل فى أصحهما ، و يصح فى الآخر . وللبالغة الخيار . وللصغيرة إذا بلغت فى القول الثانى .

والتى يلى أمرها السلطان إذا التمست تزويجها من غير كفء ، فأظهر الوجهين : أنه لا يجيبها إليه .

وخصال الكفاءة : هى السلامة من العيوب التى يثبت بها الخيار . فمن به بعضها لا يكون كفئاً للسليمة منها .

والحرية . فالرقيق ليس بكفء لحرة ، أصلية كانت أو عتيقة . والعتيق ليس كفئاً للحرة الأصلية .

والنسب . فالعجمى ليس كفئاً للعربية وغير القرشى ليس كفئاً للقرشية ، وغير الهاشمى ليس كفئاً للهاشمية ، والمطلبى للهاشمية والمطلبية . والظاهر اعتبار النسب فى العجم ، كما يعتبر فى العرب .

والعفة . فالفاسق ليس كفئا للعفيفة .

والحرفة . فأصحاب الحرفة الدنيئة ليسوا بأكفاء للأشراف وسائر المحترفة . والكناس والحجام وقيم الحمام والحارس لا يكافئون ابنة الخياط . والخياط لايكافىء ابنة التاجر والبزاز . وهما لايكافئان ابنة العالم والقاضى [1] .

وأظهر الوجهين : أن اليسار لايعتبر فى خصال الكفاءة . فإن بعض الخصال لا يقابل ببعض .

---

(١) أحق من كل هذه الخصال : تحرى ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت أعدى أعداء الله ورسوله وأخبث الناس حيي بن أخطب . لأنها آمنت بالله ورسوله . فكانت من أمهات المؤمنين ، ولم يضرها خبث أبيها . وخير الهدى هدى رسول الله . وشر الأمور : عادات الجاهلية وعصبياتها بالأنساب والآباء والأجداد .

ولا يجوز للأب أن يقبل لابنه الصغير نكاح الأمة . والأظهر : أنه لا يقبل نكاح المعيبة أيضاً ، وأنه لايجوز أن يقبل نكاح من لاتكافئه من سائر الوجوه .

والمجنون الصغير لا يزوج ألبتة . وكذا الكبير ، إلا أن تدعو الحاجة إلى التزويج منه . وإذا جاز التزويج منه فلا يزاد على واحدة .

ويجوز أن يزوج من الصغير العاقل أكثر من واحدة .

والمجنونة يزوجها الأب والجد ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بكراً أو ثيباً . ويكفى فى تزويجها ظهور المصلحة . ولا تشترط الحاجة .

والتى لا أب لها ولا جد لاتزوج إن كانت صغيرة . وإن كانت بالغة . فالأظهر أنه لايزوجها إلا السلطان . وإنما يزوجها للحاجة دون المصلحة فى أظهر الوجهين .

والمحجور عليه بالسفه لايستقل بالنكاح ، بل يتزوج بإذن الولى ، أو يقبل له الولى النكاح . فإذا أذن له وعين امرأة لم ينكح غيرها . وينكحها بمهر المثل ، أو بما دونه ، فإن زاد صح النكاح على الأصح ، ورد إلى مهر المثل .

ولو قال : انكح بألف ، ولم يعين امرأة بالذات ولا بالنوع . نكح امرأة بأقل الأمرين من مهر المثل .

ولو أطلق الإذن فالأصح صحته . وينكح بمهر المثل من تليق به ، ولو قبل الولى النكاح له . فيحتاج إلى استئذانه فى أصح القولين ، ويقبل بمهر المثل ، أو بما دونه . فإن زاد بطل فى أحد القولين . وصح بمهر المثل فى أصحهما .

وإن نكح السفيه بغير إذن الولى فالنكاح باطل . وإذا دخل بها فيجب مهر المثل ، أو أقل مايتمول ، أولا يجب شىء ؟ فيه وجوه . رجح منها الثالث .

والمحجور عليه بالفلس له أن ينكح ، لكن لايصرف ما فى يده إلى مؤن النكاح ، بل يتعلق بكسبه .

ونكاح العبد بغير إذن السيد باطل ، وبإذنه صحيح . ويجوز أن يطلق

الإذن ، وأن يقيد بامرأة بعينها ، أو بواحدة من القبيلة أو البلدة . ولا يعدل العبد عما أذن له فيه .

وليس للسيد إجبار العبد على النكاح فى أصح القولين . ولا تلزمه الإجابة إذا طلب العبد النكاح فى أصح الوجهين . وله إجبار أمته على النكاح ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بكراً كانت أو ثيباً . ولا يلزمه التزويج إذا طلبته ، إن كانت ممن تحل له . وكذا إن لم تكن فى أصح الوجهين .

وإذا زوج السيد أمته ، فيزوجها بالملك أو بالولاية ؟ فيه وجهان . أظهرهما : الأول ، حتى يزوج الفاسق أمته . ولو سلبناه الولاية بالفسق . ويزوج المسلم أمته الكتابية ، ويزوج المكاتب أمته .

فائدة : يقال « زوج » للرجل والمرأة . وأما « زوجة » فقليل . ونقل الفراء أنها لغة تميم . وأنشد قول الفرزدق :

وإن الذى يسعى ليفسد زوجتى ‏ كساع إلى أُسْد الشَّرَى يستميلها

وفى الحديث عن عمار بن ياسر فى حق عائشة رضى الله عنها « والله إنى لأعلم أنها زوجته فى الدنيا والآخرة » ذكره البخارى . واختاره الكسائى .

فرع : يجوز للمسلم أن يزوج الكافر كافرة فى ثلاثة مواضع : إذا لم يكن لها ولى من النسب يزوجها الحاكم . وإذا كان لمسلم أمة كافرة يزوجها وليها المسلم من كافر .

لغز : امرأة يزوجها الحاكم مع حضور الأخ الرشيد ، وهو غير عاضل ولا محرم. وهى المجنونة البالغة .

مسألة : رجل زوج أمه وهى بكر بولاية صحيحة . ما صورته ؟

الجواب : هذا صغير له أخت بالغة نزل لها لبن . فرضع منه أخوها . فلما كبر الابن زوج أخته .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

الإجماع منعقد على أن النكاح من العقود الشرعية المنسوبة بأصل الشرع .

واتفق الأئمة على أن من تاقت نفسه إليه ، وخاف العنت ـ وهو الزنا ـ فإنه يتأكد فى حقه ، ويكون أفضل له من الجهاد والحج وصلاة التطوع وصوم التطوع

والنكاح مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته عند الشافعى ومالك .

وقال أحمد : متى تاقت نفسه إليه وخشى العنت وجب .

وقال أبو حنيفة : باستحبابه مطلقاً بكل حال . وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة .

وقال داود : بوجوب النكاح على الرجل والمرأة ، مرة فى العمر مطلقا .

و إذا قصد نكاح امرأة سُنّ نظره إلى وجهها وكفيها بالاتفاق . وقال داود : بجوازه إلى سائر جسدها ، سوى السوأتين .

والأصح من مذهب الشافعى : جواز النظر إلى فرج الزوجة والأمة وعكسه . و بذلك قال أبو حنيفة ومالك وأحمد .

ومملوك المرأة : نص الشافعى على أنه مَحْرَم عليها . فيجوز نظره إليها . وهذا هو الأصح عند جمهور أصحابه .

وقال الشيخ أبو حامد : الصحيح عند أصحابنا : أن العبد لا يكون محرما لسيدته.

وقال النووى : هذا هو الصواب ، بل ينبغى أن لا يجرى فيه خلاف ، بل يقطع بتحريمه . والقول بأنه محرم لها : ليس له دليل ظاهر . فإن الصواب فى الآية أنها فى الإماء .

ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف . عند عامة الفقهاء .

وقال أبو حنيفة : يصح نكاح الصبى والسفيه موقوفاً على إجازة الولى .

و يجوز للولى ـ غير الأب ـ أن يزوج اليتيم قبل بلوغه ، إذا كان مضطراً له، كالأب عند الثلاثة . ومنع الشافعى من هذا .

ولا يصح نكاح العبد بغير إذن مولاه عند الشافعى وأحمد . وقال مالك : يصح وللولى فسخه عليه .

وقال أبو حنيفة : يصح موقوفا على إجازة الولى .

فصل

ولا يصح النكاح عند الشافعى وأحمد إلا بولى ذكر . فإن عقدت المرأة النكاح لايصح .

وقال أبو حنيفة : للمرأة أن تتزوج بنفسها ، وأن تؤكل فى نكاحها إذا كانت من أهل التصرف فى مالها ، ولا اعتراض عليها ، إلا أن تضع نفسها فى غير كفء فيعترض الولى عليها .

وقال مالك : إن كانت ذات شرف وجمال يرغب فى مثلها ، لم يصح نكاحها إلا بولى . و إن كانت بخلاف ذلك . جاز أن يتولى نكاحها أجنبى برضاها .

وقال داود : إن كانت بكراً لم يصح نكاحها بغير ولى . و إن كانت ثيباً صح.

وقال أبو ثور وأبو يوسف : يصح إن تزوجت بإذن وليها ، و إن تزوجت بنفسها ، أو ترافعا إلى حاكم حنفى حكم بصحته : نفذ . وليس للشافعى نقضه ، إلا عند أبى سعيد الاصطخرى . فإن وطئها قبل الحكم فلا حدّ عليه . إلا عند أبى بكر الصيرفى إن اعتقد تحريمه .

و إن طلقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبى إسحاق المروزى احتياطا .

فإن كانت المرأة فى موضع ليس فيه حاكم ولا ولى . فوجهان . أحدهما : تزوج نفسها . والثانى : ترد أمرها إلى رجل من المسلمين يزوجها . وقال المستظهرى : وهذا لايجىء على أصلنا . وكان الشيخ أبو إسحاق يختار فى مثل هذا : أن يحكم فقيهاً من أهل الاجتهاد فى ذلك ، بناء على التحكيم فى النكاح .

فصل

وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ، ويكون الوصى أولى من الولى بذلك . وقال أبو حنيفة : إن القاضى يزوّج . وقال الشافعى : لا ولاية لوصى مع ولى ؛ لأن عارها لايلحقه . وقال القاضى عبد الوهاب المالكى : وهذا الإطلاق فى القليل فاسد . فالحاكم إذا زوج المرأة لايلحقه ماقاله[1] .

فصل

وتجوز الوكالة فى النكاح . وقال أبو ثور : لاتدخل الوكالة فيه .

والجد أولى من الأخ . وقال مالك : الأخ أولى من الأب ، والأم أولى من الأخ للأب عند أبى حنيفة والشافعى فى أصح قوليه . وقال مالك : هما سواء . ولا ولاية للابن على أمه بالبنوة عند الشافعى . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : تثبت له الولاية . وقدمه مالك وأبو يوسف على الأب . وقال أحمد : الأب أولى . وفى الجد عنه روايتان . وهو قول أبى حنيفة .

فصل

ولا ولاية للفاسق عند الشافعى وأحمد . ومن أصحابه من قال : إن كان الولى أباً أو جداً فلا ولاية له مع الفسق ، وإن كان غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إن كانت العصبة منقطعة ، انتقلت الولاية إلى الأبعد . وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل . والمنقطع عند أبى حنيفة وأحمد : هو الغيبة فى مكان لا تصل إليه القافلة فى السنة إلا مرة واحدة .

وإذا غاب الولى عن البكر وخفى خبره ، ولم يعلم له مكان . قال مالك : يزوجها أخوها بإذنها . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافا للشافعى .

(١) كذا فى الأصل . ولعله « عارها » ونسخة الأزهر مخرومة من وسط كتاب الوصايا .

فصل

وللأب والجد تزويج البكر بغير رضاها ، صغيرة كانت أو كبيرة . و به قال مالك فى الأب . وهو أشهر الروايتين عن أحمد والجد .

وقال أبو حنيفة : تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها . لايجوز لأحد بحال .

وقال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين : لايثبت للجد ولاية الإجبار .

ولايجوز لغير الأب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن . وقال أبو حنيفة : يجوز لسائر العصبات تزويجها ، غير أنه لايلزم العقد فى حقها . فيثبت لها الخيار إذا بلغت . وقال أبو يوسف : يلزمها عقدهم .

فصل

والبكر إذا ذهبت بكارتها بوطء ولو حراماً ، لم يجز تزويجها إلا بإذنها إن كانت بالغة . وإن كانت صغيرة فحتى تبلغ وتأذن .

فعلى هذا إذا زالت البكارة قبل بلوغها لم تتزوج عند الشافعى حتى تبلغ ، سواء كان المزوج أباً أو غيره . وقال أحمد : إذا بلغت تسع سنين : صح إذنها فى النكاح وغيره .

والرجل إذا كان هو الولى للمرأة إما بنسب أو ولاء أو حكم . كان له أن يزوج نفسه منها عند أبى حنيفة ومالك على الإطلاق .

وقال أحمد : يوكل غيره كيلا يكون موجباً قابلا .

وقال الشافعى : لايجوز له القبول بنفسه ، ولا يوكل غيره . بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفته . وعن بعض أصحابه : الجواز . وبه عمل أبو يحيى البلخى قاضى دمشق . فإنه تزوج امرأة ولى أمرها من نفسه .

وكذلك من أعتق أمته ثم أذنت له فى نكاحها من نفسه جاز له عند أبى حنيفة ومالك أن يلى نكاحها من نفسه . وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يوكل من خطبها منه فى تزويجها من نفسه عند مالك وأبى حنيفة وصاحبيه .

فصل

وإذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفء : صح العقد عند الثلاثة وقال أحمد : لا يصح .

وإذا زوجها أحد الأولياء برضاها من غير كفء : لم يصح عند الشافعي .

وقال مالك : اتفاق الأولياء واختلافهم سواء .

وإذا أذنت في تزويجها لمسلم . فليس لواحد من الأولياء الاعتراض على ذلك .

وقال أبو حنيفة : يلزم النكاح .

فصل

والكفاءة عند الشافعي في خمسة : الدين ، والنسب ، والصنعة ، والحرية ، والخلو من العيب . وشرط بعض أصحابه اليسار .

وقول أبو حنيفة كقول الشافعي ، لكنه لم يعتبر الخلو من العيب . ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة ، إلا أن يكون يسكر ويخرج ، فيسخر منه الصبيان .

وعند مالك أنه قال : الكفاءة في الدين لا غير .

قال ابن أبي ليلى : الكفاءة في الدين والنسب والمال . وهي رواية عن أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : والمكسب . وهي رواية عن أبي حنيفة .

وعن أحمد رواية كمذهب الشافعي . وأخرى : أنه يعتبر الدين والصنعة .

ولأصحاب الشافعي رحمه الله في السن وجهان . كالشيخ مع الشابة . وأصحهما : أنه لا يعتبر .

وهل فقد الكفاءة يؤثر في بطلان النكاح أم لا ؟

قال أبو حنيفة : يوجب للأولياء حق الاعتراض . وقال مالك : يبطل

النكاح . وللشافعى قولان . أصحهما : البطلان ؛ إلا إذا حصل معه رضى الزوجة والأولياء . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : البطلان .

وإذا طلبت المرأة التزويج من كفء بدون مهر مثلها : لزم الولى إجابتها ، عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : لايلزمه ذلك .

ونكاح من ليس بكفء فى النسب : غير محرم بالاتفاق .

وإذا زوج الأب والجد الصغيرة بدون مهر مثلها ، بلغ به مهر المثل عند الشافعى . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يلزم ماسماه .

وإذا كان الأقرب من أهل الولاية موجوداً ، فزوجها الأبعد : لم يصح عند الثلاثة . وقال مالك : يصح ، إلا فى الأب فى حق البكر والوصى . فإنه يجوز عند الأربعة التزويج .

وإذا زوج المرأة وليان بإذنها من رجلين ، وعلم السابق . فالثانى : باطل عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد .

وقال مالك : إن دخل بها الثانى مع الجهل بحال الأول . بطل الأول . وصح الثانى . وإن لم يعلم السابق بطلا .

وإذا قال رجل : فلانة زوجتى وصدقته : ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة . وقال مالك : لايثبت النكاح ، حتى يرى داخلا وخارجا من عندها ؛ إلا أن يكون فى سفر .

فصل

ولا يصح النكاح إلا بشهادة عند الثلاثة .

وقال مالك : يصح من غير شهادة ، إلا أنه اعتبر الإشاعة وترك التواصى على الكتمان ، حتى لو عقد فى السرّ واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك .

وعند أبى حنيفة والشافعى وأحمد : لايضر كتمانهم مع حضور الشاهدين

ولا يثبت النكاح عند الشافعى وأحمد إلا بشاهدين عدلين ذكرين .

وقال أبو حنيفة : ينعقد برجل وامرأتين ، و بشهادة فاسقين .

و إذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : ينعقد بذميين .

والخطبة فى النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء ، إلا داود . فإنه قال باشتراط الخطبة عند العقد ، مستدلاً بفعل النبى صلى الله عليه وسلم .

فصل

ولا يصح النكاح عند الشافعى وأحمد إلا بلفظ « التزويج ، والإنكاح »

وقال أبو حنيفة : ينعقد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد فى حال الحياة ، وقد روى عنه فى لفظ « الإجارة » روايتان .

وقال مالك : ينعقد بذلك مع ذكر المهر .

و إذا قال : زوجت بنتى من فلان ، فبلغه . فقال : قبلت النكاح ، لم يصح عند عامة الفقهاء .

وقال أبو يوسف : يصح ، ويكون قوله « زوجت فلاناً » جميع العقد .

ولو قال « زوجتك بنتى » فقال « قبلت » فللشافعى قولان . أصحهما : أنه لايصح حتى يقول : قبلت نكاحها . والثانى : يصح . وهو قول أبى حنيفة وأحمد.

ولا يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية بولاية كتابى عند أحمد . وأجازه الثلاثة .

فصل

وللسيد إجبار عبده الكبير على النكاح عند أبى حنيفة ومالك ، وعلى القديم من قولى الشافعى . ولا يملك ذلك عند أحمد ، وعلى الجديد من قولى الشافعى ، و يجبر السيد على بيع العبد أو إنكاحه إذا طلب منه الإنكاح فامتنع عند أحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجبر . وللشافعى قولان ، كالمذهبين ، أصحهما لا يجبر .

ولا يلزم الابن إعفاف أبيه ، وهو إنكاحه إذا طلب النكاح عند أبى حنيفة

ومالك . وأظهر الروايتين عن أحمد : أنه يلزمه . وهو نص الشافعى . قال محققو أصحابه : بشرط حرية الأب . وكذلك عنده يلزم إعفاف الأحرار من جهة الأب وكذا من جهة الأم .

فصل

ويجوز للولى أن يزوج أم ولده بغير رضاها عند أبى حنيفة وأحمد .

وللشافعى فى ذلك أقوال . أصحها : كمذهب أبى حنيفة ولأحمد روايتان .

ولو قال « أعتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها » بحضرة شاهدين . فعند أبى حنيفة ومالك والشافعى : النكاح غير منعقد . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كمذهب الجماعة . والثانية : الانعقاد . وثبوت العتق صحيح بالإجماع .

ولو قالت الأمة لسيدها « أعتقنى على أن أتزوجك ، ويكون عتقى صداقى » فأعتقها . قال الأربعة : يصح العتق .

وأما النكاح : فقال أبو حنيفة والشافعى : هى بالخيار ، إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه . ويكون لها إن اختارت صداق مستأنف . فإن كرهته فلا شىء عليها عند أبى حنيفة ومالك .

وقال الشافعى : له قيمة نفسها . وقال أحمد : تصير حرة . ويلزمها قيمة نفسها . وإن تراضيا بالعقد كان العتق مهراً ، ولا شىء لها سواه . انتهى .

باب ما يحرم من النكاح

يحرم نكاح الأمهات . وكل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدتك فهى أمك .

ويحرم نكاح البنات . وكل أنثى ولدتها أو وَلَدْتَ من ولدها فهى بنتك إلا البنت المخلوقة من ماء الزنا . وإذا ولدت من الزنا لم يحل لها نكاح والدها

ونكاح الأخوات وبنات الإخوة والأخوات ونكاح العمات . وكل أنثى هى أخت ذكر ولَدَكَ فهى عمتك . ونكاح الخالات . وكل أنثى هى أخت أنثى ولدتك . فهى خالتك .

وهؤلاء السبع يحرمن من الرضاع كما يحرمن من النسب .

وكل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو من وَلَدَك أو ولدت مرضعتك أومَنْ لبنُها منه ، فهي أم من الرضاع . وعلى هذا : قياس سائر الأصناف .

و إذا أرضعت أجنبية أخاك لم تحرم عليك . و إن حرمت أم الأخ فى النسب ؛ وكذلك إذا أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم أمها ولا بنتها عليك . و إن كانت تحرم جدة الولد وأخته فى النسب .

ولا تحرم أخت الأخ فى النسب ولا فى الرضاع . وصورتها : أن ترضعك امرأة وترضع صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها .

ويحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح : أمهات الزوجة من الرضاع والنسب . والوطء فى ملك اليمين يحرم الموطوءة على ابن الواطىء وأبيه ، وأمها و بنتها على الواطىء .

وكذلك الحكم فى الوطء بالشبهة إذا شملت الشبهة الرجل والمرأة . و إن اختصت بأحدهما فكذلك فى أحد الوجهين .

والاعتبار بالرجل فى أصحهما : حتى يثبت التحريم إذا اشتبه الحال عليه .

والزنا لا يثبت حرمة المصاهرة . ولا يلحق سائر المباشرات بالوطء على الأصح .

و إذا اختلطت محرم بأجنبيات معدودات لم ينكح واحدة منهن .

و إذا اختلطت بنساء بلدة أو قرية كبيرة لم يحرم عليه النكاح منهن .

وما يثبت التحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح قطعه . وذلك كما إذا وطىء منكوحة الرجل ابنه أو أبوه بالشبهة .

والجمع بين الأختين من النسب والرضاع حرام . فإذا نكح أختين معاً فالنكاحان باطلان . و إن نكحهما على الترتيب فالثانى باطل .

وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، و بينها و بين خالتها من النسب والرضاع .

وكل امرأتين يحرم الجمع بينهما فى النكاح يحرم الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين . ولايحرم الجمع فى الملك .

و إذا ملك أختين فوطىء إحداها حرمت الأخرى إلا أن يحرم الأولى ، إما بإزالة الملك بالبيع أو غيره ، أو إزالة الحل بالتزويج والكتابة . ولو عرض الحيض أو الإحرام لم يكف . وكذا الرهن فى أصح الوجهين .

و إذا ملك إحدى الأختين ثم نكح الأخرى : صح النكاح . وحلت المنكوحة وحرمت الأولى .

ولو كان فى نكاحه إحداها ، ثم ملك الأخرى : فهى حرام عليه . والمنكوحة حلال كما كانت .

ولا يجمع الحر فى النكاح بين أكثر من أربع نسوة ، ولا العبد بين أكثر من اثنتين . فلو نكح الحر خمساً معاً بطل نكاح الحر ، أو نكحهن على الترتيب بطل نكاح الخامسة . إذا طلقهن أو بعضهن طلاقاً بائناً . ولا يجوز إذا كان رجعياً حتى تبين . وكذا نكاح الأخت فى عدة الأخت .

فرع : لما خص الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بوحيه . وأبان بينه و بين خلقه بما فرض عليهم من طاعته ، افترض عليه أشياء خففها على خلقه ، ليزيده بها إن شاء الله تعالى قربة . وأباح له أشياء حظرها على غيره زيادة فى كرامته ، وتبييناً لفضله . وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم خُصَّ بأحكام فى النكاح وغيره ، لم يشاركه غيره فيها .

منها : أنه صلى الله عليه وسلم أبيح له أن ينكح من النساء أى عدد شاء . وحكى الطبرى فى العدة وجهاً آخر : أنه لم يبح له أن يجمع بين أكثر من تسع . والأول هو المشهور .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح ثمان عشرة امرأة . وقيل : بل خمس عشرة ، وجمع بين أربع عشرة . وقيل : بين إحدى عشرة . ومات عن

وكل امرأتين يحرم الجمع بينهما فى النكاح يحرم الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين . ولايحرم الجمع فى الملك .

وإذا ملك أختين فوطىء إحداهما حرمت الأخرى إلا أن يحرم الأولى ، إما بإزالة الملك بالبيع أو غيره ، أو إزالة الحل بالتزويج والكتابة . ولو عرض الحيض أو الإحرام لم يكف . وكذا الرهن فى أصح الوجهين .

وإذا ملك إحدى الأختين ثم نكح الأخرى : صح النكاح . وحلت المنكوحة وحرمت الأولى .

ولو كان فى نكاحه إحداهما ، ثم ملك الأخرى : فهى حرام عليه . والمنكوحة حلال كما كانت .

ولا يجمع الحر فى النكاح بين أكثر من أربع نسوة ، ولا العبد بين أكثر من اثنتين . فلو نكح الحر خمساً معاً بطل نكاح الحر ، أو نكحهن على الترتيب بطل نكاح الخامسة . إذا طلقهن أو بعضهن طلاقاً بائناً . ولا يجوز إذا كان رجعياً حتى تبين . وكذا نكاح الأخت فى عدة الأخت .

فرع : لما خص الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بوحيه . وأبان بينه و بين خلقه بما فرض عليهم من طاعته ، افترض عليه أشياء خففها على خلقه ، ليزيده بها إن شاء الله تعالى قربة . وأباح له أشياء حظرها على غيره زيادة فى كرامته ، وتبييناً لفضله . وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم خُصّ بأحكام فى النكاح وغيره ، لم يشاركه غيره فيها .

منها : أنه صلى الله عليه وسلم أبيح له أن ينكح من النساء أى عدد شاء . وحكى الطبرى فى العدة وجهاً آخر : أنه لم يبح له أن يجمع بين أكثر من تسع . والأول هو المشهور .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح ثمان عشرة امرأة . وقيل : بل خمس عشرة ، وجمع بين أربع عشرة . وقيل : بين إحدى عشرة . ومات عن

ولا ينكح مملوكة الغير ، إلا بشروط .

أحدها : أن لايكون تحتــه حرة . والأحوط المنع . وإن كانت لا تصلح للاستمتاع .

والثانى : أن لايقدر على نكاح حرة ، إما لأنه لا يجد صداقها ، أو لأنه لا يجد امرأة ينكحها .

ولو قدر على نــكاح حرة غائبــة . فله نــكاح الأمة إن كانت تلحقه مشقة ظاهرة بالخروج إليها ، أو كان لا يأمن من الوقوع فى الزنا فى مدة قطع المســافة ، وإلا لم ينكحها .

ولو قدر على نــكاح حرة رتقاء أو صغيرة ، فعلى الخلاف المذكور فيما إذا كانت تحته حرة لا تصلح للاستمتاع . والأصح : أنه لا يملك نــكاح الأمة إن وجد حرة ترضى بمهر مؤجل .

والثالث : أن يخاف الوقوع فى الزنا . فإن قدر على شراء جارية يتسراها لم ينكح الأمة فى أصح الوجهين .

والرابع : أن تــكون الأمة التى ينكحها مسلمة . ولا يحل له نــكاح الأمة الــكتابية . والأصح : أنه يجوز أن ينكح الحر والعبد الــكتابيان الأمة الــكتابية . وأن العبد المسلم لا ينكحها .

والتى تبعض فيها الرق والحرية فهى كالرقيقة ، حتى لا ينــكحها الحر إلا بالشرائط المذكورة .

ولو نــكح الحر الأمة ، ثم أيسر ، أو نــكح حرة : لم ينفسخ نكاح الأمة .

ولو جمع من لايحل له نــكاح الأمة بين حرة وأمة فى عقد واحد : بطل نكاح الأمة . وأصح القولين : صحة نــكاح الحرة .

وقال صاحب التتمة : إذا طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم اشتراها . هل تحل له بتلك اليمين أم لا ؟ فيه وجهان .

أصحهما : أنه لايحل له وطؤها ، لأن الله تعالى قال (٢ : ٢٣٠ فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله . وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) وذلك اقتضى التحريم على الإطلاق . وروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال — فى الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها — « إنها لاتحل له ، حتى تنكح زوجا غيره » .

والثانى : يحل . لأن حكم ملك اليمين أوسع من حكم النكاح . ولهذا لم ينحصر العدد فى ملك اليمين . ولهذا قلنا : إن الأمة الكتابية لاتحل بالنكاح ، وتحل بملك اليمين . والأمة محمولة على الاستباحة بحكم النكاح .

فائدة : من تحرير التنبيه . قال الواحدى : أكثر استعمال العرب فى الآدميات « الأمهات » وفى غيرهن من الحيوانات « الأمات » بحذف الهاء . وجاء فى الآدميات « الأمات » بحذفها . وفى غيرهن إثباتها . ويقال فى الأم : « أمة » والهاء فى « أمة ، وأمهات » زائدة عند الجمهور . وقيل : أصلية .

قال ابن الأنبارى : الأصل «أم» ثم يقال فى الندا : يا أماه . فيدخلون هاء السكت عليها . وبعض العرب يسقط الألف . ويشبهون هاء السكت بتاء التأنيث . فيقولون : ياأمة . كما قالوا : يا أبت . ومنه أيضاً « السرية » بضم السين . قال الأزهرى وغيره : هى فُعلية من السر . وهو الجماع . سمى سراً لأنه يفعل سرًّا . وقالوا « سرية » بالضم ولم يقولوها بالكسر ليفرقوا بين الزوجة والأمة . كما قالوا للشيخ الذى أتت عليه دهور « دهرى » بالضم . وللملحد « دَهْرى » بالفتح . وكلاهما نسبة إلى الدهر .

وقال أبو الهيثم : هى مشتقة من السُّر ، وهو السرور . لأن صاحبها يسر بها.

قال الأزهرى : هذا القول أحسن . قال : والأول أكثر .

وقال الجوهرى : هى مشتقة من السر ، وهو الجماع . ومن السر ، وهو الإخفاء . لأنه يخفيها عن زوجته . ويسترها أيضاً من ابتذال غيرها من الإماء .

قال و يقال : تسررت جارية وتسريت . كما قالوا : تظننت وتظنيت من الظن .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

أم المرأة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق . وحكى عن على وزيد بن ثابت رضى الله عنهما : إن طلقها قبل الدخول كان له أن يتزوج بأمها . و إن ماتت قبل الدخول لم يجز له تزوج أمها . فجعل الموت كالدخول .

وتحرم الربيبة بالدخول بالأم بالاتفاق ، و إن لم تكن فى حجر زوج أمها . وقال داود : يشترط أن تكون الربيبة فى كفالته .

وتحريم المصاهرة يتعلق بالوطء فى ملك .

فأما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة : فهل يتعلق بها التحريم ؟ قال أبو حنيفة : يتعلق التحريم بذلك ، حتى قال : إن النظر إلى الفرج كالمباشرة فى تحريم المصاهرة

فصل

والزانية : يحل نكاحها عند الثلاثة . وقال أحمد : يحرم نكاحها حتى تتوب[1] .

ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ، ولا نكاح أمها و بنتها عند مالك والشافعى .

وقال أبو حنيفة : يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا . وزاد عليه أحمد ، فقال : إذا تلوط بغلام ، حرمت عليه أمه و بنته[2] .

ولو زنت امرأة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق . وروى عن علي والحسن البصرى : أنه ينفسخ .

ولو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها عند الشافعى وأبى حنيفة من غير عدة ، لكن يكره وطء الحامل حتى تضع .

---

(١) وهذا هو الأوفق للكتاب والسنة

(٢) هذا قول مقلدى الحنابلة . أما مذهب الإمام أحمد : فإنه يقتل الفاعل والمفعول به

وقال مالك وأحمد : يجب عليها العدة . ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضى عدتها . وقال أبو يوسف : إذا كانت حاملا حرم نكاحها ، حتى تضع . وإن كانت حائلا لم تحرم ولم تعتد .

وهل يحل نكاح المتولدة من زنا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا تحل . وقال الشافعى : تحل مع الكراهة [1] . وعن مالك روايتين كالمذهبين .

فصل

والجمع بين الأختين فى النكاح حرام . وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وكذا يحرم الوطء بملك اليمين .

وقال داود : لا يحرم الجمع بين الأمتين فى الوطء بملك اليمين ، وهو رواية عن أحمد .

وقال أبو حنيفة : يصح نكاح الأخت ، غير أنه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يُحرِّم الموطوءة على نفسه .

فصل

إنما يجوز للحر نكاح الأمة بشرطين : خوف العنت ، وعدم الطول لنكاح حرة .

وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك مع عدم الشرطين . وإنما المانع من ذلك عنده أن يكون تحته زوجة حرة ، أو معتدة منه .

ولا يحل للمسلم نكاح الكتابية عند الشافعى ومالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : يحل .

ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطء إمائهم بملك اليمين بالاتفاق .

وقال أبو ثور : إنه يحل وطء جميع الإماء بملك اليمين على أى دين كن .

ولا يجوز للحر أن يزيد فى نكاح الإماء على أمة واحدة عند الشافعى

---

(١) وما جريمتها ؟ وعلى أى أساس بنى هذا الحكم ؟ الظاهر : أنه لا أساس له .

وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز له أن يتزوج من الإماء أربعا ، كما يتزوج من الحرائر أربعا .

والعبد يجوز له أن يجمع بين زوجتين فقط عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد .
وقال مالك : هو كالحر في جواز جمع الأربع .

و يجوز للرجل عند الشافعي أن يتزوج بامرأة زنى بها . و يجوز له وطؤها من غير استبراء . وكذا عند أبي حنيفة ، ولكن لا يجوز وطؤها له ، حتى يستبرئها بحيضة أو بوضع الحمل إن كانت حاملا .

وكره مالك التزوج بالزانية مطلقاً .

وقال أحمد : لايجوز أن يتزوجها إلا بشرطين : وجوب التوبة منها . واستبراؤها بوضع الحمل ، أو بالأقراء ، أو بالشهور .

وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل ، لاخلاف بينهم في ذلك[1] .

وصفته : أن يتزوج امرأة إلى مدة . فيقول : تزوجتك إلى شهر أو سنة . ونحو ذلك . وهو باطل منسوخ بإجماع العلماء بأسرهم قديماً وحديثاً . وورد جواز ذلك عن ابن عباس . والصحيح عنه : القول ببطلانه . ولكن حكى زفر عن الحنفية : أن الشرط يسقط ، ويصح النكاح على التأبيد إذا كان بلفظ التزويج . و إن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة .

ونكاح الشغار باطل عند الشافعي ومالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : العقد صحيح والمهر فاسد .

وصفته : أن يقول أحد المتعاقدين للآخر : زوجتك أختي على أن تزوجني ابنتك بغير صداق ، أو زوجتك مولاتي على أن تزوجني مولاتك بغير صداق . وهو باطل عند الشافعي ؛ إلا أنه لا يكون شغاراً عنده حتى يقول : و بُضع كل واحدة مهر الأخرى .

---

(١) وإذا كان هذا مجمعا على بطلانه فمن باب أولى وأولى : نكاح المحلل الملعون بلعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ، وقد سماه التيس المستعار أولى بالبطلان .

و إذا تزوج امرأة على أن يحلها لمطلقها ثلاثا ، وشرط أنه إذا وطئها ، فهى طالق ، أو فلا نكاح بينهما .

فعند أبى حنيفة : يصح النكاح دون الشرط . وفى حلها للأول عنده روايتان

وعند مالك : لاتحل للأول إلا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة من غير قصد التحليل ، و يطؤها حلالا وهى طاهرة غير حائض . فإن شرط التحليل أو نواه : فسد العقد ، ولا تحل للثانى .

وللشافعى فى المسألة قولان . أصحهما : أنه لايصح .

وقال أحمد : لايصح مطلقاً .

فإن تزوجها ولم يشرط ذلك ، إلا أنه كان فى عزمه . صح النكاح عند أبى حنيفة وعند الشافعى مع الكراهة . وقال مالك وأحمد : لايصح .

ولو تزوج امرأة وشرط على نفسه أن لا يتزوج عليها ، أو لايتسرى عليها ، أو لاينقلها من بلدها أو دارها ، أو لا يسافر بها . فعند أبى حنيفة ومالك والشافعى : أن العقد صحيح . ولا يلزم هذا الشرط ؛ ولها مهر المثل . لأن هذا شرط يحرم الحلال . وكان كما لو شرط أن لاتسلمه نفسها .

وعند أحمد : هو صحيح ، يلزم الوفاء به . ومتى خالف شيئاً من ذلك فلها الخيار فى الفسخ . انتهى .

باب نكاح المشرك

مناكحة الكفار لا تحل . وهم الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ، كعبدة الأوثان[1] ، والشمس ، والزنادقة . وكذا مناكحة المجوس .

---

(١) الوثن : ماأقيم من الصور والتماثيل والرجوم والأنصاب لتقديس وتعظيم مخلوق من الإنس والجن والملائكة وغيرهم . ويلحق بالزنادقة فى عصرنا : الشيوعيون والبهائيون والقاديانيون ، وأشباههم من كل من يرد حكما صريحا وشريعة واضحة من كتاب الله تعالى وسنة صحيحة صريحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويحل مناكحة أهل الكتاب ، سواء كانت الكتابية حربية أو ذمية ، لكن يكره نكاح الحربية . وكذا نكاح الذمية على الأظهر .

ونعنى بأهل الكتاب : اليهود والنصارى ، دون الذين يتمسكون بالزبور وغيره .

ثم الكتابية : إن كانت إسرائيلية فذاك . وإلا فأصح القولين : جواز نكاحها أيضاً ، إن كانت من قوم يعلم دخولهم بعد التحريف والنسخ فلا ينكح . وكذا إن دخلوا فيه بعد التحريف وقبل النسخ على الأظهر ، وإن لم يعلم متى دخلوا فيه ، فكذلك لاتنكح .

والكتابية إذا نكحت : فهى كالمسلمة فى النفقة والقسم والطلاق . وللزوج إجبارها على الغسل من الجنابة ، ومنعها من أكل لحم الخنزير . ولا خلاف فى أنه إذا تنجس عضو من أعضائها أجبرها على غسله ، وكذلك فى المسلمة .

والأصح : أنه لايحل له مناكحة من أحد أبويه كتابى والآخر وثنى .

والسامرة من اليهود ، والصابئون من النصارى إن كانوا يخالفونهم فى أصول الدين لم يناكحوا ، وإن كانوا يخالفونهم فى الفروع فلا بأس بمناكحتهم .

وإذا تنصر يهودى أو تهود نصرانى . فأصح القولين : أنه لا يقر عليه بالجزية . ولو كان هذا الانتقال من امرأة لم ينكحها المسلم . ولو كانت المنتقلة منكوحة مسلم كان كما لو ارتدت المسلمة . وأن لا يقبل منه إلا الإسلام فيما رجح من القولين . وفى الثانى : أنه لو عاد لما كان عليه . قُبل منه .

ولو توثن يهودى أو نصرانى لم يقر . وفيها يقبل منه القولان .

ولو ارتد مسلم فلا يخفى أنه لايقبل منه إلا الإسلام .

ولا يجوز نكاح المرتدة للمسلمين ، ولا للكفار .

ولو ارتد فى دوام نكاح أحد الزوجين . أو كلاهما معا . فإن كان قبل الدخول

تنجزت الفرقة . و إن كان بعده توقف النكاح . فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء مدة العدة استمر النكاح ، و إلا تبين الفراق من وقت الردة . ولا يجوز الوطء فى مدة التوقف . ولا يجب الحد لو جرى الوطء .

ولو أسلم كافر ، كتابى أو غير كتابى ، وتحته كتابية . استمر النكاح . و إن كان تحته وثنية أو مجوسية وتخلفت عن الإسلام ، فإن كان ذلك قبل الدخول تنجزت الفرقة . و إن كان بعده ، فإن أسلمت قبل انقضاء مدة العدة ، استمر النكاح و إلا بانت الفرقة من وقت إسلام الزوج .

ولو أسلمت المرأة وأصر الزوج على الكفر – أى كفر كان – فهو كما لو أسلم الزوج وأصرت هى على التوثن . ولوأسلم الزوجان معا ، استمر النكاح بينهما . والاعتبار فى الترتيب والمعية بآخر كلمة الإسلام لا بأولها .

وحيث يحكم باستمرار النكاح لم يضر اقتران مايفسد النكاح بالعقد الجارى فى الكفر ، إذا كان ذلك المسند زائلا عند الإسلام . وكانت بحيث يجوز له أن ينكحها حينئذ .

و إن كان المسند باقياً وقت الإسلام اندفع النكاح . فيقر على النكاح الجارى فى الكفر بلا ولى ولا شهود ، وفى عدة الغير إن كانت منقضية عند الإسلام . و إن كانت باقية فلا يقرون على نكاح المحارم . و يقرون على النكاح المؤقت إن اعتقدوه مؤبداً ، و إن اعتقدوه مؤقتا لم يقروا عليه . ولو كانت وقت الإسلام معتدة عن الشبهة ، فالظاهر استمرار النكاح .

وكذلك لو أسلم الرجل وأحرم ، ثم أسلمت المرأة – وهو محرم – فله إمساكها .

ولو نكح فى الكفر حرة وأمة ، ثم أسلم وأسلمتا معه . فظاهر المذهب : أن الحرة تتعين للنكاح ، و يندفع نكاح الأمة . وأما الأنكحة الجارية فى الكفر : هل هى صحيحة أو فاسدة ، أولا نحكم فيها بصحة ولافساد فيما يتقرر تبين صحته ومالايتبين فساده فيه ثلاثة أوجه ، أو ثلاثة أقوال . أصحها :الأول . حتى إذا طلق

الكافر زوجته ثلاثاً ثم أسلما ، لم تحل له إلا بمحلل . والتي يقرر نكاحها بعد الإسلام فتستحق المهر المسمى إن كان صحيحاً . وإن كان فاسداً كخمر أو خنزير فإن أسلما بعد قبضه فلا شيء لها ، وإن أسلما قبله فلها مهر المثل . وإن كانت قد قبضت بعضه دون بعض ، استحقت من مهر المثل بقسط ما لم تقبض .

والتي يندفع نكاحها بالإسلام إن كانت مدخولا بها وصححنا أنكحتهم . فإن كان الاندفاع بإسلام الزوج : وجب نصف المسمى إن كان صحيحاً ، ونصف مهر المثل إن كان فاسداً ، وإن كان الاندفاع بإسلامها : لم يكن لها شيء .

وإذا ترافع إلينا أهل الذمة فنقرهم على ما نقرهم عليه لو أسلموا ، أو نبطل ما نبطله لو أسلموا .

ويجب الحكم إذا ترافع إلينا ذميان على أظهر القولين . وإن كان أحد الخصمين مسلما فلا خلاف فى وجوب الحكم .

وإذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه ، أو تخلفن وهن كتابيات : اختار أربعا منهن واندفع نكاح الباقيات . وكذا الحكم لو تخلفن وهن مجوسيات مدخول بهن ، ثم أسلمن قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلامه .

ولو أسلمت أربع معه ، أو كان قد دخل بهن واجتمع إسلام أربع منهن لاغير ، مع إسلام الزوج فى العقد بعين النكاح . ولو أسلم وتحته أم و بنتها وأسلمتا معه ، أو لم تسلما وهما كتابيات ، فإن كان قد دخل بهما فهما محرمتان على التأبيد . وإن لم يدخل بواحدة منهما . فأوجه القولين : أن البنت تتعين ، و يندفع نكاح الأم . والثانى : أنه مخير بينهما ، فيمسك من شاء منهما . فإن كان قد دخل بالبنت دون الأم فيقر نكاح البنت ، وتحرم الأم على التأبيد . وكذا الأم على الأظهر .

ولو أسلم وتحته أمة وأسلمت معه ، فله إمساكها إن كان ممن يحل له نكاح

الإماء ، و إلا فلا يمسكها . وكذا لو تخلفت — وهى مدخول بها — ثم أسلمت فى العدة . و إن لم يكن مدخولا بها تنجزت الفرقة .

ولو أسلم وتحته إماء وأسلمن معه ، أو كان قد دخل بهن وجمعت العدة إسلامه و إسلامهن . فله أن يختار واحدة منهن ، إن كان ممن يحل له نـكاح الإماء .

ولو أسلمت الحرة معه ، أو كانت مدخولا بهـا فأسلمت فى العدة . تعينت واندفعت الإماء . ولو لم تسلم الحرة إلى انقضاء عدتها ، فيختار واحدة منهن و يجعل كأن الحرة لم تـكن .

ولو أسلمت الحرة ، وعتقت الإماء ثم أسلمن فى العدة ، كان كما لو أسلم على حرائر . فيختار أر بعا منهن .

والاختيار فى النـكاح بأن يقول : اخترتك ، أو قررت نـكاحك ، أو أمسكتك ، أو ثبتك . ومن طلقها فقد عينها للنكاح .

وأما والظهار والإيلاء فليس تعيينا فى أصح الوجهين . ولو علق الاختيار للنـكاح ، أو الفراق بدخول الدار ونحوه . لم يصح .

ولو حصر المختارات فى خمس أو ست زال بعض الإبهـام . فيندفع نـكاح غيرهن . و يؤمر بالتعيين منهن . و يجب عليه نفقتهن جميعا إلى أن يختـار . و إذا امتنع من الاختيار عزر بالحبس . ولو مات قبل التعيين اعتدت الحـامل بوضع الحمل ، وغير المدخول بها بأر بعة أشهر وعشر . وكذا المدخول بهـا من ذوات الأشهر والاقراء بأقصى الأجلين ، من أر بعة أشهر وعشر ، أو ثلاثة أقراء . و يوقف لهن نصيب الزوجات إلى أن يصطلحن .

و إذا أسلم الزوجان معا ، استمرت النفقة باستمرار النكاح . و إن أسلم الزوج أولا وهى غير كتابية . فإن أصرت إلى انقضاء العدة فلا نفقة لها . و إن أسلمت فى العدة فلها النفقة من وقت الإسلام . والجديد : أنها لا نفقة لها للزمان المتخلف .

و إن أسلمت الزوجة أولا : نظر . إن أسلم الزوج قبل انقضاء مدة العدة . فلها

النفقة مدة تخلفه وما بعدها . وفى مدة التخلف وجه . إن أصَرّ حتى انقضت عدتها ، استحقت نفقة مدة العدة على الوجه الراجح .

وإن ارتدت المرأة فلا نفقة لها فى مدة الردة . وإن عادت إلى الإسلام فى مدة العدة . وإن ارتد الزوج لزمته النفقة لمدة العدة .

فائدة : من سيره مغلطاى : لما أسلم أبو العاص بن الربيع زوجُ زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم — وكانت زينب هاجرت قبله وتركته على شركه — وردها عليه السلام له بالنكاح الأول بعد سنتين . وقيل : بعد ست سنين . وقيل : قبل انقضاء العدة فيما ذكره ابن عقبة . وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ردها بنكاح جديد سنة سبع » .

وذكر عن مغلطاى : أنها لما هاجرت لم ينقطع النكاح ، ولم يكن موقوفا على انقضاء العدة . لأن ذلك الحكم لم يكن شرع ، حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية . فلما نزلت الآية توقف نكاحها على انقضاء عدتها . ولم تلبث إلا يسيراً ، حتى جاء أبو العاص ، وأظهر إسلامه . فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة إلا اليسير . وكان بين ذلك وهجرتها ست سنين . وهو الصواب .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اختلفوا فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة .

فقال مالك والشافعى وأحمد : يختار منهن أربعا ، ومن الأختين واحدة .

وقال أبو حنيفة : إن كان العقد وقع عليهن فى حالة واحدة ، فهو باطل . وإن كان فى عقود : صح النكاح فى الأربعة الأوائل ، وكذلك الأختين .

ولو ارتد أحد الزوجين . قال أبو حنيفة ومالك : يتعجل الفرقة مطلقا ، سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده . وقال الشافعى وأحمد : إن كان الارتداد قبل الدخول : تعجلت الفرقة . وإن كان بعده : وقفت على انقضاء العدة .

ولو ارتد الزوجان المسلمان معا ، فهو بمنزلة ارتداد أحدهما . وقال أبو حنيفة : لا تصح فرقة .

وأنكحة الكفار صحيحة تتعلق بهـا الأحكام المتعلقة بأنكحة المسلمين عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . وقال مالك : هى فاسدة . انتهى .

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً أو جذاماً أو برصاً : فله الخيار فى فسخ النكاح وكذا لو وجدت المرأة الزوج مجبوباً أو عنينا ، أو وجد الزوج الزوجة رَتْقاء أو قَرْناء ، والأصح : أنه لا خيار إذا وجد أحدهما الآخر خنثى ، وأنه لا فرق بين أن يكون الفسخ مثل يفسخ به أو لا يكون .

ولو وجدت بعض هذه العيوب بالزوج قبل الدخول ، ثبت لها الخيار ، وكذا بعده ، إلا أن تحدث العنة . و إن وجدت بالزوجة ، فالجديد أن له الخيار .

ولا خيار للأولياء بالعيوب الحادثة بالزوج ، ولا فى المقارنة بالجب والعنة . وتثبت بالجنون . وكذا بالجذام والبرص فى أشبه الوجهين . وهذا الخيار على الفور .

و إذا اتفق الفسخ قبل الدخول فلا شىء لها من المهر . و إن اتفق بعده . فالأصح أنه إن كان الفسخ بعيب مقارن ، فالواجب مهر المثل دون المسمى ، و إن كان بعيب حادث بعد العقد . و إن حدث قبل الدخول ثم دخل بها وهو غير عالم بالحال . و إن وجدت بعد الدخول فالواجب المسمى ، ولا يرجع الزوج بالمهر . والمغرور عند الفسخ على من غره ودلس عليه فى الجديد .

ولا بد فى العنة من الرفع إلى الحاكم . وكذلك فى سائر العيوب فى أقرب الوجهين . ولا ينفرد الزوجان بالفسخ .

وزوجة العنين ترفعه إلى القاضى وتدعى عنته . فإن أقر بهـا أو أقامت البينة على إقراره بهـا ثبتت . و إن أنكر حلف . و إن نكل فأصح الوجهين : ترد اليمين عليهـا . ثم القاضى بعد ثبوت العنة : يضرب للزوج مدة سنة يمهله فيها .

و إنما يضرب بطلب الزوجة . فإذا تمت المدة رفعت ثانيا إلى القاضى . فإن ادعى الإصابة حلف . و إن نكل ردت اليمين عليهـا . فإن حلف أو أقر الزوج بأنه لم يصبها فى السنة فقد جاء وقت الفسخ .

وهل يستقل حينئذ بالفسخ أو يحتاج إلى إذن القاضى فى مباشرة الفسخ ؟ فيه وجهان . أظهرهما الأول . و إذا رضيت بالمقام تحته سقط حقها من الفسخ . وكذا لو قالت بعد مضى المدة : أجلته شهراً أو سنة أخرى على الصحيح .

و إذا شرط فى النكاح إسلام المنكوحة فبانت ذمية . أو شرط فى أحد الزوجين نسب أو حرية أو صفة أخرى ، فبان خلاف الشروط ، ففى صحة النكاح . قولان أصحهما : الصحة . ثم نظر فإن بان خيراً مما شرط فيه فلا خيار ، و إن بان دونه فإن كان الشرط فيه فلها الخيار . و إن كان فيها فله الخيار فى أظهر الوجهين .

ولو نكح امرأة على ظن أنها مسلمة فخرجت كتابية ، أو حرة فخرجت رقيقة ، وهو ممن يحل له نكاح الإماء . فأظهر القولين : أن لا خيار .

ولو أذنت فى تزويجها ممن تظنه كفؤاً لها فبان فسقه، أو دناءة نسبه ، أو حرفته فلا خيار لها .

وحكم المهر إذا فسخ النكاح بالخلف فى الشرط والرجوع بالمهر المغرور على الغار ، كما ذكرنا فى الفسخ بالعيب . و إنما يؤثر التغرير إذا كان مغروراً بالعقد ، فأما التغرير السابق فلا عبرة به .

و إذا غُرّ بحرية امرأة فبانت أمة ، وصححنا النكاح ، فالولد الحاصل قبل العلم بالحال حر . وعلى المغرور قيمته لسيد الأمة ، و يرجع بها على من غره .

ولا يتصور التغرير بالحرية من السيد . و إنما يكون ذلك من وكيله ، أو من الأمة نفسها . و إذا كان منها فيتعلق المقرر بذمتها .

و إن انفصل الولد ميتاً بلا جناية فلا يجب فيه شىء .

و إذا عتقت الأمة تحت رقيق فلها الخيار فى فسخ النكاح . ولو عتق بعضها أو دبرت أو كوتبت أو عتق العبد وتحته أمة ، فلا خيار . وأظهر القولين : أن خيار العتق على الفور .

و إن ادعت الجهل بالعتق ولم يكذبها ظاهر الحال ، بأن كان السيد غائباً صدقت بيمينها . و إن كذبها فالمصدق الزوج .

وإن ادعت الجهل بأن العتق يثبت الخيار فتصدق فى أصح القولين .

و إذا فسخت بالعتق قبل الدخول ، سقط المهر . و إن كان بعده والعتق متأخر عن الدخول وجب المسمى . و إن كان العتق متقدماً ، وكانت هى جاهلة ، فالأظهر وجوب مهر المثل .

فصــــل

و يجب على الولد إعفاف الأب فى ظاهر المذهب ، والجد كالأب .

والمراد من الإعفاف : أن يهيىء له مستمتعاً ، بأن يعطيه مهر حرة ، حتى ينكحها . أو يقول له : انكح وأنا أعطى المهر . أو يباشر النكاح عن إذن الأب فيعطى المهر ، أو بأن يملكه أمة ويعطيه ثمنها .

ثم عليه القيام بنفقة منكوحته أو أمته ومؤنتهما .

وليس للأب أن يعين النكاح ولا يرضى بالتسرى ، ولا إذا اتفقا على النكاح أن يعين امرأة رفيعة المهر .

و إذا اتفقا على قدر المهر . فتعيين المرأة إلى الأب .

وعلى الابن التجديد إذا ماتت زوجة الأب أو أمته ، أو انفسخ النكاح بردة أو فسخ بعيب . وكذا لو طلقها بعذر فى أظهر الوجهين . ولا يجب إذا طلقها بغير عذر .

و إنما يجب الإعفاف إذا كان الأب فاقداً للمهر و إذا احتاج إلى النكاح ، و يصدق إذا ظهرت الحاجة بلا يمين .

ويحرم على الأب وطء جارية الابن ، لكن الأصح أنه لا حد عليه ، وأنه يجب المهر . ولو أحبلها فالولد حر نسيب ، وأصح القولين : أن الجارية تصير مستولدة ، وأنه يجب عليه قيمة الجارية مع المهر . ولايجب قيمة الولد على الأظهر .

فإن كانت الجارية مستولدة الإبن لم تصر مستولدة الأب بلا خلاف .

وليس للسيد أن ينكح جارية مكاتبه . ولو ملك المكاتب زوجة سيده فالأشبه انفساخ النكاح .

فصل

والسيد إذا أذن فى نكاح العبد لايضمن المهر والنفقة على الجديد ، لكنهما يتعلقان باكتسابه ، إن كان مكتسباً مأذوناً له فى التجارة . فيتعلقان بربح ما فى يده ، وكذا برأس المال فى أظهر الوجهين . و إن لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً له فى التجارة فيتعلقان بذمته . ولا يلزمان السيد فى أصح القولين .

وللسيد أن يسافر بعبده و إن فاته الاستمتاع ، لكن إذا لم يسافر به فعليه تخليته ليلا للاستمتاع . وكذا استخدامه نهاراً إن تكفل بالمهر والنفقة . و إلا فيخليه ليكتسب .

و إذا استخدمه ولم يلتزم شيئاً . فعليه الغرم بما استخدم .

والغرم فى أصح الوجهين : أقل الأمرين من أجرة المثل وكمال المهر والنفقة .

والثانى : كمال المهر والنفقة .

ولو نكح العبد نكاحاً فاسداً ، ودخل بالمنكوحة : فمهر المثل يتعلق بذمته لا برقبته فى أصح القولين .

و إذا زوج السيد أمته ، فله استخدامها نهاراً و يسلمها إلى الزوج ليلا ، لكن لانفقة على الزوج حينئذ على الأظهر .

وأظهر الوجهين : أنه ليس له أن يهيىء للزوج بيتاً فى داره ، و يكلفه دخولها . ولو سافر السيد بها لم يمنع . فإن أراد الزوج سافر معها .

والظاهر : أن السيد إذا قتل أمته المزوجة قبل الدخول : يسقط المهر ، ولاخلاف أنه لا أثر لهلاك المنكوحة بعد الدخول .

ولو باع الأمة المزوجة : فالمهر للبائع . ولو طلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول ، فنصف المهر . و إذا زوج أمته من عبده لم يجب المهر .

فائدة : من تحرير التنبيه : الجذام معروف بأكل اللحم و بتناثره ، قال الجوهرى : وقد جُذِم الرجل – بضم الجيم – فهو مجذوم ، ولا يقال : أجذم . والبرص – بالفتح – بياض معروف ، وعلامته : أن يعصر فلا يحمر . وقد برص – بفتح الباء وكسر الراء – فهو أبرص .

فرع : قال ابن عباس « كان زوج بريرة عبداً أسود . يقال له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف وراءها فى سكك المدينة . و إنه كلم العباس ليكلم فيه النبى صلى الله عليه وسلم » قال السبكى : وأنا أعجب من قول ابن عباس هذا ، مع ماجاء فى قصة الإفك من قول على بن أبى طالب « سل الجارية تصدقك » وقول النبى صلى الله عليه وسلم « أى بريرة » كذا فى البخارى وغيره فى جميع طرق حديث الإفك . واحتمال كون « بريرة » هذه أخرى بعيد ، وقصة الإفك قبل الفتح فى توبة الأسارى ، فلعل « بريرة » كانت تخدم عائشة قبل شرائها إياها ، وأنها اشترتها وتأخر عتقها ، أو دام حزن زوجها عليها هذه المدة الطويلة . حكاه الدميرى فى شرحه على المنهاج .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

العيوب المثبتة للخيار تسعة ؛ ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء ، وهى : الجنون ، والجذام ، والبرص . واثنان يختصان بالرجل ، وهما : الجب ، والعُنَّة . وأربعة تختص بالنساء . وهى : القرَن ، والرتَق ، والفتق ، والعفَل .

و « الجب » قطع الذكر . و « العنّة » العجز عن الجماع بعد الانتشار . و « القرن » عظم يكون فى الفرج ، فيمنع الوطء . و « الرتق » انسداد الفرج .

و « الفتق » انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول . و « العفَل » لحم يكون في الفرج . وقيل : رطوبة تمنع لذة الجماع .

قال أبو حنيفة : لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك . ويثبت الخيار للمرأة في الجب والعنة فقط . ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله ، إلا في الفتق ، وأحمد يثبته في الكل .

فإن حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول ، خيرت المرأة عند مالك والشافعي وأحمد . وكذا بعد الدخول ، إلا العنة عند الشافعي .

وإن حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي ، وهو مذهب أحمد . وقال مالك والشافعي ، في أحد قوليه : لا خيار لها .

فصل

وإذا عتقت المرأة وزوجها رقيق ، ثبت لها الخيار عند أبي حنيفة ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه . ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضى .

وللشافعي أقوال ، أصحها : أن لها الخيار على الفور . والثاني : إلى ثلاثة أيام . والثالث : ما لم تمكنه من الوطء .

ولو عتقت وزوجها حر ، فلا خيار لها عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : يثبت لها الخيار مع حريته . انتهى .

كتاب الصداق

وما يتعلق به من الأحكام

«الصداق» هو ماتستحقه المرأة بدلا فى النكاح . وله سبعة أسماء : الصداق ، والنِحْلة ، والأجر ، والفريضة ، والمهر ، والعلقة ، والعقر . لأن الله تعالى سماه الصداق ، والنحلة ، والأجر ، والفريضة . وسماه النبى صلى الله عليه وسلم « المهر والعلقة » وسماه عمر رضى الله عنه « العقر » يقال : أصدقت المرأة ومهرتها . ولا يقال : أمهرتها .

والأصل فيه قوله تعالى (٤ : ٤ وآتوا النساء صَدُقاتهن نِحْلة) وقوله تعالى (٤ : ٢٤ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) وقوله تعالى (٢ : ٢٣٧ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف مافرضتم) وقال النبى صلى الله عليه وسلم « فإن مسّها فلها المهر بما استحل من فرجها » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « أدُّوا العلائق ، قيل : وما العلائق ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون » وقال عمر رضى الله عنه « لها عقر نسائها »

فإن قيل : لم سماه نحلة . والنحلة : العطية بغير عوض . والمهر : ليس بعطية ، وإنما هو عوض عن الاستمتاع ؟ ففيه ثلاث تأويلات[1] .

---

(١) لقد سماه الله تعالى نحلة . وهى الهدية والتكرمة التى يقصد منها إكرام المهدى إليه وتعظيمه وإظهار الحب والوفاء له . وهكذا ينبغى أن يكون المهر وفى نظر الرجل إلى المرأة . لأنها إنسان لها ما له من الحقوق . وعليها ماعليه من الواجبات . ولا ينبغى أن ينظر إلى المرأة كمتاع أو سلعة . ويساوم فى ثمنها ، أو مقابل الانتفاع بها . فإن المرأة تستمتع بزوجها كما يستمتع بها زوجها سواء . ومن الخطأ الشائع : أن المرأة أغلب شهوة .

أحدها : أنه لم يرد بالنحلة العطية . وإنما أراد به النحلة من الانتحال وهو التدين . لأنه يقال : انتحل فلان مذهبك ، أى تدين به . فكأنه قال : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) أى تدينا .

والثانى : أن المهر يشبه العطية ، لأنه يحصل للمرأة من اللذة فى الاستمتاع مايحصل للزوج وأكثر ؛ لأنها أغلب شهوة ، والزوج ينفرد ببذل المهر ، فكأنها تأخذه بغير عوض .

والثالث : أنه عطية من الله للنساء فى شرعنا . وكان فى شرع من قبلنا المهر للأولياء . ولهذا قال الله تعالى فى قصة شعيب وموسى عليهما الصلاة والسلام ، (٢٨ : ٢٧ قال : إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حِجَج)

وما يجوز أن يكون عوضا فى البيع يجوز أن يكون صداقاً . وليس الصداق ركناً فى النكاح ، بل يجوز إخلاؤه من المهر ، لكن المستحب تسميته . لما روى « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتزوج أحداً من نسائه ، ولا زوج أحداً من بناته ، إلا بصداق سماه فى العقد » وروى « أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم . فقالت : يارسول الله ، قد وهبت نفسى منك ، فصَعّد النبى صلى الله عليه وسلم بصره إليها ، ثم صوبه . ثم قال : مالي اليوم فى النساء من حاجة . فقام رجل من القوم ، فقال : زوجنيها يارسول الله . فقال له ماتصدقها ؟ قال : إزارى . قال : إن أصدقتها إزارك جلست ولا إزار لك . فقال : التمس شيئاً . فالتمس شيئاً ، فلم يجد . فقال : التمس ولو خاتماً من حديد . فالتمس ولم يجد شيئاً . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أمعك شىء من القرآن ؟ قال : نعم . سورة كذا وسورة كذا . فقال : زوجتكها بما معك من القرآن » ولأنه إذا زوجه بالمهر كان أقطع للخصومة . وروى عقبة بن عامر «أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بامرأة ، ولم يفرض لها صداقاً . فلما حضرته الوفاة . قال : إنى تزوجتها بغير مهر . وإنى

قد أعطيتها عن صداقها سهمى بخيبر . فباعته بمائة ألف» ولأن المقصود فى النكاح : اعتبار الزوجين ، دون المهر . ولهذا يجب ذكر الزوجين فى العقد . وإنما العوض فيه تبع ، بخلاف البيع . فإن المقصود فيه العوض . ولهذا لا يجب ذكر البائع والمشترى فى العقد إذا وقع بين وكيليهما .

فائدة : قال الرافعى : روى القفال الشاشى عن أحمد بن عبد الله السجستانى أنه سأل المتولى : هل يجوز النكاح على تعليم الشعر ؟ فقال : يجوز إذا كان مثل قول الشاعر :

يريد المرء أن يعطى مناه ويأبى الله إلا ما أراد
يقول العبد : فائدتى ومالى وتقوى الله أفضل ما استفاد

قال الإسنوى : والبيتان لأبى الدرداء رضى الله عنه . كذا ذكر أبو الطيب فى تعليقه .

مسألة : قال الرافعى : لو ادعت المرأة التسمية وأنكر الزوج. تحالفا فى الأصح ولو ادعاها الزوج وأنكرت . فالقياس التخالف أيضاً .

ولو ادعى أحدهما التفويض ، وقال الآخر : لم يذكر المهر . فالأشبه قبول قول النافى .

وجزم البغوى فى تعليقه بتحالفهما .

قال القاضى حسين : ولو ادعت عليه مائة صداقا . فإن قال : قبلت نكاحها بخمسين ، تحالفا . والقول قوله فى مهر المتلف ؛ لأنه المتلف . فلو قالت : قبل نكاحى على مائة . فقال : لا يلزمنى إلا خمسون . فيحتمل أنه ما قبل إلا على خمسين . ويحتمل أنه قبله على المائة . ودفع إليها خمسين . فيحلف أنه لايلزمه مائة وتأخذ منه الخمسين .

فلو قالت فى الدعوى : لى عليه مائة صداقاً . فقال : لا يلزمنى إلا خمسون . فالقول قوله مع يمينه .

وذكر فى النكاح أنه لو ادعى نكاح امرأة . فإن أقرت له ثبت النكاح . قال العبادى : ولا مهر ، لأن هذا استدامة .

وذكر هنا أنها لو ادعت على رجل ألفاً من جهة الصداق ، فأنكر . صدق بيمينه . ولايلزمه أن ينفى الجهة التى تدعيها ، ويكفيه الحلف على رضى وجوب التسليم

فلو قالت للقاضى : سله ، هل أنا زوجته أم لا ؟ فله سؤاله . وليس للقاضى سؤاله قبل ذلك .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

لايفسد النكاح بفساد الصداق عند أبى حنيفة والشافعى . وعن مالك وأحمد روايتان .

وأقل الصداق : مقدر عند أبى حنيفة ومالك . وهو ما تقطع به يد السارق ، مع اختلافهما فى قدر ذلك . فعند أبى حنيفة : عشرة دراهم ، أو دينار . وعند مالك : ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم .

وقال الشافعى وأحمد : لاحدّ لأقل المهر ، وكل ماجاز أن يكون ثمنا فى البيع : جاز أن يكون صداقا فى النكاح .

وتعليم القرآن يجوز أن يكون مهراً عند مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ، وقال أبو حنيفة وأحمد ، فى أظهر روايتيه : لايكون مهراً .

وتملك المرأة الصداق بالعقد عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد .

وقال مالك : لاتملكه إلا بالدخول ، أو بموت الزوج ، بل هى مراعى ، لاتستحقه كله بمجرد العقد[1] ، وإنما تستحق نصفه .

وإذا أوفاها مهرها سافر بها حيث شاء عند أبى حنيفة . وقيل : لايخرجها من بيتها إلى بلد غير بلدها . لأن الغربة تؤذى . هذا لفظ الهداية .

وقال فى الاختيار للحنفية : إذا وفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء . وقيل :

(١) كذا فى الأصل

لايسافر بها . وعليه الفتوى ، لفساد أهل الزمان . وقيل : يسافر بها إلى قرى المصر القريبة . لأنها ليست بغربة .

ومذهب مالك والشافعى وأحمد : أن للزوج أن يسافر بزوجته حيث شاء .

فصل

والمفوضة : إذا طلقت قبل المسيس والفرض . فليس لها إلا المتعة عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، فى أصح روايتيه . قال فى الكافى : إنه المذهب .

وقال أحمد : فى رواية أخرى : لها نصف مهر المثل . وقال مالك : لا يجب لها المتعة بحال ، بل تستحب .

ولا متعة لغير المفوضة فى ظاهر مذهب أحمد . وعنه رواية : أنها تجب لكل مطلقة . وهو مذهب أبى حنيفة . وقال الشافعى : إنها واجبة على كل حى للمطلقة قبل الوطء لم يجب لها شطر مهر . وكذا الموطوأة بكل فرقة ليست بسببها .

واختلف موجبو المتعة فى تقديرها . فقال أبو حنيفة : المتعة ثلاثة أثواب : درع ، وخمار ، وملحفة . بشرط أن لا تزيد قيمة ذلك عن نصف مهر المثل .

وقال الشافعى فى أصح قولين ، وأحمد فى إحدى روايتيه : إنه مفوض إلى اجتهاد الحاكم ، يقدرها بنظره . وعند الشافعى ، وهو قول أحمد : إنها مقدرة بما يقع عليه الاسم ، كالصداق . فيصح بما قل وجل . والمستحب عنده : أن لا تنقص عن ثلاثين درهما . وعن أحمد رواية أخرى : أنها مقدرة بكسوة تجزىء فيها الصلاة . وذلك ثوبان : درع وخمار ، لا تنقص عن ذلك .

واختلفوا فى اعتبار مهر المثل .

فقال أبو حنيفة : هو معتبر بقراباتها من العصبات خاصة . فلا مدخل فى ذلك لأمها ولا لخالتها ، إلا أن يكونا من غير عشيرتها .

وقال مالك : هو معتبر بأحوال المرأة فى جمالها وشرفها ومالها ، دون أنسابها . إلا أن تكون من قبيلة لا يزدن فى صدقاتهن ولا ينقصن .

وقال الشافعى : يعتبر بعصباتها . فيراعى أقرب من تنتسب إليها . فأقربهن : أخت لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنات أخ ، ثم عمات كذلك . فإن فقد نساء العصبات أو جهل مهرهن فأرحام . كجدات وخالات .

ويعتبر سنّ وعقل . ويسار ، وبكارة . وما اختلف فيه غرض . فإن اختصت بفضل أو نقص ، زيد أو نقص لائق بالحال .

وقال أحمد : هو معتبر بقراباتها النساء من العصبات ومن ذوى الأرحام .

فصل

إذا اختلف الزوجان فى قبض الصداق .

فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : القول قول الزوجة مطلقا . وقال مالك : إن كان ببلد العرف فيه جارٍ بدفع المعجّل قبل الدخول فما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج ، وقبل الدخول قولها .

واختلفوا فى الذى بيده عقدة النكاح من هو ؟

فقال أبو حنيفة : هو الزوج . وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعى . وقال مالك : هو كولى ، وهو القديم من قولى الشافعى . وعن أحمد روايتان .

فصل

والزيادة على الصداق بعد العقد تلحق به .

قال أبو حنيفة : هى ثابتة إن دخل بها ، أو مات عنها . فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى . وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت ، وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده .

وقال الشافعى : هى هبة مستأنفة ، إن قبضتها مضت وإن لم تقبضها بطلت .

وقال أحمد : حكم الزيادة حكم الأصل .

فصـــل

والعبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لهـا مهراً . قال أبو حنيفة : لايلزمه شيء فى الحـال . فإن عتق لزمه مهر مثلها . وقال مالك : لها المسمى كاملا . وقال الشافعى : لها مهر المثل . والجديد الراجح من مذهبه : أنه يتعلق بذمة العبد .

وعن أحمد روايتان . إحداهما : كمذهب الشافعى . والأخرى : يلزمه خمسا المسمى ، مالم يزد على قيمته . فإن زاد لم يلزم سيده إلا قيمته أو تسليمه ، لأن مذهبه أن المسمى يتعلق برقبة العبد .

فصل

و إذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها ، ثم امتنعت بعد ذلك .

قال أبو حنيفة وأحمد : لها ذلك حتى تقبض صداقها .

وقال مالك والشافعى : ليس لها ذلك بعد الدخول . ولها الامتناع بعد الخلوة .

واختلفوا فى المهر ، هل يستقر بالخلوة التى لامانع فيها ، أو لايستقر بالدخول ؟ فقال الشافعى فى أظهر قوليه : لايستقر إلا بالوطء .

وقال مالك : إذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر ، و إن لم يطأ . وحَدَّ ابن القاسم طول الخلوة بالعام .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يستقر المهر بالخلوة التى لا مانع فيها ، و إن لم يحصل وطء . وبموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق .

فصل

ولیمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعى ، ومستحبة عند الثلاثة . والإجابة إليها مستحبة على الأصح عند أبى حنيفة ، وواجبة على المشهور عند مالك وهو الأظهر من قولى الشافعى ، و إحدى الروايتين عن أحمد .

والنِثار فى العرس والتقاطه . قال أبو حنيفة : لا بأس به . ولا يكره أخذه . وقال مالك والشافعى بكراهته . وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

وأما وليمة غير العرس ــ كالختان ونحوه ــ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : تستحب . وقال أحمد : لا تستحب .

فائدة : قال النووى رضى الله عنه ، قال أصحابنا وغيرهم : الضيافات ثمانية أنواع : الوليمة للعرس . والخرس ــ بضم الخاء ، و بالسين ، و بالصاد ــ للولادة والإعذار ــ بالعين المهملة والذال المعجمة ــ للختان . والوكيرة ــ بالراء ــ للبناء ، والنقيعة لقدوم المسافر ، مأخوذ من النقع ، وهو الغبار . ثم قيل : إن المسافر يصنع الطعام ، وقيل : يصنعه غيره له . والعقيقة : يوم سابع الولادة . والوضيمة ــ بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة ــ الطعام الذى يصنع عند المصيبة . والمأدبة ــ بضم الدال وفتحها ــ الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب . انتهى .

باب القسم والنشوز

إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة أو صغيرة يُجامع مثلها ــ بأن تكون ابنة ثمان سنين ، أو تسع سنين ــ وسلم مهرها ، وطلب تسليمها وجب تسليمها إليه . لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست سنين ، و بنى بى وأنا ابنة تسع »

فإن طلبت المرأة أو ولى الصغيرة الإمهال لإصلاح حال المرأة ، فقال الشافعى : تؤخر يوماً ونحوه . ولا يجاوز بها الثلاث . وحكى القاضى أبو حامد : أن الشافعى قال فى الإملاء : إذا دفع مهرها ومثلها يُجامَع ، فله أن يدخل بها ساعة دفع إليها المهر ، أحبوا أو كرهوا .

و إذا كان له زوجتان أو أكثر ، لم يجب عليه القسم ابتداء ، بل يجوز له أن ينفرد عنهن فى بيت . لأن المقصود بالقسم الاستمتاع ، وهو حق له . فجاز له

تركه[1] . وإن أراد أن يقسم بينهن جاز . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه .

ولا يجوز أن يبدأ بواحدة منهن بغير رضى الباقيات إلا بالقرعة . لقوله تعالى (٤: ١٢٩ فلا تميلوا كل الميل) وروى أبو هريرة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما عن الأخرى . جاء يوم القيامة وشقه ساقط » وفى ابتدائه بإحداهن من غير قرعة ميل .

فإن كان له زوجتان أقرع بينهما مرة واحدة . وإن كن ثلاثا : أقرع مرتين ، وإن كن أربعا : أقرع ثلاث مرات ؛ لأنهن إذا كن ثلاثاً فخرجت القرعة لواحدة قسم لها ، ثم أقرع بين الباقيتين . وكذلك فى الأربع . وإن أقام عند واحدة منهن من غير قرعة ، لزمه القضاء للباقيات . لأنه إن لم يقض صار مائلا .

ويقسم للمريضة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمحرمة ، والتى آلى منها أو ظاهر . لأن المقصود الإيواء والسكن . وذلك موجود فى حقهن .

وأما المجنونة : فإن كانت يخاف منها سقط حقها من القسم كالعاقلة .

ويقسم المريض والمجنون والعنين والمحرم ؛ لأن الأنس يحصل به . وإن كان مجنونا يخاف منه لم يقسم له الولى . لأنه لا يحصل به الأنس . وإن كان لا يخاف منه . نظر . فإن كان قد قسم ، لواحدة فى حال عقله ، ثم جن قبل أن يقضى لزم الولى أن يقضى للباقيات قسمهن . كما لو كان عليه دين . وإن جن قبل أن يقسم لواحدة منهن ، فإن لم ير الولى مصلحة له فى القسم لم يقسم لهن . وإن رأى المصلحة له فى القسم قسم لهن ؛ لأنه قائم مقامه . وكان بالخيار بين أن يطوف به

---

(١) سبحان الله . أو ليس المرأة إنسانا يحس . وله حق الاستمتاع ؟ لقد أهملت ، وما زالت تهمل هذا الإهمال ، الظالم المجحف حتى ضاقت بكل هذا الظلم القديم ، فتمردت بوحى شياطين الإنس والجن ، وانفجرت فكانت شرا على نفسها وعلى المجتمع

على نسـائه و بين أن ينزله فى منزل ، ويستدعيهن واحدة بعد واحدة إليه . و إن طاف به على البعض واستدعى البعض ، جاز .

فإن قسم الولى لبعضهن ولم يقسم للباقيات أثم الولى .

و إن سافرت المرأة مع زوجها فلها النفقة والقسم ؛ لأنهما فى مقابلة الاستمتاع . وذلك موجود . وكذلك إذا أشخصها من بلد إلى بلد للنقلة أو لحاجة فلها النفقة والقسم ، و إن لم يكن معها .

و إن سافرت من بلد إلى بلد وحدها لحاجة لها بغير إذنه . فلا نفقة لها ولا قسم ؛ لأنها ناشز عنه .

و إن سافرت لحاجة لها وحدها بإذنه فلا نفقة لها ولا قسم على الأصح من القولين .

و إن كان عنده مسلمة وذمية سوى بينهما فى القسم .

و إن كان طلب معاش الرجل بالنهار فعماد قسمه الليل ، و بالعكس .

والمستحب أن يقسم مياومة ، وهو أن يقيم عند كل واحدة يوماً ، ثم عند الأخرى يوماً . لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم هكذا . ولأنه أقرب إلى إيفاء الحق .

و يدخل النهار فى القسم ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه لـكل واحدة يومها وليلتهـا ، غير أن سودة وهبت ليلتها لعائشة » .

و إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز — بقول أو فعل — وعظها الزوج ، فإن تكرر نشوزها هجرها . فإن تكرر نشوزها ضربها ضرباً غير مبرح ، ولا مدمٍ ويتقى الوجه والمواضع المخوفة . قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا يبلغ به الحد .

و إن ادعى كل واحد من الزوجين على الآخر النشوز بمنع مايجب عليه لصاحبه أسكنهما الحـاكم إلى جنب ثقة عدل كى يشرف عليهما ، فإذا عرف الظالم منهما منعه من الظلم .

وإن بلغ بينهما إلى الشتم أو الضرب وتمزيق الثياب بعث الحاكم حكمين ليجمعا بينهما أو يفرقا ، لقوله تعالى (٤ : ٣٥ فابعثوا حَكَمًا من أهله وَحَكَماً من أهلها ، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما . إن الله كان علياً خبيراً)

فائدة : قال القاضي عياض ، قال الطبرى وغيره من العلماء : الغيرة يتسامح للنساء فيها . فإنها لا عقوبة عليهن بسببها ، لما جبلن عليه من ذلك . ولهذا لم يزجر النبي عليه السلام عائشة حين قالت في خديجة « عجوز من عجائز قريش ، حمراء الشدقين » قال القاضي : وعندى أن ذلك تجرؤ من عائشة ، لصغر سنها وأول شبيبتها ، ولعلها لم تكن قد بلغت .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

القَسْم : إنما يجب للزوجات بالإتفاق . ولا قسم لغير زوجة ولا لإماء . فمن بات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقى .

ولا تجب التسوية في الجماع بالإجماع ، ويستحب ذلك .

ولو أعرض عنهن أو عن واحدة لم يأثم . ويستحب أن لا يعضلهن .

ونشوز المرأة حرام بالإجماع يسقط النفقة .

ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ، وبذل مايجب عليه من غير مَطْل ، ولا إظهار كراهة . فيجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن . وله منعها من الخروج بالإجماع . ويجب على الزوج المهر والنفقة .

فصل

والعزل عن الحرة ، ولو بغير إذنها جائز على المرجح من مذهب الشافعي ، لكن نهى عنه . فالأولى تركه . وعند الثلاثة لا يجوز إلا بإذنها .

والزوجة الأمة تحت الحر . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لايجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها . وجوزه الشافعي بغير إذنه .

فصـــــل

و إن كانت الجديدة بكراً : أقام عندها سبعة أيام ، ثم دار بالقسمة على نسائه . و إن كانت ثيباً : أقام ثلاثاً عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لايفضل الجديدة فى القسم ، بل يسوى بينها وبين اللاتى عنده

وهل للرجل أن يسـافر من غير قرعة ، و إن لم يرضين ؟ قال أبو حنيفة : له ذلك . وعن مالك روايتان . إحداهما كقول أبى حنيفة ، والأخرى : عدم الجواز إلا برضاهن ، أو بقرعة . وهذا مذهب الشافعى وأحمد .

و إن سافر من غير قرعة ولا تراض : وجب عليه القضـاء لهن عند الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجب .

المصطلح : و يشتمل على صور .

منها : ما هو مصدر بخطبة ، ومنها : ما هو مصدر بغير خطبة .

واعلم أن للنكاح قواعد ، يبدأ بذكرها قبل ذكر المصطلح : كونها يستعمل فى كل صورة من الصور الآتى ذكرها . وهى البـداءة بذكر الزوج وأبيه وجده وما يعرف به ، ثم بالزوجة كذلك ، ثم بالصداق . وذكر تأجيله ، أو حلوله — و إن كان عبداً ، أو جارية ، أو خاتماً ، أو سيفاً ، أو عقاراً ، أو قماشاً ، أو غير ذلك — فيصفه وصفاً تاماً يخرجه به عن الجهالة ، أو كانت بغير صداق ، كالمفوضة .

والصداق : تقبضه الزوجة إن كانت بالغة عاقلة رشيدة ، أو من يحجر عليها كالأب أو الجد أو الوصى ، أو أمين الحـكم ، ليشترى به أعياناً برسم جهازها . وقد جرت العادة فى أمين الحاكم : أن يكتب قصة على لسانها ، وترفع إلى حاكم شرعى يكتب عليها « لتجب إلى سؤالها » و يؤرخ بيوم الإجابة .

ثم ذكر الولي المزوج إن كان أباً أو جداً ؛ أو غيرهما من الأولياء ، وذكر بلوغ الزوجة ، وأنهـا معصر غير ثيب . فهذه يجبرها الأب والجد على مذهب

الشافعي ، ويزوجها كل منهما بغير إذنها . وإن كان الولي ـ والحالة هذه ـ غير الأب والجد من العصبات ، أو ممن يزوج بالولاء أو الحاكم . فلا يجوز أن يزوج إلا البكر البالغ ، أو الثيب البالغ بإذنها ورضاها إلا السيد ، فإنه يزوج مملوكته بالملك جبراً بغير إذنها .

وغير الشافعي من الأئمة : يزوج البكر المعصر . وكذلك الثيب المعصر .

ومملوكة الخنثى يزوجها بإذنه ، وكذلك مملوكة المرأة يزوجها بإذن المالكة صريحاً بالنطق . ولا يكفي السكوت إذا كانت السيدة بكراً ، بخلاف الأمر في تزويجها نفسها ، فيكفي السكوت ، إلا إذا ظهر منها مايقتضي عدم الرضا .

فإذا كان الولي أبا كتب : وولي تزويجها منه بذلك ـ أو عقده بينهما ، أو زوجها منه بذلك ـ والدها المذكور ، بحق أبوته لها وولايته عليها شرعاً ، بعد أن أوضح خلوها من كل مانع شرعي . وأنها بكر بالغ ـ أو بكر معصر ـ حرة مسلمة ، صحيحة العقل والبدن ، لم يتقدم عليها عقد نكاح . وأن والدها المذكور مستحق الولاية عليها شرعاً ، وأن الزوج كفء لها . وأن الصداق المعين فيه مهر مثلها على مثله .

وإن كان الولي ممن يرى تزويج المعصر غير الأب والجد ، والبنت المعصر . كتب : وذلك على قاعدة مقتضى مذهبه واعتقاده ـ ويذكر مذهبه ـ وقبول الزوج النكاح لنفسه ، أو وكيله الشرعي في ذلك ، وهو فلان الفلاني . وأقر أن الزوج واجد للصداق ، إذا كان غير مقبوض ، أو قبض منه البعض وتأخر البعض ، وأنه مليء وقادر على ذلك . ومعرفة الشهود بهم والتاريخ .

* ومن الصور : صورة صداق بنت خليفة على شريف :

الحمد لله الذي شرف الأقدار بتأهيلها للاصطفا ، واختارها لارتقاء درجات الوفا ، واختصها بما تنقطع دونه الآمال ، حمداً تنفذ في شكر موليه الأقوال ، وتستصغر عنده الأقدار وإن سمت ، وتتضاءل دون عظمته وإن اعترب إلى

الشرف وانتمت . وله الحمد فى شرف الخؤلة والعمومة ، ووهب خصوص التشريف وعمومه . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة مخلص فى اعتقاده ، متحر رشداً فيما صرف نفسه فيه واستقام على اعتماده . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث من أشرف العرب نسباً ، وأتمهم حسباً ، اصطفاه من قريش المصطفين من كنانة ، المصطفاة من ولد إسماعيل . فهو صفوة الصفوة ، المنزه صميما عن شين القسوة والجفوة . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، الذين ناصروه وصاهروه . فأحسنوا المناصرة والمصاهرة . وظاهروه على عدوه من حين الظهور ، فأجملوا المظاهرة . ورضى الله عن العباس بن عبد المطلب عمه وصنو أبيه ، والباقية كلمة الخلافة فى عقب بنيه ، المخصوصين بإمرة المؤمنين ، كما عهد به سيد المرسلين قياساً ونصاً ، فيما ورد عنه وفيما به وصى . قاموا بأعباء الخلافة ، ووقفوا عند أوامر النبوة المحمدية واجتنبوا خلافه ، فما مضى منهم سيد إلا وأقامت السلالة العباسية بالاستحقاق سيداً ، ولا ذهب سند إلا واستقبلت الأمة منهم سنداً فسنداً .

وأدام الله أيام مولانا أمير المؤمنين ، الإمام الحاكم بأمر الله ، الناصر لدين الله . الواجب الطاعة على كل مسلم ، المتعين الإمامة على كل منازع ومسلِّم ، المنوط بخلافته حل وعقد ، الواقف عند إمامته كل حر وعبد . فلا تتم قضية إلا بنافذ قضائه ، وشريف إمضائه ، إذ كان الإمام الذى به يقتدى ، وبهديه يهتدى ، والخليفة المنصوص عليه ، وأمير المؤمنين أبو فلان فلان ، المشار بنان النبوة إليه رضى الله عنه . وعن آبائه الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين ، الذين ورثوه الإمامة . فوجدت شروطها المجموعة فيه مجتمعة ، ونفثوا فى روعه كلها ورقوه درجتها المرتفعة ، اللهم فأيد إمامته ، واعضد خلافته ، مولانا المقام الأعظم والملك المعظم ، السلطان الملك الفلانى الذى عهد بالملك إليه . ونص فى كتاب تفويضه الشريف عليه ، وفوض إليه ماوراء سريره . وألقى إليه مقاليد الأمور . فسقط على الخبير بها ، ولا ينبئك بالأمر مثل خبير .

و بعد ، فإن النكاح من سنن المرسلين ، وشعائر المتقين ، ودثار الأئمة المهتدين. لم تزل الأنبياء بسننه متسننة ، و بكلمته العلية معلنة ، ولم تبرح لأحاديثه الحسنة الأولية معنعنة . وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج . وشرف الأقدار بتأهيله فأصبح كل بمهارته متوج ، واتبعت أصحابه آثاره بذلك ، وسلكوا فى اتباعه والعمل بسنته أوضح المسالك . ولم يزالوا على ذلك صاحباً بعد صاحب ، وذاهباً بعد ذاهب ، وخليفة بعد خليفة ، وأميراً بعد أمير ، سنة مألوفة . اقتفى أمير المؤمنين ـ أدام الله أيامه ـ سننها الجلى ، ورقى مكانها العلى ، وتزوج وزوج البنات والبنين . واقتدى فى ذلك بابن عمه سيد المرسلين . ووقف عند ماورد عنه من سديد الأحكام . وانتهى بنهيه فى قوله عليه السلام « لا رهبانية فى الإسلام » وضم إلى نسبه الشريف نسباً ثابتاً شرفه . وقد سمت باختيار أشرف الجواهر صدفه . وكان من ثمرة الشجرة النبوية الدانية القطاف ، الهينة الاقتطاف ، اليانعة الثمار ، السريعة الإثمار ، وهو المولى السيد الشريف الحسيب النسيب ، الطاهر الذكى ، الأصيل العريق التقى النقى ، فرع الشجرة النبوية ، والمستخرج من العناصر الزكية المصطفوية ، أبو فلان فلان بن السيد الشريف الحسيب النسيب ، الطاهر الزكى الأصيل فلان بن فلان ـ و يذكر أباءه وأجداده واحداً بعد واحد إلى أمير المؤمنين : الحسن أو الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ـ الذى طلع فى سماء الاختيار بدراً منيراً ، وتجلى لعيان الاختبار فلم يكن بسحب الشكوك مستوراً . وقد كملت بالشرف أوصافه ، وحمد بالقيام بحقوق كتاب الله العزيز اختتامه واستئنافه ، مع ماله من فضيلة علم الأنساب التى تفرد فيها بالنسبة والإضافة والانضمام . هذه السنة الشريفة إلى بيت الخلافة . وأما الدين : فبهاؤه فى وجهه الوجيه . وأما بره : فلائحة على أحواله ، فلا غرو أن يوليه الله مايرتجيه . تشهد له الأشجار بحسن الأذكار ، والأمثال بأشرف الخصال . وحين ظهر لمولانا أمير المؤمنين سره المصون ، وبان له نفيس جوهره المكنون . قدم خيرة الله فى تأهيله

وعمد إلى مايستصعب من ارتقاء رتبة الخلافة المعظمة ، فأخذ فى تيسيره بالتواضع لله ورسوله . وأجاز خطبته . و باشر بنفسه الشريفة إيجاب عقده وخِطبته . وقلده عقد عقد لاينتهى المبالغ فيه إلى قيمة . وز ينه من سلالته الطاهرة بالدرة إلا أنها اليتيمة ، وزوجه بالجهة المعظمة المفخمة المبجلة المحجبة المكرمة ، السيدة المصونة العصيمة ، فلانة ابنة مولانا السلطان السعيد الشهيد المقدس الطاهر الولى ، المعتصم بالله أبى فلان ، فلان بن مولانا وسيدنا و إمامنا ، وخليفة عصرنا الإمام الحاكم بأمر الله ، أمير المؤمنين فلان بن مولانا فلان بن مولانا فلان — ويذكر أجدادها الخلفاء واحداً بعد واحد إلى حبر الأمة عبد الله بن العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم — تزويجاً صحيحاً شرعياً ، معتبراً ماضياً مرضياً ، بالإيجاب والقبول على الوجه الشرعى بشهادة واضعى خطوطهم فى هذا الكتاب المرقوم ، ومن شهد مشهده المشتط السوم على من يسوم ، على صداق اقتدى فى بذله بالسنة والكتاب . وراعى فى قبوله ما للتخفيف من ثواب . و إلا فالقدر أعظم من أن يقابل بمقدار وإن جل ، والرتبة أسنى لمولانا المقصود العقد ، لما كان يقال : حل مبلغه من الذهب المعين المصرى كذا وكذا ديناراً فينا حالة . وولى تزويجها إياه بذلك مولانا أمير المؤمنين حرسه الله وتولاه . ملك به الزوج المشار إليه عصمتها . واستدام صحبتها . وجمعها الله تعالى به على التوفيق والسداد ، وخار لهما فيما أراده من تزويجهما والخيرة فيما أراد . ويكمل .

خطبة نكاح عالم ، اسمه على

على ابنة عالم خطيب ، اسمه محمد . واسم الزوجة أم هانى.

الحمد لله الذى منح علياً سعادة الاتصال بأعز مصونات بنات محمد . وعقد ألوية عقده بالعز الدائم والسؤدد المؤبد . وأرشده فى طريق السنة الشهباء إلى بيت علم أوتاده بالعمل قوية ، وأشكال النصرة باجتماع الأفراحُ فيه تتولد . والسعادة على ساكنى أفْقِه المحمدى عائدة الصلة بجميل العوائد والعود أحمد .

نحمده أن جعل جواهر عقود هذا العقد السعيد ثمينة وحصون عقيلته حصينة وجوهرته النفيسة فى حجر العلم مصونة . وزين هذا الكتاب منها بخير قرينة .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، الذى جعل لكل شىء قدرا . وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى جلى بشريعته المطهرة حنادس الغى وأزاح . وكتب بقلمها المحقق بذات الرقاع مانسخ الباطل الفضاح . وجعل النكاح سنة تؤلف بين المتباعدين تأليفاً يقضى بلطف تمازج الأرواح ، وعصمة تستملك بها عصم المحصنات وتستباح . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين تمسكوا من هديه بالكتاب والسنة . وقلدوا جيد الزمان من تقرير أحكام شرعه الشريف أعظم منة ، صلاة تفتح لقائلها أحمد أبواب التهانى ، وتجيره من ريب الزمان ، حتى يناديه منها لسان الاشتقاق : قد أجرنا من أجرت ياأم هانى . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن النكاح سبب التحصين والعفة ، وجامع أشتات المودة والألفة على سلوك نهجه القويم درج المرسلون . وعلا على درج فضله الأفضلون . وهو مما جاء الكتاب والسنة بفعله ، وأباحه الله على ألسنة أنبيائه ورسله . فقال عز من قائل (٢٤ : ٣٢ وأنكحوا الأيامَى منكم والصالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وقال : وهو أصدق القائلين ، تبياناً لفضائله الجمة وإظهاراً لشعار هذه الأمة (٣٠ : ٢١ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها . وجعل بينكم مودة ورحمة) وفيه من الحكم السنية ، ماشهدت به الأخبار المروية ، والآثار الشريفة النبوية . منها : قوله صلى الله عليه وسلم ــ مشيراً إلى مااقتضاه النكاح من لطيف المعانى « من تزوج . فقد ستر شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الثانى » وقال سيد تهامة المظلل بالغمامة « تناكحوا تناسلوا تكثروا . فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة » .

وكان فلان بن فلان الفلانى : هو الذى سمت أوصافه الزكية بعفافه ، و يحل من

عقود هذه السنة الحسنة بجميل أوصافه . وظهرت عليه آثار السيادة ، من سن التمييز فانتصب على الحال . وحل من المحل الأسنى فى أرفع المحال . وافتخر بعرافة بيته الذى خيم السعد بفنائه . وعقد العز بلوائه ، وشأنه أن يفتخر بذلك على من افتخر. وأن يباهى بكرم أصله الزاكى العروس ونمو فرعه الذى أورق بكمال الإفضال وأثمر ، وانتمى منه إلى مكارم جمة لم تعرف إلا لجعفر وأبى جعفر فهو بهذه الجملة الاسمية على الرتب جعفرى الحسب ، أحمدى النسب ، عديم النظير بكل وجه وسبب .

وكانت الرغبة منه ، ومثله من يرغب فى إجابته إلى ماطلب ، وهو أحق من وجب الاصغاء إليه إذا علا على منبر العلياء وخطب ، مخطوبته الجهة المصونة . والدرة المكنونة ، فلانة ابنة فلان ، و بحسن الاختيار أحرزها وحازها ، مغتبطاً بالانتماء إلى كنف والدها ، الذى لم يدع خطة فضل إلا وجاوزها ، ولا بدع لأنه شمس الإسلام المضيئة ، وإمام علم التوحيد ، وبحره الوافر الطويل المديد . وهو العالم العامل العلامة ، الذى مادرس إلا أحيا مادرس من العلوم بدرسه . ولاخيمت على العلماء ظلمة إشكال إلا أزالها بشعاع شمسه . ولا حج إلى بيته المعمور متمتع إلا أمتعه بفرائده وفوائده ولطيف أنسه . مع منزله واعترافه تواضعا بحقارة نفسه . وهو القائم فى الحقيقة بالحجة البالغة ، والفصيح الذى يذعن لفصاحته كل نابغة ، وفى تسليك أهل الطريق العلم الفرد الذى يأتم به الهداة ، وتحف السعادة الأخروية برقائق وعظه وهداه . مانطق إلا وكان لعذوبة لفظه فى طريق الفصاحة سلوك . ولا جلس بين يديه ذو ملكة فى نفسه من السلاطين والملوك ، إلا وخاطبه : بأقل العبيد والمملوك .

سل عنه وانطق به وانظر إليه ، تجد ملء المسامع والأفواه والمقل

وعلى الجملة : فهو ذو الباع الأطول ، والبحر الذى اندرج النهر فى ضمنه

اندراج الجدول . فنفع الله هذا الشاب ببركة هذا الشيخ الولى . وزاد فى علو شرف بيته الجعفرى ، الذى هو فى الشرف على .

ثم لما صحح كل من الخاطب والمخطوب إليه النية وعزم . وكمل بدر الاتفاق وتم . فتناسق جوهر عقد هذا العقد السعيد وانتظم . صدر التفويض الشرعى ، والإذن من والدها المشار إليه على وضعه المحرر المرعى ، لسيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين ، أنفذ الله حكمه وأمضاه : أن يزوجها من خاطبها المشار إليه ، أسبغ الله عليه ظله ، وقرن بالتوفيق عقده وحله . فأجابه إلى ذلك متبركا بقبول إذنه الكريم ، وشرف خطيب هذه الحضرة العلية الأسماع ، تاليا بعد انتظام عقده النظيم . و إتمام انسجامه ببديع التكميل والتتميم . بفضل بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أصدق فلان المشار إليه ـ أفاض الله نعمه عليه ـ مخطو بته فلانة ابنة فلان ، المسمى أعلاه ، أدام الله رفعته وعلاه ، على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وشرف وكرم و بجل وعظم . صداقا يحلى جيد الزمان بدرر عقوده . وشملت البركة المحمدية جميع حاضريه وعاقده وشهوده . جملته من الذهب كذا وكذا . زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها . وأذن والدها المشار إليه الآذن المرتب الشرعى ، سيدنا ومولانا قاضى القضاة المشار إليه . أدام الله أيامه الزاهرة . وأسبغ عليه نعمه باطنة وظاهرة . وجمع له بين خيرى الدنيا والآخرة . تزويجا شرعياً ، معتبراً مرضياً ، بعد وضوحه شرعاً ، وخلوها من كل مانع شرعى . هنالك هبت نسمات التوفيق قبولا . وتعاطفت جملتاه إيجاباً وقبولا . ونظمت أسلاك الفرح بحباتها ، وأخرجت حوارى السعود مخبآتها ، وابتهجت بلبدماح هذه المطابقة اللازمة النفوس وحارت العقول ، وطفق لسان الإحسان يقول : اللهم ألف بينهما ، كما ألفت بين العين وسناها ، والنفس ومناها ، وأمطر عليهما من سحائب رحمتك الصيبة ، وهب لهما من لدنك ذرية طيبة ، إنك سميع الدعاء ويؤرخ .

خطبة نكاح ، واسم الزوج شهاب الدين أحمد

الحمد لله الذى جعل عاقبة الحب باتباع سنة النكاح أحمد العواقب . ومنحه من عز السنة الشريفة النبوية مايقضى الكريم ذاته بالاتصاف بأزكى المناقب وأحله مع أهل الحل والعقد محلا به يسمو شهابه المضىء على الشهب الثواقب .

نحمده حمد من أحكم فى الولاء عقد ولائه . وهداه نور العفاف إلى سلوك سنن أنبياء الله وأوليائه .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة عبد لم يزل يجتنى ثمرات الإقبال من يانع غرسها . و يجتلى فى حضرات الجلال عروس أنسها ، و يطرد ساعة كل هم بيوم عرسها .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذى ميز حلال الدين وحرامه . وخص من الشرف الصميم بخصائص . منها : أن الله وفّى من مشروعية النكاح أقسامه . ولذلك قال « تناكحوا تناسلوا تكثروا أباهى بكم الأمم يوم القيامة » صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين حازوا من شرف بيت النبوة ما رفع لهم فى العالمين ذكرا . وطاب نشرهم بريحانيته وزها . وجد قربهم القمر بالزهرا . وعلا علىٌّ عليهم بعد العمرين وذى النورين فافتخر حين دعى بأبى تراب على من على الغبرا . و إذا ذكرت الأنساب المحمدية ، فما منهم إلا من بينه و بينه نسباً وصهراً ، صلاة تنطق لسان كل بليغ بالمبالغة فيها ، وتشرق أنوار الصدق من مغارب غايتها ومطالع مباديها ، ما أنضى القلم فى مهارق الطروس ركابا . وما أطلعت السماء فى أفق العلياء شهاباً . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن النكاح من أهم ماقدمه بين يدى نجواه من احتاط لدينه . وأحكم عقد يقينه . وشمر ذيله لتحصيل تحصينه . جعله الله وسيلة إلى حصول العصمة والعفاف . وذريعة إلى وجود تمازج الأرواح بين الأزواج بسرعة الائتلاف . فبه تحفظ الأنساب ، وتصان الأحساب . و به يجمع الله الشتات ، و يخرج من كامن

سر غيبه ما يقدر خلقه من البنين والبنات ، وتساق به الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ، وهو لايخلو من فوائد فيها للمؤمنين فوائد جمة . منها : أنه من أعظم شعار هذه الأمة . نصبه الله دليلا على وحدانيته ماتضمنته الحكمة . فقال عز من قائل (٣٠ : ٢١ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) . وقد جاء فى مشروعيته وحكمهوتوكيد سنته والتحريض على فعله . قوله تعالى (٢٤ : ٣٢ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وهو أجل من أن ينبه على إيضاح سره و بيان معانيه . والمفهوم من تعظيم هذه الإشارة فيه : لمن استن بهذه السنة الحسنة ما يكفيه

وكان فلان ممن أشرق فى مطالع أفق الفضائل شهاب مجده ، وأزهرت فى سماء البلاغة نجوم سعده . وأتى فى فن الأدب بما يحير اللبيب ، و يدهش سواطع أنواره الأحمدية الفطن الأريب ، طوالع إقباله مراتبها سعيدة، ومبادى أموره لم تزل عواقبها حميدة . وما هو إلا أن استخار واستشار . فحصل له من حسن الاختيار : حصوله على جهة مباركة ، هى له فى الصفات الحسنى مشاركة . ظفر بها بديعة الجمال . عزيزة المثال ، محجوبة عن عين شمس الأفق ، تروى أحاديث أصالتها وسيادتها من عدة طرق . فأحرزها إحرازاً أصبح توقيع القدرة الإلٰهية به منشوراً . وسطرت الألفة الرحمانية كتابها تسطيراً ، وحق له أن يكون لله على ماأولاه من إحرازها شكورا . وأن يعاملها بما هو مأمور به شرعاً ، إذا أودع مشكاة نبيه منها نوراً ، فطالما أسبلت العيون عليها ستوراً . وأحسن التأديب تأديبها لحائزها ، فقيل لحاسده : كفى تعبا من يحسد الشمس نورها ، وهى مع ذلك تفخر بوالدها الذى أصبح ذو فضل يروى . وحاز سيادتى فتوة وفتوى . وله بنقل العلم خبرة عالم هدى صحيح النقل للمتعلم . كم حل للطلاب من درس على رأى ابن إدريس الإمام الأعظم . لاجرم أنه إمام فضل تشرفت بنعوته الأقوال . وحسنت بمحاسن وقته الأفعال .

وهو ذو ديانة يعد فيها سريا ، وصاحب معروف و بشر . أصبح بها وليا ، وبانتساب إلى بيت طيب الأعراق ، زاكى المغارس والأخلاق .

وكان مما قدره الله وأراده ، وأجرى به من القدم قلم التوفيق والسعادة . أن هذا الخاطب قد زاد محاسنه من بيت هذا الخطيب البارع بما يرفع له فى العالمين ذكراً ، ونحوه إذا ذكرت أنسابه العلية نسباً وصهراً .

وحيث صحح كل منهما النية ، وأيقن أن قد ظفر ببلوغ الأمنية . أجاب هذا الولى الحميد داعيه ولبى ، وأقبل بوجه بشره إليه وما تأبى .

وحين هبّتْ نسمات القبول بالإيجاب . قال الذى عنده علم من الكتاب : تعين أن يرقم طرس هذا العقد الذى توفر من المسرات قسطاً . وأن يسطر فى هذا الرقيم حفظاً له وضبطاً . هنالك استخدم راقما للقلم وأعمل ، وكتب بعد أن بسمل : هذا ماأصدق فلان ، أدام الله توفيقه . وسهل إلى كل خير طريقه ، مخطوبته الجهة المصونة والدرة المكنونة المحجبة المخدرة الأصيلة ،العريقة الجليلة ، فلانة بنت فلان الفلانى ، على بركة الله تعالى وعونه ، وحسن توفيقه ، ويمنه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبجل وعظم ، صداقاً جملته من الذهب كذا وكذا ، على حكم الحلول ـ أو مقبوضاً ، أو مقسطاً ـ زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها ، والدها المشار إليه ، أفاض الله نعمه عليه ، تزويجاً شرعياً بعد وضوحه شرعاً ، وخلوها من كل مانع شرعى . وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه على المسمى فيه قبولا شرعياً ـ أو وكيله الشرعى فى ذلك فلان الفلانى ـ بشهادة شهوده ، ويكمل . ويؤرخ .

خطبة نكاح ، واسم الزوج محمد ، والزوجة عائشة

الحمد لله الذى أكد بالنكاح حقوق القرابة ، وميز به بين الحلال والحرام . وحفظ به الأنساب عن أن تختلط أو تتشابه ، وأثبت لدواعى همم متعاطيه الدخول وحكم لرأيه بالإصابة . وقرن بالتوفيق عقده وحله وقبوله وإيجابه . نحمده على نعمه التى جمعت لنا الخيرات جمع كثرة . ونشكره على ما وفره لنا من

أقسام المسرة . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة شمسُ الدين بها فى أفق سماء الإيمان طالعة . وبروق اليقين فى الأكوان المحمدية لامعة ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذى سنّ النكاح وشرعه . وجرد سيف شريعته المطهرة لعنق السفاح فقطعه . ولأنف الغيرة لجدعه . وما أعلى قدر من سلك منهاجه القويم واتبعه . واتبع النور الذى أنزل معه . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين انتهوا بنواهيه وامتثلوا أوامره . وكانوا بسلوك هديه فى الهداية مثل النجوم الزاهرة . وحازوا برؤيته والرواية عنه خيرى الدنيا والآخرة ، صلاة تنتظم فى عقودها جواهر الحكمة ، ويجعل الله بها بين هذين الزوجين إن شاء الله مودة ورحمة . ماقبلت شفاه الأقلام وجنات الطروس ، واجتليت على منصات الدفاتر محاسن عروس ، واجتنيت من رياض الأفكار أزهار غروس . وسلم تسليما كثيرا .

وبعد ، فإن النكاح من أخص خصائص السنن المحمودة المآثر والخصال ، المعدودة من نفائس الأعمال ، التى تزدان بازدواجها عقود المفاخر . وتتزين بانتساجها لحمة النسب بالحديث الصحيح المتواتر ، الوارد عن صاحب الحوض المورود ، والمقام المحمود ، واللواء المعقود ، أنه قال « إنى مكاثر بكم الأمم ، فتزوجوا الولود الودود » أخرجه بمعناه عن معقل بن يسارالنسائى وأبو داود .

وكان فلان ممن رغب فى هذه السنة الشريفة وجعلها شعاره ، وترقى إلى أفقها المحمدى . واستجلى شموسه وأقماره . وأحب أن يسعى فى تكميل ذاته ، ويزين ماحصله من كريم أدواته . فعمد إلى إحصان فرجه . وتمام هديه الذى شرع فى سلوك نهجه . وخطب إلى فلان — أدام الله معاليه — فما احتاج مع المنهاج إلى تنبيه . ولا افتقر فى مؤاخاة الرشد إلى كاف تشبيه : عقيلته التى هى الشمس والهلال لها دارة ، والبدر وخدمها النجوم السيارة ، والمحجبة التى لاتقرب الأوهام لها ستارة ، والمصونة التى لا تمر بجاها النسمات الخطارة . فأجاب قصده وما رده ، وسمح له بهذه الجوهرة التى زيد بها عقده . وأكرم نُزل قصده وآواه ، وحباه

بخير زوجة وحماة . وخصه بذات دين . ترِبت يدا من كانت له وديعة وزينة تقوى طاعتها للخيرات طليعة . ورأى أن لا تمسى سهام قصده عن الغرض المقصود طائشة ، وآثر أن يكون فى كنف محمد فمحمد أولى الناس بعائشة .

فما كل ذى مجد يليق به العلا ولا كل برق للنوال يُشام

ولا كل ذى فضل له يشهد الورى ولا كل بدر فى الأنام تمام

وكان مما قدره الله ، الذى لا موفق للخير إلا من وفق ، ولا انتظام لأمر من أمور الدنيا والآخرة إلا إذا جرى به قلم قدرته المحقق . وحرك به فى فم الإقبال لسان المسرة وأنطق . فيالله ما أصدق قوله هذا ، ما أصدق .

ويجرى الكلام إلى آخره . ويؤرخ .

* صورة صداق دوادار ، أعتق جاريته وتزوج بها :

الحمد لله الذى خلق الخلائق من نفس واحدة . وجعل منها زوجها ليسكن إليها ، ولتكون على عبادته متعاضدة ، وألف بين قلوب قدر فى الأزل أن تكون على منهل الصفا متواردة . وخص من شاء من خلقه بما أُوتيه من محاماة فى الدين ومجاهدة . وفضله على كثير من عباده بما حازه فى حالتى سلمه وحربه من مجادلة ومجالدة . وجعله سيفاً مسلولا على الأعداء ، وسبباً مبذولا للأولياء . وأطاب مصادره وموارده .

نحمده أن جعلنا خير أمة أخرجت للناس . وعضد منها من قام على أفضلية البرهان وعضده القياس . وشرف منها من يستصغر عنده علم أحنف وذكاء إياس . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة متمسك بالكتاب والسنة ، مقتف آثار نبيه فى عتق الرقاب فأكرم بها من سنة . مقتديا بهديه الذى من اهتدى بأنواره فقد سلك سبيلا يُبلغه الجنة . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى جعل النكاح من شرعته ، وحث عليه ليباهى الأمم يوم القيامة بأمته ، وندب إليه فليس منه من رغب عن سنته . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

الذين اقتدوا بجميل آثاره . واهتدوا بسنا أنواره . واعتدوا من حماة دينه وأنصاره صلاة لا تزال الألسنة تقيمها ، والإخلاص يديمها . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإنه يتعين على كل مؤمن أن يثابر على ما يتقرب به إلى مولاه ، و يبادر إلى اتباع أوامره فى سره ونجواه ، و يقتفى فى سيره آثار نبيه المصطفى ، و يسلك من سبله ما يكسبه فى الدارين شرفاً ، لا سيا فى أمر كان مما حبب إليه وندب إلى فعله ، وحث عليه ، وجعله الله سبحانه سبباً للنمو فى هذا العالم . وحكّمه فى وجود بنى آدم . وقد خصت هذه الأمة بأن «لارهبانية فى الإسلام» وليس فيها من رغب عن سنة سيد الأنام . وقد ذكره الله فى محكم كتابه ، الذى أشرق منه السنا . فقال عز من قائل (٤ : ٣ فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) إلى غير ذلك من الآيات الصريحة والنص فى هذا المعنى . فمن ابتغى ذلك فقد اتبع الكتاب والسنة ، واتّخذ باتباعهما وقاية من المكاره وجُنة . ومن أضاف إليه ماندب إلى فعله فى محكم التنزيل ، واستغنى بالتصريح فيه عن التأويل : من فك الرقاب ، و إنقاذها من رِبْقة الرق . فقد أتى بالمحاب . فإن الله عز وجل قد نزله منزلة اقتحام العقاب . فقال جل اسمه (٩٠ : ١١ ـ ١٣ فلااقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ؟ فَكُّ رقبة) ومن فعل ذلك ابتغاء رضوان الله ، فقد استمسك بالسبب الأقوى . و « من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله منه بكل عضو منها عضواً منه » وكان الجمع بين هاتين المرتبتين ، والخلتين الجليلتين ، من الأمور التى لايفعلها إلا من شرح الله صدره للإيمان ، فهو على نور من ربه . ومن أطلع الله نور الهدى فى قلبه ، فهو من الشبهات فى أمان ؛ إذ هو من المنن التى لاتعد ، والنعم التى لاتحد ، والمنح التى لايقدر قدرها ، والأجور التى يجب شكر موليها وشكرها .

ولما كان المقر الشريف ــ أعزه الله بنصره ، وجعل مناقبه الغراء حلية دهره وزينة عصره ــ جامع أشتات الفضائل ، وقرة عين أرباب الوسائل ، عين الدولة

ومعينها ، ولسان المملكة ويمينها ، سيد الأمراء ، كهف المساكين والفقراء ، المشار إليه بأن ما بينه و بين ماماثله ، إلا كما بين الثريا والثرى . فكم عائل أغنى ، وكم مارد أفنى . وكم أقاليم مهدها بقلمه ، وممالك طهرها بآرائه و بدامغ حكمه . وكم مظلمة ردها بسفارته ، وظلمة أعادها نوراً بحسن إشارته . وكم مكروب أزال كربه ، ومرعوب أزال رعبه . مع رغبة فيما عند الله ، وما كان لله فهو باق ، وسيرة سرية سارت بها الرفاق . و إرشاد إلى الخير ، وكَفّ كفاكِفِ المعتدين . وتفقه فى دين الله ، و « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وسوابق فضل ، بها بلغ ما أمله المؤملون ، ولهو أحق خير تلا عليها إخلاصُه (لمثل هذا فليعمل العاملون) .

ولما علم ما فى التخلص من ربقة الرق من المزية العظمى عند خالق الخلق ، عمد إلى عتق ما ملكه اليمين ، واستمسك بحبل الله المتين ، وسرحه من حصر الاسترقاق إلى بحبوحة التحرير . ومن ضيق الملكية إلى سعة العتق الصريح ، المستغنى به عن التدبير ، واستخار الله تعالى ، فخار له فى هذين الأمرين ، وأنهضه إلى إتمامهما فحاز بهما الأجرين . هنالك أشار بتنظيم عقد هذا العقد الميمون . وتقرير هذا الأمر الذى حقق فى حسن صحبته وكريم وقايته الظنون . وعند ذلك بلغ الكتاب أجله . وأدرك المؤمل ما أمله . وأشرقت كواكب سعده إشراق الزمن بمفاخره ، وتهللت وجوه السرور ، كما تهللت الأيام بمآثره . وود مسطره لو اتخذ أديم السما طرساً ، وحلاه بكواكب الجوزاء واستعار الليل نقشا ، لابل لرقم مسطوره على سطور صفحات النهار ، ولولا إشراق نوره لاستعاذ من سنا البدر وسنا الشمس بأنوار . و إنما علم أن قدره الكريم ، لايقابل من الإجلال والتكريم ، إلا بأشرف أسماءالله العلى العظيم . فرقم فى مفتتح عقده النظيم :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أصدق مولانا المقر الشريف العالى الفلانى ، عتيقته الجهة الكريمة ، العالية المصونة المحجبة ، زينة الستات ، شرف مجالس الخواتين والخوندات

فلانة . صان الله حجابها ، ووصل بأسباب السعادات أسبابها ، المرأة المسلمة البالغ العاقل الأيِّم ، الخلية عن الموانع الشرعية . أصدقها ـ على بركة الله تعالى العظيم ، وسنة نبيه الكريم ، سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم ـ صداقاً مبلغه كذا على حكم الحلول . زوجها منه بذلك بإذنها الكريم ، ورضى نفسها النفيسة لعدم الأولياء والصدقات . سيدنا ومولانا فلان الدين ، تزويجاً شرعياً . وقبل لمولانا المقر الشريف المشار إليه من مولانا قاضى القضاة المشار إليه عقد هذا التزويج ، وكيله الشرعى فى ذلك فلان الفلانى ـ أو يكون هو القابل لنفسه ـ بحضور من تم العقد بحضوره . وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا فلان المزوج المشار إليه ، عتق الزوجة المذكورة ، وخلوها عن جميع الموانع الشرعية ، وعدم عصيانها ، و إذنها فى التزويج على الصداق المعين أعلاه ، الثبوت الشرعى . و بعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . و يكمل بالتاريخ .

خطبة نكاح حاجب الملك

الحمد لله مؤيد الدين بسيفه المهند ، ومؤبد التمكين لدى من ألهمه الرأى المسدد ، ومسهل الأسباب إلى سلوك طرق النجاة والنجاح ، وحافظ الأنساب بما شرعه من التمسك بسنة النكاح .

نحمده حمداً يوافى نعمه ، و يدافع نقمه ، و يكافىء مزيده ، ونشكره شكراً لا أحدَ يحصى وافره ومديده .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، الخالق البارىء المصور ، الرزاق الهادى المقدر .

ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، المنعوت بأفضل الشيم ، المبعوث إلى كافة العرب والعجم ، المتوج بتاج الكرامة، المنفرد يوم العرض بالسيادة والخطابة والإمامة ، القائل صلى الله عليه وسلم ، وضاعف على آله وصحبه صلاته وسلامه « تناكحوا تناسلوا أباهى بكم الأمم يوم القيامة » صلى الله عليه وعلى آله نجوم

الهدى ، وصحبه الذين لوأنفق غيرهم ملء الأرض ذهباً ما بلغ معشار مانال أحدهم طول المدى ، صلاة تجمع لقائلها بين جوامع الكلم و بدائع الحكمة ، وتسلك به طرق الهداية والعصمة ، وشرف و بجل وكرم وعظم . ونجانا الله بمحبته ومحبة آل بيته الطيبين الطاهرين فى الدارين . وسلم .

و بعد ، فإن أحسن قران مااقترن به الكواكب بالسعود ، وأمنن امتنان ما اتصل به حبل السيادة ، فنظمت به جواهر العقود : ما كان ممتزجاً بما يناسبه ، منتظماً بما يقار به . ولما كان المصدق الآتى ذكره ، رفع الله قدره ، وأطال فى طى الطروس نشره ، مجملاً للمحافل ، مكملاً للجحافل ، مدركاً ـ وهو الآخر ـ ما لم تدركه الأوائل ، حاجب الملك ، وواسطة عقد نظام الترك . قمر فلك السعادة ، قطب رحى الإمارة والسيادة . من نظر فى العواقب وأنار كوكب رأيه السعيد إنارةً يقصر عنها نور الكواكب ، فاختار لقمره أسعد المنازل ، وأصاب جود مطره للروض الآهل . وانتقى من الدرر كبارها ، واستمطر من السحائب الصّيِّبة غِزارها . واجتبى واجتنى من الأصول الطيبة ثمارها . وخطب الجهة المعظمة والجوهرة التى هى فى أحسن تاج منظمة . فهى الدرة اليتيمة الفاخرة ، ونافجة المسك العاطرة ، و بديعة الجمال التى لا يكاد يرى مثل جمالها ، إلا فى الطيف ، ولا يدرك شبابة مثالها إلا بالسيف . فأجيب ـ وهو الحقيق بالإجابة ـ أحسن جواب لأحسن سؤال ، وآل أمرهما إلى أكرم مآب وأفضل مآل ، ونالت الأفراح والسرور باقترانهما خير منال ، وتم الهناء بهذا الإملاك المبارك ، وكمل نظامه على التمام والكمال . فهو بهذا العقد السعيد قد بلغ غاية قصده ، وتفرد بالسؤدد الذى لاينبغى لأحد من بعده ، وأنار ضياء قمره ، وافتخرت الطروس بوشى قلمه وعقود درره . وقر عين الزمان لما حصل على ثنية عمره ، وحين جرى قلم السعادة فى رقم ما يتلى فى هذا الرقيم ، واستمد من مداد التوفيق وكتب بفضل :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ماأصدق ـ ويكمل على نحو ما سبق .

خطبة نكاح لقاضى لقبه جمال الدين

الحمد لله الذى جعل رتب الجمال أرفع مايرتقى ، ومجد أهل الفضل مما يعوذ من عين الحسود بالرقى . وخص من شاء بمزية العلم فلم يخل ذكرهم من البقاء ، وجبلهم على الطاعة لأمره ، فخفق لواءهم باللواء . وسكنت أغراضهم الحمى . ونزلت صحائفهم بالنقا . نحمده على نعمه التى جمع بها شمل هذه الأمة على التقى . ونشكره على ما منح من التوفيق لاتباع هذه السنة . فلا موفق للخير إلا من وَفَّق ، ولا موقى من الشبه إلا من وقى .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة تحل قائلها من مراتب الإخلاص مواضعها . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى قرر أحكام الملة الحنيفية وشرعها . وحول من وجه وجهه إلى ابتغائها أمرأ الرياض وأمرعها . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، أنجَى هذه الأمة وأنجعها . المخصوصين منه بالصحبة والتأهيل . فحين آووه ونصروه آواهم إلى أحصن الحجب وأمنعها ، صلاة لاتزال الألسن بها ناطقة . وأصول المحصول من الكلام تشهد بأنها صادقة ، ومناسبة التسليم والتكريم لها موافقة .

و بعد ، فإن التخير للنطف مما جاءت به الأوامر النبوية ، ونص عليه أئمة الهدى فى تقرير الأحكام الشرعية ، وكيف لا ؟ وقد جعله الله تعالى لكل من الزوجين أشرف لباس ، وأحصن كهف تحصّن به النـاس . وقد خص الله ذوى الديانة بالارتداء بجلبابه ، والتحلى بشريف مذهبه ، والعلم بفواصله وأسبابه ، إذ هو ستر شطر الدين ، وصيانة المتقين عن يقين . قد جعل الله هذه الشريعة المطهرة رياضاً ، والمحافظة على صيانة الأنساب أزهارها النافحة ، وسمى النكاح بروقها اللائحة ، والحيـاة طيفاً تشبه الليـلة فيه البارحة ، والدنيا متاعاً وخير متاعها المرأة الصالحة .

وكان فلان ممن تمسّك بعصَم هذه السنة ، وتنسك بما يعظم عليه فى الدارين

المنة ، وأخذ بما ندب الشارع إليه ، وحض من النكاح عليه ، لا جرم أنه ممن لا يقرع فى درجة علم وعمل . وخص ببديع الجمال من الله عز وجل . وظهرت أمارات النجابة عليه ، وأشارت أنامل الفراسة من المؤمنين بالفلاح إليه . قد أحرز مادة من العلم وافرة ، وحصل من الأدوات الجميلة جملة أحرز بها الجواهر الفاخرة . فما احتاج مع المنهاج إلى تنبيه ، ولا افتقر فى مؤاخاة الرشد إلى كاف تشبيه . ولما وضح لهذه الحركة المباركة السبيل ، ورد من مائها العذب السلسبيل ، وتقدم أمر الله لهذا الخاطب ، حيث قدم الاستخارة بالتقديم ، ثم استفتح راقم هذا الرقيم . وقال : بفضل :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أصدق فلان الفلانى — ويكمل على نحو ماسبق .

خطبة نكاح عالم من علماء المسلمين

الحمد لله الذى أعلى منازل العلماء بالعلم والفتوى ، وجعلهم ورثة الأنبياء وميزهم بالدين والتقوى ، وجعلهم بمن إذا هَزَّ قلم فتاويه عَنَتْ له وجوه الأحكام فى السر والنجوى . وسمعت منه أحاديث العلوم الصحيحة كما عنه أخبار الفضائل تروى ، وإذا جرى بحث سبق بالجواب ، وبلغ من قول الصواب الغاية القصوى .

نحمده على نعمه التى نظمت جوهر العقد السعيد فى أجل العقود ، وجمعت بين النيرين فى أفق السعود . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة يبدأ فيها بالمهم المقدم ، ونقدمها فى الأعمال الصالحة بين يدى من علم وعلم . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خير من اقتضى وقضى ، وأشرف الخلق بخلقه الرضى . وحكمه المرتضى . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين مامنهم إلا من اتبع شرعه ، وأمضى أحكامه ، وخاف مقام ربه فشكر الله مقامه ، صلاة تمنح قائلها السرور النقد عند أخذ الكتاب ، وترجح ميزان حسناته يوم تطيش الألباب ، وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن النكاح مندوب إليه بالأمر المطاع الواجب الاتباع ، لقوله تعالى (٤ : ٣ فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وهو سنة مؤكدة حسنة الأوضاع . ضامنة لمن وفقه الله للمحافظة عليها حسن الاستيداع ، لقوله صلى الله عليه وسلم « النكاح سنتى . فمن رغب عن سنتى فليس منى » وهذا حديث صحيح ليس فيه نزاع ، ونفوس العالم مائلة إلى العمل به على ما يسر القلوب و يشنف الأسماع . وهو شفاء من داء العصيان ، وسبب لحفظ أنساب الإنسان . كم أعرب عن فضله لحن خطيب ، وانتظم بسلكه شمل بيت نسيب . يشتمل على المصافاة التى صقلت الألفة الرحمانية رونق صفائها ، والموافاة التى تشرفت باقترابها إلى السنة الشريفة النبوية وانتمائها .

وكان فلان ممن رغب فى هذه السنة السنية ، والطريقة الحسنة المرضية . ودلت محاسنه العلمية ، وصفاته العملية ، على التمسك من كل فضل بأطرافه ، والتنسك بهذه العبادة التى تكمل بها جميل أوصافه ، مع مافيه من شواهد العلوم التى بلغ بها من العلو الوطر ، ودلائل الفضائل التى تكفلت له بحسن الأدوات فى كل ورد وصدر . ولقد والله جمل البيوت التى ينسب إليها ، وإن كانت طباقها عاليها ، ومنازلها من أنواع المآثر غير خالية . كم شهد العقل والسمع بعموم فضله المطلق ، واعترف أهل القياس خصوصا والناس عموماً بالمفهوم من منطوقه المحكم المحقق . وكم سلم المقتدى بعلومه من فساد الوضع والاعتبار ، ورجح المجتهد فى بيان حقيقة أهليته للاستنباط أنه فى سائر الفنون حسن الاختيار ، وأنه الموفق الرشيد . ومن توفيقه ورشده خصوص هذه الحركة الكاملة ، وعموم البركة الشاملة ، وحصول هذا العقد المبارك السعيد ، وسريان سره فى الكون معطراً بنفحات أمره السديد . وحين دنا من صاحبه سفوره ، وأشرق على صفحات الدهر نوره ، ضربت بشائر التهانى والإقبال ، وقام اليراع خطيباً على منبر الطروس . وقال : هذا ما أصدق فلان الفلانى ، و يكمل على نحو ماسبق .

خطبة نكاح . والزوج لقبه شجاع الدين

الحمد لله الذى أيدعصابة الدين المحمدى بشجاعه ، ووفقه لاقتفاء سنن الشرع الشريف واتباعه ، وقرن بالحلال بين النفوس والقلوب ، وسهل بالشريعة المطهرة كل مطلوب .

نحمده على ماعم من فضله وغمر ، ونشكره والشكر يضاعف المزيد لمن شكر

ونشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له . شهادة انبلج بإخلاصها نور الهدى وظهر ، وتألق سنابرقها فى الآفاق فبهر . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى أعز الله به الدين ونصر ، وأذل به من جحد وكفر . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه السادة الغرر ، ماجرى بالأمور قدر ، وهمع ذيل الغمام على الأكام ودَرّ . صلاة تسفر عن وجوه المسرة والهنا ، وتتكفل لقائلها فى الدارين ببلوغ المنى . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن أفخر العقود قدراً وقيمة ، وأنق النقود مابذل فاستخرج به من حجب السعد كريمة ، وأبرك المحافل ماهيئت له الأسباب . وهنئت به الأنساب ، وحصل الاجتماع به على سنة وكتاب . وهو مما أمر المرء أن يتخير فيه لنطفه ، وما يستخرج به الدر المكنون من صدفه .

وكان فلان — رفع الله قدره فى الأملاك ، وأدار بسعادته الأفلاك — ممن تزينت به الجواهر فى الأسلاك ، وعقدت ذوائب الجوزاء بمعاقد مناسبه ، وتقابلت فى بيت السعد سعوده وافتخرت بمناقبه ، ونظمت فى جيد المعانى عقود درره ، وأطلعت فى سماء الأمانى نجوم بره ، فاختار لقمره أشرف المنازل . وآوى فى الناس إلى بيت فيه طالع السعد نازل . وخطب العقيلة التى تقف الجوارى الكُنَّس دون حجابها . فكانت أولى به وكان هو أولى بها .

وكان من شرف هذا المحل الذى حلا جوهر جمعه ، وكرم هذا الجمع الذى أغنت وجوه ساداته عن أضواء شمعه . ولفخر هذا المقام الذى لم يكن فيه وليجة

وأرجاء بناته طيبة أريجة . وعن هذا العقد الذى شمله بركة أول عقد كان للنبى صلى الله عليه وسلم على خديجة ، وهى التى مثلها فى نساء العالمين لم يُصَب ، وهى المبشرة بعد بيتها هذا إن شاء الله ببيت فى الجنة من قصب ، لا صخب فيه ولا نَصَب . وهذه سعادة مؤبدة مرقومة فى أذيال برودها، ونسيمة فاح ثناؤها العاطر فسرت نفحات ورودها . فأمتع الله بوجودها وأمتع بحياة والدها ، الذى حاز من كل وصف أحسنه ، ونطقت بشكره الأقلام والألسنة . فأنعم به وما برح معلناً ، وأحسن وما زال ثوب السيادة به معلماً . وأجاب لعلمه بموافقة التوفيق إن شاء الله بهذا المرام . وأن السعد والإقبال توافيا فيه على أكمل نظام . ولبى داعيه لما له من الحقوق الجمة ، وأسند العقد فيه إلى خير الأمة ، وملك الأئمة . سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الإسلام، حسنة الليالى والأيام. علامة العلماء الأعلام ، أبى فلان فلان . أدام الله رفع لواء الشرع الشريف بدوامه ، وثبت بوجوده قواعد نظامه ، وجمع الكلمة المحمدية على إمضاء نقضه و إبرامه ، فعند ذلك أشرقت شمس السعادة فى أفق هذا العقد النظيم ، و برقت وجوه المحاسن من كل جانب واتسمت بكل معنى وسيم ، وافتتح القلم لصون هذا الرقيم . بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أصدق فلان الفلانى ـ و يكمل على نحو ماسبق .

خطبة نكاح شريف اسمه على

وأبو الزوجة من أكابر الرؤساء ، واسمه أحمد

الحمد لله الذى جعل قدر من اتبع السنة عليا ، وقدر لمن سلك منهاجها أن رأى الخير منهاجًا سوياً . وأحسن نشأة من كان براً بوالديه ولم يكن جباراً عصياً ، وأهَّل أهل الطاعة لمراضيه حتى ادخر لهم الجنة ، لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيـا . نحمده أن جعل بيت الشرف عليا ، وخلد فيه السيادة أحمد تخليد .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة يتجدد بها عن العصابة المحمدية آكد تجديد .

ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذى عقد العقد لأمته ، وأخذ عليهم العهـدين . أحدهما العمل بكتاب الله وسنته ، وثانيهما موالاة أهل بيته وعترته . فسر النفوس المؤمنة هداه وأقر العيون من أهل بيته وأسرته ، بكل ولى سرى تبرق أنوار النبوة من أسرته . صلى الله عليه وعلى آله حبل النجاة للمتمسك وسبل الهداية للمتنسك ، وعلى جميع أصحابه نجوم الهدى ، ورجوم العدى ، وأئمة الخيرات لمن اقتدى . صلاة تشنف أذن سامعها ، وتنير بالإيمان وجه رافعها ، ماتطارزت حلل الغمائم بالبروق اللوامع ، وشرع أهل السعادة فى إتمام أمورهم على أيمن طائر وأسعد طالع . وسلم تسليما كثير .

و بعد ، فإن النكاح سنة أمر الشارع عليه السلام باتباعها ، وأفهم العقلاء عدم الانتفاء من انتفاعها . ولذلك قال « الدنيا متاع ، والمرأة الصالحة خير متاعها » والنكاح يحفظ ماانساب من الأنساب ، وهو سبب فى عود ماانجاب عن الإيجاب كم برع فيه بدر تم وكمل ؟ وكم طلع نجم سعد ببلوغ قصده وأمل ؟ وكم بَشّر حَمْلُه بأن الشمس به فى شرف الحمل .

وكان من فُضِّلت سلوك هذه السطور بدرر مفاخره ، واستفتح بأم الكتاب فى استهلال كتابه المتضمن ذكر جميل مآثره ، اللاحقة من السلف بالخلف ، وكم علا بهـا عُلوىّ ذرى شرف ، وهو السيد الشريف الحسيب النسيب الطاهر الأصيل العفيف ، المعتزى من أبوة النبوة إلى من أعلت نسبتهـا قدره ، وأجلسته من علو شأن الحسب والنسب صدره ، وشرفت الزهراء زهرة أبوة النسبة المحمدية ، ولا شبهة فى شرف الزهرة . ضاعف الله نعمته ، وقرن بالتوفيق عزمته — ممن نبت غصنه فى روض السيادة ، ورُبى فى حجر الشرف والسعادة . وقد حسن سمة وسمتا وسلك من طهارة الشيم طريقاً لاعوج فيها ولا أمْتًا . وراق منظرا وشاق خُبْراً

وخَبرا ، وأسرى بغرض شريف الانتماء المعروف بالبشر فحمد عند صباحه عاقبة السرى ، وهو ممن قَدَّم فى السيادة بيته ، وارتفع بخفض العيش لقرابته بديانته وصيانته صيته . وتنزه عن كل شين . وانتمى بنسبه الشريف إلى مولانا الإمام سيد الشهداء الحسين ، وتضلع مع ذلك من الفضائل الأدبية، واتصف من نهاية الشرف بمافات به وفاق على كثير من أرباب الرتب العلية ، ورغب ــ وما أسعدها رغبة ــ زادته رتبة إلى رتبته ، واقتضى بها من شوارد المودات نهاية معينة ، وحسبك بها من رغبة ، سارت بها أحاديث أصالته ببيت مرغوبته كالمثل ، وتناقلت الرواة عن سلفها وخلفها عوارف العلم ومعارف العمل ، وحوى سترها الرفيع ، وحجابها المنيع ماعدا شأوه من المسامع والأفواه والمقل . وماأشار إلا وتُلُقِّيت إشارته بالتكريم . وحين استفهم والدها ــ أسبغ الله ظله ــ مسألته قدمها على كل مهم . لعلمه أن الاستفهام دينه القديم . وكان مما قدره العزيز العليم . ما سيذكر فى هذا الرقيم . وهو بفضل : بسم الله الرحمن الرحيم .

* صورة عقد نكاح والزوج اسمه طاهر . ووالد الزوجة لقبه كمال الدين :

الحمد لله الذى نسب إلى الكمال كل طاهر المناقب ، وجعل النكاح من السنن المحمودة العواقب ، ووهب به من اتفاق الأهل واجتماع الشمل أحسن المواهب . و به ذهبت بنا شريعة الإسلام إلى أحسن المسالك وأشرف المذاهب ، وأرسل إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم . فحض على المكارم ونهى عن المعايب ، وأوضح لنا سنته التى من اتبعها فهو غير خائب .

نحمده على مواهب إحسانه وهو خير واهب ، ونشكره شكر معترف بنعمته غير جاحد ولا ذاهب .

ونشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يقوم بها قائلها من الإيمان بكل واجب .

ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى زلزل الكفار بما له من مواكب

وكتائب ، وصدع بنور نبوته دُجَى الشرك فبدت لوامعه منيرة فى المشارق والمغارب . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين طلعوا فى أفق سماء الإسلام كالكواكب ، وتبادروا لنصرته مابين ماش وراكب . صلاة يرقى بها قائلها من مراتب العلياء إلى أعلى المراتب . ويبلغ بها فى الدارين أقصى المآرب . وسلم تسليما كثيراً .

وبعد ، فإن النكاح سنة ذوى الاهتداء ، وأحد مسالك الشريعة المستحقة الاتباع والاقتداء ، لايأخذ به إلا كل من ركن إلى التقوى ، وعمل بالسنة التى تتشرف بها النفوس وتقوى .

ولما كان فلان ممن كساه العلم أثوابه ، وفتح التوفيق له أبوابه . فلبس من التقوى أحسن شعار . وسار من اتباع السنة على أوضح آثار . ورغب فى سنة النكاح التى هى كمال الدين ، وطريقة من ارتضع ثدى اليقين . وعلم أن هذه السنة لاتحصل إلا عند حصول الأكفاء ، وحصول القصد من التخير والاصطفاء ، وبلوغ الأمنية من كيفية الاكتفاء . فخطب من هو فى علو القدر نظيرها ، ومصيره من الأصل الطيب إلى حيث استقر مصيرها . فقد نشأت فى حجر الحلال ، وأودعها الصون فى خلال ستائر الكمال .

ولما كان الخاطب كفؤاً لسلوك هذه الطريقة ، وطاهر الصفات على الحقيقة . خطب فأجيبت خطبته بنعم ، وتلقى بحسن القبول تلقى النعم ، وانعقد هذا العقد المبارك على أتم حال ، وأنعم بال ، ووافقه أنواع المسرة بالتمام والكمال . وتبسم قلم السعادة وقال . فيالله ما أصدق ماقال .

هذا ما أصدق فلان الفلانى ـ ويكمل على نحو ماسبق .

خطبة نكاح ، والزوج لقبه : شهاب الدين

الحمد لله الذى زين سماء المعانى بشهابها المنير ، وأعلى دوحة السعادة بنمو فرعها النضير ، وشد بيت الرياسة بمن رفع قواعد الفضل الغزير .

ونحمده على نعمه التى شملت الغنى والفقير ، وعمت الصغير والكبير

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا مثيل ولا نظير، ولا صاحبة ولا ولد ولا وزير ولا مشير.

ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الشاهد البشير النذير، الداعي إليه بإذنه السراج المنير، الآمر بالتناكح والتناسل لفائدة التكثير. صلى الله عليه وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس وأكرمهم بالتطهير، وعلى أصحابه الذين سار على طريقته المثلى المأمور منهم والأمير، صلاة دائمة باقية لا يخالطها ملل ولا يشوب استمرارها تقصير. وسلم تسليما كثيراً.

وبعد، فالنكاح سنة ساطعة السنا، يانعة الجنى، جامعة لأنواع السرور والهنا، بها يرغم أنف الشيطان، ويتوصل إلى رضى الرحمن، وهو سبب يتمسك به أهل التقوى والديانة، ومنهل عذب يرده أهل العفة والصيانة.

وكان فلان ممن نشأ فى حجر السيادة، وارتضع ثدى الزهادة. وتعبد بالإخلاص. فظهرت على وجهه المنير آثار العبادة. وجلت صفات محاسنه اللائقة، وحلت فى الأفواه موارد سجاياه الرائقة. وها قد أضاء هذا الكتاب بنور شهابه، وتعطر بذكر اسمه الرفيع وجنابه. وحين سلك منهج الحق المستقيم، واتبع سنن الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والتسليم. فاح فى مجلس عقده عَرْف الفلاح. ولاح علم التوفيق والنجاح. وأقبلت طلائع السعد والإقبال. وقام القلم على منبر الطرس خطيباً وقال، فيالله ما أصدق قوله: هذا ما أصدق الخ.

خطبة نكاح شريف على شريفة

الحمد لله الذى رفع ذوات الشرف العلى من منازل العلا أعلاها، وخص الخيرات من إمائه الصالحات هذه المنزلة الرفيعة وفى أحصن الحجب آواها.

نحمده حمداً يستوعب من موجبات الشكر أقصاها.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة يحلنا الله بها من مراتب الإخلاص أسماها.

ونشهد أن سيدنا محمداً عبـده ورسوله ، الذى أدى أفصح الأوامر الدينية وجلاها ، وخلصها من معضلات ظلمات الشرك وحماها . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوى المجد الذى لايتناهى ، والفضل الذى لا يضاهى ، صلاة لايدرك مداها ، ولا يلحق منتهاها . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن النكاح سنة ما برح نورها بصلات أنسـاب هذه الأمة يتبلّجَ ، وعقودها تنتظم فى أسلاكها كل يتيمة نشرها بحسن هذه الواسطة من روض الأنس يتأرّج ، وناهيك أن النبى صلى الله عليه وسـلم قال « يا معشر الشبـاب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج » وأهل بيته صلى الله عليه وسـلم أحق من تمسك بسنته الواضحة ، وظهر بالمآثر الصـالحة . فمن دوحة حسبه ظهر ذلك الفرع . ومن ذروة نسبه تفجر ذلك النبع ، ومن مُزْن كرمه لمع ذلك البرق ، ومن تقرير أحكام شريعته وضح ذلك الفرق . ولا عجب لمن كان من هذا البيت الشريف ، وعلا به شرف ذلك الحسب المنيف ، أن يقوم من اتباع هذه السنة النبوية بالأوجب ، ويضم إليه من حصل لـكل منه ومنها لصـاحبه الفخار والتشريف ، فهما أصل كل فخار سما ، وفرع نجاء نما ، وغيث فضل هَمَى .

ورثا السيادة كابراً عن كابر كالرمح أنبـوبًا على أنبوب

وكان فلان ممن اقتفى آثار بيته الطاهر فى العمل بالـكتاب والسنـة . فأعظم الله عليه المنة . وقد كمل هذا العقد السعيد المبارك فى الحـال والمآل . فحينئذ قام اليراع خطيباً على منبر الطرس . وقال حين أطرق :

هذا ما أصدق المجلس العـالى ، السيدى الشريفى الحسيبى النسيبى الطاهرى الأصيلى ، العريقى الأثيلى . فخر العترة الزاكية العلوية ، شرف السـلالة الطاهرة النبوية ، فلان الفلانى ، مخطوبته الجهة الـكريمة السيدة الشريفة الحسيبة النسيبة الناشئة فى أعلا درجات الشرف ، وديعة الصون فى حجر السعادة والترف ، فلانة الفلانية ، الذى هو فى القدر نظيرها ، ومصيره من الأصل الطيب مصيرها . فهو

وهى من شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء ، وهما من سلالة قوم شرفوا بالانتماء إلى العظماء ، فنسبهما متصل بنسب أهل الصـدق والوفاء ، وجوهرهما إذا اعتزى فهو من جوهر منه النبى المصطفى ، أصدقها المصدق المشار إليه على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم صداقا مبلغه كذا .

و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

خطبة نكاح أخرى

الحمد لله الذى فصل بين الحلال والحرام وفرق ، وجمع بالنكاح ماتشتت من شمل عباده وتمزق ، وجعلهم شعو باً وقبائل ليحصل التعارف و يتحقق، وقال تعالى (٤٩ : ١٣ إن أكرمكم عنـد الله أتقاكم) ليعلم أن أكرمنا من يتحلى بتقوى الله و يتخلق ، وجعل لـكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ؛ إذ هو أسكن للنفوس وأرفق . وخيركم حيث قال (٤:٣ فانكحوا ماطاب لـكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ليكون العمل بما هو أليق وأوفق . وسَنَّ النكاح لنبيه صلى الله عليه وسلم . فلسنته الواضحة ينهض و يسبق .

نحمده على نعمه التى ظهر نور عمومها على العامة والخاصة وأشرق .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة عبد لمع برق إيمانه فى كون الإخلاص وأبرق .

ونشهد أن سيـدنا محمداً عبده ورسوله الصادق المصدق ، والناطق المسدد والعامل الموفق . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوى الفضل المطلق ، والمجد المحقق صلاة لايدرك شأوها ولا يلحق ، وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن الله تعالى جعل النكاح سنة نبيه الذى ماخلق بشر مثله ولايخلق، وكف به الأبصار والفروج عن مآثم السفاح ووثق ، وانتدب إلى ذلك من هو أنهض الناس فأسبق . فابتدر إلى التزويج ابتداء من تحلى بالسنة الشريفة وتخلق وأخذ بقوله صلى الله عليه وسلم «تخيروا لنطفكم »والآخذ بسنته يرشد و يسعد و يوفق

وخطب العقيلة التى تضَوَّع عَرْف ثنائها بين الناس وعبق ، وما هما إلا قرينان جمعهما أشأم فى الفضل وأعرق . فأجيب إلى ذلك إذ هو الكفء الذى تبين فضله وتحقق . وانتظم بينهما عقد نكاح تنظم على السنة الشريفة وتنسق . وانعقد بينهما . مانصه :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أصدق فلان الفلانى ــ ويكمل على نحو ما سبق .

خطبة أخرى

الحمد لله الذى ليس لسهام الأوهام فى عجائب صنعته مجرى ، ولا تزال لطائف مننه على العالمين تترى . فهى تتوالى عليهم سراً وجهراً . وتصوب فى أرجاء ساحاتهم براً وبحراً (وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً) سلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحراثة فانجروا إليها جراً ، واستبقى بها نسلهم اقتهاراً وقسرا .

نحمده على مامن به من تعظيم الأنساب التى أطاب لها ذكراً ، وعظم لها قدراً .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك شهادة تكون لقائلها حجاباً من النار وسترا .

ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، المبعوث بالإنذار والبشرى ، والمخصوص بعموم الرسالة والذكرى . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين جردوا لنصرة دينه القويم ، واعتقلوا لقتال أعدائه بيضاً وسمراً ، صلاة لا يطيق أحد لها حصراً ، ولا تنفد ولا تبيد شهراً ولا دهراً . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن الله جل اسمه أحل النكاح وندب إليه ، وحث عليه استحباباً وأمراً . وحرم بمشروعيته السفاح ، و بالغ فى تقبيحه ردعاً وزجراً . وجعل اقتحامه

جريمة كبرى ، وفاحشة وإمراً ، وبت بادرار النطف فى الأرحام النسم . وأنشأ منها خلقاً . وبأرزاقهم وآجالهم فى بطون أمهاتهم أقلام قدرته أجرى .

وكان من نضدت جواهر هذا الطرس باسمه ، ورسمت برسمه ، ممن سلك من اتباع هذه السنة النبوية سبيل الرشاد ، فما كان سلوكه سدى . واهتدى بنجومها الزاهرة ، وبأئمتها الأعلام اقتدى . واختار مَنْ تغارُ الأقمار من محاسنها المجاوة ، وتكتب فى صحف الأصول الزكية آيات فضلها المتلوة . فأجيب — وكان حقيقاً بالإجابة — ووافقت سهام عرضه مرامى التسديد والإصابة . وكان من خصوص هذه الحركة المباركة ، التى هى باليمن محكمة العقود ، ممنوحة من وعود السعود ، بأهنأ النقود ، ودوام النفوذ .

وكان مما قدره الله وأراده ، ووعد عليه الحسنى وزيادة : ما سيذكر فى هذا الرقيم ، بفضل : بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أصدق فلان الفلانى مخطوبته فلانة على نحو ما تقدم شرحه .

خطبة أخرى

الحمد لله الذى أحسن كل شىء خلقه ، وبدأ خلق الإنسان من طين . ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين . ثم سواه ونفخ فيه من روحه . فتبارك الله أحسن الخالقين .

نحمده حمد عبد تمسك بالكتاب والسنة ، ونشكره شكر من أرشد إلى طريق الجنة .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة تبلج نورالهدى بإخلاصها ، وتألق سنا برق بركاتها فى الآفاق . فعم هذه الأمة تشريف اختصاصها .

ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى أعز الله بشرعه الشريف دينه الحنيف ، وجعله خير نبى أرسله . وعلى جميع الأنبياء والمرسلين فضله . وجعل من سنته : أن أحل النكاح لأمته . وشرعه عند الحاجة لواجد أهبته . صلى الله

عليه وعلى آله وأصحابه أئمة الإسلام وجنده القائمين بسنته ، والموفين بعهده . وسلم وعظم وشرف وكرم .

و بعد ، فإن النكاح من سنن الأنبياء وشعار الأولياء ، ودثار الأتقياء ، وزينة الأصفياء . اقتربت به الأباعد ، واتصلت به الأنساب اتصال العضد بالساعد . وهو لا تخفى مشروعيته . ولا ينكر بين أهل الإسلام فضيلته .

وكان فلان ممن تحلى من الفضائل بما تحلى ، وتجلى له من مسالك السنة الشريفة ماتجلى ، وخطب من ذوات الفضل من هى كالشمس بين الكواكب . ورغب فيمن هى غاية الأمل للراغب ، ومنتهى القصد للخاطب . فهى ذات أصل ثابت ، وفرع نابت ، وصيانة شاملة ، ونعمة كاملة ، وذكر جميل ، وحسب ظل ظليل . وما هى إلا دوحة أصلها الملوك الكرام ، ورئيسة خفقت على رءوس آبائها العلماء الأعلام. فأجابوا خطبته ، ولبوا دعوته . و بادر ولى هذا الأمر إليه مجيباً . وقام القلم على منبر الطرس خطيباً . فأسفر له وجه القبول وأشرق . فيا لله ما أصدق قوله : هذا ما أصدق فلان الفلانى مخطو بته فلانة ــ و يكمل على نحو ماسبق .

وأما صور الأصدقة :

فمنها : ماهو جائز عند أبى حنيفة ، باطل عند الباقين .

* منها : أصدق فلان فلانة صداقاً مبلغه كذا ــ إلى آخره ــ وقد وكلت الزوجة المذكورة فى تزويج نفسها من الزوج المذكور على الصداق المعين أعلاه . وقبل الزوج المذكور منها عقد هذا التزويج . وخاطبها عليه شفاها بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعاً .

و يندرج الخلاف تحت قوله « بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعاً » فإن مذهب أبى حنيفة : انعقاد العقد بحضور فاسقين وكافرين كتابيين . إذا كان الزوج والزوجة كتابيين .

* وصورة أخرى : أصدق فلان فلانة صداقاً مبلغه كذا . وولى تزويجها

منه بإذنها ورضاها فلان الأجنبي ، مع وجود الأولياء أو الحاكم .

فهذا العقد صحيح عنده وحده .

* وصورة أخرى : أصدق فلان فلانة صداقاً جملته كذا ، زوجته منها بإذنها ورضاها فلانة ابنة فلان ، تزويجاً شرعياً . وقبل الزوج المذكور من الزوجة المذكورة عقد هذا التزويج .

وهذه الصور الثلاثة إذا اتفق شيء منها ، وكان القصد تصحيحه . فطريقه : أن يرفع إلى حاكم حنفي يثبته ، ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* صورة نكاح متفق على صحته :

أصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل الحرة المسلمة صداقاً مبلغه كذا من الدراهم ، أو الدنانير أو غيرها ، من كل طاهر جائز بيعه عند الشافعي ــ احترازاً من أن يصدقها شيئاً من النجاسات أو المعازف ، الجائز بيعها عند أبي حنيفة . فإن القاعدة الشرعية : أن ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً . وهذا ممنوع عند الشافعي . جائز عند أبي حنيفة ــ زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها والدها المذكور . وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج . وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل . ويكمل إلى آخره .

* صورة نكاح مختلف فيه :

أصدق فلان فلانة البكر البالغ صداقاً مبلغه كذا . وولي تزويجها منه إجباراً والدها المذكور ، أو جدها لأبيها . وقبل الزوج المذكور من المزوج عقد هذا التزويج . وخاطبه عليه شفاهاً بمحضر من ذوي عدل .

فهذه الصورة صحيحة عند الشافعي .

وإن كانت ثيباً ولها ابن وأولاد ابن : زوجها أبوها مع وجود ابنها وابن ابنها ، خلافاً لمالك . فإن عنده يقدمان على الأب والجد . وهو صحيح عند أحمد في إحدى الروايتين عنه . والرواية الأخرى : متى بلغت تسع سنين فلا تزوج بغير

إذنها . وهو صحيح عند أبى حنيفة . وغير صحيح عند الشافعى . فإنها إذا كانت بالغة لا تزوج إجباراً ، ولا بد من إذنها .

* صورة مختلف فيها :

أصدق فلان فلانة المرأة النصف العانس البكر التى بلغت من العمر أربعين سنة ــ أو البنت البكر البالغ العاقل الحرة المسلمة ، التى زوجت وخلا الزوج بها وعرفت مضارها ومنافعها ، وطلقت بعد الخلوة وقبل الإصابة ــ صداقا مبلغه كذا . وولى تزويجها منه والدها المذكور أعلاه إجباراً ، وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج . وخاطبه عليه شفاهاً ، بمحضر من ذوى عدل ، بعد الاعتبار الشرعى .

فهذه الصورة باطلة عند مالك وأبى حنيفة . وفى أظهر روايتى أحمد .

* صورة مختلف فيها أيضاً :

أصدق فلان فلانة البنت البكر ، التى وافت تسع سنين ، صداقاً مبلغه كذا . وولى تزويجها منه بإذنها ورضاها والدها ــ أو غيره من العصبات على الترتيب السابق تعيينه فى العصبات فى مذهب أحمد ــ وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج ، وخاطبه عليه شفاهاً بمحضر من ذوى عدل .

فهذا العقد صحيح عند الشافعى إجباراً ، إذا كان الولى أبا أو جدا ، و إذنها وقع لغواً . وكذلك وقع عند أبى حنيفة . ولا يحتاج عنده إلى إذنها أيضاً . وكذلك عند مالك . و إنما اعتبرنا إذنها لرواية عن أحمد . فإنه قال : إذا بلغت تسع سنين لم تزوج إلا بإذنها فى حق كل ولى ، أبا كان أو غيره .

* صورة مختلف فيها :

أصدق فلان فلانة بنت عبد الله ، الجارية فى رق فلانة المرأة المسلمة البالغ الأيم ، المعترفة لفلانة المذكورة بالرق والعبودية ــ وإن كانت الزوجة معتقة . فيقول : المرأة المسلمة البالغ العاقل الأيم ، عتيقة فلانة ابنة فلان ــ صداقاً مبلغه كذا . ووليت تزويجها منه بذلك بإذنها ورضاها سيدتها المذكورة أعلاه . وقبل

الزوج منها عقد هذا التزويج . وخاطبته عليه شفاها بمحضر من ذوى عدل ـ و إن كانت معتقة . فيقول : بإذنها ورضاها ـ معتقتها المذكورة ، ويكمل على العادة فى كتب الأصدقة .

فهذه الصورة صحيحة عند أبى حنيفة فى الرقيقة ، مع عدم وجود الشرطين : خوف العنت ، وأن لا يجد صداق حرة . وفى الرواية الثانية من مذهب أحمد باطلة عند مالك والشافعى . وفى أظهر الروايات عن أحمد ، وهى التى اختارها الخرقى وأبو بكر .

* صورة تزويج البنت الصغيرة :

أصدق فلان فلانة البنت الصغيرة الثيب التى لم تبلغ الاحتلام . صداقاً مبلغه كذا . وولى تزويجها منه والدها المذكور ، وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج من المزوج المذكور . وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوى عدل ، ويكمل على نحو ماسبق .

فهذه الصورة جائزة عند أبى حنيفة . وفى أحد الوجهين لأصحاب أحمد رحمه الله تعالى .

* صورة تزويج الصغيرة البكر :

أصدق فلان فلانة الصغيرة البكر ، التى هى فى حجر والدها المذكور بحكم الأبوة شرعاً ، صداقاً مبلغه كذا . زوجها منه بذلك والدها المذكور ـ أو جدها لأبيها فلان الفلانى ـ تزويجاً شرعياً . وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه على المسمى فيه قبولا شرعياً . وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوى عدل .

فإن زوج الأب كان صحيحاً إجماعاً . و إن زوج الجد كان صحيحاً عند الشافعى وأبى حنيفة . غير صحيح عند مالك وأحمد .

* صورة أخرى فى تزويج الصغيرة :

أصدق فلان فلانة البنت الصغيرة التى لم تبلغ الحلم ـ أو المعصر ـ صداقا

مبلغه كذا . وولى تزويجها منه أخوها لأبيها فلان ، لعدم ولى أقرب منه ، أو أحد الأولياء على ترتيبهم عند أبى حنيفة ، منهم الأم . وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج . وخاطبه عليه شفاهاً بمحضر من ذوى عدل . ويكمل على نحو ما سبق .

فهذا العقد صحيح عند أبى حنيفة ، خلافاً للباقين ، مع أنه موقوف عنده على إمضائها إذا بلغت .

* صورة تزويج الوصى بما استفاد من الولاية الشرعية بالوصية تزويج إجبار :

أصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل ابنة فلان صداقاً مبلغه كذا . وولى تزويجها منه إجباراً وصيها الشرعى فلان بما آل إليه فى ذلك من الوصية الشرعية المفوضة إليه من والد الزوجة المذكورة ، المؤرخة بكذا ، الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلانى الثبوت الشرعى . المؤرخ بكذا وقبل الزوج منه عقد هذا التزويج — إلى آخره — ويكمل على نحو ما سبق .

وهذا العقد صحيح عند مالك وحده إجباراً ، مع تعيين الزوج . وظاهر مذهب أحمد : صحته على الإطلاق ، وإن لم يكن ثم شهود . وعقد الوصى العقد إجباراً بغير شهود ، فهو أيضاً صحيح عند مالك . فإن الشاهدين ليسا عنده شرطاً فى صحة العقد .

فهذا عقد عقده الوصى إجباراً على بنت بكر بالغ بغير شهود ، خلافاً للباقين من الأئمة .

ثم إذا كان القصد إمضاؤه وتصحيحه : فيرفع إلى حاكم مالكى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

وإن كان القصد إبطاله : فيرفع إلى حنفى أو شافعى ، فيثبته ويحكم ببطلانه ، مع العلم بالخلاف . وعند أحمد : هو صحيح . ولابد من شاهدين عدلين يحضرانه . ولابد عنده من تقدم إذنها أيضاً للوصى .

* صورة تزويج الوصى البنت البكر الصغيرة التساعية العمر بإذنها على مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه وحده :

أصدق فلان فلانة البنت البكر الصغيرة التى لها من العمر تسع سنين . ابنة فلان ، صداقاً مبلغه كذا . وولى تزويجها منه بإذنها ورضاها المعتبر الشرعى فلان ، بمقتضى الوصية الشرعية المفوضة إليه من والدها المذكور ، المؤرخة بكذا ، الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلانى المؤرخ بكذا . وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج لنفسه . وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوى عدل . ويكمل على نحو ما سبق .

* صورة تزويج موقوف على الإجازة :

أصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل . ابنة فلان صداقاً مبلغه كذا . وولى تزويجها منه بإذنها ورضاها فلان الفلانى ، ليشاور والدها المذكور على ذلك . ويطلب منه الإجازة للعقد المذكور . وقبل الزوج منه عقد هذا التزويج – إلى آخره – بعد الاعتبار الشرعى . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة أخرى فى ذلك :

أصدق فلان فلانة المرأة الكامل ابنة فلان عن فلان . صداقاً مبلغه كذا . وولى تزويجها من المصدق عنه فلان بإذنها ورضاها والدها ، أوجدها ، أوأحد العصبات ، بشرط إجازة المصدق عنه فلان المذكور ورضاه بذلك ، وقبل المصدق المذكور للمصدق عنه المذكور عقد هذا التزويج . وخاطبه عليه شفاهاً بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعاً بعد الاعتبار الشرعى .

فهذه الصور الثلاثة صحيحة عند أبى حنيفة على الإطلاق ، موقوفة على الإجازة من الولى فى الصورة الأولى ، ومن الزوجة فى الصورة الثانية . وهى ماإذا أصدق رجل امرأة غائبة ، وزوجها الولى من المصدق بغير إذنها ولا حضورها . وسيأتى مثل هذه الصورة فى تزويج الفضولى . ومن الزوج فى الصورة الثالثة .

وكذلك عند مالك رحمه الله ، بشرط أن تكون الإجازة عقب العقد ، قريبة منه في غير تراخ كثير .

وفى الرواية الثانية عن أحمد : أن ذلك صحيح مع الإجازة ، كمذهب أبى حنيفة وذلك باطل عند الشافعى على الإطلاق . وفى إحدى الرايتين عن مالك . وفى الرواية المختارة لأحمد .

وقد يتصور صورة رابعة جارية مجرى الصور الثلاث المذكورات ، وهى أن يقوم فضوليان أجنبيان بحضور عدلين ، ويزوج أحدهما امرأة غائبة من رجل غائب على صداق معلوم . ويقبل الآخر للرجل الغائب العقد . قال أبوحنيفة : إن ذلك يقع صحيحاً . وإذا أجاز الزوجان ذلك : ثبت

وينبنى على ذلك : صور أخرى . وهى ما إذا كان فضوليا من جهة ، ووكيلا من جهة ، أو فضوليا من جهة . ووليا من الجهة الأخرى .

وصورة جائزة عند أبى حنيفة وحده . وهى أن يزوج الرجل ابنة أخيه من ابن أخيه ، وهما صغيران . ويقبل ويوجب . وكذا إن قال رجل لرجل : زوجت فلانة منك . فقال : تزوجت ، أو قبل منه العقد ، ثم بلغها الخبر فأجازت . جاز بالاتفاق بين أبى حنيفة وأصحابه . وقال أبو يوسف : إذا زوجت المرأة نفسها من غائب ، فبلغه الخبر ، فأجاز يجوز عنده ، خلافاً لأبى حنيفة ومحمد .

وعلى هذا الخلاف : إذا قال الفضولى : اشهدوا على : أنى قد زوجت فلانة من فلان . فبلغهما الخبر ، فأجازا . صح عند أبى يوسف خلافاً لهما .

فالحاصل : أن الواحد يصلح أن يكون وكيلا وأصيلا من الجانبين ، حتى ينعقد العقد . وعند أبى يوسف يجوز أن يكون الواحد فضولياً من الجانبين ، أصيلا من جانب ، فضوليا من جانب . ووكيلا من جانب ، فضوليا من جانب . ويتوقف الأمر فى هذه الصور كلها على الإجازة ، خلافاً لأصحابه .

* صورة تزويج الولى الفاسق موليته .

أصدق فلان فلانة ، ابنة فلان ضامن الأسواق ، أو جابى المكوس مثلا ، والدها ، المرأة البالغ العاقل الثيب . صداقاً مبلغه كذا . وولى تزويجها منه بإذنها ورضاها والدها المذكور . وقبل الزوج منه عقد هذا التزويج . وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوى عدل ، بعد الاعتبار الشرعى . ويكمل .

فهذه الصورة جائزة عند أبى حنيفة ومالك . وينعقد النكاح عندهما . وفى إحدى الروايتين عن أحمد . وهو باطل عند الشافعى غير منعقد . وممنوع فى إحدى الروايتين عن أحمد .

* صورة تزويج الولى موليته بإذنها ورضاها بغير شهود ، إما لعدم مسلمين حاضرين فى ذلك الوقت ، أو إهمالا لحضور شهود :

أصدق فلان فلانة البنت البكر البالغ العاقل ، الحرة المسلمة ابنة فلان ، ما مبلغه كذا . زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها والدها المذكور ، أو ولى شرعى على ترتيب الأولياء عند مالك . وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج ، وخاطبه عليه شفاها بغير حضور شهود . ويكمل .

فهذا العقد جائز عند مالك ، صحيح منعقد ؛ لأن الشهود ليسوا بشرط عنده . وفى رواية عن أحمد . وهو باطل عند أبى حنيفة والشافعى . وعند أحمد فى أظهر الروايتين عنه .

* وصورة التزويج مع الوصية بكتمان النكاح . وهو كثيراً ما يقع فيه الناس . وهو أن يتزوج الرجل على زوجته بامرأة أخرى . فيخفى التزويج ويوصى بكتمانه ، مع كونه يشتمل على ولى مرشد وشاهدى عدل ، وإذن الزوجة ورضاها ، وهو باطل عند مالك وحده .

* وصورة ما إذا زوج الولى ، وعقد العقد بحضرة فاسقين . فقد قال أبوحنيفة : بانعقاده ، وهو منعقد عند مالك أيضاً . لأن الأصل عنده : أن الشهادة ليست ركناً فى العقد . وهو غير منعقد عند الشافعى وأحمد .

* وصورة ماإذا عقد الولى العقد بحضور رجل وامرأتين . فهو صحيح عند مالك ، على أصله فى عدم اشتراط الشهود . وعند أبى حنيفة يثبت . ويصح بالتداعى إلى حاكم حنفى . فيدعى ويؤدى الرجل والمرأتان الشهادة . فيحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف . وكذلك فى إحدى الروايتين عن أحمد . وهو باطل عند الشافعى . وفى إحدى الروايتين عن أحمد .

* وصورة ما إذا عقد الولى النكاح بحضرة أعميين ، انعقد النكاح عند أبى حنيفة وأحمد فقط .

* وصورة ماإذا عقد الولى الكتابى النكاح ، والزوج مسلم ، بحضور كتابيين انعقد عند أبى حنيفة وحده .

* وصورة ما إذا عقد الولى الكتابى نكاح موليته على مسلم بحضور شاهدين مسلمين . فهو صحيح عند أبى حنيفة ومالك والشافعى خلافاً لأحمد .

* وصورة ما إذا زوج المسلم أمته الكافرة . فهو جائز عندهم ؛ إلا فى أحد قولى الشافعى . هكذا ذكره صاحب الإفصاح ، وقال الإمام الرافعى : ويزوج المسلم أمته الكتابية . ولم يذكر فيه قولين للشافعى .

* وصورة ما إذا زوج السيد عبده البالغ إجبارا ، انعقد عند أبى حنيفة ومالك ، وفى القول القديم للشافعى . وعند الشافعى على الجديد وأحمد : أنه لايملك الإجبار .

* وصورة ما إذا تزوج العبد إجباراً لسيده مع طلب العبد ، وامتناع السيد من التزويج . فيصح العقد عند أحمد . وفى أحد قولى الشافعى ، وهو باطل عند أبى حنيفة ومالك والشافعى فى القول الآخر . وقد تقدم بيان الخلاف فى ذلك فى مسائل الباب بما فيه الكفاية

* صورة إعفاف الوالد بالتزويج ، وإجبار ولده على إعفافه عند أحمد فى أظهر الروايتين عنه . وفى قول عن الشافعى :

أصدق فلان بن فلان لوالده فلان المذكور فلانة صداقاً مبلغه كذا فى ذمته عن والده المذكور . وولى تزويجها من والده المذكور وليها فلان بإذنها ورضاها . وقبل هو لوالده عقد هذا التزويج . وخاطبه عليه شفاها مجبراً على ذلك — أو باختياره ورضاه — براً بوالده المذكور ، وعليه القيام بما تحتاج إليه الزوجة المذكورة من نفقة مثلها وكسوة مثلها عن والده المذكور بالطريق الشرعى . وذلك بحضور من تم العقد بحضورهم شرعاً

* وصورة ما إذا زوج السيد أم ولده إجباراً بغير رضاها :

أصدق فلان فلانة أم ولده فلان صداقاً مبلغه كذا . زوجها منه بذلك سيدها المشار إليه إجباراً . وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج بحضر من تم العقد بحضورهم شرعاً . ويكمل .

فهذا العقد صحيح عند أبى حنيفة وأحمد . وفى رواية عن مالك وفى أحد القولين عن الشافعى

* صورة ما إذا أعتق الرجل جاريته ، وجعل عتقها صداقها :

أعتق فلان جاريته فلانة — ويذكر جنسها ونوعها — وجعل عتقها صداقها . وانعقد بينهما بذلك النكاح انعقاداً شرعياً . وصارت زوجاً له . وصار عتقها صداقها . وذلك بحضور شاهدى عدل ، من غير اعتبار رضاها فى ذلك . ووقع الإشهاد على المعتق المذكور بذلك فى تاريخ كذا وكذا .

فهذه الصورة تصح عند أحمد وحده فى إحدى الروايتين عنه ، باطلة عند الباقين . وفى الرواية الأخرى عن أحمد .

* وصورة أخرى فى ذلك :

أصدق فلان عتيقته فلانة صداقاً هو عتقها ، بمقتضى أنها قالت له : أعتقنى على أن أتزوجك ، ويكون عتقى صداقى عليك . فأعتقها على ذلك . فقبلت

ورضيت ، وأذنت فى إيجاب العقد منه على صداق هو العتق ، فزوجها ولى شرعى من المعتق . وقبله منه قبولا شرعياً بحضور من تم العقد بحضورهم شرعاً .

فهذه الصورة جائزة عند أحمد وحده .

* صورة صداق محجور عليه فى الشرع الشريف :

أصدق فلان المحجور عليه بمجلس الحكم العزيز الفلانى ـ أو المستمر يومئذ تحت حجر الشرع الشريف ـ بمدينة كذا عند مارغب هذا الزوج فى التزويج ، ودعت حاجته إلى النكاح . وتاقت نفسه إليه بإذن صدر له فى ذلك من سيدنا فلان الدين الناظر فى الحكم العزيز ، الإذن الصحيح الشرعى بخطوبته فلانة البكر البالغ ـ أو المرأة الكامل المطلقة من فلان الفلانى طلاقاً بائنا ، أو المفسوخ نكاحها من فلان الفلانى ، أو مختلعة فلان الفلانى ـ أصدقها المصدق المذكور بالإذن المذكور من ماله الذى تحت حوطة الحاكم المشار إليه ـ أو المستقر بمودع الحكم العزيز المشار إليه ـ صداقاً مبلغه كذا . قبضت منه الزوجة المذكورة ـ أو والدها ، أو جدها ، أو وليها الشرعى ـ على يد القاضى فلان الدين الآذن المشار إليه من مال الزوج المذكور كذا ، قبضاً شرعياً تاماً وافياً . وباقى ذلك ـ وهو كذا ـ مقسطاً عليه من استقبال كل سنة كذا . ويكمل إلى آخره ، ثم يقول : وشهدت البينة الشرعية أن الصداق المعين أعلاه صداق مثله على مثلها . ويؤرخ .

تنبيه : الصداق على محجور عليها ، أو من محجور عليه : يكتب كما تقدم . غير أن ذكر القبض لا يكون إلا من الوصى ، أو الحاكم أو أمينه . فيقول : عجل لها من ذلك كذا . فقبض لها سيدنا فلان الدين ليصرفه فى مصالحها ـ ويذكر الوصية وثبوتها ، وأهلية الموصى إليه وحكم الحاكم بذلك ـ ويقول فى آخر الكتاب : وذلك بعد أن شهدت البينة الشرعية أن المهر المسمى أعلاه مهر مثلها على مثله . ويؤرخ .

فإن لم يكن فى البلد حاكم ، أو امتنع الولى من تزويج المحجور عليه . فهل يستقل بالتزويج ، كما لو امتنع من الإنفاق عليه ، أو من استيفاء دينه ؟ قد تقدم أن الرافعى ومن وافقه من أصحاب الشافعى لا يجوزون ذلك . وذهب صاحب البحر الصغير وصاحب التهذيب إلى الجواز . انتهى .

* صورة تزويج محجور عليه بامرأة محجور عليها :

أصدق فلان المحجور عليه بمجلس الحكم العزيز الفلانى عند مادعت حاجته إلى النكاح ، وأبى الولى من تزويجه . وتاقت نفسه إليه ، مخطوبته فلانة ابنة فلان المحجور عليها فى الحكم العزيز بمدينة كذا ـ أو المستمرة تحت حجر والدها المذكور ـ صداقاً مبلغه كذا . قبض ذلك والدها المذكور ـ أو أمين الحكم العزيز ـ من مال المصدق الذى تحت يده ليصرفه فى مصالح الزوجة المذكورة ، ويصلح به شأنها . وضمن الدرك فى ذلك من قبلها فى حال بلوغها وقبله وبعده فى ماله وذمته ، ضماناً شرعياً . وولى تزويجها إياه بذلك والدها المذكور بحق ولايته عليها شرعاً . ويكمل على نحو ما سبق ، ويقول : وذلك بعد أن شهدت البينة الشرعية أن المهر المذكور مهر المثل لكل منهما على الآخر . ويقبل النكاح بإذن الوصى أو الحاكم . ويؤرخ .

* صورة ما إذا أصدق رجل امرأة عن موكله ، بعد أن سمى له الزوجة على صداق عينه له ، وعرفها الوكيل :

أصدق فلان عن موكله فلان ـ ويشرح الوكالة وثبوتها ـ فلانة بنت فلان البكر البالغ صداقاً مبلغه كذا . عجل لها من مال موكله المذكور كذا وكذا . فقبضته وصار بيدها وحوزها قبضاً شرعياً . وباقى الصداق على ما يتفقان عليه فى التقسيط ، يقوم به الموكل فى سلخ كل شهر كذا ، وقبل الوكيل المسمى أعلاه عقد هذا النكاح لموكله فلان المذكور على الصداق المعين فيه قبولا شرعياً . ويكمل .

* صورة صداق حر لمملوكة لعدم الطول :

أصدق فلان مخطوبته فلانة ، مملوكة فلان ، المعترفة له بالرق والعبودية ، عند ما خشى على نفسه العنت والوقوع فى المحظور ، لعدم الطول . ولم يكن فى عصمته زوجة ، ولا يقدر على صداق حرة . بعد أن وضح ذلك لدى سيدنا فلان الدين بشهادة فلان وفلان ، وأن الزوج المذكور فقير من فقراء المسلمين ، عادم الطول ، ليس فى عصمته زوجة ، ولا يقدر على نكاح حرة ، بخبرة البينة الشرعية الشاهدة له بذلك بباطن حاله . وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه . وحكم به حكماً شرعياً صداقا مبلغه كذا . وولى تزويجها إياه بذلك سيدها المذكور بحق ولايته عليها شرعاً — أو مولاها مالك رقبتها فلان المذكور ، ولا يحتاج إلى إذنها — وقبل الزوج المذكور النكاح المذكور على الصداق المعين أعلاه قبولا شرعياً . واعترف بمعرفة معنى هذا التزويج ، وما يترتب عليه شرعاً . و يؤرخ .

وقد تقدم القول فى اختلاف العلماء ، وأن مذهب أبى حنيفة : يجوز تزوج الأمة مع القدرة على الحرة .

* صورة صداق مملوك تزوج حرة برضاها ورضى سائر أوليائها :

أصدق فلان المسلم الدين — و يذكر جنسه وحليته — مملوك فلان الحاضر معه عند شهوده ، المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية بسؤال منه لسيده المذكور وأذن سيده له فى ذلك الإذن الشرعى ، فلانة الحرة . أصدقها بإذن مولاه المذكور صداقا مبلغه كذا . دفعه من مال مولاه المذكور ، لهذه الزوجة المذكورة — أو يقوم به الزوج المذكور من كسبه دون سيده فى كل سنة كذا — وأذن له سيده فى السعى فى ذلك ، والتكسب والبيع والشراء والأخذ والعطاء إذناً شرعياً ، وولى تزويجها إياه بذلك وليها الشرعى فلان — أو وكيله فلان — بإذنها فى ذلك ، بعد أن علمت هى ووليها فلان المذكور أن الزوج المذكور مملوك لفلان . ورضيا بذلك وأسقطا حقهما من الدعوى بما ينافى ذلك إسقاطاً شرعياً . وقبل الزوج المذكور التزوج على الصداق المعين أعلاه بإذن مولاه المذكور قبولا شرعيا .

* صورة صداق مملوك تزوج بمملوكة :

أصدق فلان المسلم الدين ـ ويذكر جنسه وحليته ـ مملوك فلان بإذن من مولاه فى ذلك مخطو بته فلانة البكر البالغ ، أو الثيب البالغ ، مملوكة فلان بإذنه لها فى ذلك . أصدقها كذا وكذا . دفع ذلك من مال مولاه بإذنه لولى الزوجة ، أو لمولاتها فلانة . فقبضته لتصالح به شأنها . وولي تزويجها إياه بذلك مولاها فلان المذكور بحق ملكه وولايته عليها . ويكمل على نحو ماسبق .

وإن كان المملوكان لشخص واحد . فيكتب بغير صداق ؛ لأن الصداق راجع إلى السيد . وجميع مايملكه العبد والأمة للسيد . فلا يعتبر الصداق جملة كافية ، كما ذهب إليه العلماء رحمهم الله تعالى . ومنهم من يذكر الصداق تبركا .

* وصورة ذلك : أنكح فلان ـ أو زوج فلان ـ مملوكه فلان المسلم الدين البالغ ـ ويذكر جنسه وحليته ـ من مملوكته فلانة المسلمة الدينة البالغة ـ ويذكر جنسها وحليتها ـ على صداق قدره كذا . دفعه من ماله عن مملوكه فلان لمملوكته فلانة . فقبضت ذلك منه . وأذن لها أن تصرفه فى مصالحها . وعقد نكاحها عليه عقداً صحيحاً شرعياً . وقبل فلان هذا النكاح من سيده المذكور على الصداق المعين أعلاه بإذنه له فى ذلك قبولا شرعيـاً . وأقر كل واحد من الزوجين المذكورين أعلاه أنه مملوك لفلان المسمى أعلاه ملكا صحيحاً شرعياً . وبمضمونه أشهد السيد والزوجان عليهم فى صحة منهم وسلامة . ويؤرخ .

* صورة صداق أخرس له إشارة مفهمة :

أصدق فلان ، وهو يومئذ أخرس لايتكلم ، أصم لايسمع ، بصير عاقل عارف بتدبير نفسه ، وبالمضرة والمنفعة ، والبيع والشراء ، والأخـذ والعطاء . ويعارض النـاس ويخالطهم ويفاوضهم . ويعرف من له نسب منهم وولاء ممن ليس له نسب منهم ولا ولاء . كل ذلك بإشـارة مفهمة مفهومة . قائمة منه مقام النطق . وصارت كاللغة . لايجهلها من عرفها ، ولاينكرها من علمها . وساغ للشهود الشهادة

عليه لمعرفتهم مقصوده ، مخطو بته فلانة . أصدقها بالإشارة المذكورة صداقا مبلغه كذا ، دفعه من ماله لهذه الزوجة المذكورة وأقبضها إياه . فقبضته منه قبضاً شرعياً وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه بالإشارة المذكورة قبولا شرعياً . ويكمل .

وإن كانت الزوجة أيضاً خرساء كتب : مخطو بته فلانة ، وكل منهما أخرس أبكم ، لا ينطق بلسانه ، أصم لايسمع بآذانه ، صحيح العقل والبصر . عالم بما يجب عليه شرعاً . كل ذلك بالإشـارة المفهمة التي يعلمها منه شهوده ، ولا ينكرها من يعلمها عنه ، صـداقا مبلغه كذا . ويكمل . ويكتب الإشارة بالإذن والقبول . ويؤرخ على نحو ما سبق .

* صورة صداق مجبوب :

أصدق فلان المجبوب ـ الذى لا ذكر له ـ مخطو بته فلانة البكر البالغ ـ أو الثيب ـ صداقا مبلغه كذا . ويكمل ، ثم يقول فى آخره : وذلك بعد أن علمت الزوجة أن الزوج مجبوب ، لا قدرة له على النكاح ، ورضيت بذلك الرضا المعتبر الشرعى ، ويؤرخ . كما تقدم .

* وصورة صداق نصرانية على نصرانى ، أو يهودية على يهودى :

أصدق فلان النصرانى أو اليهودى ، مخطو بته فلانة النصرانية أو اليهودية . وهما ذميان مقران بمذهبهما ، داخلان بقلبهما وذمتهما تحت ظلال الدولة الطاهرة الزكية ، والخلافة العباسية ، راتعان فى عدلها ، مغموران بإحسانها ، ملتزمان الوفاء بعهدها أصدقها عند تزوجه بها كذا وكذا ديناراً ـ إن كان حالا كتب ، أو منجما كتب ـ وولى تزويجها منه أبوها أو أخوها . ويكمل على ما جرت به العادة فى أنـكحة المسلمين .

* صورة دائرة بين الأولياء فى تقديم الابن وابنه على الأب والجد عند مالك ويقدم الأب والجد على الابن وابن الابن وغـيرهما من الأولياء ، بل لا يكون للابن وابن الابن ولاية عند الشافعى ؛ إلا إذا كان ابن معتق لأم عند الشافعى ،

وتقديم الابن على الجد عند أبى حنيفة . وتقديم الجد على الأخ عنده . وتقديم الجد على بقية الأولياء غير الأب عند أحمد . وتقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب عندهم خلافا لأحمد ، فإنهما عنده سواء .

فهذه الصور الخلافية جميعها قد تقدم ذكرها فى الخلاف فى مسائل الباب .

فإذا اتفق وقوع شىء منهـا فليرفع إلى حاكم تكون تلك الصورة عنده صحيحة ، فيثبتها ويحكم بموجبها ، مع العلم بالخلاف . وكذا لو كان القصد البطلان ، فيرفع إلى حاكم يرى ذلك . فيحكم بالبطلان ، مع العلم بالخلاف .

وكذلك يفعل فيما عدا ذلك من الصور المختلف فيها . مثل أن يزوج الولى الأبعد ، مع وجود الأقرب وقدرته على أن يعقد ، وهو من غير تشاح ولا عَضْل . فإن هذا العقد باطل عند الشافعى وأحمد . ويكون موقوفا عند أبى حنيفة على الإجازة من الولى الأقرب ، أو إن كانت الزوجة صغيرة ، فإلى أن تبلغ وتجيز . وعند مالك إذا زوج الأبعد من غير تشاح حصل من الولى الأقرب ، صح العقد .

وأما الكفاءة : فقد تقدم ذكر الخلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى ، ويترتب عليها صور كثيرة ، الحاذق يعرفها ويدرك ما يكون فيها من الصحة والبطلان ، ويرفع كل صورة إلى حاكم يرى ما يقصده صاحب الواقعة فيهـا من الصحة والبطلان .

وكذلك فيما إذا زوجها بعض الأولياء بغير كفء بإذنها ورضاها . فعند مالك والشافعى وأحمد : لا يبطل النكاح ، ولبقية الأولياء الاعتراض . وعند أبى حنيفة يسقط حقهم . فإن كان القصد تصحيحه . فيرفع إلى حاكم حنفى يثبته ويحكم بصحته ، مع العلم بالخلاف .

وكذلك إذا زوجت المرأة بدون مهر مثلها ، فلا اعتراض للأولياء عليهـا ، إلا عند أبى حنيفة . فإن لهم الاعتراض .

ولنا ثلاث صور.

* الأولى : أصدق فلان فلانة بنت عمه أخى أبيه لأبويه فلان بن فلان صداقاً مبلغه كذا . تولى المصدق المذكور الإيجاب من نفسه لنفسه بإذنها ورضاها وقبل من نفسه لنفسه عقد هذا التزويج قبولا شرعياً ، لعدم ولى أقرب منه ، أو مناسب ، بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا .

* الثانية : أصدق فلان فلانة بنت عبد الله ، عتيقته يوم تاريخه ، صداقا مبلغه كذا . تولى المصدق المذكور الإيجاب من نفسه بإذنها ورضاها . وقبل من نفسه لنفسه عقد هذا التزويج قبولا شرعياً ، لعدم عصبات معتقته المذكورة ، بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا .

* الثالثة : أصدق فلان بن فلان ، الحاكم بالبلد الفلانى ، فلانة بنت عبد الله المرأة البالغ العاقل الأيم ، صداقا مبلغه كذا . تولى المصدق المشار إليه تزويج المرأة المذكورة من نفسه بإذنها له فى ذلك ورضاها . وقبل من نفسه لنفسه العقد المذكور على الصداق المعين أعلاه قبولا شرعياً، بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا.

فهذه العقود جائزة عند أبى حنيفة ومالك على الإطلاق ، خلافا للشافعى وأحمد .

فرع : لا يصح العقد عند الشافعى ، إلا باجتماع أربع : زوج ، وولى ، وشاهدين .

ولنا صورة يصح فيها العقد باجتماع أقل من العدد المذكور :

وهى ما إذا زوّج الجد للأب ابنة ابنه بابن ابنه الآخر ، وهما صغيران . فالجد فى هذه الصورة يتولى الطرفين ، ويقبل من نفسه لابن ابنه .

فهذه الصورة صحيحة عند الشافعى مع اجتماع أقل من العدد المشروط فى الصحة عنده .

* صورة جمع المملوك بين زوجتين فأكثر :

أصدق فلان بن عبد الله ، الجـارى فى رق فلان بن عبد الله الفلانى ، الذى تحته يومئذ زوجتان أو ثلاثة ، فلانة بنت عبد الله صداقا مبلغه كذا . زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها سيدها فلان المذكور ، لعدم عصباتها . وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج قبولا شرعياً بإذن سيده المذكور ، بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا ، وصار تحته يومئذ ثلاث زوجات ، أو أربع زوجات .

فهذه الصورة صحيحة عند مالك وحده . فإن العبد كالحر عنده فى الجمع بين الزوجات .

* صورة تزويج باغية من غير توبة ولا استبراء :

أصدق فلان فلانةَ الباغية صداقًا مبلغه كذا ، وولى تزويجها منه بذلك وليها فلان الفلانى من غير توبة صدرت منها ولا استبراء . قبل الزوج المذكور ذلك لنفسه قبولا شرعياً ويؤرخ .

فهذا العقد صحيح عند أبى حنيفة والشافعى . وكذلك الوطء جائز عند الشافعى وحده من غير استبراء ، وعند أبى حنيفة : لايطأ إلا بعد الاستبراء بحيضة ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملا . وأما مالك وأحمد : فقد تقدم ذكر مذهبهما فى هذه المسألة .

* صورة ما إذا تزوج الحر أربع إماء ، من سيد واحد فى عقد واحد ، أو عقود ، أو كل واحدة من سيد :

أصدق فلان بن فلان ، فلانة وفلانة وفلانة وفلانة ، النساء البالغات العاقلات الرقيقات ، إماء فلان ، الجاريات فى رقه وولايته شرعاً ، لكل واحدة منهن صداقا مبلغه كذا . زوجهن منه فى عقود متعددة سيدهن فلان المشار إليه — أو زوج كل واحدة منهن بعقد واحد مستقل سيدها فلان — وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج . وخاطبه على ذلك شفاهاً بحضور من تم العقد بحضورهم شرعاً . وذلك مع عدم الشرطين . وليس تحته حرة ، ولا هى فى عدة منه .

* صورة تزوج الرجل جارية ابنه على مذهب الإمام أبى حنيفة ، خلافا للباقين :

أصدق فلان فلانة رقيقة ولده لصلبه صداقا مبلغه كذا . وزوجها منه ولده المذكور . وقبل منه عقد هذا التزويج . وخاطبه عليه شفاهاً بحضور من تم العقد بحضورهم شرعاً ، لـكون أن المصدق المذكور ليس تحته حرة ، ولا فى عدته حرة ، ويكمل .

* صورة صداق ، والمزوج الحاكم بإذن الولى :

أصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل ، الخالية عن الأزواج والموانع الشرعية صداقا مبلغه كذا . زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها ، أو إذن أخيها لأبويها فلان الآذن المرتب الشرعى سيدنا الحاكم الفلانى تزويجاً شرعياً . وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج . وخاطبه عليه شفاهاً بمحضر من ذوى عدل ، بعد الاعتبار الشرعى وبعد أن ثبت عند الحاكم المشـار إليه خلو الزوجة المذكورة عن الأزواج والموانع الشرعية ، وأنها بكر بالغ ، وأنها أذنت فى التزويج من الزوج المذكور على الصداق المعين أعلاه ، وأن الآذن المذكور أخوها لأبويها ، وعدم ولى أقرب منه ، وإذن الآذن المرتب على إذن الزوجة المذكورة . وبعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعا .

فإذا كان الولى أباً أو جداً : فله أن يوكل فى التزويج . وإن كان غير أب أو جد : فلا يجوز له أن يوكل وكيلا ، بل يأذن للحاكم أو نائبه فى التزويج .

وإن كان الزوج غير كفء فى النسب أو غيره من أصناف الـكفاءة . فيقول : وقد علمت الزوجة ووليها ــ أو وجميع أوليائها ، وهم فلان وفلان ــ أن الزوج المذكور غير كفء فى النسب ، أو غيره ، مما يظهره الحال . ورضيا ــ أو ورضوا ــ به . وأسقطوا حقهم من الـكفاءة بسببه .

و إن كانت الزوجة قد علمت ورضيت هى وولى واحد ، والباقون غير راضين فيرفع إلى حاكم حنفى يثبته و يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف .

و إن دعت المرأة إلى كفء . وعضل الولى ودعته إلى حاكم . فأمره بالتزويج .

فإن أصر على العضل زوجها الحاكم ، أو نائبه . وكتب آخر كتاب الصداق :

وذلك بعد أن طلب الحاكم المزوج — أو الحاكم الآذن المشار إليه — والد الزوجة المذكورة أو وليها فلان ، وأمره بالتزويج . وأعلمه أنه ثبت عنده : أن الزوج المذكور كفء للزوجة المذكورة كفاءة مثله لمثلها ، فعضل وامتنع من التزويج . فوعظه وأخبره بماله من الأجر فى إجابتها ، وما عليه من الإثم إن امتنع من تزويجها . فلم يصغ إلى وعظه ، وأصر على الامتناع ، وعضلها العضل الشرعى . وقال بحضرة شهوده والحاكم : عضلتها ولا أزوجها . وثبت عضله لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى ، و بعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً .

وقد تقدم ذكر الخلاف فى غيبة الولى ، وأن الولاية تنتقل إلى السلطان كالعضل ، وهو مذهب الإمام الشافعى .

فإذا حصل التزويج ، وكان الولى الأقرب غائباً : فإن كان العاقد شافعياً فلا يلتفت إلى الولى الأبعد ، بل يزوج هو بإذنها . و إن كان العاقد حنفياً فيزوج بإذن الولى الأبعد . و يقول إذا كان شافعياً : وولى تزويجها منه بإذنها ورضاها لغيبة وليها الأقرب ، ولعدم مناسب له حاضر ، فلان الشافعى .

و إن كان حنيفياً فيقول : وولى تزويجها منه بإذنها ورضاها ، و إذن ابن أخيها لأبويها فلان ، لغيبة والد أخيها لأبويها الغيبة الشرعية ، ولعدم ولى أقرب من الغائب أو مناسب له ، فلان الحنفى .

فصل

الزوجة إما أن تكون بكراً . فيكتب فى صداقها : البكر البالغ ، أو تكون زالت بكارتها بعارض . فهى فى حكم البكر ، ويكتب فى صداقها : التى زالت بكارتها . أو تكون طلقها زوجها ثلاثاً ، أو واحدة بائنا ، أو ثنتين بائنا أو رجعياً ، وبانت بانقضاء العدة . أو توفى عنها زوجها ، أو فسخ نكاحها من زوجها . أو زوجها ممسوح أو صغير لايتصور منه إنزال ولا جماع ، أو غير ذلك . فيكتب فى كل واحدة بحسبها . ويستشهد فى المطلقة بمحضر الطلاق . وفى المفسوخ نكاحها بمحضر الفسخ . ويذكر السبب ويحكى خصمه .

وإن كانت رجعية ، وصيرها بها بائنا كتب : على مذهب من يرى ذلك .

وإن كانت الزوجة مشركة وأسلمت ، ولم يسلم زوجها فى العدة ، وحصل التفريق بينهما . فيكتب : وذلك بحكم أن الزوجة المذكورة كانت مشركة . وهى فى عصمة زوجها فلان المشرك ، وأسلمت وهى فى عصمته ، وهى مدخول بها قبل الإسلام . وحصل التفرق الشرعى ، ولم يسلم زوجها المذكور . فبحكم ذلك بانت من عصمة زوجها المذكور . وحلت للأزواج .

فإن كانت غير مدخول بها والحالة هذه ، وتعجلت الفرقة . فيكتب : وذلك بحكم أن الزوجة كانت مشركة ، وهى فى عصمة زوجها فلان المشرك ، ولم يدخل بها ، ولم يصبها وأسلمت ، وتعجلت الفرقة لها منه بذلك .

* صورة نكاح الموقوفة :

تزوج فلان بفلانة ، موقوفة فلان التى وقفها على فلان ، بمقتضى كتاب الوقف المحضر لشهوده ، المؤرخ بكذا ، بصداق مبلغه كذا ، يستحقه الموقوف عليه على الزوج المذكور فى كذا وكذا سنة . عقده بينهما الحاكم الفلانى بإذن الموقوف عليه ، بعد الوضوح الشرعى . وقبله الزوج المذكور لنفسه قبولا شرعياً . وعلم الزوج

المذكور فيه : أن أولاده الحادثون من الزوجة بحكم هذا النكاح يستحقهم الموقوف عليه فيه . ورضى بذلك الرضى الشرعى ، ويؤرخ .

تنبيه : الموقوف عليه يستحق نتاجا وصوفا وأجراً ومهراً وثمراً وولد جارية . لا وطئاً . وقد تقدم ذكر ذلك فى كتاب الوقف . انتهى .

* صورة تزويج المبعضة :

أصدق فلان فلانة المبعضة ، التى نصفها حر ونصفها الآخر رقيق جار فى ملك فلان الفلانى ـ صداقا مبلغه كذا وكذا ، يستحق مولاها النصف من ذلك بنظير مايملكه منها استحقاقا شرعياً . زوجها منه بذلك مولاها المذكور إجباراً فيما يملكه منها ، ومعتقها الذى أعتق الجزء الحر منها فلان ، أو ولده أو الحاكم ، بإذنها له فى ذلك الإذن الشرعى . وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه على المسمى فيه قبولا شرعياً . وعلم حكم الولد الحادث ، وأن مالك النصف يستحق نصفه . ورضى بذلك الرضى الشرعى .

* صورة نكاح المبعض :

أصدق فلان المبعض ، الذى نصفه حر ، ونصفه رقيق جار فى ملك فلان الفلانى . بإذن مولاه فلان المذكور : فلانه . صداقا مبلغه كذا ، ويكمل . ويكتب فى القبول : وقبله الزوج لنفسه على ذلك بإذن مالك نصفه المذكور الإذن الشرعى ، ورضيه .

* صورة نكاح المجنون :

أصدق فلان عن ولده فلان المجنون المطبق الذى هو تحت حجره وولاية نظره ، لما رأى له فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة من مال ولده المذكور ، أو من مال الوالد ، أو من المال الذى يخلفه له والده المذكور ، فلانة ابنة فلان ، صداقا مبلغه كذا . وقبله لمحجوره المذكور على ذلك قبولا شرعياً ورضيه . وعلمت الزوجة ووليها الشرعى بذلك ورضيا به . واعترف المصدق أن الصداق مهر مثله لمثلها ،

إذا كان من مال الولد ، و إن من مال الوالد كتب : براً به وحنواً عليه .

* صورة تزويج المجنونة المطبقة :

تزوج فلان فلانة المرأة ، أو البكر ، أو المعصر المجنونة الزائلة العقل ، التى رأى لهـا والدها فى تزويجها الحظ والمصلحة ، بصداق مبلغه كذا . و يكمل . و يكتب ـ بعد التكملة والقبول ـ وعلم المصدق المسمى أعلاه : أن الزوجة المذكورة أعلاه مجنونة مطبقة زائلة العقل . ورضى بذلك .

و إن كان السلطان ولى المجنونة كتب الصدر ، ثم يقول : عقده بينهما فلان الحاكم لوجود الحاجة ، و بسبب توقع الشفاء لهـا ، أو غلبة الشهوة ، و يكتب فى آخره : وشاور الأقارب لها ـ وهم فلان وفلان ـ ورضوا بذلك .

* صورة نكاح التى تجن وتفيق :

تزوج فلان بفلانة البالغة ، التى زال عقلها ، أو التى تجن وتفيق ، وهى الآن مفيقة ، بصداق مبلغه كذا . عقده بينهما بإذنهـا ورضاها الصادر منها فى حال الإفاقة ، وهى مستمرة على ذلك إلى الآن ، فلان . و يكمل إلى آخره . و يكتب : علم الزوج بما يعرض لها ؛ و بكل شىء يوجب الفسخ بسببه ، ورضى بذلك ، حتى ينقطع التنازع .

* صورة نكاح المكاتب :

تزوج فلان مكاتب فلان بمقتضى الكتابة الصادرة منه فى حقه قبل تاريخه باعترافهما بذلك لشهوده ـ أو بمقتضى ورقة أحضرها لشهوده متضمنة لذلك ـ مؤرخ باطنهـا بكذا ، وأذن لمكاتبه فى تعاطى ذلك ، وقبوله على الحكم الذى سيعين فيه بفلانة . بصداق مبلغه كذا . وقبله الزوج لنفسه على ذلك ورضيه . وذلك بإذن مولاه المذكور .

فإن كانت الزوجة حرة كتب : وعلمت أنه مكاتب ، ورضيت به الرضا الشرعى وكذلك وليها . فإن كان وليها الحاكم . فالشافعى لايرى تزويجها إلا من كفء ،

وغيره يرى تزويجها برضاها . وإن كان لها ولى ـ والحالة هذه ـ فالشافعى يزوجها برضاها ووليها . وإن كانت معصرا . وزوجها من يرى تزويجها غير الأب والجد : فيصح ، ولها الخيار إذا بلغت .

* صورة نكاح المكاتبة :

تزوج فلان بفلانة ، مكاتبة فلان الكتابة الشرعية ـ ويحكى ما تقدم ، وإقرار الولى والزوجة بذلك ـ بصداق مبلغه كذا . زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها مكاتبها المذكور . ويكتب القبول وعلم الزوج المذكور أن الزوجة إن عَجَّزت نفسها وعادت إلى الرق فالولد يتبعها ، وإن صارت حرة فالولد يتبعها . ورضى بذلك . ويؤرخ .

* صورة نكاح المفوضة :

تزوج فلان بفلانة الرشيدة ، التى قالت لوليها الشرعى : زوجنى بلا مهر . فامتثل مقالتها . وزوجها من المصدق المذكور بلا مهر بالإذن الشرعى ، تزويجا صحيحاً شرعياً . قبله الزوج المذكور لنفسه قبولا شرعياً . وعلم الزوج المذكور أن بالوطء لها تستحق عليه مهر مثلها أكثر مهر من يوم العقد إلى يوم الوطء ، ورضى بذلك .

تنبيه : إذا جرى تفويض ، فالأظهر : أنه لا يجب شىء بنفس العقد . فإذا وطىء فمهر مثل ، ويعتبر أكثر مهر من يوم العقد إلى يوم الوطء .

وللمفوضة قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهراً ، وحبس نفسها ليفرض وكذا ليسلم المفروض فى الأصح . ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج ، لا علمها بقدر مهر المثل فى الأظهر . ويجوز بمؤجل وفوق مهر المثل .

ولو امتنع من الفرض ، أو تنازعا فيه فرض القاضى نقد البلد حالا . ولو رضيت بمؤجل لم يؤجل . وقيل : لها التأخير ، ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص . انتهى .

* صورة نكاح الولد وجعل الوالد أمه صداقاً له :

أصدق فلان عن ولده لصلبه فلان ، الذى هو تحت حجره وولاية نظره . ورأى له فى ذلك الحظ والمصلحة والغبطة ، فلانة . صداقا هو والدة الزوج المذكور فلانة التى هى فى ملك والده المذكور ، وهى معترفة له بسابق الرق والعبودية إلى الآن . وقبله لولده المذكور على ذلك قبولا شرعياً .

فبحكم ذلك : عتقت الوالدة المذكورة بدخولها فى ملك الإبن ؛ لأنها لاتصير صداقا حتى يقدر دخولها فى ملك الابن . فإذا دخلت فى ملك الابن عتقت عليه . و إذا عتقت عليه وجب للزوجة ــ والحالة هذه ــ مهر المثل على الزوج المسمى أعلاه . وهو كذا وكذا . واعترفت الزوجة ووالد الزوج : أن مهر المثل القدر المعين أعلاه . وذلك على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين ، و إن لم يعلم مقدار مهر المثل ، فيفرض ما تقدم ؛ إما بأن يتوافق الزوجة ووالد الزوج على فرضه ، أو يفرضه الحاكم .

* صورة نكاح جارية من مال القراض :

تزوج فلان الذى فيه شروط نكاح الإماء من خوف العنت ، وعدم طول حرة ، ولم يكن تحته حرة ــ بفلانة التى هى من جملة مال القراض ، الذى هو من جهة فلان ، والعامل فى ذلك فلان ؛ بصداق مبلغه كذا ، يستحقه عليه رب المال المذكور دون العامل . عقده بينهما رب المال المذكور ، وقبله الزوج لنفسه قبولا شرعياً . وذلك بعد اعتراف رب المال والعامل المذكورين أعلاه : أن ذلك قبل القسمة ، وأن مال القراض باق بغير قسمة الربح .

و إن كان الزوج حراً ، فيكتب : وعلم الزوج المسمى أعلاه : أن الولد الحادث له من الجارية المذكورة بحكم هذا التزويج : يفوز به رب المال ، ويكون رقيقاً . ورضى بذلك .

وإن كان الزوج عبداً ، فيعلم مولاه والعبد بذلك .

وقد تقدم فى كتاب القراض : أن العامل لا يملك على الصحيح إلا بعد القسمة ، لا بظهور الربح ، وثمار الأشجار والنتاج وكسب الرقيق ، ومهر الجارية الواقعة من مال القراض والولد ، و بذل المنافع يفوز بها المالك .

* صورة نـكاح رب المال . وجعله مهراً جارية القراض صداقاً للمرأة التى يتزوج بها :

تزوج فلان بفلانة على صداق مبلغه كذا ، والباقى منجم لهـا عليه فى سلخ كل سنة تمضى من تاريخه كذا . عقده بينهما فلان وليها الشرعى . وقبله الزوج لنفسه قبولا شرعيـاً ، ثم بعد ذلك : أحال الزوج المذكور أعلاه زوجته فلانة المذكورة معه أعلاه على ذمة زوج جارية القراض الذى المزوج رب المال فيه وعامله فلان بمبلغ الصداق الذى هو فى ذمة الزوج المذكور ، و يستحقه رب المال المذكور عليه دون العامل ، الشاهد به كتاب الزوجية بينهما ، المحضر لشهوده ، و يكتب عليه ما ينبغى كتابته شرعاً ، وهو نظير ما للزوجة المذكورة فى ذمة زوجها فلان ، وهو رب المال المذكور ، الموافق له فى القدر والجنس والصفة والحلول والتأجيل ، حوالة صحيحة شرعية . قبلتها منه قبولا شرعياً . وذلك بحضور زوج جارية القراض ورضاه بذلك ، حتى يخرج من الخلاف .

و إذا لم يشهـد عليه زوج جارية القراض بالرضى أو لم يتيسر ذلك ، فيثبته عند حاكم يرى صحة ذلك ، حتى لا ينقض .

و إن كانت الزوجة محجورة قبل لها الحوالة وليها الشرعى ، و يرضاه لها إذا كانت المصلحة لها فى ذلك .

* صورة ما يكتب على كتاب جارية القراض :

صار جميع مبلغ الصداق المعين باطنه . وجملته كذا وكذا ، لفلانة التى تزوجها فلان رب المال المذكور باطنه بالسبب الذى سيعين فيه ، وهو أن فلان رب المال المذكور تزوج بفلانة المذكورة تزويجاً شرعياً على صداق جملته كذا ، وهو نظير

مبلغ الصـداق المعين باطنه حالّه ومؤجله . وحصلت الحوالة منه للزوجة المذكورة على ذمة زوج الجارية المذكورة باطنه بحكم توافق ذلك جنساً وقدراً وصفة وحلولا وتأجيلاً . وحصل القبول الشرعى من فلانة ، أو من وليها الشرعى فلان ، بذلك ورضى الزوج المحال عليه بذلك ـ إن كان حصل الإشهاد برضاه ـ وكتب ذلك بظاهر صداق المحتالة المذكورة على رب المال المحيل المذكور ،الشاهد بينهما بأحكام الزوجية . فبحكم ذلك : صار الصداق المعين باطنه ملكا لفلانة زوج رب المـال المذكور دونه ودون كل أحد بسببه . و برئت ذمة رب المـال من مبلغ الصداق المذكور ، بحكم انتقال ذلك من ذمته بالحوالة إلى ذمة المحال عليه المذكور .

تنبيه : الأحسن أن يفعل ذلك بعد أن يدخل رب المال بزوجته و يصيبها ، و بعد أن يدخل زوج جارية القراض بها و يصيبها ، حتى يتقرر المهر . فإذا طلق كل منهما قبل الدخول : تقرر النصف من ذلك لكل من زوجة رب المال ، وتصير الحوالة باقية على حكمها فى النصف .

و إن طلق رب المال ، فيتقرر النصف من الصداق الذى كان فى ذمته ، وصار فى ذمة المحال عليه . و يبقى النصف الثانى من الصـداق الذى هو فى ذمة زوج جارية القراض . فيتقرر النصف الذى فى ذمته لزوجة رب المـال بحكم الحوالة المذكورة . و يسقط النصف الثانى . و يطالب زوجة رب المـال زوجها المذكور بالنصف الثانى لفساد الحوالة فيه بحكم الدخول وتقرير الصداق جميعه . انتهى .

فصل

إذا اعترف رجل وامرأة أنهما زوجان متناكحان ، وأن صداق الزوجة عُدِم وأرادوا تجديد صداق يشهد بينهما بأحكام الزوجية : فالطرفين فى ذلك على أربعة أنواع .

* الأول : أقر فلان أن فى ذمته بحق صحيح شرعى لزوجته التى اعترف أنها

الآن فى عصمته وعقد نكاحه ، ودخل بها وأصابها ، واستولدها أولاداً ـ و يسميهم ـ وهى فلانة من الذهب كذا حالا أو مؤجلا ، أو بعضه حال و بعضه منجم . وأن ذلك مبلغ صداقها عليه ، الشاهد به كتاب الزوجية بينهما الذى ادعت الزوجة المذكورة عدمه عدماً لا يقدر على وجوده ، وحلفت على ذلك اليمين الشرعى ، وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، و يكمل إلى آخره . وقد سبق ذكر هذه فى كتاب الإقرار لتعلقها به .

* الثانى : أشهد عليه فلان وفلانة أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعى بولى مرشد ، وشاهدى عدل ، من قبل تاريخه على الوضع الشرعى . دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها ، واستولدها على فراشه أولاداً ـ و يسميهم إن كانوا ـ وأقر الزوج منهما : أن مبلغ صداق زوجته المذكورة عليه وقدره كذا وكذا ، حالا أو منجماً ، أو بعضه حال و بعضه منجم ، لها عليه فى سلخ كل سنة تمضى من تاريخ جريان عقد النكاح الشرعى بينهما كذا وكذا ، باق لها فى ذمته ، ولا يسقط ذلك ولا شىء منه عن ذمته بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب إلى يوم تاريخه وأن الزوجة المذكورة لم تبن من عصمته بطلاق رجعى ولا بائن ولا فسخ ، ولا غيره منذ تزوجها إلى الآن ، وأن أحكام الزوجية باقية بينهما إلى يوم تاريخه . وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً ، ويؤرخ .

* الثالث : أقرت فلانة أنها مواصلة من زوجها بذكرهما فلان بكسوتها ونفقتها الواجبتين لها عليه شرعاً ، من حين بنى بها و إلى يوم تاريخه ، مواصلة شرعية ، وأنها عارفة بقدر الكسوة ونوعها وجنسها ، و بما وصل إليها من ذلك المعرفة الشرعية النافية للجهالة . وذلك بحضور زوجها المذكور ، وتصديقه لها على ذلك ، واعترافه أن مبلغ صداق زوجته المذكورة أعلاه الشاهد بينهما بأحكام الزوجية ، الذى ادعت الزوجة المذكورة عدمه عدماً لايقدر على وجوده . وقدره كذا وكذا باق فى ذمته لها إلى يوم تاريخه ، وأنه ملك عليها الطلقات الثلاث ، وأن أحكام

الزوجية قائمة بينهما إلى تاريخه.وذلك بعد اعترافهما بالدخول والإصابة والاستيلاد ، وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . و يؤرخ .

* الرابع : وهو أقوى الطرق باعتبار ما يثبت عند الحاكم . وصورة ذلك . لايخلو إما أن تكون قبل الموت أو بعد موت الزوج. فإن كانت قبل موت الزوج . فيكتب على لسان الزوجة سؤال صورته :

المملوكة فلانة تقبل الأرض ، وتُنْهِى أن شخصاً يسمى فلان تزوج بها تزويجا صحيحاً شرعياً بصداق جملته كذا حالا أو منجماً ، وأن صداقها الشاهد بينهما بالزوجية عدم — أو لم يكتب لها ما يشهد به — ولها بينة شرعية تشهد بذلك . وسؤالها من الصدقات العميمة : إذن كريم بكتابة محضر شرعى بذلك ، صدقة عليها و إحساناً إليها . أنهت ذلك ، ثم ترفع السؤال إلى الحاكم .

فيكتب عليه بالإذن على العادة فى ذلك ، ثم يكتب الشهود تحت السؤال المشروح أعلاه — بعد البسملة الشريفة— شهوده الواضعون خطوطهم — إلى آخره— يعرفون فلاناً وفلانة المذكورين أعلاه ، معرفة صحيحة شرعية جامعة لاسمهما وعينهما ونسبهما . و يشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعى ، صدر العقد بينهما بولى مرشد ، وشاهدى عدل ، ورضاها بشرطه المعتبر الشرعى ، وأن مبلغ صداقها عليه ، الذى صدر عليه العقد بينهما : جملته كذا وكذا ، إما على حكم الحلول أو التنجيم ، و يشهدون على إقرار الزوج المذكور : أنه دخل بزوجته المذكورة وأصابها ، واستولدها على فراشه أولاداً — و يسميهم — وأنها لم تبن منه بطلاق رجعى ولا بائن ، ولا فسخ ولا غيره ، وأن أحكام الزوجية قائمة بينهما إلى الآن ، يعلمون ذلك و يشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً . وكتب فى تاريخ كذا بالإذن الكريم العالى الحاكمى الفلانى . ويكتب الشهود رسم شهادتهم فيه . شهد بمضمونه فلان ورفيقه كذلك .

و إن كان المحضر بعد الموت . فإن كان الشهود يشهدون بمهر المثل . فيكتب

بعد الصدر المتقدم – و يشهدون مع ذلك : أنهما زوجان متنا كحان بنكاح صحيح شرعى بولى مرشد ، وشاهدى عدل ، دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها – و إن كان ثم أولاد فيذكرهم – وأن الزوج منهما توفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، وأن مهر مثلها على مثله كذا وكذا ، وأن ورثته المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه فلان وفلان وفلان ، من غير شريك لهم فى ذلك ولا حاجب ،

و إن كانت البينة تشهد على إقرار الزوج أن مبلغ الصداق كذا وكذا . فيكتبه .

و إن كانت تشهد بمبلغ الصداق ، فيكتب : وأن مبلغ صداقها عليه كذا وكذا . و يكمل على نحو ماسبق . و يثبت عند الحاكم ، و يصير هذا المحضر مستند الزوجة فى الزوجية . وفى مبلغ الصداق .

* وصورة فسخ الزوجية بالجنون ، أو المرض ، أو الجذام ، أو الرَتَق ، أو القرَن :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلانة ، وادعت على زوجها فلان لدى الحاكم المشار إليه : أنه تزوج بها تزويجاً صحيحاً شرعياً ، بولى مرشد وشاهدى عدلى وصداق شرعى . ولم تعلم به عيبا يثبت لها خيار فسخ ، وأنها وجدت به برصاً أو غير ذلك ، وهو به الآن ، وأنها حين علمها بذلك اختارت فراقه والفسخ لنكاحه . وسألت سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك ؟ فأجاب بصحة دعواها .

ثم سألت الحاكم أن يفرق بينهما ، و يحكم بتحريمها عليه ، وانقطاع عصمة الزوجية بينهما بحكم الفسخ المذكور الواقع بشرطه الشرعى . وذلك بعد ثبوت الزوجية بينهما عند الحاكم المشار إليه ، أن يحكم لها بذلك .

فأجابها إلى سؤالها . وحكم لها بذلك حكما صحيحاً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً بالموجب الشرعى ، أو حكم بموجب ذلك . و يكمل .

و إن كان العيب بالزوجة ، فتقع الدعوى من الزوج . و يتكب مايوافق ذلك من هذا الأنموذج .

و إن كان الفسخ بوكيل الزوج ، أو وكيل الزوجة ، أو بوكيليهما ، فيكتب ذلك بعد ثبوت عقد النكاح ، أو يكون التوكيل جرى بمجلس الحكم العزيز فيكتب فى إسجال الحاكم : وثبت صدور التوكيل المذكور أعلاه بمجلس الحكم العزيز المشار إليه ، بحكم صدوره فيه ، واعتراف الموكل به لدى الحاكم المشار إليه ، ولا يكون الفسخ إلاعند الحاكم .

فرع : قالت : وطئتَ عالمًا بالعيب . فأنكر العلم . أو قالت : مُكِّنت وأنت عالم بعيبى . صدق المنكر فى الأصح .

والفسخ قبل الدخول يسقط المهر والمتعة ، و بعده يجب مهر المثل إن فسخ بمقارن ، أو بحادث بعد العقد ، والوطء جهله الواطىء . والمسمى إن حدث بعد وطء

و إذا طلق قبل الدخول ، ثم علم بعيبها ، لم يسقط حقها من النصف .

ومن فسخ نكاحها بعد دخول فلا نفقة ولا سكنى لها فى العدة ، و إن كانت حاملا ، مع الخلاف فى ذلك . و إن أراد أن يسكنها حفظًا لمائه . فله ذلك ، وعليها الموافقة .

ولو فسخ بعيب ، ثم بان أن لاعيب ، بطل الفسخ على الصحيح من الوجهين .

ولو رضى أحدهما بعيب الآخر ، ثم حدث عيب آخر ثبت الفسخ فيه . لا إن زاد الأول على الصحيح .

مسألة : شرط بكارتها ، فوجدت ثيباً . فقالت : زالت عندك . فأنكر ، فالقول قولها مع يمينها لرفع الفسخ . وقوله بيمينه ، لرفع كمال المهر .

فرع : ظنها مسلمة أو حرة ، فبانت كتابية أو أمة ، وهى تحل له فلا خيار فى الأظهر .

* وصورة القسم بين الزوجات :

أشهد عليه فلان : أن فى عصمته وعقد نكاحه من الزوجات : فلانة وفلانة وفلانة الحرائر . وقسم لهن بالقرعة على الوجه الشرعى . فصارت نوبة فلانة كذا ، ونوبة فلانة كذا ، ونوبة فلانة كذا . وعليه العمل فى ذلك بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته ، ووفاء حقهن بما قسم لهن ، من غير ضرر ولا ضرار بهن ، ولا حيف ولا شطط ولا مشقة عليهن ، ولا إيلام قلب ، والطلب من الله تعالى الإعانة له ، والتوفيق للقيام بالعدل بينهن ، والإنصاف على الحكم المشروح أعلاه . وذلك بحضورهن و إشهادهن على أنفسهن بالرضا بذلك ، على حكم الطواعية والاختيار ، من غير إكراه ولا إجبار . وكان الحظ والمصلحة لهن فى ذلك على ما نص وشرح فيه . وتصادقوا على ذلك تصادقاً شرعياً . و يؤرخ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الخلع

وما يتعلق به من الأحكام

سمى « الخلع » خلعاً ؛ لأن المرأة تخلع نفسها منه ، وهى لباس له ، لقوله تعالى (٢ : ١٨٧ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وسمى « الافتداء » لأنها تفتدى نفسها منه بما تبذله له من العوض .

و « الخلع » ينقسم على ثلاثة أقسام . قسمان مباحان ، وقسم محظور . فأحد المباحين : إذا كرهت المرأة خُلق الزوج أو خَلْقه أو دينه ، وخافت أن لا تؤدى حقه ، فبذلت له عوضاً ليطلقها . جاز ذلك ، وحلّ له أخذه بلا خلاف . لقوله تعالى (٢ : ٢٢٩ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وروى الشافعى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عَمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح ، وهى على بابه . فقال : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل . فقال : ماشأنك ؟

فقالت : يارسول الله ، لا أنا ولا ثابت — تعنى زوجها ثابت بن قيس — فلما جاء ثابت ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة تذكر ماشاء الله أن تذكر . فقالت : يارسول الله ، كل ما أعطانى عندى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم لثابت : خذ منها . فأخذ منها . وجلست فى أهلها » وفى رواية عن الشافعي رضى الله عنه « أنها اختلعت من زوجها » وقال الشيخ أبو إسحاق : جميلة بنت سهل . وروى أن الرُّبَيِّع بنت بن مُعَوِّذ بن عَفْراء « اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

القسم الثانى من المباح : أن تكون الحالة مستقيمة بين الزوجين ، ولا يكره أحدهما الآخر . فيتراضيا على الخلع . فيصح . ويحل للزوج مابذلت له . لقوله تعالى (٤ : ٤ فإن طِبْنَ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) .

القسم الثالث : وهو أن يضربها ، أو يخوفها بالقتل ، أو يمنعها نفقتها أو كسوتها ليخالعها . فهذا المحظور . لقوله تعالى (٤ : ١٩ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) والعَضْل : المنع ، فإن خالعته فى هذه الحالة : وقع الطلاق . ولا يملك الزوج مابذلته له على ذلك . فإن كان بعدالدخول كان رجعياً ؛ لأن الرجعة إنما سقطت لأجل ملكه المال ، فإذا لم يملك المال كان له الرجعة[1] .

فإن ضربها للتأديب فى النشوز . فخالعته عقب الضرب : صح الخلع ؛ لأن ثابت بن قيس كان قد ضرب زوجته فخالعته ، مع علم النبى صلى الله عليه وسلم بالحال ، ولم ينكر عليهما . ولأن كل عقد صح مع الضرب صح بعده . كما لو حَدَّ

(١) بهامش الأصل ما نصه : بخلاف مذهب المالكية . فإنه يقع بائناً . وترجع عليه بماأعطته ، حتى لو كان مهرها وأبرأته منه على الطلاق ، فلها الرجوع عليه ، حيث كان الحامل لها على ذلك مضاررته لها . ومما يشهد فيه بالسماع عندهم : تضرر الزوجة بزوجها . ويقبل فيه شهادة النساء ولو تمحض .

الإمام رجلا ، ثم اشترى منه شيئاً عقبه . قال الطبرى : وهكذا لو ضربها لتفتدى منه فافتدت نفسها منه عقبه طائعة صح ، لما ذكرناه .

و إن زنت فمنعها حقها لتخالعه فخالعته ، ففيه قولان .

أحدهما : أنه من الخلع المباح ، لقوله تعالى (٤ : ١٩ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) فدل على أنها إذا أتت بفاحشة مبينة جاز عضلها .

والثانى : أنه من الخلع المحظور ؛ لأنه خلع أكرهت عليه بمنع حقها . فهو كما لو أكرهها على ذلك من غير زنا . وأما الآية ، فقيل : إنها منسوخة بالإمساك فى البيوت ، وهو قوله تعالى (٤ : ١٥ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم . فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت ، حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا) ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم .

وهو فرقة بعوض بلفظ « طلاق » أو « خلع » وعلى التقديرين : فيشترط لصحتهما من الزوج : أن يكون ممن ينفذ طلاقه ، فلا يصح خلع الصبى والمجنون . و يصح خلع المحجور عليه بالفلس والسفه . و إذا خالع السفيه على مال فلا يسلم المال إليه ، بل إلى وليه . و يصح خلع العبد ، و يسلم المال إلى السيد .

و يشترط فيمن يقبل الخلع : أن يكون مطلق التصرف فى المال . فإن كانت الزوجة المختلعة أمة ، واختلعت بغير إذن السيد ، حصلت البينونة ، سواء اختلعت بعين مال السيد أو بدين . وهل يستحق الزوج فى ذمتها مهر المثل ، أو قيمة العين إذا اختلعت بعين ومهر المثل ، أو المسمى فى صورة الدين ؟ فيهما قولان . الأظهر : الأول .

و إن اختلعت بإذن السيد : فإن عين مالا من أمواله يختلع عليه ، وامتثلت أمره ، صح الخلع . وكذا إن قدر ديناً ، فامتثلت ، و يتعلق المال بكسبها . فإن أطلق الإذن : اقتضى الاختلاع بمهر المثل .

ولو خالع السفيه زوجته ، أو قال : طلقتك على كذا . فقبلت : وقع الطلاق رجعياً ، و إن لم تقبل لم يقع الطلاق .

واختلاع المريضة فى مرض الموت بمهر المثل أو بما دونه : نافذ . ولا يعتبر من الثلث . فإن زادت : اعتبرت الزيادة من الثلث .

ولا يصح خلع البائنة . وأصح القولين : صحة خلع الرجعية .

و يجوز أن يكون عوض الخلع قليلا وكثيراً ، أو عيناً أو ديناً . وسبيله سبيل الصداق .

ولو جرى الخلع على مجهول ، نفذت البينونة ، وكان الرجوع إلى مهر المثل .

و إن جرى على خمر أو خنزير : فالرجوع إلى مهر المثل فى أصح القولين .

ويجوز التوكيل بالخلع من الجانبين .

و إذا قال الزوج لوكيله : خالعها بمائة ، فلا ينقص عن المائة . و إن أطلق ، فلا ينقص عن مهر المثل . فإن نقص عن القدر ، أو عن مهر المثل فى صورة الإطلاق . فأصح القولين : أنه لايقع الطلاق . والثانى : يقع و يجب مهر المثل .

و إن قالت الزوجة لوكيلها : اخلعنى بمائة ، فاختلع بها ، أو بما دونها بالوكالة نفذ . و إن اختلع بأكثر ، وقال : اختلعت بكذا فى مالها بوكالتها حصلت البينونة . وأصح القولين : أن الواجب على المرأة مهر المثل . والثانى : أكثر الأمرين من مهر المثل ومما سمته هى . وهل الفرقة بلفظ «الخلع» طلاق أو فسخ لاينقص به عدد الطلاق؟ فيه قولان . أصحهما : أنه لا طلاق . و إن قلنا به : فلفظ الفسخ كناية فيه .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

الخلع : مستمر الحكم بالإجماع . ويحكى عن بكر بن عبد الله المزنى أنه قال « الخلع منسوخ » وهذا ليس بشىء . واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر ، أو سوء عشرة : جاز لها أن تخالعه على عوض ، و إن لم يكن شىء من ذلك ، وتراضيا على الخلع من غير سبب : جاز ولم يكره .

وحكى عن الزهرى وعطاء وداود : أن الخلع لايصح فى هذه الحالة .

والخلع طلاق بائن عند أبى حنيفة ومالك . وفى إحدى الروايتين عن أحمد . والصحيح الجديد من أقوال الشافعى الثلاثة . وقال أحمد ، فى أظهر الروايتين : هو فسخ لا ينقص عدداً . وليس بطلاق . وهو القديم من قولى الشافعى . واختاره جماعة من متأخرى أصحابه ، بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة ، و بلفظ الخلع ، ولا ينوى به الطلاق . وللشافعى قول ثالث : أنه ليس بشىء .

فصل

وهل يكره الخلع بأكثر من المسمى ؟ قال مالك والشافعى : لا يكره ذلك . وقال أبو حنيفة : إن كان النشوز من قبلها : كره أخذ أكثر من المسمى . و إن كان من قبله : كره أخذ شىء مطلقاً . وصح مع الكراهة . وقال أحمد : يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقا .

فصل

و إذا طلق المختلعة منه . قال أبو حنيفة : يلحقها طلاقه فى مدة العدة ، وقال مالك : إن طلقها عقب خلعه طلقة متصلة بالخلع طلقت . و إن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق . وقال الشافعى وأحمد : لا يلحقها الطلاق بحال .

ولو خالع زوجته على إرضاع ولدها سنتين جاز . فإن مات الولد قبل الحولين . قال أبو حنيفة وأحمد : يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة . وعن مالك روايتان . إحداهما يسقط الرضاع ، ولا يقوم غير الولد مقامه . والثانية : لا يسقط الرضاع ، بل يأتيها بولد مثله ترضعه . و إذا قلنا بالقول الأول ، فإلامَ ترجع ؟ قولان . الجديد : إلى مهر المثل . والقديم : إلى أجرة الرضاع .

فصل

ليس للأب أن يخلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك : يستحق عليها الألف ، سواء طلقها ثلاثاً أو واحدة ؛ لأنها تملك نفسها بالواحدة . كما تملك بالثلاث . وقال الشافعي : يستحق ثلث الألف في الحالتين . وقال أحمد : لا يستحق شيئاً في الحالتين .

ولو قالت : طلقني واحدة بألف . فطلقها ثلاثاً . فقال مالك والشافعي وأحمد : تطلق ثلاثاً . ويستحق الألف . وقال أبو حنيفة : لايستحق شيئاً . وتطلق ثلاثاً .

فصل

ويصح الخلع من غير زوجته بالاتفاق ، وهو أن يقول أجنبي للزوج : طلق امرأتك بألف . وقال أبو ثور : لايصح . انتهى .

فائدة : من فتاوى البغوي . لوقالت لوكيلها : اخلعني على ما استصوبت ، كان له اختلاعها على ماله في ذمتها ، وعلى مالها من الصداق في ذمة الزوج ، ولا تخالع على عين من أعيان أموالها ؛ لأن مايفوض إلى الرأي ينصرف إلى الذمة عادة . قال القاضي تاج الدين في الطبقات : وهو فرع غريب .

مسألة : رجل له امرأتان . إذا خالع إحداهما ، انفسخ نكاح الأخرى .

* صورتها : هذا الرجل كان قد تزوج بأمة المختلعة ، ثم أيسر . فتزوج بسيدتها ، ثم خالع السيد بهذه الأمة . انفسخ نكاح الأمة ؛ لأن ملك اليمين والنكاح لايجتمعان .

المصطلح : وهو يشتمل على صور .

وللخلع عمد : ذكر الزوجة ، والزوج ، وأسمائهما ، وطلب المختلعة منه أن يخلعها على بدل معلوم القدر والصفة ، إن كان مما يوصف . وذكر إجابة الخالع إلى ماسألت

عليه ، وخوفهما أن لا يقيما حدود الله . وذكر دفع البدل إلى الزوج . وذكر قبضه منها ، وذكر خلعه إياها على ما اتفقا عليه من عدد الخلع ، وذكر الدخول بها إن كانت مدخولا بها ، وصحة العقل والبدن ، وجواز الأمر ، وإقرارهما بذلك . ومعرفة الشهود بهما . والتاريخ باليوم والشهر والسنة .

و « الخلع » تارة يكون من الزوجين . وتارة يكون من وكيليهما . وتارة يكون من وكيل أحدهما مع الآخر. وتارة يكون مع الأجنبي . وتارة يكون مع الزوجة . والزوج سفيه . وتارة يكون مع والد الزوجة أو جدها إذا كانت تحت حجرهما . وتارة يكون بعد الدخول . وتارة يكون قبل الدخول .

* وصورة خلع الزوجين على المسمى وحده ، وهو غير مكروه .

خالع فلان زوجته فلانة ، على جميع صداقها المعين باطنه – إن كتب ذلك في فصل بظاهر كتاب الصداق – وقدره كذا وكذا ، خلعاً صحيحاً شرعياً . بسؤالها إياه في ذلك ، وقد بانت منه بذلك . وملكت نفسها عليه . فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . وتصادقا على الدخول بها والإصابة . فبمقتضى ذلك : برئت ذمة المخالع المذكور من جميع مبلغ الصداق المعين فيه ، البراءة الشرعية . وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً . و يؤرخ .

* وصورة أخرى في ذلك :

سألت فلانة ، الزوجة المذكورة باطنه ، زوجها فلان المذكور معها باطنه : أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه ، على نظير مبلغ صداقها عليه المعين باطنه . وجملته كذا وكذا . فأجابها إلى سؤالها وخلعها على البدل المذكور ، خلعاً صحيحا شرعياً . ملكت به نفسها عليه ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . وتصادقا على الدخول بها والإصابة . ويؤرخ .

* وصورة أخرى في ذلك :

سألت فلانة زوجها فلان أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على نظير مبلغ

صداقها عليه المعين باطنه ، وعلى مبلغ ألف درهم فى ذمتهـا له على حكم الحلول .
فأجابهـا إلى سؤالها ، وخلعها الخلع المذكور على العوض المذكور ، خلعاً صحيحا
شرعيـاً . بانت منه بذلك وملـكت نفسها عليه . فلا تحل له إلا بعقد جديد
بشروطه الشرعية . وتصادقا على الدخول بهـا والإصابة ، و برئت ذمة المخالع
المذكور من جميع مبلغ الصداق المعين فيه ، واستحق هو عليهـا الألف المذكورة
استحقاقا شرعياً . وطالبهـا بها فدفعتها إليه ، فقبضها منها قبضاً شرعياً برئت به
ذمتها من المبلغ المذكور ، ومن كل جزء منه براءة شرعية . و يذيل بالإقرار بعدم
الاستحقاق . و يؤرخ .

* وصورة الخلع على الرضاع :

سألت فلانة زوجها فلان أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه الخلع الشرعى ،
على أن ترضع له ولده لصلبه منها فلان ، المقدر عمره يومئذ بكذا ، بقية أمد الرضاع
الشرعى ، وهو كذا وكذا من تاريخه . فأجابها إلى سؤالها ، وخلعها على ذلك
خلعاً صحيحا شرعياً ، ملـكت به نفسها عليه . ولا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه
الشرعية . واستحق هو عليها إرضاع ولده المذكور المدة المذكورة استحقاقا شرعياً ،
وسلم إليها الولد المذكور لترضعه بالمكان الفلانى . فتسلمته منه تسلماً شرعيا . وشرعت
فى إرضاعه بحكم السؤال المشروح أعلاه . والقيام بمصالحه بحق مالها من الحضانة ،
إن كانت الحضانة لها . وذلك بعد اعترافهما بالدخول والإصابة والاستيلاد ، وهو
الولد المذكور . و إن كان استولدها غيره : ذكره . و يؤرخ .

* وصورة الخلع بسؤال أبى الزوجة على مذهب مالك رحمه الله ، خلافا للباقين :

سأل فلان فلاناً أن يخلع ابنته الصغيرة فلانة ، التى هى تحت حجره وولاية
نظره بالأبوة الشرعية من عصمته وعقد نكاحه ، على جميع صداقها الذى تزوجها
عليه المسئول المذكور . وجملته كذا وكذا . فأجابه إلى سؤاله وخلع ابنته المذكورة
على البدل المذكور خلعاً صحيحا شرعياً . بانت منه بذلك . فلا تحل له إلا بعقد

جديد بشروطه الشرعية . و برئت بذلك ذمة المسؤول المذكور من جميع الصداق المعين فيه البراءة الشرعية . و يؤرخ .

* صورة الخلع على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى :

سأل فلان ـ أو سألت فلانة الزوجة المسماة باطنه ـ زوجها المذكور باطنه : أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعاً عارياً عن لفظ الطلاق ونيته ، على مذهب الإمام الربانى أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه وأرضاه ، على درهم واحد فى ذمتها ـ أو على نظير مبلغ صداقها عليه . وقدره كذا وكذا ، أو على مايتفقان عليه ـ فأجابها إلى سؤالها . وخلعها الخلع المذكور على العوض المذكور . و بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . وتصادقا على الدخول بها والإصابة والاستيلاد ، إن كان بينهما أولاد . و يؤرخ .

وهذا الخلع لا ينقص عدد الطلاق الثلاث . فإذا أراد المختلع أن يجدد نكاح مختلعته . فالأحسن أن يستحكم بالخلع حاكم حنبلى ، لا سيما إن كان من ثالثة . كيلا يحكم ببطلان ذلك على مذهب من يرى أن الفسخ طلاق . و إذا كان لها ولى يأذن الولى لحاكم حنبلى ، أو لعاقد حنبلى . والأحسن أن يكون حاكما ، حتى يحكم بصحته ، وأنه فسخ لا ينقص عدد الطلاق الثلاث . و إن عقده عاقد حنبلى . فيحكم به حاكم آخر حنبلى . حتى يخرج من الخلاف و يأمن من تعرضه للبطلان .

* صورة الخلع مع السفيه بمباشرة الزوجة :

سألت فلانة زوجها فلان أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على مبلغ كذا وكذا فى ذمتها على حكم الحلول . فأجابها إلى سؤالها ، وخلعها خلعاً صحيحا شرعياً على العوض المذكور . و بانت منه بذلك ، وملكت نفسها عليه ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية ، ثم بعد ذلك تسلم فلان وصى المخالع المذكور

أعلاه ـ و يشرح الوصية ـ جميع ما استحقه لمحجوره المخـالع المذكور أعلاه بحكم هذا السؤال والخلع المعين أعلاه ـ وهو كذا وكذا ـ تسلماً شرعياً ، ليكون تحت يده لمحجوره المذكور . وعليه الخروج من ذلك على الوجه الشرعى .

ولا يخفى على الحاذق ما يكتب إذا كان السؤال من وكيل الزوجين ، ولا ما يكتب إذا كان التوكيل من جهة الزوجة ، أو من جهة الزوج .

* صورة سؤال الأجنبى :

سأل فلان فلانا أن يخلع زوجته فلانة من عصمته وعقد نـكاحه على كذا وكذا فى ذمته على حكم الحلول . فأجابه إلى سؤاله وخلعها خلعاً صحيحا شرعياً على العوض المذكور . ثم يحيلها المخالع على ذمة الأجنبى بما وقع السؤال عليه . فيقول : ثم بعد حصول ذلك ولزومه شرعاً ، أحال المخالع المذكور مختلعته المذكورة على ذمة فلان السائل المذكور بما ترتب له فى ذمته بالحـكم المشروح أعلاه . وهو كذا وكذا ، فى نظير مبلغ صداقها عليه ، الموافق لذلك فى القدر والجنس والصفة والحلول ، حوالة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول . فإن قبلت الحوالة على الأجنبى ، صرح بقبولها ورضاها بذلك . و إن كانت محجورة . فيقبل لها وليها الشرعى ، و إن لم يقبل : فالمخالع يطالب الأجنبى ، والمختلعة تطالب المخالع .

وفى التخالع مع والد الزوجة : يكتب سؤاله والحوالة على والدها ، و يقبلها لها ، إن كانت تحت حجره وولاية نظره ، وإن لم تـكن تحت حجره فلا يكتب حوالة ، و يبقى الصداق فى ذمة المخالع . و يبقى القدر المسئول عليه فى ذمة والد المختلعة للمخالع . وكذلك يفعل فى سؤال الجد للأب .

و إن وقع بلفظ « الطلاق » كتب ما سيأتى ذكره فى الصورة الآتية فى كتاب الطلاق .

فصل فى الفسخ

وهو تارة يكون بغيبة الزوج . فذلك على مذهب مالك وأحمد . وتارة يكون فسخ نكاح الصبى ، الذى لايتصور منه إنزال ولا جماع . وتارة يكون الفسخ فى الغيبة أو الحضور بالإعسار بالنفقة أو الكسوة بعد الدخول ، أو بالمهر قبل الدخول على مذهب الشافعى .

وقد سبق ذكر الفسخ بوجود العيب فى أحد الزوجين .

وأما فسخ الغيبة على مذهب مالك : فتسأل الزوجة القاضى فى كتابة محضر . فإذا أذن فى ذلك ، كتب بحضور شهود يعرفون فلانة وفلانا ، معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعى بولى مرشد ، وشاهدى عدل بشرائطه الشرعية ، دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها . ثم غاب عنها مدة تزيد على كذا وكذا — ومن الحكام من لا يفسخ إلا بعد مضى سنة . ولكن ماله مدة معينة إلا على سبيل الاحتياط من الحاكم . وأقل المدة عند أحمد : ستة أشهر — وتركها بلا نفقة ولا كسوة ، ولا ترك عندها ما تنفقه على نفسها فى حال غيبته ، ولامتبرعاً بالانفاق عليها فى حال غيبته ، ولاأرسل لها شيئاً . فوصل إليها ، ولا مال لها تنفقه على نفسها ، وترجع به عليه . وهى مقيمة على طاعته بالمكان الذى تركها فيه . وهى متضررة بفسخ نكاحها منه . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين — إلى آخره .

وتقام الشهادة عند الحاكم ، ثم يمهلها على مقتضى رأيه واجتهاده ، ثم يكتب المحضر لتحلف ، ثم يكتب فصل الحلف .

* وصورته : أحلفتُ فلانة الزوجة المذكورة فيه بالله العظيم الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم . يميناً شرعية جامعة لمعانى الحلف شرعاً ، أن زوجها المذكور غاب عنها من مدة تزيد على كذا .وتركها بلا نفقة ولا كسوة — وتعدد الشروط المذكورة فى المحضر كلها إلى آخرها — ثم تقول : وأن من شهد

لها بذلك صادق فى شهادته . وأنها مقيمة على طاعته ، متضررة بفسخ نكاحها منه لحلفت كما أحلفت بالتماسها لذلك . ويؤرخ . وتقام الشهادة فيه عند الحاكم .

ثم إن الزوجة تسأل الحاكم الفسخ . فيعظها الحاكم . ويقول لها : إن صبرت فلك الأجر . فتأبى إلا الفسخ . فيمكنها من الفسخ . فتقول بصريح لفظها : فسخت نكاحى من زوجى فلان الفلانى المذكور بطلقة واحدة رجعية . وإن كان عند الحنبلى : فلفظ الفسخ كاف .

وقد تقدم القول : أنه إذا حضر فى العدة كان أحق برجعتها ، لكنها تبين عند الحنبلى بالفسخ . فلا يراجعها إلا بإذنها .

ثم تسأل الحاكم الحكم لها بذلك على مقتضى مذهبه واعتقاده . فيكتب على المحضر ليسجل بثبوته . والحكم بموجبه ، ثم يكتب على ظهره : لما قامت البينة عند سيدنا فلان الدين الحاكم الفلانى بمضمون المحضر المسطر باطنه ، وجريان الحلف المشروح باطنه ، وبمعرفة الزوجين المذكورين فيه . وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعى بالشرائط الشرعية ، المعتبرة فى ذلك شرعاً . سألت الزوجة المذكورة فيه سيدنا الحاكم المشار إليه فيه ــ أو المسمى فيه ــ أن يمكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور معها فى المحضر المسطر باطنه . فوعظها ، فأبت إلا ذلك . وحصل الإمهال الشرعى . فكرر عليها الوعظ ، وقال لها : إن صبرت فلك الأجر . فأبت إلا ذلك . فاستخار الله تعالى وأجابها إلى سؤالها ، ومكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور بطلقة واحدة رجعية . فقالت ، بعد ذلك بصريح لفظها : فسخت نكاحى من عصمة زوجى فلان المذكور بكيت أو كيت ــ أو تقول : أوقعت على نفسى طلقة واحدة أولى رجعية ، فسخت بها نكاحى من عصمة زوجى فلان المذكور ــ أو فسخت نكاحى من عصمة زوجى المذكور فسخاً شرعياً ــ ثم بعد ذلك سألت الحاكم أن يحكم لها بذلك . فأجابها إلى سؤالها ، وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ، والحكم بموجبه حكما صحيحاً شرعيا إلى آخره

على مقتضى مذهبه واعتقاده . ورأى إمامه الأمام مالك بن أنس رضى الله عنه وأرضاه ، أو الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، مع العلم بالخلاف . و يؤرخ .

و إن كان الفسخ من الحاكم ، فيكتب : ثم سألت الحاكم فسخ نكاحها المذكور . وأصرت على ذلك ، وزالت الأعذار من قبلها . فحينئذ استخار الله تعالى وأجابها إلى ذلك ، وفسخ نكاحها من زوجها المذكور الفسخ الشرعى . وفرق بينهما فى مجلس حكمه وقضائه . و يكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الفسخ على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وهو لا يفسخ إلا بالإعسار بالنفقة والكسوة أو المهر قبل الدخول .

بين يدى سيدنا فلان الدين ، الحاكم الفلانى : ادعت فلانة على زوجها فلان ، أنه تزوج بها تزويجاً صحيحا شرعياً ودخل بها وأصابها ، واستحقت عليه كسوتها ونفقتها لمدة كذا وكذا ، ولم يدخل بها ولم يصبها، وأنها تستحق عليه مهرها . وهو كذا وكذا ، وطالبته بذلك . وسألت سؤاله عن ذلك .

فسئل . فأجاب : إنه فقير معسر ، عاجز عن نفقتها وكسوتها ، أوعن مهرها المذكور . و بصحة دعواها فى التزويج والدخول بها والإصابة ، أو عدم الدخول .

فعند ذلك : سألت الزوجة المذكورة الحاكم المشار إليه : أن يفسخ نكاحها من عصمته بمقتضى مادعاه من الإعسار ، الثابت اعترافه به لديه الثبوت الشرعى ، لجوازه عنده شرعاً ، أو يمكنها من ذلك ، فأمهلها الحاكم المسمى أعلاه ثلاثة أيام . أولها يوم تاريخه . ثم فى اليوم الرابع من الدعوى المذكورة ، حضرا بين يديه ، وأعادت الزوجة السؤال المتقدم ذكره للحاكم المشار إليه . فوعظها ووعدها بالأجر إن صبرت . فأبت إلا ذلك . فحينئذ استخار الله تعالى الحاكم المشار إليه ، ومكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور . فقالت بصريح لفظها : فسخت نكاحى من عصمة زوجى المذكور .

ثم سألت الحاكم أن يحكم لها بذلك . فأجاب سؤالها ، وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه . ويكمل على نحو ماسبق .

ثم يقول : وذلك بعد أن قامت البينة الشرعية عنده بجريان عقد النكاح بين المتداعيين المذكورين ، ومعرفتهما المعرفة الشرعية — أو تشخيصهما عنده التشخيص الشرعي — فإن صدق الزوج على ذلك فلا حلف . وإن قامت بينة على ذلك وطلب حلفها فتحلف ، كما سبق ذكره في محضر الغيبة على وفق الدعوى .

وإن كان الفسخ في غيبته بالإعسار : فتحلف بعد إقامة البينة بالزوجية بينهما والإعسار . وفي حال الغيبة : إن نصب الحاكم مسخراً فيعذر إليه .

* وصورة أخرى :

وهي أن يكتب محضراً : أنهما زوجان متناكحان ، دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها ، وأن الزوج المذكور معسر بنفقتها ، كنفقة المعسرين ، أو كسوة المعسرين ، أو بالمهر قبل الدخول . فيكتب : وأنه تزوجها على كذا وكذا . وأنه عاجز عن ذلك بحكم أنه اعترف أنه لم يدخل بها ولم يصبها وصدقته على ذلك . ويكمل على نحو ماسبق .

وإن كان قبل الدخول ، وكان قد دفع المهر إليها ، وأرادت الفسخ بالنفقة ، أو الكسوة ، فطريقه : أن تعرض نفسها عليه ليدخل بها ويأبى .

* وصورة ذلك : أن يكتب الدعوى ، أو المحضر إلى عند النفقة أو الكسوة فيقول : وأن الزوجة عرضت نفسها — أو الولي عرضها — على الزوج المذكور ليدخل بها . فأبى . ويكمل على نحو ما سبق في الفسخ بالنفقة والكسوة وذلك يجب على الزوج بالدخول والإصابة أو الإعراض .

وصورة فسخ نكاح الصبي . الذي لايتصور منه إنزال ولاجماع ، يفسخ بالإعسار كما تقدم ، وتقع الدعوى على ولي الصبي . وكذلك مايترتب على الدعوى من الجواب والاعذار للولي ، إذا كان ذلك بالبينة . فإن ثبت بالدعوى على الولي

وتصديقه فى ذلك فلا يعذر إليه . وتحلف الزوجة احتياطا ، إن كانت من أهل الحلف .

وعلى هذا الأنموذج تفسخ محاضر الفسوخ على اختلاف حالاتها فى كل مذهب من مذاهب أئمة المسلمين رضى الله عنهم أجمعين . مع مراعاة الوقائع ، و إجرائها على مقتضى ذلك المذهب . ولايخفى ذلك على مما رسى هذه الصناعة من المشتغلين بالعلم الشريف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الطلاق

وما يتعلق به من الأحكام

« الطلاق » ملك للأزواج . والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٦٥ : ١ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقوله تعالى (٢ : ٢٢٩ الطلاق مرتان . فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله . فإن خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) .

وأما السنة : فروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر ، ثم راجعها » .

وروى عن ابن عمر أنه قال « كان تحتى امرأة أحبها . وكان أبى يكرهها . فأمرنى أن أطلقها . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك . فأمرنى أن أطلقها » .

وأجمعت الأمة على جواز الطلاق .

وهو على خمسة أضرب : واجب . وهو طلاق لمُولي بعد التربص ، يؤمر أن يفيء أو يطلق ، وطلاق الحكمين فى الشقاق إذا رأياه .

ومكروه ، وهو الطلاق من غير حاجة . لما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »

ومباح ، وهو عند الحاجة إليه لضرورة واقعة بالمقام على النكاح . فيباح له دفع الضرر عن نفسه .

ومستحب ، وهو عند تضرر المرأة بالنكاح ، إما لبغضه أو غيره . فيستحب إزالة الضرر عنها وعنه ، وكونها مفرطة فى حقوق الله تعالى الواجبة ، كالصلاة ونحوها ، وعجز عن إجبارها عليه . وكونها غير عفيفة ، لأن فى إمساكها نقصا ودناءة . وربما أفسدت فراشه وألحقت به ولداً من غيره .

ومحظور ، وهو طلاق المدخول بها فى الحيض ، أو فى طهر أصابها فيه ، ويسمى طلاق البدعة .

وروى ابن عمر «أنه طلق امرأته . وهى حائض . فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له : مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، ثم إن شاء أمسك بعده ، وإن شاء طلق قبل أن يمسكها . فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » متفق عليه .

ويصح طلاق المكلف وإن هزل ، وإن ظنها غير زوجته .

وصريحه : الطلاق ، والسراح ، والفراق . وخالعت ، وفاديت . وأنت طالق ومطلقة . ومسرحة ، ومفارقة ، ويا طالق ، وحلال الله على حرام ، و « نعم » لمن قال : أطلقت زوجتك ؟ لطلب الإنشاء ، وترجمتها بأى لسان .

وكناياته : بنيسة الطلاق . كأنت خَلية ، وبرية ، وبائن ، وبَتَّة ، وبَتْلة ، وحرة ، ومعتقة ، واعتدى ، ولو قبل الطلاق واستبرئى رحمك ، والحقى بأهلك ، وحبلك على غاربك ، وأمرك بيدك ، واغربى ، واذهبى ، واخرجى ، وتجرعى ، وذوقى ، وتزودى ، وكلى ، واشربى .

ولا تقع الكناية إلا إذا قرنت بالنية فى أولها . وإن غربت قبل التمام .

فلو قال لزوجته أو أمته : أنت حرام . فإن أطلق وقصد تحريم العين : وجبت كفارة يمين . و إن عين الطلاق أو الظهار فى الزوجة ، أو العتق فى الأمة : صح مانواه

و إشـارة الأخرس فى كل عقد وحل كإشارة الناطق فى كل عقد وحل . وصريحها ما يفهمه الـكل . وكنايتها ما يفهمه الفطن . و يعتد بإشارة أخرس فى الطلاق وفى جميع العقود والحلول والأقارير والدعاوى . وفى شهادته خلاف . فلو أشار فى صلاته بطلاق أو غيره نفذ . والصحيح : أن صلاته لاتبطل .

و إن قال لزوجته : أنت حرام ، أو محرمة ، أو حرمتك . فإن نوى الطلاق وقع رجعياً ، و إن نوى عدداً : وقع مانوى .

و إن كتب ناطق طلاقا ، فإن تلفظ بما كتب ، وقرأه حالة الـكتابة أو بعدها طلقت ، و إلا فإن لم ينو الطلاق لم تطلق على الصحيح . و إن نواه وقع فى الأظهر .

وللزوج تفويض الطلاق لزوجته . وهو تمليك . و يتضمن القبول . و يشترط لوقوعه تطليقها على الفور ، إلا أن يقول : طلقى نفسك متى شئت . وله الرجوع قبل تطليقها على الصحيح . والثانى : لا .

والتصرفات القولية من المـكره عليها باطلة . كالردة والنكاح والطلاق وتعليقه وغيرها ، وحق كاستسلام المرتد والحربى ، لا الذمى فى الأصح .

و ينفذ طلاق مولٍ أكرهه الحاكم عليه بولاية ، ليس بإكراه حقيقة .

وشرط الإكراه : المقدرة من المـكرِه على تحقيق ماهدد به بولاية ، أو تغلب ، وفرط هجوم ، وعجز المـكرَه عن الدفع بفرار ، أو غيره . وظنه أنه إن امتنع حققه .

ومن زال عقله بسبب يعذر فيه ، كجنون أو إغماء ، أو أوجر خمراً ، أو أكره عليها ، أو لم يعلم أن المشروب من جنس ما يسكر ، أو شرب دواء يزيل العقل بقصد التداوى . ونحو ذلك : لم يقع طلاقه .

ولو تعدى بشرب مسكر ، أو دواء مجنن بغير غرض صحيح . فزال عقله : وقع طلاقه على المذهب . وقال الإمام الشافعى رحمه الله فى حد السكران : إنه هو الذى

اختل منه المنظوم . وانكشف سره المكتوم . والأقرب الرجوع فيه إلى العادة .

وطلاق المريض كالصحيح . ويتوارثان فى عدة رجعى لا بائن . وفى القديم : ترثه . فإن برىء من ذلك المرض لم ترث قطعاً .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن الطلاق فى استقامة حال الزوجين مكروه . بل قال أبو حنيفة بتحريمه . وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك أم لا ؟

وصورته : أن يقول لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، أو يقول لعبد : إن ملكتك فأنت حر ، أو كل عبد اشتريته فهو حر .

قال أبو حنيفة : يصح التعليق ، ويلزم الطلاق والعتق ، سواء أطلق أو عمم ، أو خصص .

وقال مالك : يلزم إذا خصص ، أو عين من قبيلة أو بلدة أو امرأة بعينها ، لا إن أطلق أو عمم . وقال الشافعى وأحمد : لا يلزم مطلقا .

فصل

والطلاق . هل يعتبر بالرجال أم بالنساء ؟ قال مالك والشافعى وأحمد : يعتبر ذلك بالرجال . وقال أبو حنيفة : يعتبر بالنساء .

وصورته عند الجماعة : أن الحر يملك ثلاث تطليقات ، والعبد تطليقتين . وعند أبى حنيفة : الحرة تطلق ثلاثا ، والأمة اثنتين ، حراً كان زوجها أو عبداً .

فصل

وإذا علق طلاقها بصفة ، كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه فى حال البينونة ، ثم تزوجها ، ثم دخلت . فقال أبو حنيفة ومالك : إن كان الطلاق الذى أبانها به دون الثلاث ، فاليمين باقية فى النكاح

الثانى لم تنحل . فيحنث بوجود الصفة مرة أخرى . و إن كان ثلاثا : انحلت اليمين .

وللشافعى ثلاثة أقوال . أحدها : كمذهب أبى حنيفة . والثانى : لاتنحل اليمين و إن بانت بالثلاث . والثالث ـ وهو الأصح ـ أنه إن طلقها طلاقا بائنا ، ثم تزوجها و إن لم يحصل فعل المحلوف عليه ، انحلت اليمين على كل حال .

وقال أحمد : تعود اليمين بعود النكاح .

واتفقوا على أن الطلاق فى الحيض لمدخول بها ، أو فى طهر جامع فيه : محرم إلا أنه يقع . وكذلك جميع الطلاق الثلاث محرم ويقع [1] .

واختلفوا بعد وقوعه . هل هو طلاق سنة ، أو طلاق بدعة ؟ .

فقال أبو حنيفة ومالك : هو طلاق بدعة . وقال الشافعى : هو طلاق سنة .

وعن أحمد روايتان كالمذهبين . واختيار الخرقى : أنه طلاق سنة .

واختلفوا فيما إذا قال : أنت طالق عدد الرمل والتراب .

فقال أبو حنيفة : يقع طلقة تبين المرأة بها . وقال مالك والشافعى وأحمد : يقع به الطلاق الثلاث .

واتفق أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد : على أن من قال لزوجته : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم طلقها بعد ذلك ، وقع طلقة منجزة . ويقع بالشرط تمام الثلاث فى الحال

واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك . فالأصح فى الرافعى والروضة : وقوع المنجز فقط ، دفعاً للدور ، وعليه الفتوى .

وقال المزنى ، وابن سريج ، وابن الحداد ، والقفال ، والشيخ أبو حامد ، وصاحب المهذب وغيرهم : لا يقع طلاق أصلاً . وحكى ذلك عن نص الشافعى . ومن أصحابه من يقول بوقوع الطلاق الثلاث ، كمذهب الجماعة .

(١) ينبغى الرجوع فى هذه المسائل إلى ما حققه شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فى زاد المعاد رحمهما الله

واختلفوا فى الـكنايات الظاهرة . وهى : خلية ، بَرية ، وبائن ، وبَتّة ، وبَتْلة وحبلك على غاربك ، وأنت حرة ، وأمرك بيدك ، واعتدى والحقى بأهلك ، هل تفتقر إلى نية ؟

فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : يفتقر إلى نية ، أو دلالة حال . وقال مالك : يقع الطلاق بمجرد اللفظ .

ولو انضم إلى هذه الـكنايات دلالة حال ، من الغضب أو ذكر الطلاق ، فهل تفتقر إلى النية أم لا ؟ قال أبو حنيفة : إن كانا فى ذكر الطلاق ، وقال : لم أرده : لم يصدق فى ثلاثة ألفاظ « اعتدى ، واختارى ، وأمرك بيدك » ويصدق فى غيرها .

وقال مالك : جميع الـكنايات الظاهرة ، متى قالها مبتدئاً أو مجيباً لهـا على سؤالها الطلاق : كانت طلاقا ، ولا يقبل قوله : لم أرده

وقال الشافعى : جميع ذلك يفتقر إلى النية مطلقاً .

وعن أحمد روايتان ، إحداها : كمذهب الشـافعى ، والأخرى : لا يفتقر . ويكفى دلالة الحال .

واتفقوا على أن « الطلاق » و « الفراق » و « السراح » صريح ، لا يفتقر إلى نية ، إلا أبا حنيفة . فإن الصريح عنـده لفظ واحد ، وهو « الطلاق » وأما لفظا « السراح والفراق » فلا يقع بهما طلاق عنده .

واختلفوا فى الـكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق ، ولم ينو عدداً ، أو كانت جواباً عن سؤالها الثلاث ، كم يقع بها من العدد ؟

فقال أبو حنيفة : يقع واحدة مع نيته ، وقال مالك : إن كانت الزوجة مدخولا بها ، لم يقبل منه إلا أن يكون فى خلع . فإن كانت غير مدخول بها قُبل مايدعيه مع يمينه . ويقع ماينوى به أى إلا فى «البتة» فإن قوله اختلف فيها . فروى عنه : أنه لايصدق فى أقل من الثلاث ، وروى عنه : أنه يقبل قوله مع يمينه .

وقال الشافعى : يقبل منه كل ما يدعيه فى ذلك من أصل الطلاق وأعداده .

وقال أحمد : متى كان معها دلالة حال ، أو نوى الطلاق ، وقع الثلاث ، نوى ذلك أو دونه ، مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها

واختلفوا فى الكنايات الخفية ـ كاخرجى ، واذهبى ، وأنت مخلاة ، ونحو ذلك ـ فقال أبو حنيفة : هى كالكنايات الظاهرة . إن لم ينو عدداً وقعت واحدة . و إن نوى الثلاث وقعت . و إن نوى اثنتين لم يقع إلا واحدة .

وقال الشافعى وأحمد : إن نوى بها طلقتين كانت طلقتين .

واختلفوا فى لفظ « اعتدى ، واستبرئى رحمك » إذا نوى بها ثلاثاً .

فقال أبو حنيفة : يقع واحدة رجعية .

وقال مالك : لايقع هذا الطلاق ، إلا إذا وقعت ابتداء ، وكانت فى ذكر طلاق ، أو فى غضب ، فيقع مانواه .

وقال الشافعى : لايقع الطلاق بها ، إلا أن ينوى بها الطلاق . ويقع مانواه من العدد فى المدخول بها ، وإلا فطلقة . وعند أحمد روايتان . إحداهما : يقع الثلاث . والأخرى : أنه يقع ما نواه .

واختلفوا فيما إذا قال لزوجته : أنا منك طالق ، أو رد الأمر إليها . فقالت : أنت منى طالق .

فقال أبو حنيفة وأحمد : لايقع . وقال مالك والشافعى: يقع واحدة . وقال مالك والشافعى وأحمد فى رواية : يقع الثلاث .

ولو قال لزوجته : أمرك بيدك ، ونوى الطلاق ، وطلقت نفسها ثلاثاً . قال أبو حنيفة : إن نوى الزوج ثلاثاً وقعت ، أو واحدة لم يقع شىء .

وقال مالك : يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه . فإن ناكرها : أحلف ، وحسب من عدد الطلاق ماقاله .

وقال الشافعى : لايقع الثلاث ، إلا أن ينويها الزوج . فإن نوى دون ثلاث وقع مانواه .

وقال أحمد : يقع الثلاث ، سواء نوى الزوج ثلاثاً أو واحدة .

ولو قال لزوجته : طلقى نفسك . فطلقت نفسها ثلاثاً .

فقال أبو حنيفة ومالك : لا يقع شىء . وقال الشافعى وأحمد : يقع واحدة .

واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، بألفاظ متتابعة .

فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لايقع إلا واحدة . وقال مالك : يقع الثلاث

فإن قال ذلك للمدخول بها . وقال : أردت إفهامها بالثانية والثالثة . فقال أبو حنيفة ومالك : يقع الثلاث . وقال الشافعى وأحمد : لا يقع إلا واحدة .

ولو قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق . فقال أبو حنيفة والشافعى : يقع واحدة . وقال مالك : يقع الثلاث .

واختلفوا فى طلاق الصبى الذى يعقل الطلاق .

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يقع . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنه يقع .

واختلفوا فى طلاق السكران . فقال أبو حنيفة ومالك : يقع . وعن الشافعى قولان . أصحهما : يقع . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : يقع . وقال الطحاوى والكرخى من الحنفية ، والمزنى ، وأبو ثور من الشافعية : إنه لا يقع .

واختلفوا فى طلاق المكره و إعتاقه .

فقال أبو حنيفة : يقع الطلاق ، ويحصل الإعتاق . وقال مالك والشافعى وأحمد : لا يقع إذا نطق به مدافعاً عن نفسه .

واختلفوا فى الوعيد الذى يغلب على الظن حصول ما توعد به . هل يكون إكراهاً ؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : نعم . وعن أحمد ثلاث روايات . إحداهن : كمذهب الجماعة . والثانية : لا . اختارها الخرقى . والثالثة : إذا كان بالقتل ، أو بقطع طرف : فإكراه ، وإلا فلا .

واختلفوا فى الإكراه ، هل يختص بالسلطان أم لا ؟

فقال مالك والشافعى : لافرق بين السلطان وغيره ، كلص أو متغلب . وعن أحمد روايتان . إحداهما : لا يكون الإكراه إلا من السلطان . والثانية : كمذهب مالك والشافعى . وعن أبى حنيفة روايتان كالمذهبين .

فصل

واختلفوا فيمن قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله . فقال مالك وأحمد : يقع الطلاق . وقال أبو حنيفة والشافعى : لايقع .

واختلفوا فيما إذا شك فى الطلاق . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : يبنى على اليقين . وقال مالك فى المشهور عنه : يغلب الإيقاع .

واختلفوا فى المريض إذا طلق امرأته طلاقا بائناً ، ثم مات من مرضه الذى طلق فيه .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : ترث ، إلا أن أبا حنيفة يشترط فى إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها .

وللشافعى قولان . أظهرهما : الإرث .

وإلى متى ترث على قول من يورثها ؟ قال أبو حنيفة : ترث مادامت فى العدة ، فإن ماتت بعد انقضاء عدتها لم ترث . وقال أحمد : ترث مالم تتزوج . وقال مالك : ترث ، وإن تزوجت .

واختلفوا فيمن قال لزوجته : أنت طالق إلى سنة . فقال أبو حنيفة ومالك : تطلق فى الحال . وقال الشافعى : لاتطلق حتى تنسلخ السنة .

واختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها ، أو بعينها ثم أنسيها طلاقا رجعياً . فقال أبو حنيفة وابن أبى هريرة من الشافعية : لايحال بينه و بين وطئها ، وله وطء أيتهن شاء . فإذا وطىء واحدة انصرف الطلاق إلى غير الموطوءة .

ومذهب الشافعى : أنه إذا أبهم طلقة بائنة ، تطلق واحدة منهن مبهماً . و يلزمه التعيين . و يمنع من قربانهن إلى أن يعين . و يلزمه ذلك على الفور . فلو أبهم طلقة رجعية ، فالأصح أنه لايلزمه التعيين فى الحال ؛ لأن الرجعية زوجته .

وتستحب عِدة من عينها من حين اللفظ ، لا من وقت التعيين . وقال مالك : يطلقهن كلهن . وقال أحمد : يحال بينه و بينهن ، ولا يجوز له وطئهن ، حتى يقرع بينهن ، فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هى المطلقة .

واتفقوا على أنه إذا قال لزوجته : أنت طالق نصف طلقة . لزمه طلقة .

وقال القاضى عبد الوهاب ، وحكى عن داود : إن الرجل إذا قال لزوجته : نصفك طالق ، أو أنت طالق نصف طلقة : إنه لايقع عليهـا الطلاق ، والفقهاء على خلافه .

واختلفوا فيمن له أربع زوجات ، فقال : زوجتى طالق ، ولم يعين .

فقال أبو حنيفة والشافعي : تطلق واحدة منهن . وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن . وقال مالك وأحمد : يطلقن كلهن .

واختلفوا فيما إذا شك فى عدد الطلاق .

فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : يبنى على الأقل ، وقال مالك فى المشهور من مذهبه : يغلب الإيقاع

واختلفوا فيما إذا أشار بالطلاق إلى ماينفصل من المرأة فى السلامة : كاليد ،

فقال أبو حنيفة : إن أضافه إلى أحد خمسة أعضاء ــ الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج ــ وقع . وفى معنى ذلك عنده الجزء الشائع ، كالنصف والربع . قال: و إن أضافه إلى ماينفصل فى حال السلامة ــ كالسن والظفر والشعر ــ لم يقع .

وقال مالك والشافعى وأحمد : يقع الطلاق بجميع الأعضاء المتصلة ، كالإصبع وأما المنفصلة ـ كالشعر ـ فيقع بها عند مالك والشافعى . ولا يقع عند أحمد . انتهى

و ينبنى على هذا الخلاف مسائل .

الأولى : رجل قال لامرأته : نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتى ، لايقع عليه الطلاق . لأنه عطف طلاقها على طلاق نسوة لايقع طلاقهن قطعاً .

الثانية : إذا قال لامرأته : أنت طالق عند موتى ، لم تطلق . ولو قال لعبده : أنت حر عند موتى ، عتق .

والفرق : أن للزوجية حداً ينتهى إليه ، وهو الموت . فلا تطلق ، كما لو قال : أنت طالق بعد موتى . وليست الحرية كذلك . فإنه لو قال لعبده : أنت حر بعد موتى ، عتق .

الثالثة : طلقة حرمت حلالا ، وأحلت حراماً ، وأبطلت مطالبة ، وأسقطت نفقة ، وأوجبت نفقة ، وأفادت مالا . وأفادت نكاحاً .

فذلك : الرجل يطلق زوجته قبل الدخول ، وهى ذمية فقيرة وأختها مملوكة . وكان الزوج آلى منها ، وانقضت مدة الإيلاء . فبطلاقه إياها بطلت المطالبة بالفيئة وسقطت نفقتها عنه . ووجبت نفقتها على الموسر من ولدها ، وحرمت على زوجها ، وحل وطء أختها ، وأبيح له تزوج أختها الحرة ، وأفادت الزوجة نصف صداقها .

الرابعة : شخص تكلم بكلام مرة ، لم يؤثر فى الحال . و إذا كرره أثر فى الحال . وهو ما إذا قال لزوجته : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، لم يقع به شىء . فإذا قاله مرتين : وقع عليه طلقة واحدة . و إن قاله ثلاثاً : وقع طلقتان ، و إن قاله أر بعاً : وقع ثلاث .

الخامسة : لو قال : أنت طالق بعد شهور ، ونوى عدداً . فذاك ، و إلا فبعد ثلاثة أشهر . ولو قال : بعد الشهور ، ونوى . فعلى ما نوى من العدد . و إن لم

ينو . فقيل : تطلق بعد اثنى عشر شهراً . لقوله تعالى (٩ : ٣٦ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) .

ولو قال : أنت طالق بعد أيام ، فعلى مانوى من العدد . و إن لم ينو : طلقت بعد ثلاثة أيام . وقيل : تطلق بعد سبعة ، لقوله تعالى (٣ : ١٤٠ وتلك الأيام نداولها بين الناس) .

ولو قال : أنت طالق بعد ساعات ، ونوى . فعلى مانوى ، و إن لم ينو : فبعد ثلاث ساعات . ولو قال : بعد الساعات ، ونوى عدداً . فعلى مانوى ، وإن لم ينو ، قيل : تطلق بعد أربع وعشرين ؛ لأن ذلك كمال ساعات اليوم والليلة .

السادسة : قال رجل لامرأته : إن كان فى كمى دراهم أكثر من ثلاثة فأنت طالق . وكان فى كُمه أربعة . قال أبو عبد الله البوشنجي : حدثنى الربيع بن سليمان أن الشافعى رضى الله عنه قال : لا يقع ؛ لأنه ليس فى كمه دراهم هى أكثر من ثلاثة ، إنما الزائد على الثلاثة فى كمه درهم لا دراهم .

السابعة : وقع حجر من سطح . فقال : إن لم تخبرينى من رماه الساعة فأنت طالق . قال القاضى حسين : فتقول : رماه مخلوق ، ولا تطلق . قال : و إن قالت : رماه آدمى طلقت ، لاحتمال كونه كلباً أو ريحاً . كذا نقله الرافعى .

وأقول : قد لا يكون رماه مخلوق ، بل وقع بنفسه بإرادة الله تعالى . فقد يقال : الخلاص أن تقول : رماه الله تعالى ، ولا يمتنع إطلاق هذا اللفظ ، لقوله تعالى (٨ : ١٧ وما رميت إذ رميت ، ولكن الله رمى) .

الثامنة : رجل حلف بالطلاق لا أكلم امرأتى قبل أن تكلمنى . فقالت : إن كلمتك فعبدى حر . كيف تصنع ؟ قيل : إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى سئل عن هذه المسألة . فقال للحالف : اذهب فكلمها ولا حنث عليكما . فإنها لما قالت لك : إن كلمتك فعبدى حر ، شافهتك بالكلام . فانحلت يمينك .

وذهب أصحابنا إلى هذا مع الموافقة عليه . وخَرَّجوا عليه ، مالو قال لرجل: إن

بدأتك بالسلام فعبدى حر . فقال الآخر : إن بدأتك بالسلام فعبدى حر . فسلم كل منهما على الآخر دفعة واحدة ، لم يعتق عبد واحد منهما ، لعدم ابتداء كل واحد . وتنحل اليمينان . فإذا سلم أحدهما على الآخر لم يعتق واحد من عبديهما . نقله الرافعى عن الإمام .

التاسعة : مسلم قال لزوجته : إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق . هذه المسألة وقعت لهرون الرشيد ، فاحتجبت عنه زوجته . فاستفتى علماء عصره ، فقالوا : لا يقع عليك طلاق . فقالت : لا أسمع إلا فتيا الليث بن سعد . فسئل الليث . فقال : ياأمير المؤمنين . هل هممت بمعصية ، فذكرت الله ، فخفته ،فتركتها ؟ فقال : نعم . فقال : يا أمير المؤمنين ، ليس جنة واحدة ، بل جنتان . قال الله تعالى (٥٥ : ٤٦ ولمن خاف مقام ربه جنتان)

وفى الرافعى : أنها لو قالت لزوجها : أنت من أهل النار . فقال : إن كنت من أهل النار فأنت طالق ، لم تطلق إن كان الزوج مسلماً ؛ لأنه من أهل الجنة ظاهراً .

العاشرة : رجل قال : إن لم يكن الشافعى أفضل من أبى حنيفة فامرأتى طالق . فقال آخر : إن لم يكن أبو حنيفة أفضل من الشافعى فامرأتى طالق ، لم تطلق امرأة واحد منهما ؛ لأن الأمر فى ذلك ظنى . والأصل بقاء النكاح .

ولو قال معتزلى : إن كان الخير والشر من الله فامرأتى طالق . وقال الأشعرى إن لم يكونا من الله فامرأتى طالق ، طلقت امرأة المعتزلى . لأن خطأه قطعى ، بخلاف المسألة التى قبلها .

الحادية عشرة : رجل قال : إن مضت امرأتى مع أمتى إلى السوق فهى طالق طلاقاً ، و إن مضت أمتى مع امرأتى إلى السوق فهى حرة . فمضتا جميعاً فى حالة واحدة .

قال الجيلى : إذا مضت المرأة والأمة فى خدمتها ، أو مرافقتها فى الطريق

حصلت الصفتان . فتطلق وتعتق ، وإن اتفق خروجهما معاً من غير توافق واستخدام ، بل على سبيل الاتفاق ، لم يقع الطلاق .

الثانية عشرة : قال لامرأته : إن دخلت الدار والحمام فأنت طالق . فدخلت الأولة ، وقعت طلقة وانحلت اليمين ، فلا يقع بالثانية شىء .

ولو قال : أنت إن دخلت الدار طالقاً . واقتصر عليه .

قال فى التهذيب : إن قال : نصبت على الحال ، ولم أتم الكلام . قُبل منه ، ولم يقع شىء . وإن أراد ما يراد عن الرفع ولحن . وقع الطلاق إن دخلت الدار .

ولو قال : أنت طالق مريضة ـ بالنصب ـ لم تطلق إلا فى حال المرض . فلو رفع . فقيل : تطلق فى الحال ، حملا على أن «مريضة» صفة . واختار ابن الصباغ الحمل على الحال النحوى . وإن كان لحنا فى الإعراب .

قال الإسنوى : وتعليل الأول بكونه صفة ضعيف ، بل الأقرب جعله خبراً آخر .

الثالثة عشرة : امرأة قالت لزوجها : سمعت ، أو قال لى شخص : إنك فعلت كذا . فقال : إن لم تقولى لى من قال لك فأنت طالق . ولم يكن قال لها أحد . ولا سمعت من أحد ، لا يقع الطلاق . لأنه يعتقد أن أحداً قال لها ، فعلق على محال .

الرابعة عشرة : رجل قال لامرأته ، وهى فى نهر جار : إن خرجت من هذا الماء فأنت طالق . لم تطلق سواء خرجت أو لم تخرج ، لأنه جرى وانفصل .

الخامسة عشرة : ملك كان يلعب بالكرة . فوقعت فى جوزته . فحلف لا يخرجها هو ولا غيره ، ولا بد أن تخرج كيف يصنع ؟ الجواب : يصب الماء فى تلك الجوزة ، فيفيض الماء فتخرج الكرة بنفسها ولا حنث عليه .

السادسة عشرة : لو قال لزوجته : إن لم أقل لك مثل قولك فأنت طالق ثلاثاً ، فقالت المرأة لزوجها : أنت طالق ثلاثاً . فالحيلة فيه كيلا يقع الطلاق : أن

يقول لها : أنت قلت لى أنت طالق ثلاثاً . و بذلك لا يقع عليه الطلاق ، لأنه ذكره على وجه الحكاية .

و إن كانت المرأة تخرج من دارها . وحلف الزوج بطلاقها أن لا تخرج إلا بإذنه ، وخشى أن تخرج بغير إذنه عند الغضب ، فلو احتال وأذن لها من حيث لا تعلم ، فخرجت بعد ذلك لم يحنث . فإن كان الحلف عند شهود . فيأذن عند الشهود و يشهدهم على إذنه . فإن كان قال : كلما خرجت إلا بإذنى ، يقول : قد أذنت لها أن تخرج كلما أرادت[1] .

نكتة : حكى أن رجلا حلف بالطلاق الثلاث أنه لابد أن يزن فيلا كان قد قدم إلى البصرة . فعجز عن وزنه . فسأل عليا عن ذلك ؟ فقال : أنزلوا الفيل إلى سفينة كبيرة . وعلموا أين يصل الماء من جانبيها ، ثم أخرجوا الفيل واطرحوا فى السفينة حجارة حتى يلحق الماء العلامة ، فما كان وزن الحجارة فهو وزن الفيل[2]

فائدة : روى عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أنه جئ برجل إلى علي رضى الله عنه حلف ، فقال : امرأته طالق إن لم يطأها فى شهر رمضان نهاراً . فقال : يسافر بها ، ثم يطؤها نهاراً[2] .

استدراك : اعلم أن الحروف التى تستعمل فى تعليق الطلاق بالصفات سبعة « إن ، و إذا ، ومتى ، ومتى ما ، وأى وقت ، وأى حين ، وأى زمان » دخلها العوض أو لم يدخل . و « إن ، و إذا » على طريقين و إن دخلها العوض —

(١) لقد عسروا بهذه الافتراضات وصار الأمر أصاراً وأغلالا . ودين الله يسر . وفى الكتاب والسنة ما يغنى عن هذا كله . ويشفى من التعقيدات التى تولدت من هذه الافتراضات والمحالات .

(٢) يغلب على الظن أن عليا رضى الله عنه لو عرضت عليه مثل هذه السخافات لعزر صاحبها وأوجعه ضربا

أعنى هذه الأحرف . فـ « إن » فورية ، و « متى » متراخية ، و « إذا » على وجهين . ويجمعهما بيتان .

قالوا : التعاليق فى الأسباب واسعة   إلا بخلع ، وإلا بالمسيئات
أو مازجت حرف نفى ، فهى فورية   إلا بإن ، فهى فى نفى كإثبات

المصطلح : وهو يشتمل على صور .

وللطلاق عمد : ذكر المطلق ، والمطلقة ، وأنسابهما . وإقرار المطلق أنه طلقها مواجهاً لها إذا كانت حاضرة ، وتعيين الطلاق ، واحدة أو اثنتين ، أو ثلاثا . وصحة العقل والبدن ، وذكر الدخول بها ، والإصابة إن كان كذلك . وذكر عدم الدخول والإصابة ، إن كانت غير مدخول بها . ومعرفة الشهود بهما . والتاريخ .

وأما الصور ، فمنها :

* صورة إيقاع طلاق على غير عوض :

أشهد عليه فلان : أنه أوقع على زوجته فلانة الطلاق الثلاث فى يوم تاريخه ، بعد الدخول بها والإصابة ، حرمت عليه بذلك . فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . وصدقته على ذلك التصديق الشرعى . ويؤرخ .

* وصورة الطلاق الرجعى :

أقر فلان : أنه فى يوم تاريخه ، أوقع على زوجته فلانة طلقة أولى ـ أو ثانية ـ رجعية من غير عوض ـ أو رجعية تكون فيها فى عدة منه إلى انقضائها ـ وهو مالك رجعتها مالم تنقض عدتها . فإذا انقضت ملكت نفسها عليه . وصارت بعد ذلك لا سبيل له عليها ، ولا يملك رجعتها إلا بأمرها وإذنها ورضاها . وصدقته على ذلك . وأقرت أنها فى طهر ، ويؤرخ .

* وصورة الطلاق المسند :

أشهد عليه فلان أنه من مدة شهر ـ أو شهرين أو ثلاثة ، أو أقل من ذلك أو

أكثر ـ تقدم على تاريخه ، أوقع على زوجته فلانة طلقة واحدة أولى ـ أو ثانية مسبوقة بأولى رجعية ـ من غير عوض . بعد الدخول بها والإصابة ، وأنها بمقتضى مضي المدة المذكورة ، الواقع طلاقه عليها فى ابتدائها ، بانت منه بذلك ، وملكت نفسها عليه ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . واعترف أنه لم يراجعها من ذلك الوقت إلى الآن . وصدقها على انقضاء عدتها التصديق الشرعى ـ أو وهى مُدَيَّنَة بانقضاء عدتها بالأقراء الثلاث ـ يحلفها على ذلك إذ لايعرف ذلك إلا من قبلها ، على ما يقتضيه الشرع الشريف ويوجبه ، ويؤرخ .

* وصورة الطلاق على العوض ، ويكتب على ظهر الصداق :

سألت فلانة الزوجة المذكورة فلان المذكور معها باطنه : أن يطلقها طلقة واحدة أولى ـ أو ثانية مسبوقة بأولى ، أو ثالثة ـ على نظير مبلغ صداقها عليه . وقدره كذا وكذا ، على مبلغ كذا من جملة صداقها عليه . فأجابها إلى سؤالها ، وطلقها الطلقة المسئولة على العوض المذكور . بانت منه بذلك ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . وإن كانت ثالثة ، فيقول : حرمت عليه بذلك . فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . وتصادقا على الدخول بها والإصابة . ويذيل بإقرار بعدم استحقاق . ويؤرخ .

* وإن كان الطلاق قبل الدخول بها والإصابة والخلوة ، كتب : وأن شطر صداقها عليه ، الشاهد به كتاب الزوجية بينهما ، المعين باطنه ، الذى سلم لها عليه بحكم الطلاق المشروح فيه ، وعدم الدخول بها والإصابة والخلوة ، وجملته كذا وكذا ـ باق لها فى ذمته إلى يوم تاريخه ، لم تبرأ ذمته من ذلك ، ولا من شيء منه ، وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً .

وإن كانت الزوجة قبضت الصداق جميعه قبل الطلاق . فتعيد إليه النصف منه . ويكتب بعد صدور الطلاق : ثم بعد ذلك ولزومه شرعاً ، أعادت فلانة المطلقة المذكورة فيه لمطلقها فلان المذكور معها فيه ما سلم له من مبلغ الصداق المعين

باطنه ، قبل الدخول بها والإصابة و بعد الطلاق ، وهو كذا وكذا . فاستعاده منها استعادة شرعية . وصار ذلك إليه و بيده وحوزه . وأقر كل منهما أنه لايستحق على الآخر بعد ذلك حقاً ولا دعوى ولا طلباً — إلى آخره .

* وصورة الطلاق قبل الدخول :

سألت فلانة زوجها فلان أن يطلقها طلقة واحدة أولى . قبل الدخول بها والإصابة والخلوة — أو ثانية مسبوقة بأولى — على شطر صداقها السالم لها عليه قبل الدخول . فأجابها إلى سؤالها ، وطلقها الطلقة المسئولة على العوض المذكور . بانت منه بذلك ، أو حرمت عليه بذلك . وحلت للأزواج . فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . ويكمل على نحو ماسبق .

والطلقة إذا وقعت قبل الدخول وقعت بائناً . لا يملك رجعتها إلا بإذنها و إذن وليها الشرعي .

* وصورة الطلقة الرجعية إذا صيرها بها بائناً على مذهب أبي حنيفة :

أشهد عليه فلان أنه طلق زوجته فلانة ، التي اعترف أنها الآن في عصمته وعقد نكاحه ، الطلقة الرجعية الفلانية بعد الدخول بها والإصابة والخلوة ، ثم بعد ذلك أشهد عليه أنه صيرها بائناً على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء فإذا أراد أن يراجعها من ذلك بغير إذنها على مذهب الشافعي . فلا بد من استئذانها لحاكم شافعي ، يعقده بإذنها و إذن وليها الشرعي ، و يتلفظ الزوج بالرجعة و يحصل الإقرار بها . ويحكم الحاكم الشافعي بصحة ذلك على مقتضى مذهبه ، خوفاً من بطلانه عند من يرى بطلانه .

* وصورة مايكتب في ذلك :

لما قامت البينة الشرعية بجريان عقد النكاح المشروح باطنه ، والرجعة من الطلقة المشروحة باطنه ، وصدورها من المطلق المذكور في زمن العدة عند سيدنا الحاكم الفلاني ، وقبلها القبول الشرعي ، وحلف الزوج المراجع المذكور : أن ذلك

صدر على الحكم المشروح فيه ، وأن الرجعة صدرت قبل انقضاء العدة على الوجه الشرعى . وثبت ذلك جميعه عند سيدنا الحاكم المشار إليه فيه ، سأله من جازسؤاله شرعا : الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ، والحكم بموجبه ، و بصحة الرجعة من المطلقة المذكورة ، بغير إذن الزوجة . فأجاب سؤاله . وحكم ـ أيد الله أحكامه ـ بموجب ذلك ، و بصحة الرجعة من المطلقة المذكورة ، بغير إذن الزوجة حكماً شرعياً ـ إلى آخره ـ ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

و إن حكم بذلك حاكم حنفى ، فلا تبقى رجعة ، ولا يعمل فى ذلك إلا على مقتضى مذهب أبى حنيفة .

* وصورة الحكم بذلك على مقتضى مذهبه :

لما قامت البينة الشرعية بجريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين باطنه ، و بالطلاق المشروح فيه على الحكم المشروح فيه عند سيدنا الحاكم الفلانى . وقبلها القبول الشرعى . سأله من جاز سؤاله شرعاً: الإشهاد على نفسه الكريمة ، بثبوت الطلقة المذكورة ، وصيرورتها بائنا ، بحيث لاتحل له إلا بإذنها بالشرائط الشرعية . وأجراها من الطلاق البائن غير الطلاق الثلاث.فأجاب السائل إلى ذلك . وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً . وحكم أيد الله أحكامه بموجب ذلك . ومن موجبه : صيرورتها بائناً على مقتضى مذهبه ، حكماً شرعياً ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف .

و إذا عقده عاقد حنفى من غير حكم . فيحتاط و يعقد بالإذن بالشرائط . و يراجع بينهما . كما سبق .

و يحتاط العاقد الشافعى . فيراجع بينهما ، ثم يجدد النكاح بالإذن من الزوجة بالشرائط الشرعية ، وأن يكون ذلك فى زمن العدة . أما إذا انقضت العدة من غير رجعة . فقد صارت بائناً على كل حال . وارتفع الخلاف .

* وصورة الطلاق بسؤال من غير الزوجة ، من أب أو غيره :

سأل فلان فلانا أن يطلق ابنته فلانة على نظير مبلغ صداقها عليه ، وقدره كذا وكذا . فأجاب إلى سؤاله وطلقها الطلقة المسئولة على العوض المذكور . بانت منه بذلك . وملكت نفسها عليه . فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . واعترف بالدخول بها والإصابة .

فإن اتفقوا على الحوالة كتب كما تقدم فى الخلع . وإن كانت بالغة رشيدة قبلت الحوالة لنفسها . وإن كانت محجورة أبيها . فيقبل لها الحوالة . واستيفاء ألفاظها المعتبرة فى صحتها ، برئت بذلك ذمة المحيل المذكور من جميع مبلغ الصداق المعين فيه . وذمة المحال عليه من القدر المسئول عليه . واستقر فى ذمة السائل لابنته المذكورة استقراراً شرعياً .

هذا إذا كانت المطلقة بالغة عاقلة حاضرة . فإن كانت غائبة . فيقول : قبلها لها من جاز قبوله شرعاً ، أو قبلها لها وكيلها الشرعى فلان قبولاً شرعياً . ويؤرخ .

* وصورة ما إذا كانت الزوجة فى سؤال الزوج فى الطلاق على الصداق . ووكل الزوج فى إجابة سؤال السائل ، وإيقاع الطلاق ، وقبول العوض :

سأل فلان وكيل فلانة فيما ينسب إليه فعله فيه ، بمقتضى كتاب التوكيل المتضمن لذلك ولغيره ، المحضر بشهوده المؤرخ باطنه بكذا ، الثابت مضمونه عند سيدنا الحاكم الفلانى الثبوت الشرعى المؤرخ بكذا ، فلاناً وكيل زوج الموكلة المذكورة ،هو فلان ، فيما ينسب إليه فعله فيه بمقتضى الوكالة الشرعية ، كما تقدم — ثم يقول : أن يطلق الموكلة المذكورة أعلاه طلقة واحدة — أولى أو ثانية أو ثالثة — على جميع مبلغ صداقها عليه ، وقدره كذا وكذا ، بعد الدخول بها والإصابة ، أو على نصف صداقها السالم لها عليه ، وهو كذا وكذا ، قبل الدخول بها والإصابة . فأجابه إلى سؤاله ، وطلق الموكلة المذكورة عن موكله المذكور على العوض المذكور . وقبل القدر المسئول عليه لموكله المذكور قبولاً شرعياً ، بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه . فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . ويؤرخ .

فصل، فى التعليق

وهو جائز . ولايجوز الرجوع فيه . ولايقع قبل الشرط . ولايحرم الوطء قبله . ولو قال : عجلت تلك الصفة المعلقة ، لم يعجل . كما لو نذر صوم يومين معينين . وإذا علقه بصفة مستحيلة عرفا ، كإن صعدت السماء ، أو عقلاً . كإن أحييت ميتاً : لم يقع فى الأصح . وقد سبق ذكر أدوات التعليق . ومنها « مهما ، وكلما » ولا تكرير إلا فى « كلما » .

* وصورة تعليق الطلاق بصفة :

قال فلان : متى غبت عن زوجتى فلانة مدة كذا وكذا ، وتركتها بلا نفقة ولا كسوة . وحضرت إلى شاهدين من شهداء المسلمين ، أو تعينهما أو غيرهما من العدول ، وأحضرت معها مسلمين ، وأخبرت أنى غبت عنها المدة المعلق طلاقها عليها . وهى كذا وكذا ، وتركتها بلا نفقة ولا كسوة ، وصدقها المسلمان على ذلك ، وأبرأت ذمتى من كذا وكذا من جملة صداقها علىّ ، كانت إذ ذاك طالقاً طلقة واحدة أو ثانية ، تملك بها نفسها ، واعترف بالدخول بها والإصابة . وصدقته على ذلك تصديقاً شرعياً . قال ذلك بصريح لفظه . ويؤرخ .

* أو يقول : علق فلان طلاق زوجته فلانة ، بأن قال بصريح لفظه : متى حضرت زوجتى فلانة إلى شاهدين عدلين ، وأبرأتنى من صداقها علىّ ، وهو كذا وكذا . كانت إذ ذاك طالقاً طلقة واحدة ، أو ثانية أو ثالثة . واعترف بالدخول بها والإصابة . ويكمل على نحو ما سبق .

* أو يقول : قال فلان بصريح لفظه : متى سافرت عن زوجتى فلانة إلى فوق مسافة القصر ، وعلمت بسفرى ، وحضرت إلى شاهدين عدلين ، وأخبرتهما بذلك وأحضرت معها مسلمين ، وصدقاها على ذلك . وأبرأتنى من مبلغ صداقها علىّ . وهو كذا وكذا ، أو من درهم واحد من مبلغ صداقها علىّ . كانت إذ ذاك طالقا طلقة واحدة أولى أو ثانية .

* أو متى سافرت عن زوجتى فلانة من بلد كذا ، واستمرت غيبتى عنها مدة كذا وكذا من ابتداء سفرى عنها . وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعى . وحضرت إلى شاهدين عدلين ، وأحضرت معها من يصدقها على ذلك ، وأبرأتنى من كذا وكذا . كانت إذ ذاك طالقا طلقة واحدة أولى أو ثانية .

* أو متى تزوجت على زوجتى فلانة ، أو تسريت عليها أو غير ذلك من الأنواع التى يقع اتفاق الزوجين عليها .

* وصورة ما إذا وقعت الصفة المعلق عليها . وجاءت المرأة تطلب الإشهاد عليها بالإبراء ، وتختار وقوع الطلاق .

بعد أن علق الزوج المذكور باطنه طلاق زوجته فلانة المذكورة معه باطنه على الصفة المشروحة فى فصل التعليق المسطر فيه : حضرت الزوجة المذكورة فيه إلى شاهديه الواضعين خطهما آخره . وأحضرت معهما كل واحد من فلان وفلان . وصدقاها على وجود الصفة المعلق عليها من السفر أو الغيبة ، أو غير ذلك . وأبرأته من جميع صداقها عليه المعين فيه ، أو من كذا وكذا ، من جملة مبلغ صداقها عليه المعين فيه ، براءة شرعية ، براءة عفو و إسقاط . طلقت منه بذلك ، وملكت نفسها عليه . فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . والأمر فى ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف .

وفى صورة تعليق الطلاق على الغيبة لابد من ثبوت الزوجية والغيبة خاصة عند حاكم .

* وصورة الثبوت فى ذلك :

لما قامت البينة بجريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين باطنه ـ وهما فلان وفلانة ـ على الحكم المشروح باطنه ، وغيبة الزوج المذكور المدة المعلق عليها ، المذكورة باطنه ، وتصديق المسلمين ، و بلفظ الزوجة بالبراءة المعلق عليها الطلاق المشروح فيه عند سيدنا الحاكم الفلانى . وقبلها القبول الشرعى سأله من

جاز سؤاله شرعاً الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده ، والحكم بموجبه . فأجاب إلى ذلك . وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ، والحكم بموجبه حكماً صحيحاً شرعياً ــ إلى آخره ــ أو تثبت الزوجية والغيبة خاصة ، ويكمل التعليق من غير ثبوت حاكم . لأنه لا يحتاج إلا إلى ثبوت الزوجية والغيبة خاصة . وما تثبت الغيبة حتى يثبت جريان عقد النكاح ، لينبنى على صحة لفظ الزوج وتعليقه . لأن التعليق فرع الزوجية .

تنبيه : إذا طلق الرجل زوجته ، دون الطلقات الثلاث ، وتزوجت بغيره . ثم طلقها وعادت للأول . فعلى مذهب الشافعى : تعود إليه بما بقى من عدد الطلاق فإن كان قد طلقها واحدة فتعود إليه بطلقتين .

ومذهب الغير : تعود ، ويملك عليها الطلاق الثلاث ؛ كالنكاح الأول . لأن النكاح عنده بغير المطلق يهدم . وما رأيت فى زماننا هذا من يعمل فى هذه المسألة إلا على مذهب الإمام الشافعى .

مسألة : إذا عتقت تحت عبد ، لها الفسخ ، إلا فى مسألة واحدة . وهى أن سيدها يملكها ، وقيمتها مائة ، وصداقها على زوجها مائة ، وسيدها يملك مائة ، ووصى سيدها بعتقها . والزوج لم يدخل بها . ومات سيدها . فإن اختارت الفسخ سقط المهر ؛ لأن الفسخ من جهتها . و إذا سقط المهر صار بعضها رقيقاً . فلا يجوز لها الفسخ . وهذه من مسائل الدور .

فإذا آل الأمر إلى ثبوت بقائها تحت الزوج والحالة هذه ، كتب :

* لما قامت البينة بجريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين فيه ــ وهما فلان وفلانة ــ ووصية فلان سيد الزوجة المذكورة بعتقها . ووفاة الموصى المذكور إلى رحمة الله تعالى . وقيمة الزوجة المذكورة وهى مائة درهم ، وأن المخلف عن الموصى المذكور جميعه مائة درهم ، عند سيدنا الحاكم الفلانى . وثبت ذلك عنده الثبوت

الشرعى بشرائطه الشرعية ، وأعذر فى ذلك لمن له الإعذار . وثبت الإعذار لديه على الوجه الشرعى . وتصادق الزوجان المذكوران فيه علي عدم الدخول والإصابة بالطريق الشرعي ثبوتاً صحيحاً شرعياً . سأله من جاز سؤاله شرعاً : الإشهاد بثبوت ذلك . والحكم بموجبه ، وإبقاء الزوجة المذكورة فى عصمة زوجها المذكور من غير جواز فسخ بحكم صدور ما شرح فيه . فأجاب السائل لذلك . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

وإذا عتقت الجارية فى غير هذه الصورة . وهى متزوجة بعبد . وأرادت فسخ نكاحها من عصمته بحكم العتق .

* حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان معتق الزوجة فلانة ، والزوجة المعتقة المذكورة وزوجها فلان . وادعت الزوجة على زوجها المذكور : أنه تزوج بها تزويجاً شرعياً ، وهى رقيقة ، وأنها عتقت . وصارت حرة من حرائر المسلمات . وأن زوجها رقيق إلى الآن ، ولم ترض بالمقام معه . واختارت فسخ نكاحها من عصمته وعقد نكاحه . وتسأل سؤاله .

فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك ؟ فأجاب بصحة دعواها ، وسأل المعتق المذكور عن العتق ؟ فاعترف بصحته ، ثم خيرها الحاكم بين الإقامة معه من غير فسخ . ووعظها ووعدها الأجر إن صبرت . فأبت إلا ذلك . فحينئذ مكنها الحاكم من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور . فقالت بصريح لفظها : فسخت نكاحى من عصمة زوجى فلان المذكور فسخاً شرعياً . ثم بعد ذلك سألت الحاكم أن يحكم لها بذلك . فأجاب سؤالها وحكم بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً . ويكمل .

وإن كان ذلك فى غيبة المعتق . فتقوم البينة بجريان عقد النكاح وبالعتق والإعذار لمن له الإعذار . وحَلَّف الزوجة : أنها لم ترض بالإقامة فى صحبة زوجها المذكور بعد العتق . وأنها اختارب فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور بهذا المقتضى . ويثبت ذلك جميعه عند الحاكم ، ويحكم بموجبه .

و إن كان الفسخ بعيب حدث بعده ؛ و إلا فهر المثل .

فصل

إذا جعل طلاق زوجته بيدها : فهو تمليك ، وشرطه الفورية .

* وصورته : قال فلان لزوجته المذكورة باطنه : جعلت طلاقك بيدك . فطلقى نفسك بما اخترت من عدد الطلاق الثلاث ، أو يعين لها طلقة بعينها . فأجابت سؤاله على الفور . وقالت بصريح لفظها : طلقت نفسى طلقة واحدة أولى أو أكثر بحكم أنك جعلت إلى ذلك ، أو ملكتنى إياه . وقد حصل لى بذلك الفراق من عصمتك وعقد نكاحك . وصرت بمقتضى ذلك أجنبية منك ، لانكاح بيننا ولا زوجية . وذلك بعد اعترافهما بالدخول والإصابة ـ و إن كان ثم أولاد فيذكرهم . أو كان الأمر قبل الدخول فيكتب كذلك ـ ثم يقول : والأمر بينهما فى ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف .

و إذا قال : طلقى نفسك متى شئت . فذلك لايقتضى الفورية . وله الرجوع قبل التطليق منها .

فصل

والاستثناء يضر فيه تخلل يسير على الصحيح ، لاسكتة تنفس وعِيٍّ .

و يشترط نية الاستثناء بأول الكلام فى الأصح . لأن هذا هو العرف فى الاستثناء . فإن انفصل لضيق نفس كان كالمتصل ؛ لأنه انفصال بعذر .

ومتى تعتبر النية فيه ؟ وجهان .

أحدهما : تعتبر من أول الكلام إلى آخره . لأن الطلاق يقع بجميع اللفظ .

والثانى : إذا نوى قبل الفراغ من الكلام . صح ؛ لأن النية قد وجدت منه قبل الاستثناء متصلاً به .

وسواء فيما ذكر فى الاستثناء بـ « إلا » وأخواتها ، والتعليق بمشيئه الله تعالى

وسائر التعليقات . و يشترط عدم استغراقه . فإذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين طلقت واحدة ، أو قال : ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثاً .

تذييل : سئل الإمام العلامة شيخ الإسلام عالم الحجاز جمال الدين بن ظهيرة القرشي المكي ، الشافعي رحمه الله تعالى عن قول الرجل لامرأته : متى وقع عليك طلاقى ، أو إذا وقع عليك طلاقى ، فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم قال لها : أنت طالق . وهذه مسألة الدور المشهورة بالسريجية . وهل له مخلص منها إذا قلنا بصحة الدور ؟ .

فأجاب : بأن مآخذ الخلاف فى هذه المسألة ثابتة البنيان ، واضحة البرهان ، مشيدة الأركان . ولكل مسلك محجة ، ولعمرى لقد دارت فيها الرءوس ، وانفحمت فيها أكباد الفحول فى الدروس ، وسئمت من دورانها النفوس . فإذا قال لامرأته : إذا طلقتك ، أو مهما طلقتك . فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم طلقها . فالمذهب فى ذلك : ثلاثة أوجه .

أحدها : لايقع عليها شىء ، وهو المشهور عن ابن سريج ، وإليه ذهب ابن الحداد ، والقفال الشاشى ، والقفال المروزى ، والشيخ أبو حامد ، والقاضى أبو الطيب ، والشيخ أبو على ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازى . والرويانى . و به أجاب المزنى ، والمتتور . وحكاه صاحب الافصاح عن نص الشافعى رحمه الله تعالى . قال الإمام : وعليه معظم الأصحاب . ونقل فى البحر عن القاضى أبى الطيب : أن للشافعى مصنفاً ، اقتصر فيه على عدم الوقوع . واقتصر عليه أيضاً أبو حامد القزوينى فى كتاب الحيل . وصححه الشاشى فى المعتمد . وكان ابن الخليل شارح التنبيه يفتى به ببغداد ، كما نقل عنه ابن خلكان فى تاريخه ، وعملوا بصحة الدور ؛ لأنه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاثاً ، و إذا وقع الثلاث قبله لايقع المنجز للبينونة .

الوجه الثانى : يقع المنجز فقط ، ولا يقع المعلق ولا شىء منه . وهو اختيار صاحب التلخيص ، والشيخ أبى مزيد ، وابن الصباغ . وصاحب التتمة ، والشريف

ناصر الدين العمرى ، واختاره الغزالى . وصنف فيه مصنفاً . سماه «علية الغور فى دراية الدور » ثم رجع عنه . وصنف تصنيفاً فى إبطاله سماه « الغور فى الدور » واختار فيه وقوع المنجز . قال الرافعى فى الشرح الكبير : و يشبه أن يكون به أولى . وصححه فى الشرح الصغير . وكلام الفقيه نجم الدين بن الرفعة فى الكفاية والمطلب يميل إليه . و به أفتى المتأخرون . والعمل عليه فى هذا الزمان . وصححه النووى فى التصحيح . وفى المنهاج تبعاً للمحرر . ونقل عن ابن سريج تصحيحه فى نظير المسألة . وعللوه بأنه لو وقع المعلق لمنع وقوع المنجز . فإذا لم يقع المنجزفيقع. وقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب . وشبه بما إذا أقر الأخ بابن للميت ، ثبت النسب دون الإرث .

قال فى التتمة : و إنما لم يقع المعلق لاستحالته لفظاً ومعنى . أما اللفظ : فلأن قوله « متى وقع عليك طلاقى » شرط . وقوله « فأنت طالق قبله » جزاء ، والجزاء يجب أن يكون مرتباً على الشرط . و بيانه : أنه لو قال « لو جئتنى أ كرمتك قبل أن تجىء » لم يكن كلاماً .

ومن جهة المعنى : أن المشروط لا يثبت قبل شرطه . و إذا أوقعنا الذى قبله أوقعنا المشروط قبل شرطه .

وأيضاً : فإن ماقبل الزمان الذى يتلفظ فيه بالطلاق زمان ماض . والزوج لا يملك إيقاع الطلاق فيما مضى ، حتى لو قال لزوجته : أنت طالق أمس . فإنه يقع الطلاق فى الحال . والجمع بين الجزاء والشرط شرط . وهو منتف هنا ؛ لأنهما لايجتمعان هنا . كالمتضادين تبطل التعليق ضرورة . و إذا بطل التعليق وقع المنجز. وهذا .

قال أبو الفتح البجلى : لو صح هـذا التعليق وقع منه محال ، وتمليك أربع طلقات ؛ لأنه علق ثلاث طلقات على وجود طلقة . والثلاث غير تلك الواحدة .

ولا بد أن يكون الشرط والجزاء كلاهما مملوكان له . وهنا لايملـكهما . فأشبه ما لو علق طلاق زوجته على نكاحها .

ووجهه ابن الصباغ : بأن وقوع المنجز شرط في وقوع الثـلاث ، ولا يجوز تقديم المشروط على الشرط . ولو كان كذلك لبطل كونه شرطا .

وقد ذكر أصحابنا مايدل عليه . فقالوا : لو قال لها : أنت طالق اليوم إذا جاء غد . فإنها لا تطلق ، إذ لايصح وقوعه قبل الشرط . فلزم من ذلك بطلا التعليق ووقوع المنجز .

والوجه الثالث ـ وهو اختيار أبي بكر الإسماعيلي ـ : أنه يقع عليه ثلاث طلقات وفيه تنزيلان . أظهرهما : تقع الطلقة المنجزة ، وطلقتان من الثـلاث المعلقة . والثاني : يقع الثلاث المعلقات، ولا تقع المنجزة ، فكأنه قال : متى تلفظت بأنك طالق . فأنت طالق قبلها ثلاثاً .

و إذا تقرر ذلك . فاعلم أن باب الطلاق لاينسد على القول الثاني ، ولا على القول الثالث . و إنما ينسد على القول الأول . فإذا أراد الزوج التخلص من التعليق وأراد أن يقع الطلاق ، وقلنا بصحة الدور : أنه لايقع عليه طلاق منجز ، ولا معلق ، نظر . فإن كان صيغة التعليق « إن طلقتك ، أو مهما طلقتك ، فأنت طالق قبله ثلاثا » فطريقه أن يوكل شخصاً في طلاقها . فإذا طلقها وكيله وقع ؛ لأن طلاق الوكيل وقوع لا تعليق . وكذا لو كان قال لها قبل ذلك « إن فعلت كذا فأنت طالق » فإذا أراد الوقوع يتحيل في وقوع الصفة . فإذا وجدت الصفة وقع الطلاق ؛ لأن وجودها وقوع ، لا تطليق .

ولا ينفعه في التخلص أن يوقع طلاقها على صفة ، بعد أن قال لها « إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا » لأن وجود الصفة والحالة هذه : تطليق وإيقاع ووقوع ، و إن لم يكن التعليق بلفظ الوقوع ، كما مثل به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه . كقوله « متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا » فإنه إذا وكل

فى طلاقها لم يقع الطلاق ، أو علق طلاقها على صفة ، ثم قال لها ذلك ، لايخلصه ولا يحصل له مقصوده . انتهى والله أعلم[١].

كتاب الرجعة

وما يتعلق بها من الأحكام

إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها ، ولم يستوف ما يملكه عليها من عدد الطلاق ، وكان الطلاق بغير عوض . فله أن يراجعها قبل انقضاء عدتها . والأصل فيه قوله تعالى (٢ : ٢٢٨ و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا) فقوله « بردهن » يعنى « رجعتهن » وقوله « إن أرادوا إصلاحا » أى إصلاح ماتشعث من النكاح بالرجعة . وقوله تعالى (٢ : ٢٢٩ الطلاق مرتان . فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فأخبر أن من طلق طلقتين ، فله الإمساك . وهو الرجعة . وله التسريح : وهى الثالثة . وقوله تعالى (٦٥ : ٢ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف) وقوله تعالى (٦٥ : ١ لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فالإمساك : هو الرجعة . وقوله « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » يعنى الرجعة .

وروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وراجعها» و«طلق ابن عمر امرأته وهى حائض . فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يراجعها » وروى أن « ركانة ابن عبد يزيد قال : يا رسول الله ، طلقت امرأتى سُهيمة ألبتة . وما أردت إلا واحدة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة . فردها النبى صلى الله عليه وسلم » والرد : هو الرجعة .

وأجمعت الأمة على جواز الرجعة فى العدة ، لا فى الردة .

---

(١) لقد كان الصحابة والسلف يكرهون الافتراضات ويحذرون منها . فمن باب أولى هذه المسائل الدورية ، التى لايكاد يعرفها إلا المتفيهقون

وتحصل بقوله « رجعت ، وراجعت ، وارتجعت إلى نكاحى . وأمسكت » وما فى معناها . وبكناية كـ « تزوجت ، وأعدت الحل ، ورفعت التحريم »

ولا تحصل بإنكار الطلاق ، ولا بالوطء .

ويحرم وطء رجعية . ولا حد ، ويوجب مهر المثل ، بخلاف مرتدة عادت إلى الإسلام .

ولا يشترط فيها الإشهاد[١] ، وللزوج أن يطلق الرجعية فى عدتها ، ويولى منها ويظاهر .

والمختلعة لا يلحقها طلاقه ، لا فى العدة ولا بعدها . لانقطاع أحكام الزوجية بينهما . ولأن الخلع للتحريم . وهى محرمة عليه بالخلع .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على جواز الطلقة الرجعية .

واختلفوا فى الرجعية ، هل تحرم أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه : لا تحرم . وقال مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى : تحرم .

واختلفوا : هل يصير بالوطء مراجعاً أم لا ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه : نعم . ولا يحتاج معه إلى لفظ ، نوى الرجعة أو لم ينوها . وقال مالك فى المشهور عنه : إن نوى حصلت الرجعة . وقال الشافعى : لا تحصل الرجعة إلا بلفظ .

وهل من شرط الرجعة الإشهاد أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه : ليس من شرطها الإشهاد ، بل هو مستحب . وللشافعى قولان . أصحهما : الاستحباب . والثانى : أنه شرط ، وهو رواية عن أحمد . وما حكاه الرافعى من أن الإشهاد شرط عند مالك ، لم أره فى مشاهير كتب المالكية ، بل صرح القاضى

(١) أمر الله بالإشهاد ، فقال (٦٥ : ٢ وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله)

عبد الوهاب والقرطبي فى تفسيره : بأن مذهب مالك الاستحباب ، ولم يحكيا فيه خلافا عنه ، وكذلك ابن هبيرة من الشافعية فى الإفصاح .

واتفقوا على أن من طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطؤها فى نكاح صحيح ، وأن المراد بالنكاح هنا : الوطء . وأنه شرط فى جواز حلها للأول ، وأن الوطء فى النكاح القاسد : لايحل إلا فى قول للشافعى .

واختلفوا هل يحصل حلها بالوطء فى حال الحيض والإحرام أم لا ؟ فقال مالك : لا . وقال الثلاثة : نعم .

واختلفوا فى الصبى الذى يمكن جماعه ، هل يحصل بوطئه فى نكاح صحيح الحل أم لا ؟ فقال مالك : لا . وقال الثلاثة : نعم . انتهى .

المصطلح : وهو يشتمل على صور منها :

* صورة ما إذا طلقها طلاقا رجعياً ، ثم أراد رجعتها :

بعد أن طلق فلان زوجته فلانة طلقة واحدة أولى ـ أو ثانية مسبوقة بأولى ـ من غير عوض من مدة كذا وكذا يوماً ، أو فى أمس تاريخه ، راجعها إلى عصمته وعقد نكاحه من الطلقة المذكورة مراجعة شرعية . وأقر أن مبلغ صداقها عليه ، الشاهد بينهما بأحكام الزوجية وقدره كذا وكذا باق ذلك فى ذمته لها ، لم تبرأ ذمته من ذلك ، ولا من شىء منه إلى تاريخه . وصدقته على ذلك التصديق الشرعى . ويؤرخ .

* وإلا فيكتب : راجع فلان زوجته فلانة إلى عصمته وعقد نكاحه من الطلقة الرجعية الصادرة منه فى أمس تاريخه ، مراجعة شرعية . وقال بصريح لفظه : راجعتها وارتجعتها وأمسكتها ، وأبقيتها على ما كانت عليه من أحكام الزوجية . ويكمل على نحو ما سبق .

وكذلك يفعل إذا حلف وحنث فى طلقة أو طلقتين . ويذكر فى كل صورة من هذه الصور ، تصادقهما على الدخول والإصابة ، وصدور المراجعة فى العدة .

* وصورة المراجعة من الطلقة الرجعية ، إذا صيرها بها بائنا : سبق ذكرها في كتاب الطلاق .

و إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً . وتزوجت بعده برجل أحلها له . وانقضت عدتها من الزوج الثانى ، وأرادت العودة إلى الأول . فالأحسن أن يكتب :

عادت فلانة إلى عصمة مطلقها الأول فلان ويكمل – ثم يذكر بعد تمام العقد – بشرائطه الشرعية : وهذه الزوجة كانت زوجا للمصدق المذكور أعلاه . و بانت منه بالطلاق الثلاث ، أو بطلقة واحدة مكملة لعدد الطلاق الثلاث . وانقضت عدتها منه الانقضاء الشرعى بالاقراء الثلاث ، بحلفها على ذلك . وتزوجت بعده بفلان تزويجاً شرعياً . ودخل بها وأصابها ، ثم أبانها من عصمته وعقد نكاحه بالطلاق الثلاث بشهادة شهوده ، أو بمقتضى الفصل المسطر بظاهر صداقها – الخرقة أو الكاغد – المتضمن لذلك ، مؤرخ الفصل المذكور بكذا وكذا . وانقضت عدتها من الثانى المذكور الانقضاء الشرعى بالاقراء الثلاث . وحلفت على ذلك اليمين الشرعية . ويكمل على نحو ماسبق فى الأنكحة .

فائدة : إذا طلق الرجل زوجته ، ثم علق طلاقها على عودها . وهو أن يقول لمطلقته بعد أن تبين من عصمته : متى أعدتك كنت طالقاً ثلاثا . أو متى أعدت مطلقتى فلانة المذكورة إلى عصمتى كانت طالقاً ثلاثا . أو كلما أعدتها بنفسى أو بوكيلى ، كانت طالقاً ثلاثا .

فالطريق فى ذلك : أن تستأذن لوليها الشرعى ، إن كان لها من الأولياء من يزوجها و يأذن الولى لحاكم شافعى يعيدها إلى مطلقها . و يقع الحكم من الحاكم الشافعى قبل الدخول ، و بعد تمام العقد .

* وصورة ذلك : أن يصدر بالعود على العادة فى ذلك ، فإذا انتهى ذكر ذلك يقول :

عقده بينهما بإذنها ورضاها و إذن وليها الشرعى فلان ، الآذن المرتب

الشرعى ، أو بإذنها ورضاها ، إن لم يكن لها ولى ، سيدنا الحاكم الفلانى الشافعى بعد وضوحه وقبول الزوج النكاح لنفسه القبول الشرعى ، ثم يقول : ولما تكامل ذلك حكم سيدنا فلان الدين الشافعى الحاكم المسمى أعلاه بصحة العقد المذكور أعلاه . و باستمرار العصمة بين الزوجين المذكورين أعلاه ، و بعدم تأثير التعليق الصادر من الزوج المذكور أعلاه على زوجته المذكورة فى حال بينونتها منه فى استمرار العصمة المذكورة حكما صحيحا شرعياً ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف . و يؤرخ .

* وصورة العمل فى ذلك على مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى :

بعد أن أذنت فلانة لوليها فلان أن يعيدها لمطلقها فلان على صداق مبلغه كذا وأذنت له أن يأذن فى عودها لمطلقها المذكور على الصداق المذكور لكل قاض من قضاة السادة الحنفية ، ولكل عاقد من عقادهم ، ولكل رسول متصرف فى الشرع الشريف ولكل مسلم . وأذن فلان المأذون له المذكور لكل ممن ذكر فى عود أخته أو ابنة أخيه ، أو ابنة عمه المذكورة ، لمطلقها فلان المذكور بالصداق المعين أعلاه على حكمه ، الإذن الشرعى . وثبت ذلك لدى سيدنا فلان الحاكم الفلانى الثبوت الشرعى ، بشهادة شهوده . فعند ذلك : زوج فلان المتصرف فى مجلس الشرع الشريف المشار إليه فلانا المذكور مطلقته المذكورد بالصداق المذكور ، على حكم حالّه ومنجمه ، بحضرة شهوده بمجلس الحكم العزيز المشار إليه بين يدى سيدنا الحاكم المسمى أعلاه . أدام الله علاه . وقبله لفلان المذكور فضولى ـ هو فلان الفلانى ـ على الصداق المعين أعلاه من غير حضوره ، ولا إذنه ، ولا توكيله إياه فى ذلك . وعقداه على ذلك العقد الشرعى بالإيجاب والقبول الشرعيين . ثم بعد تمام العقد المذكور على الحكم المشروح أعلاه : حضر فلان المذكور بين يدى سيدنا الحاكم المشار إليه ـ أيد الله أحكامه ـ بصحة التزويج على الحكم المشروح أعلاه ولزومه ، ولا أثر لما علقه فلان المذكور حين طلاقه لها قبل تاريخه ، من أن قال

« كلما أعدت فلانة المذكورة إلى عصمتي تكون طالقاً ثلاثا » بمقتضى أنه لم يعقد ولم يوكل حكماً صحيحاً شرعيا . مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ماسبق . والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الايلاء

وما يتعلق به من الأحكام

« الإيلاء » فى اللغة : هو الحلف لايتعلق بمدة مخصوصة . بقول الرجل : آليت لأفعلن كذا ، أولا فعلت كذا . أولى إيلاء وألية . والألية : اليمين . قال الشاعر :

ولا خير فى مال عليه ألية   ولا فى يمين عقدت بالمآثم

وأما الإيلاء فى الشرع : فهو أن يحلف أن لا يطأ امرأته مطلقاً ، أو مدة معلومة . وقدكان ذلك فرقة مؤبدة فى الجاهلية . وقيل : إنه عمل به فى أول الإسلام . والأصح أنه لم يعمل به فى الإسلام .

والأصل فيه قوله تعالى (٢ : ٢٢٦ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر . فإن فاءوا ، فإن الله غفور رحيم) .

والإيلاء : يصح من كل زوج بالغ عاقل ، قادر على الوطء . فلو قال لأجنبية . والله لا وطئتك . فيمين محضة . فلو نكحها : فلا إيلاء على الصحيح .

ويصح إيلاء مريض وخصى ، ومن بقى له قدر الحشفة ، وإيلاء عربى بالعجمية . وعكسه إن عرف المعنى .

وإن وطىء بعد المطالبة لزمه كفارة يمين .

وصريحه : الإيلاج ، وتغييب الحشفة فى الفرج ، والنيك ، والوطء ، والجماع ، والإصابة ، وافتضاض البكر .

ولو قال : لم أرد بها الوطء : يدين فى غير الثلاثة الأول .

وكنايته : المباضعة ، والمباشرة ، والملامسة ، والقربان ، والغشيان ، والإتيان ، وأن تجمع رأسهما وسادة ، وأبعد عنك ، وحتى ينزل عيسى ابن مريم ، أويخرج الدجال .

فلو قال : إن وطئتك فعبدى حر ، فمات العبد أو عتق : لم ينحل الإيلاء ، أو زال ملكه ببيع أو هبة ونحوهما فكذلك . فإن عاد الملك ، أو دبره ، أوكاتبه . فلا .

والإيلاء المعلق : كإن دخلت الدار فوالله لا وطئتك ، ويصير مولياً بالدخول.
ولو علق بمستحيل كطيرانها فى السماء فمول ، أو بمستبعد فى أربعة أشهر ، كنزول عيسى ابن مريم . فكذلك على الصحيح .

ويمهل أربعة أشهر من الإيلاء بلا قاض . وفى رجعته من الرجعية والمدخول بها .

ولها المطالبة بأن يفى أو يطلق ، ومالم يطالب لايؤمر بشىء .

وليس لولى مراهقة ومجنونة مطالبته ، ولا لسيد أمة أيضاً .

فإن أبا الفيئة والطلاق . فالقاضى يطلق عليه ، ولا يشترط حضوره . ولو استمهل — كإن كان صائماً — بفطر ونحو ذلك . فيمهل يوما فما دونه . والأظهر : لايمهل . وإنما يطالب إذا لم يكن مانع . فلو آلى وغاب ، أو وهو غائب ، حسبت المدة . فإذا انقضت طالبته بالفيئة أو الطلاق . فإن لم يفعل حتى مضت مدة الإمكان ، ثم قال : أرجع لم يمكن ، ويطلق عليه القاضى . وهو الأصح . وعليه التفريع .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من حلف بالله عز وجل أنه لايجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان موليا ، أو أقل لم يكن موليا .

واختلفوا فى الأربعة الأشهر ، هل يحصل بالحلف عن الامتناع الوطء فيهما إيلاء أم لا ؟

قال أبو حنيفة : نعم . ويروى مثل ذلك عن أحمد . وقال مالك والشافعى فى المشهور عنه : لا .

فإذا مضت الأربعة أشهر ، هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف ؟

قال مالك والشافعى وأحمد : لايقع بمضى المدة طلاق ، بل يوقف الأمر ليفىء أو يطلق . وقال أبو حنيفة : متى مضت المدة وقع الطلاق .

واختلف من قال بالايقاف إذا امتنع الولى من الطلاق . هل يطلق عليه الحاكم أم لا ؟

فقال مالك وأحمد : يطلق الحاكم عليه . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يضيق عليه حتى يطلق . وعن الشافعى قولان . أظهرهما : أن الحاكم يطلق عليه . والثانى : أنه يضيق عليه .

واختلفوا فيما إذا آلى بغير يمين بالله عز وجل ، كالطلاق والعتاق وصدقة المال و إيجاب العبادات . هل يكون موليا أم لا ؟

فقال أبو حنيفة : يكون موليا ، سواء قصد الإضرار بها أو دفعه عنها ، كالمرضعة والمريضة ، أو عن نفسه .

وقال مالك : لا يكون مولياً ، إلا أن يحلف حال الغضب ، أو إذا قصد الإضرار بها . فإن كان للإصلاح أو لنفعها فلا .

وقال أحمد : لا يكون مولياً إلا إذا قصد الإضرار بها . وعن الشافعى قولان أصحهما : كقول أبى حنيفة .

و إذا فاء المولى لزمته كفارة يمين بالله عز وجل بالاتفاق ، إلا فى قول قديم للشافعى .

واختلفوا فيمن ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر . هل يكون مولياً أم لا ؟

فقال أبو حنيفة والشافعى : لا . وقال مالك : فى إحدى روايتيه : نعم .

واختلفوا فى مدة إيلاء العبد .

فقال مالك : شهران ، حرة كانت زوجته أو أمة . وقال الشافعى : مدته أربعة أشهر مطلقاً . وقال أبو حنيفة : الاعتبار فى المدة بالنساء . فمن تحته أمة فشهران ، حراً كان أو عبداً . ومن تحته حرة فأربعة أشهر ، حراً كان أو عبداً . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كمذهب مالك . والثانية : كمذهب الشافعى .

واختلفوا فى إيلاء الكافر . هل يصح أم لا ؟

فقال مالك : لا يصح . وقال الثلاثة : يصح .

وفائدته : مطالبته بعد إسلامه . انتهى .

فائدة : لا تطالب المرأة زوجها بالجماع إلا فى ثلاثة مواضع . الأول : إذا آلى منها ومضت . الثانى : إذا أقر بالعُنَّة . الثالث : إذا جامع زوجته فى ليلة غيرها . فعليه أن يجامعها فى ليلة أخرى .

المصطلح : وهو يشتمل على صور .

منها : إذا حلف الرجل بالله العظيم أنه لا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر . وانقضت المدة ولم يفىء ، وأحضرته إلى الحاكم ، والتمست منه الفيئة أو الطلاق . وهو لا يخلو إما أن يصدقها على الحلف والإيلاء منها أم لا . فإن صدقها على الحلف وانقضاء المدة وطلق ، كتب :

* حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلانة وادعت بين يدى الحاكم المشار إليه على زوجها فلان : أنه كان حلف بالله العظيم الذى لا إله إلا هو اليمين الشرعية : أنه لا يطؤها إلى انقضاء أربعة أشهر كوامل ، أولها اليوم الفلانى ، وأنه تمادى على الإيلاء حتى انقضت المدة المذكورة . ولف واستمر على ذلك إلى يوم تاريخه ، وأنها التمست منه الفيئة أو الطلاق ، وسألت سؤاله عن ذلك . فسئل ؟ فأجاب بصحة دعواها ، وذكر : أنه لم يفىء ، ولم يعتذر بعذر يمنعه من

الوطء ، فعند ذلك : خيره فى الفيئة أو الطلاق ، فامتنع من الفيئة ، وطلق زوجته المذكورة طلقة واحدة رجعية ، تكون بها جارية فى عصمته إلى انقضاء عدتها . فإذا انقضت فلاسبيل له عليها إلا بإذنها ورضاها ، وعقد جديد بشروطه الشرعية

و إن طلقها طلاقا بائنا ، أو اختلعت من عصمته بشيء كتب على نحو ماتقدم فى صورة الخلع .

و إن امتنع من الفيئة ومن الطلاق وعظه الحاكم . فإن امتنع من ذلك وأصر على الامتناع ، عرض الحاكم على الزوجة الصبر ، فإذا أبت سألت الحاكم انفصالها بموجب الشرع الشريف ومقتضاه ، ثم يقول :

* فأجابها الحاكم إلى ذلك، وطلقها على زوجها المذكور طلقة واحدة أولى رجعية تكون بها جارية فى عصمته إلى انقضاء عدتها ، وهو أملك لرجعتها ما لم تنقض عدتها . وحكم لها بذلك حكماً صحيحاً شرعياً ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ، و يؤرخ .

و إذا حلف الرجل على عدم وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر ، فإن وطىء قبل انقضائها : بطل حكم الإيلاء ، وعليه الكفارة .

و إن انقضت ولم يف ورفعته إلى القاضى وادعت عليه بذلك ، فأقر بالزوجية ولم يصدقها على الإيلاء ، ولا على تقضى مدته ولم يفىء ، وحلف بالله العظيم أنه لا يطؤها مدة يكون مولياً منها ، فيقول بعد تمام الدعوى وحلفه :

* فعند ذلك التمست الزوجة المذكورة من زوجها المذكور : أن يضرب لها أجلاً مدة أربعة أشهر ، أولها كذا وآخرها كذا ، فيضرب لها المدة المذكورة . وأشهد عليه بذلك من حضره من العدول . والأمر محمول بينهما فى ذلك على مايوجبه الشرع الشريف ، و يؤرخ .

فإذا انقضت المدة ولم يفىء كتب :

* حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلانة ، وادعت على فلان بين يدى

سيدنا الحاكم المشار إليه : أنه تزوج بها تزويجاً صحيحاً شرعياً ، بولى مرشد وشاهدى عدل ، و بإذنها ورضاها ، ودخل بها وأصابها ، وأنه حلف بالله العظيم — أو بعتق أو غير ذلك مما ينعقد به الإيلاء — : أنه لايطؤها مدة يكون مولياً فيها إلا بعد انقضاء أربعة أشهر ، وانقضت المدة ، ولم يفىء ، وأنهادعته إلى الحاكم الفلانى وتنازعا فى ذلك . وأنكر الإيلاء . وحلف أنه لايطؤها مدة يكون مولياً فيها ، وضرب لها مدة أربعة أشهر ، وقد انقضت ولم يفىء . وسألت سؤاله عن ذلك .

فسئل ؟ فأجاب بصحة دعواها ، واعترف لديه بذلك ، وأن مدة الأجل الذى ضربه لهـا انقضت ، ولم يفىء لزوجته هذه . ولم يعتذر بعذر يمنعه عن الوطء . فحينئذ أعلمه الحاكم أن الخيار له فى الفيئة أو الطلاق ، فإن اختار الطلاق كما تقدم .

و إن امتنع وأصر على الامتناع وعظها ، وطلق عليه الحاكم كما تقدم شرحه . وهذا الطلاق واجب .

* وصورة ما إذا تنازع الزوجان وخيف شقاق بينهما .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان وفلانة ، وتصادقا أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعى . وثبت عنده صحة الزوجية على الأوضاع الشرعية ، وتكلم كل منهما فى حق الآخر . وزعم أنه لا يقيم معه حدود الله . وأشكل عليه أمرهما واختلاف حالهما . وهو أنهما وعدا بوفاء كل منهما فى حق الآخر بما يجب عليه من الحقوق الشرعية والأحوال المرضية ، وخيف شقـاق بينهما . فأمرهما الحاكم المشار إليه بتقوى الله وطاعته ، وسلوك المنهج القويم ، والصراط المستقيم ، على ماجاء به نص القرآن العظيم ، وسنة النبى الـكريم . وكرر ذلك عليهما وزاد فى وعظهما . فلم يرجع كل منهـا عما قاله فى حق الآخر . وتمادى الأمر بينهما ، واستمر حالهما على ذلك . فأنفذ الحاكم المشار إليه رجلين حرين مسلمين عدلين ، عالمين بحالهما ، عارفين بوجه الحـكم ، للنظر بينهما والإصلاح مااستطاعا ، والتسديد ما قدرا — وهما فلان وفلان — أحدهما — وهو فلان — من أهل الزوج . والآخر

ـ وهو فلان ـ من أهل الزوجة . وأمرهما بالكشف عن حالها ، بعد أن أخبرهما الحاكم بما جرى لديه منهما ، وبما وعظهما به وخوفهما ، وما أمرهما به من تقوى الله ، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه . فامتثلا أمر الحاكم المشار إليه بذلك . وإلا فيفرقا بينهما إذا رأيا ذلك ، أو يجمعا ، وأن يأخذا مما لكل واحد منهما لصاحبه مايره . وصارا والزوجان بصحبتهما إلى مكانهما وكشفا عن حالهما ، وبحثا عن أمرهما . وخوفاهما وحذراهما ، وأمراهما بتقوى الله وطاعته ، وأعلماهما بما يجب على كل واحد منهما للآخر على الوجه الشرعى ، والسنن المرضى ، مما جاء به الكتاب والسنة . وطال الخطب بينهما فى ذلك . فلم يذعنا للصلح ، ولا رغبا فيه . ولم يرجع كل منهما عما قاله فى حق الآخر . وأشكل أمرهما عليهما .

فإن كانا حكمين ، اعتمدا فى حق الزوجين مايجب اعتماده ، إما باقرارهما على الزوجية ، أو انفصالهما بالطلاق . ثم يقول : وأنهما ألزما أنفسهما بما قضى به الحكمان لهما وعليهما . وقبلا ذلك منهما ، ورضيا ما جعلاه إلى كل واحد منهما . مااختاره القاضى بمخاطبتهما على ذلك .

وإن كانا وكيلين عنهما اختلعا عن الزوجة ، وطلقا على الزوج بإذنهما . ويكتب ذلك ، كما تقدم ذكره فى صورة وكيل الزوج . ووكيل الزوجة .

وإن رغب الزوج فى طلاق زوجته على عوض تقوم به الزوجة ، فيفعل فى ذلك كما تقدم فى صورة الخلع ، ويحصل التفريق بينهما .

تذييل : إذا تنازع الزوجان ، وظهر من تنازعهما بطلان النكاح ، أو وطء شبهة ، أو نكاح فاسد . وطالت الخصومة بينهما ، وصارا إلى قبيح وفحش من القول والفعل ، وآل أمرهما إلى تفريق الحاكم بينهما . كتب :

* حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان وفلانة . وادعى فلان المذكور على فلانة المذكورة ـ ويذكر الصيغة الواقعة بينهما المؤدية إلى فساد النكاح ،

و يشرحها على حكم ماوقعت بينهما على أى وجه مفسد كان من مفسدات النكاح ـ ثم يقول :

وأنه تمادى به و بها الأمر بسبب ذلك إلى كثرة التنازع . وطالت الخصومة بينهما . وصار الأمر بينه و بينها إلى قبيح وفحش من القول والفعل . وسأل سؤالها عن ذلك .

فسألها الحاكم ؟ فأجابت بعدم صحة دعواه . فتبين الحاكم أثر الريبة المفهمة بفساد أصل العقد الجارى بينهما ، وعدم حقيقته ، وفقدان وجوده . ووجد تناقض دعواهما ، وتكذيب أحدهما الآخر فى دعواه ، واختلاف قولهما بظهور الريبة الواقعة منه ، القادحة فى تزو يجها إياه ، ومعاشرته لها بغير مسوغ شرعى .

فعندذلك أمر بإيداعهما السجن لينظر فى أمرهما ، تحر يا فى الثبوت قبل بت الحكم بالاحتياط الذى لايضر مثله فى الأمور الشرعية . ثم أحضرهما بعد ذلك ، وسألهما عن حقيقة الحال الجارى بينهما ؟ فاعترفا بترتب دعواهما الزوجية على أصل كاذب . وتصادقا على أن لا نكاح بينهما ولا زوجية . فحينئذ سأل سائل شرعى ثبوت ذلك عنده . والتفريق بينهما ، لوجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك .

فتأمل الحاكم ذلك وتدبره . وروى فيه فكره ، وأمعن فيه نظره . واستخار الله كثيرا . واتخذه هادياً ونصيرا . وأجاب السائل إلى سؤاله . وفرق بين المذكورين أعلاه تفريقاً شرعياً ، تكون به فى عدة منه إلى حين انقضائها شرعاً . وأمره بترك التعرض لها بموجب النكاح المذكور ، إلا بمستند شرعى بطريقه الشرعى . وألزمه لها بمهر مثلها بمقتضى ثبوت إقرارهما بالوطء الموجب لدرء الحد عنهما ، بمقتضى قيام الشبهة فى نفس الوطء وقوتها . وأمرهما بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته ، وحذرهما من الوقوع فى المحذور . وتوعدهما على تعاطى ما يخالف ذلك فى مشروعية النكاح . وفى سائر الأمور . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك . و يكمل و يؤرخ . والله أعلم .

كتاب الظهار

وما يتعلق به من الأحكام

« الظهار » مشتق من الظهر . وإنما خصوا « الظهر » من بين أعضاء الأم ؛ لأن كل مركوب يسمى ظهراً . لحصول الركوب على الظهر . فشبهت به الزوجة .

وقد كان « الظهار » فى الجاهلية طلاقاً . ثم نقل فى الشرع إلى التحريم والكفارة . وقيل : إنه كان طلاقاً فى أول الإسلام . والأول أصح .

والأصل فيه قوله تعالى (٥٨ : ٢ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم . إن أمهاتُهم إلا اللائى ولدنهم . وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور) وقوله تعالى (٥٨ : ٣ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا . ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير) .

وروى « أن خولة بنت مالك بن ثعلبة — وقيل : اسمها خويلة — قالت : ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت . فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أشكو إليه ، وذكرت أموراً ، وقلت : قدمت معه صحبتى ، ونثرت له كنانتى . ولى منه صِبْية إن ضمهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلىّ جاعوا . أشكو إلى الله عُجَرى وبُجَرى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ، يقول : اتق الله ، فإنه ابن عمك . فما برحت حتى نزل القرآن (٥٨ : ١ — ٢٢ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها — الآيات) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعتق رقبة . قلت : لايجد . قال : فيصوم شهرين متتابعين . قلت : يارسول الله ، شيخ كبير مابه صيام . قال : فليطعم ستين مسكيناً . قلت : ماعنده شىء يتصدق به . قال : فأتى بعَرَق من تمر . قلت : يارسول الله ، وأنا أعينه بعرق آخر . قال : قد أحسنت ، اذهبى فأطعمى عنه ستين مسكيناً ، وارجعى إلى ابن عمك » قال

الأصمعي : العرق ـ بفتح العين والراء ـ ما نسج من خوص ، كالزنبيل الكبير .

وروى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال « كنت رجلا أصيب من النساء مالا يصيبه غيرى . فلما دخل شهر رمضان خشيت أن أصيب من امرأتى شيئاً ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان . فبينا هى تحدثنى ذات ليلة ، انكشف لى شىء منها . فلم ألبث أن نزوت عليها ، فلما أصبحت خرجت إلى قومى فأخبرتهم الخبر ، وقلت : امشوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالوا : لا والله . فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر . فقال : حرر رقبة ، فقلت : والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ـ وضربت صفحة رقبتى ـ قال : فصم شهرين متتابعين . قلت : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ؟ قال : فأطعم وَسْقا من تمر ستين مسكيناً . قلت : والذى بعثك بالحق نبياً لقد بتنا مالنا طعام . قال : فانطلقْ إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها . فرجعت إلى قومى ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى . ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأى ، وقد أمر لى بصدقتكم » .

و « الظهار » محرم لقوله تعالى (وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) ومعنى ذلك : أن الزوجة لاتكون محرمة كالأم .

ويصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه . حراً كان أو عبداً ، مسلماً كان أو كافراً ، وخصى ومجبوب . وظهار السكران كطلاقه .

وصريحه : أنت على ـ أو منى ، أو معى ، أو عندى ، أو لِى ـ كظهر أمى ، وكذلك أنت كظهر أمى على الصحيح ، وقوله : جملتك ، أو نفسك ، أو ذاتك أو جسمك ، أو بدنك كبدن أمى ، أو جسمها أو ذاتها : صريح . ومتى أتى بصريح وقال : أردت غيره ، لم يقبل على الصحيح .

ويصح تعليقه . ويصير بوجود الصفة مظاهراً .

فصل

وعلى المظاهر كفارة بالعود ، وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمان إمكان فرقة على المشهور .

ويحرم قبل التكفير وطء ، لا لمس ونحوه بشهوة فى الأظهر . وأقصى التلذذ فى الإنزال . وفيما بين السرة والركبة : الاحتمالات .

وإذا عاد ووجبت الكفارة لم تسقط بفرقة ، وإن جدد النكاح فالتحريم مستمر حتى يكفر .

والكفارة : عتق رقبة مؤمنة سليمة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو تمليك ستين مسكيناً كل مسكين مد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنس الفطرة .

والأظهر : اعتبار اليسار بوقت الأداء . فإن كان موسراً ففرضه الإعتاق ، أو معسراً فالصوم . فإن تكلف الإعتاق باستقراض أو غيره ، أجزأه على الصحيح ، أوصام ثم أيسر فى أثنائه لم يلزمه على الصحيح ، وبعد فراغه لم يلزمه قطعاً . فإن أعتق كان ، ووقع الصوم تطوعاً . وكذا لو أطعم البعض ثم قدر على الصوم لم يلزمه.

والعبد يكفر فى الظهار بالصوم . وليس للسيد منعه إلا فى العتق والإطعام . فإن عتق وأيسر قبل الكفارة لزمه الإعتاق فى الأرجح .

وتجب النية فى الصوم لكل يوم ، وكذا نية التتابع فى الأصح .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن المسلم إذا قال لزوجته « أنت على كظهر أمى » أنه مظاهر منها ، لايحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة ، وهى عتق رقبة إن وجدها . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً

واختلفوا فى ظهار الذمى . فقال أبو حنيفة ومالك : لايصح . وقال الشافعى وأحمد : يصح .

ولا يصح ظهار السيد من أمته إلا عند مالك .

واتفقوا على ظهار العبد ، وأنه يكفر بالصوم و بالإطعام عند مالك إن ملكه السيد .

واختلفوا فيمن قال لزوجته أمة كانت أو حرة « أنت عليّ حرام » فقال أبوحنيفة : إن نوى الطلاق كان طلاقاً . فإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث . و إن نوى واحدة أو اثنتين فواحدة بائنة . وإن نوى التحريم ولم ينو الطلاق ، أو لم يكن له نية . فهو يمين وهو مول ، إن تركها أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة ، و إن نوى الظهار : كان مظاهراً . وإن نوى اليمين كانت يميناً . ويرجع إلى نيته : كم أراد بها : واحدة أو أكثر؟ سواء المدخول بها أو غيرها . وقال مالك : هو طلاق ثلاث فى المدخول بها ، وواحدة فى غير المدخول بها .

وقال الشافعى : إن نوى الطلاق أو الظهار : كان مانواه . و إن نوى اليمين ، لم يكن يميناً ، ولكن عليه كفارة يمين . و إن لم ينو شيئا فقولان . أحدهما ـ وهو الراجح ـ لا شيء عليه . والثانى : عليه كفارة يمين .

وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنه صريح فى الظهار نواه أو لم ينوه . وفيه كفارة الظهار . والثانية : أنه يمين وعليه كفارة . والثالث : أنه طلاق .

واختلفوا فى الرجل يحرم طعامه وشرابه ، أو أمته . فقال أبو حنيفة وأحمد : هو حالف . وعليه كفارة يمين بالحنث . ويحصل الحنث عندهما بفعل جزء منه، ولا يحتاج إلى أكل جميعه .

وقال الشافعى : إن حرم الطعام أو الشراب أو اللباس فليس بشيء ولا كفارة . و إن حرم الأمة فقولان . أحدهما : لا شيء عليه . والثانى : لا تحرم . ولكن عليه كفارة يمين . وهو الراجح .

وقال مالك : لا يحرم عليه شيء من ذلك على الإطلاق . ولا كفارة عليه .

واختلفوا : هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة أم لا ؟ .

فقال أبو حنيفة ومالك : يحرم . وللشافعى قولان . الجديد : الإباحة ، وعن أحمد روايتان . أظهرهما : التحريم .

واختلفوا فيما إذا وطىء المظاهر منها .

فقال أبو حنيفة ومالك فى أظهر روايتيه : يستأنف الصيام إن وطىء فى خلال الشهرين ليلا كان أو نهاراً ، عامداً كان أو ناسياً .

وقال الشافعى : إن وطىء بالليل مطلقاً لم يلزمه الاستئناف ، وإن وطىء بالنهار عامداً فسد صومه وانقطع التتابع . ولزمه الاستئناف لنص القرآن .

واختلفوا فى اشتراط الأيمان فى الرقبة التى يكفر بها المظاهر .

فقال أبو حنيفة وأحمد ، فى إحدى روايتيه لا . وقال مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى : يشترط .

واختلفوا فيما إذا شرع فى الصيام ثم وجد الرقبة .

فقال الشافعى وأحمد : إن شاء مضى على صومه ، وإن شاء أعتق . وقال مالك : إن صام يوماً أو يومين أو ثلاثة عاد إلى العتق . وإن كان قد مضى فى صومه أتمه ، وقال أبو حنيفة : يلزم العتق مطلقاً .

واتفقوا على أنه لا يجوز له الوطء حتى يكفر ، وأنه لايجوز دفع شىء من الكفارات إلى الكافر والحربى .

واختلفوا فى الدفع إلى الذمى ، فقال أبو حنيفة : يجوز . وقال مالك والشافعى وأحمد : لا يجوز .

ولو قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أمى . فلا كفارة عليها بالاتفاق إلا فى رواية عن أحمد . اختارها الخرق . انتهى .

المصطلح : وهو يشتمل على صور .

منها : إذا قال الرجل لزوجته « أنت علي كظهر أمى ، أنت طالق » وواصل كلامه كان مطلقاً مظاهراً . وسقطت الـكفارة عنه . وكان الطلاق رجعياً ، إن كان قد دخل بها .

* صورة مايـكتب فى ذلك :

أشهد عليه فلان ــ أو أقر فلان ــ أنه كان فى التاريخ الفلانى قال لزوجته فلانة التى دخل بها وأصابها : أنت علي كظهر أمى ، أنت طالق ، بكلام متصل غير منفصل ، وصدقته على ذلك ، وترافعا إلى حاكم من حكام المسلمين .وتحاكما عنده بسبب ذلك ، وحكم عليه بالطلقة المذكورة . تـكون بها جارية فى عصمته إلى انقضاء عدتها ، فإذا انقضت فلا سبيل له عليها إلا بإذنهـا ورضاها ، وعقد جديد بشروطه الشرعية . و يؤرخ .

* وصورة إشهاد المظاهر عليه بالظهار ولزوم الـكفارة له .

أشهد عليه فلان أنه قال لزوجته فلانة فى تاريخ كذا « أنت على كظهر أمى » أو لفظاً من صرائح الظهار المتقدم ذكرها ، وأنه أمسكها عقب قوله ذلك إلى الآن . وأنه قادر على الـكفارة التى تلزمه شرعاً ، وهو ممتنع عن الوطء حتى يكفر ، وملتزم أحكام ذلك الشرعية . وعليه الخروج من الـكفارة على مقتضى ما يجب عليه شرعا ، وصدقته زوجته المذكورة على ذلك كله تصديقاً شرعياً .

* وصورة ماإذا ترافعا إلى حاكم شرعى بسبب ذلك :

حضر إلى مجلس الحـكم العزيز الفلانى فلان وزوجته فلانة . وادعت فلانة الزوجة المذكورة على زوجها فلان المذكور : أنه تزوج بهـا تزويجاً صحيحاً شرعياً بنكاح صحيح شرعى ، بولى مرشد وشاهدى عدل ، بشرائطه الشرعية ، ودخل بها وأصابها ــأو لم يدخل بها ولم يصبهاـ وأنه قال لها بصريح لفظه « أنت على كظهر أمى » أو لفظ من صرائح الظهار المقدم ذكرها ، وأمسكها عقيب

ذلك ، وأن الـكفارة واجبة عليه . وأنه دعاها للوطء فامتنعت حتى يكفر . وسألت سؤاله عن ذلك .

فسئل فأجاب بصحة دعواها ، وأنه قال ذلك بلفظه فى المجلس المشار إليه ، فأمره الحـاكم بعدم الوطء حتى يكفر ، واعترف لديه — أحسن الله إليه — أن الواجب عليه من الـكفارة كذا وكذا .

و إن لم يصدقها على الظهار وصدقها على الزوجية ، فيأمرها الحـاكم بإقامة البينة ، ثم يقول :

* فحينئذ قامت بينتها الشرعية على الظهار . وهما فلان وفلان . ولا ينقص عن اثنين من الشهداء . وأقام كل من الشاهدين المذكورين شهادته عند الحاكم المشار إليه بذلك ، وقبلهما لما رأى معه قبولها . وأمره الحاكم بعدم الوطء ، حتى يكفر . فإن فعل الـكفارة . كتب :

* أشهد عليه فلان أنه فعل ماوجب عليه من الـكفارة الشرعية بسبب الظهار المذكور ، ويعين ذلك — إما بعتق أو صوم ، أو إطعام — وصدقته زوجته المذكورة على ذلك تصديقاً شرعياً ، و إن لم تصدقه على الـكفارة فترفعه إلى الحاكم وتقع الدعوى كما تقدم ، وتقدم البينة بذلك . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه . والله تعالى أعلم .

كتاب اللعـــان

وما يتعلق به من الأحكام

« اللعان » مشتق من اللعن . واللعن : هو الطرد والإبعاد . وسمى المتلاعنان بذلك لأن فى الخامسة اللعنة ، ولما يتعقب اللعان من المأثم والطرد ؛ لأنه لابد أن يكون أحدهما كاذباً . فيكون ملعوناً .

والأصل فيه قوله تعالى (٢٤ : ٦ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم : أربع شهادات بالله إنه لَمِنَ الصادقين — الآية)

ولاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عويمر العجلانى و بين امرأته كما روى سهل بن سعد الساعدى قال « أتى عويمر العجلانى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : يارسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم . قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك مافى هلال بن أمية وامرأته ــ يعنى : قوله (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) » لأنها عامة .

ولاعن النبى صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ، كما روى ابن عباس « أن هلال ابن أمية قذف زوجته بشريك بن سَحْماء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : البينة أو حَدٌّ فى ظهرك . فقال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق . ولينزلن الله فى أمرى مايبرىء ظهرى من الحد . فأنزل الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ــ الآية) فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : أبشر ياهلال ، قد جعل الله لك فرجاً ومخرجا . قال : قد كنت أرجو ذلك من ربى » .

فإذا رأى الرجل امرأته تزنى ، أو أقرت عنده بالزنا ، أو أخبره بذلك ثقة ، أو استفاض فى الناس أن رجلا يزنى بها ، ثم وجده عندها ، ولم يكن هناك نسب يلحقه من هذا الزنا ، فله أن يقذفها بالزنا . لأنه إذا رآها فقد تحقق زناها . و إذا أقرت عنده ، أو أخبره ثقة ، أو استفاض فى الناس ووجد الرجل عندها ، غلب على ظنه زناها . فجاز له قذفها . ولايجب عليه قذفها « لما روى أن رجلا قال : يارسول الله ، إن امرأتى لا ترد يد لامس ــ تعريضاً منه بزناها ــ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : طلقها . فقال : إنى أحبها . قال : أمسكها » .

وروى عبد الله بن مسعود « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : يارسول الله ، إن وجد رجل مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم افتح . فنزلت

آية اللعان » فظهر أنه يتكلم أو يسكت ، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما إذا لم يظهر على المرأة بينة بالزنا ولا سبب ، حرم عليه قذفها . لقوله تعالى (٢٤ : ١١ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ، لا تحسبوه شراً لكم ، بل هو خير لكم . لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم . والذى تولى كِبْره منهم له عذاب عظيم) .

ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قذف محصنة أحبط الله عمله ثمانين عاماً »(١) .

و إن أخبره بزناها من لا يثق بقوله حرم عليه قذفها . لأنه لا يغلب على الظن إلا قول الثقة .

و إن وجد عندها رجلا ولم يستفض فى الناس أنه يزنى بها ، حرم عليه قذفها، لجواز أن يكون دخل إليها هارباً ، أو لطلب الزنا ولم تجبه ، فلا يجوز قذفها بأمر محتمل .

و « اللعان » يمين مؤكدة بلفظ شهادة . وقيل : فيها ثبوت شهادة .

و يشترط فى الملاعن أهلية اليمين والزوجية . فلا يصح لعان صبى ومجنون .
و يصح من ذمى ورقيق ومحدود فى القذف .

فإذا نفى الرجل حمل زوجته ولم يُقِرَّ به ، ترافعا إلى الحاكم ولاعن لإسقاط الحد عن نفسه ونفى ذلك النسب عنه .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

أجمع الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من قذف امرأته ، أو رماها بالزنا ، أو نفى حملها . وأكذبته ولا بينة له : أنه يجب عليه الحد ، وله أن يلاعن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله : إنه لمن الصادقين ، ثم يقول فى الخامسة : إن لعنة الله

(١) فى النفس من هذا الحديث شىء ، فيبحث .

عليه إن كان من الـكاذبين . فإذا لاعن لزمها حينئذ الحد . ولها درؤه باللعان . وهو أن تشهد أربع شهادات بالله : إنه لمن الـكاذبين ، ثم تقول فى الخامسة : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

فإن نـكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعى ، إلا أن الشافعى يقول : إذا نـكل فسق ، ومالك يقول : لا يفسق حتى يحد . وقال أبو حنيفة : لا حدّ عليه ، بل يحبس حتى يلاعن أو يقر .

وإن نـكلت الزوجة حبست حتى تلاعن أو تقر عند أبى حنيفة ، وفى أظهر الروايتين عن أحمد . وقال مالك والشافعى : يجب عليها الحد .

واختلفوا هل اللعان بين كل زوجين ، حرين كانا أو عبدين أو أحدهما ، عدلين كانا أو فاسقين ، أو أحدهما ؟ فعند مالك : إن كل مسلم صح طلاقه صح لعانه ، حراً كان أو عبداً ، عدلا كان أو فاسقاً . وبه قال الشافعى وأحمد ، غير أن الـكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعى وأحمد . والـكافر عند مالك لا يقع طلاقه . لأن أنـكحة الـكفار عنده فاسدة ، فلا يصح لعانه .

وقال أبو حنيفة : اللعان شهادة . فمتى قذف ، وليس هو من أهل الشهادة ، حدّ

وهل يصح اللعان لنفى الحمل قبل وضعه ؟

قال أبو حنيفة وأحمد : إذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما . ولا ينتفى عنه . فإن قذفها بصريح الزنا لاعن القذف ، ولم ينف نسبه ، سواء ولدته لستة أشهر أو لأقل . وقال مالك والشافعى : يلاعن لنفى الحمل ، إلا أن مالـكا اشترط أن يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحيضة ، على خلاف بين أصحابه .

فصل

وفرقة التلاعن واقعة بين الزوجين بالاتفاق .

واختلفوا بماذا تقع ؟ فقال مالك : تقع بلعانها خاصة من غير تفرقة الحاكم ، وهى رواية عن أحمد . وقال أبو حنيفة وأحمد ، فى أظهر روايتيه : لاتقع إلا بلعانهما

وحكم الحاكم . فيقول : فرقت بينهما . وقال الشافعى : تقع بلعان الزوج خاصة ، كما ينتفى النسب بلعانه ، وإنما لعانهما يسقط الحد عنهما .

واختلفوا : هل ترتفع الفرقة بتكذيب الزوج نفسه أم لا ؟

فقال أبو حنيفة : ترتفع . فإذا كذب نفسه جلد الحد . وكان له أن يتزوجها . وهى رواية عن أحمد . وقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه : هى فرقة مؤبدة لاترفع بحال .

واختلفوا : هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق ؟

فقال أبو حنيفة : طلاق بائن . وقال مالك والشافعى وأحمد : فسخ .

وفائدته : أنه إذا كان طلاقا لم يتأبد التحريم . وإن أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها .

وعند مالك والشافعى : هو تحريم مؤبد كالرضاع ، فلا تحل له أبداً . وبه قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهرى والأوزاعي والثورى .

وقال سعيد بن جبير : إنما يقع باللعان تحريم الاستمتاع . فإذا أكذب نفسه ارتفع التحريم ، وعادت زوجته إن كانت فى العدة .

فصل

ولو قذف زوجته برجل بعينه ، فقال « زنى بك فلان » فقال أبو حنيفة ومالك : تلاعن الزوجة ، ويحد للرجل الذى قذفه ، إن طلب الحد . ولا يسقط باللعان . وللشافعى قولان . أحدهما : يحد حداً واحداً لهما ، وهو الراجح . والثانى : يحد لكل واحد منهما حدا .

فإن ذكر المقذوف فى لعانه سقط الحد . وقال أحمد : عليه حد واحد لهما ، ويسقط بلعانهما .

ولو قال لزوجته « يا زانية » وجب عليه الحد إن لم يثبته . وليس عند مالك

فى المشهور عنه أن يلاعن حتى يدعى رؤيته بعينه . وقال أبو حنيفة والشافعى : له أن يلاعن، و إن لم يذكر رؤية .

فصل

لو شهد على المرأة أربعة ، منهم الزوج . فعند مالك والشافعى وأحمد : لا يصح . وكلهم قَذَفة . يحدون ، إلا الزوج ، فيسقط حده باللعان . وعند أبى حنيفة : تقبل شهادتهم ، وتحد الزوجة .

ولو لاعنت المرأة قبل الزوج : اعتد به عند أبى حنيفة . وقال مالك والشافعى وأحمد : لايعتد به .

فصل

والأخرس : إذا كان يعقل الإشارة ، ويفهم الكتابة ، ويعلم ما يقوله . فإنه يصح لعانه وقذفه عند مالك والشافعى وأحمد . وكذلك الخرساء . وقال أبو حنيفة : لا .

و إذا بانت زوجته منه ، ثم رآها تزنى فى العدة : فله عند مالك أن يلاعن . وكذا إن تبين بها حمل بعد طلاقه ، ولو قال : كنت استبرأتها بحيضة . وقال الشافعى : إن كان هناك حمل أو ولد : فله أن يلاعن و إلا فلا . وقال أبو حنيفة وأحمد: ليس له أن يلاعن أصلا .

ولو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد من غير إمكان وطء ، وأتت بولد لستة أشهر من العقد ، لم يلحق به عند مالك والشافعى وأحمد ، كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر . وقال أبو حنيفة : إذا عقد عليها بحضرة الحاكم ، ثم طلقها عقب العقد، فأتت بولد لستة أشهر لحق به ، و إن لم يكن هناك إمكان وطء . و إنما يعتبر أن تأتى به لستة أشهر فقط ، لا أكثر منها ولا أقل . لأنها إن أتت به لأكثر من ستة أشهر يكون الولد حادثا بعد الطلاق الثلاث ، فلايلحقه . و إن أتت به لأقل من ستة أشهر كان الولد حادثا قبل العقد ، فلا يلحق به .

وقال أيضاً : لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأتاها خبر وفاته فاعتدت . ثم تزوجت وأتت بأولاد من الثانى ، ثم قدم الأول . فإن الأولاد يلحقون بالأول ، و ينتفون من الثانى . وعند مالك والشافعى وأحمد : يكونون للثانى .

وقال أيضاً : لو تزوج وهو بالمشرق امرأة وهى بالمغرب ، وأتت بولد لستة أشهر من العقد . كان الولد ملحقاً به ، و إن كان بينهما مسافة لا يمكن أن يلتقيا أصلاً ، لوجود العقد . انتهى .

فائدة : قال ابن عبد السلام فى القواعد : إذا قال الرجل « أنت أزنى الناس أو أنت أزنى من زيد » فظاهر هذا اللفظ : أن زناه أكثر من زنا سائر الناس ، أو من زنا زيد . وقال الشافعى: لاحدّ عليه ، حتى يقول « أنت أزنى زناة الناس » أو «فلان زان وأنت أزنى منه» وفى هذا بعد ، من جهة أن المجاز قدغلب على هذا اللفظ . فيقال : فلان أشجع الناس ، وأسخى الناس ، وأعلم الناس . والناس كلهم يفهمون من هذا اللفظ : أنه أشجع شجعان الناس ، وأسخى أسخياء الناس . والتعبير الذى وجب الحد لأجله حاصل من هذا اللفظ حصوله بقوله « أنت زان »

فرع : كل حدّ أو تعزير ثبت بطلب شخص سقط بعفوه بشرط أهليته .

المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور

* صورة ما إذا نفى الرجل حمل زوجته ، وكان حملا ظاهراً ، وترافعا إلى الحاكم . فإن كان بينهما كتاب يشهد بالزوجية كتب محضراً صورته :

* حضر شهود يعرفون فلانا وفلانة معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدون ـ مع ذلك ـ أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعى ، دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها . يعلمون ذلك ويشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا ، ويؤرخ .

وكتب : حسب الإذن الكريم العالى الحاكمى الفلانى . ثم يثبت هذا المحضر

عند الحاكم بشهادة من شهد فيه ، ثم يكتب على ظهر كتاب الزوجة ، أو على ظهر هذا المحضر :

* حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى ـ هذا الحاكم أو غيره ـ فلان وفلانة . واعترفا أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعى ـ إن كان ذلك على ظهر كتاب الزوجة ـ ثم يقول : على الحكم المشروح باطنه .

و إن كان على ظهر المحضر ، فيقول :

* لما قامت البينة الشرعية فى المحضر المسطر باطنه عند سيدنا الحاكم المشار إليه باطنه . وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعى على الحكم المشروح باطنه .

* وإن كان الثبوت عند غير الحاكم الذى أثبت المحضر : فتقع الدعوى عنده . ولا بد من إيصال ثبوت النكاح به : ادعى الزوج المذكور أعلاه أن زوجته فلانة المذكورة معه فيه حامل ، وليس هذا الحمل منه . و إنما زنت به ، ونفى الحمل المذكور . وادعت الزوجة : أن الحمل منه ، ولم يصدقها عليه . فخوفهما الحاكم المشار إليه بالله تعالى ووعظهما ، وزاد فى تخويفهما وتحذيرهما . فأصر كل منهما على ماقاله ولم يرجع ، واستمرا على ذلك . فاقتضى الحال الحكم بينهما بما تقتضيه الشريعة المطهرة . و برز أمر الإمام الأعظم بذلك . فقضى الحاكم المشار إليه باللعان بين هذين الزوجين المذكورين . وأمر بتحليفهما بالمسجد الجامع بحضور جماعة من الفقهاء العدول المتميزين والصلحاء والأخيار ، ومن حضر من المسلمين . على نص كتاب الله العظيم . فتقدم الزوج المذكور . وقام قائما على قدميه بالجامع فى دبر صلاة العصر ، من يوم الجمعة من شهر كذا سنة كذا ، عند المنبر ، واستقبل القبلة بحضرة زوجته ، ومن حضر بالمجلس المذكور من المسلمين . وحلف أربعة أيمان بالله ، كما أوجب الله أن يحلف به فى الوقت المذكور ، وهو يشير إلى زوجته المذكورة : أنه فيما قاله لمن الصادقين . وقال فى الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

وحلفت الزوجة فى الموضع المذكور عقيبه ، وهى مستقبلة القبلة ، أربعة أيمان بالله إنه لمن الـكاذبين . وقالت فى الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

وتثبت أيمان كل منهما على مانص فى كتاب الله العزيز عند سيدنا المشار إليه ، وتشخيصهما عنده الثبوت الشرعى . فبحكم ذلك وقضيته : وقعت الفرقة بين هذين المتلاعنين ، بمقتضى اللعـان الواقع بينهما على الحـكم المشروح أعلاه ، وحرم عليهما أن يتنا كحا أبدا . وأسقط هذا اللعان نسب حمل الزوجة المذكورة من فلان المذكور . وحكم الحاكم المشار إليه ــ أحسن الله إليه ــ بموجب هذا اللعان وقضيته ، وقضى بذلك وأمضاه . وألزم العمل بمقتضاه ، حكماً شرعياً تاماً ، معتبراً مرضياً ، مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية . وإبقاء كل ذى حجة معتبرة على حجته ، إن كانت . وأسقط القذف عن فلان فيما رمى به فلانة من لعـانه ، وأسقط الحد عنها فيما رماها به موضع لعانها . واعترف المحـكوم عليهما أن لا دافع لهما فيما حكم به عليهما . وثبت ذلك عند الحـاكم المشـار إليه . وأشهد على نفسه الـكريمة من حضر مجلس حكمه وقضائه ، وهو نافذ القضاء والحـكم ماضيهما . وذلك فى اليوم المبارك ، ويكتب القاضى التاريخ والحسبلة بخطه .

* صورة الإقرار بنفى ولد جاريته مملوكته بعـد الوطء والاستبراء ، وعدم الوطء بعد :

أشهد عليه فلان ــأو أقر فلانــ أنه كان قبل تاريخه وطىء مملوكته فلانة ــ ويذكر جنسها ــ المسلمة المقرة له بالرق والعبودية ، ثم استبرأها بعد الوطء استبراء صحيحاً شرعياً ، وأنه لم يطأها بعد الاستبراء ، وأنها بعد ذلك أتت بولد وسمته فلاناً، وأنه الآن فى قيد الحيـاة . وأن هذا الولد المذكور ليس هو من صلبه ، ولا نسب بينه وبينه . وأشهد على نفسه بذلك بحضور جاريته المذكورة . ويؤرخ .

* وصورة ما إذا أقر بولد رزقه من جاريته : سبق فى كتاب الإقرار . والله أعلم.

كتاب العدد

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل فى وجوب العدة قوله تعالى (٢ : ٢٢٨ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قُروء)

وجملة ذلك : أن الزوجة يجب عليها العدة بطلاق الزوج أو بوفاته .

فأما عدة الطلاق : فينظر فيها . فإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة لم تجب العدة ، لقوله تعالى (٣٣ : ٤٩ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن . فما لكم عليهن من عِدَّة تعتدونها . فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا) .

و إن طلقها بعد أن دخل بها ، وجبت عليها العدة . لأن الله تعالى لما لم يوجب عليها العدة إذا طلقت قبل الدخول ، دل على أنها تجب عليها العدة بعد الدخول . لأن رحمها قد صار مشغولا بماء الزوج . فوجبت عليها العدة لبراءته منه .

و إن طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول . فقد نص الشافعى ، فى الجديد ، على أن الخلوة لا تأثير لها فى استقرار المهر ، ولا فى إيجاب العدة ، ولا فى قوة قول من يدعى الإصابة . وسيأتى الخلاف بين العلماء رضى الله عنهم فى ذلك .

وعدة النساء قسمان . أحدهما : يتعلق بفرقة تحصل بعد الدخول ، كما تقدم .

فإذا وجبت العدة على المطلقة ، فلا يخلو : إما أن تكون حاملا أو حائلا . فإن كانت حاملا لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل ، حرة كانت أو أمة . لقوله تعالى (٦٥ : ٤ وأولاتُ الأحمال أجلهن أن يَضَعْنَ حملهن) ولأن العدة تراد لبراءة الرحم . و براءة الرحم تحصل بوضع الحمل ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى السبايا « لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » .

والحرة التى تطهر وتحيض : تعتد بعد الطلاق بثلاثة قروء . و «القرء» الطهر ،

فإذا طلقت وهى طاهرة فحاضت ، ثم طهرت ثم حاضت ، ثم طهرت ثم حاضت : فقد مضت العدة .

والأصح : أنه لاحاجة إلى مضى يوم وليلة من الحيضة الثالثة ، أو الرابعة .

وهل يحسب طهر التى لم تحض أصلا قُرءا ؟

فيه قولان . بناء على أن المعتبر فى القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض ، أو الطهر المحتوَش بين دمين . والأظهر الثانى .

والمستحاضة تعتد بأقرائها المردودة إليها من العادة ، أو الأقل ، أو الغالب

والناسية المأمورة بالاحتياط : تنقضى عدتها بثلاثة أشهر ، على أصح الوجهين . والثالث : أنهاتتربص إلى سن اليأس ، ثم تعتد بثلاثة أشهر .

وأما الأمة : فإنها تعتد بقرأين .

والمكاتبة والمستولدة ومن بعضها رقيق كالقِنَّة .

و إن عتقت الأمة فى العدة فإن كانت رجعية . فالجديد وأحد قولى القديم : أنها تكمل عدة الحرائر . و إن كانت بائنة . فالقديم وأحد قولى الجديد : إنها تعتد بقرأين .

والحرة التى لاترى الدم ، لصغر أو يأس إذا طلقت : تعتد بثلاثة أشهر هلالية . فإن طلقت فى أثناء الشهر وانكسر ذلك الشهر ، فيعتبر بعده شهران بالهلال . ويكمل المنكسر ثلاثين . ولو كانت تعتد بالأشهر فحاضت قبل تمامها انتقلت إلى الأقراء .

والأمة التى لاترى الدم ، هل تعتد بثلاثة أشهر أيضا ، أو بشهرين ، أو بشهر ونصف ؟ فيه ثلاثة أقوال . أولاها : الثالث .

واللواتى انقطع دمهن لعلة معروفة ، كرضاع ومرض ، يتربصن إلى أن يحضن، فيعتددن بالأقراء ، أو يئسن فيعتددن بالأشهر .

واللواتى انقطع دمهن لالعلة تعرف كذلك حكمهن على الجديد . وفى القديم

لايكلفن التربص إلى سن اليأس ، بل يتربصن تسعة أشهر فى أظهر القولين ، وأربع سنين فى الثانى ، ثم يعتددن بالأشهر .

وعلى الجديد : لو رأت إحداهن الدم بعد سن اليأس قبل تمام الأشهر ، انتقلت إلى الأقراء . وإن رأت بعد تمام الأشهر ، فأشبه الأقوال بالترجيح : أنها إن لم تنكح بعد ، فتنتقل إلى الأقراء ، وإن نكحت لم تؤثر رؤية الدم .

وهل النظر فى سن اليأس إلى جميع النساء ، أو إلى نساء العشيرة ؟ قولان . الثانى : أقرب إلى الترجيح . وهذا جميعه فى الحائل .

وأما الحوامل : فأجلهن أن يضعن حملهن .

ويشترط فى انقضاء العدة بوضع الحمل شرطان . أحدهما : أن يكون الحمل منسوباً إلى من يعتد منه ، ظاهراً أو احتمالا ، كما فى النفى باللعان . أما إذا لم يتصور أن يكون الولد منه ، فلا تنقضى العدة منه بالوضع .

والثانى : أن ينفصل الحمل بتمامه . فلو كانت حاملا بتوأمين لم تنقض العدة حتى ينفصل الثانى بكماله . ومهما كان الزمن المتخلل بين الولدين دون ستة أشهر فهما توأمان .

ولا فرق فى انقضاء العدة بين أن يكون الولد ولد حياً أو ميتا .

ولا تنقضى بإسقاط العَلَقة . وتنقضى بإسقاط المضغة إن ظهرت فيها صورة الآدميين . إما بَيِّنة ، كيد أو إصبع يراها كل من ينظر إليها ، أو خفية يختص بمعرفتها القوابل .

وإن لم يظهر فيها صورة بينة ولا خفية ، وقالت القوابل : إنها أصل الآدمى ، فكذلك .

ولو كانت تعتد بالأقراء أو الأشهر ، فظهر بها حمل من الزوج ، فعدتها بالوضع . وإن ارتابت فليس لها أن تنكح حتى تزول الريبة . وإن عرضت الريبة بعد تمام الأقراء أو الأشهر ، أو بعد ما نكحت زوجاً آخر ، فلا يحكم

ببطلان النكاح إلا إذا تحققنا كونها حاملا يوم النكاح ، بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من يومئذ .

وإن كانت قبل نكاح زوج آخر . فالأولى الصبر إلى زوال الريبة . فإن لم تصبر ونكحت : فالأصح أنه لا يحكم ببطلانه فى الحال ، فإن تحقق الحاكم ما يقتضيه ، حكم حينئذ بالبطلان .

ومن أبان زوجته بالخلع أو غيره ، ثم أتت بولد لأربع سنين فما دونها ، لحقه . وإن كان لأكثر من هذه المدة ، لم يلحقه .

ولو طلقها طلاقاً رجعياً فالمدة تحسب من وقت انصرام العدة ، أو من وقت الطلاق ؟ فيه قولان . رجح منهما الثانى .

ولو نكحت بعد انقضاء العدة وأتت بولد لما دون ستة أشهر فكأنها لم تنكح . وإن كان لستة أشهر فأكثر فالولد للثانى .

وإن نكحت المطلقة نكاحا فاسداً ، بأن نكحت فى العدة وأتت بولد . فإن أتت به لزمان الإمكان من الأول دون الثانى . فيلحق بالأول . وتنقضى العدة بوضعه ، ثم تعتد عن الثانى .

وإن كان الإمكان من الثاني دون الأول . فيلحق بالثانى . وإن وجد الإمكان منهما جميعاً ، فيعرض على القائف . فإن ألحقه بأحدهما فالحكم كما لو كان الإمكان منه خاصة .

وإذا اجتمع على المرأة عدتان من شخص واحد من جنس واحد ـ بأن طلقها ثم وطئها وهى فى عدتها بالأقراء أو الأشهر جاهلا إن كان الطلاق بائناً ، وعالماً أو جاهلا إن كان الطلاق رجعياً ـ فتتداخل العدتان .

ومعنى التداخل : أنها تعتد بثلاثة أقراء ، أو بثلاثة أشهر من وقت الوطء . فيندرج فيه منها ما بقى من عدة الطلاق .

وإن كان فى إحدى العدتين بالحمل والأخرى بالأقراء ـ بأن طلقها وهى

حائل ثم وطئها فى الأقراء وأحبلها ، أو طلقها وهى حائل ، ثم وطئها قبل الوضع — ففى دخول الأقراء فى الحمل وجهان . أشبههما الدخول وانقضاء العدتين جميعاً بالوضع

وله الرجعة إلى أن تضع إن طرأ الوطء ، وهى تعتد بالحمل . وكذا إن وجد الحمل وهى تعتد بالأقراء عن الطلاق ، فى أظهر الوجهين .

و إن كانت العدتان من شخصين — كما إذا كانت فى عدة عن زوج ، أو وطء شبهة ، فوطئها آخر بالشبهة ، أو فى نكاح فاسد ، أو كانت المنكوحة فى عدة وطء شبهة فطلقها زوجها — فلا تداخل . وتعتد عن كل واحد منهما عدة كاملة ثم تنظر . فإن لم يكن حمل وسبق الطلاقَ وطء الشبهة . أتمت عدة الطلاق . فإذا فرغت استأنفت العدة الأخرى .

وللزوج الرجعة فى عدته إن كان الطلاق رجعياً ، فاذا راجع تنقطع عدته .

وتشرع فى عدة الوطء بالشبهة . ولا يستمتع الزوج بها إلى أن تنقضى العدة .

و إن سبق الوطء بالشبهة الطلاق فتقدم عدة الوطء ، أو عدة الطلاق ؟ فيه وجهان . أظهرهما : الثانى . و إن كان هناك حمل . فتقدم عدة الحمل منه ، سابقاً كان الحمل أو لاحقا .

و إذا هجر الزوج المطلقة أو غاب عنها ، انقضت عدتها بالأقراء أو الأشهر .

ولو كان يخالطها أو يعاشرها معاشرة الأزواج . فالذى رجحه المعتبرون : أنه إن كان الطلاق رجعياً لم تنقض العدة . و إن كان بائناً انقضت .

قالوا : وليس له الرجعة إلا فى الأقراء أو الأشهر ، و إن لم يحكم بانقضاء العدة فى الرجعية .

ولو نكح معتدة على ظن الصحة ووطئها ، لم تحسب زمان استفراشه إياها من مدة الطلاق . ومن أى وقت يحكم بانقطاع العدة ؟ فيه قولان ، أو وجهان . أحدهما : مَن وقت العقد . وأصحهما : من وقت الوطء .

ولو راجع المطلقة ثم طلقها ، نظر . إن أصابها بعد الرجعة فلابد من استئناف العدة ، و إن لم يصبها فكذلك على الجديد . هذا إذا كانت حائلاً .

فإن كانت حاملا فطلقها بائنا قبل الوضع . انقضت العدة بالوضع ، أصابها أو لم يصبها .

و إن وضعت ثم طلقها وجب استئناف العدة إن أصابها . وكذا إن لم يصبها على الأصح .

ولو جامع المدخول بها . ثم جدّد نكاحها وأصابها ، ثم طلقها أو خالعها ثانياً . فعليها استئناف العدة . وتدخل فيها بقية العدة السابقة .

عدة الوفاة

وأما القسم الثانى : فهو عدة الفراق بوفاة الزوج . ومدتها فى حق الحرة : أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها . وفى حق الأمة : شهران وخمسة أيام ، لا فرق فى وجوبها بين ذوات الأقراء وغيرهن ، والمدخول بهن وغير المدخول بهن . وتعتبر المدة بالهلال ما أمكن . فإن انطبق الموت على أول الهلال : حسبت أربعة أشهر بالأهلة ، وضمت إليها عشرة أيام من الشهر الخامس .

و إن مات الزوج فى خلال شهر هلال ، وكان الباقى دون العشرة ، فتعد وتحسب أربعة أشهر بعده بالأهلة ، ثم تكمل العشرة .

ولو مات الزوج والمرأة فى عدة الطلاق . فإن كانت رجعية . انتقلت إلى عدة الوفاة . و إن كانت بائناً أكملت عدة الطلاق ولم تنتقل إلى عدة الوفاة .

هذا إذا لم تكن المتوفى عنها حاملا . فإن كانت حاملا : فعدتها بوضع الحمل بتمامه .

و يشترط أن يكون الحمل منه ظاهراً أواحتمالاً ، كما ذكرناه آنفاً فى عدة الطلاق أما الصبى الذى لا ينزل إذا مات وامرأته حامل : فعدتها بالأشهر لا بالوضع

وكذا الحكم فى الممسوح الذى لم يبق ذكره ولا أنثياه . فلا يلحقه الولد على ظاهر المذهب .

والمجبوب الذكرِ الباقى الأنثيين : يلحقه الولد ، فتعتد امرأته عن الوفاة بوضع الحمل ، وكذا المسلول الخصيتين الباقى الذكر على الأظهر .

ولو طلق إحدى امرأتيه وماتت قبل البيان أو التعيين ، فإن لم يكن قد دخل بواحدة منهما اعتدتا عدة الوفاة . وإن كان قد دخل بهما وهما من ذوات الأقراء ، وكان الطلاق رجعيا : اعتدتا عدة الوفاة . وإن كان الطلاق بائناً : فتعتد كل واحدة منهما بأقصى الأجلين : من عدة الوفاة ، ومن ثلاثة أقراء من أقرائها .

وتحسب الأقراء من وقت الطلاق . وعدة الوفاة من وقت الوفاة .

وأما الغائب المنقطع الخبر : فلا يجوز لزوجته أن تنكح زوجاً آخر حتى تتيقن موته أو طلاقه .

وفى القديم : أنها تتربص أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة ، ثم تنكح . ولو حكم بمقتضى القديم حاكم ، فهل ينقض حكمه تفريعاً على الجديد ؟ فيه وجهان . أظهرهما : نعم ينقض .

ولو نكحت بعد التربص والعدة وبان أن المفقود كان ميتاً حينئذ ، ففى صحة النكاح على الجديد وجهان ، بناء على الخلاف فيما إذا باع مال أبيه على ظن حياته ، فبان أنه كان ميتاً .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن عدة الحامل مطلقاً بالوضع ، المتوفى عنها زوجها والمطلقة .

وعلى أن عدة من لم تحض أو يئست : ثلاثة أشهر .

وعلى أن عدة من لم تحض : ثلاثة أقراء إذا كانت حرة . فإن كانت أمة فقرآن بالاتفاق . وقال داود : ثلاثة .

والأقراء : الأطهار عند مالك والشافعى . وعند أبى حنيفة : الأقراء الحيض . وعن أحمد روايتان .

واختلفوا فى المرأة التى مات زوجها فى طريق الحج . فقال أبو حنيفة : يلزمها الإقامة على كل حال ، إن كانت فى بلد أو مايقار به . وقال مالك والشافعى وأحمد : إن خافت فوات الحج بالإقامة لقضاء العدة جاز لها السفر .

واختلفوا فى زوجة المفقود . فقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد الراجح ، وأحمد فى إحدى روايتيه : لا تحل للأزواج حتى تمضى عليها مدة لا يعيش فى مثلهـا غالباً . وحَدَّها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة . وحدها الشافعى وأحمد بتسعين سنة . فعلى الجديد : للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبداً . فإن تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر قولى الشافعى . وقال مالك والشافعى فى القديم — واختاره جماعة من متأخرى أصحابه وهو قوى ، فعله ولم تنكره الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، وأحمد فى الرواية الأخرى — : تتربص أربع سنين . وهى أكثر مدة الحمل ، وأربعة أشهر وعشراً مدة الوفاة . ثم تحل للأزواج .

واختلفوا فى صفة المفقود . فقال الشافعى فى الجديد : هو الذى اندرس أثره. وانقطع خبره . وغلب على الظن موته . وقال مالك والشافعى فى القديم : لافرق بين أن ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك أم لا . وقال أحمد : هو الذى ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك ، كالمفقود بين الصفين ، أو يكون فى مركب فتغرق المركب . فيسلم قوم و يغرق قوم .

أما إذا سافر بتجارة وانقطع خبره ، ولم يعلم أحى هو أو ميت ؟ فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته ، أو يأتى عليه زمان لا يعيش مثله فيه . وقال أبو حنيفة: المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره .

واختلفوا فيما لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص .

فقال أبو حنيفة : يبطل العقد . وهى للأول ، فإن كان الثانى وطئها فعليه مهر المثل . وتعتد من الثانى وترد إلى الأول .

وقال مالك : إن دخل بها الثانى صارت زوجته . ووجب عليه دفع الصداق الذى أصدقها الأول ، و إن لم يدخل بها فهى للأول .

وعند مالك رواية أخرى : أنها للأول بكل حال . وعن الشافعى قولان أصحهما : بطلان نكاح الثانى . والآخر : بطلان نكاح الأول بكل حال .

وقال أحمد : إن لم يدخل بها الثانى فهى للأول . و إن دخل بها فالأول بالخيار بين إمساكها ودفع الصداق إليه ، و بين تركها على نكاح الثانى وأخذ الصداق الذى أصدقها منه .

واختلفوا فى عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها .

فقال أبو حنيفة : عدتها ثلاث حيضات ، سواء أعتقها أو مات عنها . وقال مالك والشافعى : عدتها حيضة واحدة فى الحالين . وعن أحمد روايتان . إحداهما : حيضة . واختارها الخرقى . والثانية : من العتق حيضة ، ومن الوفاة عدة الوفاة .

واتفقوا على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر . واختلفوا فى أكثرها .

فقال أبو حنيفة : سنتان . وعن مالك : روايتان ، أربع سنين ، وخمس سنين ، وسبع سنين . وقال الشافعى : أربع سنين . وعن أحمد : روايتان . المشهورة كمذهب الشافعى ، والأخرى : كمذهب أبى حنيفة .

واختلفوا فى المعتدة إذا وضعت علقة أو مضغة .

فقال أبو حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه : لا تنقضى عدتها بذلك . ولا تصير أم ولد . وقال مالك والشافعى فى أحد قوليه : تنقضى عدتها بذلك . وتصير أم ولد و بذلك قال أحمد فى الرواية الأخرى .

فصل

والإحداد واجب فى عدة الوفاة بالاتفاق . وهو ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح . وحكى عن الحسن والشعبى : أنه لايجب . وفى المعتدة المبتوتة للشافعى قولان . قال فى القديم : يجب عليها الإحداد . وهو قول أبى حنيفة و إحدى الروايتين عن أحمد .

وقال الشافعى فى الجديد : الاحداد عليها ، و به قال مالك . وهى الرواية الأخرى عن أحمد .

وهل للبائن أن تخرج من بيتها نهاراً لحاجتها ؟

قال أبو حنيفة لاتخرج الا لضرورة .

قال مالك وأحمد : لها الخروج مطلقاً . وللشافعى قولان كالمذهبين . أصحهما : كمذهب أبى حنيفة .

والـكبيرة والصغيرة فى الإحداد سواء ، عند مالك والشافعى وأحمد .

وقال أبو حنيفة : الإحداد على الصغيرة والذمية إذا كانت تحت مسلم وجبت عليها العدة والإحداد .

و إذا كان زوج الذمية ذمياً وجب عليها العدة والإحداد عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يجب عليها الإحداد ولا العدة .

فصل

واختلفوا فى المبتوتة . فقال أبو حنيفة : لها السكنى والنفقة . وقال مالك والشافعى : لها السكنى دون النفقة . وعن أحمد : روايتان ، رواية كقولهما . والثانية : لاسكنى لها ولا نفقة ، إلا أن تـكون حاملا . وهى أظهر الروايتين . انتهى .

و يتفرع على الخلاف المذكور مسائل .

الأولى : مطلقة قبل الدخول يجب عليها العدة . وهى المرأة التى طلقها زوجها

بعد الدخول طلقة أو طلقتين بعوض ، فشرعت فى العدة ، ثم راجعهاقبل انقضائها ثم طلقها قبل الدخول : أتت بما بقى عليها من العدة .

الثانية : امرأة طلقها زوجها . فوجب عليها ثلاث عدد . صورتها : أمة صغيرة تحت حر طلقها . فعليها الاعتداد بشهر ونصف . فلما دنت مدة انقضاء العدة بلغت بالحيض . فانتقلت إلى الحيض . فلما قرب فراغها مات عنها . فانتقلت إلى عدة الوفاة .

الثالثة : رجل تزوج امرأة وولدت فى الحال : لحقه . صورتها : وطئها بشبهة ثم تزوجها . وكذا لو خالعها وهى حامل . ثم تزوجها فى العدة .

الرابعة : معتدة من زوج لا سكنى لها عليه . صورتها : امرأة ادعت على زوجها : أنه وطئها وأنكر الزوج . فالقول قوله مع يمينه . ويجب عليها العدة مؤاخذة لها بقولها ، ولا سكنى لها على الزوج .

المصطلح : ويشتمل على صورة على حالات .

وهى ما إذا كانت المرأة ثيباً . فيعتبر الحاكم أو العاقد حالها وعدتها . وهل هى عدة الوفاة ، أو الطلاق ، أو اللعان ، أو الفسخ ، أو المرتد زوجها ؟ وهل هى منقضية بوضع الحمل ، أو بالأقراء ، أو بالشهور ، أو بالسنين ، أو بأقصى الأجلين من وضع الحامل ، أو أقرائها .

وفى هذا النظر خلاف كبير بين الأئمة رحمهم الله .

فإن كانت قد انقضت عدتها بوضع الحمل وفراغها من النفاس ، فيقول :

* وذلك بعد تقضى عدتها من مطلقها فلان الفلانى التقضى الشرعى بوضع الحمل الذى كانت مشتملة عليه منه .

وإن لم تكن حاملاً وتوفى عنها زوجها ، فيقول :

* المتوفى عنهـا زوجها فلان الفلانى من مدة تزيد على عدة الوفاة . وهى أربعة أشهر وعشر .

وإن كانت مطلقة فيقول :

المرأة الكاملة المطلقة من فلان طلاقاً بائناً ـ أو البائن من عصمة مطلقها فلان بطلقة واحدة أولى ، أو ثانية مسبوقة بأولى ، أو واحدة مكملة لعدد الطلاق الثلاث أو بالطلاق الثلاث بمقتضى فصل الطلاق المكتتب بظاهر صداقها على المطلق المذكور . الشاهد بذلك المؤرخ الفصل المذكور بكذا . وانقضت عدتها التقضى الشرعى بالأقراء الثلاث بحلفها على ذلك اليمين الشرعية .

وإن كانت مطلقة قبل الدخول فلا عدة لها . وفيها يقول :

* مطلقة فلان الفلانى قبل الدخول بها والإصابة . ويستشهد بفصل الطلاق ، ويقول : وحلفها على انقضاء عدتها من الزوج الذى كان قبله . وهذا الحلف لا يكون إلا على سبيل الاحتياط .

وإن كان بفسخ ، فيقول :

* المحضرة من يدها كتاب فسخ شرعى ، مكتتب من مجلس الحكم العزيز الفلانى . يشهد لها بفسخ نكاحها من زوجها فلان الفلانى ، الغائب عن مدينة كذا الغيبة الشرعية . وهو مؤرخ بكذا . وهى مدة محتملة لانقضاء العدة شرعاً .

وإن كانت تعتد بالأشهر ، فيقول :

* وأقرت : أن عدتها الشرعية انقضت من الطلاق المشروح أعلاه بالأشهر الثلاثة ، بحكم أنها لم تحض أبداً ـ أو بحكم أنها آيسة ـ وأنها الآن تحل للأزواج بالشرائط الشرعية . وصدقها المطلق المذكور على ذلك .

والأمة : يشهد عليها بإذن مولاها . والصغيرة : يشهد على وليها .

وإن كانت فى العدة وآل الأمر إلى كتابة فرض بسبب العدة . فإن كان بسبب الحمل كتب :

* فرض قرره على نفسه فلان لمطلقته فلانة ، لما تحتاج إليه فى زمن عدتها ، بسبب حملها المشتملة منه عليه إلى حين الوضع ، فى ثمن طعام و إدام وماء وزيت وصابون ، وأجرتى حمام ومسكن وكسوة ، وأرش غطاء ووطاء ولوازم شرعية ، فى غرة كل يوم يمضى من تاريخه كذا وكذا ، تقريراً شرعياً ، حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وأذن لها فى الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه ، والرجوع بنظير ذلك عليه ، إذناً شرعياً .

و إن كان الفرض بسبب العدة بالأقراء ، أو بالأشهر ، كتب على حكم ذلك . فيكتب كما تقدم . ثم يقول فى آخره : على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم .

وفى المحجور عليها يكتب : حسبما اتفق هو ووليها فلان على ذلك ، وتراضيا عليه . وأذن لوليها المذكور فى الاقتراض والإنفاق ـ إلى آخره .

و إذا خالعها على مبلغ الصداق ، وعلى ماسيجب لها عليه بعد الطلاق ، من نفقة وكسوة ، وأرش غطاء ووطاء ، ومتعة ونفقة عدة إلى حين انقضائها شرعاً بالأقراء أو بالأشهر ، أو بوضع الحمل ، وأجرة منزل ولوازم شرعية . كتب ذلك إلى آخره فى السؤال . ويكتب فى آخره : على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين ، ليمتنع بذلك إلزامه بتقرير فرض عدة عند من يرى إلزامه . والله تعالى أعلم .

كتاب الاستبراء

وما يتعلق به من الأحكام

وهو واجب بسببين . أحدهما : حصول الملك . فمن ملك جارية بشراء ، أو إرث ، أو اتّهاب ، أو سبى : لزمه الاستبراء . وكذا لو زال الملك ثم عاد بالرد بالعيب ، أو بالتخالف ، أو الإقالة .

ولافرق بين البكر والثيب ، ولا بين أن يستبرئها البائع قبل البيع أو لا يستبرئها ، ولا بين أن يكون الانتقال من صبى أو امرأة ، أو ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه .

ولو كاتب جارية ثم عجزت . وجب الاستبراء .

و إن حرمت بصوم ، أو اعتكاف ، أو إحرام ، ثم حلت . لم يجب الاستبراء .

وفى الإحرام وجه أنه يجب .

ولو ارتدت ثم أسلمت . فوجهان أصحهما : وجوب الاستبراء .

ولو اشترى زوجته . فالأظهر : أنه لا يجب الاستبراء . ويدوم الحل .

و إن كانت الجارية المشتراة مزوجة أو معتدة ، وهو عالم بحالها أو جاهل ، واختار إمضاء البيع . فلا استبراء فى الحال .

فإذا زال المحرم فأظهر القولين : وجوب الاستبراء . والثانى : زوال الفراش عن الأمة الموطوأة والمستولدة بالاعتاق ، أو بموت السيد يوجب الاستبراء .

ولو مضت مدة الاستبراء على المستولدة ، ثم أعتقها أو مات عنها : وجب الاستبراء على الأصح . ولا يعتد بما مضى .

ولا يجوز تزويج الجارية الموطوأة قبل الاستبراء . وكذا المستولدة إذا جوزنا تزويجها . والأصح : أنه إذا عتق مستولدة جاز له أن ينكحها قبل تمام الاستبراء .

ولو أعتق مستولدته ، أو مات عنها وهى مزوجة . فلا استبراء عليها .

والاستبراء فى ذوات الأقراء : بقُرْء واحد . والجديد : أن الاعتبار فيه

بالحيض ، لا كالعدة . ولا يكفى بقية الحيض ، بل يعتبر حيضة واحدة كاملة .

وذات الأشهر تستبرأ بشهر واحد ، أو بثلاثة أشهر ؟ فيه قولان . أصحهما : الأول .

فإذا زال الفراش عن أمته أو مستولدته وهى حامل فاستبراؤها بالوضع .

و إن ملك أمة بالسبى وهى حامل . فكذلك . و إن ملكها بالشراء فقد تقدم أنه لا استبراء فى الحال . بل إذا كانت مزوجة أو معتدة وهو عالم بحالها أو جاهل ، واختار إمضاء البيع . فلا استبراء فى الحال .

فإذا زال المحرم ، فأظهر القولين : وجوب الاستبراء .

و إن اشترى أمة مجوسية فحاضت ثم أسلمت . لم يعتد بتلك الحيضة ، بل استبراؤها من حين إسلامها .

وكما يحرم وطء الأمة التى ملكها قبل الاستبراء كذلك يحرم سائر الاستمتاعات ، إلا فى المسبية . فأظهر الوجهين : أنه لا يحرم .

و إذا قالت الأمة المتملكة : حضت ، اعتد بقولها . ولو اعتزلت عن السيد ، فقال : أخبرتنى بتمام الاستبراء . فهو المصدق .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من ملك أمة ببيع ، أو هبة ، أو سبى ، أو إرث : لزمه استبراؤها . إن كانت حائلا تحيض : فبقرء . و إن كانت ممن لا تحيض ، لصغر أو كبر : فبشهر .

ولو باع أمة من امرأة أو خصى ، ثم تقايلا . لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : إذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء ، أو بعده لزمه الاستبراء .

ولا فرق فى الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة ، والبكر والثيب عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد .

وقال مالك : إن كانت ممن يوطأ مثلها ، لم يجز وطؤها قبل الاستبراء . وإن كانت ممن لا يوطأ مثلها . جاز وطؤها من غير استبراء .

وقال داود : لا يجب استبراء البكر .

ومن ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء ، وإن كان قد وطئها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد . وقال النخعي والثوري والحسن وابن سيرين : يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري . وقال عثمان البَتي : الاستبراء يجب على البائع دون المشتري .

فصل

ولو كان لرجل أمة ، فأراد أن يزوجها — وقد وطئها — لم يجز حتى يستبرئها . وكذلك إذا اشترى أمة قد وطئها البائع ، لم يجز له أن يزوجها حتى يستبرئها . وكذا إذا أعتقها قبل أن يستبرئها ، لم يجز له تزويجها حتى يستبرئها عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتزوجها قبل أن يستبرئها . ويجوز عنده أن يتزوج أمته التي اشتراها وأعتقها قبل أن يستبرئها .

قال الشافعي في الحلية : وهذه مسألة القاضي أبي يوسف مع الرشيد . فإنه اشترى أمة وتاقت نفسه إلى جماعها قبل أن يستبرئها . فجوز له أبو يوسف أن يعتقها ويتزوجها ويطأها .

وإذا أعتق أم ولده ، أو عتقت بموته : وجب عليها الاستبراء عند مالك والشافعي وأحمد بقُرء . وهو حيضة .

وقال أبو حنيفة : تعتد بثلاثة أقراء . وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : إذا مات عنها الولي اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام . ويروى ذلك عن أحمد وداود .

فائدة : إذا وطيء أمته ، ثم استبرأها بقرء ، ثم أتت بولد لتسعة أشهر من حين الوطء : فإنه لا يلحقه عند الشافعي .

وهذا مشكل من جهة أن الأمة فراش حقيقى ، وهذه مدة غالبة . فكيف لايلحق الولد بفراش حقيقى مع غلبة المدة ، ويلحق بإمكان الوطء من الزوجة ، مع قلة المدة ، وندرة الولادة فى مثلها ؟ وقد قاله بعض الأصحاب . وهو متجه . كذا ذكره ابن عبد السلام فى قواعده .

ويتفرع على الخلاف المذكور مسائل :

الأولى : ظهر بالمستبرأة حمل ، فقال البائع : هو منى . فإن صدقه المشترى فالبيع باطل . وهى أم ولد للبائع . وإن كذبه ، ولم يقر البائع بوطئها عند البيع ولا قبله : لم يقبل منه ، كما لو قال بعد البيع : كنت أعتقته ، لكن له تحليف المشترى : أنه لايعلم كونه منه . وفى ثبوت نسبه من البائع خلاف .

الثانية : لو أعتق مستولدة ، أو مات وهى فى نكاح أو عدة زوج . فلا استبراء على المذهب . ومتى انقضت عدة الزوج عادت فراشاً للسيد . إن كان حيًّا . ولو أعتقها أو مات عقيب انقضائها ، فالصحيح وجوب الاستبراء . فلو مات بعد ذلك لزمها الاستبراء .

الثالثة : مات سيد المستولدة ، ثم مات زوجها . فلا استبراء على المذهب . لكن تعتد عدة حرة بعد موت الزوج . وكذا لو طلقها .

وإن مات الزوج أولا اعتدت عدة أمة . ثم إن مات السيد فيها كملت عدة أمة فى الأظهر . ولا استبراء على المذهب ، أو بعدها لزمها الاستبراء فى الأصح .

وإن ماتا فى الاستبراء فهل تعتد كحرة أو أمة ؟ وجهان .

الرابعة : لو قالت المرأة : حضت صدقت بلا يمين .

***

وهل للجارية أن تمتنع من سيدها إذا كان أبرصَ أو مجذوماً ؟ فيه خلاف . ولو ادعت وطئاً واستيلاداً . فأنكر أصل الوطء . لم يُحلَّف على الصحيح . وقطعاً إن لم يكن ولد .

ولو قال : كنت أطأ وأعزل . لحقه فى الأصح ، أو فى الدبن فلا ، على الصحيح ، أو فيما دون الفرج . فكذا فى الأصح .

المصطلح : وهو يشتمل على صور .

* أحدها : أشهد عليه فلان : أنه ابتاع جميع الجارية المدعوة فلانة ـ ويذكر نوعها وجنسها ـ ابتياعاً صحيحاً شرعياً ، مشتملا على الإيجاب والقبول ـ أو يذكر الملك ـ وأنه استبرأها بعد ذلك بحيضة كاملة ، يحصل بها الاستبراء الشرعى على الوجه الشرعى ـ وإن كان ذلك بوضع الحمل ، فيذكره ، أو بشهر : فيذكره ـ ثم يقول : وذلك بحضورها ، وتصديقها على ذلك التصديق الشرعى . ويؤرخ .

* الصورة الثانية : أشهدت عليها فلانة بإذن مولاها فلان : أنها لما حصلت فى ملك مولاها فلان المذكور ـ ويذكر جهة الملك ـ استبرأت بعد ذلك بحيضة كاملة ـ أو بشهر كامل ، أو بوضع الحمل ـ استبراء شرعياً على الوجه الشرعى ، وأنها صارت فى حق مولاها فلان المذكور خالية من كل الموانع الشرعية ، وصدقها مولاها على ذلك تصديقاً شرعياً . ويؤرخ .

* الصورة الثالثة : صارت فلانة بإقرار مولاها فلان وإقرارها بإذنه بريئة الرحم بالاستبراء الشرعى ، بحكم حصولها بعد دخولها فى ملك مولاها فلان المذكور . وهى حيضة واحدة كاملة ـ أو بشهر كامل هلالى ، أو بوضع الحمل ، وهو كذا ـ وصارت بمقتضى ذلك خالية من الموانع الشرعية فى حق مولاها المذكور . وحل له وطؤها والاستمتاع بها . وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . والله تعالى أعلم .

كتاب الرضاع

وما يتعلق به من الأحكام

للرضاع تأثير فى تحريم النكاح . وفى ثبوت الحرمة وفى جواز النظر والخلوة .

والأصل فيه : قوله تعالى (٤ : ٢٣ حرمت عليكم أمهاتكم ، و بناتكم وأخواتكم ، وعماتكم ، وخالاتكم ، و بنات الأخ ، و بنات الأخت . وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة) .

فذكر الله تعالى فى جملة النساء المحرمات : الأمهات من الرضاعة ، والأخوات من الرضاعة . فدل على أن له تأثيراً فى التحريم .

وروت عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة » وروى سعيد بن المسيب عن علي رضى الله عنه قال « قلت : يارسول الله ، هل لك فى ابنة عمك حمزة . فإنها أجمل فتاة فى قريش ؟ فقال : أما علمتَ أن حمزة أخى من الرضاعة . وأن الله حرم من الرضاعة ماحرم من النسب ؟ » .

و يدل على ثبوت الحرمة : ماروى « أن وفد هوازن قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم ، فكلموه فى سَبْيِ أوطاس : فقال رجل من بنى سعد : يامحمد ، إنا لو كنا مَلَّحنا للحارث بن أبى شَمَّر ، أو للنعمان بن المنذر ، ثم نزل منزلك هذا منا لحفظ ذلك لنا . وأنت خير المكفولين ، فاحفظ ذلك » و إنما قالوا له ذلك لأن حليمة التى أرضعت النبى صلى الله عليه وسلم كانت من بنى سعد بن بكر بن وائل . ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم قولهم . ومعنى قوله « ملحنا » أى أرضعنا ، والملح : هو الرضاع .

وروى الساجى فى كتابه عن أبى الطفيل أنه قال « رأيت النبى صلى الله

عليه وسلم بالجِعِرَّانة ، وهو يقسم لحماً . فجاءته امرأة فدنت منه . ففرش لها النبي صلى الله عليه وسلم إزاره ، فجلست عليه . فقلت : من هذه ؟ فقالوا : هذه أمه التي أرضعته » و إنما أكرمها لأجل الحرمة التي حصلت بينهما بالرضاع . فدل على أن الحرمة تثبت به .

وأركان الرضاع ثلاثة : مُرضِع ، وشرطه : امرأة حية ، بلغت تسع سنين . ولو بكراً على الصحيح . ولبن الخنثى : لا يقتضى أنوثته على المذهب ، و يوقف . فإن بان أنثى حرم فيمن أرضعته ، و إلا فلا . ولبن الميتة لا يثبت الحرمة ، كما لا يثبت المصاهرة بوطئها ، وكما يسقط حرمة الأعضاء بالموت ، حتى لا يضمن قاطعها ، ولو حلب من حية وأوجر بعد موتها .

الثانى : اللبن ، ولا يشترط بقاؤه على صفته . فلو تغير بحموضة ، أو انعقاد ، أو غليان . وصار جبناً ، أو أقِطاً ، أو زبداً ، أو مخيضاً ، أو ثرد فيه طعام ، حرم ، أو عجن به دقيق وخبز . فكذلك على الصحيح . ولو خلط بمائع حرم إن غلب . و إن غلب وشرب الكل حرم على الأظهر .

و يشترط أن يكون قدر أن يشرب منه خمس مرات لو انفرد ، فى أحد الوجهين ، وصححه السرخسى .

والصحيح : أن المراد بالغلبة : الصفات ، من لون ، أو طعم ، أو ريح . فإن ظهر منها شىء فى المخلوط فاللبن غالب ، و إلا فمغلوب .

والثالث : المحل . وهى مَعِدة حى أو ما فى معناه ، سواء ارتضع ، أو حلب وأوجِر . ولو حقن اللبن ، أو قُطر فى إحليله . فوصل شىء منه ، أو صب على جراحة فى بطنه فوصل جوفه ، لم يحرم فى الأظهر .

و إن وصل المعدة بخرق فى الأمعاء ، أو صب فى مأمومة . فوصل دماغه . حرم قطعاً . أو فى أنفه فوصل دماغه حرم ، أوفى عينه فلا ، أو فى أذنه فخلاف .

ولو ارتضع و تَقَيَّأ فى الحال حرم على الصحيح .

وشرط الصبى : أن لا يبلغ حولين بالأهلة . فإن انكسر الشهر الأول حسب الباقى بالأهلة ، وكمل المنكسر ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين . ولو ارتضع قبل انفصال جميعه فوجهان ، ولا أثر للرضاع بعد الحولين .

وشرطه : خمس رضعات على الصحيح . ولو حكم حاكم بتحريم رضعة لم ينقض على الصحيح .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

واختلفوا فى العدد المحرِّم .

فقال أبو حنيفة ومالك : رضعة واحدة . وقال الشافعى : خمس رضعات .

وعن أحمد ثلاث روايات : خمس ، وثلاث ، ورضعة .

واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت إذا حصل وللطفل سنتان .

واختلفوا فيما زاد على الحولين . فقال أبو حنيفة : يثبت إلى حولين ونصف . وقال زفر : إلى ثلاث سنين . وقال مالك والشافعى وأحمد : الأمد الحولان فقط واستحسن مالك أن يحرم مابعدهما إلى الشهر . وقال داود : رضاع الكبير يحرم . وهو مخالف لكافة الفقهاء . ومحكى عن عائشة .

واتفقوا على أن الرضاع المحرم إذا كان من لبن أنثى ، سواء كانت بكراً أو ثيباً ، موطوأة أو غير موطوأة ، إلا أحمد . فإنه يقول : إنما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل .

واتفقوا على أن الرجل إذا دَرَّ له لبن فأرضع منه طفلا . لم يثبت به تحريم .

واتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم ، إلا فى رواية عن أحمد . فإنه شرط الارتضاع من الثدى .

واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تحرم ، إلا فى قول قديم للشافعى . وهو رواية عن مالك .

واختلفوا فى اللبن إذا خلط بالماء واستهلك بطعام . فقال أبو حنيفة : إن كان اللبن غالباً حرم ، أو مغلوباً فلا . وأما المخلوط بالطعام : فلا يحرم عنده بحال ، سواء كان غالباً أو مغلوباً .

وقال مالك : يحرم اللبن المخلوط بالماء لم يستهلك . فإن خلط اللبن بماء استهلك اللبن فيه ، من طبيخ أو دواء أو غيره ، ما لم يحرم عند جمهور أصحابه ، ولم يوجد لمالك فيه نص .

وقال الشافعى وأحمد : يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب إذا سُقيه المولود خمس مرات ، سواء كان اللبن مستهلكا أو غالباً . انتهى .

ويتفرع على الخلاف المذكور مسائل :

الأولى : إذا ظهر للخنثى المشكل لبن وارتضع منه طفل ، وقلنا بالصحيح : إن اللبن لا يدل على الأنوثة ، لم يثبت شىء من الآثار المترتبة على الرضاع . نعم لو كان الرضيع ذكراً فبلغ . جاز له الخلوة بالخنثى ؛ لأنه إن كان رجلا فواضح . وإن كان أنثى فهو أمه ، بخلاف مالو كان الرضيع أنثى . فإنه لا يجوز .

ولو أراد المذكور — وهو الذكر بعد البلوغ — الخلوة بأم الخنثى وأختها لم يجز ، لاحتمال أن يكون رجلا .

الثانية : شخص مأمور بفعل إذا أتى به يتضرر بفعله ، وهو أن الحاكم إذا حكم على مورثه بالقتل وقتله . سقط حقه من الإرث . وكذلك المرضعة إذا كانت لها ضرة صغيرة ، ولم توجد مرضعة سواها ، يجب عليها للزوج نصف مهر الصغيرة . وفى قول كله ، ويسقط مهر الكبيرة إن كان الإرضاع قبل الدخول .

فائدة : قال ابن الملقن فى عامة السؤال . قال أصحابنا : الأمومة ثلاثة . وأحكامها مختلفة .

أمومة الولادة : يثبت فيها جميع أحكام الأمومة . وأمومة أزواجه عليه

الصلاة والسلام : ولا يثبت فيها إلا تحريم النكاح . وأمومة الرضاع : وهى متوسطة بينهما .

فصل

« الرضاع » يثبت بشهـادة رجلين ، أو رجل وامرتين ، أو أربع نسوة ، لا دونها . ولا يثبت الإقرار به إلا برجلين .

ولا تقبل شهادة المطلقة ، إن كان بينهما رضاع ، أو حرمة رضاع ، أو أخوة أو بنوة عند الأكثرين . بل يشترط التفصيل ، وذكر الشروط . ويحسن بقول فقيه موثوق بمعرفته دون غيره .

ولا يكفى أن يشهد على فعل الرضاع أو الإرضـاع . كذا فى الإقرار ، بل يجب ذكر وقت وعدد . وكذا وصول اللبن جوفه .

وللقاضى أن يستفصله ، ويعرف وصول اللبن الجوف بمشاهدة حَلْب وإيجار وازدراد وقرائن . كالتقام ثدى ومصه ، وحركة حلقه بتجرع وازدراد ، بعد علمه أنها لبون ، لا إن جهل فى الأصح .

ولا يكفى رؤية الطفل تحت ثيابها .

وتحريم الرضاع يتعلق بالمرضعة ، والفحل الذى له اللبن ، والرضيع . وتسرى الحرمة إلى غيرهم .

فائدة : مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم لما مات ولده إبراهيم « إن له مرضعا فى الجنة تتم رضـاعه ؟ » هل ذلك له خاصـة ، أو لـكل من مات من أطفال المسلمين قبل تمام الرضاع ؟

الجواب : هو له خاصة . وهذا القول منسوب إلى الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله تعالى من غير فتاويه المشهورة .

المصطلح : وهو يشتمل على صور . منها :

* صورة استئجار المطلقة لإرضاع ولده منها ، أو غير المطلقة لإرضاع الطفل ، أو الجد للأب لإرضاع ولد ابنـه ، أو الوصى أو أمين الحـكم . وما فى معنى ذلك سبق ذكرها فى كتاب الإجارة .

* وصورة ما إذا تبرعت مرضعة بالإرضاع

أشهدت عليها فلانة : أنها تبرعت بارضاع فلان ، وغسل خروقه — إلى آخره — بقية مدة الرضاع الشرعى . وهو كذا وكذا من تاريخه من غير أجرة ، تبرعاً صحيحاً شرعياً . لما علمت لنفسها فى ذلك من الحظ والمصلحة . وذلك مع ولدها فلان ، و بحضور زوجها فلان والد الطفل المذكور ، ورضاه بذلك . قبل ذلك منها فلان والد الرضيع المتبرع بإرضاعه المذكور قبولاً شرعياً . و يؤرخ

* وصورة الإقرار بالرضاع وتحريمه :

أشهدت عليها فلانة : أنهـا أرضعت فلانا الإرضاع الشرعى . وهو خمس رضعات كاملات من غير مانع شرعى يمنع الطفل المذكور من استكمالها ، بالشرائط الشرعية . وسِنُّه دون الحولين . وأن الرضعات المذكورات وصلت إلى جوفه من فمه الوصول الشرعى . وذلك مع ولدها فلان ، ارتضاعاً صحيحاً شرعياً . يحصل به التحريم من الرضاع ، كما يحرم لمثله . و يؤرخ

* وصورة ما إذا احتاج الأمر إلى كتابة محضر بذلك

شهوده يعرفون فلانة زوج فلان وفلانا ابن فلان معرفة صحيحة شرعيـة ، و يشهدون مع ذلك : أن فلانا المذكور ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعى ، وهو خمس رضعات متفرقات . وسنه يوم ذلك دون الحولين ، فى وقت كذا . ووصل اللبن منها إلى جوفه من فمه ، بمصه وتجرعه وازدراده بحركة منه على العادة فى مثل ذلك وأن المرضعة المذكورة حين ذاك كانت لبونا . وأن ذلك صدر على الأوضاع الشرعية . المعتبرة فى ذلك على الوجه الشرعى ، وأن المرضعـة المذكورة أمه من الرضـاع . يعلمون ذلك و يشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً .

ويؤرخ . ثم يقول : وكتب حسب الإذن الـكريم العالى الحاكمى الفلانى .

* فإن كانت المرضعة تزوجت بمن أرضعته . ولم يعلم كل منهما ذلك . وتبين بعد ذلك . فإما أن يكون دخل بها أولا . فإن توافقا على أنه دخل بها وتصادقا عليه ، فلا كلام . وفرق بينهما . وإن كان ثَمَّ أولاد : فنسب الأولاد لاحق بنسبهما والحالة هذه . وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها .

* وإن كانت قد دخل بها : فالواجب لها عليه مهر المثل ؛ لأنه وطء بشبهة ، وإن أقر بالرضاع وكذبته . وجب لهـا عليه نصف المهر قبل الدخول . وتمامه بالدخول . وإن أقرت هى وكذبها ، فلا فسخ .

وإن ترافعا إلى الحاكم فى ذلك كتب المحضر المقدم ذكره .

وتقام بينة جريان عقد النكاح بينهما عند الحاكم الآذن فى كتابة هذا المحضر وتقام عنده البينة فى المحضر ، ثم يعذر إلى المنـكر من الزوجين . ويشهد عليه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشىء منه .

وتقام بينة الإعذار عند الحاكم ، ثم يحلف المعترف بذلك . ويقول فى حلفه : إن الارتضاع صدر كما نص وشرح فى المحضر المذكور على الحـكم المشروح فيه ، وأن من شهد بذلك صادق فى شهادته . وتقام البينة فيه عند الحاكم .

وصورة ما يكتب : من مجلس الحـكم العزيز فى ذلك على ظهر المحضر :

* لما قامت البينة الشرعية عند سيدنا فلان الحاكم المسمى باطنه ، بجميع ماشرح فى المحضر المسطر باطنه ، من جريان عقد النـكاح بين الزوجين المسميين باطنه وصدور الارتضاع المشروح باطنه ، على الحـكم المشروح باطنه ، وجريان الحلف والإعذار المشروح باطنه على حكمه المنصوص عليه باطنه . وباطنه مؤرخ بكذا . وثبت صدور ذلك جميعه لديه الثبوت الشرعى . وتـكامل عنده بطريقه المعتبر المرعى ، بالبينة العادلة المرضية ، التى تثبت بمثلها الحقوق الشرعية . سأل سيدنا المسمى فيه من جاز سؤاله شرعاً الاشهـاد على نفسه الـكريمة بثبوت الارتضاع

المذكور . وفسخ النكاح المشروح فيه . والتفريق بين الزوجين المذكورين بذلك التفريق الشرعى . فاستخار الله كثيراً . واتخذه هادياً ونصيراً . وأجاب السائل إلى سؤاله . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك . و بالحكم بموجبه . وأمر بالتفريق بين فلان وفلانة المذكورين فيه التفريق الشرعى ، لوجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك . وأن فلانة المذكورة صارت أم فلان المذكور من الرضاع ، حكما صحيحاً شرعياً . وأذن لفلانة المذكورة أن تمضى لوفاء عدتها الشرعية ، إن كانت مدخولا بها .

و إن كان ثم أولاد . فيكتب :

* وثبت أيضاً عنده ـ ثبت الله مجده ـ اعتراف فلان وفلانة المذكورين فيه : أن بينهما أولاداً ـ و يذكرهم ـ وأن نسبهم لاحق بنسبهما .

و إن تعرض للمهر . فإن اتفقا عليه فلا كلام ، و إن لم يتفقا عليه فتقوم البينة عند الحاكم بمهر المثل . و يحكم به حالا بنقد البلد . كما تقدم .

و إن لم يدخل بها ولم يصبها . فيكتب :

* وأن فلانة المذكورة لم يجب عليها عدة لعدم الدخول بها والإصابة والخلوة وكذلك يفعل فى كل واقعة تتعلق بمثل ذلك فى كل ما يحرم الرضاع .

تنبيه : يثبت الرضاع بشهادة المرضعة مع ثلاث نسوة ، أو مع امرأة ورجل أضافت الارضاع إلى نفسها . و إنما لم تقبل إذا لم تطلب أجرة . قال الفورانى : وصيغتها أن تقول « ارتضع منى » ولا تقول « أرضعته »

* وصورة ما إذا وقعت الدعوى بالرضاع المحرم عند الحاكم من أحد الزوجين أو من مدعى حِسْبة .

* حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى : فلان وزوجته فلانة ، أو فلان ، وادعى بطريق الحسبة ، بقصد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بين يدى سيدنا الحاكم المشار إليه : أن فلاناً الحاضر بحضوره تزوج فلانة الحاضرة بحضورها .

وعقدها أنه يحل لها وتحل له بعقد النكاح . ثم علمت أنه أخوها من الرضاع ، ارتضع من لبنها وهو صغير ، له دون الحولين ، كذا وكذا رضعة متفرقات — و يعين قدر الرضعات على قدر اختلاف الناس فى ذلك ، ورأى القاضى المدعى عنده فى ذلك — ثم يقول : وأنه مقيم على حاله فى نكاحها غير ممتنع منها ، ولا ملتزم لما يقتضيه حكم التحريم بالرضاع بينهما ، وسألت سؤاله — أو سأل سؤاله . يعنى مدعى الحسبة — عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك .

فأجاب : إن فلانة الحاضرة معه زوجته . ولا علم له بسوى ذلك مما ادعته من الرضاع — أو مما ادُّعِىَ عليه به من الرضاع — فذكرت — أو فذكر المدعى المذكور — أن له بينة على ما ادعاه من ذلك . وسأل الإذن له فى إحضار البينة . فأذن له الحاكم المشار إليه فى ذلك فأحضرت — أو فأحضر — من النسوة الثقات العدلات الأمينات المقبولات فلانة وفلانة — حتى يأتى على عددهن — وأقمن شهادتهن عند الحاكم المشار إليه : أن فلان بن فلان الذى عرفنه بعينه واسمه ونسبه ، معرفة صحيحة شرعية ، ارتضع من فلانة بنت فلان والدة فلانة ، التى أحضرتهن لهذه الشهادة أو الحاضرة ، وهو صغير طفل لم يبلغ الحولين ، خمس رضعات متفرقات بحضورهن . وصل اللبن به إلى جوفه من فمه بمصه وتجرعه وازدراده بحركة منه ، على العادة فى مثل ذلك ، وأن المرضعة المذكورة حين ذاك كانت لَبونا . وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى .

فعند ذلك : سألته فلانة المذكورة — أو سأله سائل شرعى — إنفاذ القضاء بما ثبت عنده من ارتضاع فلان وفلانة فى صغره الرضعات الخمس ، التى ثبت بهن حكم الرضاع وتحريمه ، حسبما قامت به البينة الشرعية عنده ، والحكم بفسخ النكاح بينه و بين فلانة المذكورة .

فأجاب السائل إلى سؤاله . وحكم أيد الله أحكامه بموجب ذلك . ومن

موجبه : فسخ النكاح بين فلان وفلانة المذكورين أعلاه ، حكما صحيحاً شرعياً — إلى آخره .

فإن كان قد دخل بها أوجب لها مهر المثل ، وأوجب عليها العدة . كما تقدم

وإن كان لم يدخل بها فعل كما تقدم شرحه .

وإن تضمنت الدعوى أنهما يرومان النكاح ، ويريدان إيقاعه ، وإن لم يكن بين الزوجين نكاح . فسخ على منوال هذه الصورة . وأتى بما يليق بهذا المحل من الألفاظ المقتضية لتعليق الفرقة إذا وقع النكاح ، وهو بعد عقد النكاح أولى وأقوى . والله أعلم .

كتاب النفقات

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل في وجوب نفقة الزوجات : الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٢ : ٢٣٣ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يُتِمَّ الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

والمولود له : هو الزوج . وإنما نص على وجوب نفقة الزوجة حال الولادة ، ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس ، لئلا يتوهم متوهم أنها لاتجب لها . وقوله تعالى (٤ :٣ فإن خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . ذلك أدنى أن لاتعولوا) قال الشافعي : معناه أن لا تكثر عيالكم ومَنْ تمونونه . وقال : إن أكثر السلف قال : إن معنى « أن لاتعولوا » أن لاتجوروا . يقال : عال يعول . إذا جار ، وأعال يعيل : إذا كثرت عياله ، إلا زيد بن أسلم . فإنه قال : معناه أن لا تكثر عيالكم . وقول النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك حيث قال « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »

و يدل على وجوب نفقة الزوجات قوله تعالى (٤ : ٣٤ الرجال قوامون على النساء بمـا فضل الله بعضهم على بعض ، و بمـا أنفقوا من أموالهم) وقوله تعالى (٦٥ : ٧ لينفق ذو سَعَة من سعته . ومن قُدِر عليه رزقه فلينفق مما آتاها الله . لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً) وقوله « ومن قدر عليه رزقه » أى ضيق عليه .

ومن السنة : ماروى حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه . قال « قلت : يارسول الله ، ماحق الزوجة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تكسوها إذا اكتسيت » .

وروى جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس وقال « اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله . واستحللتم فروجهن بكلمة الله . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وروى أبو هريرة « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : يارسول الله عندى دينار . فقال : أنفقه على نفسك . فقال : عندى آخر ، فقال : أنفقه على ولدك . فقال : عندى آخر . فقال : أنفقه على أهلك . فقال : عندى آخر . فقال : أنفقه على خادمك . فقال : عندى آخر . فقال : أنت أعلم به » .

والمراد بالأهل ههنا : الزوجة . بدليل ماروى أبو سعيد المقبرى أن أبا هريرة كان إذا روى هذا الحديث « ولدك يقول : أنفق علي . إلى من تكلنى ؟ وزوجك تقول : أنفق علىّ أو طلقنى ، وخادمك يقول : أنفق علىّ أو بعنى »

وروت عائشة رضى الله عنها « أن هند امرأة أبى سفيان جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لايعطينى وولدى إلا ما أخذته منه سراً ، ولا يعلم . فهل علىّ فى ذلك شىء ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »

قال أصحابنا : فى هذا الخبر فوائد .

أحدها : وجوب نفقة الزوجة .

الثانية : وجوب نفقة الولد .

الثالثة : أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الولد ؛ لأنه قدم فى الحكم نفقتها على نفقة الولد .

الرابعة : أن نفقة الولد على الكفاية .

الخامسة : أن للمرأة أن تخرج من بيتها لحاجة لابد منها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الخروج .

السادسة : أن للمرأة أن تستفتى العلماء .

السابعة : أن صوت المرأة ليس بعورة[1] .

الثامنة : أن تأكيد الكلام جائز لأنها قالت : إن أبا سفيان رجل »

والشحيح : من منع حقا عليه .

التاسعة : أنه يجوز أن يذكر الإنسان بما فيه . لأنها قالت « إن أبا سفيان رجل شحيح »

العاشرة : أن الحكم على الغائب جائز . لأن النبى صلى الله عليه وسلم حكم على أبى سفيان وهو غائب . وهذا قول أكثر الأصحاب . قال ابن الصباغ والأشبه : أن هذا فتيا . وليس بحكم . لأنه لم ينقل أن أبا سفيان كان غائباً .

الحادية عشرة : أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه . لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسألها البينة . وإنما حكم لها بعلمه .

الثانيــة عشره : أن من له حق على غيره فمنعه . جاز له أخذه من ماله .

الثالثة عشرة : أن له أخذه ، من ماله . وإن كان من غير جنس حقه . لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفصل .

---

(١) ليس فى هذا دليل . لأن للنبى صلى الله عليه وسلم حكم الأب بنص القرآن

الرابعة عشرة : أنه إذا أخذه ، وكان من غير جنس حقه . فله بيعه بنفسه .

الخامسة عشرة : أنه يستحق الخادم على الزوج إن كانت ممن تخدم ، لأنه روى أنها قالت « إلا مايدخل عليّ » .

السادسة عشرة : أن للمرأة أن تقبض نفقة ولدها . وتتولى الانفاق على ولدها .

* * *

ولأن الزوجة محبوسة على الزوج وله منعها من التصرف . فكانت نفقتها واجبة عليه . كنفقة العبد على سيده .

ونفقة الزوجة تختلف باختلاف حال الزوج فى اليسار والإعسار . فعلى الموسر فى كل يوم مُدَّان من الطعام . وعلى المعسر مد . وعلى المتوسط مد ونصف . وقدر المد : مائة درهم وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم[1] .

والنظر فى الجنس إلى غالب قوت البلد . فهو الواجب .

ويجب فيها مع الطعام الإدام . وجنسه : غالب إدام البلد على اختلاف الفصول . وتقدير النفقة إلى القاضى بالاجتهاد .

ويجب اللحم أيضاً على عادة البلد ، كما سبق ، بيسار الزوج وإعساره .

وتجب النفقة على الزوج الصغير ، ولا تجب للزوجة الصغيرة .

وتجب نفقة البائن الحامل إلى أن تضع .

ويجب عليه كسوتها على قدر كفايتها ، حتى تختلف بطولها وقصرها ، وهزالها وسمنها .

وكسوتها فى الصيف : القميص والسراويل والخمار . وتزيد فى الشتاء : الجبة . وجنسها المتخذ من القطن .

فإن جرت عادة البلد بالكتان والحرير لمثله . فأظهر الوجهين : لزومه .

---

(١) ينبغى التقدير بالعرف حسبما تقتضيه الحال

و يلزمه لها : ما تفرشه للقعود ، وفراش النوم ، ولحاف ومخدة . وما تتنظف به من الأوساخ ، كالمشط والدهن . وماتغسل به رأسها .

و يجب عليه إخدام التى لايليق بها أن تخدم نفسها بحرة أو أمة .

والنفقة تجب بالتمكين ، دون العقد . حتى لو اختلفا فى أنها هل مكنت ؟ فالقول قول الزوج . وعليها البينة .

و يجب تسليم النفقة إلى الزوجة .

ولو سلمها نفقة مدة فماتت قبل انقضائها رجع فيما بقى .

و يجب تسليم الكسوة إلى المرأة فى أول الفصل . فإن سلمها كسوة فصل ثم ماتت قبل انقضائه لم يرجع . وقيل : يرجع . والأول : أصح .

فصل

والنشوز يسقط النفقة . والخروج من بيت الزوج بغير إذنه نشوز . و بإذنه فى حاجتها وهو معها لا تجب لها النفقة .

ولو نشزت فغاب الزوج فعادت إلى الطاعة . فأظهر الوجهين : أنه لا يعود الاستحقاق ، حتى ترفع الأمر إلى القاضى .

و إذا أحرمت بغير إذنه فهى ناشزة .

والمعتدة الرجعية : تستحق النفقة وسائر المؤنات ، إلا مونة التنظيف .

فصل

و إذا أعسر الزوج بالنفقة ، فأصح القولين : أن المرأة بالخيار بين أن تصبر وترضى ، وتكون النفقة دينا فى ذمته ، و بين أن تطلب الفسخ .

وقدرة الزوج على الكسب كقدرته على المال .

والإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة . فيثبت الخيار به .

وتجب النفقة للولد على الوالد ، وللوالد على الولد . والوالدة والأجداد والجدات كالولد . والأحفاد كالأولاد .

ويستوى فى الاستحقاق الذكر والأنثى والوارث وغيره . والقريب من الأحفاد والأجداد كالبعيد .

وتجب على القريب الموسر . ويباع فى نفقة القريب مايباع فى الدين . وتسقط نفقة القريب بمضى الزمان . وفيه قول : إنه يجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس . ولا تصير دينا فى الذمة إلا أن يفرض القاضى ، أو يأذن فى الاستقراض ، لغيبة أو امتناع .

وصفة من تجب نفقتهم من الوالدين : أن يكونوا فقراء زمْنَى ، أو فقراء مجانين . فإن كانوا أصحاء ، ففيه قولان . أصحهما : أنها لاتجب نفقتهم .

ومن الأولاد : أن يكونوا فقراء زمنَى ، أوفقراءمجانين . أو فقراء أطفالا . فإن كانوا أصحاء بالغين لم تجب نفقتهم .

ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته . ويجب على المكاتب نفقة ولده .

ولا تجب نفقة الأقارب . ولا يلزم عبد نفقة ولده . وإن كانت أمه حرة فهو حر ، ونفقته عليها أو رقيقة والولد رقيق ، فعلى مالكه ، أو حر ففى بيت المال .

والظاهر : أن من نصفه حر يلزمه نفقة القريب تامة أو نصفها ؟ وجهان أصحهما الأول .

ولو كان محتاجا هل تلزمه نفقه قريبه الحر نفقة الحرية ؟ وجهان . أرجحهما : نعم

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته ، كالزوجة والأب ، والولد الصغير .

واختلفوا فى نفة الزوجات ، هل هى مقدرة بالشرع ، أومعتبرة بحال الزوجين ؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : تعتبر بحال الزوجين . فيجب على الموسر نفقة الموسرين . وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات ، وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين . وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية ، والباقى فى ذمته .

وقال الشافعى : هى مقدرة بالشرع ، لا اجتهاد فيها ، معتبرة بحال الزوج وحده . فعلى الموسر مدان . وعلى المتوسط مدّ ونصف ، وعلى المعسر مد .

واختلفوا فى الزوجة إذا احتاجت إلى خادم . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لايلزمه إلا خادم واحد . وإن احتاجت إلى أكثر . وقال مالك فى المشهور عنه : إن احتاجت إلى خادمين وثلاثة لزمه ذلك .

واختلفوا فى نفقة الصغيرة التى لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا نفقة لها . وللشافعى قولان . أصحهما : أن لا نفقة لها .

فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لايجامع مثله ، وجبت عليه النفقة عند أبى حنيفة وأحمد . وقال مالك : لا نفقة عليه . وللشافعى قولان . أصحهما : الوجوب.

فصـــل

الإعسار بالنفقة والكسوة ، هل يثبت للزوجة الفسخ معها أم لا ؟

قال أبو حنيفة : لا يثبت لها الفسخ . ولكن ترفع يده عنها لتكتسب .

وقال مالك والشافعى وأحمد : نعم ، يثبت لها الفسخ بالإعسار عن النفقة والكسوة والمسكن .

فإذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته . فهل تستقر النفقة عليه أم تسقط بمضى الزمان ؟

قال أبو حنيفة : تسقط ما لم يحكم بها حاكم ، أو يتفقان على قدر معلوم . فيصير ذلك ديناً باصطلاحهما .

وقال مالك والشافعى وأحمد ، فى أظهر روايتيه : لا تسقط نفقة الزوجة بمضى الزمان ، بل تصير ديناً عليه . لأنها فى مقابلة التمكين والاستمتاع .

واتفقوا على أن الناشز لا نفقة لها .

واختلفوا فى المرأة إذا سافرت بإذن زوجها فى غير واجب عليها .

فقال أبو حنيفة : تسقط نفقتها . وقال مالك والشافعى : لا تسقط .

فصـــل

والمبتوتة إذا طلبت أجرة مثلها فى الرضاع لولدها : فهل هى أحق من غيرها ؟

قال أبو حنيفة : إن كان ثم متطوع ، أو من يرضع بدون أجرة المثل ، كان للأب أن يسترضع غيرها ، بشرط أن يكون الإرضاع عند الأم . لأن الحضانة لها .

وعن مالك روايتان . إحداهما : أن الأم أولى . والثانية : كمذهب أبى حنيفة .

وللشافعى قولان . أحدهما ، وهو قول أحمد : أن الأم أحق بكل حال و إن وجد من يتبرع بالرضاع . فإنه يجبر على إعطاء الولد لأمه بأجرة مثلها والثانى : كقول أبى حنيفة رحمه الله .

واتفقوا على أنه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبأ[1] .

وهل تجبر الأم على إرضاع ولدها بعد شرب اللبأ ؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لا تجبر إذا وجد غيرها . وقال مالك : تجبر ما دامت فى زوجية أبيـه ، إلا أن يكون مثلها لا يرضع ، لشرف أو عز و إيسار ، أو لسقم بها ، أو لفساد فى اللبن . فلا تجبر .

واختلفوا فى الوارث : هل يجبر على نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب ؟

قال أبو حنيفة : يجبر على نفقة كل ذى رحم محرم ، فيدخل فيه الخالة عنده والعمة . و يخرج منه ابن العم ، ومن ينسب إليه بالرضاع .

وقال مالك : لا تجب النفقة إلا للوالدين الآدميين وأولاد الصلب .

وقال الشافعى : تجب النفقة على الأب و إن علا ، وعلى الابن و إن سفل ولا يتعدى عمودى النسب .

وقال أحمد : كل شخصـين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر . كالأبو ين وأولاد الإخوة والأخوات والعمومة و بنيهم

---

(١) هو ماينزل فى ثدى النفساء عقب الولادة .

رواية واحدة . فإن كان الإرث جارياً بينهم من أحد الطرفين ـ وهم ذوو الأرحام ـ كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه ، فعن أحمد روايتان .

واختلفوا هل يلزم السيد نفقة عتيقه ؟

فقال أبو حنيفة والشافعى : لا يلزمه . وعن مالك روايتان . إحداهما : كمذهب أبى حنيفة والشافعى . والأخرى : إن أعتقه صغيراً ، لا يستطيع السعى لزمه نفقته إلى أن يسعى .

واختلفوا فيما إذا بلغ الولد معسراً ولا حرفة له .

فقال أبو حنيفة : تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحاً . ولا تسقط نفقة الجارية إلا إذا تزوجت . وقال مالك كذلك ، إلا أنه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج .

وقال الشافعى : تسقط نفقتهما جميعاً .

وقال أحمد : لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ ، إذا لم يكن له مال ولا كسب .

وإذا بلغ الابن مريضاً تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق . فلو برأ من مرضه ، ثم عاوده المرض . عادت نفقته عند الثلاثة ، إلا مالكا . فإن عنده لا تعود .

ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ، ثم طلقها . قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : تعود نفقتها على الأب . وقال مالك : لا تعود .

فصـــــل

ولو اجتمع ورثة ـ مثل أن يكون للصغير أم وجد . وكذلك إن كانت بنت وابن ، أو بنت وابن ابن ، أو كان له أم و بنت ـ فعلى من تكون النفقة ؟

قال أبو حنيفة وأحمد : النفقة للصغير : على الأم والجد بينهما أثلاثاً . وكذلك البنت والإبن .

فأما ابن الإبن والبنت : فقــال أبو حنيفة : النفقة على البنت دونه . وقال أحمد : النفقة بينهما نصفان .

وأما الأم والبنت : فقال أبو حنيفة وأحمد : النفقة على الأم والبنت بينهما . الربع على الأم والباقى على البنت . وقال الشافعى : النفقة على الذكور خاصة ، الجد والابن وابن الإبن ، دون البنت ، وعلى البنت دون الأم . وقال مالك : النفقة على ابن الصلب الذكر والأنثى ، بينهم سواء إذا استويا فى الجدة . فإن كان أحدهما واجداً والآخر فقيراً . فالنفقة على الواجد .

فصـــــل

من له حيوان لا يقوم بنفقته ، هل للحاكم إجباره عليها أم لا ؟

قال أبو حنيفة : يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير إجبار . وقال مالك والشافعى وأحمد : للحاكم أن يجبر مالكها على نفقتها أو بيعها . وزاد مالك وأحمد فقالا : ويمنعه من تحميلها مالا تطيق . انتهى .

ويتفرع على الخلاف المذكور مسائل .

الأولى : إذا اختلف الزوجان فى النفقة ، مع اجتماعهما وملازمتهما ومشاهدة ماينقله الزوج إلى مسكنهما من الأطعمة والأشربة . فالشافعى يجعل القول قول المرأة . لأن الأصل عدم قبضها ، كسائر الديون . لأنه الغالب فى العادة . وقوله ظاهر . والفرق بين النفقة وسائر الديون : أن العادة الغالبة مثيرة للظن بصدق الزوج ، بخلاف الاستصحاب فى الديون . فإنه لامعارض له ، ولو جعل له معارض ـ كالشاهد واليمين ـ لأسقطناه مع أن الظن المستفاد من الشاهد واليمين أضعف من الظن المستفاد من العادة المطردة فى إنفاق الأزواج على نسائهم مع المخالطة الدائمة . نعم ، لو اختلفا فى نفقة يوم أو يومين لم يبعد ، كما قاله الشافعى .

الثانية : نفقة زوجات النبى صلى الله عليه وسلم واجبة عليه بعد موته . لأن زوجيتهن لم تنقطع . ولم يجز لهن نكاح غيره ، لبقاء زوجيتهن . فلم تسقط نفقتهن

بموته . وليس كون ماخلفه صدقة مختصاً به ، بل هو عام لجميع الأنبياء . فلا حاجة إلى أن يقفوا ذلك . لأن مَغَله ومنافعه جارية عليهم مادام باقياً . وهذا مما ميز به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . كذا ذكره ابن عبد السلام فى قواعده .
وقال أيضاً فى القواعد :

فائدة : إذا ملك حيواناً يؤكل ، وحيواناً لا يؤكل ، ولم يوجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما . احتمل أن يقدم نفقة مالا يؤكل . ويذبح المأكول . واحتمل أن يسوى بينهما . فإن كان المأكول يساوى ألفاً وغيره يساوى درهماً . ففى هذا نظر واحتمال .

فرع : قالت الزوجة : أنا أخدم نفسى وآخذ الأجرة أو نفقة الخادم . لم يلزمه على المذهب . أو قال : أنا أخدمها لتسقط عنى مؤنة الخادم . فليس له ذلك فى الأصح . وقيل : له ذلك فيما لا يستحيى منه ، كغسل ثوب ، واستقاء ماء . وكنس البيت والطبخ ، دون ما يختص بها ، كصب الماء على يدها ، وحمله إلى المستحم ونحو ذلك .

وتستحق النفقة يوماً فيوما . ولها المطالبة بطلوع الفجر . وقيل : بطلوع الشمس.

ولو قبضت نفقة يوم ، ثم نشزت فى أثناء النهار . استردها ، بخلاف الموت والبينونة على الصحيح . ولو لم تقبضها فهى دين عليه .

ولو أبان زوجته بطلاق ، ثم ظهر بها حمل فلاعن لنفسه . سقطت النفقة . وهذه أولى بالسكنى .

والمذهب : أن النفقة للحامل مقدرة . كصلب النكاح .

ولاتجب نفقتها قبل ظهور حمل . فإذا ظهر وجبت يوماً فيوماً . وقيل : حتى تضع . فلو ادعت وأنكر فعليها البينة . وتقبل فيه النساء .

ولو اتفق على ظن حمل . فبان خلافه . رجع عليها . ولاتسقط بمضى الزمان .
ولو مات الزوج قبل الوضع سقطت فى أحد الوجوه . وصححه الإمام .

وعلى الأظهر : لو أبرأت الزوج من النفقة صحت ، أو أعتق أم ولده وهى حامل منه لم تلزمه نفقتها .

ولو مات وترك أباه وامرأته حبلى ، لم يكن لها مطالبة الجد بالنفقة .

ولو أنفق على زوجته ، فبان فساد النكاح . لم يسترد ما أنفق ، سواء كانت حاملاً أو حائلاً .

ولو نشزت الحامل البائن سقطت نفقتها .

المصطلح : وهو يشتمل على صور . منها :

* صورة فرض حمل :

فرض قرره على نفسه برضاه فلان ـ أو فرض فلان على نفسه لمطلقته الطلقة الواحدة الأولى ، أو الثانية البائن ، أو الثلاث ـ فلانة المشتملة منه على حمل ظاهر بتصادقهما على ذلك ، لما تحتاج إليه المطلقة المذكورة فى ثمن طعام و إدام وماء وزيت وصابون ، وأجرتى حمام ومنزل ، ولوازم شرعية ، وما لابد لها منه ، فى غرة كل يوم يمضى من تاريخه كذا وكذا إلى حين وضعها ، حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وأذن لها فى الاقتراض والاتفاق عند تعذر الأخذ منه ، والرجوع بنظير ذلك عليه ، إذناً شرعياً . ويؤرخ .

* صورة فرض عصمة :

فرض قرره على نفسه برضاه فلان الفلانى لزوجته فلانة ، التى اعترف أنها فى عصمته وعقد نكاحه ، وأن أحكام الزوجية باقية بينهما إلى تاريخه . وصدقته على ذلك تصديقاً شرعياً ، لما تحتاج إليه الزوجة المذكورة أعلاه فى ثمن طعام و إدام وماء وزيت وصابون ، وأجرتى حمام ومنزل ، وكسوة ـ إن كانا اتفقا عليها ـ ولوازم شرعية فى غرة كل يوم يمضى من تاريخ كذا وكذا ، مادامت فى عصمته وعقد نكاحه ، تقريراً شرعياً ، حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك ، وأقر بالملاءة والقدرة

على ذلك . وأذن لها فى الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه ، والرجوع بنظير ذلك عليه إذناً شرعياً . ويؤرخ .

و إن كانت الكسوة خارجة عن فرض العصمة واتفقا عليها . فيكتب بها فرض مستقل .

* صورة فرض بنفقة الولد :

فرض قرره على نفسه برضاه فلان ، لولده لصلبه فلان الصغير ، أو لولد ولده الصغير ، أو لولد ولده لصلبه فلان الدارج والده بالوفاة إلى رحمة الله تعالى ، أو لولده لصلبه فلان البالغ ، الفقير العاجز عن الكسب الزمن .

فإن كان صغيراً ، أو له أم مطلقة من أبيه ، وهو فى حضانتها ، فيقول :

* الذى فى حضانة والدته فلانة المطلقة من والده ، المقرر المذكور لما يحتاج إليه الصغير المذكور ، فى ثمن طعام وإدام ، وماء وزيت وصابون ، وأجرتى حمام ومنزل ، وكسوة وأجرة حضانة ولوازم شرعية ، فى غرة كل يوم من تاريخه كذا وكذا . مادام الولد المذكور فى حضانة والدته المذكورة ، متصفة بصفات الحاضنات ، أو لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه ، أو مادام الولد المذكور صغيراً إلى أن يبلغ أشده ، أو إلى أن يتصف المفروض له المذكور بصفة الغنى والقدرة على الكسب ، و يبرأ مما به من الزمانة .

و إن قدر ذلك بمدة . فهو أجود فى حق الصغير ثم يقول :

* حسبما اتفق المقر المذكور ووالدة ولده ، أو والدة ولد ولده المذكور أعلاه على ذلك . وتراضيا عليه ، تقريراً شرعياً . وأوجب ذلك لولده المفروض له المذكور — أو لولد ولده المذكور — على نفسه فى ماله إيجاباً شرعياً . وأذن للحاضنة المذكورة أعلاه فى الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه ، واالرجوع بنظير ذلك عليه إذناً شرعياً . قبلت ذلك منه قبولا شرعياً . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك .

و إن كان الفرض للبالغ العاجز الزمن . فيكون الإذن فى الاستدانة للمفروض له .

* صورة فرض الرجل لأبيه ، أو لأمه ، أو لجده ، أو لمن هو أعلى من الأبوين من أصولهما :

فرض فلان بن فلان لوالده المذكور ـ أو لجده المذكور ـ أو أبيه الفقير الزمن المجنون ، أو العاجز عن الكسب ، أو لوالدته فلانة بنت فلان ، أو لواحد من أصوله أو فروعه ـ بحكم عجزه وفقره وفاقته وزمانته ، أو لكونه أشلّ أو مجنوناً ، لما يحتاج إليه الوالد المذكور ، أو الجد أو الوالدة المذكورة ، فى ثمن طعام و إدام وماء وزيت وصابون وسكر وشراب وأدوية ، وأجرتى حمام ومنزل ، وكسوة ولوازم شرعية ومالابد له منه شرعاً ، فى غرة كل يوم يمضى من تاريخه كذا وكذا . فرضاً شرعياً . وأوجب له ذلك فى مال نفسه إيجاباً شرعياً . وأذن له فى الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه ، والرجوع بنظير ذلك عليه إذناً شرعياً . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . ويؤرخ .

و إن كانت النفقة للزوجة التى هى فى العصمة ولأولاده منها : كتب كما تقدم وأضاف الأولاد إلى الزوجة فى التقرير . ويأذن لها فى الاقتراض والإنفاق على نفسها وعلى أولادها المذكورين . ويكمل على نحو ماسبق .

وصورة إشهاد الزوجة بالإنفاق لترجع على الزوج :

* حضر إلى شهوده فلانة . وأشهدت عليها : أن فلانا تزوج بها تزويجاً صحيحاً شرعياً ، ودخل بها وأصابها ، واستولدها على فراشه ولداً يدعى فلان ـ أو أولاداً ، ويسميهم ـ ثم إنه سافر عنها وغاب الغيبة الشرعية . ولم يترك عندها نفقة ولا أرسل إليها شيئاً فوصل إليها ، وأنها من حين غاب عنها تنفق على نفسها وعلى ولدها منه المذكورين ما يحتاجون إليه ، فى ثمن طعام و إدام ـ إلى آخره ـ وأنها مستمرة فى الإنفاق على نفسها ـ أو على نفسها وولدها المذكور ، أو على أولادها المذكورين ـ وأن جميع ما أنفقته وما تنفقه على نفسها وعلى ولدها المذكور بنية الرجوع على زوجها المذكور أعلاه عند إيابه من سفره ، ورجوعه إليها ، غير متبرعة

بذلك ولابشىء منه . وأشهدت على نفسها بذلك ، فوقع الإشهاد عليها به على الوجه المشروح أعلاه . ويؤرخ . وهذه الصورة صحيحة عند مالك وأحمد .

* صورة فرض حاكم شرعى لأيتام لهم مال من والدهم وإقطاع بأيديهم . وفى حضانة والدتهم .

فرض سيدنا فلان الدين لأولاد المرحوم فلان . وهم فلان وفلان وفلان الصغار الذين هم فى حجر الشرع الشريف فى حضانة والدتهم فلانة ، فى مالهم المخلف لهم عن والدهم المذكور — أوفى مالهم مطلقا — برسم طعامهم وشرابهم وإدامهم وحمامهم وزيتهم وصابونهم ، ومالابد لهم منه شرعا من اللوازم الشرعيـة ، ولمن يخدمهم عند والدتهم الحاضنة المذكورة . لـكل واحد منهم جارية وخادم ملك له ، مبتاع من ماله ، فى كل شهر يمضى من تاريخه كذا وكذا بالسوية أثلاثا ، إن كانوا ثلاثة ، أو أرباعا إن كانوا أربعة ، أو نصفين إن كانوا اثنين . وفرض لهم ولخدامهم فى مالهم برسم كسوتهم لفصلى الشتاء والصيف فى كل سنة كذا وكذا ، لكل صبى وخادميه كذا وكذا ، ماهو لنفسه خاصة كذا ولخادميه كذا . وفرض — أسبغ الله ظله ، ورفع محله — فى متحصل إقطاعهم الشاهد به مناشيرهم الشريفة ، لـكل واحد منهم برسم كلفة خيله من جوامك الغلمان وجراياتهم ، وعليق الخيل ، لـكل واحد منهم فحل وحجرة وإكديش ، أو إكديشان خصيان — و بغل وعليق جماله وهى قطار كامل ستة أجمـال ، وجامكية تبعه فى الإمرة للذى يخرج فى البياكير والمهمات السلطانية عوضه وسدّ مسدّه مثله من الأمراء العشراوات والعشرينات ، فى كل شهر من شهور الأهلة كذا وكذا .

فمن ذلك : ماهو جامكية الرِكِبْدار كذا فى كل شهر ، وجامكية السايس فى كل شهر كذا ، وجامكية الجمـال والمهمرد فى كل شهر كذا ، وجامكية التبع المذكور فى كل شهر كذا . والباقى ، وهو كذا ، فى كل شهر برسم شعير وتبن برسم عليق الخيل والجمال المذكورة ، يصرف ذلك من خاص الإمرة ، خارجا عما

هو معين من الاقطاع لعشر مماليك ملازمين الخدمة والخروج فى البيا كير والمهمات السلطانية ، حسبما يشهد به ديوان الجيوش المنصورة . فرضاً صحيحاً شرعياً .

وأوجب لهم ذلك فى مالهم إيجاباً شرعياً . وأذن لوصيهم الشرعى فلان ، الثابت إيصاؤه وأهليته للوصية عليهم عنده شرعا ، المتكلم فى مالهم و إقطاعهم بالطريق الشرعى : أن يصرف إلى حاضنتهم المذكورة ماهو مفروض لهم ، مما دخل تحت يده من مالهم ، المنتقل إليهم بالإرث الشرعى عن مورثهم المشار إليه أعلاه كل شهر فى أوله ، لتصرفه فى مصرفه الشرعى على التفصيل المشروح أعلاه .

وأذن له : أن يصرف من متحصل إقطاعهم ماهو مفروض فيه برسم ماذ كر أعلاه ، فى كل شهر من شهور الأهلة على حكم التفصيل المعين أعلاه .

و إذا حصلت الكفاية للكراع المذكور بأقل مما عين أعلاه : صرف الأقل وأضرب عن الزائد

وأن يصرف خارجا عن ذلك ما يحتاج إليه من قيام ناموس الإمرة ، من عدة و برك ولبوس وسروج ولُجُم ومقاود وعِبِى ، وغير ذلك ممالابد منه ، ولا يقوم دَسْت الإمرة إلا به ، إذناً صحيحاً شرعياً .

وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه : أن ضرورة المفروض لهم داعية إلى مثل ذلك ، وأن هذا القدر المفروض لقيام دست الإمرة وناموسها هو أقل ما يفرض لمثل المفروض لهم فيه ، وأن حالهم لا يقوم بأقل من ذلك ، مع الاحتياط الكافى ، والاجتهاد الوافى ، ومراعاة جانب الأيتام ، وحصول الحظ والمصلحة لهم فى ذلك . وأن المفروض من الجوامك لمن فرضت : أجرة المثل لمثلهم و بعد استيفاء الشرائط الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً .

وحضر الوصى المشار إليه إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه . واعترف عند الحاكم المسمى أعلاه ـ أدام الله علاه ـ بالاحتياط على أموال الأيتام المذكورين أعلاه . وأنه تسلمها وأحرزها تحت يده . وجملتها ـ حسبما تشهد به أوراق الحوطة

والمبيع المشمولة بخطوط السادة العدول ، المندو بين لذلك من مجلس الحكم العزيز المشار إليه ، المخلدة بديوان نظر الأيتام . وعند الوصى المشار إليه نسخة بذلك ـ كذا وكذا . وذلك خارج عن الأملاك وريعها . وعن ريع الإقطاعات مما ذلك متوقف على محاسبة الوصى المشار إليه فى انقضاء كل سنة بعد ذلك .

وأشهد سيدنا المشار إليه على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه من الفرض والإذن وثبوت ماثبت لديه على الحكم المشروح أعلاه ، والوصى المشار إليه أعلاه فى تاريخ كذا . ويثبت الحاكم التاريخ والحسبلة بخطة ، ويتوج أعلا الفرض بالإذن والحمدلة بخطه ، ويكمل بالاشهاد عليه بشهود المجلس

فإن رأى الحاكم أن يكتب بهذا الفرض نسخة ويخلدها فى مجلس الحكم . كان ذلك ضابطاً حسناً

* صورة فرض ليتيم واحد

فرض سيدنا فلان الدين لفلان اليتيم الصغير ، الذى هو فى حجر الشرع الشريف ـ أو فى حجر الحكم العزيز ، أوفى حضانة والدته فلانة أو جدته أم أبيه ، أو أم أمه فلانة ، أو خالته فلانة ـ أو غيرهن من الحاضنات الشرعيات على ترتيب استحقاق الحضانة ـ برسم طعامه وشرابه ، إلى آخره ـ فى كل شهر كذا . وفرض له أيضاً برسم كسوته فى كل شهر من تاريخه كذا وكذا لفصلى الشتاء والصيف ، وثمن أقباع ونعال ، وأجرة المؤدب ، مامبلغه كذا ، فرضاً صحيحاً شرعياً . وأوجب له ذلك فى ماله إيجاباً شرعياً . وأذن لمن فى يده شيء من ماله فى صرف ذلك إلى حاضنته المذكورة فى أول كل شهر ، لتصرفه عليه بطريقه الشرعى ، إذناً شرعياً ويكمل . ويكتب التاريخ والحسبلة بخط الحاكم . ويشهد عليه بذلك .

* صورة فرض ليتيم . ليس له حاضنة من أقاربه ، ولا من أقارب أبيه ، ولا وصى .

فرض سيدنا فلان الدين لفلان اليتيم الصغير الذى هو فى حجر الشرع

الشريف ، الذى أقام له الحاكم المشار إليه امرأة مخدرة صينة ، تحضنه وتربيه ، وتطعمه إذا جاع ، وتسقيه الماء إذا عطش ، وتغير ثيابه إذا اتسخت بثياب نظيفة ، وتغسل الوسخة ، وتدهن رأسه و بدنه فى البيت وفى الحمام ، وتفرش تحته وتغطيه إذا نام . وهى فلانة بنت فلان ، لعدم وجود حاضنة شرعية من أقارب أمه ، ولا من أقارب أبيه ، ولا وصى شرعى - برسم طعامهما وشرابهما وصابونهما وزيتهما وحمامهما ، وأجرة مسكنهما ، وأجرة الحاضنة المذكورة ، وتمريض الصغير المذكور ، ومالا بد له منه من لوازم شرعية - فى كل شهر من استقبال يوم تاريخه كذا وكذا فرضاً صحيحاً شرعياً . وأوجب له ذلك فى ماله إيجاباً شرعياً ، وأذن للقاضى فلان الدين أمين الحكم العزيز - أو الناظر فى أمر الأيتام - بالبلد الفلانى أن يدفع إلى الحاضنة المذكورة أعلاه القدر المفروض أعلاه من مال اليتيم المذكور ، المستقر تحت يده بديوان الأيتام ، فى كل شهر بشهره إذناً شرعياً . بعد أن ثبت عنده - ثبت الله مجده - أن القدر المفروض أعلاه : هو فرض المثل لليتيم المذكور أعلاه . وحاضنته المسماة معه أعلاه . وأن ذلك مايفرض لمثل اليتيم المذكور وحاضنته ، الثبوت الشرعى . و بعد استيفاء الشرائط الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك فى تاريخ كذا .

و يكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه . و يكمل .

* صورة فرض لأولاد رجل سأل الفرض لهم فى مالهم ، أو فى ريع ملكهم المنتقل إليهم من أمهم ، أو فى ريع وقفهم الآيل إليهم من أمهم ، أو فيما يكسبه لهم و ينميه من أموالهم :

فرض سيدنا فلان الدين لفلان وفلان وفلانة - و يذكر عمر كل واحد منهم - أولاد فلان فى مالهم الحاصل لهم تحت يد والدهم المذكور ، الذى جره الإرث الشرعى إليهم من والدتهم فلانة - أو فيما فى ذمته لهم من صداق والدتهم فلانة ، أو من دين والدتهم الذى هو فى ذمته ، أو من أجور ملكهم المخلف لهم عن

والدتهم فلانة ، أو من ريع ماهو وقف عليهم ـ برسم طعامهم وشرابهم ، إلى آخره ـ فى كل شهر كذا . فرضاً صحيحاً شرعياً بالتماس والدهم المذكور منه ذلك ، وسؤاله إياه فيه . وقرر ذلك لهم فى مالهم تقريراً شرعيا . وأوجبه فيه إيجابا شرعياً ، لازماً معتبراً مرضياً . وأذن لوالدهم المذكور فى صرف ذلك عليهم نفقة وكسوة من مالهم المعين أعلاه ، حسبما عين أعلاه ، إذنا شرعياً . وذلك بعد اعتراف والدهم المذكور: أن تحت يده من مالهم ، ومن جهات استحقاقهم : مايصرف منه ذلك ، الاعتراف الشرعى . ووقع الاشهاد بذلك . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة فرض لأيتام تحت حجر وصى شرعى .

فرض سيدنا فلان الدين لفلان وفلان وفلان أيتام فلان ـ ويذكر أعمارهم ـ الجارين تحت نظر فلان ووصيته ، بمقتضى الوصية الشرعية ، المسندة إليه من والدهم المذكور . المتقدم تاريخها على تاريخه ، الثابت مضمونها شرعاً بمجلس الحكم العزيز الفلانى . وهم الآن فى حضانة والدتهم فلانة ، برسم طعامهم وشرابهم ـ إلى آخره ـ فى كل شهر كذا . فرضاً صحيحاً شرعياً . وأذن لوصيهم المذكور فى دفع ذلك من مالهم الحاصل تحت يده إلى والدتهم الحاضنة المسماة أعلاه ، لتصرفه عليهم وعلى خادمهم نفقة وكسوة ، حسبما عين أعلاه ، إذناً شرعياً .

* وإن كان الوصى هو الذى يصرف عليهم بنفسه . فيقول : وأذن لوصيهم المذكور فى صرف ذلك عليهم بنفسه . وبمن هو أهل لذلك .

* وإن كان القبض والصرف للحاضنة . فيقول : وأذن للحاضنة المذكورة فى الاقتراض والإنفاق على الصغار المذكورين أعلاه عند تعذر الأخذ من الوصى المذكور ، والرجوع به فى مال الأيتام المذكورين أعلاه ، إذناً شرعياً . واعترف الوصى المذكور أعلاه : أن تحت يده من مال الأيتام المذكورين أعلاه ، مايصرف منه ذلك . ويكمل على نحو ماتقدم .

* صورة فرض غيبة لزوجة وأولاد :

فرض سيدنا فلان الدين لفلانة زوجة فلان الغائب يومئذ عن مدينة كذا الغيبة الشرعية ، الثابتة عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى وأولادها منه فلان وفلان فى مال زوجها الغائب المذكور أعلاه ـ برسم طعامهم وشرابهم إلى آخره ـ فى كل يوم من تاريخه كذا وكذا . وقرر لهم ذلك فى ماله تقريراً شرعياً تاما ، لازماً معتبراً مرضياً . وأذن للزوجة المذكورة فى قبض ذلك من ماله ممن هو فى يده . وفى الاقتراض والإنفاق عند تعذر وصولها إلى ذلك ، و إنفاقه على نفسها وعلى أولادها المذكورين . والرجوع بنظير ذلك فى مال زوجها الغائب المذكور ، إذناً شرعياً . وذلك بعد ثبوت ماذكر ثبوته أعلاه ، وثبوت الزوجية بينهما عنده الثبوت الشرعي . و بعد إحلاف الزوجة : أن الزوج المذكور لم يترك عندها نفقة ولاواصلها بنفقة . و بعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . و يكمل على نحو ماسبق .

* و إن كانت الزوجة ليس لها أولاد : أفردها القاضى بالفرض . وكتب لها بذلك .

و إن كانوا أولاداً محضاً . كتب لهم بذلك . وذكر حاضنتهم على حسب الحال . وما اتفق عليه الأمر .

* صورة فرض لبالغ تحت نظر متكلم فى ماله .

فرض سيدنا فلان الدين لفلان البالغ المستمر على حجر الصبى الذى هو تحت نظر فلان، المتكلم فى أمره وماله بالإذن الكريم العالى الفلانى ، لما يحتاج إليه فى ثمن طعام و إدام ـ إلى آخره ـ فى كل شهر كذا ، فرضاً صحيحاً شرعياً . وقرر ذلك فى ماله تقريراً شرعياً ، لازماً معتبراً مرضياً . وأذن للمتكلم فى ماله المذكور أعلاه فى صرف القدر المفروض المعين أعلاه من ماله عليه وعلى خادمه نفقة وكسوة على الحكم المشروح أعلاه إذنا شرعياً . و يكمل على نحو ماسبق .

* صورة فرض حكمى إجبارى على مذهب أبى حنيفة ، لمن يجوز الفرض

له عنده . وهو على كل ذى رحم بالرحم . فتدخل فيه الخالة والعمة ، خلافاً للباقين .

فرض سيدنا فلان الدين الحنفى على فلان لعمته — أو خالته مثلاً — فلانة الفقيرة الكبيرة السنّ ، العاجزة عن تحصيل ماتسد به الرمق . ويقوم بأودها ، أو لقيمات يقمن صلبها ، الثابت وصفها بالصفة المذكورة أعلاه عند سيدنا الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى ، لما تحتاج إليه من ثمن طعام وإدام — إلى آخره — فى كل يوم ، أو فى كل شهر كذا . فرضاً صحيحاً شرعياً . وأوجب لها ذلك فى ماله إيجاباً شرعياً ، وأذن لها فى الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه إذناً شرعياً . وحكم — أيد الله أحكامه . وسدّد نقضه وإبرامه — لها بذلك حكماً شرعياً تاماً مرضياً ، مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف .

وذلك بعد أن ترافع المفروض عليه والمفروض لها ، المذكور أعلاه ، إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه ، وتصادقا على اتصال القرابة بينهما ، وأنها من ذوى رحمه وطلبها من الحاكم المشار إليه الفرض لها عليه . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك . ويكمل على نحو ما سبق .

* صورة فرض على مذهب الإمام أحمد لمن يجوز له الفرض عنده . وهو كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين ، كالأبوين والأولاد ، والإخوة والأخوات . كما تقدم ذكره فى مسائل الخلاف .

فرض سيدنا فلان الدين الحنبلى على فلان التاجر لابن عمته أخت أبيه لأبويه فلان الفقير ، المعسر الذى لامال له ، العاجز عن الاكتساب لكبر سنه ، فى ماله ، برسم ابن عمته المذكور ، لما يحتاج إليه فى ثمن طعام وإدام — إلى آخره — فى كل يوم كذا — إلى آخره . فرضاً صحيحاً شرعياً . وأوجب له ذلك فى ماله إيجاباً شرعياً . وأذن له فى الاقتراض والإنفاق على نفسه عند تعذر الأخذ منه والرجوع على المفروض عليه بنظير ذلك إذناً شرعياً . وذلك بعد أن ترافعا إليه ومَثُلا بين يديه ، واعترفا باتصال القرابة بينهما . وتصادقا عليها تصادقاً شرعياً .

وإن كان المفروض عليه أنكر القرابة ، وأقام المفروض له بينة فيقول :

* وذلك بعد أن ترافعا إليه ، وادعى المفروض له على المفرض عليه : أنه ابن عمته أخت أبيه لأبويه . وأنه فقير معسر لامال له ، وأنه عاجز عن الاكتساب . وأنكر المفروض عليه ذلك . وأقام المفروض له بينة شهدت بذلك ، وبتشخيصهما عنده التشخيص الشرعي . وسمع الحاكم المشار إليه البينة ، وقبلها لما رأى معه قبولها. وبعد أن ثبت عنده فقر المفروض له ، وعجزه عن الاكتساب الثبوت الشرعي . ولما تكامل ذلك عنده . وثبت لديه ـ أحسن الله إليه ـ الثبوت الشرعي . وفرض الفرض المذكور ، سأله المفروض له الحكم بذلك ، والإجازة له والإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ، والحكم به . فاستخار الله وأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعاً . وحكم بذلك حكماً صحيحاً شرعياً . تاماً معتبراً مرضياً ، مع العلم بالخلاف . وبعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة فرض لمعتوق على عتيقه . على مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه ، سواء كان العتيق بالغا ساعيا ، أو صغيراً لايستطيع السعى .

فرض سيدنا فلان الدين الحنبلي لفلان ابن عبد الله . البالغ أو الصغير عتيق فلان على معتقه المذكور ، برسم طعامه وشرابه ـ إلى آخره ـ فى كل يوم ، أو فى كل شهر كذا ، فرضاً صحيحاً شرعياً . وأوجب له ذلك فى مال معتقه المذكور إيجاباً شرعياً وأذن له أن يستدين وينفق على نفسه ، ويرجع على معتقه بنظير ذلك ، إذناً شرعياً .

وهذا إذا كان المفروض له بالغاً . أمافى الصغير . فيقول :

* وجعل الحاكم المشار إليه المفروض له عند معتقه المذكور .

فإن كان معتقه غائباً أو أبى أن يجعله عنده . فيقول :

الذي وضعه الحاكم عند ثقة أمين . وهو فلان . وأذن له أن ينفق القدر

المفروض عليه إلى أن يسعى ، إذناً شرعياً ، بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه أن المفروض له المذكور عتيق المفروض عليه ــ أو بعد أن اعترف المفروض عليه المذكور أن المفروض له عتيقه ــ اعترافاً شرعياً . وحكم ــ أيد الله أحكامه ــ بصحة الفرض المذكور حكماً شرعياً ، مسئولا فيه . مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك . و يكمل على نحو ماسبق .

* صورة فرض على مذهب الإمام أحمد للولد البالغ على أبيه . فإنه قال : لا تسقط نفقة الولد عن أبيه و إن بلغ ، ذكراً كان أو أنثى ، إذا لم يكن له كسب ولا مال ، خلافاً لأبى حنيفة والشافعى فى الذكر والأنثى ، وخلافاً لمالك فى الذكر . فإنه قال : لا تسقط نفقة الجارية عن أبيها ، و إن تزوجت حتى يدخل بها الزوج .

و يتفرع على ذلك صور . وهى : فرض الصغير إذا كانت له قرابة ، مثل أم وجد . فالنفقة تفرض له على الأم والجد أثلاثاً . و إن كان شيخاً كبيراً وله ابن و بنت . فالفرض له عليهما أثلاثاً . وأما إذا كان له بنت وابن ابن . فقال أبو حنيفة : الفرض على البنت وحدها . وقال أحمد : هو عليهما بالسوية .

و إن كان له أم و بنت . فقالا : النفقة عليهما أرباعاً ، الربع على الأم والباقى على البنت . خلافاً للشافعى ، فإن النفقة عنده على الذكور خاصة من الأصول والفروع . وعند مالك : أن النفقة على أولاد الصلب ، الذكر والأنثى منهم سواء إذا استويا فى اليسار . فإن كان أحدهما واجداً والآخر فقيراً . فالنفقة على الواجد .

وقد تقدم هذا التفريق فى مسائل الخلاف من هذا الباب مبسوطاً .

فإذا أراد العمل فى صورة من هذه الصور المتفرعة ، نسخ على المنوال السابق . وأتى فى كل صورة بصيغها التى تعتبر فيها وتليق بها .

* صورة فرض على مباشرة نظر ، أو تدريس أو غير ذلك .

فرض سيدنا فلان الدين ، أو هذا فرض فرضه سيدنا فلان الدين ، أو هذا

ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين : أنه فرض لفلان الدين على مباشرة وظيفة النظر فى المدرسة الفلانية المنسوب إيقافها إلى فلان على مذهب الإمام فلان ، وقيامه بالوظيفة المذكورة ، أسوة أمثاله : من النظار من عمل مصالحها وعمارتها وعمارة أوقافها ، وتنمية ريعها ، وصرفه فى مصارفه الشرعية على مستحقيه ، من مدرس ومعيدين وفقهاء ، وأرباب الوظائف بها أوانَ الوجوب والاستحقاق ، واعتبار أحوال المرتبين بهـا ، والتزام كل واحد منهم بالقيام بوظيفته وملازمتها ، وأدائها على الوجه المعتبر فى مثلها بنفسه ، أو بنوابه العدول الثقات : الثُّمن كاملاً من ريع أوقافها ـ أو السدس أو الربع أو أقل أو أكثر ـ فى كل سنة من السنين بعد صرف ما تحتاج إليه المدرسة المذكورة فى عمارتها وعمارة أوقافها . فرضاً صحيحاً شرعياً . وأذن له فى تناول ذلك من ريع وقف المدرسة المذكورة لنفسه على قيامه بالوظيفة المشار إليها ، إذناً شرعياً ، مسئولا فيه، مستوفياً شرائطه الشرعية . وواجباته المعتبرة المرضية .

وإن كان الفرض للمدرس فيقول :

* على مباشرة وظيفة التدريس بالمدرسة الفلانية ، وإلقاء الدرس بها على الفقهاء والمتفقهة ، كذا وكذا فى كل سنة من متحصل أوقاف المدرسة المذكورة ، من أجور مسقفات وثمن مغلات ، وغير ذلك . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك فى تاريخ كذا . ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه ، ويكتب فى أعلا الطرة على يسار البسملة : فرضت ذلك . وأذنت فيه على الوجه الشرعى . ويكمل بالإشهاد على نحو ماسبق . والله أعلم .

كتاب الحضانة

وما يتعلق بها من الأحكام

« الحضانة » حفظ من لا يستقل بنفسه ، وتربيته بما يصلحه ، ووقايته عما يؤذيه .

وهي ولاية . لكنها بالإناث أليق . وأولاهن الأم .

وشرطها : العدالة ، والحرية ، والإسلام للمسلم . فلو كان مسلماً والأم كافرة . فحضانته لأقاربه المسلمين . فإن لم يكن فعلى المسلمين ، والمؤنة فى ماله . فإن لم يكن فعلى أمه إن كانت موسرة . وإلا فهو من محارم المسلمين .

وولد الذميين أمه أحق بحضانته . فإن وصف بالإسلام نزع منهم .

والمحضون : من لا يستقل بمراعاة نفسه ، ولا يهتدى لمصالحه ، لصغر ، أو جنون أو خبل ، وقلة تمييز .

فإذا بانت الزوجة وبينهما ولدٌ . نظرت ، فإن كان بالغاً رشيداً ، لم يجبر على السكون مع أحدهما ، بل يجوز له أن ينفرد عنهما . إلا أن المستحب له : أن ينفرد عنهما ، كيلا ينقطع بره وخدمته عنهما .

وهل يكره له الانفراد عنهما ؟ ينظر فيه . فإن كان رجلا : لم يكره له الانفراد عنهما . وإن كانت امرأة : فإن كانت بكراً ، كره لها الانفراد عنهما . لأنها لم تجرب الرجال ولا يؤمن أن تخدع .

وإن كانت ثيباً فارقها زوجها : لم يكره لها الانفراد عنهما . لأنها قد جربت الرجال ولا يخشى عليها أن تخدع . وقال مالك : يجب على الابنة أن لا تفارق أمها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج .

وموضع الدليل : أنها إذا بلغت رشيدة : ارتفع الحجر عنها . فكان لها أن تنفرد بنفسها ولا اعتراض عليها ، كما لو تزوجت ممن بانت منه .

و إن كان الولد صغيراً لا يميز ـ وهو الذى له دون سبع أو أكثر ، إلا أنه مجنون أو مختلط العقل ـ وجبت حضانته . لأنه إذا ترك منفرداً ضاع .

« والحضانة » هى كفالة الطفل . والأصل فيها قوله تعالى (٣ : ٣٧ وكفلها زكريا) والنبى صلى الله عليه وسلم كفله جده أبو طالب ، وحضنته حليمة مدة رضاعه صلى الله عليه وسلم .

ونتيجة الحضانة : حفظ من لا يستقل بأموره كما تقدم ، والأم أولى بها ، ثم أمهاتها المدليات بالإناث . و يقدم منهن : القربى ، فالقربى . والجديد : أنه يقدم بعدهن أم الاب ، ثم أمهاتها المدليات بالإناث ، ثم أم أب الأب كذلك ، ثم أم أب الجد كذلك .

وتقدم الأخوات على الخالات ، والخالات على بنات الأخوات . وتقدم بنات الإخوة و بنات الأخوات على العمات .

وتقدم الأخت من الأبوين على الأخت من الأب والأخت من الأم . وتقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم .

وتقدم الخالة والعمة من الأب على الخالة والعمة من الأم .

وأما الذكور : فالمحرَم الوارث ، كالأب والجد والأخ وابن الأخ والعم ، لهم الحضانة . كترتيب العصبات . والوارث الذى ليس بمحرم كابن العم له الحضانة ، لكن إن كانت صغيرة فى حد تشتهى : لم تسلم إليه ، بل إلى بنته ، أو امرأة ثقة يعينها .

والأظهر : أن المحرم الذى ليس بوارث ، كالخال وأبى الأم ، والقريب الذى ليس بوارث ولا محرم ، كابن الخال وابن العمة : لاحضانة لهما .

و إذا اجتمع الذكور والإناث من أهل الحضانة . فإن كانت فيهم الأم فهى أولى من غيرها ، وأم الأم عند فقدها فى معناها . والأب أولى من الجدات من قبله ، وكذا من الخالة والأخت المدلية بالأم .

وتقدم الأصول على الأقارب الواقعين على حواشى النسب . فإذا فقدت الأصول فالأظهر تقديم الأقرب فالأقرب . فإن استوى اثنان فى القرب فالتقديم للأنوثة . فإن استويا من كل وجه فيقطع النزاع بالقرعة .

و يشترط فى ثبوت حق الحضانة : الإسلام ، والعقل ، والحرية ، والعدالة ، كما تقدم . فلا حضانة للمجنونة والرقيقة والكافرة ، ولا الفاسقة .

ولو نكحت أم الطفل بعد فراق أبيه أجنبيا : بطلت حضانتها . ولا أثر لرضى الزوج . ولو نكحت عم الطفل ، أو ابن أخيه ، أو ابن عمته ، فالأشبه : أنه لا يبطل حقها من الحضانة .

وهل يشترط لاستحقاقها الحضانة : أن ترضع الولد إذا كان رضيعاً ؟ فأجاب الأكثرون بالاشتراط .

و إذا أسلمت الكافرة ، أو أفاقت المجنونة ، أو عتقت الأمة ، أو حسن حال الفاسقة . ثبت لها حق الحضانة .

و إذا طلقت المرأة بعد ماسقط حقها من الحضانة بالنكاح عاد استحقاقها للحضانة .

ولو غابت الأم ، أو امتنعت من الحضانة . انتقل حق الحضانة إلى الجدة .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن الحضانة تثبت للأم مالم تتزوج . و إذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها .

واختلفوا فيما إذا طلقت بعدُ طلاقاً بائناً ، هل تعود حضانتها ؟ فقال أبو حنيفة والشافعى : تعود . وقال مالك فى المشهور عنه : لاتعود بالطلاق .

و إذا افترق الزوجان و بينهما ولد . قال أبو حنيفة فى إحدى روايتيه : الأم أحق بالغلام ، حتى يستقل بنفسه فى مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ، ثم الأب أحق . والأم أحق بالأنثى إلى أن تبلغ ، ولا يجبر واحد منهما .

وقال مالك : الأم أحق بالأنثى إلى أن تتزوج ، ويدخل بها الزوج ، وبالغلام أيضاً فى المشهور عنه إلى البلوغ .

وقال الشافعى : الأم أحق بهما إلى سبع سنين ، ثم يخيران . فمن اختاره كانا عنده .

وعن أحمد روايتان . إحداهما : الأم أحق بالغلام إلى سبع ثم يخير ، والجارية بعد السبع تجعل مع الأم بلا تخيير . والرواية الأخرى : كمذهب أبى حنيفه .

والأخت من الأب : هل هى أولى بالحضانة أم لا ؟ قال أبو حنيفة : الأخت من الأم أولى من الأخت للأب ومن الخالة للأم . والخالة أولى من الأخت .

وقال مالك : الخالة أولى منهما . والأخت من الأم أولى من الأخت للأب .

وقال الشافعى وأحمد : الأخت للأب أولى من الأخت للأم ومن الخالة .

فصل

وإذا أخذت الأم الطفل بالحضانة ، فأراد الأب السفر بولده بنية الاستيطان فى بلد آخر . فهل له أخذ الولد منها أم لا ؟ قال أبو حنيفة : ليس له ذلك . وقال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه : له ذلك .

فإذا كانت الزوجة هى المنتقلة بولدها . قال أبو حنيفة : لها أن تنتقل بشرطين . أحدهما : أن تنتقل إلى بلدها . والثانى : أن يكون العقد ببلدها الذى تنتقل إليه . فإذا فات أحد الشرطين منعت إلا بوضع يمكن لأبيه المضى إليه ويعود قبل الليل.

فإن كان انتقالها إلى دار حرب أو من مصر إلى سواد وإن قرب . منعت أيضاً .

وقال مالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه : الأب أحق بولده ، سواء كان المنتقل هى أو هو . وعن أحمد رواية أخرى : أن الأم أحق به مالم تتزوج. اهـ.

المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور .

* صورة حضانة أهلية صادرة بالتراضى بين والد الطفل وبين الحاضنة الشرعية.

حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان ومطلقته الطلقة الواحدة الأولى البائن ـ أو الثانية المسبوقة بأولى البائن ، أو الطلقة الثالثة المكملة لعدد الطلاق الثلاث ـ فلان . وأشهد عليه : أنه كان قد تزوج بفلانة المذكورة من قبل تاريخه تزويجاً شرعياً . ودخل بها وأصابها . وأولدها على فراشه ولداً ذكراً يسمى فلان ـ أو أنثى تسمى فلانة ـ المقدر عمره أو عمرها يومئذ كذا وكذا سنة ـ أو المرضع أو الفطيم ـ و بانت منه بالطلاق المعين أعلاه . وأن والدته المذكورة أهل للحضانة ، وأنه سلم إليها ولده المذكور لتحضنه ، مادامت متصفة بصفات الحاضنات . وتقوم بمصالحه، وغسل ثيابه ورأسه ودهنه وكحله وتنظيفه ، وتغيير ثيابه والفرش له ، وتغطيته إذا نام . والقيام بمصالحه وتربيته ، مقيمة به فى المسكن الفلانى ، لما يعلم من خيرها ودينها وعفتها وسدادها وشفقتها . فتسلمته بمقتضى مالهـا من حضانته على الوجه الشرعى بحكم اتصافها بها الاتصاف الشرعى ، تسلماً شرعياً . وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً .

و إن كان فرض للولد فرضاً . فيقول :

* وفرض والد الطفل المذكور لولده المذكور على نفسه برضاه ، لما يحتاج إليه فى ثمن طعام و إدام ـ إلى آخره ـ و برسم حضانة حاضنته المذكورة . وخادمه القائم بقضاء حوائجه ، وشراء مايحتاج إلى شرائه من الطعام والشراب وغير ذلك من اللوازم الشرعية ، وما لابد له ولخادمه منه شرعاً فى كل يوم كذا لمدة كذا ، فرضاً شرعياً ، حسبما اتفق والد الطفل المذكور ووالدته المذكورة على ذلك وتراضيا عليه . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وأذن لهـا فى الاقتراض والإنفاق ـ إلى آخره . ويكمل . و يؤرخ على نحو ماسبق .

وكذلك يكتب فى جميع الحضانات على الترتيب المعين فى استحقاق الحضانة من الأمهات والجدات والأخوات والخالات . هذا إذا اتفقا على أهلية الحضانة .

* وأما إذا اختلفا فيها فلا بد من ترافعهما إلى حاكم شرعى ، وتدعى عنده على

والد الطفل . وتقيم البينة عنده : أنها سالكة الطريق الحميدة والمناهج السديدة ، وأنها مواظبة على الصلوات الخمس فى أوقاتها .أهل لحضانة ولدها فلان الذى رزقته من مطلقها فلان المدعى عليه المذكور ، متصفة بصفة الأهلية المعتبرة شرعاً ، من الخدمة والشفقة والرعاية والسداد والقيام بمصلحة الولد المذكور ليلا ونهاراً .

وتقول فى دعواها :

* وأنه أراد انتزاع الولد منها . وقد آلت الحضانة إليها . وتسأل إبقاء ولدها عندها ، وفى حضانتها . فإن أجاب بصحة دعواها . و إلا فتقيم البينة عنده . وتثبت لديه . و يبقى الولد عند الأم ، و يأمره الحاكم بعدم التعرض لها فى أخذ ولده منها . وتسأل الحاكم أن يحكم لها بذلك بعد الإعذار إليه .

* و إن حصلت الدعوى ولم تحضر والدة الطفل شهوداً يشهدون بأهليتها ، وأحضر الوالد شهوداً يشهدون بعدم أهليتها . فتكون الدعوى من الوالد على الوالدة ، و يذكر فى دعواه قصد انتزاعه منها بحكم أنها لم تكن أهلا لحضانة الولد المذكور . فإن صدقته انتزعه منها . و إن كذبته أقام البينة : أنها مفرطة فيما يجب عليها من حقوق الكفالة لولدها فلان المذكور ، من الصيانة والنظر فى أحواله فى الليل والنهار والخدمة ، وأنها تتركه فى البيت والباب مغلق عليه وحده وهو صارخ ، وتغيب عنه فى قضاء حوائجها عند الجيران فى أكثر الأوقات . وهى غير مواظبة على الصلوات الخمس فى أوقاتها ، مرتكبة مايخرجها عن أهلية الحضانة لولدها المذكور . وتقام الشهادة بذلك بحضورها . ويعذر إليها الحاكم . و يسأل القاضى الحكم له بذلك ، و بسقوط حضانتها للولد وانتزاعه منها ، وتسليمه له بمقتضى ماثبت عليها من عدم أهليتها لذلك .

فيحكم له الحاكم بموجب ذلك . و يسلم الولد له بعد انتزاعه من والدته .

فإذا حسن حالها وصارت أهلا للحضانة فلا بد من كتابة محضر . صورته :

* شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون ــ مع ذلك ــ أنها

قد حسنت سيرتها ، وصارت مواظبة على الصلوات الخمس ، مسددة فى أفعالها وأقوالها وأحوالها ، مقيمة فى بيتها ، لاتخرج منه إلا لضرورة شرعية وتعود سريعاً . أهلا للحضانة لولدها فلان ، وللنظر فى أحواله وتربيته ، كغيرها من الحاضنات الجيدات ، مع سلوك الطريق الحميدة ، والمناهج السديدة . والعمل بتقوى الله وطاعته . وأنها صارت متصفة بصفات حميدة توصلها إلى أهليتها لحضانة ولدها المذكور ، اتصافها بها الاتصاف الشرعى . وثبت هذا المحضر عند الحاكم .

و يدعى على الولد ، وينزع الولد منه . و يسلم إليها ، و يحكم لها بذلك . و يكمل على نحو ماسبق .

* صورة حضانة أهلية ، وتقرير فرض لمطلقة عازبة أو مزوجة ، مسافرة أو مقيمة ، على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى .

قرر فلان لولده فلان الذى رزقه على فراشه قبل تاريخه من مطلقته فلانة المقدر عمره يومئذ كذا ، أو الرضيع أو الفطيم ، الذى هو فى حضانة والدته المطلقة المذكورة أعلاه ، لما يحتاج إليه الولد المذكور ، فى ثمن طعام و إدام وماء وزيت وصابون . وأجرتى حمام ومنزل وكسوة ، ولوازم شرعية ، لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه فى غرة كل يوم يمضى من تاريخه من الفلوس الجدد عشرة دراهم مثلا ، تقريراً شرعياً حسبما اتفق هو ومطلقته المذكورة على ذلك وتراضيا عليه . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وأذن المقرر المذكور أعلاه لمطلقته المذكورة أعلاه فى الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه ، والرجوع بنظير ذلك عليه إذناً شرعياً .

ثم بعد ذلك ولزومه شرعاً ، التزمت المطلقة المذكورة أعلاه بالقيام لولدها المذكور أعلاه عن والده المقرر المذكور أعلاه فى غرة كل يوم يمضى من تاريخه بما مبلغه خمسة دراهم مثلاً ، أو أقل من جملة التقرير المعين أعلاه . وذلك فى نظير إبقاء الولد المذكور أعلاه بيدها . وفى حضانتها ، تحضنه وتكفله لطول المدة المعينة أعلاه ، عزباً كانت أو متزوجة ، مسافرة كانت أو مقيمة . مسافراً كان هو

أو مقيما ، التزاماً شرعياً على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين . ورضى المقرر المذكور أعلاه بذلك . وأقر الولد المذكور بيد والدته المطلقة المذكورة ، تكفله وتحضنه على الحكم المشروح أعلاه ، لطول المدة المعينة أعلاه ، لما علم لنفسه ولولده المذكور فى ذلك من الحظ والمصلحة . وأسقط حقه من طلب الولد المذكور ومن السفر به من بلد كذا إلى بلد كذا ، وإلى غيره من الجهات عند قصده السفر بنفسه وبوكيله ، لطول المدة المعينة أعلاه ، إسقاطاً شرعياً . قبلت ذلك منه قبولاً شرعياً . وأقرت بالملاءة والقدرة على ذلك . وبمعرفة معنى الإلتزام المشروح أعلاه ومايترتب عليه شرعاً . واعترف المطلق المذكور أن مطلقته المذكورة أهل للحضانة . متصفة بصفات الحاضنات .

ولما تكامل ذلك ادعى به بمجلس الحكم العزيز الفلانى المالكى ، وثبت اعتراف كل منهما بذلك لديه . أحسن الله إليه ، بشهادة شهوده الواضعين خطوطهم آخره بالشهادة عليه ، الثبوت الشرعى ، وتشخيصها عنده التشخيص الشرعى . واعتراف كل منهما بعدم الدافع ، والمطعن لذلك وبشىء منه ، الاعتراف الشرعى . وحكم ـ أيد الله أحكامه ـ بموجب ذلك ، حكما شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً . مسئولاً فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعا . مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك . وبه تم الاشهاد فى تاريخ كذا .

* صورة حضانة للجدة أم الأم ، إذا كانت متزوجة بالجد أبى الأم ، على مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى :

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز بين يدى سيدنا فلان الدين الحنفى فلانة ، وأحضرت معها ابنتها لبطنها فلانة بنت فلان ، زوج المدعية المذكورة أعلاه يومئذ وادعت عليها لدى الحاكم المشار إليه : أنها تزوجت التزويج الشرعى بأجنبى ، وأنها سقطت حضانتها لولدها الصغير الفطيم فلان بن فلان ، وأنها الآن هى المستحقة لحضانة الصغير المذكور . وسألت سؤال ابنتها المذكورة عن ذلك .

فسألها الحاكم المشار إليه عن ذلك . فأجابت بالاعتراف .

فسألت المدعية المذكورة سيدنا الحاكم المشار إليه الحكم لها بحضانة الصغير المذكور مع كونها مزوجة بالجد أبي الأم ، لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده .

فأجابها إلى سؤالها . وحكم لها بحضانته ، حكما شرعياً تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولاً فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك من استحقاق الجدة الحضانة مع كونها متزوجة بأبي الأم . وأمرها بتسليم الصغير المذكور أعلاه لجدته المذكورة . فسلمته لها فتسلمته منها تسلماً شرعياً . و يكمل على نحو ماسبق .

* صورة حضانة المرأة ولدها بعد سقوط حقها من الحضانة بالنكاح وطلاقها من الزوج ، وعود الاستحقاق إليها بالطلاق . خلافا لمالك .

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى بين يدى سيدنا فلان الدين الشافعى ، أو الحنفى ، أو الحنبلى فلانة . وأحضرت معها مطلقها فلان . وادعت عليه : أنه تزوج بها تزويجاً صحيحاً شرعياً . ودخل بها وأصابها . وأولدها على فراشه ولداً يدعى فلان ، الثلاثى العمر أو الرباعى . و بانت منه بالطلاق الفلانى من قبل تاريخه . وأنها تسلمت ولدها المذكور منه بعد الطلاق بمالها من حق الحضانة الشرعية . ثم إنها بعد ذلك نكحت رجلاً آخر يدعى فلان . وسقط حقها من الحضانة لولدها المذكور بمقتضى ذلك . وأن والده المذكور انتزعه من يدها بعد مانكحت فلانا المذكور . ثم إنها طلقت من الناكح المذكور طلاقاً بائناً . وأنها حال الدعوى خالية عن الزوج ، وأنها تستحق حضانة ولدها المذكور . وانتزاعه من يد والده المذكور وتسليمه إليها ، وأنه ممتنع من تسليمها الولد المذكور . وسألت سؤاله عن ذلك .

فسئل . فأجاب بصحة الدعوى . وصدقها على جميع ماذكرته ، غير أنه لايعلم طلاقها من زوجها الثانى المذكور .

فذكرت المدعية المذكورة : أن لها بينة شرعية ، تشهد لها بالطلاق البائن من المطلق الثانى المذكور . وسألت الإذن فى إحضارها . فأذن لها . فأحضرت شاهدين عدلين ، هما فلان وفلان ، واستشهدتهما . فشهدا لدى الحاكم المشار إليه بالطلاق البائن الثانى المذكور . عرفهما سيدنا الحاكم المشار إليه . وسمع شهادتهما ، وقبلها بما رأى معه قبولها . وثبت الطلاق عنده . وتبين له استحقاقها لحضانة ولدها المذكور . فحينئذ سألت المدعية المذكورة سيدنا الحاكم المشار إليه الحكم لها بحضانة ولدها المذكور ، وتسليمه إليها . والعمل بمقتضى مذهب إمام الأئمة محمد بن إدريس الشافعى ، أو الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان بن ثابت ، أو الإمام الربانى أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنهم وأرضاهم .

فاستخار الله وأجابها إلى سؤالها . وحكم لها بحضانة ولدها المذكور ، و إبقائه فى يدها وفى حضانتها . ما دامت متصفة بصفات الحاضنات ، حكما شرعياً تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولاً فيه مستوفياً شرائطه الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً ، مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك . وأمره سيدنا الحاكم المشار إليه بتسليم الولد المذكور إليها . فسلمه إليها . فتسلمته منه تسلماً شرعياً . والتزمت القيام بحضانته وتربيته ، و إصلاح شأنه ، وملازمة الإقامة معه فى مسكن شرعى يليق به ، وتولى إطعامه الطعام والإدام ، وغسل ثيابه وتنظيفها وتغييرها ، وغسله فى الحمام ، وعمل مصالحه كلها بما هو مفروض له ولها ولمن يخدمها . وهو فى غرة كل يوم كذا خارجاً عن الكسوة بتصادقهما على ذلك . وانفصلا عن مجلس الحكم العزيز المشار إليه على ذلك . ويكمل على نحو ما سبق .

و إن سبقها المطلق إلى المالكى ، وادعى عليها عنده بسقوط حضانتها بالتزويج وعدم عود استحقاقها عنده . فيقلب هذه الصيغة . وتكون الدعوى منه ، و يحكم الحاكم المالكى للمطلق .

* صورة إبقاء الحضانة للمرأة بعد التداعى ، على مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى بين يدى سيدنا فلان الدين الحنفى فلان . وأحضر معه مطلقته فلانة . وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه : أنه تزوج بها تزويجاً صحيحاً شرعياً ، ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه ولدين توأمين ابناً و بنتاً . أحدهما يدعى فلان . والأخرى فلانة . وأنه أبانها بالطلاق . واستمر الولدان بيدها وحضانتها إلى الآن . وأنهما بلغا من العمر سبع سنين . وأنه قصد انتزاعهما بالتخيير ، وأنهما مختاران له ، وأنهما يستقلان بالمطعم والمشرب والملبس والوضوء والاستنجاء ، ولبس السراويل . وسأل سؤالها عن ذلك .

فسئلت . فأجابت : أنه تزوجها وأولدها الولدين المذكورين . وأنهما بلغا سبع سنين ، وأنهما يختاران الرجوع إليه والإقامة عنده ، لكنهما لايستقلان بجميع ماذكر أعلاه . وطلبت المطلقة المذكورة من الحاكم المشار إليه امتحان الصغيرين المذكورين . وأحضرهما بين يديه . فسألهما عن ذلك وامتحنهما فيه . فلم يأتيا بجميعه . وتبين عنده عدم استقلالهما بهذه الأمور . فحينئذ سألت المطلقة المذكورة الحاكم المشار إليه العمل بما يعتقده من مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه .

فاستخار الله سبحانه وتعالى ، وأجابها إلى سؤالها . وحكم لها بحضانة الصغيرين المذكورين إلى حين بيان استقلالهما بما عين أعلاه من الإبن و بلوغ البنت ، لجواز ذلك عنده . وموافقته لمذهب مقلده الإمام أبى حنيفه رضى الله عنه وأرضاه ، حكماً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره ، مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ماسبق .

وتقلب هذه الصورة بعينها عند الشافعى بدعوى الأب . وينزع ولديه لكونهما بلغا سبع سنين ، واختاراه بين يدى الحاكم الشافعى .

* صورة إبقاء الولد فى حضانة أمه إلى حين التزويج ، ودخول الزوج بالبنت على مذهب الإمام مالك رضى الله عنه :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز المالكى بين يدى سيدنا فلان الدين فلان ، وأحضر معه مطلقته فلانة . وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه : أنه تزوجها تزويجا صحيحا شرعياً ، ودخل بها وأصابها . وأولدها على فراشه بنتا تدعى فلانة . وأنها جاوزت سبع سنين، وميزت واستقلت بالطعام والشراب والوضوء والاستنجاء وطلب انتزاعها من يدها وتسليمها إليه . وسأل سؤالها عن ذلك .

فسألها الحاكم المشار إليه . فأجابت بالاعتراف بما ادعاه . وطلبت منه العمل بمذهبه ، و بما يعتقده من صحة الحضانة لها إلى حين تزويج البنت ، ودخول الزوج بها ، والحكم لها بذلك ، والقضاء به والإلزام بمقتضاه .

فأجابها إلى سؤالها . وحكم لها بذلك لجوازه عنده شرعاً ، حكماً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية . وواجباته المعتبرة المرضية ، مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك . و يكمل على نحو ماسبق .

و إن كان الأب قد وضع يده على البنت وأخذها بيده من يد أمها . فتدعى الأم عليه عند الحاكم ، و يحكم لها بها ، و يلزمه بتسليمها لها ، و يقع التسليم. و يكمل

* صورة انتزاع البنت من أمها عند إدراك سبع سنين ، على مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى بين يدى سيدنا فلان الدين الحنبلى فلان ، وأحضر معه مطلقته فلانة ، وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه : أنه تزوج بها تزويجاً صحيحاً شرعياً . ودخل بها وأصابها . وأولدها على فراشه بنتا تدعى فلانة ، وأنها بلغت من العمر سبع سنين ودخلت فى الثامنة . وطلب من الحاكم المشار إليه العمل بمذهبه على معتقد مقلده الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه وأرضاه ، والحكم بابنته المذكورة وتسليمها إليه .

فأجابه إلى سؤاله . وحكم له بذلك حكماً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف . و بعد أن ثبت عنده أن البنت

المذكورة بلغت سبع سنين ، باعتراف والدتها المذكورة أعلاه ، و بالبينة الشرعية الثبوت الشرعى . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة حضانة الأخت للأم . إذا وصل استحقاق الحضانة إليها ، على الخلاف فى ذلك ، أو إلى الأخت للأب ، أو إلى الخالة ، على مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى بين يدى سيدنا فلان الدين الحنفى فلانة وفلانة وفلانة . وادعت الحاضرة المبدى بذكرها على الحاضرتين المثنى بذكرهما ، بحضور فلان والد الطفل الآتى ذكره : أن فلانا الحاضر المذكور تزوج أختها لأمها فلانة أخت الحاضرة المثنى بذكرها لأبيها . وهى بنت أخت الحاضرة الثالثة لأبويها ، تزويجاً صحيحاً شرعياً . ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه ولداً ذكراً يدعى فلان الفطيم . وأنها درجت بالوفاة إلى رحمة الله تعالى ، وأن ليس أحد من أقرباء المتوفاة المذكورة موجوداً ، مستحقاً للحضانة سواها . وسألت سؤال والد الصغير المذكور وأخت أمه لأبيها وخالتها لأبويها المذكورين أعلاه عن ذلك .

فسأل الحاكم المشار إليه والد الطفل المذكور ؟ فأجاب بالتصديق . ولكنه لايعلم من المستحقة للحضانة من هؤلاء النسوة الثلاث المذكوات أعلاه . فسأل الحاكم المشار إليه النسوه الثلاث المذكورات أعلاه عن ذلك ؟ فقالت الأخت من الأب : أنا أولى بالحضانة على مذهب الإمام الشافعى وأحمد . وقالت الخالة : أنا أولى بالحضانة على مذهب الإمام مالك . وقالت الأخت للأم : أنا أحق بالحضانة على مذهب الإمام أبى حنيفة . وسألت الحاكم المشار إليه العمل معها بما يعتقده من مذهبه ، والحكم لها بالحضانة على مقتضى مذهبه ومعتقده .

فاستخار الله ، وأجابها إلى سؤالها . وحكم لها بحضانة الطفل المذكور ، لجواز ذلك عنده شرعا ، حكماً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولاً فيه مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف . وتسلمت الأخت من الأم المذكورة الولد المذكور

من والده المذكور بمجلس الحكم العزيز المشار إليه تسلماً شرعياً ، ملتزمة بخدمته وتربيته والقيام بمصالحه على مقتضى الشرع الشريف المطهر ، ويكمل على نحو ماسبق .

* وإن كانت النسوة المذكورات . إحداهن أخت الطفل لأمه . والأخرى أخته لأبيه . والأخرى خالته أخت أمه لأبويها . فالصورة عند الحنفى : الحضانة لأخته لأمه . وعند الشافعى وأحمد : لأخته لأبيه . وعند مالك : لخالته .

* فإذا تنازعت النسوة الثلاث فى ذلك ، وترافعن إلى حاكم الشرع الشريف . فإن ترافعن إلى شافعى أو حنبلى : حكم بالحضانة للأخت من الأب . وإن ترافعن إلى مالكى : حكم بها للخالة . أو إلى حنفى : حكم بها للأخت من الأم . والصورة فى ذلك كالصورة فى التى قبل هذه . والدعوى على والد الطفل . وجوابه : التصديق على ماادعته المدعية من التزويج والاستيلاد ، وأن من كانت المستحقة لحضانة ولده شرعاً سلمه إليها . وتذكر أخت الصغير المذكور لأبيه : أنها هى المستحقة للحضانة . وتقول خالته : إنهـا هى المستحقة للحضانة . فيعلمها الحاكم : أن الحضانة عنده للأخت للأم . وتسأل المدعية الحكم لها بذلك . فيحكم لها به . مع الخلاف . والكاتب يتصرف فى هذه الصورة على الوجه السائغ عند كل من أصحاب المذاهب الأربعة على مايقتضيه مذهبه .

* صورة انتزاع الولد من أمه والسفر به بنية الاستيطان فى بلد آخر على مذهب الأئمة الثلاثة ، خلافاً لأبى حنيفة .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعى ــ أو المالكى أو الحنبلى ــ بين يدى سيدنا فلان الدين فلان . وأحضر معه مطلقته فلانة . وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه : أنه تزوجها تزويجاً صحيحاً شرعياً . ودخل بها وأصابها . واستولدها على فراشه ولداً ذكراً يدعى فلان ، الرباعى العمر ، أو الخماسى . ثم إنه أبانها بالطلاق الفلانى . وأنه الآن قد عزم على السفر بولده إلى مدينة كذا بنية الإقامة

والاستيطان ، وطالبها بتسليم الولد إليه . وسأل سؤالها عن ذلك .

فسألها الحاكم المشار إليه عن ذلك . فأجابت بالتصديق على صحة دعواه ، غير أنها لاتقدر على فراق ولدها . ورضيت أن تحضنه متبرعة بكل مايحتاج إليه .

فأبى إلا أن يتسلمه و يسافر به . وسأل الحاكم المشار إليه الحكم له بمذهبه ، وتسليم ولده إليه .

فاستخار الله وأجابه إلى سؤاله . وحكم له بتسليم ولده المذكور إليه ، والسفر به إلى البلد المذكور ، والاستيطان ، حكما صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف . وأمرها بتسليم الولد المذكور إليه عند قصده السفر على الحكم المشروح أعلاه . و يكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الحكم بمنع الوالد من السفر بولده على مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى . وعلى الرواية الثانية عن أحمد رضى الله عنه .

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى بين يدى سيدنا فلان الدين الحنفى فلانة أو فلان ، وهو متكلم شرعى جائز كلامه ، مسموعة دعواه عن فلانة . وأحضرت معها ـ أو أحضر معه ـ فلاناً . وادعت عليه ، أو ادعى عليه ، لدى الحاكم المشار إليه . أنه تزوج بها ، أو أنه تزوج بموكلته المذكورة ، تزويجا صحيحاً شرعياً. ودخل بها وأصابها . وأولدها على فراشه ولداً ذكراً يدعى فلان ، الرباعى ، أو الخماسى . ثم إنه أبانها بالطلاق . وسألت الحاكم ـ أو وسأل الحاكم ـ المشار إليه الحكم باستمرار الولد المذكور بيد والدته ، و بمنع والده المذكور من السفر به عند قصده السفر من مدينة كذا ، و إلى غيرها من الجهات على مقتضى مذهبه ومعتقده .

فاستخار الله تعالى وأجابها ـ أو وأجاب السائل إلى سؤاله ـ وحكم لها بذلك حكماً صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولا فيه مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك . و يكمل على نحو ماسبق . والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الجراح

وما يتعلق بها من أحكام الجنايات

وتحريم القتل ، ومن يجب عليه القصاص ، ومن لا يجب عليه

القتل بغير حق حرام . والأصل فيها : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (١٧ : ٣٣ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) وقوله تعالى (٤ : ٩٢ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) فأخبر أنه ليس للمؤمن أن يقتل مؤمناً . وقوله « إلا خطأ » لم يرد أن قتله خطأ يجوز ، و إنما أراد : أنه إذا قتله خطأ ، فعليه الكفارة والدية . وقوله تعالى (٤:٩٣ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه . وأعدَّ له عذاباً عظيماً) .

وأما السنة : فما روى عثمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنًى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس » .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أعان على قتل مسلم ، ولو بشطر كلمة ، جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله تعالى » .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق » .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا فى قتل مؤمن لكبهم الله فى النار »

وروى ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا فى قتل مؤمن لعذبهم الله ، إلا أن يشاء ذلك »

وروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أول مايقضى بين العباد فى الدماء » .

وأما الإجماع : فإنه لا خلاف بين الأئمة فى تحريم القتل بغير حق . وجماع ذلك : أن من قتل مؤمناً متعمداً بغير حق فسق . واستوجب النار ، إلا أن يتوب .

والنص : أن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر . وقيل : إنه أكبر الكبائر بعد الكفر . وتقبل التوبة منه . وإن مات قبلها لم يتحتم دخوله النار ، بل هو تحت المشيئة . وإن دخل لم يخلد .

ويتعلق به القصاص ، أو الدية والكفارة ، والتعزير فى صور .

ويجرى فى طرف وغيره .

والقتل : هو كل فعل عمد محض مزهق للروح عدواناً من حيث كونه مزهقاً . والعمد : هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً بجارح أو مثقل . فإن فقد قصد أحدهما ، بأن رمى شجرة فأصابه . فخطأ . وإن قصدهما بما لا يقتل غالباً ، فشبه عمد . ومنه الضرب بالسوط والعصى ، غرز الإبرة . فى المقتل ، كالدماغ والحلق . يقتضى القصاص . وكذا فى غير المقتل ، إن تورم الموضع وبقى متألماً إلى أن مات ، وإن لم يظهر منه أثر ومات فى الحال . فأقوى الوجهين : أنه لايتعلق به القصاص . وعلى هذا : فالأشبه أنه شبه عمد .

والغرز فى جلدة العقب وما لا يؤلم ، لا أثر له بحال .

ولو حبسه فى بيت ، ومنعه من الطعام والشراب ، ومنعه من الطلب ، حتى مات . فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالباً من الجوع والعطش . تعلق به القصاص . وإلا فإن لم يكن جوع ولا عطش سابق . فهو شبه عمد . فإن كان به بعض الجوع والعطش وعلم الحابس الحال . فعليه القصاص . وإلا فالأصح المنع .

وإذا أكره إنسان إنساناً على قتل آخر بغير حق فقتله ، وجب على المكره القصاص .

ولو شهد اثنان على إنسان بوجوب القصاص . فحكم القاضى بشهادتهما وقتل. ثم رجعا وقالا تعمدنا الكذب . لزمهما القصاص ، إلا إذا اعترف الولى أنه كان عارفاً بكذبهما فلا قصاص عليهما .

ولو أضافه على طعام مسموم فأكله ومات ، لزمه القصاص .

و إذا أمسك إنساناً حتى قتله آخر ، أو حفر بئراً فردَّى فيها غيره . فالقصاص على القاتل والمردِّى ، دون الممسك والحافر .

ولو رمى إنساناً من شاهق فتلقاه متلق فقَدَّه نصفين . فالقصاص على المتلقى دون الملقى .

ولو ألقاه فى ماء فغرق ، أو فالتقمه الحوت . وجب القصاص على الملقى . ولو لم يكن الماء مغرقاً فالتقمه حوت . فلا قصاص .

و إذا قتل جماعة واحداً : قتلوا به . وللولى أن يقتل بعضهم ، و يأخذ حصة الباقين من الدية . وتوزع الدية على قدر رءوسهم . و إن كان أحد القاتلين مخطئاً سقط القصاص عن الباقين .

و يجب القصاص على شريك الأب ، وعلى العبد إذا شارك الحر فى قتل العبد . وعلى الذمى إذا شارك المسلم فى قتل الذمى . وعلى شريك الحربى فى قتل المسلم الذمى . وعلى شريك الجارح قصاصاً . وعلى شريك دافع الصائل .

و إذا جرح حربياً أو مرتداً بقطع عضو أو غيره فأسلم ، ثم مات من تلك الجراحة . فلا قصاص ولا دية .

ولا ضمان على من جرح عبد نفسه ، ثم أعتقه فمات بالسراية .

ولو رمى حربيا أو مرتداً فأسلم قبل وصول الرمية إليه ، ثم أصابه ومات فلا قصاص . ولـكن تجب دية مسلم .

ولو جرح عبداً لغيره فعتق ثم مات بالسراية . وجب فيه دية حر مسلم . فإذا كانت قيمة العبد نظير دية مسلم أو أقل . فهى للسيد جميعها . و إن كانت الدية أكثر . فللسيد قيمة العبد . والباقى لورثة العبد .

فصل

ويجب القصاص من الشِجاج . وهى : جراحات الوجه والرأس .

فالموضحة : التى توضح العظم ، لا قصاص فيما بعدها من «الهاشمة » التى تهشم العظم ، أى تكسره . و «المنقلة» التى تنقل العظم .

والمأمومة : وهى التى تبلغ أم الرأس ، وهى خريطة الدماغ المحيطة به .

والدامغة : وهى التى تخرق الخريطة ، وتصل إلى الدماغ .

ولا قصاص على الأظهر فى « الحارصة » وهى التى تشق الجلد قليلاً ، أى تقطعه .

والمتلاحمة : وهى التى تغوص فى اللحم ولا تبلغ الجلدة الرقيقة التى بين اللحم والعظم .

والسمحاق : وهى التى تبلغ الجلدة الفاصلة بين العظم واللحم .

وفى وجوب القصاص بقطع بعض المارن والأذن من غير إبانة وجهان . أظهرهما : الوجوب .

ويجب فى القطع من المفاصل القصاص .

ويجب فى فقء العين ، وقطع الأذن والجفن ، والشفة واللسان ، والذكر والأنثيين والشفرين ، والأليتين : القصاص .

ولا قصاص فى كسر العظام ، لكن للمجنى عليه أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر ، ويأخذ الحكومة للباقى .

ولو أوضح رأسه من الهشم ، فله أن يقتص فى الموضحة . ويأخذ ما بين أرش الموضحة والهاشمة ، وهو خمس من الإبل .

وإذا أوضح رأسه فذهب ضوء عينيه : وجب القصاص فى الضوء والموضحة جميعاً . وكذلك لو زال بطشه ، أو ذوقه أو شمه .

ولا يقطع اليمنى باليسرى ، ولا الشفة العليا بالسفلى ، ولا السبابة بالوسطى .

ولا بالعكس ، ولا أنملة إصبع بأنملة أخرى من تلك الأصابع ، ولا إصبع زائدة بزائدة أخرى .

و إذا اشترك جماعة فى موضحة . فيوزع عليهم . و يوضح من كل واحد بالقسط فى وجه .

والثانى : يوضح من كل واحد منهم مثل تلك الموضحة .

ولا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء .

ولو خالف المجنى عليه ، وقطع الصحيحة . لم يقع فرضاً . وعليه ديتها . ولو سرى فعليه قصاص النفس .

وحكم الذكر الأشل والصحيح حكم اليد الصحيحة والشلاء .

و يقطع الأنف الصحيح بالأنف الأخشم ، وأذن السميع بأذن الأصم . ولا تؤخذ العين الصحيحة بالحدقة العمياء ، ولا لسان الناطق بلسان الأخرس .

وفى السن القصاص . لكن عند القلع دون الكسر . وإن قلع سن صغير لم يثغر فلا قصاص فى الحال ولا دية . فإن جاء وقت نباتها ونبت جميع الأسنان وعادت ولم تعد هى ، وقال أهل الخبرة : قد فسد المنبت . وجب القصاص . لكن لا يستوفى فى صغره .

والصحيح : أن القصاص يستحقه جميع الورثة على فرائض الله تعالى . فإن كان بعضهم غائباً انتظر حضوره أو مراجعته . و إن كان بعضهم صبياً أو مجنوناً انتظر بلوغ الصبى و إفاقة المجنون . وإن انفرد صبى أو مجنون بالاستحقاق انتظر كماله . ولا يستوفيه القيم بأمره . ويحبس القاتل فى هذه الصورة ، ولا يخلى بالكفيل ، وليتفق مستحقو القصاص على واحد ، أو ليوكلوا أجنبياً . فإن تزاحموا أقرع بينهم . والأظهر : أنه يدخل فى القرعة من عجز عن الاستيفاء ، كالشيخ والمرأة . فإذا خرجت له استناب .

و إذا بادر أحد الورثة فقتل الجانى . فأصح القولين : أنه لايلزمه القصاص . وللآخرين نصيبهم .

وهل يأخذونه من شريكهم المبادر ، أو من تركة الجانى ؟ الأصح الثانى . ثم إن كانت المبادرة بعد عفو سائر الشركاء أو بعضهم ، فالأظهر : وجوب القصاص.

وليس لمن يستحق القصاص أن يستقل به ، بل يستوفى بإذن الإمام . فإن استقل عذر . و إذا راجع الإمام فرآه أهلاً فوض إليه قصاص النفس ، ولا يفوض إليه قصاص الطرف .

و إذا أذن له فى ضرب الرقبة . فأصاب غيرها عامداً عذره ولم يعزله . و إن قال : أخطأت ــ وهو محتمل ــ فلا يعذر . ولكن يعزل .

وأجرة الجلاد على المقتص منه ، وللمستحق الاقتصاص على الفور .

ولو التجأ الجانى إلى الحرم فله الاستيفاء فيه .

ولا يؤخر لشدة الحر والبرد والمرض .

والمرأة الحامل لايقتص منها فى النفس ولا فى الطرف ، حتى تضع الولد وترضعه اللبأ . فإن لم يوجد من ترضعه فيؤخر الاستيفاء إلى أن توجد مرضعة ، أو إلى أن ترضعه هى حولين وتفطمه .

وتحبس الحامل فى الاستيفاء إلى أن يمكن الاستيفاء .

و إذا قتل بمحدد أو غيره ، من تخنيق أو تحريق أو تجويع ، اقتص منه بمثله . ولو قتله بالسحر أو بإسقائه الخمر أو باللواط اقتص بالسيف .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن القاتل لايخلد فى النار . وتصح توبته من القتل [1] .

وحكى عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، والضحاك : أنه لاتقبل له توبة .

---

(١) الذى ينبغى : تفويض هذا إلى الله والتوقف عن الكلام فيه إلا بما ورد فى صريح الكتاب والسنة .

واتفقوا على أن من قتل نفساً مسلمة مكافئة له فى الحرية ، ولم يكن المقتول ابناً للقاتل . وكان فى قتله له متعمداً : وجب عليه القود .

وأن السيد إذا قتل عبده . فإنه لا يقتل به وإن تعمد .

واتفقوا على أن الكافر إذا قتل مسلما ، قتل به

واختلفوا فيما إذا قتل مسلم ذميا أو معاهدا . فقال الشافعى وأحمد : لايقتل به وقال مالك : كذلك ، إلا أنه استثنى . فقال: إن قتل ذمياً أو معاهداً ، أو مستأمناً غيلة : قتل حتما . ولا يجوز للولى العفو . لأنه تعلق قتله بالافتيات على الإمام . وقال أبو حنيفة : يقتل المسلم بالذمى ، لا بالمستأمن .

واتفقوا على أن العبد يقتل بالحر ، وأن العبد يقتل بالعبد .

واختلفوا فى الحر إذا قتل عبد غيره . هل يقتل به أم لا ؟ فقال مالك والشافعى وأحمد : لايقتل به . وقال أبو حنيفة : يقتل به .

واتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به .

واختلفوا فيما إذا قتل الأب ابنه . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لايقتل به . وقال مالك : يقتل به بمجرد القصد . كإضجاعه وذبحه . فإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله . فلا يقتل به . والجد عنده فى ذلك كالأب .

واتفقوا على أن المرأة تقتل بالرجل ، والرجل يقتل بالمرأة .

واختلفوا هل يجرى القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ؟ و بين العبيد بعضهم على بعض ؟

فقال مالك والشافعى وأحمد : يجرى . وقال أبو حنيفة : لا يجرى .

فصل

والجماعة إذا اشتركوا فى قتل الواحد . هل يقتلوا به ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يقتل الجماعة كلهم بالواحد ؛ إلا أن مالكا استثنى من ذلك القسامة . فقال : لايقتل بالقسامة إلا واحد . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كمذهب الجماعة

واختارها الخرقى . والأخرى : لاتقتل الجماعة بالواحد . وتجب الدية دون القود .

وهل تقطع الأيدى باليد ؟ قال مالك والشافعى وأحمد : تقطع . وقال أبو حنيفة : لاتقطع . وتؤخذ دية اليد من القاطع بالسواء .

واتفقوا على أنه إذا جرح رجلا عمداً . فلازم الفراش حتى مات . فإنه يقتص منه .

واختلفوا فيما إذا كان القتل بمثقل ، كالخشبة الكبيرة ، والحجر الكبير الغالب فى مثله أن يقتل . فقال مالك والشافعى وأحمد : يجب القصاص بذلك .

ولا فرق بين أن يخدشه بحجر أو عصا ، أو يغرقه ، أو يحرقه بالنار ، أو يخنقه ، أو يطين عليه بيتاً . ويمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعاً ، أو يضغطه ، أو يهدم عليه بيتاً ، أو يضر به بحجر عظيم ، أو خشبة عظيمة محددة أو غير محددة . وبذلك قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : إنما القصاص عند القتل بالنار أو بالمحدد من الحديد ، أو الخشبة المحددة ، أو الحجر المحدد . فأما إن غرقه بالماء ، أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة : فإنه لاقود . وقال الشافعى ، والنخعى ، والحسن البصرى : لاقود إلا فى حديد .

ولو ضر به فاسود الموضع ، أو كسر عظامه فى داخل الجلد . فعن أبى حنيفة فى ذلك روايتان .

واختلفوا فى عمد الخطأ . وهو أن يتعمد الفعل ويخطىء فى القصد ، أو يضرب بسوط لايقتل مثله غالباً ، أو يلكزه أو يلطمه لطماً بليغاً . ففى ذلك الدية دون القود عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . إلا أن الشافعى وأحمد قالا : إن كرر الضرب حتى مات . فعليه القود . وقال مالك : بوجوب القود فى ذلك .

واختلفوا فيما إذا أكره رجل رجلا على قتل آخر . فقال أبو حنيفة : يقتل المكرِه دون المباشر . وقال مالك وأحمد : يقتل المباشر . وقال الشافعى : يقتل

المكرِه ـ بكسر الراء ـ قولا واحداً . وفى قتل المكره ـ بفتح الراء ـ قولان . الراجح من مذهبه : أن عليهما القصاص جميعاً . فإن كافأه أحدهما فقط . فالقصاص عليه .

واختلفوا فى صفة المكرِه . فقال مالك : إذا كان سلطانا أو متغلبا ، أو سيداً مع عبده . أقيد بهما جميعا ؛ إلا أن يكون العبد أعجميا جاهلا بتحريم ذلك . فلا يجب عليه القود . وقال الباقون : يصح الإكراه من كل ذى يد عادية .

واختلفوا فيما إذا أمسك رجل رجلا فقتله آخر . فقال أبو حنيفة والشافعى : القود على القاتل دون الممسك . ولم يوجب على الممسك شيئا إلا التعزير .

وقال مالك : الممسك والقاتل شريكان فى القتل . فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك ، وكان المقتول لايقدر على الهرب بعد الإمساك .

وقال أحمد فى إحدى روايتيه : يقتل القاتل ، ويحبس الممسك حتى يموت . وفى الرواية الأخرى : يقتلان جميعا على الإطلاق .

فصل

لو شهدوا بالقتل ، ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفاء القصاص ، وقالوا : تعمدنا ، أو جاء المشهود بقتله حيا . قال أبو حنيفة : لاقود ، بل يجب دية مغلظة . وقال الشافعى : يجب القصاص . وكذلك قال مالك فى المشهور عنه .

واتفقوا على أنهم لو رجعوا ، أو قالوا : أخطأنا ، لم يجب عليهم قصاص . وإنما تجب دية .

واختلفوا فى الواجب بقتل العمد : هل هو معين أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ومالك ، فى إحدى روايتيه : الواجب معين ، وهو القود . والرواية الأخرى : التخيير بين الدية والقود . وعن الشافعى قولان . أحدهما : الواجب لا بعينه .

والثانى ، وهو الصحيح : أن الواجب القصاص عينا ، ولكن له العدول إلى الدية . و إن لم يرض الجانى . وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

وفائدة الخلاف فى هذه المسألة : أنه إذا عفا مطلقا سقطت الدية . ولو عفا الولى عن القصاص عاد إلى الدية بغير رضى الجانى . وقال أبو حنيفة : ليس له العدول إلى المال إلا برضى الجانى . وقال الشافعى وأحمد : له ذلك مطلقا . وعن مالك روايتان . كالمذهبين .

واتفقوا على أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص . وانتقل الأمر إلى الدية . واختلفوا فيما إذا عفت المرأة . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : يسقط القود . واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك . فنقل عنه : أنه لا مدخل للنساء فى الدم . ونقل عنه : أن لهن مدخل فى الدماء كالرجال ، إذا لم يكن فى درجتهن عصبة . فعلى هذا : ففى أى شىء لهن مدخل ؟ عنه روايتان . إحداهما : فى القود دون العفو . والثانية : فى العفو دون القود .

واتفقوا على أن الأولياء البالغين المستحقين إذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر ، إلا أن يكون الجانى امرأة حاملا ، فتؤخر حتى تضع .

وعلى أنه إذا كان المستحقون صغاراً ، أو غائبين . فإن القصاص يؤخر ، إلا أبا حنيفة . فإنه قال : فى الصغار إذا كان لهم أب استوفى القصاص ولم يؤخر .

ولو كان فى المستحقين صغار أو غائب أو مجنون . فقد اتفق الأئمة على أن القصاص يؤخر فى مسألة الغائب . ثم اختلفوا فى الصغير والمجنون . فقال أبو حنيفة ومالك : لا يؤخر القصاص لأجلهما . وقال الشافعى : يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون و يبلغ الصغير . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنه يؤخر . والثانية : لا يؤخر .

فصل

وليس للأب أن يستوفى القصاص لولده الكبير بالاتفاق .

وهل له أن يستوفيه لولده الصغير ؟ قال أبو حنيفة ومالك : ليس له ذلك ، سواء كان شريكا له أم لا ، وسواء كان فى النفس أو الطرف . وقال الشافعى وأحمد ، فى أظهر روايتيه : ليس له أن يستوفيه .

واختلفوا فى الواحد يقتل الجماعة . فقال أبو حنيفة ومالك : ليس عليه إلا القود لجماعتهم ، ولا يجب عليه شىء آخر . وقال الشافعى : إن قتل واحداً بعد واحد . قتل بالأول . وللباقين الديات . و إن قتلهم فى حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين . فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات .

وقال أحمد : إذا قتل واحد جماعة . فحضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم . ولا دية عليه . و إن طلب بعضهم القصاص و بعضهم الدية . قتل لمن طلب القصاص . ووجبت الدية لمن طلبها . و إن طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة .

فصل

ولو جنى رجل على رجل ، فقطع يده اليمنى . ثم على آخر ، فقطع يده اليمنى ، ثم طلبا منه القصاص . فقال أبو حنيفة : تقطع يمينه بهما ، وتؤخذ منه دية أخرى لهما . وقال مالك : يقطع يمينه بهما . ولا دية عليه . وقال الشافعى : تقطع يمينه للأول و يغرم الدية للثانى . فإن كان قطع يديهما معاً أقرع بينهما ، كما قال فى النفس . وكذا إن اشتبه الأمر . وقال أبو حنيفة : إن طلبا القصاص قطع لهما ، ولا دية . و إن طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية : قطع لمن طلب القصاص ، وأخذت الدية للآخر .

ولو قتل متعمداً ثم مات . قال أبو حنيفة ومالك : يسقط حق ولى الدم من القصاص والدية جميعاً . وقال الشافعى وأحمد : تبقى الدية فى تركته لأولياء المقتول .

واتفقوا على أن الإمام إذا قطع السارق ، فسرى ذلك إلى نفسه : أنه لاضمان عليه

واختلفوا فيما إذا قطعه مقتصٌ فسرى إلى نفسه . فقال مالك والشافعى

وأحمد : السراية غير مضمونة . وقال أبو حنيفة : هى مضمونة تتحملها عاقلة المقتص .

ولو قطع ولى المقتول يد القاتل . فقال أبو حنيفة : إن عفا عنه الولى غرم دية يده ، و إن لم يعف لم يلزمه شيء . وقال مالك : تقطع يده بكل حال ، عفا عنه الولى أو لم يعف . وقال أحمد : يلزمه دية اليد فى ماله بكل حال .

واتفقوا على أنه لاتقطع اليد الصحيحة بالشلاء ، ولا يمين بيسار ، ولا يسار بيمين

واختلفوا هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال أو بعده ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لايستوفى إلا بعد الاندمال . وقال الشافعى : يستوفى فى الحال .

واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الآلة . فقال أبو حنيفة : لا يستوفى إلا بالسيف . سواء قتل به أو بغيره . وقال مالك والشافعى : يقتل بمثل ماقتل به . وعن أحمد روايتان ، كالمذهبين .

واتفقوا على أن من قتل فى الحرم جاز قتله .

واختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ، أو وجب عليه القتل لكفر أو زنًى ، أو ردة ، ثم لجأ إلى الحرم . فقال أبو حنيفة وأحمد : لايقتل فيه . ولكن يضيق عليه ، فلا يبايع ولا يشارَى ، حتى يخرج منه فيقتل . وقال مالك والشافعى : يقتل فى الحرم . انتهى .

باب كيفية القصاص ومستوفيه ، والخلاف فيه

القصاص فيما دون النفس شيئان : جرح يشق . وطرف يقطع . والقصاص يجب فيما دون النفس من الجروح والأعضاء . لقوله تعالى (٥ : ٤٥ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسنّ بالسنّ ، والجروح قصاص) .

ولما روى « أن الرُّبَيِّع بنت معوذ ـ وقيل : بنت أنس ـ كسرت ثنية جارية من الأنصار . فعرضوا عليهم الأرش ، فلم يقبلوا . وطلبوا العفو ، فأبوا .

فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم . فأمر بالقصاص . فقال أنس بن النضر : والذى بعثك بالحق نبياً لا تُكسر ثنيتها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كتابَ الله ، القصاص . فعفا القوم . فقال صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

ولأن القصاص فى النفس إنما جعل لحفظ النفوس . وهذا موجود فيما دون النفس . فعلى هذا : كل شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس جرى القصاص بينهما فيما دون النفس . فتقطع يد الحر المسلم بيد الحر المسلم ، ويد الكافر بيد الكافر ، ويد المرأة بيد المرأة . وهذا إجماع . وتقطع يد المرأة بيد الرجل ، ويد الرجل بيد المرأة ، ويد العبد بيد الحر والعبد ، على خلاف فيه .

والأطراف المقدرة إذا صدر الصلح على الدية فيها هى :

الأول منها : الأذنان . ففيهما ـ على المذهب ، ولو من أصم دية واحدة ـ نصف دية . وفى بعضه بقسطه ، بقدر مساحته . ولو أيبسهما فدية . وفى قول :حكومة .

الثانى : العينان . ففيهما دية . وفى إحداها نصفها . ولو عين أحول وأعمش وأعشى وأخفش . وكذا مَنْ بعينه بياض لاينقص الضوء . وكذا فى القصاص . فإن نقصت فبقسطه . فإن لم ينضبط فحكومة .

الثالث : الأجفان الأربعة . وفيها دية . وفى كل جفن ربعها ، ولو من أعمى وأعمش . وفى بعضه بقسطه . وفى يابس : حكومة .

الرابع : الأنف . ففى الأنف ـ وهو مالان من الانف ـ دية فى كل من طرفيه ، فى المارن ثلث الدية . وفى الحاجز حكومة . وفيهما دية .

الخامس : الشفتان . وفيهمادية . وفى إحداهما : نصفها . وفى بعضها بقسطه . وهى فى عرض الوجه : إلى الشدقين . وفى طوله : من جوف الفم إلى مايستر اللحية فى الأصح ، ولو شق شفته ولم يبق منها شىء فحكومة ، أو قطع مشقوقة فدية أو ناقصة فحكومة .

السادس : اللسان . وفيه دية . ولو ألـكن ومبرسم وأرتّ وألثغ وطفل . ولو بلغ الطفل وقت النطق أو التحريك ولم يوجد . فحـكومة .

السـابع : الأسنان . وفى كل سن لذ كر حر مسلم خمسـة أبعرة ، بشرط كونها أصلية تامة مثغورة غير مقلقلة . وفى سن زائدة حكومة . ولو قلع سن صغير لم يثغر ، ومضت مدة يتوقع فيها العود ولم تعد وفسد المنبت ، وجب قصاص أو دية . فإن مات قبل النبات فحـكومة . ولو قلع سن صغير فطلع بعضها ومات قبل أن يتم نباتها فحـكومة .

الثامن : اللحيان . وفيهما دية . وفى إحداهما : نصفها . والصحيح : أنه تـكمل الدية فى بسيط الأصابع . وفى كل إصبع عشرة أبعرة . وفى أنملة ثلثها ، وفى أنملة إبهام نصفها .

التاسع : الرجلان . وفيهما دية . وفى إحداهما : نصفها . والأعرج وكذا إن تعطل مشيها بكسر الفقار فى الأصح .

العـاشر : حلمتا المرأة . وفيهما ديتها . وفى إحداهما : نصفها . والحلمة : المجتمع الناتىء على الثدى يخالف لونه لون الثدى غالباً و بجوانبها دارة على لونها . وهى من الثدى ، لامن الحلمة . فلو قطع الثدى مع الحلمة لم يجز إلا دية . ولو قطع مع الثدى جلدة الصدر وجبت حكومة في الجلد أيضاً . وفى حلمة الرجل حكومة . وفى قول دية . وفى حلمتى الخنثى حكومة على الأظهر .

الحادى عشر : الذ كر . وفيه دية . ولو لشيخ وصغير وعنين وخصى وغيرهم . وفى أشل حكومة . ولو ضرب به فشل ، فدية ، وحشفة كذلك . و بعضها بقسطه منها . وقيل من الذ كر .

الثانى عشر : الأنثيين . وفيهما دية . وفى إحداهما : نصفها .

الثالث عشر : الأليتان . وفيهما دية . وفى إحداهما : نصفها . وفى بعضها

بقسطه ، إن عرف قدره وضبطه و إلا فحكومة . والألية : الشيء الناتىء على استواء الظهر والفخذ . ولا نظر إلى اختلاف قدره . ولا يشترط وصول إلى العظم ولو نبتت الألية والتحم الموضع لم تسقط الدية على المذهب .

الرابع عشر : الشفران . وهما اللحمان الملتقيان على المنفذ . وفيهما دية . وفى أحدهما نصفها ، ولو ضربهما فشلا فدية . ولو قطع معهما عانتها فحكومة أيضاً .

الخامس عشر : سلخ الجلد إن بقى حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته . ففيه دية .فلو قطع يداه وسلخ رجلٌ الجلد ، وُزّعت مساحة الجلد على جميع البدن . فما خص اليدين حط من ديتهما . وعلى هذا لو قطع يداه ثم سلخ آخر جلده . لزم السالخ دية الجلد ، إلا قسط اليدين .

وفى الترقوتين حكومة على المذهب ، كالضلع وسائر العظام .

فصل فى إزالة المنافع

الأول : العقل . فيه دية لاقصاص . فلو قطع يداه ورجلاه فزال عقله . وجب ثلاث ديات . و إن انتظم قوله وفعله صدق الجانى بيمينه ، و إن لم ينتظم قوله وفعله فله دية بلا يمين .

الثانى : السمع . وفيه دية . ومن أذن : نصفها ، ولو أزال أذنيه وسمعيه فديتان .

الثالث : البصر . وفى إذهابه من العينين دية . وفى إحداهما : نصفها ، ولومن أحول وأعمش ونحوهما . ولو فقأ عينيه لم يجب إلا دية . ولا يقبل فى إذهاب البصر عمداً إلا رجلان ، أو خطأ فرجل وامرأتان . وإن نقص ضوء العينين وعرف قدره فبقسط الذاهب من الدية ، و إلا فحكومة عند الأكثر باجتهاد القاضى .

الرابع : الشم . وفيه دية على الصحيح . ومن منخر نصفها . ولو قطع أنفه فذهب شمه وجبت ديتان . فإن عاد استردت الدية . فإن ادعى ذهابه وأنكر الجانى يزعج فى خلواته . فإن لم يظهر منه شيء حلف كأخرس . وأديت دية .

وفى بعض الحروف : قسط من الدية . والموزع عليه ثمـانية وعشرون حرفاً فى لغة العرب .

فصل

والحـكومة : جزء نسبته إلى دية النفس ـ وقيل : إلى عضو الجناية ـ نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقاً بصفاته .

وجنسها إبل . فإن كانت مقدرة شرط أن لا تبلغ مقدرة . فإن بلغته نقص القاضى شيئاً باجتهاده . و يجوز أن تبلغ حكومة الـكف دية إصبع فى الأصح .

فصل

فى نفس الرقيق : قيمته ، ولو مدبراً ومكاتباً وأم ولد . وفى غيرها مانقص . و إن لم تتقدر من الحر ، و إلا فبنسبته من قيمته فى الأظهر .

فى يده : نصف قيمته . وفى يديه : كلها ، وفى ذكره وأنثييه : قيمتان .

وهكذا . فلو لم تنقص القيمة بقطع الذكر والأنثيين أو ازدادت لم يجب شىء فى الأصح .

باب موجبات الدية ، والعاقلة ، والـكفارة

« العقل » اسم للدية . وسميت الدية « العقل » لأنها تُعقل بباب ولى المقتول . و« العصبة » الذين يتحملون الدية يسمون « العاقلة » و إنما سموا بذلك ، لأنهم يأتون بالدية فيعقلونها عند باب ولى المقتول . وقيل : لأنهم يمنعون من القاتل . و « العقل » المنع . ولذلك سمى « العقل » عقلاً ، لأنه يمنع صاحبه من فعل القبيح .

والأصل فى وجوب الـكفارة فى القتل : قوله تعـالى (٤ : ٩٢ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ . ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا . فإن كان من قوم عدوٍ لـكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير

رقبة مؤمنة . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله . وكان الله عليما حكيما) فذكر الله تعالى فى الآية ثلاث كفارات .

إحداهن : إذا قتل مسلماً فى دار الإسلام . لقوله تعـالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)

الثانية : إذا قتل مؤمناً فى دار الحرب ، بأن كان أسيراً فى صَفِّهم ، أو مقيماً باختياره ، لقوله تعالى (فإن كان من قوم عدوٍ لـكم — وهو مؤمن — فتحرير رقبة مؤمنة) ومعناه : فى قوم عدو لـكم . وقد تقدم بيانه .

الثالثة : إذا قتل ذمياً ، لقوله تعـالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق . فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) وظاهر الآية : أنه ليس له أن يقتله عمداً ، وله أن يقتله خطأ . لأن الاستثناء من النفى إثبات .

قال الشيخ أبو حامد : ولا خلاف بين أهل العلم أن قتل الخطأ محرم كقتل العمد ؛ إلا أن قتل العمد يتعلق به الإثم ، وقتل الخطأ لا إثم عليه .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا صاح بصبى أو معتوه ، وهما على سطح أو حائط . فوقع فمات . أو ذهب عقل الصبى ، أو عقل البالغ . فصاح به فسقط .

وإذا بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحـكم . فأجهضت جنيناً فزعاً ، أو زال عقلها .

فقال أبو حنيفة : لا ضمان فى شىء من ذلك على أحد . وقال الشافعى : الدية فى ذلك كله على العاقلة ، إلا فى حق البالغ . فإنه لا ضمان على العاقلة فيه . ومن أصحابه من أوجب أيضا الضمان فيه . وهو ابن أبى هريرة .

وقال أحمد : الدية فى ذلك كله على العاقلة . وعلى الإمام فى حق المستدعاة .

وقال مالك : الدية فى ذلك كله على العاقلة ، ما عدا المرأة . فإنه لا دية فيها على أحد .

واختلفوا فى المرأة إذا ضرب أحد بطنها ، فألقت جنيناً ميتاً ، ثم ماتت .

فقال أبو حنيفة ومالك : لا ضمان لأجل الجنين . وعلى من ضربها الدية .

وقال الشافعى وأحمد : فى ذلك الدية كاملة . وغرة الجنين .

واختلفوا فى قيمة جنين الأمة إذا كان مملوكا .

فقال مالك والشافعى وأحمد : فيه عُشْر قيمة أمه ، سواء كان ذكراً أو أنثى . وتعتبر قيمة الأم يوم جُنى عليها . وأما جنين أم الولد من مولاها : ففيه غرة ، تكون قيمتها نصف عشر دية الأب . وكذلك فى جنين الذمية إذا كان أبوه مسلماً والجنين الكتابية إذا كان أبوه مجوسياً قيمتها نصف عشر قيمته . وفى الأنثى العشر ويعرف عشر دية الأم اعتباراً بأوفى الديتين .

وقال أبو حنيفة : فى الذكر نصف عشر قيمته . وفى الأنثى : العشر . ولم يفرق .

واختلفوا فيمن حفر بئراً فى فناء داره . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : يضمن ماهلك فيها . وقال مالك : لاضمان عليه .

واختلفوا فيمن بسط بارية فى المسجد ، أو حفر فيه بئراً لمصلحته ، أو علق قنديلا ، فعطب بذلك أو بشىء منه إنسان .

فقال أبو حنيفة : إذا لم يأذن له الجيران فى ذلك ضمن . وعن الشافعى فى الضمان وإسقاطه قولان . أظهرهما : أنه لاضمان . وعن أحمد روايتان . إحداهما لا ضمان عليه . وهى أظهرهما . والأخرى : يضمن .

ولا خلاف أنه لو بسط فيه الحصير . فزلق به إنسان ، أنه لاضمان عليه .

واختلفوا فيما إذا ترك فى داره كلباً عقوراً ، فدخل فى داره إنسان ، وقد علم أن ثم كلباً عقوراً فعقره .

فقال أبو حنيفة والشافعى : لا ضمان عليه على الإطلاق . وقال مالك : عليه الضمان ، بشرط : أن لا يكون صاحب الدار يعلم أنه عقور .

وقال أحمد فى إحــدى روايتيه ، وهى أظهرهما : لا ضمان عليه . والرواية الأخرى : يضمن ، سواء علم أنه عقور أم لا .

فصل

واتفقوا على أن الدية فى قتل الخطأ على عاقلة الجانى . وأنها تجب عليهم مؤجلة فى ثلاث سنين .

واختلفوا : هل يدخل الجانى مع العاقلة فيؤدى معهم ؟

فقال أبو حنيفة : هو كأحد العاقلة ، يلزمه مايلزم أحدهم .

واختلف أصحــاب مالك . فقال ابن القاسم كقول أبى حنيفة . وقال غيره : لا يدخل الجانى مع العاقلة .

وقال الشافعى : إن اتسعت العاقلة أو لم تتسع ، وعلى هذا : إذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية ، انتقل ذلك إلى بيت المال .

وإن كان الجانى من أهل الديوان . فهل يلحق أهل ديوانه بالعصبة فى الدم أم لا ؟ قال أبو حنيفة : ديوانه عاقلته ، ويقدمون على العصبة فى التحمل . فإن عدموا فحينئذ تتحمل العصبة . وكذا عاقلة السوقى أهل سوقه ، ثم قرابته . فإن عجزوا فأهل محلته . فإن لم تتسع فأهل بلدته . وإن كان الجــانى من أهل القرى ولم يتسع ، فالمصر الذى يلى تلك القرية من سواده .

وقال مالك والشــافعى وأحمد : لا مدخل لهم فى الدية إذا لم يكونوا أقارب الجانى .

واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الدية . هل هو مقدر . أم هو على قدر الطاقة والاجتهاد ؟

فقال أبو حنيفة : يسوى بين جميعهم . فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة .

وقال مالك وأحمد : ليس فيه مؤقت ، وإنمــا هو بحسب التسهيل ، ولا يُضرُّ به .

وقال الشافعي : يتقدر ، فيوضع على الغنى نصف دينار ، وعلى متوسط الحال ربع دينار ، ولا ينقص من ذلك .

وهل يستوى الفقير والغنى من العاقلة فى تحمل الدية أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يستويان . وقال مالك والشافعي وأحمد : يتحمل الغنى زيادة على المتوسط .

والغائب من العاقلة : هل يحمل شيئا من الديات كالحاضر أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : هما سواء . وقال مالك : لايتحمل الغائب مع الحاضر شيئا إذا كان الغائب من العاقلة فى إقليم آخر سوى الإقليم الذى فيه بقية العاقلة . ويضم إليهم أقرب القبائل ممن هو محارب معهم . وعن الشافعي كالمذهبين .

واختلفوا فى ترتيب التحمل . فقال أبو حنيفة : القريب والبعيد فيه سواء . وقال الشافعي وأحمد : ترتيب التحمل على ترتيب الأقرب من العصبات . فإن استغرقوه لم يقسم على غيرهم . فإن لم يتسع الأقرب لتحمله ، دخل الأبعد . وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث .

وابتداء حول العقل : هل يعتبر بالموت أو بحكم الحاكم ؟ قال أبو حنيفة : اعتباره من حين حكم الحاكم . وقال مالك والشافعي وأحمد : من حين الموت .

ومن مات من العاقلة بعد الحول : هل يسقط ما كان يلزمه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يسقط ولا يؤخذ من تركته . وأما مذهب مالك : فقال ابن القاسم : يجب فى ماله ويؤخذ من تركته . وقال الشافعي وأحمد فى إحدى روايتيه : ينتقل ما عليه إلى تركته .

فصل

إذا مال حائط إنسان إلى طريق ، أو إلى ملك غيره ، ثم وقع على شخص فقتله . فقال أبو حنيفة : إن طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن . ضمن ماتلف بسببه ، وإلا فلا يضمن . وقال مالك وأحمد ، فى إحدى روايتيهما : إن تقدم إليه بنقضه فلم ينقضه . فعليه الضمان . زاد مالك : وأشهد عليه . وعن مالك رواية

أخرى : أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى مالا يؤمن معه الإتلاف : ضمن ماتلف به ، سواء تقدم أم لا ، وسواء أشهد أم لا . وعن أحمد : رواية أخرى ، وهى المشهورة : أنه لا يضمن مطلقاً . ولأصحاب الشافعى فى الضمان وجهان . أصحهما : أنه لا يضمن .

فصل

واتفقوا على وجوب الكفارة فى قتل الخطأ ، إذا لم يكن المقتول ذمياً ولا عبداً

واختلفوا فيما إذا كان ذمياً أو عبداً .

فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : تجب الكفارة فى قتل الذمى على الإطلاق وفى قتل العبد المسلم على المشهور .

وقال مالك : لاتجب الكفارة فى قتل الذمى .

وهل تجب فى قتل العمد ؟ قال أبو حنيفة ومالك : لاتجب . وقال الشافعى : تجب . وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

ولو قتل الكافر مسلماً خطأ . فقال الشافعى وأحمد : تجب عليه الكفارة له. وقال أبو حنيفة ومالك : لا كفارة عليه .

وهل تجب الكفارة على الصبى والمجنون إذا قتلا ؟ قال مالك والشافعى وأحمد : تجب . وقال أبو حنيفة : لا تجب .

واتفقوا على أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

واختلفوا فى الإطعام . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، فى إحدى روايتيه : لايجزىء الإطعام فى ذلك . والرواية الأخرى عن أحمد : أنه يجزىء . وللشافعى قولان . أصحهما : أنه لا إطعام .

وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه ، كحفر البئر ، ونصب السكين ، ووضع الحجر فى الطريق ؟

قال مالك والشافعى وأحمد : تجب . وقال أبو حنيفة : لا تجب مطلقاً . وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية فى ذلك . انتهى .

كتاب الديات

وما يتعلق بها من الأحكام

تجب الدية بقتل المسلم والذمى . والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى (٤ : ٩٢ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ . ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا . فإن كان من قوم عدوٍ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله . وكان الله عليماً حكيماً) وقد تقدم بيانها .

ومن السنة : ماروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن النبى صلى الله عليه وسلم « كتب إلى أهل اليمن : وفى النفس مائة من الإبل » وهو إجماع لاخلاف فيه .

فإن كانت الدية فى العمد المحض ، أو فى شبه العمد : وجبت مائة مغلظة . وهى : ثلاثون حِقَّة ، وثلاثون جِذَعة ، وأربعون خلفة ، والخلفة الحامل . بدليل ماروى عبادة بن الصامت رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن فى الدية العظمى : مائة من الإبل ، منها أربعون خَلِفة ، فى بطونها أولادها »

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « دية شبة العمد : ثلاثون حِقَّة وثلاثون جَذَعة ، وأربعون خَلِفة » .

فإن قيل : فما معنى قوله « منها أربعون خلفة ، فى بطونها أولادها » وقد علم أن الخلفة لا تكون إلا حاملاً ؟ قلنا : له تأويلان .

أحدهما : أنه أراد التأكيد فى الكلام . وذلك جائز . كقوله تعالى (٢ : ١٩٦ فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم . تلك عشرة كاملة) .

والثانى : أن « الخلفة » اسم للحامل التى لم تضع . واسم للتى وضعت ويتبعها

ولدها . فأراد أن يميز بينهما .

وإن كانت الجناية خطأ ، ولم يكن القتل فى الحرم ، ولا فى الأشهر الحرم ، ولا كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل : فإن الدية تـكون مخففة أخماساً . وهى مائة من الإبل : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . بدليل ماروى مجاهد عن ابن مسعود « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بدية الخطأ مائة من الإبل : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة » .

وإن كان قتل الخطأ فى الحرم ، أو فى الأشهر الحرم — وهى : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم — أو كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل : كانت دية الخطأ مغلظة ، كدية العمد . بدليل : أن الصحابة رضى الله عنهم غلظوا فى دية الخطأ فى هذه المواضع الثلاثة .

وعن عمر رضى الله عنه أنه قال « من قتل فى الحرم ، أو فى الأشهر الحرم ، أو ذا رحم محرم . فعليه دية وثلث » .

وروى عن عثمان رضى الله عنه « أن امرأة وُطئت فى الطواف فماتت . فقضى : أن ديتها ستة آلاف درهم . وألفا درهم للحرم » .

وروى ابن جبير « أن رجلاً قتل رجلاً فى البلد الحرام فى الشهر الحرام . فقال ابن عباس : ديته اثنا عشر ألف درهم ، وأربعة آلاف ، تغليظاً للشهر الحرام ، وأربعة آلاف للبلد الحرام » فـكملها عشرين ألفاً . ولا مخالف لهم من الصحابة .

وإن قتل خطأ فى حرم المدينة . فهل تتغلظ الدية ؟ فيه وجهان .

أحدهما : تغلظ كما تغلظ فى البلد الحرام . فإنه كالحرم فى تحريم الصيد . فـكان كالحرم فى تغليظ دية الخطأ .

والثانى : لا تغلظ — وهو الأصح — لأنه دون الحرم . بدليل : أنه يجوز

قصده بغير إحرام . فلم يلحق به فى الحرمة ولا فى تغليظ الدية .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن دية المسلم الحر الذكر : مائة من الإبل فى مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية .

ثم اختلفوا هل هى مؤجلة فى ثلاث سنين ؟ .

واختلفوا فى دية العمد . فقال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه : هى أرباع . لكل سنّ من أسنان الإبل منها : خمس وعشرون بنت مخاض ، ومثلها بنت لبون ، ومثلها حقاق ، ومثلها جذاع .

وقال الشافعى : تؤخذ مثلثة : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة . أى حوامل . وبه قال أحمد فى روايته الأخرى .

وأما دية شبه العمد : فهى مثل دية العمد المحض عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك .

وأما دية الخطأ : فقال أبو حنيفة وأحمد : هى مخمسة : عشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض . وبذلك قال مالك والشافعى ، إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ، ابن لبون .

فصل

واختلفوا فى الدنانير والدراهم . هل يجوز أن تؤخذ فى الديات أم لا ؟

فقال أبو حنيفة وأحمد : يجوز أخذها فى الديات ، مع وجود الإبل . وعنهما روايتان .

وهل هى أصل بنفسها ، أم الأصل الإبل والذهب . والدراهم والفضة بدل عنها ؟ قال مالك : هى أصل بنفسها ، مقدرة بالشرع . ولم يعتبرها بالإبل .

وقال الشافعى : لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضى . فإن أعوزت فعنه قولان . الجديد الراجح : أنه يعدل إلى قيمتها حين القبض ، زائدة أو ناقصة

والقديم المعمول به ضرورة : يعدل إلى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم .

واختلفوا فى مبلغ الدية من الدراهم . فقال أبو حنيفة : عشرة آلاف درهم .

واختلفوا فى البقر والغنم : هل لها أصل فى الدية ، أم تؤخذ على وجه القيمة ؟

قال أحمد : البقر والغنم أصل مقدر فيها . فمن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة . واختلفت الرواية عنه أنها ليست ببدل .

واختلفوا فيما إذا قَتَل فى الحرم ، أو قتل وهو محرم ، أو فى شهر حرام ، أو قتل ذا رحم محرم : هل تغلظ الدية فى ذلك ؟

فقال أبو حنيفة : لا تغلظ الدية فى شىء من ذلك . وقال مالك : تغلظ فى قتل الرجل ولده فقط .

والتغليظ : أن تؤخذ الإبل أثلاثا : ثلاثون حِقة ، وثلاثون جَذَعة ، وأربعون خَلِفة . وعن مالك : فى الذهب والفضة روايتان . إحداهما : لاتغلظ الدية فيهما . والأخرى : تغلظ . وفى صفة تغليظها عنه روايتان . أشهرهما : أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الإبل المغلظة بالغة مابلغت .

وقال الشافعى : تغلظ فى الحرم والمحرم والأشهر الحرم . وقيل : تغلظ فى الإحرام . ولأصحابه وجهان . أظهرهما : لا تغلظ . ولا تغلظ عنده إلا فى الإبل .

وأما الذهب والورق : فلا يدخل التغليظ فيه . وصفة التغليظ عنده : أن تكون بأسنان الإبل فقط .

وقال أحمد : تغلظ الدية . وصفة التغليظ ، إن كان الضمان بالذهب والفضة : فبزيادة القدر . وهو ثلث الدية نصا عنه . وإن كان بالإبل ، فقياس مذهبه : أنه كالأثمان . وأنها مغلظة بزيادة القدر ، لا بالسنّ .

واختلف الشافعى وأحمد : هل يتداخل تغليظ الدية أم لا ؟ .

مثاله : قتل فى شهر حرام فى الحرم ذا رحم محرم . فقال الشافعى: يتداخل ويكون التغليظ فيهما واحدا .

وقال أحمد : لايتداخل ، بل لكل واحد من ذلك ثلث الدية .

واتفقوا على أن الجروح قصاص فى كل مايتأتى فيه القصاص . وأما مالايتأتى فيه القصاص . وهو عشرة : الحارصة . وهى التى تشق الجلد . والدامية : وهى التى تخرج الدم . والباضعة : وهى التى تشق اللحم . والمتلاحمة : وهى التى تغوص فى اللحم . والسِمْحاق : وهى التى يبقى بينها و بين العظم قشرة رقيقة .

فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعى باتفاق الأربعة ، إلا ماروى أحمد « أن زيداً رضى الله عنه حكم فى الدامية ببعير . وفى الباضعة ببعيرين . وفى المتلاحمة بثلاثة أبعرة . وفى السمحاق بأربعة أبعرة » قال أحمد : وأنا أذهب إلى ذلك . فهذه رواية عنه . والظاهر من مذهبه كالجماعة .

وأجمعوا على أن فى كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال .

والحكومة : أن يقوّم المجنى عليه قبل الجناية كأنه كان عبداً . فيقال : كم قيمته قبل الجناية ؟ وكم قيمته بعدها ؟ فيكون له بقدر التفاوت من ديته .

فصل

وأما الخمسة التى فيها مقدر شرعى ، فهى : الموضحة . وهى التى توضح عن العظم . فإذا كانت فى الوجه : ففيها خمس من الإبل عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه . وفى الرواية الأخرى : فيها عشر .

وقال مالك : فى موضحة الأنف واللحى الأسفل حكومة خاصة . وباقى المواضع من الوجه فيها خمس من الإبل .

و إن كانت فى الرأس : فهل هى بمنزلة الموضحة فى الوجه أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : هى بمنزلتها . وعن أحمد روايتان . إحداهما كالجماعة . والثانية : إن كانت فى الوجه ففيها عشر ، وإن كانت فى الرأس ففيها خمس .

وأجمعوا على أن فى الموضحة القصاص إن كان عمداً .

الثانية : الهاشمة . وهى التى تهشم العظم وتكسره . وفيها عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد : عشر من الإبل ، واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك ، فقيل :

خمس وحكومة . وقيل : خمسة عشر . وقال أشهب : فيها عشر ، كمذهب الجماعة

الثالثة : المنقلة . وهى التى توضح وتهشم وتنقل العظام . وفيها خمسة عشر من الإبل بالإجماع .

الرابعة : المأمومة . وهى التى تبلغ أمَّ الرأس ، وهى خريطة الدماغ المحيطة به . وفيها ثلث الدية ، ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل .

الخامسة : الجائفة . وهى التى تصل إلى الجوف ، كبطن وصدر ، وثغرة نحر ، وجنب ، وخاصرة . وفيها ثلث الدية بالإجماع .

واتفقوا على أن العين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن .

وعلى أن فى العينين دية كاملة . وفى الأنف إذا جدع الدية . وفى اللسان الدية . وفى الشفتين الدية . وفى مجموع الأسنان ــ وهى اثنان وثلاثون سنًّا ــ الدية . وفى كل سن خمسة أبعرة . وفى اللحيين الدية وفى لحى إن نبتت الأخرى نصفها .

واستشكل وجوب الدية فى اللحيين صاحب التتمة من الشافعية . لأنه لم يرد فيه خبر . والقياس لايقتضيه. بل هو كالترقوة والضلع . بل هو من العظام الداخلة .

وفى الأذنين : الدية عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . وعند مالك روايتان ، إحداها : كالجماعة ، والثانية : حكومة .

واتفقوا على أن فى الأجفان الأربعة الدية ، فى كل واحد ربع ، إلا مالكا . فإنه قال.: فيها حكومة.

واختلفوا فى العين القائمة التى لايبصر بها ، واليد الشلاء ، والذكر الأشل ، وذكر الخصى ، ولسان الأخرس ، والإصبع الزائدة ، والسن السوداء .

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : فى أظهر قوليه فيها حكومة . وعن أحمد روايتان . أظهرهما فيها الدية . والأخرى كالجماعة .

واختلفوا فى الترقوة والضلع ، والذراع ، والساعد ، والزند والفخذ .

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : فى ذلك حكومة .

وقال أحمد : فى الضلع بعير ، وفى الترقوة بعير ، وفى كل واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران ، ففى الزندين أربعة أبعرة .

واختلفوا فيما لو ضربه فأوضحه فذهب عقله ، فهل تنتقل الموضحة فى دية العقل أم لا ؟ فقال أبوحنيفة والشافعى فى أحد قوليه : عليه الدية للعقل ويدخل فى ذلك أرش الموضحة . والقول الآخر للشافعى – وهو الأصح عند أصحابه – أن عليه لذهاب العقل دية كاملة . وعليه أرش الموضحة . وهذا مذهب مالك وأحمد .

واختلفوا فيما إذا قلع سن مَنْ قد ثُغر . فقال أبو حنيفة وأحمد : لايجب عليه الضمان . وقال مالك : بوجوبه وبعدم سقوطه بعودها . وللشافعى قولان ، أصحهما : الوجوب وعدم السقوط .

ولو ضرب سن رجل فاسودت . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى روايتيه : يجب أرش سن خمس من الإبل . والرواية الأخرى : ثلث دية السن . وزاد مالك على ذلك ، فقال : إن وقعت السن السوداء بعد ذلك لزمه دية أخرى وقال فى ذلك حكومة فقط .

واختلفوا فيما إذا قطع لسان صبى لم يبلغ حد النطق . فقال أبو حنيفة : فيه حكومة . وقال مالك وأحمد : فيه دية كاملة .

ولو قلع عين أعور . فقال مالك وأحمد : يلزمه دية كاملة . وقال أبو حنيفة والشافعى: يجب القصاص . فإن عفا فنصف دية . وقال مالك : ليس له القصاص . وهل له دية كاملة ، أو نصفها ؟ عنه فى ذلك روايتان . وقال أحمد : لاقصاص ، بل دية كاملة .

وفى اليدين الدية ، فى كل واحدة نصفها بالإجماع . وكذا الأمر فى الرجلين .

وأجمعوا على أن فى اللسان الدية . وأن فى الذكر الدية ، وأن فى ذهاب العقل دية ، وفى ذهاب السمع دية .

و إذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت ، أو ذهب شعر رأسه ، أو شعر حاجبه ، أو أهداب عينيه فلم تعد . قال أبو حنيفة وأحمد : فى ذلك الدية . وقال الشافعى ومالك : فيه حكومة .

وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة فى نفسها : على النصف من دية الرجل الحر المسلم . ثم اختلفوا : هل تساويه فى الجراح أم لا ؟

فقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد : لاتساويه فى شىء من الجراح ، بل جراحها على النصف من جراحه فى القليل والكثير . وقال مالك والشافعى فى القديم ، وأحمد فى إحدى روايتيه : تساويه فى الجراح فيما دون ثلث الدية . فإذا بلغت الثلث كانت دية جراحها على النصف من دية الرجل . وقال أحمد فى الرواية الأخرى ، وهى أظهر روايتيه ، واختارها الخِرقى : تساويه إلى ثلث الدية . فإذا زادت على الثلث فهى على النصف .

ولو وطىء زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها . فقال أبو حنيفة وأحمد : لاضمان عليه . وقال الشافعى : عليه الدية . وعن مالك روايتان . أشهرهما : فيه حكومة . والأخرى دية .

واختلفوا فى دية الكتابى اليهودى والنصرانى . فقال أبو حنيفة : ديته كدية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق . وقال أحمد : إن كان للنصرانى أو اليهودى عهد وقتله مسلم عمداً ، فديته كدية المسلم . و إن قتله خطأ فروايتان . إحداهما : نصف دية المسلم . واختارها الخرقى . والثانية : دية مسلم .

فصل

والمجوسى : ديته عند أبى حنيفة كدية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق . وقال مالك والشافعى : دية المجوسى فى الخطأ ثمانمائة درهم . وفى العمد ألف وستمائة .

واختلفوا فى ديات الـكتابيات والمجوسيات . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : دياتهن على النصف من ديات رجالهن . لا فرق بين الخطأ والعمد . وقال أحمد : على النصف فى الخطأ ، وفى العمد كالرجل منهم سواء .

فصل

و إذا جنى العبد جناية . فتارة تـكون خطأ . وتارة تـكون عمداً . فإن كانت خطأ فقد اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى فى ذلك .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، فى أظهر روايتيه : المولى بالخيـار بين الفداء و بين دفع العبد إلى ولى المجنى عليه . فيملـكه بذلك . سواء زادت قيمته على أرش الجناية ، أو نقصت . فإن امتنع ولى المجنى عليه من قبوله ، وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة فى الأرش لم يجبر المولى على ذلك .

وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى : المولى بالخيار بين الفداء و بين الدفع إلى الولى للبيع . فإن فضل من ثمنه شىء فهو لسيـده . فإن امتنع الولى من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن إليه كان له ذلك .

و إن كانت الجناية عمداً . قال أبو حنيفة والشافعى فى أظهر روايتيه : ولى المجنى عليه بالخيـار بين القصاص و بين العفو على مال . وليس له العفو على رقبة العبد ، أو استرقاقه . ولا يملـكه بالجناية . وقال مالك وأحمد فى الرواية الأخرى : يملـكه المجنى عليه بالجناية . فإن شاء قتله . و إن شاء استرقه ، و إن شاء أعتقه . و يكون فى جميع ذلك متصرفا فى ملكه . إلا أن مالـكا اشترط أن تـكون الجناية قد ثبتت بالبينة ، لا بالاعتراف .

وهل يضمن العبد بقيمته بالغة مابلغت ، و إن زادت على دية الحر ، أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لايبلغ به دية الحر ، بل ينقص عشرة آلاف درهم . وقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه : يضمن بقيمته بالغة مابلغت .

والحر إذا قتل عبـداً خطأ . قال أبو حنيفة : قيمته على عاقلة الجانى . وقال

مالك وأحمد : قيمته على الجانى دون عاقلته . وعن الشافعى قولان . أحدهما : كمذهب مالك وأحمد . والثانى : على عاقلة الجانى .

واختلفوا فى الجناية على أطراف العبد . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : كل ذلك فى مال الجانى ، لا على عاقلته . وللشافعى قولان .

والجنايات التى لها أروش مقدرة فى حق الحر ، كيف الحكم فى مثلها فى العبد ؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد ، فى إحدى روايتيه : كل جناية لها أرش مقدر فى الحر من الدية فإنها مقدرة من العبد بذلك الأرش من قيمته . وقال مالك وأحمد ، فى الرواية الأخرى : يضمن مانقص من قيمته . وزاد مالك ، فقال : إلا فى المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة . فإن مذهبه فيها كمذهب الجماعة .

فصل

وإذا اصطدم الفارسان الحران فماتا . قال مالك وأحمد : على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة . واختلفت الرواية عن أبى حنيفة . فقال الدامغانى : فيها روايتان ، إحداهما كمذهب مالك وأحمد . والأخرى : على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر . وهذا مذهب الشافعى . قال : وفى تركة كل واحد نصف قيمة دابة الآخر . وله قول آخر : أن هلاكهما وهلاك الدابتين : يكون هدراً . لأنه لا صنع لهما فيه . كالآفة السماوية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب دعوى الدم والقسامة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه إلا فى القسامة »

ومدعى الدم : ينبغى أن يعين من يدعى عليه ، من واحد أو جماعة . والقتل فى محل اللوث يقتضى القسامة .

و « اللوث » قرينة حال توقع فى القلب صدق المدعى ، مثل أن يوجد قتيل فى قبيلة أو قرية صغيرة ، بين المقتول وبين أهلها عداوة ظاهرة . فهو لَوْث فى

حقهم . وكذا لو تفرق جماعة عن قتيل فى دار ، أو مسجد ، أو بستان ، أو ازدحم قوم على بئر ، ثم تفرقوا عن قتيل .

ومعنى القسامة : أن يحلف المدعى على القتل الذى يدعيه خمسين يميناً . وكيفية اليمين ، كما فى سائر الدعاوى . و إذا مات قام وارثه مقامه . و يستأنف الوارث. و إن كانوا جماعة : وزعت الخمسين عليهم على قدر مواريثهم ، و يجبر الكسر فى اليمين .

و إذا أقسم المدعى على قتل الخطأ أو شبه العمد : أخذ الدية من العاقلة . و إن حلف على العمد فيقتص من المقسم عليه . و إذا حلف على ثلاثة : أخذ من كل منهم ثلث الدية . و إن كان واحد منهم حاضراً والآخران غائبين ، حلف على الحاضر خمسين يميناً وأخذ منه ثلث الدية . فإذا حضر الآخران حلف عليهما خمسين يميناً وأخذ منهما الثلثين ، على خلاف فيه .

وقال شمس الأئمة أبو بكر بن محمد بن سهل السرخسى ــ رحمه الله من أصحاب أبى حنيفة فى المبسوط ــ إذا وجد الرجل قتيلاً فى محلة قوم : فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثم يغرمون الدية . قال : بلغنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه أحاديث مشهورة . منها : حديث سهل ابن أبى حَثمة بن عبد الله وعبد الرحمن بن سهل ، وحويصة ومحيصة وهو ، « أنهم خرجوا فى التجارة إلى خيبر ، وتفرقوا لحوائجهم . فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلاً فى قَليب من قُلُب خيبر . فجاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليخبروه . فقام عبد الرحمن ــ وهو أخو القتيل ــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكُبْر الكبر . فتكلم أحد عميه حويصة ، أو محيصة . وهو الأكبر منهما . وأخبر بذلك فقال : ومن قتله ؟ فقالوا : ومن يقتله سوى اليهود ؟ قال : يبرئكم اليهود بأيمان خمسين منهم . قالوا : لا نرضى بأيمان قوم كفار ، لا يبالون ماحلفوا عليه . فقال عليه الصلاة والسلام : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ فقالوا : كيف نحلف على

أمر لم يعايَن ولم يشاهد ؟ قال : فألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الدية والقسامة »

وذكر الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهلِ خيبر : إن هذا قتيل قد وجد بين أظهركم . فما الذى يخرجه عليكم ؟ فكتبوا إليه : إن مثل هذه الحادثة وقعت فى بنى إسرائيل . فأنزل الله على موسى أمراً . فإن كنت نبياً فاسأل الله مثل ذلك . فكتب إليهم : إن الله تعالى أرانى أن أختار منكم خمسين رجلاً . فيحلفون بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثم يغرمون الدية . فقالوا : قد قضيت فينا بالناموس ـ يعنى بالوحى »

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن القسامة مشروعة فى القتل إذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله .

واختلفوا فى السبب الموجب للقسامة . فقال أبو حنيفة : الموجب للقسامة وجود القتيل فى موضع هو فى حفظ قوم أو حمايتهم ، كالمحلة والدار ، ومسجد المحلة والقرية . فإنه يوجب القسامة على أهلها . لكن القتيل الذى يشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر من جراحة ، أو ضرب ، أو خنق . ولو كان الدم يخرج من أنفه ودبره فليس بقتيل . ولو خرج من أذنه وعينه فهو قتيل فيه القسامة .

وقال مالك : السبب المعتبر فى القسامة : أن يقول المقتول : دمى عند فلان عمداً . ويكون المقتول بالغاً مسلماً حراً ، سواء كان فاسقاً أو عدلاً ، ذكراً أو أنثى . أو يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد .

واختلف أصحابه فى اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته . فشرطها ابن القاسم . واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة

ومن الأسباب الموجبة للقسامة عند مالك ، من غير خلاف عنه : أن يوجد المقتول فى مكان خال من الناس . وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدم .

وقال : السبب الموجب للقسامة اللّوث . وهو عنده قرينة لصدق المدعى ، بأن يُرى قتيل فى محله ، أو قرية صغيرة ، و بينه و بينهم عداوة ظاهرة ، أو تفرق جمع عن قتيل ، و إن لم يكن بينهم و بينه عداوة . وشهادة العدل عنده لوث . وكذا عبيد ونساء وصبيان . وكذا فَسقة وكفار ، على الراجح من مذهبه ، لا امرأة واحدة .

ومن أقسام اللوث عنده : لهج ألسنة العام والخاص بأن فلانا قتل فلاناً

ومن اللوث : وجود الرجل ملطخا بالدماء بيده سلاح عند القتيل .

ومنه أن يزدحم الناس بموضع ، أو فى باب فيوجد بينهم قتيل .

قال أحمد : لايحكم بالقسامة ، إلا أن يكون بين المقتول و بين المدعى عليه لوث. واختلفت الرواية عنه فى اللوث . فروى عنه : أنه العداوة الظاهرة ، والعصبية خاصة ، كما بين القبائل من المطالبة بالدماء . وكما بين أهل البغى وأهل العدل . وهذا قول عامة أصحابه .

وأما دعوى المقتول : أن فلاناً قتلنى : فلا يكون لوثاً ، إلا عند مالك .

فصل

و إذا وجد المقتضى للقسامة عند كل واحد من الأئمة حلف المدعون على قاتله خمسين يميناً ، واستحقوا دمه إذا كان القتل عمداً عند مالك وأحمد . وعلى القديم من قولى الشافعى . وقال الشافعى فى الجديد : يستحق دية مغلظة

واختلفوا : هل يبدأ بأيمان المدعين فى القسامة ، أم بأيمان المدعى عليهم ؟ قال الشافعى وأحمد : بأيمان المدعين . فإن نكل المدعون ولا بينة ، حلف المدعى عليه خمسين يميناً و برىء . وقال مالك : يبدأ بأيمان المدعين .

واختلفت الرواية فى الحكم إن نكلوا . ففى رواية : يبطل الدم ، ولا قسامة . وفى رواية : يحلف المدعى عليه إن كان رجلاً بعينه حلف و برىء . و إن نكل لزمته الدية فى ماله ، ولا يلزم العاقلة منها شىء . لأن النكول عنده كالاعتراف ، والعاقلة لا تحمل الاعتراف . وفى رواية : تحمل العاقلة ، قلّت أو كثرت . فمن

حلف منهم برىء ، ومن تخلف فعليه بقسطه من الدية .

وقال أبو حنيفة : لا تشرع اليمين فى القسامة إلا على المدعى عليهم المعينون .

فإذا لم يعين المدعون شخصاً بعينه يدعون عليه . فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً ممن يختارهم المدعون . فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً . فإن لم يكونوا خمسين كررت اليمين . فإن تكملت الأيمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة . وإن عين المدعون قاتلاً فلا قسامة . ويكون تعيينهم القاتل تبرئة لباقى أهل المحلة . ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل أنه ماقتل، ويترك

واختلفوا فيما إذا كان الأولياء جماعة . فقال مالك وأحمد : تقسم الأيمان بينهم بالحساب . وهذا هو المشهور من مذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة : تكرر الأيمان عليهم بالإدارة ، بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة .

واختلفوا هل تثبت القسامة فى العبيد ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد : تثبت وللشافعى قولان . أصحهما : تثبت .

وهل تسمع أيمان النساء فى القسامة ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا تسمع مطلقاً ، لا فى عمد ولا فى خطأ . وقال الشافعى : تسمع مطلقاً فى العمد والخطأ . وهن فى القسامة كالرجل . وقال مالك : تسمع أيمانهن فى الخطأ دون العمد . انتهى .

فالحاصل من تقرير أحكام هذه الجنايات فوائد :

منها : ماحكى عن صدر الدين الخابورى . قال : سمعت القاضى شرف الدين البارزى ـ بحماه ـ يقول : لو وقع شخص على شخص . فإن استمر عليه مات وإن انتقل إلى غيره ـ أى انقلب عليه ـ مات . فماذا يفعل ؟

الجواب : الاستمرار على من وقع عليه . لأن انقلابه إحداث فعل من جهته ، ولا يجوز له إحداث فعل .

ومنها : لو وقع رجل على طفل بين أطفال ، إن أقام على أحدهم قتله . وإن انتقل إلى آخر قتله . وكان أحدهم كافرا .

قال ابن عبد السلام فى قواعده : الأظهر عندى : أنه يلزمه الانتقال إليه ، لأن قتله أخف مفسدة من قتل الطفل المحكوم بإسلامه . ولأنا نجوز قتل أولاد الكفار عند التترس بهم ، بحيث لايجوز ذلك فى أطفال المسلمين .

ومنها : لو وقع فى نار لاينجو منها . وأمكنه أن يلقى نفسه فى ماء يغرق . فإنه لايلزمه الصبر على ألم النار على الأصح ، بشرط أن تستوى مدة الحياة فى الإغراق والإحراق . ذكره أيضافى القواعد .

ومنها : الكافر لايقتص منه إذا أسلم لمن قتله من المسلمين ، ولا يغرمون ماأتلفوه على المسلمين من الأموال . لأنا لو ألزمناهم لتقاعدوا عن الإسلام .

ومنها : أن كل عضو زَوْج من أعضاء بنى آدم فهو مؤنث ، إلا الحاجبين والثديين . وكل عضو فرد من أعضائهم يذكر ، إلا الكبد والطحال .

ومنها : الخصيان ـ بغير تاء ـ هذا هو المشهور . ونقل الجوهرى وغيره عن أبى عمرو قال : الخصيان ، البيضتان ، والخصيان ـ بحذف التاء ـ الجلدتان اللتان فيهما البيضتان . قال الجوهرى ، ويقال : خُِصية ـ بضم الخاء وكسرها ـ والمشهور الضم .

ومنها : الحدقة : هى السواد الأعظم الذى فى العين . وأما الأصغر : فهو الناظر . وفيه إنسان العين . والمقلة : شحمة العين التى تجمع السواد والبياض . ذكره ابن قتيبة فى أدب الكاتب . وجمع الحدقة : أحداق . وقيل : حِداق . ويقال : حُدُق .

ومنها : أن جمع رجب : رجبات وأرجاب ورِجاب ورجوب . وفى اشتقاقه أقوال . أحدها : لتعظيمهم إياه . يقال رجَّبته ـ بالتشديد ـ ورجبته ـ بكسر الجيم والتخفيف ـ إذا عظمه . قال النحاس ، وقال المبرد : سمى رجبا ، لأنه فى وسط السنة . مشتق من الرواجب . وقيل : لترك القتال فيه من الرجْب . وهو القطع وقال الجوهرى : إنما قيل رجب مضر ، لأنهم كانوا أشد تعظيما له . قال : وإذا

ضموا إليه شعبان ، قالوا : الرجبان . ويقال لرجب : الأصم ، لأنهم يتركون القتال فيه . فلا يسمع فيه صوت سلاح ، ولا استغاثة . وهو استعارة . وتقديره : يصم الناس فيه ، كما قالوا : ليل نائم ، أى نيام فيه . ذكره صاحب تحرير التنبيه .

ومنها : ما إذا وجد قتيل فى محلة . فقال رجل : أنا تعمدت قتل هذا القتيل ولم يشركنى فيه أحد . وقال آخر : مثله . فسئل ولى المقتول عن ذلك ؟ فإن صدقهما سقط حقه من القود والدية . لأن فى تصديق كل واحد منهما تكذيبا للآخر . وإن صدق أحدهما ثبت حقه ، إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه وأخذ الدية .

ومنها : الاصطلاح فى لغة العرب : جبهة الأمير : جماعته . والعرقوب : الطريق فى الجبل . والثنية : الطريق بين جبلين . والرِجْل : القطعة من الجراد . والعين : عين البئر . وفلا راسَ الرجل : إذا ضربه بالسيف . والدُهن : الضرب بالعصا . والبُلبل : الرجل الخفيف اللحم . وقطاة المرأة : مابين الوركين . والحسيس: الجنين الملقى ميتاً .

المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور .

* صورة قتل العمد وبيانه ، وما يجب فيه من دية العمد .

حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان . وأقر الحاضر الأول : أنه عمد إلى والد الحاضر الثانى فلان المذكور ــ أو إلى ولده لصلبه فلان ، أو إلى أخيه لأبويه فلان ــ المنحصر إرثه الشرعى فيه ــ وإن كان للميت ورثة جماعة عينهم ، وحصر كل واحد بحصته على حكم الميراث ــ وضربه بسيف ، أو سكين ، أو شفرة أو حديدة ، أو بمثقل خشبة أو فسطاط ، أو حجر كبير ، قاصداً متعمداً قتله . فمات من ذلك . واتفقا على أن يأخذ ولى الدم منه الدية . ويعفو عن القصاص . فدفع إليه دية العمد الواجبة عليه شرعاً .

فإن اتفقا على أخذها على مذهب أبى حنيفة . وإحدى الروايتين عن أحمد :

فهى أرباع : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة . وخمس وعشرون جذعة .

وإن اتفقا على أخذها على مذهب الإمام الشافعى . والرواية الأخرى عن أحمد . فهى من ثلاثة أسنان : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها .

وسلم هذه الدية من ماله إلى ولى المقتول ، أو إلى أولياء المقتول المذكورين أعلاه . فتسلموها منه تسلماً شرعياً صحيحاً ، غير مراض ولا معيبات .

وإن كان الأخذ على مذهب أبى حنيفة : فيكتبها مقسطة فى ثلاث سنين من أربعة أسنان .

وأقر الولى المذكور ، أو الأولياء المذكورون : أنه عفا ـ أو أنهم عفوا ـ عن القصاص . ورجعوا إلى الدية الشرعية . ورضوا بها ، عفواً شرعياً ورضًا معتبراً مرضياً .

وإن كان المكتوب على مذهب الشافعى ، فيقول : ورضى القاتل بالعدول من القصاص إلى الدية .

وقد سبق فى كتاب الإقرار صورة قبض الدية والإقرار بعدم الاستحقاق ، والإبراء بسبب ذلك .

وإن عفا الولى عن القصاص مجانا ، كتب صورة العفو مجردة . ولا يتعرض لذكر شىء مما تقدم من أسنان الإبل ، ثم يعقب الإشهاد بالعفو بالإقرار بعدم الاستحقاق وإبراء شامل . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة ماإذا أبى الولى ولم يرض إلا بالقصاص .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى بين يدى سيدنا فلان الدين الشافعى أو المالكى فلان ، وأحضر معه فلان . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه قتل ولده لصلبه ، فلاناً عمداً محضاً ، ظلماً وعدوانا . وأنه ضربه بسيف ،

أو بمحدد ، أو بمثقل ـ ويذكر صفة المحدد أو المثقل ـ ضربة أو ضربتين ، أو أكثر . فمات منه ، أو فأزهق روحه ، وسأل سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكم المشار إليه ؟ فأجاب بالاعتراف ـ أو بالإنكار ، أو قال : لم أفعل ذلك ، أو يثبت ما يدعيه ، أو يثبت مادعى به ـ فذكر المدعى المذكور أن له بينة تشهد له بذلك . وسأل الإذن فى إحضارها .

فأذن الحاكم المشار إليه فى ذلك . فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان ، وشهدوا لدى الحاكم المشار إليه فى وجه المدعى عليه ـ إما على إقراره بذلك ، أو بالمشاهدة للفعل ـ وأنه عمد إلى فلان ولد المدعى المذكور لصلبه وضربه بالشىء الفلانى ـ إما المحدد أو المثقل ـ الذى يقتل مثله غالباً ، ضربة أو ضربتين أو أكثر فمات . عرفهم الحاكم المشار إليه . وقبل شهادتهم بما رأى معه قبولها ، أو بعد التزكية الشرعية ، وثبت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً .

ولما تكامل ذلك عنده سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم له على القاتل بالقصاص ، عملا بمذهبه ومعتقده . فأعذر إلى القاتل . فلم يأت بدافع شرعى واعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشىء منه ، الاعتراف الشرعى . وثبت اعترافه بذلك لديه الثبوت الشرعى .

فحينئذ : نظر الحاكم المشار إليه فى ذلك وتدبره . وروّى فيه فكره ونظره ، واستخار الله كثيراً . واتخذه هادياً ونصيراً . وأجاب السائل إلى سؤاله . وحكم على القاتل المذكور بالقصاص ؛ إذ لايجوز للولى العفو عن القصاص عنده ، حكما صحيحاً شرعياً ، لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده ، مسئولاً فى ذلك مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك على نحو ماتقدم شرحه .

وللولى استيفاء القصاص بنفسه بأمر السلطان أو نائبه بأمر السلطان . وإلا فمتى وثب بنفسه كان ذلك افتئاتاً على السلطان .

والصورة فى قتل العمد عند أبى حنيفة بالمحدد وحده . وعند الباقين بالمحدد والمثقل .

* صورة شبه العمد وديته .

حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان . وأقر الحاضر الأول : أنه ضرب ولد الحاضر الثانى لصلبه فلان ، بسوط أو عصى ، حتى مات من ذلك الضرب ـ أو غرز فى مقتله إبرة ، أو غرز فى دماغه أو حلقه إبرة ، فتورم ومات منه ، أو مات فى الحال ـ وصدق على أن هذا الفعل قتل شبه العمد ، وأنه يقتضى القصاص . وسأل الولى أن يعفو عن القصاص ، و يعدل إلى الدية على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين . فأجابه الولى إلى ذلك ؛ إذ العدول عن القصاص إلى الدية من رضَى الجانى . وهى عند أبى حنيفة وأحمد مثل دية العمد المحض من أربعة أسنان : خمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . وهى على مذهب مالك والشافعى من ثلاثة أسنان : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها . فرضى منه بذلك ، وأجابه إليه . وتسلم منه الدية المذكورة من أربعة أسنان ، أو من ثلاثة أسنان ، على مايتفقان عليه ، تسلماً شرعياً تاماً كاملا وافياً . و يكتب بينهما براءة على نحو ماتقدم شرحه .

و إن تراضيا على الإبل بالدراهم . فعند الشافعى : يعطى قيمة الإبل بالغة مابلغت . ولا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضى . و إن أعوزت الإبل فقولان للشافعى ، القديم : أنه يعدل إلى ألف دينار ، أو اثنى عشر ألف درهم . والجديد : تجب القيمة حين القبض .

وعند أبى حنيفة وأحمد : الدية مقدرة بالدنانير والدراهم . و يجوز أخذها مع وجود الإبل .

وعند مالك : أن الدراهم والدنانير أصل بنفسها ، مقدرة فى الذمة ، ولم يعتبر الدية بالإبل .

ومبلغها من الدراهم عند أبى حنيفة : عشرة آلاف درهم . وعند الباقين :

اثنا عشر ألف درهم ، وقد تقدم ذكر الخلاف فى ذلك مبيناً .

وفى البقر والغنم والحلل . وهل هى أصل فى الدية ، أم تؤخذ على وجه القيمة ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : ليس لشىء من ذلك أصل فى الدية ، ولا هو مقدر . وإنما يرجع إليه بالتراضى على وجه القيمة . وقال أحمد : البقر والغنم أصلان مقدران فى الدية . فمن البقر : مائتا بقرة . ومن الغنم : ألفا شاة .

واختلفت الرواية فى الحلل . فروى عنه : أنها مقدرة بمائتى حلة . كل حلة إزار ورداء . وروى عنه : أنها ليست ببدل .

فإذا اتفق الخصمان على شىء من هذه الأشياء : نزل الكاتب الصورة على أوضاعها الشرعية المتفق عليهـا ، الموافقة لأحد هذه المذاهب الأربعة مع مراعاة الإيضاح .

* وصورة وجوب القصاص على من حبس آخر حتى مات جوعاً .

حضر إلى شهوده فلان وفلان . وتصادقا على أن الحاضر الأول حبس ولد الحاضر الثانى فلان الرجل الكامل ، ومنعه من الخروج ومن الطعام والشراب . ومن طلبهما مدة يموت مثله فيها غالباً من الجوع والعطش ، وأنه مات فى حبسه من الجوع والعطش . وأنه علم أن الواجب عليه بذلك القصاص . وسأل الحاضر الثانى ولى المقتول المذكور العفو عن القصاص إلى الدية . فأجابه إلى ذلك ، ورضى منه بالدية ، وعفا عن القصاص .

فسأله ثانياً : أن يقبض الدية دراهم أو دنانير . فأجابه إلى ذلك . ورضى بقبض الدية دراهم أو دنانير ، على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين . وأن الحاضر الأول دفع إلى الحاضر الثانى مامبلغه اثنا عشر ألف درهم ، أو مامبلغه ألف دينار ، وارثه . فقبض ذلك منه بحضرة شهوده — وإن قبضها على مذهب أبى حنيفة . فتكون عشرة آلاف درهم — قبضاً شرعياً ، تاماً وافياً ، وهو مبلغ الدية التى عفا عليها القابض المذكور أعلاه ، ولم يتأخر له بسبب

ذلك مطالبة . ولا شيء قل ولا جل . و يكتب براءة شاملة بينهما . و يكمل على نحو ماسبق .

و إن لم يرض الولى إلا بالإبل . فالواجب دية العمد .

و إن اتفقا على البقر : فمائتا بقرة . أو على الغنم : فألفا شاة . وحيث وجب القصاص ، وتراضيا على الدية . وجبت دية العمد .

* وصورة وجوب القصاص على المكره ، والعدول منه إلى الدية :

حضر إلى شهوده فلان وفلان . وأقر الحاضر الأول : أنه أكره فلاناً باليد العادية ، والقوة الغالبة ،حتى قتل فلاناً ولد الحاضر الثانى ، وأزهق روحه بسيف ، أو بمثقل . فمات منه ، وسأل ولى المقتول العفو عن القصاص، والعدول إلى الدية . وهى اثنا عشر ألف درهم . فأجاب إلى ذلك ، ورضى منه بالدية المذكورة . فدفع المبلغ المذكور إليه ، فقبضه منه قبضاً شرعياً .

و إن اتفقا على عشرة آلاف درهم . كتب ذلك لموافقة مذهب أبى حنيفة ، ثم يكمل بالإبراء على نحو ماتقدم شرحه .

وهذه الصورة جائزة عند الثلاثة ، إلا مالكا . فإن الإكراه لايتأتى عنده إلا من سلطان ، أو متغلب ، أو سيد مع عبده .

فإذا أكره السيد عبده على قتل آخر فقتله . فهذه الصورة تصح عند مالك . فالجناية على السيد وعلى عبده . فإنها عنده على المكره والمكره جميعاً . هذا إذا كان العبد يعرف لسان سيده ، فان كان السيد عربيا والعبد أعجمياً . فلا يجب عنده على العبد شيء . و بالعكس أيضاً .

و إن كتب ذلك على مذهب مالك وأحمد . فيجب القصاص على السيد وعلى عبده إذا كان العبد مستعرباً غير أعجمى .

* وصورة الدعوى بالقتل خطأ ، ووجوب دية الخطأ على العاقلة :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدى سيدنا فلان الدين فلان . وأحضر

معه فلانا . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه : عمد إلى ولده لصلبة فلان العشارى العمر – مثلا – وضربه بحجر أو عصا ضربة . فمات من ذلك . وسأل سؤاله عن ذلك .

فسئل . فأجاب : إننى لم أتعمده بالضرب . وإنما كنت قاصداً الرمى إلى شجرة أو غيرها . فوقعت الضربة فيه فمات منها . وكان ذلك خطأ منى . فطلب المدعى المذكور يمين المدعى عليه المذكور : أنه لم يقصده بالضرب متعمداً قتله . فبذل اليمين وحلف بالله العظيم اليمين الشرعية ، الجامعة لمعانى الحلف شرعاً : أنه لم يتعمد ضربه ، وإنما رمى بالحجر إلى غيره . فوقعت الضربة فيه . فمات منه . كل ذلك من غير قصد منه ولا تعمد لقتله .

فقال الحاكم للمدعى : ألك بينة تشهد أنه قتله عمداً ؟

فأجاب : بأنه لا بينة له .

فقال له الحاكم : الواجب لك على عاقلته دية مخففة ، وهى مائة من الإبل مخمسة من خمسة أسنان : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض . أو اثنى عشر ألف درهم بالتراضى .

فحينئذ : سأل ولى المقتول المذكور من الحاكم المشار إليه : الحكم بالدية على عاقلته على مقتضى مذهبه ومعتقد مقلده . فأجابه إلى سؤاله ، لجوازه عنده شرعاً ، وحكم له بالدية المذكورة إبلا أخماسا ، أو قيمتها بالغة ما بلغت حال القبض ، عند إعواز الإبل ، مقسطة على عاقلة القاتل المذكور ، حكماً صحيحاً شرعياً . مسئولاً فيه مستوفياً شرائطه الشرعية .

ولما تكامل ذلك عنده سأل المدعى عليه المذكور ولى المقتول : أن يأخذ الدية مبلغ اثنا عشر ألف درهم . فرضى بذلك وقسطها على العاقلة تقسيطا شرعياً . وانفصلوا من مجلس الحكم المشار إليه على ذلك .

* وصورة دعوى تتضمن أن مسلماً قتل ذمياً . ووجوب دية الذمى عليه ، والحكم لوارث المقتول بها على القاتل .

فإن كانت الدعوى عند حنفى : كانت الدية مثل دية المسلم فى العمد والخطأ . وعدل الولى عن القصاص عنده إلى الدية .

و إن كانت الدعوى عند مالكى : كانت الدية مثل نصف دية المسلم فى العمد والخطأ .

و إن كانت الدعوى عند الشافعى : كانت مثل دية المسلم فى العمد والخطأ .

و إن كانت الدعوى عند حنبلى : كانت : الدية فى قتل الذمى الذى له عهد مثل دية المسلم فى العمد وحده . وأما فى الخطأ : فعنه روايتان ، إحداهما : ثلث دية المسلم . والأخرى : مثل نصف دية المسلم . وهى اختيار الخرقى .

* وصورة ذلك .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان اليهودى أو النصرانى . وأحضر معه فلان الشريف الحسينى ، أو المسلم الأصلى . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه: أنه عمد إلى ولده فلان ، وضربه بسيف أو سكين أو غير ذلك ، ضربة أو أكثر . فأزهق روحه ـ فهذا قتل العمد ، وهو فى مال القاتل ـ أو ضرب بسهم إلى غاية ، أو طير ، أو شجرة . فأصابه السهم . فمات منه ـ فهذا قتل الخطأ . وفيه : الدية على عاقلة القاتل ـ أو ضربه بسوط أو عصا ، أو غرز فى دماغه إبرة ، وماأشبه ذلك ، حتى مات ـ وهذا شبه عمد ـ وقد بينا دية العمد ، ودية الخطأ ، ودية شبه العمد . وذكرنا الخلاف فى ذلك بين العلماء فى الصورة التى تقدمت .

وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالاعتراف .

فحينئذ سأل ولى المقتول الحاكم المشار إليه الحكم له بدية ولده على مقتضى مذهبه ومعتقده .

فأجابه إلى سؤاله . وحكم على القاتل المذكور بالدية على ماهى مقدرة عنده

حكماً صحيحاً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضيا ، مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف . و يكمل على نحو ماسبق .

* صورة دعوى على رجل قتل عبد غيره عمداً . ووجوب القصاص على القاتل عند أبى حنيفة ، خلافاً للباقين . فإنه لايقتل عندهم قاتل العبد بحال. وعند أبى حنيفة : إذا عدل عن القصاص إلى القيمة . فالواجب قيمة العبد بحيث لاتبلغ القيمة مقدار الدية ، بل تنقص عشرة دراهم . والواجب عند مالك والشافعي وأحمد فى إحدى روايتيه ــ وهى التى اختارها الخرقى ــ قيمة العبد بالغة مابلغت . والرواية الأخرى عند أحمد : أنه لايبلغ بها دية الحر ، ولم يقدر بالنقصان .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدى سيدنا فلان الدين الحنفى فلان ، وأحضر معه فلاناً . وادعي عليه : أنه عمد إلى عبده فلان بن عبد الله . وضر به بسيف فمات من تلك الضربة ، أو فمات منه . وسأل سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالاعتراف أو بالإنكار . فأحضر المدعى المذكور بينة شهدت له بذلك لدى الحاكم المشار إليه فى وجه الخصم المذكور ، وهم فلان وفلان وفلان . عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها . وثبت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً .

فحينئذ خير الحاكم المشار إليه سيد العبد بين القصاص والقيمة ، فاختار القيمة . وسأل الحاكم الحكم له بها على القاتل .

فأجابه إلى سؤاله ، وحكم له بقيمة العبد المذكور مالم تبلغ دية المسلم . و بالتنقيص عن مبلغ الدية عشرة دراهم ، على مقتضى مذهبه ومعتقده ، حكماً صحيحاً شرعياً ، مسئولا فيه مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف . و يكمل على نحو ماسبق .

* وصورة دعوى على جماعة قتلوا واحداً عمداً ووجوب القصاص عليهم كلهم عند أبى حنيفة ومالك والشافعى ، خلافاً لأحمد . فإن عنده إذا قتل جماعة

واحداً . فعليهم الدية ولا قصاص ، فى إحدى الروايتين عنه . و إذا عدل الوارث عن القصاص إلى الدية جاز . و إن اختار الولى أن يأخذ القصاص من واحد ، و يأخذ من الباقين قسطهم من الدية جاز :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان ، وأحضر معه فلاناً وفلاناً وفلانا . وادعى عليهم : أنهم عمدوا إلى ولده لصلبه فلان ، وضربوه بالسيوف حتى برد . ومات من ذلك . وسأل سؤالهم عن ذلك .

فسألهم الحاكم المشار إليه . فأجابوه بالاعتراف أو بالإنكار . فذكر المدعى المذكور : أن له بينة تشهد له بذلك . وسأل الإذن فى إحضارها . فأذن له . فأحضر جماعة من المسلمين . وهم : فلان وفلان وفلان . فشهدوا عند الحاكم المشار إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى ، مسموعة شرعا : أن المدعى عليهم المذكورين عمدوا إلى فلان ولد المدعي المذكور ، وضربوه بسيوفهم حتى مات ، مشاهدة منهم لذلك . عرف الحاكم المشار إليه الشهود المذكورين ، وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعاً . وثبت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً .

ثم سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له بالقصاص من القاتلين المذكورين ، لجوازه عنده شرعاً . فأجابه إلى سؤاله . وحكم عليهم بالقصاص حكماً شرعياً تاما ، معتبراً مرضياً ، مسئولاً فيه مستوفياً شرائطه الشرعية بعد الإعذار الشرعى . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً ، من تشخيص القاتلين المذكورين ، ومعرفة المقتول المذكور المعرفة الشرعية .

و إن كان قد طلب القصاص من أحدهم ، وأخذ من الباقين قسطهما من الدية . فيقول : فحينئذ طلب ولى المقتول : أن يستوفى القصاص من فلان المبدأ بذكره أعلاه ، وأن يأخذ من الآخرين ماوجب عليهما من دية العمد . وهو الثلثان منها ، على كل واحد منهما الثلث .

وسأل الحاكم المشار إليه الحكم له بذلك . فأجابه إلى سؤاله وحكم على فلان

المبدأ بذكره بالقصاص، وعلى كل واحد من الآخرين بثلث دية العمد ، حكماً صحيحاً شرعياً — إلى آخره ، ورضى ولى المقتول المذكور أن يأخذ بدلا عن الإبل ثمانية آلاف درهم . فدفعاها إليه فقبضها منهما قبضاً شرعياً ، ويكمل .

وإن كان العمد على مذهب أبى حنيفة فتقسط الدية فى ثلاث سنين .

وإن حصل العفو عن الجميع : كتب صورة العفو كما تقدم .

وإن كانت الدعوى عند حنبلى ، واختار العمل بالرواية الثانية ، فيوجب عليهم الدية لاالقصاص

* صورة دعوى على مسلم قتل مجوسياً عمداً. ووجوب ديته . وهى ثلثا عشر دية المسلم ، أو قتل عابد الوثن ، أو الشمس أو القمر . وهؤلاء ليس لهم عقد ذمة ، فلا دية لهم ، لكن لودخل أحدهم إلى دار الإسلام رسولا لم يتعرض إليه بالقتل. فإن قتله قاتل : ففيه أخس الديات ، دية المجوس ، وهى ثلثا عشر دية المسلم :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدى سيدنا فلان الدين الشافعى فلان المجوسى ، وأحضر معه فلاناً المسلم . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه عمد إلى ولده لصلبه فلان ، وضربه بالسيف أو بمثقل فمات منه ، وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالاعتراف أو بالإنكار . فأحضر المدعى المذكور بينة شهدت له بذلك فى وجه الخصم . وهم فلان وفلان وفلان . وقبل الحاكم المشار إليه شهادتهم بما رأى معه قبولها شرعاً .

فحينئذ سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه الحكم بما يجب له عليه شرعاً .

فأجابه إلى سؤاله . وحكم على القاتل المذكور بدية ولده القتيل المذكور . وهى ثلثا عشر دية المسلم ، وقدرها : ست وثلثان من ثلاثة أسنان عند الشافعى ومالك وأحمد . ومن أربعة أسنان عند أبى حنيفة ، حكما شرعياً تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولاً فيه مستوفياً شرائطه الشرعية . واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً من إعذار وتشخيص القاتل ، ومعرفة المقتول المعرفة الشرعية مع العلم بالخلاف .

و إن حصل التراضى على الدراهم والدنانير جاز .

وقد بينا فى هذه الصور مقادير الديات فى القتل على اختلاف الأئمة رحمهم الله تعالى زيادة على ماذكرنا فى الخلاف السابق فى مسائل الباب .

فصل

وأما صور المجالس الحكمية المتضمنة الدعاوى بالشجاج فى الوجه والرأس . وما يجب فيه القصاص ومالا يجب ، وما يجب فى جراحات الوجه والرأس والبدن من الديات والحكومات . وما يجب فيه الدية من الأطراف والحواس ، وما يجب الضمان بفعله . ومالا يجب فيها .

* صورة دعوى بالموضحة .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان ، وأحضر معه فلاناً . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه ضربه بسيف أو حجر أو غيره فى وجهه أو رأسه فأوضح العظم . وسأل سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالاعتراف . أو بالإنكار . وتقوم البينة فى وجه الخصم : أنه ضربه بكذا . فجرحه هذا الجرح ، وشخصوه لدى الحاكم المشار إليه . وأشاروا إليه فى موضعه . فذكر المدعى عليه المذكور : أن هذه الجراحة ليست بموضحة . و إنما هى دونها . فأحضر المدعى المذكور جماعة من أهل المعرفة والخبرة بالجراحات . وهم فلان وفلان وفلان ، فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه : أنها موضحة . وثبت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً . فعرف الحاكم المشار إليه المدعى عليه : أن الواجب عليه فى ذلك القصاص، أو أرش موضحة ، إذا رضى المجنى عليه بالعدول عن القصاص إلى الدية ، وهى خمس من الإبل ، أو قيمتها من الذهب أو الدراهم برضى المجنى عليه .

فسأل الجانى العفو عن القصاص والعدول إلى الأرش . فعرض الحاكم ذلك على المجنى عليه . فأجاب إليه . وسأل الحكم له على الجانى بأرش الموضحة . فأجابه

إلى سؤاله . وحكم له بذلك حكما صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره . ويكمل .

وإن كانت المشجوجة امرأة : فالواجب النصف من أرش موضحة الرجل .

وإن كان المشجوج يهودياً أو نصرانياً . فعند أبي حنيفة كأرش موضحة المسلم . وعند مالك : كالنصف منها . وعند الشافعي : كالثلث منها . وعند أحمد : كموضحة المسلم إذا كان للكتابي عهد .

ويعتبر الحال في موضحات النساء على النصف من ذلك ، ويعتبر ذلك في موضحة المجوسي : نصف عشر أخس الديات .

وهذا التفصيل في جميع ديات الشجاج الحاصلة في الوجه والرأس . وجراحات البدن والجائفات والحكومات المتقومة . وما يلزم بالضمان .

* صورة دعوى بالهاشمة . وفيها عشر من الإبل ، إذا أوضح وهشم العظم . فإن هشمت العظم من غير إيضاحه . ففيها خمس من الإبل .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان الفلاني . وأحضر معه فلاناً . وادعي عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه ضربه بكذا . فجرحه بوجهه أو برأسه . وأوضح العظم وكسره . وسأل سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالاعتراف ـ مثلاً ـ أنه ضربه فجرحه ، وأنه لم يوضح العظم ولا هشمه ، فأحضر المدعي المذكور جماعة من أهل المعرفة والخبرة بذلك . وهم فلان وفلان وفلان . ووقفوا على الجراح المذكور وعاينوه . وعرفوه وحققوه ، وشهدوا لدى الحاكم المشار إليه في وجه المدعى عليه المذكور : أن هذا الجرح أوضح فيه العظم وهشمه . عرفهم الحاكم المشار إليه . وسمع شهادتهم وقبلها لما رأى معه قبولها شرعاً . وثبت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً .

فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحاكم له بدية الهاشمة المذكورة على مقتضى قاعدة مذهبه ومعتقده .

فأجابه إلى سؤاله . وحكم له بعشر من الإبل حكما صحيحا شرعياً تاماً معتبراً

مرضياً ، مسئولاً فيه مستوفياً شرائطه الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره ، شرعاً بعد ثبوت الإعذار إلى الجانى المذكور وتشخيصه ، واعترافه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه ، الثبوت الشرعى . ويكمل .

* صورة دعوى بالمنقلة . وفيها خمس عشرة من الإبل .

* حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدى سيدنا فلان الدين فلان . وأحضر معه فلاناً ، وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه ضربه بكذا فى وجهه أو رأسه . فجرحه جرحاً أوضح العظم وهشمه ، ونقله من مكانه .

وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب : أنه جرحه هذا الجرح ، وأنه لايعلم صحة الدعوى فيما عداه . فذكر المدعى المذكور : أن له بينة تشهد له بما ادعاه . وسأل الإذن فى إحضارها . فأذن له . فأحضر جماعة من أهل النظر والمعرفة والخبرة بذلك . وهم فلان وفلان وفلان . فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه فى وجه الخصم المذكور ، بعد تشخيص الجرح ومعاينته : أن هذه الجراحة أوضحت العظم وهشمته ونقلته . عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم وقبلها لما رأى معه قبولها شرعاً . وثبت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً .

فحينئذ سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم له على الجانى المذكور بالدية الشرعية الواجبة فى هذه الجراحة ، على مقتضى مذهبه ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله . وحكم له بخمس عشرة من إبل الدية حكماً شرعياً ، معتبراً مرضياً ، ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة دعوى بالمأمومة . وهي التى تبلغ أم الرأس ، وهى خريطة الدماغ المحيطة به . وفيها ثلث الدية . ثلاثاً وثلاثون وثلث من الإبل .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدى سيدنا فلان الدين فلان ، وأحضر معه فلاناً . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه ضربه فى رأسه فشجه . ووصلت الشجة إلى أم رأسه . وهى خريطة الدماغ المحيطة به ، وأن الواجب له

عليه بذلك : ثلث الدية ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل . وطالبه بذلك ، وسأل سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب : أنه ضربه وهو لايعلم أنها مأمومة ، فأحضر المدعى المذكور جماعة من أهل النظر والمعرفة والخبرة بذلك . وهم فلان وفلان وفلان . فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه فى وجه المدعى عليه المذكور ، بعد تشخيص الجرح ومعاينته : أن هذه الشجة وصلت إلى أم الرأس خريطة الدماغ . عرفهم الحاكم المشار إليه . وسمع شهادتهم . وقبلها لما رأى معه قبولها شرعاً . وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعى .

فحينئذ سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم له بدية هذه الجراحة . فأجابه إلى سؤاله ، وحكم له بدية المأمومة . وهى الثلث من دية النفس ، ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل حكماً شرعياً . ويكمل .

* صورة دعوى بما تجب فيه الحكومة من الشجاج بالرأس والوجه وجراحات البدن :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى : فلان وفلان . وادعى الحاضر الأول على الحاضر الثانى لدى الحاكم المشار إليه : أنه شجه فى وجهه ، أو رأسه . وسأل سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكم . فأجاب بالإعتراف . فقال المشجوج : هذه موضحة . وقال المدعى عليه : إنما هى الدامية . فطلب الحاكم أرباب الخبرة فى ذلك . فكشفوا الشجة ونظروها ، وعاينوها . فوجدوها الباضعة ، قد بضعت اللحم ولم تصل إلى الجلدة الرقيقة التى بين اللحم والعظم . فشهدوا عند الحاكم المشار إليه بذلك . فسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعاً . ثم طلب أرباب الخبرة بتقويم الأبدان ، وأمرهم أن ينظروا إلى هذا الجرح المدعى به المذكور ، ويقوموا المجروح صحيحاً وجريحاً ، وأن ينظروا إلى ما بين القيمتين من التفاوت . فما بلغ فهو أرش الجناية

المذكورة من الدية . فوقفوا على ذلك وقوموه صحيحاً وجريحاً . فإذا التفاوت مابين القيمتين كذا وكذا ، وهو أرش هذه الجناية من الدية . وأقاموا شهاداتهم لدى الحاكم المشار إليه بذلك فى وجه الخصم . فحكم الحاكم المشار إليه بذلك القدر المشهود به من الدية حكماً شرعياً ـ إلى آخره . و يكمل على نحو ماسبق .

وكيفية التقويم : أن يقوم المجنى عليه ـ مثلا ـ بمائة درهم صحيحاً ، و بثمانية وتسعين درهماً جريحاً . فالتفاوت خمس عشر القيمة . فيكون الواجب خمس عشر الدية .

وهذه صورة ما يكتب فى جميع ماتجب فيه الحكومة ، من الرأس والوجه والبدن . ولا يكتب فيما يتعلق بالبدن حكم بشىء مقدر من الدية إلا الجائفة . فإن فيها ثلث الدية .

* وصورة الدعوى بالجائفة .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان ، وهو متكلم شرعى جائز كلامه ، مسموعة دعواه عن فلان . وأحضر معه فلانا ، وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه ضرب المتكلم عنه ـ وهو فلان المذكور ـ ضربة بسنان ، أو برمح ، أو بسيف . فوصل السنان إلى داخل جوفه . وسأل سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالاعتراف : أنه ضربه بالرمح ، ولكن لم يصل السنان إلى جوفه .

فذكر المنصوب المذكور : أن له بينة من أرباب الخبرة بالجراحات والجائفات تشهد بما ادعاه . وسأل الإذن فى إحضارها . فأذن له فأحضر جماعة من أهل الخبرة بذلك . وهم فلان وفلان وفلان . وكشفوا الجرح المذكور كشفا شافيا وعاينوه . وأدخلوا فيه الميل . وقاسوا أعماقه ، فوجدوه قد أجافه . وأقاموا شهادتهم بذلك لدى الحاكم المشار إليه فى وجه الخصم المدعى عليه المذكور : أن هذا الجرح دخل السنان فيه إلى الجوف ، وأنه الجائفة . وثبت ذلك عنده الثبوب الشرعي .

فحينئذ سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم للمجنى عليه على الجانى المذكور بدية هذه الجناية . وهى ثلث دية النفس ، ثلاث وثلاثون وثلث من الإبل فأجابه إلى سؤاله وحكم على الجانى المذكور بذلك حكما شرعيا . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وأما صور الدعاوى المتضمنة القصاص فى العين والأنف والأذن والسن أو الديه عند ذلك . فمنها :

* صورة دعوى على شخص بأنه قلع عينه ، أو قطع أنفه ، أو أذنيه ، أو بشىء مما تجب فيه الدية كاملة على ماتقدم بيانه . والخلاف فيه ، على اختلاف مقادير الديات من الحر المسلم ، والكتابى الذمى ، وغير الكتابى ، والذكر والأنثى . وهى كالديات الواجبة فى فوات النفس فى قتل العمد :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان وفلان . وادعى الحاضر الأول على الحاضر الثانى، لدى الحاكم المشار إليه : أنه قلع عينه اليمنى أو اليسرى ، أو ضربه . فأزال ضوء عينه اليمنى أو اليسرى ، أو قطع أجفان عينيه ، أو قطع أنفه ، أو أذنيه ، أو أذنه اليمنى ، أو اليسرى ، أو ضربه فقلع سنه الفلانى — إما ثنيته أو رباعيته ، أوضرسه الأسفل أو الأعلى — أو قلع جميع أسنانه . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالاعتراف . فسأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم عليه بالقصاص . فسأل المدعى عليه المذكور المدعى العفو عن القصاص والعدول إلى دية العين أو الأنف أو الأذن أو الأسنان المقدرة فى ذلك على الوجه الشرعى . فأجابه إلى ذلك ورضى به .

ثم سأل الحاكم المشار إليه : الحكم على الجانى بدية عينه . فأجابه إلى ذلك وحكم له بخمسين من الإبل ، مفصلة من الأسنان ، معينة فى دية النفس . وهي دية عين المدعى المجنى عليه المذكور حكماً شرعياً — إلى آخره . ويكمل على نحو ما سبق .

وكذلك تكتب صور الدعاوى فى جميع مايجب من الديات . ويتصور فى العينين ديتان كاملتان ، كما لو فقأ الحدقتين ، وقطع الأجفان الأربعة ، أو أزال ضوء عينيه وقطع الأجفان الأربعة .

وطريق التوصل إلى معرفة مقدار مانقص من ضوء عينى المجنى عليه ، ليحكم الحاكم له بحقه من الدية : هو أن يجلس المجنى عليه فى مكان ، ويجلس إلى جانبه رجل آخر صحيح النظر . ثم يقف بين يديهما رجل آخر ، ووجهه إليهما . ثم يمشى إلى ورائه ، وهما ينظران إلى وجهه إلى أن لا يحققا النظر إلى مقلتيه . وهل هو مغمض عينيه أم لا ؟ فإن تساويا فى ذلك : لم يكن نقص من ضوء عينى المجنى عليه شىء . وإن خفى على المجنى عليه معرفة كون الماشى مفتوحة عيناه أو مغموضتان . وقال : لا أدرى ، هل هما مفتوحتان أو مغموضتان ؟ فيجعل عند رجل الماشى علامة . ثم يمشى إلى ورائه ، والرجل الجالس إلى جانب المجنى عليه ينظر فى حدقتى الماشى . فحين يخفى عليه : هل هما مفتوحتان أو مغموضتان ، فيقف الماشى هناك ، ويعلِّم عند قدميه علامة ، ثم يذرع الأرض مابين المجنى عليه والماشى ويضبط ذلك الذرع ، ثم يذرع مابين انتهاء نظر المجنى عليه وانتهاء نظر الجالس إلى جانبه . فمهما خرج حُسب من الذرع الأول ، وحكم للمجنى عليه بقسطه من الدية .

مثاله : إذا كان الذرع الأول: مائة ذراع ، وهو انتهاء نظر الجالس إلى جانب المجنى عليه . وكان انتهاء نظر المجنى عليه سبعين ذراعاً ، فتبين أن النقص ثلاثين . أو يكون تسعين . فيكون النقص عشرة . فجملة مانقص : عشر الضوء . فيجب عشر الدية . وعلى هذا الحساب يكون العمل فى امتحان نقص ضوء العين .

وإذا ادعى رجل على رجل آخر : أنه ضربه ضربة أزال سمعه . وثبت عند الحاكم : أنه ضربه تلك الضربة . فطريق اعتبار ذلك : أن الحاكم يأمر رجلا يقف خلف المجنى عليه على حين غفلة منه . ويرمى خلفه قريباً منه حجراً كبيراً ،

أو جرساً كبيراً ، أو شيئاً من أوانى النحاس من شاهق . فإن التفت أو ظهر منه إشعار بتلك الرمية فلا يحكم له . وإن لم يلتفت ولم يظهر منه إشعار ولا علم فيحكم له بالدية كاملة .

وفى لسان الأخرس الحكومة ، وهى أن يقوم المجنى عليه حال كونه ناطقا وحال كونه أخرس ، وينظر فى التفاوت بينهما . فما كان فهو قدر الحكومة من الدية . وفى إزالة العقل بالضرب على الرأس وغيره الدية .

وفى إبطال المضغ : الدية . وفى كسر الصلب : الدية . وفى إزالة البطش : الدية . وفى المنع من المشى : الدية . وفى إبطال الصوت : الدية . وفى إبطال الذوق : الدية .

ويتصور فى الأذنين ديتان . كما لو قطع أذنيه ، وأزال سمعه .

ويتصور فى الفم : خمس ديات . كما لو قطع شفتيه ثم قطع لسانه ، أو أزال حركة لسانه وأزال صوته . أو قلع جميع أسنانه وأزال ذوقه ، بحيث إنه لا يعرف الحلو من المر ولا يفرق بينهما .

فتجب هذه الديات على الجانى كلها إذا كانت الحياة باقية فيه .

ويتصور فى الفم نصف دية أخرى ، كما لو أزال إحدى لحييه ، وأمكن وقوف الآخر ثابتاً فى مكانه مع الحياة

ويتصور فى الأنف ديتان بقطع الأنف وزوال الشم .

ويتفرع على ذلك صور كثيرة ، لا يمكن الإتيان بها لطولها وبسط الكلام فيها . وما تقدم ذكره من الصور فى ذلك كاف . وفيه مثال لغيره مما يحتاج إلى كتابته . والحاذق الفهيم يوقع الوقائع ، ويعتنى بتنزيلها على القواعد المستقرة بلطيف تصرفه وحسن وضعه . ويراعى فى كل صورة ماهو مطلوب فيها ومقصود بها الخلاف بين أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى رحمة واسعة بمنه وكرمه .

وأما صور دعوى الدم والقسامة . فمنها :

* صورة دعوى بالقسامة ، واستيفاء الأيمان من المدعى عليهم، والحكم بالدية مقسطة فى ثلاث سنين على مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الحنفى فلان ، وأحضر معه جماعة . وهم فلان وفلان وفلان . وادعى عليهم لدى الحاكم المشار إليه : أن ولده فلاناً وجد قتيلاً فى الموضع الفلانى ، الذى هو فى حماية هؤلاء وحفظهم ، أو فى محلتهم ، أو فى دارهم ، أو فى مسجد محلتهم فى قريتهم ـ والدم يخرج من أذنيه وعينيه ، أو مضروب ، أو به جراحات بالسيف ، أو هو مخنوق . وسأل سؤالهم عن ذلك .

فسألهم الحاكم المشار إليه . فأجابوا : أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً . ولكن اعترفوا أنه وجد قتيلا فى محلتهم .

فطلب المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه العمل فى ذلك بمقتضى مذهبه . والحكم فيه بما يراه من معتقده . فأعلمه الحاكم المشار إليه : أن يختار خمسين رجلا من أهل المحلة أو القرية ـ إن شئت من مشايخهم وصلحائهم ، وإن شئت من شبابهم ونسائهم ـ يحلفون خمسين يميناً : ما قتلناه ولاعلمنا له قاتلا . وتستحق الدية على العاقلة . وهم أهل المحلة ، القريب والبعيد من المدعى عليهم فى ذلك سواء . تقسط عليهم فى ثلاث سنين .

فأجاب المدعى إلى ذلك . وعين خمسين رجلا من مشايخ تلك المحلة وصلحائهم وهم فلان وفلان ويذكر أسمائهم كلهم ـ وقال : هؤلاء يحلفون . فعرض الحاكم الأيمان عليهم . فبذلوها . وحلفوا بالله العظيم الذى لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الذى أنزل القرآن على نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ـ خمسين يميناً جامعة لمعانى الحلف شرعاً ـ أنا ماقتلنا هذا القتيل . ولا علمنا له قاتلا .

ولما استوفيت الأيمان الشرعية منهم ، سأل الخصم المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم بالدية على مايراه من مذهبه ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله . وحكم

له بدية قتيله . وهى مائة من الإبل من أربعة أسنان . خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، مقسطة على ثلاث سنين . يستوى فى أدائها أقرباء المدعى عليهم الأقارب والأباعد ، حكما شرعياً إلى آخره ، مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك . وفى السبب الذى يملك به أولياء المقتول القسامة ما هو . وبمن يبدأ بأيمانهم من المدعين والمدعى عليهم . وفى الدية ووجوبها حالة أو مقسطة . وبعد استيفاء الشرائط الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره شرعا . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة القسامة على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ، والبداءة عنده بأيمان المدعين . وتعيين المدعين واحداً أو جماعة : أنه قتل قتيلهم عمداً ظلماً وعدواناً . ووجوب القود ، والعدول إلى الدية برضى المدعين والمدعى عليهم :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى المالكى فلان وفلان . وادعى الحاضر الأول على الحاضر الثانى لدى الحاكم المشار إليه : أنه قتل مورثه فلاناً عمداً ظلماً وعدواناً — أو يقول : إن مورثه فلاناً أشهد عليه قبل موته فى حال جواز الإشهاد عليه شرعاً ، وهو حر بالغ مسلم ، أنه قال : اشهدوا علىَّ أن دمى عند فلان ، وهو المدعى عليه المذكور ، أو يكون المقتول قد مات ، ويدعى وارثه أن هذا قتل مورثى ، أو أنه وجد فى مكان خال من الناس ، والمدعى عليه واقف على رأسه رافع السلاح ، مخضب بالدماء ، أو يقول: فادعى عليه الوارث . وذكر أن له بينة شرعية تشهد أنه جرحه . وأنه عاش بعد ذلك ، وأكل وشرب ثم مات ، أو يقول : وادعى أنه لما التقى الفئتان وانفصلتا ، فوجد مورثى قتيلاً بينهما . وقد عينت هذه الدعوى عليه بالقتل . وسأل سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكم . فأجاب بالإنكار . فذكر المدعى أن له بينة تشهد له أن مورثه أشهد عليه قبل موته بالتدمية . وأنه قال : دمى عند فلان ، أو تشهد : أنهم رأوا المقتول فى مكان خال من الناس . وأن هذا المدعى عليه واقف على رأسه رافع

السلاح مخضب بالدماء ، أو غير ذلك مما تقدم ذكره من الأسباب ـ وسأل الإذن فى إحضارها . فأذن له الحاكم فأحضرهم . وهم فلان وفلان وفلان . فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه بذلك . وسمع الحاكم شهادتهم وقبلها . وأوجب على المدعى خمسين يميناً : أن المدعى عليه المذكور عمد إلى مورثه وقتله عمداً ، ظلماً وعدواناً . فبذل اليمين وحلف خمسين يميناً بالله العظيم ، الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، أيماناً شرعية ، مستوفاة جامعة لمعانى الحلف شرعاً : أن هذا الحاضر عمد إلى مورثه ، وقتله ظلماً وعدواناً بغير حق . وسأل الحاكم المشار إليه المدعى عليه المذكور عن دافع شرعى . فلم يأت بدافع .

فحينئذ سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم عليه بالقصاص . فسأل المدعى عليه المذكور العدول إلى الدية . فأجابه المدعى إلى ذلك . فوداه بمائة من الإبل من ثلاثة أسنان : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها . وأحضر ذلك إليه . وسلمه إياه . فتسلمه كتسلم مثله لمثل ذلك . ويكمل على نحو ما سبق . مع العلم بالخلاف .

وإن رد المدعى الأيمان على المدعى عليه . فإن حلف خمسين يميناً : أنه ما قتله ، ولاعلم له قاتلا برىء . وإن نكل عن اليمين لزمته الدية فى ماله ، ولايلزم العاقلة شىء . لأن النكول عنده كالاعتراف . والعاقلة لاتحمل الاعتراف . وذلك إذا كان القتل خطأ . كما تقدم

* صورة القسامة على مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى فلان وفلان . وادعى الحاضر الأول على الثانى ، لدى الحاكم المشار إليه : أن مورثه وجد قتيلاً فى قرية المدعى عليه ، أو فى محلته . وأنه كان بينهما عداوة ظاهرة لايشاركه غيره فيها . وأن ذلك بمقتضى وجود الشرطين المذكورين لَوْث . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم عن ذلك . فأجاب بالإنكار . فذكر المدعى المذكور : أن له

بينة تشهد له بذلك . وسأل الإذن فى إحضارها . فأذن له الحاكم . فأحضر المدعى المذكور جماعة من المسلمين . وهم فلان وفلان وفلان . فشهدوا عند الحاكم المشار إليه : أن المدعى عليه المذكور كان بينه و بين مورث المدعى المذكور عداوة ظاهرة ، لا يشاركه غيره فيها . ثم أحضر بينة أخرى . وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه : أن المدعى المذكور — وهو فلان — وجد قتيلاً فى محلة المدعى عيله المذكور ، أو قريته . وسمع الحاكم شهادتهم . وقبلها لما رأى معه قبولها شرعاً . وتبين أن ذلك لَوْث عنده ، استحق المدعى بذلك القسامة الشرعية واستحقاق الدية . وأن مذهبه اقتضى أن المدعى يبدأ فيحلف خمسين يميناً بالله العظيم ، الأيمان الشرعية الجامعة لمعانى الحلف شرعاً : أن المدعى عليه المذكور قتل مورثه المذكور ، وأنه ضربه بسيف ، أو بكذا ، فمات منه ، وأنه كان بينهما عداوة ظاهرة لا يشاركه غيره معه فيها . فحلف على ذلك كذلك .

ولما استوفيت الأيمان الشرعية منه على الوجه المشروح أعلاه . وثبت ذلك جميعه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى : أعلم الحاكم المشار إليه المدعى عليه المذكور : أن المدعى المذكور استوجب الدية .

فعند ذلك : سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم له بدية قتيله ، على مقتضى مذهبه ومعتقد مقلده . وهى : مائة من الإبل من ثلاثة أسنان : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها .

فذكر المدعى المذكور : أن الإبل غيرموجودة الآن ههنا . وأنها أعوزت . وسأل العدول عنها إلى الدراهم . فأجاب المدعى المذكور إلى ذلك . وسأل الحاكم المشار إليه الحكم له بدية قتيله باثنى عشر ألف درهم عند إعواز الإبل . وعدم وجودها .

فإن كان أقسم على قتل العمد : حكم للمدعى بالدية فى مال المدعى عليه . وإن كان أقسم على شبه العمد ، أو الخطأ : حكم بالدية على العاقلة ، ويقول :

فأجابه إلى سؤاله ، وحكم له بذلك لجوازه عنده شرعاً ، حكماً شرعياً ـ إلى آخره ، مع العلم بالخلاف .

و إن كان أقسم على قتل العمد . فيقول : وحكم له بذلك فى مال المدعى عليه .

و إن كان أقسم على شبه العمد أو الخطأ . فيقول : وحكم له بذلك على عاقلة المدعى عليه . وهم أقار به على ترتيب الميراث . فإن لم يقدر على تحملها الأقارب حمل معهم الأباعد بقسطهم فى ثلاث سنين ، على كل منهم ربع دينار ـ و يكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الدعوى فى ذلك على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الحنبلى فلان وفلان . وادعى الحاضر الثانى لدى الحاكم المشار إليه ، أو أحضر معه جماعة ـ ويذكر أسماءهم ـ و إن كان المدعون جماعة . فيذكر أسماءهم ، وادعى عليه ، أو وادعوا عليهم ، لدى الحاكم المشار إليه ـ ويذكر نوعا من الأنواع الموجبة للقسامة عند أحمد ، مثل أن يكون اللوث : العداوة الظاهرة والعصبية ، كما بين القبائل إذا طالب بعضهم بعضاً بالدم ، أو يكون اللوث مابين أهل البغى وأهل العدل . وهو اختيار عامة أصحابه ، أو يوجد قتيل فى صحراء بادية . وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدم . ومثله يقتل ، أو يجىء شهود من فساق ونساء وصبيان : أن فلاناً قتل فلاناً . أو يشهد به رجل واحد عدل ، أو يدخل قوم داراً فيتفرقون عن قتيل ـ ثم يقول : وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم . فأجاب بالإنكار .

فإن كان قد ادعى أنه كان بينه و بين المقتول عداوة ظاهرة ، أقام البينة . كما تقدم .

وكذلك إذا كان المدعى عليه من أهل البغى ، والقتيل من أهل العدل ، ثم يقيم البينة : أنه وجد قتيلا فى الصحراء ، وعنده هذا الرجل مجرد سيفه . وهو ملطخ بالدماء ـ أو غير ذلك مما تقدم ذكره من أسباب اللوث عند أحمد رحمه الله

تعالى ـ ثم يقول : عرف الحاكم الشهود . وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها . وثبت عنده السبب الموجب للقسامة الثبوت الشرعى . واستحق المدعى القسامة على المدعى عليه المذكور ، وهو أن يحلف المدعى خمسين يميناً شرعية جامعة لمعانى الحلف شرعاً . فعرض الأيمان على المدعى ، أو على المدعين . فأجابوا إليها ، و بذلوا الأيمان ، بعد أن أوجبها عليهم بالحساب .

فإن كانوا خمسة : حلف كل واحد منهم عشرة أيمان . و إن كانوا ثلاثة حلف كل واحد سبع عشرة يمينا وجبر الكسر . ثم يقول :

ولما استوفيت الأيمان الشرعية المعتبرة شرعاً : سأل المدعى الحالف المذكور ، أو المدعون الحالفون ، الحكم لهم على المدعى عليه . أو على المدعى عليهم بدية العمد فى مالهم .

هذا إذا كان عمداً ، و إن كان خطأ فعلى عاقلة المدعى عليه ، أو المدعى عليهم .

فاستخار الله . وحكم له ـ أولهم ـ بذلك مقسطة على العاقلة فى ثلاث سنين .

و إن كان عمداً ففى مالهم ، حكماً شرعياً إلى آخره . و يكمل على نحو ما سبق .

تنبيه : « البعير » فى أول سنه يسمى : حُوار . وفى الثانية : ابن مخاض ، لأن أمه فى الثانية فيها من المخاض ـ وهن الحوامل ـ فنسب إليها . وواحد المخاض خَلِفة من غير لفظها ، ثم ابن لبون فى الثالثة . لأن أمه فيها تكون ذات لبن ، ثم « حِق » فى الرابعة . يقال : سمى بذلك لاستحقاقه أن يُحمل عليه ، ثم « جَذَع » فى السنة الخامسة ، ثم يُلْقِى ثَنيته فى السادسة ، فهو « ثَنى » ثم يلقى رباعيته فى السابعة . فهو «رباع» ثم يلقى السن التى بعد الرباعية . فهو «سُداس وسديس» وذلك فى الثامنة ، ثم يفطُر نابه فى التاسعة . فهو « باذل » فإذا أتى عليه عام بعد ذلك فهو « مخلف » وليس له اسم بعد الإخلاف . ولكن يقال « مُخْلف عام ، ومخلف عامين » ومازاد فعلى ذلك . ثم لايزال على ذلك ، حتى يكون « عَوداً » إذا هرم . فإذا انتهى هرمه فهو « بنت » والأنثى « أب »

وقال أبو زيد : المؤنث فى هذه الأسنان بهاء تلحق آخره إلا السديس والسداس والبازل . فإن هؤلاء بغير هاء . وقال الكسائى : الناقة مخلف أيضا بغير هاء .

وأما أسنان الإنسان : فعدتها اثنان وثلاثون سنا . أربع ثنايا ، وأربع رباعيات والواحدة « رَباعية » مخففة ، وأربع أنياب ، وأربعة ضواحك ، واثنتا عشرة رحًى ، ثلاث فى كل شق ، وأربع نواجذ . وهى أقصاها .

قال أبو زيد : لكل ذى ظلف وخف ثنيتان من أسفل فقط . ولذى الحافر والسباع كلها أربع ثنايا ، ولذى الحافر بعد الثنايا : أربع رباعيات ، وأربع قوارح ، وأربعة أنياب ، وثمانية أضراس .

* وصورة ما إذا قبض المستحق الدية قسط كل سنة من العاقلة :

أشهد عليه فلان : أنه قبض وتسلم من عاقلة فلان كذا وكذا بالسبب الذى سيعين فيه . وهو أن فلانا الفلانى ثبت عليه قتل فلان مورث القابض المذكور خطأ ـ أو شبه عمد ـ بمجلس الحكم العزيز الفلانى الثبوت الشرعى . وتحملت العاقلة المذكورة الدية . والقدر المذكور هو الواجب على العاقلة المقبوض منهم المذكورين فيه للسنة الأولى . وآخرها كذا وكذا ، فمن ذلك ماقبضه من فلان كذا ، وماقبضه من فلان كذا ، وماقبضه من فلان كذا ، قبضاً شرعياً . وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . وكذلك يفعل فى كل سنة . فإذا تغلق ذلك ، كتب آخر القبض فى السنة الثالثة إقراراً بعدم استحقاق وبراءة شاملة . ويقول فى الإقرار : ولاقصاص ولاية ، ولا خطأ ولا عمد ، ولاشبه عمد . كما تقدم ذكره فى كتاب الإقرار .

* وصورة ماإذا عفا الوارث على الدية من غير قصاص . واعترف القاتل : أن الدية باقية فى ذمته :

أشهد عليه فلان وارث فلان : أنه أبرأ فلانا الذى باشر قتل مورثه فلان قتلا عمداً ، أزهق به روحه من قبل تاريخه ، من غير حق ولا موجب ، إبراء

شرعياً مقسطاً للقصاص . ورضى بأخذ الدية الشرعية . وهى مائة من الإبل مغلظة فى مال الجانى من ثلاثة أسنان : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها حالّة . وذلك بحضور فلان القاتل المذكور ، وتصديقه على ذلك . واعترافه أن الدية المذكورة باقية فى ذمته لفلان المذكور بالسبب المعين أعلاه إلى تاريخه . لم تبرأ ذمته من ذلك ، ولا من شىء منه إلى الآن . وأن الكفارة فى ذمته . وعليه الخروج من ذلك على الوجه الشرعى .

وإن كان القتل خطأ فيفعل فيه كذلك . ولكن الدية مخمسة ، كما تقدم إلا أن يكون القتل فى الحرم ، أو فى شهر حرام ، أو محرما ذا رحم . فتكون مثلثة . وكذلك فى شبه العمد . وقد تقدم فى هذا المعنى ما فيه كفاية .

* وصورة ما إذا وجبت غُرة فى جنين ، ظهرت فيه صورة آدمى ، أو قالت القوابل : إن فيه صورة آدمى ، أو قلن : لو بقى لتصور . وإذا شككن لم تجب قطعاً . وإنما تكمل الغرة فى جنين حكم بحريته وإسلامه ، تبعا لأحد أبويه .

وفى جنين يهودى أو نصرانى : ثلث غرة مسلم . وفى مجوسى : ثلثا عشرها . والغرة عبد أو أمة سليمة من العيب .

ويجبر المستحق على قبوله من كل نوع ، لا من خصى وخنثى وكافر . وإن رضى بالعيب جاز . وهى لورثة الجنين إذا اتفقا عليها وتسلمها المستحق ، كتب :

* أشهد عليه فلان : أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا بالسبب الذى سيعين فيه . وهو أن فلاناً — المقبض المذكور — جنى على حمل فلانة ، فأجهضت جنيناً فيه صورة آدمى ، أوقال القوابل الثقيات الأمينات : أن فيه صورة آدمى ، أو قلن لو بقى لتصور . وأنه وجب عليه بذلك الغرة ، وهو القدر المقبوض فيه . يستحقه القابض المذكور أعلاه استحقاقاً شرعياً بتصادقهما على ذلك التصادق الشرعى . ويذيل بإقرار بعدم استحقاق وبراءة شاملة كما تقدم .

و إن حصل ذلك وتنازعا فيه وترافعا إلى حاكم شرعى وادعى به عنده . ووقع الإنكار من الجانى . فتقام البينة باستحقاق الوارث وصفة الجنين ، ويعذر للمدعى عليه ، ويحلف المدعى على وفق ماشهدت به البينة ، ويقع التشخيص وحكم الحاكم . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الدعوى فى القتل بالسحر :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان وفلان ، وادعى الحاضر الأول على الحاضر الثانى : أنه قتل فلاناً بسحره ، وأن سحره مما يقتل غالباً . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه . فإن أجاب بالاعتراف فلا كلام . ويفعل معه فى ذلك مقتضاه شرعاً . و إن أجاب بالإنكار . فيقيم البينة على إقراره .

وصفة مايشهد به الشهود : أنه أقر أنه قتل فلاناً المذكور مورث المدعى المذكور بسحره . وسحره مما يقتل غالباً ، وأن فلاناً المذكور توفى ولم يخلف وارثاً سوى المدعى المذكور . فقبل الحاكم شهادتهم لما رأى معه قبولها شرعاً ، ثم استحلف المدعى المذكور . فحلف بالله العظيم ــ عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ــ يميناً شرعية جامعة لمعانى الحلف شرعاً : أن دعواه المذكورة صحيحة ، وأن المدعى عليه أقر أنه قتل مورثه المذكور بسحره ، وأن سحره مما يقتل غالباً ، وأنه ماأبرأه من ذلك ، ولا من شىء منه ، وأنه يستحق عليه القصاص بذلك ، وأن من شهد له بذلك صادق فى شهادته .

ولما تكامل ذلك سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ماقامت به البينة الشرعية عنده فيه . واستيفاء القصاص الشرعى من المدعى عليه المذكور الاستيفاء الشرعى . فأعذر للمدعى المذكور . فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشىء منه الاعتراف الشرعى . وثبت اعترافه لديه بالبينة الشرعية . وأجاب السائل إلى سؤاله . وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً وحكم ــ أيد الله أحكامه ــ بموجب ذلك حكما

شرعياً تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولا فيه مستوفياً شرائطه الشرعية ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً من تشخيص المدعى والمدعى عليه . ومعرفة المقتول المعرفة الشرعية ، مع العلم بالخلاف . وأذن للمدعى المذكور فى استيفاء القصاص من المدعى عليه المذكور ، إذناً شرعياً . ويكمل . وهذا القاتل يقتل بالسيف .

فصـــــل

الساحر من أهل الكتاب : هل يقتل أم لا ؟ قال مالك والشافعى وأحمد : لايقتل ، وقال أبو حنيفة : يقتل كما يقتل الساحر المسلم .

وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم ؟ قال مالك والشافعى وأحمد : حكمها حكم الرجل . وقال أبو حنيفة : تحبس ولا تقتل .

فصـــــل

من الحدود المرتبة على الجنايات : الردة ، وهى قطع الإسلام بنية أو قول كفر ، أو فعل ، سواء قاله استهزاء ، أو عناداً ، أو اعتقاداً .

واتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل .

واختلفوا هل يتحتم قتله فى الحال . أم يوقف على استتابته ؟ وهل استتابته واجبة أم مستحبة ؟ و إذا استتيب فلم يتب ، هل يمهل أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا تجب استتابته ، ويقتل فى الحال ، إلا أن يطلب الإمهال ، فيمهل ثلاثاً . ومن أصحابه من قال : و إن لم يطلب الإمهال استحباباً .

وقال مالك : تجب استتابته . فإن تاب فى الحال قبلت توبته ، وإن لم يتب أمهل ثلاثاً لعله يتوب . فإن تاب و إلا قتل . وللشافعى فى وجوب الاستتابة قولان . أظهرهما : الوجوب . وعنه رضى الله عنه فى الإمهال قولان . أظهرهما : أنه لا يمهل و إن طلب ، بل يقتل فى الحال إذا أصر على ردته .

وعن أحمد روايتان . أظهرهما : كمذهب مالك . والثانية : لاتجب الاستتابة . وأما الإمهال : فإنه يختلف مذهبه فى وجوبه ثلاثاً .

وهل المرتد كالمرتدة أم لا ؟ قال مالك والشافعى وأحمد : الرجل والمرأة فى حكم الردة سواء . وقال أبو حنيفة : تحبس المرأة ولا تقتل .

وهل تصح ردة الصبى أم لا ؟ قال أبو حنيفة : تصح . وقال الشافعى : لاتصح ردة الصبى . وروى مثل ذلك عن أحمد .

واتفقوا على أن الزنديق — وهو الذى يسر الكفر و يظهر الإسلام — يقتل .

ثم اختلفوا فى قبول تو بته إذا تاب . فقال أبو حنيفة فى أظهر روايتيه ، وهو الأصح من خمسة أوجه لأصحاب الشافعى : تقبل تو بته . وقال مالك وأحمد : يقتل ولا يستتاب . وروى عن أبى حنيفة مثل ذلك .

المصطلح : وفيه صورة ماإذا وقع شخص فى كفر . واحتاج إلى الحكم بإسلامه وحقن دمه عند الشافعى ، وعند من يرى قبول تو بته .

* بين يدى سيدنا فلان الدين الشافعى أو الحنفى . ادعى فلان — بطريق الحسبة لما فيه من حق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم وقصد الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر — على فلان : أنه فى يوم تاريخه — أو فى أمس تاريخه ، أو فى الوقت الفلانى — قال بصريح لفظه كذا وكذا — و يذكر لفظ المكفر الذى وقع فيه بحروفه ، على سبيل الحكاية عنه فى الدعوى عليه ، من غير إخلال بشىء مماتلفظ به — ثم يقول : وسأل سؤاله عن ذلك ، فبادر المدعى عليه المذكور على الفور . وقال بصريح لفظه : أشهد أن لاإله إلا الله ، وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وأنا مسلم ، وأنا برىء من كل دين يخالف دين الإسلام . وأنا برىء مما نسب إلىّ ومما ادُّعِى به علىّ ، ومن كل جزء منه موجب للتكفير أو الردة . ثم يقول :

ولما تلفظ المدعى عليه المذكور بذلك بين يدى سيدنا الحاكم المشار إليه . وثبت تلفظه به لديه الثبوت الشرعى بالبينة الشرعية . سأل الحاكم المشار إليه سائل شرعى : الحكم له بإسلامه وحقن دمه وإسقاط التعزيرات عنه ، وقبول

توبته على مقتضى مذهبه الشريف ، واعتقاد مقلده . فاستخار الله كثيراً ، واتخذه هادياً ونصيراً . وأجاب السائل إلى سؤاله وحكم — أيد الله أحكامه ، وسدد نقضه وإبرامه — بصحة إسلام المدعى المذكور وحقن دمه ، وقبول توبته ، وإسقاط التعزيرات عنه . ومنع من يتعرض له أو ينسب إليه ما يقتضى الكفر ، حكما صحيحاً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف ، مستنداً فى حكمه المذكور لنص مذهبه الشريف . واعتقاد مقلده إمام الأئمة الحجة محمد بن إدريس الشافعى المطلبى ، رضى الله عنه وأرضاه ، وجعل الجنة متقلبه ومثواه . المسطر فى الأم .

قال الإمام الشافعى : ادعى على رجل أنه ارتد وهو مسلم ، لم أكشف عن الحال . وقلت : قل أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك برىء من كل دين يخالف دين الإسلام . انتهى .

وما أفتى به الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقى الدين السبكى . وذكره فى فتاويه . وهو قوله :

مسألة : هل يجوز للحاكم الشافعى أن يحكم بإسلام شخص وعصمة دمه وإسقاط التعزير عنه ، ومنع من يتعرض له ، إذا نسب إليه ما يقتضى الكفر ولم تأت عليه بينة ؟ وهل يحتاج إلى اعترافه بصدور القول منه ؟ .

أجاب — رحمه الله تعالى — أنه يجوز للحاكم الشافعى الذى يرى قبول التوبة ، إذا تلفظ الرجل بين يديه بكلمة الإسلام . وطلب منه الحكم له ، وقد ادعى عليه بخلافه : أن يحكم للمذكور بإسلامه وعصمة دمه ، وإسقاط التعزير عنه . ولا يتوقف ذلك على اعترافه . فإنه قد يكون بريئاً فى نفس الأمر . وإلجاؤه إلى الاعتراف على نفسه بخلاف ما وقع إنما يحكم القاضى بإسلامه ، مستنداً إلى ما سمعه منه من كلمة الإسلام . العاصمة للدم المبقية للمهجة ، الماحية لما قبلها ، ويمنع بحكمه ذلك من ادعى عليه بخلاف ماينافى ذلك ، ومن التعرض له بما يقتضى الكفر .

وأشهد على نفسه الكريمة بذلك فى تاريخ كذا . ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه على العادة . انتهى . والله أعلم .

كتاب الأيمان

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل فى انعقاد اليمين : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٥ : ٨٩ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عَقَّدتم الأيمان. فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم . واحفظوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) وقوله تعالى (٣ : ٧٧ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة . ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة . ولا يزكيهم . ولهم عذاب أليم) .

وأما السنة : فروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، إن شاء الله » وروى ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يحلف : لا ومقلب القلوب ، بلى ومقلب القلوب »

وأجمعت الأمة على انعقاد اليمين .

واليمين تنعقد من كل بالغ عاقل مختار قاصد إلى اليمين . فأما الصبى والمجنون والنائم : فلا تنعقد أيمانهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »

ولا تنعقد يمين المكره ، لما روى أبو أمامة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس على مقهور يمين » .

وأما لغو اليمين : فلا تنعقد ، وهو الذى سبق لسانه إلى الحلف بالله ، من غير

أن يقصد اليمين ، أو قصد أن يحلف بالله لا أفعل كذا . فسبق لسانه وحلف بالله ليفعلن كذا .

والأيمان على ضربين . أحدهما : يمين تقع فى خصومة . والثانى : يمين تقع فى غير خصومة . فأما التى تقع فى خصومة ، فعلى ضربين . أحدهما : يمين يقع جواباً . وهى يمين المنكر . والثانية : يمين استحقاق . وهى فى خمس مسائل . أولها : اللعان . ثانيها : القسامة . ثالثها : اليمين مع الشاهد فى الأموال والنكول خاصة . رابعها : رد اليمين فى سائر الدعاوى . وهل طريقه الإقرار أم لا ؟ على قولين . خامسها : اليمين مع الشاهد . وذلك فى سبع مسائل . الأولى : الرد بالعيب . الثانية : فى دعوى الإعسار . الثالثة : فى دعوى العُنة . الرابعة : فى الدعوى على جراح باطن . الخامسة : فى الدعوى على ميت . السادسة : فى الدعوى على غائب . السابعة : أن يقول رجل لامرأته : أنت طالق أمس . ويقول : إنها كانت مطلقة من غيرى . ويقيم فى هذه المسائل الشاهدين ويحلف معهما .

وأما اليمين التى تقع فى خصومة . فثلاثة أنواع

أحدها : لغو اليمين . كقوله : لا والله ، وبلى والله ، ونحو ذلك . فإنها لاتنعقد بحال . لأن اللغو هو الكلام الذى لايقصد إليه المتكلم .

الثانى : يمين المكره . فإنه لاينعقد بحال ، للحديث المتقدم ذكره .

والثالث : اليمين المعقودة . وهى على وجهين . أحدهما : اليمين على فعل ماض والثانى : على فعل مستقبل . فإن حلف على فعل ماض أنه لم يكن ، وقد كان : فذلك اليمين الغَموس . وهو الذى يأثم به ، لما روى الشعبى عن ابن عمر « أن أعرابياً أتى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : الإشراك بالله . قال : ثم ماذا ؟ قال : عقوق الوالدين . قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس » قيل للشعبى : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذى يقتطع بها مال امرىء مسلم ، وهو فيها كاذب .

وروى ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حلف على يمين ، وهو فيها فاجر ، ليقتطع بها مال امرىء مسلم ، لقى الله وهو عليه غضبان » .

وسميت « الغموس » لأنها تغمس من حلف بها فى النار .

وأما اليمين على المستقبل : فتصح أيضاً . لقوله صلى الله عليه وسلم « والله لأغزون قريشاً » .

واليمين على المستقبل تنقسم على خمسة أقسام :

القسم الأول : يمين عقدها طاعة ، والمقام عليها طاعة ، وحلها معصية ، مثل : أن يحلف ليصلين الصلوات الخمس الواجبات ، أو أنه لايشرب الخمر ، أو أنه لايزنى . وإنما كان عقدها طاعة ، والإقامة عليها طاعة : لأنها قد تدعوه إلى المواظبة على فعل الواجب ، ويخاف من الحنث فيها الكفارة . وحلها معصية : لأن حلها إنما يكون بالامتناع من فعل الواجب ، أو بفعل ماحرم عليه .

القسم الثانى : يمين عقدها معصية ، والإقامة عليها معصية . وحلها طاعة ، مثل أن يحلف : أن لايفعل مايجب عليه ، أو ليفعلن ماحرم عليه .

القسم الثالث : يمين عقدها طاعة ، والإقامة عليها طاعة ، وحلها مكروه ، مثل أن يحلف ليصلين النوافل ، أو ليصومن التطوع ، أو ليتصدقن بصدقة التطوع .

القسم الرابع : يمين عقدها مكروه ، والإقامة عليها مكروه . وحلها طاعة ، مثل أن يحلف أن لايصلى صلاة النافلة ، أو لايصوم صوم التطوع ، أو لايتصدق صدقة التطوع .

وإنما قلنا « عقدها والمقام عليها مكروه » لأنه قد يمنع من فعل البر خوف الحنث . وإنما كان حلها طاعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليأت الذى هو خير » .

فإن قيل : كيف يكون عقدها مكروه ، والمقام عليها مكروه ؟ وقد سمع النبى

صلى الله عليه وسلم الأعرابى الذى سأله عن الصلاة . يقول « هل علي غيرها ؟ فقال : لا ، إلا أن تطوع . فقال : والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه » ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليه ؟ .

قلنا : يحتمل أنه لما حلف أن لايزيد ولا ينقص ، تضمنت يمينه ماهو طاعة ، وهو ترك النقصان عنها . فلذلك لم ينكر عليه . ويحتمل أن يكون لسانه سبق إلى اليمين . وعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكره عليه . لأنها لغو . ويحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ، ليدل على أن ترك التطوع جائز . وإن كانت اليمين مكروهة . وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه. كالالتفات فى الصلاة ، ليدل على الجواز .

القسم الخامس : يمين عقدها مباح ، والمقام عليها مباح . واختلف أصحابنا فى حلها . وذلك : مثل أن يحلف لادخلت هذه الدار ، ولاسلكت هذا الطريق وإنما كان عقدها والمقام عليها مباحاً : لأنه يباح له ترك دخول الدار ، وترك سلوك الطريق .

وهل حلها أفضل ، أم المقام عليها ؟ فيه وجهان

أحدهما : المقام عليها أفضل . لقوله تعالى (١٦:٩١ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) .

الثانى : حلها أفضل . لأنه إذا أقام على اليمين منع نفسه من فعل ما أبيح له . واليمين لاتغيّر المحلوف عليه عن حكمه .

فرع : قال الشافعى : ومن حلف بغير الله فهو يمين مكروه ، مثل أن يحلف بأبيه ، أو بالنبى صلى الله عليه وسلم ، أو بالكعبة ، أو بأحد من الصحابة . وذلك لا يخلو من ثلاثة أقسام .

أحدها : أن يقصد بذلك قصد اليمين ، ولا يعتقد فى المحلوف به من التعظيم

مايعتقد فى الله تعالى . فهذا يكره له ذلك ولا يكفر[١] . لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون » وروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم أدرك عمر رضى الله عنه فى ركب ، وهو يحلف بأبيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليسكت » قال عمر « فما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثرا » ومعنى قوله « ذاكراً » أى أذكره عن غيرى . ومعنى قوله « آثراً » أى حاكياً عن غيرى .

الثانى : أن يحلف بذلك ، ويقصد اليمين . ويعتقد فى المحلوف به من التعظيم مايعتقده فى الله . فهذا يحكم بكفره . لما روى ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من حلف بغير الله فقد كفر » وروى « فقد أشرك » .

الثالث : أن يجرى ذلك على لسانه من غير قصد إلى الحلف به . فلا يكره ، بل يكون بمعنى لغو اليمين .

فإن قيل : ورد فى القرآن أقسام كثيرة بغير الله .

فالجواب : أن الله تعالى أقسم بمصنوعاته الدالة على قدرته ، تعظيما له تعالى لا لها .

وتنعقد اليمين بخمس : إذا حلف بالله ، أو باسم من أسمائه ، أو بصفة من صفاته ، أو بالطلاق[٢] أو بالعتاق ، أونذر إخراج الأموال ، أو الإتيان بالعبادات ،

---

(١) إنما يحلف الحالف وهو قاصد تعظيم المحلوف به ، وإن لم يقل ذلك بلسانه ، فهو يعتقده على جهة التقليد للآباء والشيوخ ، ودعوى عدم قصد التعظيم : باطلة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفصل فى قوله « من حلف بغير الله فقد أشرك » فإن كان لغواً ، فهو لأنه اعتاد هذه اليمين الشركية . وذلك لايرضاه لنفسه مسلم .

(٢) أين فى كتاب الله أو فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ؟

وحروف القسم : الباء ، والواو ، والتاء ، والألف . فيقول : آلله ، و بالله ، ووالله ، وتالله .

وألفاظ اليمين ثلاثة : أقسم بالله ، وأعزم بالله ، وأشهد بالله . فإن لم يذكر لفظ «الله» فى هذا فليس بيمين .

و يقطع حكم اليمين خمسة معان : البر ، والحنث . والاستثناء المتصل ، وانحلال اليمين ، واستحالة البر .

و إذا وقع الحنث كفر عن يمينه . و إن قدم الكفارة جاز ، إلا الصيام فإنه لا يقدم .

و إذا حلف على زوجته بطلاقها أن لايتزوج عليها . فتزوج عليها فى عدة منه رجعية حنث

فإن حلف أن يتزوج عليها فتزوج عليها فى عدة منه رجعية لم يحنث .

ولو حلف لايسكن ، ولا يساكن ، ولا يلبس ، ولا يركب . فإن خرج أو نزع أو ترك ، و إلا حنث .

ولو حلف لايأكل هذه التمرة ، ولا يخرجها ، ولا يمسكها . ولا يرمى بها . فأكل بعضها لم يحنث .

ولو حلف لايأكل هـذه التمرة ، فسقطت فى تمر . فأكل الـكل إلا تمرة واحدة لم يحنث ، حتى يتيقن أنه قد أكلها . والورع أن يحنث نفسه .

ولو حلف لايأكل الحنطة ، فأكل دقيقاً أو سويقاً : لم يحنث .

ولو حلف أن لا يكلم فلاناً ، فسلم على قوم والمحلوف عليه فيهم ، ولم ينوه بقلبه ، أو كتب إليه كتابا ، أو أرسل إليه رسولا : لم يحنث .

وكذا لو حلف لايأكل شيئاً فشربه ، أولا يشرب شيئاً فذاقه .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من حلف على يمين فى طاعة ، لزمه الوفاء بها .

وهل له أن يعدل عن الوفاء إلى الكفارة ، مع القدرة عليها ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا . وقال الشافعى : الأولى أن لا يعدل . فإن عدل جاز ولزمته الكفارة . وعن مالك روايتان . كالمذهبين .

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمنع من بر وصلة ، وأن الأولى : أن يحنث ويكفر إذا حلف على ترك بر . ويرجع فى الإيمان إلى النية .

واتفقوا على أن اليمين بالله تعالى منعقدة . وبجميع أسمائه الحسنى ، كالرحمن الرحيم ، والحى ، وبجميع صفات ذاته : كعزة الله وجلاله ، إلا أن أبا حنيفة : استثنى علم الله . فلم يره يميناً .

واختلفوا فى اليمين الغموس ـ وهى الحلف بالله على أمر ماض ، متعمداً للكذب به ـ : هل لها كفارة أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى روايتيه : لا كفارة لها . لأنها أعظم من أن تكفر . وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى : تكفر .

وأما إذا حلف على أمر فى المستقبل أن يفعله ، أو لا يفعله . فإذا حنث وجبت عليه الكفارة بالإجماع .

فصل

ولو قال : أقسم بالله ، أو أشهد بالله . فقال أبو حنيفة وأحمد : هى يمين ، وإن لم يكن له نية . وقال مالك : متى قال : أقسم بالله أو أقسمت . فإن قال « بالله » لفظاً ونية . كان يمينا . وإن لم يتلفظ به ولا نواه ، فليست بيمين .

وقال الشافعى فيمن قال « أقسم بالله » إن نوى به اليمين كان يمينا ، وإن نوى

الإخبار فلا . و إن أطلق ، اختلف أصحابه ، فمنهم من رجح كونه ليست بيمين .

وقال فيمن قال « أشهد بالله » ونوى اليمين : كان يميناً ، و إن أطلق فالأصح من مذهبه : أنه ليس بيمين .

ولو قال « أشهد لا فعلت » ولم ينو . فقال أبو حنيفة وأحمد ، فى أظهر روايتيه : يكون يميناً .

وقال مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى : لا تكون يميناً .

فصل

ولو قال « وحق الله » فيمين عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لايكون يميناً . ولو قال « لعمر الله ، أو وايم الله » قال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين : هى يمين ، نوى به اليمين أم لا . وقال بعض أصحاب الشافعى : إن لم ينو فليس بيمين . وهى رواية عن أحمد .

فصل

ولو حلف بالمصحف . قال مالك والشافعى وأحمد : تنعقد يمينه . و إن حنث ، لزمته الكفارة وقال ابن هبيرة : ونقل فى المسألة خلاف عمن لا يعتد بقوله . وحكى ابن عبد البر فى التمهيد فى المسألة أقوالا للصحابة والتابعين واتفاقهم على إيجاب الكفارة فيها . قال : ولم يخالف فيها إلا من لا يعتد بقوله .

واختلفوا فى قدر الكفارة فيها . فقال مالك والشافعى : يلزم كفارة واحدة . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كفارة واحدة . والأخرى : يلزم بكل آية كفارة .

و إن حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم . فقال أحمد فى أظهر روايتيه : تنعقد يمينه . فإن حنث لزمته الكفارة . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لاتنعقد يمينه . ولا كفارة عليه[1] .

---

(١) ينبغى للمسلم الناصح لنفسه أن لا يعتمد إلا قول الرسول صلى الله عليه =

فصـــل

ويمين الكافر : هل تنعقد أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لاتنعقد . وقال مالك والشافعى وأحمد : تنعقد يمينه . وتلزمه الكفارة بالحنث .

واتفقوا على أن الكفارة تجب بالحنث فى اليمين ، سواء كانت فى طاعة أو فى معصية أو فى مباح .

واختلفوا فى الكفارة : هل تتقدم الحنث ، أو تكون بعده ؟ فقال أبو حنيفة : لا تجزىء إلا بعد الحنث مطلقاً . وقال الشافعى : يجوز تقديمها على الحنث المباح . وعن مالك روايتان . إحداهما : يجوز تقديمها . وهو مذهب أحمد . والأخرى : لا يجوز .

وإذا كفر قبل الحنث : فهل بين الصيام والعتق والإطعام فرق ؟ قال مالك : لا فرق . وقال الشافعى : لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ، ويجوز بغيره .

واختلفوا فى لغو اليمين . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية : هو أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ، ثم يتبين أنه بخلافه ، سواء قصده أو لم يقصده ، فسبق على لسانه ، إلا أن أبا حنيفة ومالكا قالا : لا يجوز أن يكون فى الماضى وفى الحال . وقال أحمد : هو فى الماضى فقط .

واتفق الثلاثة على أنه لا إثم فيها ولا كفارة . وعن مالك : أن لغو اليمين أن يقول « لا والله ، وبلى والله » على وجه المحاورة من غير قصد إلى عقدها . وقال الشافعى : لغو اليمين مالم يعقده . وإنما يتصور ذلك فى قوله « لاوالله ، وبلى والله » عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد ، سواء كان على ماض أو

= وسلم ويستغفر لمن يخطىء من المجتهدين . وقد تواترت النصوص من الكتاب والسنة: أن اليمين بغير الله كفر وشرك . وكفارة الكفر والشرك : تجديد الإيمان ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن حلف بغير الله «قل : لاإله إلا الله»

مستقبل . وهى رواية عن أحمد . ولو قال « والله لأفعلن كذا » فيمين مع الإطلاق ، نوى أو لم ينو ، خلافا لبعض أصحاب الشافعى .

فصل

ولو قال « والله لا شربت لزيد الماء » يقصد به قطع المِنّة . فقال مالك وأحمد : متى انتفع بشىء من ماله ، بأكل أو شرب ، أو عارية ، أو ركوب ، أو غير ذلك . حنث . وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يحنث إلا بما تناوله نطقه . من شرب الماء فقط .

فصل

ولو حلف لا يسكن هذه الدار ـ وهو ساكنها ـ فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله . وقال الشافعى : يبر بخروجه بنفسه .

ولو حلف لا يدخل داراً . فقام على سطحها ، أو حائطها ، أو دخل بيتاً منها فيه شارع إلى طريق : حنث عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . وقال الشافعى : لا يحنث ولأصحابه فى السطح والحجر وجهان .

ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه . فباعها زيد ، ثم دخلها الحالف . قال مالك والشافعى وأحمد : يحنث . وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

فصل

ولو حلف لا يكلم ذا الصبى فصار شيخاً ، أو لا يأكل ذا الخروف فصار كبشاً ، أو ذا البسر فصار رطباً. أو ذا الرطب فصار تمراً ، أو ذا التمر فصار حلوى ، أولا يدخل ذي الدار فصارت ساحة . قال أبو حنيفة : لايحنث فى البسر والرطب والتمر . ويحنث فى الباقى . وللشافعية وجهان . ومالك وأحمد : يحنث فى الجميع .

فصـــــــــل

ولو حلف لا يدخل بيتاً ، فدخل المسجد أو الحمام . قال الثلاثة : لا يحنث . وقال أحمد : يحنث .

ولو حلف لا يسكن بيتاً . فسكن بيتاً من شعر أو جلد أو خيمة ، وكان من أهل الأمصار . قال أبو حنيفة : لا يحنث . فإن كان من أهل البادية : حنث ، ولا نص عند مالك فى ذلك ، إلا أن أصوله تقتضى الحنث . وقال الشافعى وأحمد : يحنث إذا لم تكن له نية ، قروياً كان أو بدوياً . ومن أصحابه : من فرق بينهما .

ولو حلف أن لا يفعل شيئاً . فأمر غيره ففعله . فقال أبو حنيفة : يحنث فى النكاح والطلاق . لا فى البيع والإجارة ، إلا أن يكون ممن جرت عادته أن يتولى ذلك بنفسه . فيحنث مطلقاً . وقال مالك : إن لم يتول ذلك بنفسه فإنه يحنث . وقال الشافعى : إن كان سلطاناً ، أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه ، أو كانت له نية فى ذلك حنث ، و إلا فلا . وقال أحمد : يحنث مطلقاً .

ولو حلف ليقضينه دينه فى غد فقضاه قبله . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يحنث . وقال الشافعى : يحنث. ولو مات صاحب الحق قبل الغد : حنث عند أبى يوسف وأحمد . وقال الشافعى : لا يحنث . وقال مالك : إن قضاه الورثة أو القاضى فى الغد : لم يحنث . و إن أخره حنث .

و إن حلف ليشربن ماء هذا الكوز فى غد فأهريق قبل الغد . قال أبو حنيفة : لا يحنث . وقال مالك والشافعى : إن تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث .

ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز ، فلم يكن ماء . لم يحنث بالاتفاق . وقال أبو يوسف : يحنث .

فصـــــــــل

لو فعل المحلوف عليه ناسياً . قال أبو حنيفة ومالك : يحنث مطلقاً ، سواء

كان الحلف بالله ، أو بالطلاق ، أو بالعتاق ، أو بالظهار . وللشافعى قولان ، أظهرهما : لا يحنث مطلقاً . وعند أحمد ثلاث روايات . إحداها : إن كانت اليمين بالله تعالى ، أو بالظهار : لم يحنث . و إن كانت بالطلاق أو بالعتاق حنث . الثانية : يحنث فى الجميع . والثالثة : لا يحنث فى الجميع .

واختلفوا فى يمين المكره ، فقال مالك والشافعى : لا تنعقد . وقال أبو حنيفة : تنعقد .

واتفقوا على أنه إذا قال : والله لا كلمت فلاناً حيناً ، ونوى به شيئاً معيناً ، أنه على ما نواه . و إن لم ينوه قال أبو حنيفة وأحمد : لا يكلمه ستة أشهر . وقال مالك : سنة . وقال الشافعى : ساعة .

ولو حلف لا يكلم فلاناً ، فكاتبه أو راسله ، أو أشار بيده ، أو عينه أو رأسه . قال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد : لا يحنث . وقال مالك : يحنث بالمكاتبة . وفى المراسلة والإشارة عنه روايتان . وقال أحمد : يحنث . وهو القديم عند الشافعى .

فصل

لو قال لزوجته : إن خرجت بغير إذنى . فأنت طالق ، ونوى شيئاً معيناً . فإنه على ما نواه . وإن لم ينو شيئاً أو قال « أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك » قال أبو حنيفة : إن قال « إن خرجت بغير إذنى » فلابد من الإذن فى كل مرة . و إن قال « إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، أو إلى أن آذن لك » كفى مرة واحدة .

وقال مالك والشافعى : الخروج الأول يحتاج إلى الإذن فى الجميع .

ولو أذن لها من حيث لا تسمع : لم يكن ذلك إذناً عند الثلاثة . وقال الشافعى : هو إذن صحيح .

فصل

ولو حلف لا يأكل الرءوس ولا نية له . بل أطلق ولا يوجد سبب يستدل به على النية . قال مالك وأحمد : يحمل على جميع ما سمى رأسا حقيقة فى وضع اللغة

وعرفها من الأنعام والطيور والحيتان . وقال أبو حنيفة : يحمل على رءوس البقر والغنم خاصة . وقال الشافعى : يحمل على الإبل والبقر والغنم .

فصل

لو حلف ليضربن زيداً مائة سوط . فضربه بضِغْث فيه مائة شِمراخ . فهل يبر بذلك ؟ قال مالك وأحمد : لا يبر . وقال أبو حنيفة والشافعى : يبر[1] .

ولو حلف لا يهب فلاناً هبة فتصدق عليه . قال مالك والشافعى وأحمد : يحنث . وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

ولو حلف ليقتلن فلاناً ـ وكان ميتاً ، وهو لا يعلم بموته ـ لم يحنث . وإن كان يعلم حنث عند الثلاثة . وقال مالك : لا يحنث مطلقاً ، علم أو لم يعلم .

ولو حلف أنه لامال له ، وله ديون . قال أبو حنيفة : لا يحنث . وقال مالك والشافعى وأحمد : يحنث .

ولو حلف لا يأكل فاكهة . فأكل رطباً أو رماناً . قال أبو حنيفة وحده : لا يحنث . وقال الثلاثة : يحنث .

ولو حلف لا يأكل أدماً . فأكل اللحم أو الخبز أو البيض . قال أبو حنيفة : لا يحنث إلا بأكل مايطبخ . وقال مالك والشافعى وأحمد : يحنث فى أكل الكل .

ولو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكا . قال أبو حنيفة والشافعى : لا يحنث .

ولو حلف لا يأكل لحماً . فأكل شحما . لم يحنث عند الثلاثة . وقال مالك : يحنث .

ولو حلف لا يأكل شحما ، فأكل من شحم الظهر : حنث عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

---

(١) قد أمر الله نبيه أيوب (٣٨ : ٤٤ وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث)

ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يحنث . وقال الشافعى : لا يحنث .

ولو حلف لا يستخدم هذا العبد ، فخدمه من غير أن يستخدمه ، وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته . قال أبو حنيفة : إن لم يسبق منه خدمة قبل اليمين ، فخدمه بغير إذنه لم يحنث . و إن كان قد استخدمه قبل اليمين ، و بقى على الخدمة له حنث . وقال الشافعى : لا يحنث فى عبد غيره . وفى عبد نفسه : لأصحابه وجهان . وقال مالك وأحمد : يحنث مطلقاً .

ولو حلف لا يتكلم . فقرأ القرآن . قال مالك والشافعى وأحمد : لا يحنث مطلقاً. وقال أبو حنيفة : إن قرأ فى الصلاة لم يحنث ، أو فى غيرها حنث .

ولو حلف لا يدخل على فلان بيتاً فأدخل فلان عليه فاستدام المقام معه . قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه : لا يحنث . وقال مالك وأحمد : يحنث . وهو القول الثانى للشافعى .

ولو حلف لا يسكن مع فلان داراً بعينها ، فاقتسماها وجعلا بينهما حائطاً ولكل واحد باباً وغَلَقًا ، وسكن كل واحد منهما فى جنب . قال مالك : يحنث وقال الشافعى وأحمد : لا يحنث . وعن أبى حنيفة روايتان .

ولو قال : مماليكى أو عبيدى أحرار . قال أبو حنيفة : يدخل فيه المدبر وأم الولد . وأما المكاتب : فلا يدخل إلا بنية ، والشقص لا يدخل أصلاً . وقال الطحاوى : يدخل الكل . وهو مذهب مالك . وقال الشافعى : يدخل المدبر والعبد وأم الولد . وعنه فى المكاتب قولان . أصحهما : أنه لا يدخل . وقال أحمد : يدخل الكل . وعنه رواية فى الشقص أنه لا يدخل إلا بنية[1] .

---

(١) من الخير الكثير ترك هذه الافتراضات والسكوت عنها ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإنه قال « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه . وما سكت عنه فهو عفو . وما كان ربك نسيا » وقال فيما =

فصل

واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة . والحالف مخير فى أى ذلك شاء . فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام .

وهل يجب التتابع فى صومها ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : يجب . وقال مالك : لا يجب . وعن الشافعى قولان . الجديد الراجح : أنه لا يجب .

وأجمعوا على أنه لا يجزىء فى الاعتاق إلا رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب ، خالية من شركة ؛ إلا أبا حنيفة . فإنه لم يعتبر فيها الإيمان . وهو مشكل . لأن العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل . فإذا أعتق رقبة كافرة فإنما فرغها لعبادة إبليس . والعتق قربة أيضاً . ولا يحسن التقرب بكافر .

وأجمعوا على أنه لو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام لم تحسب إلا عن إطعام واحد ؛ إلا أبا حنيفة . فإنه قال : يجزئه عن عشرة مساكين .

واختلفوا فى مقدار ما يطعم كل مسكين . فقال مالك : مد — وهو رطلان بالبغدادى — وشىء من الأدم . فإن اقتصر على مد : أجزأه .

وقال أبو حنيفة : إن أخرج براً . فنصف صاع ، أو تمراً أو شعيراً فصاعاً .

وقال أحمد رحمه الله : مد من حنطة ، أو دقيق ، أو مدان من شعير أو تمر ، أو رطلان من خبز .

وقال الشافعى : لكل مسكين مداً .

والكسوة مقدرة بأقل ما تجزىء به الصلاة عند مالك وأحمد . ففى حق

= يناسب موضوع الحلف قولا فصلا « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير » والواجب الرجوع إلى السنن الثابتة عن رسول الله فى هذا وغيره . ويغلب على ظنى أن فى قول المؤلف « قال الشافعى ، وقال مالك ، وقال أحمد » تجوزاً . وأنه إنما يعنى : القول المشهور فى الكتب المنسوبة إلى مذاهبهم .

الرجل : ثوب كقميص و إزار . وفى حق المرأة : قميص وخمار . وعند أبى حنيفة والشافعى : يجزىء أقل مايقع عليه الاسم . وقال أبو حنيفة : أقله قباء ، أو قميص ، أو كساء ، أو رداء . ولهم فى العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان . وقال الشافعى : يجزىء جميع ذلك . وفى القلنسوة لأصحابه وجهان .

وأجمعوا على أنه يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار، و إلى صغير يقبضها وليه

وهل يجزىء لصغير لم يطعم الطعام ؟ قال الثلاثة : نعم . وقال أحمد : لا .

ولو أطعم خمسة وكسا خمسة . قال أبو حنيفة وأحمد تجزىء . وقال مالك والشافعى : لا ، تجزىء .

فصل

لو كرر اليمين على شىء واحد ، أو على أشياء وحنث . قال أبو حنيفة ومالك فى إحدى الروايتين : عليه لكل يمين كفارة ؛ إلا أن مالكا : اعتبر إرادة التأكيد . فقال : إن أراد التأكيد فكفارة واحدة ، أو الاستئناف فلكل يمين كفارة . وعن أحمد رواية أخرى : عليه كفارة واحدة فى الجميع . وقال الشافعى : إن كانت على شىء واحد ، ونوى بما زاد على الأولة التأكيد : فهو على ما نوى . و يلزمه كفارة واحدة . و إن أراد بالتكرار الاستئناف فهما يمينان .

وفى الكفارة قولان . أحدهما : كفارة . والثانى : كفارتان . و إن كانت على أشياء مختلفة فلكل شىء منها كفارة .

فصل

لو أراد العبد التكفير بالصيام . فهل يملك سيده منعه ؟ قال الشافعى : إن أذن له فى اليمين والحنث : لم يمنعه . و إلافله منعه . وقال أحمد : ليس له منعه على الإطلاق . وقال أصحاب أبى حنيفة : له منعه مطلقاً ، إلا فى كفارة الظهار . وقال مالك : إن أضر به الصوم فله منعه ، و إلا فلا . وله الصوم من غير إذنه إلا فى كفارة الظهار . فليس له منعه مطلقاً .

فصل

ولو قال « إن فعل كذا . فهو يهودى أو نصرانى ، أو كافر ، أو برىء من الإسلام ، أو الرسول » ثم فعله حنث . ووجبت الكفارة عند أبى حنيفة وأحمد . وقال مالك والشافعى : لا كفارة .

ولو قال « وعهد الله وميثاقه » فهو يمين ، إلا عند أبى حنيفة ، إلا أن يقول : « علىّ عهد الله وميثاقه » فيمين بالاتفاق .

ولو قال : وأمانة الله فيمين إلا عند مالك والشافعى .

فصل

ولو حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً . حنث عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

ولو حلفت المرأة لاتلبس حلياً فلبست اللؤلؤ والجوهر حنثت . وقال أبو حنيفة : لا تحنث ؛ إلا أن يكون معه ذهب أو فضة .

ولو قال « والله لا أكلت هذا الرغيف » فأكل بعضه ، أو « لا شربت ماء هذا الكوز » فشرب بعضه ، أو « لا لبست من غزل فلانة » فلبس ثوباً فيه من غزلها ، أو « لا دخلت هذه الدار » فأدخل رجله أو يده : لم يحنث عند أبى حنيفة والشافعى . وقال مالك وأحمد : يحنث .

ولو حلف لايأكل طعاماً اشتراه فلان ، فأكل مما اشتراه هو وغيره : حنث عند مالك وأحمد . وكذلك لو حلف لايلبس ثوباً اشتراه فلان أو لايسكن داراً اشتراها ، وما فى معنى ذلك . فقال أبو حنيفة : يحنث بأكل الطعام وحده . وقال الشافعى : لايحنث فى الجميع .

فصل

ولو حلف لايأكل هذا الدقيق فاستف منه ، أو خَبَزه وأكله : حنث عند مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : إن استف لم يحنث ، و إن خبزه وأكل حنث .

وقال الشافعى : إن استف حنث ، وإن خبز وأكل لم يحنث .

ولو حلف لايدخل دار فلان حنث بما يسكنه بالكراء عند الثلاثة . وكذا لو حلف لايركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عندهم . وقال الشافعى : لايحنث إن لم يكن له نية .

ولو حلف لايشرب من الدجلة أو الفرات ، أو النيل . فغرف من مائها بيده أو بإناء وشرب : حنث عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لايحنث حتى يكرع بفيه منها كرعاً .

ولو حلف لايشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلا : حنث عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . إلا أن ينوى أن لايشرب جميعه . وقال الشافعى : لايحنث .

فصل

ولو حلف لا يضرب زوجته ، فخنقها أو عضها أو نتف شعرها . حنث عند الثلاثة . وقال الشافعى : لا يحنث

ولو حلف لايستبرىء وجامعها حنث . وإن عصبها[1] . يطلب ولدها عند مالك وأحمد . وقال أبوحنيفة : إن أحصنها وجامعها حنث . وزاد الشافعى : وطلب ولدها

ولو حلف لا يهب فلانا شيئاً ، ثم وهبه فلم يقبله حنث عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . وقال الشافعى : لا يحنث حتى يقبله ويقبضه .

ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة . وقال مالك : لا يحنث .

فصل

وإذا كان له مال غائب أو دين ، ولم يجد مايعتق أو يكسو أو يطعم لم يجزه الصيام . وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ، ثم يكفر بالمال عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يجزئه الصيام عند غيبة المال . انتهى .

---

(١) هكذا بالأصول وليحرر

المصطلح : وهو يشتمل على صور كثيرة متعددة بتعدد الوقائع فى الدعاوى الشرعية . وتختلف باختلاف حالاتها . ولكنها لاتخرج عن الأقسام التى تقدم ذكرها .

وهى تارة تقع جواباً عن الدعوى . وتلك يمين المنكر ، وتقع مخالفة لدعوى المدعى غير ملزمة لما ادعاه ، حيث لا بينة .

وتارة تكون يمين الحجة ، وهى المكملة لبينة المدعى . وهى لا تقع إلا مع الشاهد الواحد فى الأموال عند من يرى العمل بالشاهد واليمين . ولا يجرى إلا على وفق مايشهد به الشاهد الواحد لفظاً لامعنى ، ليكمل بها الحجة فى المدعى به .

وتارة تكون يمين استحقاق مع الشاهد . وهى التى يأتى فيها الحالف بصفة استحقاقه لما يحلف عليه . وعلى عدم المسقط لذلك ولشىء منه ، إلى حين الحلف . وقد تقدم تقرير هذه اليمين فى سبع مسائل .

وأما صور الأيمان التى تجرى بين ولاة العهود من الملوك والسلاطين ، وكُفَّال الممالك ، وأمراء الدولة ، والأمناء من أرباب وظائفها . ونواب القلاع وغيرهم على العادة الجارية بينهم فى مثل ذلك ، وأيمان أهل الكتاب . فمنها :

* صورة يمين السلاطين والأمراء :

أقول — وأنا فلان — والله والله والله العظيم ، الذى لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الطالب الغالب ، المدرك المهلك ، المنتقم الجبار ، الذى يعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور ، القائم على كل نفس بما كسبت ، والمجازى لها بما عملت ، وحق جلال الله ، وقدرة الله ، وكبرياء الله ، وعظمة الله . وسائر أسمائه الحسنى وصفاته العليا : إننى — من وقتى هذا . ومامدّ الله فى عمرى — قد أخلصت نيّتى وأصفيت طويتى ، ولا أزال مجتهداً فى إخلاص النية وإصفاء الطوية ، لمولانا السلطان فلان — أولأوالينّ مولانا السلطان — فلان بصدق من نيتى وإخلاص من طويتى ، واستواء من باطنى وظاهرى ، وسرى وجهرى ، وقولى وفعلى ، ولأعادينّ أعداءه

ولا أصحبهم فى سائر ما أتصرف فيه من عمله ، ولأقطعن ما بينى و بين أعدائه ، أو بين فلان من سبب وعصمة وذمام وعلقة وتبعة ، ولأحاربن من حاربه ، ولأسالمن من سالمه ، ولأعادين من عاداه ، ولأوالين من والاه من سائر الناس أجمعين . و إننى والله العظيم لا أضمر لمولانا السلطان سوءاً ولا غدراً ، ولا مكراً ولا خديعة ، ولا خيانة فى نفس ولا مال ، ولا سلطنة ولا قلاع ، ولا حصون ولا بلاد ، ولا غير ذلك ، ولا أسعى فى تفريق كلمة أحد من أمرائه ، ولا مماليكه ولا عساكره ولا جنوده ، ولا أستميل طائفة منهم ولا من غيرهم على اختلاف الأجناس لغيره ، ولا أوافق على ذلك بقول ولا فعل ولا نية ، ولا مكاتبة ولا مراسلة ، ولا إشارة ولا صريح ولا كناية . و إن ورد علي كتاب من أحد من خلق الله بما فيه مضرة على مولانا السلطان ، أو على دولته لا أعمل به ، ولأصغى إليه . وأنفذ الكتاب أو أحمله إلى بين يديه الشريفة ومن أحضره إن قدرت على إمساكه . ولأكونن كأحد أوليائه فى مناصبة أعدائه ومباينتهم ، والتصدى لطلبهم ، والدلالة على عوراتهم ، والإنهاء لما يتصل بى من أخبارهم ، ولا قبلت أحداً يأوى إليّ من أصحابهم ، إلا أن يكون مستأمنا داخلاً فى الطاعة . فأقبله وأنفذه إلى حضرته وأصدق عن أمره ، ولا حملت إلى معسكر فلان ، ولا أحد من أصحابه ميرة ، ولاأعنتهم بمعونة ، ولا وافقت أحداً من أصحابى على أن يميرهم ، ولا تأولت فى ذلك ، ولا ورّيت عنه ، ولا تواطأت عليه . ومتى بلغنى أن أحداً من الناس فعل ذلك ذكرت خبره لمولانا السلطان . واجتهدت فى الخدمة والنصيحة المحضة والطاعة الخالصة من امتثال مراسيم مولانا السلطان . والعمل بأوامره الشريفة . وفى كل مايقربنى إليه ، ولا تأخرت متى رسم لى بالحضور .

و إن خالفت ذلك أو شيئاً منه ، أو تأولت فيه ، أو فى شىء منه ، أو نقضته أو شيئاً منه . فأيمان البيعة لازمة لى بحلالها وحرامها ، وطلاقها وعتاقها . وكان كل ما أملكه من صامت وناطق صدقة على الفقراء والمساكين . وكانت كل زوجة

فى عقد نكاحه ، أو يتزوجهـا فى المستقبل طالقا ثلاثا بتاتا ، طلاق الحرج والسنة على سائر المذاهب . وكان كل مملوك أو أمة ، أو يملـكهم فى المستقبل ، أحراراً لوجه الله تعالى . وكان عليه الحج إلى بيت الله الحرام بمكة المشرفة والوقوف بعرفة ثلاثين حجة متواليات متتابعات كوامل ، حافياً حاسِراً . وكان عليـه صوم الدهر كله ، إلا الأيام المنهى عنها . وكان عليه أن يفك ألف رقبة مؤمنة من أسر الـكفار ، و برئتُ إذ ذاك من الله ورسوله ومن القرآن ، ومَنْ أنزله وأنزل عليه . وأ كون قد خلعت عصمة الإسلام ، وخلعت ر بقته من عنقى . ولقيت الله خارجاً عنها . وعن كل ذمة من ذممه ، وعن كل عهد من عهوده . وهذه اليمين يمينى ، حلفت بها طائعاً راغباً مختاراً ، مذعناً لطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وولى الأمر . والنية فيها بأسرها نية مولانا السلطان . ونية مستحلفى له بها ، لا نية لى فى باطنى وظاهرى سواها ، أشهد الله علي بذلك ، وكفى بالله شهيداً . والله على ما أقول وكيل .

و يكتب الحالف اسمه فى نسخة هذا الحلف فى أولها وآخرها . و يكتب عنه بأمره و إذنه إن كان ممن لا يكتب ، و إن أشهد عليه فى ذلك من حضر من أهل الشهادة . فهو حسن .

وهذه اليمين تصلح للبيعة العامة . تلخص ويفرد منهـا ما هو المقصود من ذلك الحالف و يحلف عليه .

وأما الوزراء وأر باب التصرفات فى الأموال : فيزاد فى تحليفهم :

* و إننى أحفظ أموال مولانا السلطان ـ خلد الله ملكه ـ من التبذير والإسراف والضياع والخونة ، وتفريط أهل العجز ، ولا أستخدم فى ذلك ، ولا فى شىء منه ، إلا أهل الـكفاية والأمانة ، ولا أضمن جهـة من الجهات الديوانية إلا من الأملياء القادرين ، أو ممن زاد زيادة ظاهرة ، وأقام عليه الضمان الثقات ، ولا أؤخر مطالبـة أحد بما يتعين عليه بوجه حق من حقوق الديوان المعمور والموجبات

السلطانية على اختلافها . و إننى — والله العظيم — لا أرخص فى تسجيل ولا قياس ولا أسامح أحداً بموجب يجب عليه إلا لضرورة يتعين معها المسامحة ، ولا أخرج عن أمر مولانا السلطان فيما يأمرنى به ، ولا أعدل عن مصلحة تتعين له ولدولته الشريفة ، ولا أعلق أمرمباشرى ديوان دولته الشريفة إلا بمن يصلح أحواله باجتهاد فى تثمير أمواله . وكف أيدى الخونة عنه . وغل أيديهم أن تصل إلى شىء منه بغير حق ، ولا أدع حاضراً ولا غائباً من أمور هذه المباشرة حتى أجتهد فيه الاجتهاد الكلى . وأجرى أموره على السداد وحسن الاعتماد ومحض النصيحة .

و إننى لا استجديت شيئاً على المستقر إطلاقه لأحد من خلق الله ما لم يرسم لى به ، إلا ما فيه مصلحة ظاهرة . وغبطة وافرة ، ونفع بين لهذه الدولة القاهرة .

و إننى والله العظيم أؤدى الأمانة فى كل كلما علق بى ووليته من القبض والصرف والولاية والعزل ، والتقديم والتأخير ، وجهات الاستحقاقات ، القليل منها والكثير ، والجليل والحقير . و يكمل على نحو ما سبق .

وأما الدوادارية وكتاب السر ، فيزاد فى تحليفهم :

* و إننى مهما اطلعت عليه من مصالح مولانا السلطان فلان ونصائحه ، وأمر أتى ملكه ونازحه ، أوصله وأعرضه عليه ، ولا أخفيه شيئاً منه . ولو كان علي ولا أكتمه ولو خفت وصول ضرره إلىّ .

* و يفرد الدوادار :

و إننى لا أؤدى عن مولانا السلطان رسالة فى إطلاق مال ، ولا استخدام مستخدم ، ولا اقتطاع إقطاع ، ولا ترتيب مرتب ، ولا تجديد مستجد ، ولا سداد شاغر ، ولا فصل منازعة ، ولا كتابة توقيع ولا مرسوم ، ولا كتاب ، صغيراً كان أو كبيراً ، جليلاً كان أو حقيراً : إلا بعد عرضه على مسامع مولانا السلطان فلان ، ومشاورته ومعاودة أمره الشريف ، ومراجعته فيه .

* و يفرد كتاب السر :

و إننى — والله العظيم — مهما تأخرت قراءته من الـكتب الواردة على مولانا السلطان فلان من البعيـد والقريب . أعاوده فيه فى وقت آخر . فإن لم أعاود فيه لمجموع لفظه لطوله . عاودته فيه بمعناه ملخصاً . و إننى لاأجاوب فى شىء لم ينص المرسوم الشريف فيه بنص خاص . مما لم تجر العادة بالنص فيه ، لا أجاوب فيه إلا بأ كمل ما أرى أن فيه مصلحة مولانا السلطان فلان ، ومصلحة دولته الشريفة بأسد جواب أقدر عليه . ويصل اجتهادى إليه . ومهما أمكن المراجعة فيه لمولانا السلطان فلان راجعته فيه وقت الإمكان . وعملت بنص ما يرسم لى به فيه .

وأما نواب القلاع ، فيزاد فى تحليفهم :

* و إننى أجمع رجال هذه القلعة — و يسمى القلعة التى هو فيها — على طاعة مولانا السلطان فلان ، وخدمته فى حفظ هذه القلعة ، وحمايتها وتحصينها والذب عنها والجهاد دونها ، والمدافعة بكل طريق . و إننى أحفظ حواصلها وذخائرها وسلاح خاناتها على اختلاف أنواع مافيها من الأقوات والأسلحة حفظاً تاما . ولا أخرج شيئاً منها إلا فى أوقات الحاجة والضرورة الداعية ، المتعين فيها تفريق الأقوات والسلاح على قدر الحاجة . و إننى أ كون فى ذلك كواحد ممن يتبع اتباع رجال هذه القلعة ولا أتخصص ، ولا أمكن من التخصيص فيما لايمكن فيه التخصيص .

و إننى والله والله والله ، لاأفتح أبواب هذه القلعة إلا فى الأوقات الجارى بها عادة أبواب الحصون ، وأغلقها فى الوقت الجارى به العادة ، ولا أفتحها إلا بشمس ولا أغلقها إلا بشمس .

و إننى أطالب الحراس والدراجة وأر باب النوب فى هذه القلعة بما جرت به العوائد اللازمة لـكل منهم ، بما فى ذلك جميعه مصلحة مولانا السلطان فلان ، ولا أسلم هذه القلعة إلا لمولانا السلطان فلان ، أو بمرسومه الشريف وأمارته الصحيحة ، وأوامره الصريحة .

و إننى لاأستخدم فى هذه القلعة إلا من فيه نفع لها وأهلية للخدمة ، ولا أعمل

فى ذلك بغرض نفس . ولا أرخص فيه لمن يعمل بغرض نفس له ، ولا أواطىء ولا أداجى ، ولا أوالس ، ولا أدس دسيسة ، ولا أعمل حيلة فى إطلاق أحد ممن يبرز مرسوم مولانا السلطان بسجنه والاعتقال عليه بالقلعة المشار إليها . وأعتمد فيه جميع ما يأمرنى به من غير تفريط ولا إهمال ، ولا فترة ولا تماد .

وإننى أبذل فى نصيحته الجهد ، وأشمر فيها عن ساعد الجد . وأؤدى أمانته وأجتنب خيانته فى سرى وجهرى وباطنى وظاهرى ، وأشهد الله على بذلك . وكفى بالله شهيداً .

وأما صور أيمان أهل الكتاب . فمنها :

صورة يمين اليهود :

* والله والله والله العظيم القديم الأزلى ، الفرد الصمد ، الواحد الأحد ، المدرك المهلك . الطالب الغالب ، باعث موسى بالحق . وشاد عضده وأزره بأخيه هارون ومنجيه من الغرق . وحق التوراة المكرمة . ومافيها من الكلمات المعظمة وحق العشر كلمات التى أنزلت على موسى فى الصحف الجوهر ، وإلا تعبدت فرعون وهامان ، وبرئت من إسرائيل ، ودنت دين النصرانية ، وصدقت مريم فى دعواها وبرأت يوسف النجار ، وأنكرت الخطاب ، وتعمدت الطور بالقاذورات ، ورميت الصخرة المقدسة بالنجاسات . وشاركت بختنصر فى هدم بيت المقدس ، وقتل بنى إسرائيل ، وألقيت العذرة على مكان الأسفار . وكنت ممن شرب من النهر ومال إلى جالوت . وفارقت شيعة طالوت . وأنكرت نبوة الأنبياء من بنى إسرائيل ودللت على دانيال ، وأعلمت جبار مصر مكان أرمياء ، وكنت مع البغاة والفواجر يوم يحيى . وقلت : إن النار المضيئة من شجرة العوسج نار إفك . وأخذت الطرق على مدين . وقلت بالعظائم فى بنات شعيب ، وأجلبت مع السحرة على موسى ، ثم برئت ممن آمن منهم . وكنت مع من قال اللحاق ليدرك من فر ، وأشرت

بتخليف تابوت يوسف فى مصر ، وسلمت إلى السامرى فى قوله . ونزلت أريحاء مدينة الجبارين . ورضيت بفعل سكنة سدوم ، وخالفت أحكام التوراة ، واستبحت السبت وعدوت فيه . وقلت إن المضلة ضلال . وقلت بالبداءة على الله فى الأحكام واخترت نسخ الشرائع . واعتقدت أن عيسى ابن مريم المسيح الموعود به على لسان موسى بن عمران ، وانتقلت من اليهودية إلى سواها من الأديان . واستبحت لحم الجمل والشحم والحوايا وما اختلط بعظم . وقلت مقالة أهل بابل فى إبراهيم . وإلا أكون محروماً من دين اليهودية حرمة تجمع عليها الأحبار . ونقلت عليها حصر الكنائس . ورددت إلى التيه . وحرمت المن والسلوى ، وبرئت من جميع الأسباط . وقعدت عن حرب الجبارين مع القدرة والنشاط . والله والله والله إنه لصادق فيما حلف .

* صورة يمين النصارى .

إننى والله والله والله العظيم ، وحق المسيح عيسى ابن مريم وأمه السيدة مريم . وإلا برئت من دين النصرانية ، والملة المسيحية ، وإلا أبرأ من المعمودية ، وأقول : إن ماءها نجس . وأن القرابين رجس . وبرئت من يحيى المعمدان . والأناجيل الأربع ، والصلبان . وقلت : إن مَتَّى كذوب . وأن مريم المجدلانية باطلة الدعوى فى أخبارها عن السيد يشوع المسيح ، وقلت فى السيدة مريم قول اليهود . ودنت دينهم فى الجحود ، وأنكرت اتحاد اللاهوت والناسوت ، وبرئت من الآب والأم والروح القدس[1] . وكذبت القسوس ، وقطعت زنارى وكسرت صليبى ، ولعنت الشمامسة والديرانيين ، وهدمت الكنائس . وكنت ممن بال على قسطنطين بن هيلانة[2] ، وتعمدته بالعظائم . وخالفت

---

(١) لا ينبغى لمسلم أن يحلف أحداً بهذا الشرك والكفر .

(٢) هو ملك قسطنطينية الوثنى أول من أحدث فى النصارى تعظيم الصليب وعبادته

المجامع التى أجمع عليها الأساقفة برومية والقسطنطينية ، ووافقت البردعان بأنطاكية . وجحدت مذهب الملكانية . وسفهت رأى الرهبان ، وأنكرت وقوع الصليب على السيد يشوع ، وكنت مع اليهود حين صلبوه ، وجذبت رداء الكبرياء عن البطريك ، وقعدت عن أهل الشعانين . وأبيت عبيد الصليب والغطاس ، ولم أحفل بعيد السيدة . وأكلت لحم الجمل . ودنت بدين اليهود . وأبحت حرمة الطلاق . وخنت المسيح فى وديعته . وتزوجت فى قرن بامرأتين ، وهدمت بيدى كنيسة قمامة ، وكسرت صليب الصلبوت . وقلت فى النبوة مقالة نسطورس . ووجهت إلى الصخرة وجهى . وصديت عن الشرق المنير حيث كان المظهر الكريم . وإلا برأت من النورانيين والشعشونيين . ودنت غير دين النصارى ، وأبغضت عهدى . وأنكرت أن السيد يشوع أحيا الموتى ، وأبرأ الأكمه والأبرص . وقلت إنه مربوب ، وأنه ما رؤى وهو مصلوب ، وأنكرت أن القربان المقدس على المذبح ما صار لحم المسيح ودمه حقيقة . وخرجت فى النصرانية عن الطريقة . وإلا قلت بدين التوحيد . وتعبدت غير الأرباب . وقلت إن المعاد غير روحانى ، وأن نبى المعمودية لا يسبح فى فسيح السماء ، وأبيت من وجود الحور العين فى المعاد . وأن فى الدار الآخرة التلذذات الجسمانية ، وخرجت خروج الشعرة من العجين من دين النصرانية ، وبرأت من اعتقادى فى المسيح وأمه ، وأكون محروماً من دينى . وقلت إن جرجس لم يقتل مظلوماً .

فإن كان الحالف يعقوبياً بدل قوله « اللاهوت بالناسوت » بقوله « ممارسة اللاهوت الناسوت » ويبطل قوله « ووافقت البردعان بإنطاكيه . وجحدت مذهب الملكانية » ويبدله بقوله « وكذبت يعقوب . وقلت : إنه غير نصرانى ، وجحدت اليعقوبية . وقلت : إن الحق مع الملكية . وكذبت ما تضمنه الإنجيل المقدس . ومزقت شدائد مريم وعصبت بها رأسى . وذبحت القسوس . وتركت على المذبح حيضة يهودية . وطفأت قناديل نار جرجس ، وإلا تزوجت يهودية

طمثاء حتى لا أطهر أبداً ، و إلا غسلت أثوابى صبيحة الجمع . ورميت القاذورات فى الـكنائس والبيع ، وعصيت اللاهوت ، وجحدت الناسوت » .

* صورة يمين السامرة .

وهى على نحو يمين اليهود ، لأنهم منهم . وقد قال العلماء رضى الله عنهم : إن وافقت أصولهم أصول اليهود أقروا ، و إلا فلا .

* وصورة يمينهم تفرد بموضع خلافهم لفرق اليهود . فإنهم يوافقونهم فى شىء ، و يخالفونهم فى أشياء . وهى :

والله والله والله العظيم ، البـارى القادر القاهر ، القديم الأزلى ، رب موسى وهارون ، منزل التوراة والألواح الجوهر ، بمـا فيها من الآيات العظيمة ، منقذ بنى إسرائيل ، وناصب الطور قبلة المتعبدين ، و إلا كفرت بما فى التوراة ، وبرئت من نبوة موسى . وقلت بأن الإمامة فى غير بنى هارون ، ودكيت الطور . وقلعت بيدى أثر البيت المعمور ، واستبحت حرمات السبت . وقلت بالتأويل فى الدين ، وأقررت بصحة توراة اليهود ، وأنـكرت القول بأنه لا مساس ، ولم أتجنب شيئاً من الذبائح . وأكلت الجدى بلبن أمه . وسعيت فى الخروج إلى الأرض المحظور على سكنها ، وأتيت النساء الحيض زمان الطمث مستبيحاً لهن ، و بت معهن فى المضاجع ، وكنت أول كافر بخلافة هارون ، وأنفت منها أن تـكون .

* وصورة يمين المجوس .

* إننى والله والله الرب العظيم القديم النور الأزلى ، رب الأرباب و إله الآلهة ، ماحى آية الظُلَم ، والموجد من العدم ، مدبر الأفلاك ومسيرها ، ومنور الشهب ومصورها ، خالق الشمس والقمر ، ومنبت النجم والشجر ، والنار والنور ، والظل والحرور ، وحق حيومرت ، وما أولد من كرائم النسل ، وزرادشت وما جاء به من القول الفصـل ، والزبد وما تضمن ، والخط المستدير وما بين ، و إلا أنـكرت أن زرادشت لم يأت بالدائرة الصحيحة بغير آلة ، وأن مملـكة

أفر يدون كانت ضلالة ، وأ كون قد أشركت بهراسف فيما سفك طما لحيّته . وقلت إن دانيال لم يسلط عليه . وحرقت بيدى الدرفش . وأنكرت ما عليه من الوضع الذى أشرقت عليه أجرام الكواكب ، وتمازجت فيه القوى الأرضية بالقوى السماوية ، وكذبت هانى وصدقت مدرك ، واستبحت فصول الفروج والأموال ، وقلت بإنكار الترتيب فى طبقات العالم ، وأنه لا مرجع فى الأبوة إلا إلى آدم . وفضلت العرب على العجم . وجعلت الفرس كسائر الأمم ، ومسحت بيدى خطوط الفهلوية . وجحدت السياسة الساسانية . وكنت ممن غزا الفرس مع الروم . وممن خطأ سابور فى خلع أكتاف العرب ، وجلبت البلاء إلى بابل ، ودنت بغير دين الأوائل ، وإلا أطفأت النار ، وأنكرت فعل الفلك الدوار . ومالأت فاعل الليل على فاعل النهار . وأبطلت حكم النيروز والمهرجان ، وأطفأت ليلة الصدق مصابيح النيران ، وإلا أكون ممن حرم فروج الأمهات . وقال بأنه لا يجوز الجمع بين الأخوات ، وأكون ممن أنكر صواب أزدشير ، وكتب لفيومى : بئس المولى و بئس العشير[1] .

* وأما صورة أيمان أهل البدع من الرافضة وأنواع الشيعة : فهم طوائف كثيرة يجمعهم حب على بن أبى طالب رضى الله عنه . وتختلف فرقهم فى سواه . فأما مع إجماعهم على حبه ، فهم مختلفون فى اعتقادهم فيه . فمنهم أهل غلو مفرط وعتو زائد ، ومنهم من أدى به الغلو إلى أن اتخذ علياً إلٰهاً . ومنهم النصيرية . ومنهم من قال : إنه النبى المرسل ، ولكن غلط جبريل . ومنهم من قال : إنه شريك فى النبوة والرسالة . ومنهم من قال : إنه وصى النبوة بالنص الجلى .

ثم اختلفوا فى الإمامة بعده . وأجمعوا بعده على الحسن ثم الحسين . قالت فرقة : و بعدهما محمد بن الحنفية . وجماهير القوم الموجودين الآن فرق ظاهرة فى

---

(١) كل هذه الأيمان للعلم بها وبمافيها من الكفر والفجور فقط ، ولا يحل لأحد أن يحلف بها أحداً كائناً من كان .

هذه الممالك .منهم : النصيرية ، والإسماعيلية ، والإمامية ، والزيدية .

فأما النصرية : فهم القائلون بألوهية على . وإذا مرّ بهم السحاب . قالوا : السلام عليك أبا الحسن ، يزعمون أن السحاب مسكَنُهُ . ويقولون : إن الرعد صوته ، وإن البرق ضحكه ، وإن سلمان الفارسى رسوله ، ويحبون ابن ملجم . ويقولون : إنه خلص اللاهوت من الناسوت. ولهم خطاب بينهم ، من خاطبوه به لا يعود يرجع عنهم . ولا يذيع ما خاطبوه به ، ولو ضربت عنقه . وهى طائفة ملعونة مجوسية المعتقد . لا يحرمون البنات ولا الأخوات ولا الأمهات ، ولهم اعتقاد فى عدم تحريم الخمر ، ويرون أنها من النور ، ولهم قول فى تعظيم النور ، مثل قول المجوس أو ما يقار به .

* وصورة أيمانهم :

* إننى والله ، وحق العلي الأعلى ، وما أعتقده فى المظهر الأسنى ، وحق النور ، وما نشأ منه السحاب وساكنه ، وإلا برئت من مولاى على العلى الأعظم ، وولأنى له ومن مظاهر الحق . وكشفت حجاب سلمان بغير إذن ، وبرئت من دعوة الحجة نصير . وخضت مع الخائضين فى لعنة ابن ملجم ، وكفرت بالخطاب ، وأذعت السر المصون ، وأنكرت دعوى أهل التحقيق . وإلا قلعت أصل شجرة العنب من الأرض بيدى ، حتى اجتثيت أصولها وأمنع سبيلها ، وكنت مع قابيل على هابيل ، ومع النمروذ على إبراهيم ، وهكذا مع كل فرعون قام على صاحبه إلى أن ألقى العليّ العظيم وهو عليّ ساخط . وأبرأ من قول قنبر . وأقول إنه بالنار ماتطهر .

* وأما الإسماعيلية : وهم القائلون بانتقال الإمامة بعد جعفر الصادق إلى ابنه الأكبر إسماعيل ، وهو جد الخلفاء الفاطميين بمصر(١) . وهذه الطائفة هم شيعة

(١) هذا باطل ، كما حققه العلماء الثقات ، كابن كثير فى تاريخه ، والغزالى فى الرد على الباطنية وغيرهما . فإن الجميع حققوا أن فاطمة رضي الله عنها بريئة منهم ،=

تلك الدولة ، والقائلين بتلك الدعوة ، وتلك الكلمة ، وهم ـ و إن أظهروا الإسلام وقالوا : بقول الإمامية . ثم خالفوهم فى موسى الكاظم . وقالوا : بأنها لم تصر إلى أخيه إسماعيل ـ فإنهم طائفة كافرة ، تعتقد التناسخ والحلول ، ثم هم مختلفون فيما بعد . فمنهم نزارية ، ومنهم القائلون بإمامة نزار ، والبقية على صرافهم .

وهؤلاء يجمعهم يمين واحدة . وموضع الخلاف بينهم يأتى إن شاء الله تعالى .

* وصورة اليمين الجامعة لهم :

* إننى والله والله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، القادر القاهر ، الذى لا إله إلا هو ، وحق الله الحق ، وهداة الخلق عليّ وبنيه أئمة الظهور والخفاء ، و إلا برئت من صحيح الولاء ، وصدقت أهل الباطل ، وقمت مع فرقة الضلال ، وانتصبت مع النواصب فى تقرير المحال ، ولم أقل بانتقال الإمامة إلى السيد الحسين ، ثم إلى بنيه بالنص الجلى ، وموصولة إلى جعفر الصادق ، ثم إلى ابنه إسماعيل صاحب الدعوة الهادية ، والأثرة الباقية ، و إلا قدحت فى القَدَّاح ، وأثمت الداعى الأول وسعيت فى اختلاف الناس . ومالأت على السيد المهدى ، وخذلت الناس عن القائم ، ونقضت الدولة على المعز ، وأنكرت أن خُمّ يوم غدير لا يعدفى الأعياد . وقلت أن لاعلم للأئمة بما يكون ، وخالفت من ادعى لهم العلم بالحدثان ، ورميت آل بيت محمد بالعظائم ، وقلت فيهم الكبائر ، وواليت أعداءهم وعاديت أولياءهم.

* ومن هنا تزاد الزنارية : و إلا فجحدت أن صار الأمر إلى نزار ، وأنه أتى حملاً فى بطن جارية لخوف خوض بلاد الأعداء . وأن الاسم لم يغير لتغيير الصورة و إلا طغيت على الحسن بن صباح ، و برئت من المولى علاء الدين صاحب

= وأنهم ينتهى نسبهم إلى عبيد الله القداح اليهودى بدليل قولهم فى يمينهم المعظمة « قدحت فى القداح » وقد كان هؤلاء العبيديون أشد كفراً من اليهود والنصارى . وهم الذين نشروا الموبقات والشرك وعبادة القبور والموتى فى مصر ، ثم فى الشام وغيرها . وكانوا يعلنون على منبر الأزهر بلعن أبى بكر الصديق وعمر وعائشة الصديقة رضى الله عنهم أجمعين .

الأساوب ، ومن ناصر الدين سنان ، الملقب براشد الدين . وكنت أول المعتدين .
وقلت إن ما أروه من الأباطيل . ودخلت فى أهل الفرية والأضاليل .

* وأما من سواهم من الإسماعيلية المنكرين لإمامة نزار . فيقال فى تحليفهم :

و إلا قلت بأن الأمر صار إلى نزار ، وصدقت القائلين بأنه خرج حملاً فى بطن جارية . وأنكرت ميتته الظاهرة بالاسكندرية ، وادعيت أنه لم ينازع الحق أهله ، و يجاذب الخلافة ربها : ووافقت شيعته ، وتبعت الحسن بن صباح ، وكنت فى النزارية آخر الأدوار .

ثم تجمع هذه الطوائف الإسماعيلية على اختلافهم فى آخر اليمين بقولهم :

و إلا قلت مقالة ابن السلار فى النفاق ، وسددت رأى ابن أيوب[1] ، وألقيت بيدى الراية الصغرى . ورفعت السوداء . وفعلت فى أهل القصر تلك الفعال . وتمحلت مثل تلك المحال .

وأما الإمامية ، فهم القائلون : إن الأئمة اثنا عشر إماما ، أولهم على ، وآخرهم المنتظر فى آخر الزمان . وهم الذين خالفتهم الإسماعيلية . فقالوا : بإمامة إسماعيل بن جعفر . وقال هؤلاء : بإمامة موسى الكاظم بن جعفر . وهم مسلمون ، إلا أنهم أهل بدع كبيرة . وهم سبابون[2] .

* وصورة يمين هؤلاء : إننى والله والله العظيم الرب الواحد الأحد،الفردالصمد، وما أعتقده من صدق محمد صلى الله عليه وسلم . ونصه على إمامة ابن عمه ووارث علمه ، على بن أبى طالب كرم الله وجهه يوم غدير خُم فى قوله « من كنت مولاه

---

(١) هو صلاح الدين الذى طهر البلاد منهم

(٢) أى سبابون لأبى بكر وعمر وعائشة ولأكثر الصحابة . وعندهم كتاب يسمى « مفاتيح الجنات » فيه دعاء يسمى « دعاء صنمى قريش » يعنون أبا بكر وعمر . وهو مكون من صفحتين فى حجم هذا الكتاب محشوتان باللعن المنكر لأبى بكر وعمر ومن والاهما ومن تناسل منهما إلى يوم القيامة . فهل يعد هؤلاء اللعانون لأحب خلق الله إلى الله وإلى رسوله ، وأهداهم سبيلا ــ هل يعد هؤلاء فى المسلمين ؟

فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه . وعاد من عاداه ، وأدر الحق على لسانه كيفما دار»[1] وإلا كنت مع أول قائم يوم السقيفة ، وآخر متأخر يوم الدار . ولم أقل بجواز التقية خوفاً على النفس ، وأعنت ابن الخطاب ، واضطهدت فاطمة الزهراء ومنعتها حقها من الإرث . وساعدت فى تقديم تيمَ وعدى وأمية . ورضيت بحكم الشورى . وكذبت حسان بن ثابت يوم عائشة ، وقمت معها يوم الجمل ، وشهرت السيف مع معاوية فى صفين ، وصدقت دعوى زياد ، ونزلت على حكم ابن مرجانة وكنت مع عمر بن سعد فى قتال الحسين . وقلت إن الأمر لم يصر بعد الحسن إلى الحسين ، وساعدت شمر بن جوشن على أهل تلك البلية . وسبيت أهل البيت وسقتهم بالعصى إلى دمشق ، ورضيت بإمارة يزيد ، وأطعت المغيرة بن شعبة ، وكنت ظهيراً لعمرو بن العاص ، ثم لبُسْر بن أرطاة . وفعلت فعل عقبة بن عبد الله المزنى ، وصدقت رأى الخوارج . وقلت إن الأمر لم ينتقل بعد الحسين بن على فى أبنائه إلى تمام الأئمة إلى الإمام المهدى المنتظر ، ودللت على مقاتل أهل البيت بنى أمية و بنى العباس ، وأبطلت حكم التمتع ، وزدت فى حد الخمر ما لم يكن ، وحرمت بيع أمهات الأولاد . وقلت برأيى فى الدين . و برئت من شيعة المؤمنين وكنت تبعاً لهوى أهل الشام ، ومع غوغاء القائد بالنهروان ، واتبعت خطأ أبى موسى ، وأدخلت فى القرآن ما لم يثبته ابن مسعود ، وشاركت ابن ملجم فى صداق قطام . و برئت من محبة همدان ، ولم أقل باشتراط العصمة فى الإمام . ودخلت مع أهل النصب فى الظلام .

وأما الزيدية : فهم أقرب القوم إلى القصد الأمم . وقولهم : إن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما : أئمة عدل ، وأن ولايتهما كانت لما اقتضته المصلحة ، مع أن علياً رضى الله عنه أفضل منهما ، و يرون جواز ولاية المفضول على الفاضل فى بعض الأحيان ، لما تقتضيه المصلحة أو لخوف الفتنة .

---

(١) هذا حديث صنعه الروافض لترويج أكاذيبهم ، وعلى بن أبى طالب منهم برىء

ولهذه الطائفة إمام باليمن ، وصنعاء داره ومقامه ، وهؤلاء الطائفة لا يدينون إلا بطاعة ذلك الإمام ، وأمراؤهم لا يرون إلا أنهم نوابه ، وكانت لهؤلاء دولة قديمة بطبرستان . فزالت ولم يبق منها الآن إلا شرذمة قليلة .

وصورة يمين هؤلاء يمين أهل السنة ، و يزاد فيه :

* و إلا برئت من معتقد زيد بن على ، ورأيت أن أقول فى الأذان إن « حى على خير العمل » بدعة وخلعت طاعة الإمام المعصوم الواجب الطاعة ، وادعيت أن المهدى المنتظر ليس من ولد الحسن بن على . وقلت بتفضيل الشيخين على أمير المؤمنين على ، رضى الله عنه ، وعلى بنيه ، وطعنت فى رأى ابنه الحسن على ما اقتضته المصلحة وطعنت عليه فيه .

وغير هؤلاء ممن يحتاج إلى تحليفه طائفة الدرزية . وهى تسمى الطائفة الآمنة الخائفة . وشأنهم شأن النصيرية فى استباحة فروج المحارم ، وسائر الفروج المحرمة . وهم أشد كفراً ونفاقاً منهم ، وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله . وهم أبعد من كل خير . وأقرب من كل شر . وانتماؤهم إلى أبى محمد الدرزى . وكان من أهل موالاة الحاكم أبى على المنصور بن العزيز خليفة مصر . وكانوا أولا من الإسماعيلية ، ثم خرجوا عن كل ماتمحلوه ، وهدموا كل ما أثلوه . وهم يقولون برجعة الحاكم ، وأن الألوهية انتهت إليه ، وتديرت ناسوته ، وهو يغيب و يظهر بهيئته ، ويقتل أعداءه قتل إبادة ، لامعاد بعده . وهم ينكرون المعاد من حيث هو ويقولون نحو قول الطبائعية : إن الطبائع هى المولدة ، والموت بفناء الحرارة الغريزية ، كانطفاء السراج بفناء الزيت إلا من اعتبط . ويقولون : دهر دائم ، وعالم قائم ، أرحام تدفع ، وأرض تبلع .

وهذه الطائفة هم الذين زادوا فى البسملة أيام الحاكم ، وكتبوا بسم الحاكم الله الرحمن الرحيم . فلما أنكر عليهم كتبوا بسم الله الحاكم الرحمن الرحيم . فجعلوا فى الأول « الله » صفة « الحاكم » وجعلوا فى الثانى العكس .

ومن هؤلاء أهل كسروان ، وكان الشيخ تقى الدين بن تيميـة رحمه الله تعالى يرى أن قتالهم وقتال النصيرية أولى من قتال الأرمن ؛ لأنهم أعداء فى دار الإسلام وشر بقائهم أضر .

وصورة يمين هؤلاء :

* إننى والله وحق الحق الحاكم ، وما أعتقده من موالاته ، وما اعتقده أبو عبد الله الدرزى الحجة الواضحة ، ورآه الدرزى مثل الشمس اللائحة . و إلا قلت : إن مولاى الحـاكم مات و بلى ، وتفرقت أوصاله وفنى . واعتقدت تبديل الأرض والسماء وعود الرمم بعد الفناء . وتبعت كل جاهل ، وحظرت على نفسى ما أبيح لى وعملت بيدى مافيه فساد بدنى ، وكفرت بالبيعة المأخوذة وجعلتها وراء ظهرى منبوذة

وأما الخوارج : فهم الفرقة المباينة للسنة والشيعة . وهم الذين أنكروا التحكيم وقالوا « لا حكم إلا لله » كَفَّروا بالذنب ، وكفروا علياً ومعاوية وسائر من خالفهم ممن لا يرى رأيهم . وهم طوائف كثيرة . ومنهم الوهبية[1] ببلاد الغرب .

* وصورة يمين هؤلاء : صورة يمين أهل السنة . و يزاد فيها :

و إلا أجزت التحكيم . وصو بت قول الفريقين فى صفين ، وأطعت بالرضى حكم أهل الجور . وقلت فى كتاب الله بالتأويل ، وأدخلت فى الدين ما ليس فيه . وقلت : إن امارة بنى أمية عدل وأن قضاءهم حق ، وأن عمرو بن العاص أصاب ، وأن أبا موسى ما أخطأ ، واستبحت الأموال والفروج بغير حق ، واجترحت الـكبائر والصغائر ، ولقيت الله مثقلاً بالأوزار . وقلت : إن ما فعله عبد الرحمن ابن ملجم كفر . و إن قاتل خارجه آثم ، و برئت من فعلة قطام . وخلعت طاعة الرءوس . وأنكرت أن تـكون الخلافة إلا فى قريش ، و إلا فلا أرويت سيفى ورمحى من دماء المخطئين .

* وصورة يمين الحـكماء :

(١) كذا بالأصول .

إنى والله والله والله العظيم الذى لا إله إلا هو ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الأبدى السرمدى الأزلى ، الذى لم يزل علمه علة العلل ، رب الأرباب ، ومدبر الكل القدير القديم ، الأول بلا بداية ، والآخر بلا نهاية ، المنزه عن أن يكون حادثاً أو عرضاً للحوادث ، الحى المتصف بصفات البقاء والسرمدية والكمال ، والمتردى برداء الكبرياء والجلال ، مدبر الأفلاك ، ومسير الشهب ومفيض القوى على الكواكب ، باث الأرواح فى الصور ، مكون الكائنات ، ومنمى الحيوان والمعدن والنبات ، و إلا فلا رقت روحى إلى مكانها ، ولا اتصلت نفسى بعالمها و بقيت فى ظلم الجهالة ، وحجب الضلالة ، وفارقت نفسى غير مرتسمة بالمعارف . ولا تكلمت بالعلم ، ولا نطقت بالحكمة ، و بقيت فى غرر النقص . وتنحيت فى زمرة البغى ، وأخذت بنصيب من الشرك ، وأنكرت المعالم ، وقلت بفناء الأرواح ، ورضيت فى هذا بمقالة أهل الطبيعة ، ودمت فى قيد المركبات وشواغل الحين ، ولم أدرك الحقائق على ماهى عليه . و إلا فقلت : إن الهيولى غير قابلة لتركيب الأجسام ، وأنكرت المادة والصورة ، وخرقت النواميس . وقلت : إن التحسين والتقبيح إلى غير العقل ، وخلدت مع النفوس الشريرة ، ولم أجد سبيلاً إلى النجاة . وقلت : إن الإله ليس فاعلاً بالذات ، ولا عالماً بالكليات ، ودنت بأن النبوات متناهية ، وأنها غير كسبية ، وحدت عن طريق الحكماء ، ونقضت تقرير القدماء . وخالفت الفلاسفة الإلهية . ووافقت على إفساد الصور للعبث ، وحيزت الرب فى جهة . وأثبت أنه جسم . وجعلته مما يدخل تحت الحد والماهية ، ورضيت بالتقليد فى الألوهية .

* وصورة يمين القدرية :

والله والله والله العظيم ذى الأمر الأنف ، خالق الأفعال والمشيئة . و إلا قلت : بأن العبد مكتسب ، وأن الجعد بن درهم محتقب ، وقلت : إن هشام بن عبد الملك أصاب داخلا لأمية ، وأن مروان بن محمد كان ضالاً فى أتباعه ، وآمنت بالقدر

خيره وشره . وقلت : إن ماأصابنى لم يكن ليخطئنى ، وماأخطأنى لم يكن ليصيبنى ، ولم أقل : إنه إذا كان أمر قد فرغ منه . ففيم أسدد وأقارب ؟ ولم أطعن فى رواة الحديث « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » ولم أتأول معنى قوله تعالى (٤٣ : ٤ وإنه فى أم الكتاب لدينا لعلى حكيم) وبرئت مما أعتقد ، ولقيت الله وأنا أقول « الأمر غير أُنُف » .

استدراك : اعلم أن صور الأيمان المذكورة ، المتعلقة بهذه الطوائف البدعية والشيعية والقدرية والخوارج ، وما هو فى حكمهم . وإن كانت غير مقصودة في الباب ، ولاتعلق للشهود ولا لحكام الشريعة المطهرة فيها . وربما يقول الواقف عليها ذلك ، أو إن وضعهافى هذا الكتاب عبث .

فأقول : الباعث على وضعها فى هذا الكتاب : هو أن الغالب على أمراء الشرق وما والاها من أطراف الممالك الإسلامية الذين يراسلون سلطان الديار المصرية ، ويوالونه : على هذا الاعتقاد . وفى أمراء الحجاز الشريف من ينسب إلى انتحال مذهب زيد بن على ، وفى أشراف المدينة الشريفة النبوية ــ على الحال بها أفضل الصلاة والسلام ــ من فى اعتقاده ماهو أسوأ حالا من اعتقاد الزيدية . وربما جرد السلطان تجريدة ، وأخرج عسكراً إلى جهة من هذه الجهات لخروج فرقة من هذه الفرق ، أو طائفة من طوائف الخوارج ــ والعياذ بالله ــ على جماعة المسلمين ، أو هرب عدو من أعداء السلطنة الشريفة ، وانتمى إلى أحد من أمراء تلك الأطراف القائلين بهذه المذاهب . واحتيج إلى تحليفه : أن عدو السلطنة الشريفة ليس هو عنده ، ولا دخل إلى بلاده ، وأنه لايدخل إلى بلاد الممالك الإسلامية ، ولا يفسد فيها ، وأنه يحفظ طرفه الذى هو مقيم فيه ، ولا يتعداه إلى غيره من بلاد الممالك الإسلامية .

فحينئذ يحتاج إلى قاضى العسكر لحضور هذه اليمين . وربما تعذر حضور كاتب

السر الشريف أو نائبه لغرض أو لمرض . فيقوم قاضى العسكر مقامه فى ذلك ، ويكون على بصيرة من هذه الاعتقادات المقررة فى هذه الصور .

فمن نسب إلى اعتقاد شىء منها : حلفه على مقتضى اعتقاده إذا كان ممن يعلم منه ذلك الاعتقاد ، أو يؤثر عنه . ويكون تحليفه على مقتضى معتقده أوقع فى النفوس وأقوى فى إقامة حرمة الناموس الشريف .

ولقد وقع لى ذلك فى بلاد ابن قرمان مع مخدومى الذى كنت فى خدمته ، وهو إذ ذاك نائب حلب . انتهى . والله أعلم .

كتاب القضاء

وما يتعلق به من الأحكام

الأصل فى ثبوته فى الشرع : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٣٨ : يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق) وقوله تعالى (٤ : ٦٥ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شَجَر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقوله تعالى (٤ : ٥٨ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقوله تعالى (٥ : ٩ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم . واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك . فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون) .

وأما السنة : فإن النبى صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس ، وبعث علياً إلى اليمن للقضاء بين الناس ، وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أطاعنى فقد أطاع الله . ومن عصانى فقد عصى الله . ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى »

وجملة ذلك : أن من عصى إماماً أو قاضياً ، أو حاكما من الحكام فيما أمر به من الحق ، أو حكم فيه بوجه الحق والعدل . فقد عصى الله ورسوله ، وتعدى حدوده . وأما إن قضى بغير العدل ، أو أمر بغير الحق : فطاعته غير لازمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » إلا أن يخشى أن تؤدى مخالفته إلى الهرج والفساد وسفك الدماء ، واستباحة الأموال ، وهتك الحرمات . فتجب طاعته حينئذ على كل حال .

وأما الإجماع : فإن الخلفاء الراشدين حكموا بين الناس . و بعث أبو بكر أنس بن مالك إلى البحرين ليقضى بين الناس . و بعث عمر أبا موسى الأشعرى إلى البصرة قاضياً . و بعث عبدَ الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً .

وأما القياس : فلأن الظلم من شِيم النفوس ، وطبع العالم . ولهذا قال الشاعر :

والظلم من شيم النفوس ، فإن تجد ذا عِفَّة فلعلةٍ لايَظْلمُ

وقد وردت أخبار تدل على ذم القضاء ، وأخبار تدل على مدحه .

فأما التى تدل على ذمه : فما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من استُقْضِى فكأنما ذُبح بغير سكين » قيل لابن عباس « وما الذبح ؟ قال : نار جهنم » وروت عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يُؤتَى يوم القيامة بالقاضى العادل ، فيلْقَى من شدة الحساب مايود أنه لم يكن قضى بين اثنين فى تمرة واحدة » وقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى ذر « إنى أحب لك ما أحب لنفسى . فلا تأمَّرَنَّ على اثنين ، ولا تتول مال يتيم » .

ولأن القضاء محنة و بلية . فمن دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك ، لعسر التخلص منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » وقال « إنكم ستختصمون على الإمارة وستكون حسرة وندامة » .

وقال عمر رضى الله عنه « وددتُ أن أنجو من هذا الأمر كَفافا ، لا علىَّ ولا لىَ » .

وأما الأخبار التى تدل على مدحه : فما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . و إن أخطأ فله أجر » .

وروى ابن مسعود : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا حَسَدَ إلا فى اثنين : رجل آتاه الله مالاً ، فسلطه على هَلَكته بالحق ، ورجل آتاه الله حكمة . فهو يقضى بها و يعلمها » .

وتأويل ذلك : أن الأخبار التى تدل على ذمه محمولة على من علم من نفسه أنه لا يستطيع أن يقوم بالقضاء ، إما لجهله ، أو لقلة أمانته . والأخبار التى تدل على مدحه : محمولة على من علم من نفسه القدرة على القيام بالقضاء لعلمه وأمانته .

والدليل على صحة هذا التأويل : ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة . واثنان فى النار . فأما الذى فى الجنة : فرجل علم الحق وقضى به . فهو فى الجنة . ورجل عرف الحق فجار فى حكمه . فهو فى النار . ورجل قضى للناس على جهل ، فهو فى النار » وروى أبو هريرة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من طلب القضاء حتى يناله . فإن غلب عدله جوره : فهو فى الجنة ، و إن غلب جوره عدله : فهو فى النار » وروى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا جلس القاضى بعث الله إليه ملكين يسددانه . فإن عدل أقاما . و إن جار عرجا وتركاه » وعن عبد الله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يبعث يوم القيامة وملك آخذٌ بقفاه ، حتى يستوقفه على شفير جهنم ، حتى يلتفت إليه مغضباً . فإن قال : ألقه ، ألقاه فى الهوىِّ أربعين خريفاً » وفى رواية « سبعين خريفاً » وفى حديث أم سلمة قال « إنما أنا بشر . وأنكم تختصمون إلىَّ . فلعل بعضكم أن يكون ، ألحنَ بحجته من أخيه ، فأقضى له على نحو ما أسمع من كلامه . فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل — حين بعثه إلى اليمن — « كيف تقضى إذا عَرَض لك قضاء ؟

قال : أقضى بكتاب الله . قال : فإن لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أجتهد رأيى ، ولا آلو . قال : فضرب النبى صلى الله عليه وسلم فى صدره . وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم »

والقضاء : فرض كفاية . فإن قام به من يصلح ، سقط الفرض عن الباقين ، و إن امتنع الجميع أثموا . والصحيح : أن الإمام يجبر أحدهم .

وشرط القاضى : إسلام وتكليف ، وحرية ، وذكورة ، وعدالة ، وسمع ، و بصر — على الصحيح — ونطق وكفاية ، واجتهاد . وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام ، والخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والناسخ والمنسوخ ، ومتواتر السنة والآحاد ، والمرسل والمتصل ، وحال الرواة جرحاً وتعديلاً . ولسان العرب لغة ونحواً ، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً . والقياس وأنواعه ، وأن يكون عارفاً بأصول الاعتقاد . ولا يشترط الكتابة فى الأصح ، ولا التبحر فى هذه العلوم ، ولا حفظ القرآن . وفيه نزاع .

فإن تعذرت هذه الشروط ، فولَّى سلطان له شوكة فاسقاً نفذ قضاؤه للضرورة .

و يندب للإمام أن يأذن للقاضى فى الاستخلاف . فإن نهاه لم يستخلف . فإن كان مافوضه إليه لايمكنه القيام به . فقيل : هذا النهى كالعدم . وشرط المستخلَف كالقاضى ، إلا أن يستخلفه فى أمر خاص . فيكفى علمه بما يتعلق به .

و يجوز للامام أن يولى قاضياً فى البلد الذى هو فيه . لما روى « أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص : اقض بينهما . فقال : أقضى بينهما وأنت حاضر ؟ فقال : اقض بينهما فإن أصبت فلك أجران ، و إن أخطأت فلك أجر » وفى رواية « إن أصبت فلك عشر حسنات ، و إن أخطأت فلك حسنة واحدة » .

فإن كان الإمام ببلد واحتاج أهل بلد آخر إلى قاضٍ وجب على الإمام أن يبعث إليهم قاضياً . لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث علياً ومعاذاً إلى اليمن قضاة . ولأنه يشق عليهم قصد بلد الإمام لخصوماتهم .

فإن كان الإمام يعرف أهل الاجتهاد والعدالة ، بعث قاضياً منهم ، و إن كان لايعرفهم جمع أهل المذاهب فى مجلسه وسألهم أن يتناظروا بين يديه . فإذا علم المجتهد منهم بحث عن عدالته . فإذا ثبتت عدالته ولاه القضاء ، و بعثه إليهم . فإن ولاه مع جهله به لم تنعقدولايته و إن عرف أهليته بعد .

و إذا جن قاض ، أو أغمى عليه ، أو عمى ، أو خرس ، أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه ، لغفلة أو نسيان : لم ينفذ حكمه . و إن فسق فكذا فى الأصح ، فإن زالت هذه الأسباب لم تعد ولايته .

باب أدب القاضى

ومن أدبه خمسة عشر أدباً .

الأول : إذا قصد عمله أرسل رسولا أو كتاباً يعلمهم بذلك ، ليصيروا على أهبة له .

الثانى : إذا وصل إلى عمله أن ينزل فى وسط البلد ، ليهون على أهله المجىء إليه . وفيه تسوية بينهم ، ويدخل يوم الاثنين . فإن تعذر فالخميس ، و إلا فالسبت . و يسأل عن علماء بلده وعدولهم .

الثالث : أن لايتخذ بواباً .

الرابع : أن لايتخذ حاجباً .

الخامس : أن يرتب مزكين .

السادس : أن يتخذ عاقلا أميناً ، عارفاً بالصناعة ، جيد الخط ، حسن الضبط بعيداً عن الطمع . والفقيه أشد استحباباً .

السابع : يكره الجلوس فى المسجد لفصل القضاء ، لكثرة من يغشاه من الخصوم ، ولما يجرى بينهم من الألفاظ التى يصان المسجد عنها .

الثامن : أن يحضر العلماء مجلسه .

التاسع : أن يخرج وعليه السكينة والوقار ، ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم إنى أعوذ بك أن أذل أو أذل ، أو أضل أو أضل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل على » وأن يجلس مستقبل القبلة من غير استكبار . ويتثبت فى أموره كلها . ولا يطمح ببصره إلى أحد الخصمين . ويقول لهما معاً : تكلما ، أو يسكت حتى يبتدىء أحدهما .

العاشر : أن يتفقد أحوال نفسه ، من جوع وعطش وغضب ، بل يجلس ، وهو ساكن الحواس من الأمور التى تفسد باطنه وظاهره .

الحادى عشر: أن يرتب عدول بلده على طبقاتهم . ولا يقبل الجرح والتعديل والترجمة إلا من شاهدين عدلين . وإن ارتاب فى الشهود سألهم متفرقين . ولا يقبل فى التعديل إلا قول المعدِّل « هو عدل لى وعلىَّ »

الثانى عشر : يكره له البيع والشراء بنفسه أو بوكيل خصوصى . ولا يمتنع من شهود الجنائز ، وعيادة المرضى ، والسلام على الغائب عند مقدمه ، ويحضر الولائم كلها ، أو يمتنع منها كلها .

الثالث عشر : يحرم عليه قبول هدية من الخصمين . أو من أحدهما .

قالت الحنفية : ولا يحل للقاضى قبول الهدية إلا من ذى رحم محرم منه ، أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته بشرطين . أحدهما : أن لا يكون بينه وبين أحد خصومة وقت الهدية . والثانى : أن لا يزيد المهدى فى هديته على ماهو المعتاد قبل القضاء . فإن زاد رد الزيادة .

قالوا : ولا يحل للقاضى أن يستعير شيئاً ، أو يستقرض ممن لم يكن قبل القضاء يستعير منه أو يستقرضه .

ومن تقلد القضاء برشوة أعطاها لايصير قاضيا . ويحرم عليه إعطاء الرشوة . ويحرم على السلطان أخذها .

الرابع عشر : أول ماينظر فى أمر المحبَّسين والأيتام ، والأوصياء ، والأمناء ، واللقطاء ، والقوام ، والأوقاف ، وما يتعلق بذلك .

الخامس عشر : أن لايتعقب حكم من قبله بنقض . بل يطلب ما كان بيد القاضى المعزول . فإن بان له خطأ فلا يشهره ، بل يوقفه عليه و يسأله عنه ولا يبينه لغيره .

فرع : والشهادة على مراتب .

الأولى ، منها : مايثبت بشهادة أربعة من الرجال العدول . وهو الزناواللواط

الثانية : مالا يثبت إلا بشهادة عدلين ذكرين . وهى العقوبة ، كحد الشرب والسرقة ، وقطع الطريق ، والقتل بالردة ، والقصاص فى النفس أو الطرف ، وحد القذف والتعزير ، والإقرار بهذه الأشياء كلها ، أو مالا يطلع عليه غالبا إلا الرجال ، كالنكاح وفسخه ، والطلاق والرجعة ، والعتق والإسلام والردة ، والبلوغ والإيلاء ، والظهار واللعان ، والإعسار ، والموت والولاء ، وانقضاء العدة ، والجرح والتعديل ، والعفو عن القصاص واستيفائه ، واستيفاء الحدود ، والإحصان ، والكفالة بالبدن . والشهادة بهلال غير رمضان ، والشهادة على الشهادة ، والقضاء ، والولاية ، والتدبير ، والاستيلاد والكتابة ، والنسب والوديعة ، والقراض والشركة والوكالة ، والوصاية وإن كانت فى المال . والخلع من جانب المرأة ، والعيب فى وجه الحرة وكَفَّيها ، والإقرار بهذه الأشياء كلها .

والثالثة : مايثبت برجلين ، و برجل وامرأتين ، و بأربع نسوة . وهو مايطلع عليه الرجال ، و يختص بمعرفته النساء غالباً ، وهو الولادة ، والبكارة والثيوبة ، والرتَق ، والقرَن ، والحيض والرضاع ، واستهلال الولد ، وعيب المرأة من البرص وغيره مما تحت الإزار ، والجراحة على فرجها ، والعيب فى فرج الأمة وما يبدو منها عند المهنة .

الرابعة : ما لا يثبت إلا برجلين ، أو برجل وامرأتين ، أو برجل ويمين . ولا يثبت بالنساء منفردات . وهو البيع ، والإقالة ، والرد بالعيب ، والسلم ، والرهن ، والحوالة ، والضمان ، والصلح ، والإبراء ، والقرض ، والعارية ، والإجارة ، والشفعة ، والهبة ، والمسابقة وحصول السبق ، والغصب ، والإتلاف ، والوصية بالمال ، والمهر فى النكاح ، ووطء الشبهة ، والسراية الموجبة للمال ، وضمان المتلفات . وقتل الحر للعبد ، والوالد الولد ، والسرقة التى لا قطع فيها . وكذا حقوق الأموال والعقود . كالخيار ، وشرط الرهن ، والأجل ، وقبض الأموال – وإن كان النجم الأخير – وطاعة الزوجة لاستحقاق النفقة . وقتل الكافر لاستحقاق السلَب ، وأزمان الصيد للتملك ، وعجز المكاتب عن النجوم . والإقرار بهذه الأشياء كلها . ذكره الأردبيلى فى كتاب الأنوار .

فصل

وأما كتاب القاضى إلى القاضى : قال الشافعى رضى الله عنه : ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض إلا بشهادة عدلين . ومعنى ذلك لإثبات الحق . لأن الكتاب إذا كان مطلقاً لم يحكم به . لأنه إن حكم به فقد حكم بغير حق . وذلك أنه يدخله الشك ، ولا يعلم هل هو منه أو من غيره ، أو مزور عليه ؟

وذكر الشافعى رضى الله عنه فى كتاب الإقرار من الأم : فإذا أشهد القاضى شاهدين على كتابه إلى قاض آخر . فيقرؤه عليهما ، ويقول لهما : اشهدا علىَّ أنى قد كتبت هذا الكتاب إلى فلان بن فلان – ويذكره باسمه وأبيه وجده – وإن مدّ فى نسبه كان حسنا . ويذكر عدد الحروف ، وعدد السطور ، كيلا يدخل فيه زيادة ولا نقصان . فإذا جاء الشاهدان إلى القاضى المكتوب إليه . فإنهما يقولان : هذا كتاب فلان بن فلان القاضى إليك بكذا وكذا . ويذكر ان المراد المكتوب إليه فيه . والمطلوب من جهته ، ويذكران اسمه واسم أبيه ونسبه ، ويذكران حليته وصفته ، لئلا يشاركه فيه غيره . فيدعى أنى لست المخاطب فيه ، ولا الكتاب

من جهتى ، ويذكران كنيته . ويقول الشاهدان : قرأ فلان القاضى هذا الكتاب علينا . وإن علما أنه كتبه بحضرتهما ذكراه ، وأشهدنا على نفسه بأن هذا الكتاب منه إليك . فإن كان معهما الكتاب سلماه إليه . وإن كان مع الغير فلا يشهدان به إلا على ماذكرت .

باب القضاء على الغائب

وهو جائز . فإذا ادعى رجل على غائب عن مجلس الحكم بحق . فإن لم يكن مع المدعى بينة بما ادعاه لم يسمع الحاكم دعواه . لأنه لافائدة فى سماعها . وإن كان معه بينة بما ادعاه ، نظر فى المدعى عليه . فإن كان غائباً عن البلد وجب على الحاكم أن يسمع الدعوى عليه والبينة . وكذلك لوكان المدعى عليه حاضراً فى البلد مستتراً ، أو متعززاً ، أو متواريا ، لايصل المدعى إليه . فإنه يجب على الحاكم أن يسمع الدعوى والبينة عليه . وكذلك لو حضر المدعى عليه مجلس الحكم . فلما ادعى عليه أنكر . فلما أراد المدعى إقامة البينة عليه قام المدعى عليه وهرب . فإن الحاكم يسمع البينة عليه . وإذا كان المدعى حاضراً فى البلد غائباً عن مجلس الحكم غير ممتنع من الحضور ، فلا يجوز سماع الدعوى عليه والبينة من غير حضوره . وهو المذهب . وحدّ الغيبة : أقلها مسافة القصر .

وكل موضع يجوز فيه القضاء على الغائب : فإن الحاكم إذا سمع الدعوى فيه ، وشهدت البينة عنده بالحق المدعى به ، وعرف عدالتها ، وسأله المدعى : أن يحكم له بذلك : فلا يجوز له أن يحكم له بذلك ، حتى يحلف المدعى على استحقاق ذلك فى ذمة الغائب ، وأنه ثابت عليه إلى الآن ماقبضه ولا شيئاً منه ، ولا أبرأه من ذلك ، ولا من شىء منه ، ولا أحال به ، ولا احتال به ولا بشىء منه ، ولا قبض بأمره ، ولا شىء منه ، ولا تعوض عن ذلك ولا شىء منه ، بنفسه ولا بوكيله فى الحالات كلها . ولا سقط ذلك عن ذمته بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب ولا شىء منه إلى الآن ، وأنه يستحق قبض ذلك منه حال حلفه ، وأن من شهد

له بذلك صادق فى شهادته . وهذه اليمين واجبة . لأن الحاكم مأمور بالاحتياط فى حق الغائب . ومن الاحتياط أن يحلف له المدعى .

و إن ادعى رجل على ميت حقا وأقام عليه البينة سمعت . فإن كان له وارث معين عليه وجب على الحاكم إحلاف المدعى عليه إن ادعى قضاء أو إبراء . و إن لم يكن له وارث معين وجب على الحاكم أن يحلف المدعى مع بينته . لأن الوارث غير معين . فقام الحاكم مقامه .

و إن كانت الدعوى على صبى أو مجنون ــ وكان للمدعى بينة ــ وجب على الحاكم سماعها . والحكم بها بعد يمين المدعى . فإن الجواب متعذر من جهتهما . فجاز القضاء عليهما بالبينة مع اليمين كالغائب . و يبقى القاضى الحجة فى الحكم على الغائب والصبى والمجنون . فإذا حضر الغائب ، و بلغ الصبى ، وأفاق المجنون ، وأقام البينة على جرح الشهود عند الشهادة ، أو الإبراء أو القضاء : نقض الحكم .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

لايجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد . كالجاهل بطرق الأحكام عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : يجوز ولاية من ليس بمجتهد . واختلف أصحابه . فمنهم من شرط الاجتهاد . ومنهم من أجاز ولاية العامى . وقالوا : يقلد و يحكم .

وقال ابن هبيرة ــ فى الإفصاح ــ والصحيح من هذه المسألة : أن من شَرَطَ الاجتهاد ، إنما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التى أجمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به . لأنه مستند إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالقاضى الآن ــ و إن لم يكن من أهل الاجتهاد ، ولا سعى فى طلب الأحاديث ، وانتقاد طرقها ــ لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم مالا يعوزه معه مايحتاج إليه فيه . وغير ذلك من شروط الاجتهاد . فإن ذلك مما قد فرغ له منه ، ودأب له فيه سواه . وانتهى الأمر من هؤلاء

الأئمة المجتهدين إلى تقرير ما أراحوا به من بعدهم . وانحصر الحق فى أقاويلهم [1] .
وتدونت العلوم ، وانتهت إلى مااتضح فيها الحق الجلى ، و إنما على القاضى فى أقضيته :
العمل بما يأخذه عنهم ، أو عن الواحد منهم . فإنه فى معنى من كان اجتهاده إلى
قول قاله . وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم ، متوخيا مواطن الاتفاق
ما أمكنه ، كان آخذاً بالحزم ، عاملا بالأولى . وكذلك إذا قصد فى مواطن
الخلاف : أن يتوخى ماعليه الأكثر منهم ، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد .
فإنه أخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد ، إلا أنه يكره له أن يكون من
حيث إنه قرأ مذهب واحد منهم ، أو نشأ فى بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام
واحد منهم . أو كان أبوه أو شيخه على مذهب واحد منهم . فقصر نفسه على اتباع
ذلك المذهب . حتى إنه إذا حضر عنده خصمان ، وكان ماتشاجرا فيه مما يفتى
الفقهاء الثلاثة بجوازه ـ نحو التوكيل بغير رضى الخصم ـ وكان الحاكم حنفياً ، وعلم
أن مالكا والشافعى وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل . وأن أبا حنيفة منعه .
فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ماذهب أبو حنيفة إليه بمفرده من
غير أن يثبت عنده بالدليل ماقاله ، ولا أداه إليه الاجتهاد . فإنى أخاف على هذا
من الله عز وجل بأنه اتبع فى ذلك هواه . وأنه ليس من الذين يستمعون القول
فيتبعون أحسنه . وكذلك إذا كان القاضى مالكياً ، فاختصم إليه اثنان فى سؤر
الكلب فقضى بطهارته ، مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته . وكذلك إن
كان القاضى شافعياً . فاختصم إليه اثنان فى متروك التسمية عمداً . فقال أحدهما :
هذا منعنى من بيع شاة مذكاة . وقال الآخر : إنما منعته من بيع الميتة . فقضى عليه

---

(١) وهذا قول مردود على ابن هبيرة . لأنه مخالف للكتاب والسنة وما صح عن سلف هذه الأمة . ودعوى الإجماع على هذه المذاهب منقوضة . وبالتأمل تجد آخر كلام ابن هبيرة ينقض أوله . وارجع إلى تحقيق هذا فى كتاب «أعلام الموقعين» للامام ابن القيم رحمه الله .

بمذهبه . وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه . وكذلك إذا كان القاضى حنبلياً . فاختصم إليه اثنان . فقال أحدهما : لى عليه مال . وقال الآخر : كان له علىّ مال وقضيته . فقضى عليه بالبراءة . وقد علم أن الأئمة الثلاثة على خلافه . فهذا وأمثاله مما يرجع إلى الأكثرين فيه عندى أقرب إلى الإخلاص . وأرجح فى العمل . ومقتضى هذا : أن ولايات الحكام فى وقتنا هذا صحيحة ، وأنهم قد سَدُّوا ثَغْرًا من ثغور الإسلام سَدُّه فرض كفاية . ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ، ومشيت على الطريق التى يمشى عليها الفقهاء فى كتاب صنفوه ، أو كلام قالوه : أنه لا يصلح أن يكون قاضياً إلا من يكون من أهل الاجتهاد ، ثم يذكرون من شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة فى الحكام . فهذا كالإحالة والتناقض ، لاسيما إن قلنا : قال ابن داود : شرط الشافعى رضى الله عنه فى القاضى والمفتى شرائط لا توجد إلا فى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . أو قلنا : إن من أصحابه من قال : شرط الشافعى فى الحاكم والمفتى شروطاً تمنع أن يكون أحداً بعده حاكماً أو مفتياً . ففى ذلك تعطيل للأحكام وسدّ لباب الحكم . وهذا غير مسلم ، بل الصحيح فى المسألة : أن ولاية الحكام — وإن اختلفت أقوال العلماء فى شروطهم — جائزة . وأن حكوماتهم صحيحة نافذة . والله أعلم .

فصل المرأة : هل يصح أن تلى القضاء ؟

قال مالك والشافعى وأحمد : لا يصح . وقال أبو حنيفة : يصح أن تكون قاضية فى كل شىء تقبل فيه شهادة النساء . وعنده : أن شهادة النساء تقبل فى كل شىء ، إلا فى الحدود والجراح . فهى عنده تقضى فى كل شىء ، إلا فى الحدود والجراح . وقال ابن جرير الطبرى : يصح أن تكون قاضية فى كل شىء . وقال على : لا يجوز أن يكون القاضى عبداً .

فصل

وهل القضاء من فروض الكفايات ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى :

نعم . ويجب على من تعين عليه الدخول فيه . وإن لم يوجد غيره . وقال أحمد فى أظهر روايتيه : ليس هو من فروض الكفايات ، ولا يتعين الدخول فيه وإن لم يوجد غيره . ولو أخذ القضاء بالرشوة لايصير قاضياً بالاتفاق .

وهل يكره القضاء فى المسجد أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يكره . وقال مالك : بل هو السنة . وقال الشافعى : يكره ، إلا أن يدخل المسجد للصلاة ، فتحدث حكومة يحكم فيها .

فصل

ولا يقضى القاضى بغير علمه بالإجماع . وهل يجوز له أن يقضى بعلمه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده لايحكم فيها بعلمه . وماعلمه من حقوق الناس حكم فيها بماعلمه قبل القضاء وبعده . وقال مالك وأحمد : لا يقضى بعلمه أصلا . وسواء فى ذلك حقوق الله عز وجل وحقوق الآدميين . والصحيح من مذهب الشافعى: يقضى بعلمه ، إلا فى حدود الله

وهل يكره للقاضى البيع والشراء بنفسه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يكره ذلك . وقال مالك والشافعى وأحمد : يكره . وطريقه : أن يوكل .

وإذا كان القاضى لايعرف لسان الخصم ، لاختلاف لغتهما. فلابد للقاضى ممن يترجم عن الخصم . واختلفوا فى عدد من يقبل فى ذلك . وكذلك فى التعريف بمن لا يعرف ، وتأدية رسالته ، والجرح والتعديل . فقال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه : تقبل شهادة الرجل الواحد فى ذلك كله ، بل قال أبو حنيفة : يجوز أن يكون امرأة . وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى : لا يقبل أقل من رجلين . وقال مالك : لا بد من اثنين . فإن كان التخاصم فى إقرار بمال قُبل فيه عنده رجل وامرأتان . وإن كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يُقبل إلا رجلان .

فصل

وإذا عزل القاضى نفسه : فهل ينعزل أم لا ؟ نقل المحققون من أصحاب

الشافعي : أن القاضي كيف عزل نفسه انعزل ، إن لم يتعين عليه و إن تعين عليه لم ينعزل فى أظهر الوجهين . وقال الماوردى : إن عزل نفسه لعذر جاز . أو لغيره لم يجز . ولـكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه . لأنه موكول بعمل يحرم عليه إضاعته . وعلى الإمام أن يعفيه إذا وجد غيره . فيتم عزله باستعفائه و إعفائه ، ولا يتم بأحدها . ولا يكون قوله « عزلت نفسى » عزلا . لأن العزل يكون من المولِّى . وهو لا يولى نفسه . فلا يعزلها .

وقال الأصحاب : لو فسق القاضي ، ثم تاب وحسن حاله ، فهل يعود قاضياً من غير تجديد ولاية ؟ وجهان . أصحهما : لا يعود بخلاف الجنون والإغماء ؛ إذ لا يصح فيهما العود . وقال الهروى فى الإشراف : لو فسق القاضى وانعزل . ثم تاب صار والياً . نص عليه ــ يعنى الشافعى ــ لأن ذلك يسد باب الأحكام . فإن الإنسان لا ينفك غالباً من أمور يعصى بهـا ، فيفتقر إلى مطالعة الإمام . فجوز للحاجة . وقال القاضى : إن حدث الفسق فى القاضى وأخر التوبة : انعزل . و إن عجل الإقلاع بتوبة وندم : لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه . ولأن

هفوات ذوى الهيئـات مقالة قلّ من يسلم إلا من عصم

واختلفوا فى سماع من لا تعرف عدالته الباطنة . قال أبو حنيفة : يسـأل الحاكم عن باطن العدالة فى الحدود والقصاص قولا واحداً . وفيما عداذلك لا يسأل إلا أن يطعن الخصم فى الشاهد . فمتى طعن سأل ، ومتى لم يطعن لم يسأل . وتسمع الشهادة . و يكتفى بعدالتهم فى ظاهر أحوالهم . وقال مالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه : لا يكتفى الحاكم بظاهر العدالة ، حتى يعرف العدالة الباطنة ، سواء طعن الخصم أولم يطعن ، وسواء كانت الشهادة فى حد أو فى غيره . وعن أحمد رواية أقوى ، اختارها بعض أصحابه : أن الحاكم يكتفى بظاهر الإسلام . ولا يسأل على الإطلاق .

وهل يقبل الدعوى بالجرح المطلق فى العدالة أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يقبل .

وقال الشافعى وأحمد ، فى أشهر روايتيه : لايقبل حتى يعين سببه . وقال مالك : إن كان الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزاً ، قبل جرحه مطلقاً . و إن كان غير متصف بهذه الصفة ، لم يقبل إلا بتبيين السبب .

وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن ؟ قال أبو حنيفة : يقبل . وقال مالك والشافعى وأحمد ، فى أشهر روايتيه : لا مدخل لهن فى ذلك .

و إذا قال « فلان عدل رضى » قال أبو حنيفة وأحمد : يكفى ذلك . وقال الشافعى : لا يكفى ، حتى يقول « هو عدل رضى » لي وعليّ . وقال مالك : إن كان المزكى عالما بأسباب العدالة قبل قوله فى تزكيته » عدل رضى » ولم يفتقر إلى قوله « لى وعلى »

فصل

واتفقوا على أن كتاب القاضى إلى القاضى فى الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول إلا مالكا. فإنه يقبل عنده كتاب القاضى فى ذلك كله.

واتفقوا على أن الكتاب فى الحقوق المالية جائز مقبول .

واختلفوا فى صفة تأديته التى يقبل معها . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لا يقبل حتى يشهد اثنان : أنه كتاب القاضى فلان إلى القاضى فلان قرأه علينا ، أو قرىء عليه بحضرتنا . وعن مالك فى ذلك روايتان . إحداهما : كقول الجماعة . والأخرى : يكفى قولهما : هذا كتاب القاضى فلان المشهور عنده . وهو قول أبى يوسف .

ولو تكاتب القاضيان فى بلد واحد . فقد اختلف أصحاب أبى حنيفة . فقال الطحاوى : يقبل ذلك . وقال البيهقى : ماحكاه الطحاوى مذهب أبى يوسف . ومذهب أبى حنيفة : أنه لا يقبل . ويحتاج إلى إعادة البينة عند الآخر بالحق ، و إنما يقبل ذلك فى البلدان النائية .

فصل

وإذا حكَّم رجلان رجلاً من أهل الاجتهاد فى شىء ، وقالا : رضينا بحكمك فاحكم بيننا . فهل يلزمهما حكمه ، ولا يعتبر رضاهما بذلك . ولا يجوز لحاكم البلد نقضه ، وإن خالف رأيه رأى غيره ؟ قال أبو حنيفة : يلزمهما حكمه . إن وافق حكمه رأى قاضى البلد نفذ ، ويمضيه قاضى البلد إذا رفع إليه ، وإن لم يوافق رأى حاكم البلد فله أن يبطله . وإن كان فيه خلاف بين الأئمة . وللشافعى قولان . أحدهما : يلزمه حكمه . والثانى : لا يلزم إلا بتراضيهما ، بل يكون ذلك كالفتوى منه . وهذا الخلاف فى مسألة التحكيم إنما يعود إلى الحكم فى الأموال . فأما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود : فلا يجوز التحكيم فيها إجماعا .

فصل

ولا يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه ، كوكيل أو وصى ، عند أبى حنيفة . وعند الثلاثة . يقضى عليه مطلقاً .

وإذا قضى لإنسان بحق على غائب ، أو صبى أو مجنون . فهل يحتاج إلى تحليفه ؟ للشافعى وجهان . أصحهما : نعم . وقال أحمد : لا يحتاج إلى إحلافه .

ولو نسى الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه حكم بذلك . قال مالك وأحمد : تقبل شهادتهما . ويحكم بهما . وقال أبو حنيفة والشافعى : لاتقبل شهادتهما ، ولايرجع إلى قولهما حتى يذكر أنه حكم به .

فصل

لو قال القاضى فى حال ولايته : قضيت على هذا الرجل بحق أو بحد . قال أبو حنيفة وأحمد : يقبل منه ويستوفى الحق والحد . وقال مالك : لايقبل قوله حتى يشهد معه عدلان أو عدل . وعن الشافعى قولان . أحدهما : كمذهب أبى حنيفة . وهو الأصح . والثانى : كمذهب مالك .

ولو قال بعد عزله : قضيت بكذا فى حال ولايتى . قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يقبل منه . وقال أحمد : يقبل منه .

فصل

حكم الحاكم لايخرج الأمر عما هو عليه فى الباطن . و إنما ينفذ حكمه فى الظاهر فإذا ادعى مدع على رجل حقا ، وأقام شاهدان بذلك . فحكم الحاكم بشهادتهما . فإن كانا قد شهدا بحق وصدق . فقد حلّ ذلك الشىء المشهود به للمشهود له ظاهراً و باطناً . و إن كانا قد شهدا بزور . فقد ثبت ذلك الشىء للمشهود له ظاهراً بالحكم . وأما فى الباطن ، فيما بينه و بين الله عز وجل : فهل هو على ملك المشهود عليه كما كان ، سواء كان ذلك فى الفروج أو فى الأموال ؟ هذا قول مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : حكم الحاكم إذا كان عقداً أو فسخاً يحيل الأمر على ماهو عليه ، و ينفذ الحكم به ظاهراً و باطناً .

واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده ، ثم بان له اجتهاد يخالفه . فإنه لاينقض الأول . وكذا إذا وقع حكم غيره فلم يره . فإنه لاينقضه .

فروع : أوصى إليه ولم يعلم بالوصية . فهو وصى ، بخلاف الوكيل بالاتفاق . وتثبت الوكالة بخبر واحد عند أبى حنيفة . ولا يثبت عزل الوكيل إلا بعدل أو مستورين . وعند الثلاثة : يشترط فيهما العدلان . قال : ولو قال قاض عُزِل لرجل : حكمت عليك لفلان بألف ثم أخذها ظلماً . فالقول قول القاضى بالاتفاق . وكذا لو قال : قطعت يدك بحق ، فقال : بل ظلماً . انتهى

المصطلح : وهو نوعان .

النوع الأول : فى معرفة مايحتاج إليه القاضى . ومايستحب له فعله ، ومايتعين عليه إتقان وضعه ، ومعرفة كيفيته ، مماهو متعلق بوظيفة القضاء ، من رسم الكتابة التى يكتبها القاضى : من العلامة وموضعها ، إلى الرقم وموضعه ، وكيفية ما يكتب

لـكل واحد على اختلاف المراتب . وكيفية وضع التوقيع على الهامش و بيان التاريخ ، وكيفية وضع الحسبلة وموضعها ، ومايكتب على المحاضر ، وصورة المجالس وأوراق الاعتقالات ، وقصص الاستدعاء والتقارير والفروض . وغير ذلك مما ينبغى الاعتناء به ، وكثرة التأمل له ، و إتقانه إتقاناً جيداً لا يحتاج معه إلى تردد فى حالة من الحالات .

النوع الثانى : فيما يتعلق بوظيفة القضاء من التواقيع والتسجيلات ، وتفويض الأنظار والتداريس . والنظر على الأوقاف الجارية تحت نظر الحكم العزيز ونصب الأمناء والقوام على الأيتام الداخلين تحت حجر الشرع الشريف ، وغير ذلك من التعلقات التى هى منوطة بحكام الشريعة المطهرة .

و يشتمل هذا النوع على صور سيأتى بيانها .

أما النوع الأول ، فأول مايذكر فيه : موضع العلامة . وهو نوعان . أحدهما : ماهو مصطلح المصريين . والثانى : ماهو مصطلح الشاميين .

فأما مصطلح المصريين : فهو أن القاضى إذا حكم بحكم ، أو ثبت عنده شىء فى مضمون كتاب من الكتب . فذلك الكتاب لا يخلو : إما أن يكون الحاكم الذى يكتب علامته فيه هو الحاكم فى أصله بعد سماع الدعوى فيه وسماع البينة واستيفاء الشرائط الشرعية أولا . فإن كان هو ، فالقاضى يكتب علامته فى باطن هذا المكتوب عن يسار البسملة . و إن كان الحكم فى ظاهر المكتوب كتب العلامة فى ظاهره عن يسار البسملة ، ويكتب فى الموضع الذى يخليه الكاتب فى وسط السطور بعد الترجمة : التاريخ بخطه . و يكتب فى آخره الحسبلة بخطه . و يشهد عليه فى آخر هذا الإسجال .

وأما فى اصطلاح الشاميين ، وهم الذين يكتبون إشهاداً على القاضى بالثبوت والحكم والتنفيذ : فإن القاضى يكتب علامته فى باطن المكتوب عن يسار البسملة ثم يكتب فى هامشه بخطه ما يشهد عليه به من الثبوت والحاكم والتنفيذ ، ثم يرقم

للشهود ، ويكتب الكاتب الاشهاد عليه فى ظاهر المكتوب ، مجرداً عن علامة وغيرها .

ولا بد للقاضى من علامة يعرف بها من بين الحكام . وإذا اختار علامة لايغيرها . فهو الأولى ، إلا أن يكون نائباً فيرتقى أصلا ، أو ينتقل من بلد إلى بلد فيكون للتغيير موجب ، ولا يلتبس على الناس . فأما إذا كان نائباً فمدة نيابته لايغير علامته . وكذا إذا كان أصلا ولم ينتقل فلا يغير علامته .

* وصور العلامة :

الحمد لله على نعمه ، الحمد لله رب العالمين . الحمد لله على كل حال . الحمد لله اللطيف فى قضائه ، الحمد لله الهادى للحق ، الحمد الله الحكم العدل ، الحمد لله ناصر الحق .

أو أحمد الله كثيراً ، أو أحمد الله بجميع محامده ، أو الحمد الله الغنى القوى . وهذه كانت علامة شيخنا شيخ الإسلام قاضى القضاة شهاب الدين أحمد بن حجر . رحمه الله تعالى .

وتكون العلامة فى المحل المذكور من « الرحيم » إلى آخر المكتوب بالقلم الغليظ .

واعلم أن العلامة لا تكتب إلا بعد تأدية شهادة الشهود عند القاضى فى المكتوب .

فإذا تكمل أداؤهم ، أو أداء من يستغنى به الحاكم منهم ، من اثنين فصاعداً : رقم لهم . ولا يعلم قبل الأداء . وهو بالخيار بعد الأداء ، إن شاء علم ثم رقم للشهود وإن شاء رقم لهم ثم علم . فإذا فرغ من العلامة انتقل إلى التوقيع على المكتوب ، وموضعه تحت باء البسملة على جنب المكتوب على رأس أول سطر منه . فإن كان التوقيع على طريقة المصريين كتب « ليسجل خاصة » وكاتب الحكم يتصرف فى ألفاظ التسجيل ، ويأتى بالثبوت والحكم ، أو بالتنفيذ على مقتضى

القاعدة المطلوبة فى تلك الواقعة . ويخلى موضعاً للتاريخ . ويخلى للحسبلة كما تقدم . وإن كان فى القضية خلاف نبه عليه فى إسجاله .

وإن شاء القاضى كتب «ليسجل بثبوته» أو « ليسجل بثبوته والحكم بموجبه » أو «ليسجل بثبوته» وتنفيذه أو «ليسجل بثبوته والحكم به » أو « ليسجل بثبوت ماقامت به البينة فيه والحكم به » .

وإن كان التوقيع على طريقة الشاميين : كتب القاضى على الهامش من ابتداء أول سطر من سطور المكتوب ماصورته « ليشهد بثبوته والحكم بموجبه » ويذكر فى خطه جميع مايشهد به عليه أصلا وفصلا . وإن كان فى المسألة خلاف . فيقول «مع العلم بالخلاف ، وبالله المستعان» والإسجال أقوى من الإشهاد . وسيأتى بيان معرفة الإسجال والاشهاد فى موضعه .

واعلم أن التوقيع على المكاتيب الشرعية مرتب على مقتضيات ماشرح فيها وعلى ماشهد به فيها ممايسوغه الشرع الشريف المطهر . وكل مكتوب يوقع فيه على هامشه بحسب ماشهد فيه . وذلك كله دائر بين ثبوت وحكم بالموجب ، أو ثبوت وحكم بالصحة ، أو ثبوت وتنفيذ ، أو ثبوت مجرد .

وأما مايتعلق بمعرفة الرقم فى المكاتيب الشرعية ومساطير الديون وغيرها . فذلك متفاوت باعتبار شهادة الشهود . فإن كانوا من المعدلين الجالسين فى المراكز على رأى الشاميين ، أو فى الحوانيت على رأى المصريين . فيرقم لكل واحد ممن شهد عنده « شهد عندى بذلك » وإن كانوا من غير الجالسين . فإن كان القاضى يعرف عدالتهم ، فيرقم لهم على نحو ماتقدم ذكره أيضاً . وإن كان لايعرف عدالتهم . فيطلب التزكية من صاحب الحق . فإذا زكوا بين يديه رقم تحت كل واحد « شهد بذلك وزكى » والأحوط أن يكتب المزكى تزكيته تحت خط الشاهد فى المكتوب الذى أدى عند القاضى فيه .

* وصورة مايكتب المزكى « أشهد أن فلان بن فلان ، الواضع خطه أعلاه

عدل رضى لى وعلى » وهذا هو المتعارف فى التزكية فى زماننا . وأما على مذهب الإمام أبى حنيفة : لو قال «عدل» فقط كان كافياً ، أو قال « لا أعلم إلا خيراً » من غير أن يقول « أشهد » كان كافياً أيضاً .

واعلم أن المزكى لابد أن تكون عدالته معروفة عند الحاكم ، بحيث يثق بقوله فى التزكية . وإن كان القاضى يعرف عدالة البعض دون البعض كتب لمن عرف عدالته . وزكى بين يديه « شهد عندى بذلك » ويكتب للذى لم يعرف عدالته وزكى بين يديه « شهد بذلك عندى وزكى » وأما الذى يكون بين هذا وذاك فيكتب له « شهد بذلك عندى » والذى شهد وما زكى يكتب له « شهد » فقط ، ومن هو أعلى منه بقليل ، كالمستور ، يكتب له « شهد بذلك » .

وقد يشهد فى بعض المكاتيب من يكون كبيراً يصلح للقضاء ، أو وزيراً معظماً ، أو وكيل بيت المال ، أو كاتب السر ، أو ناظر الجيش ، أو ممن يكون فى هذه الرتبة . فإذا شهد عند القاضى أحد من هؤلاء فيرقم له « أعلمنى بذلك ، أو أخبرنى بذلك بلفظ الشهادة . أسبغ الله ظلاله ، أو أعاد الله علينا من بركته . أو فسح الله فى مدته ، أو نفع الله به وبعلومه » أو مايناسب هذه الأدعية . فإن كان نائب السلطان ، كتب له « أعلمنى بذلك بلفظ الشهادة ، أعز الله أنصاره » وقد يشهد عنده من يكون من أهل الفتوى والتدريس ، أو رئيساً كبيراً ، أو موقعاً فى الدست . فيرقم له « شهد عندى بذلك أيده الله تعالى ، أو أعزه الله تعالى ، أو زاده الله تعالى من فضله ، أو أدام الله سعادته ، أو أعز الله نصره » .

والرقم تحت شهادة من ذكرنا يكون بالقلم الثخين قلم العلامة . والأولى أن يرقم لكل شهادة برقم على حدة تحتها . وإن جمع ورقم فهو كاف . مثل أن يكتب « شهد الثلاثة عندى بذلك » أو « شهدا عندى بذلك » أو « شهد الأربعة ، أو الخمسة عندى بذلك » بشرط أن يكونوا فى العدالة سواء . هذا مايتعلق بالرقم .

فأما مايتعلق بالكتابة على الأوصال : فيكتب بقلم العلامة على كل وصل

« حسبى الله » أو « ثقتى بالله » أو «الوصل صحيح . كتبه فلان» أو « يقينى بالله يقينى » أو « الحمد لله » ، أو « الحمد والشكر لله تعالى » فإن حصل التوقيع على بعض الأوصال اكتفى بذلك .

وأول شرط يحتاج إليه القاضى فيما يثبته ،أو يحكم بموجبه ، أو بصحته ، مما يدخل تحت قلم العلامة والتوقيع والرقم ، كما تقدم : تصحيح الدعوى فى ذلك كله وسماعها . إما على المقر نفسه ، أو البائع ، أو الراهن ، أو الواقف ، أو غيره ، أو على وكيله الذى تثبت وكالته عنده بالطريق الشرعى . و إن كانت الدعوى على وكيل بيت المال فى وجهه ، أو على شخص من جهته ، أو على ناظر الأيتام . فقد جرت العادة فى ذلك على أن القاضى يكتب فى قرنة المكتوب اليمنى على يمين قارىء المكتوب عند قراءته « ادعى به » بالقلم الغليظ الذى يكتب به العلامة . والأولى أن يكتب « ادعى به فى وجه القاضى فلان الدين وكيل بيت المال المعمور أيده الله تعالى » و إن كانت الدعوى على شخص من جهته بإذنه وتوكيله إياه فى سماعها كتب « ادعى به فى وجه فلان الدين الوكيل الشرعى فى سماع الدعوى عن القاضى فلان الدين وكيل بيت المال المعمور أيده الله تعالى » وكذلك فى حق ناظر الأيتام ، لكن فى هذا التوكيل من جهته وكيل بيت المال أو ناظر الأيتام يحتاج إلى كتابة فصل بالتوكيل .

* وصورته : أشهدنى سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى القاضى فلان ، أو الشيخ فلان الدين ، وكيل بيت المال المعمور بالمدينة الفلانية ، أو ناظر الأيتام بالمكان الفلانى . أسبغ الله ظلاله ، على نفسه الكريمة : أنه وكل فلان بن فلان فى سماع الدعوى بسبب كذا وكذا ، المتضمن ذلك المكتوب المسطر بأعاليه ، توكيلا صحيحاً شرعياً قبل ذلك منه قبولا شرعياً . وشهدت عليهما بذلك فى تاريخ كذا .

فإذا أدى الشهود شهادتهم فى هذا الفصل عند القاضى سمع الدعوى وعمل بمقتضى ما ذكرناه . وكتب ما قدمناه من علامة الدعوى فى الموضع الذى بيناه .

واعلم أن ثم مسائل لايحتاج إلى دعوى فيها يأتى بيانها فى كتاب الدعوى والبينات .

* وصورة ما يكتبه القاضى على البعدية فى موضع العلامة « جرى ذلك » أو « جرى الأمر كذلك » أو « جرى ذلك كذلك » و يكتب فى أسفل المكتوب بعد انتهاء الكلام التاريخ بخطه فقط ، وَالسَّنة بخط كاتب الحكم . ثم يكتب القاضى الحسبلة بخطه . ومنهم من يقول : لايحتاج إلى كتابة القاضى التاريخ والحسبلة فى البعدية ، بل كتابته « جرى ذلك » فيه كفاية .

وكذلك يكتب القاضى على صور الدعاوى التى يدعى بها عنده ، وتقوم فيها البينة ، و يسبك الحكم فى آخرها بما يقع به الحكم . وعلى هذا جرت عادة الحكام فى صور الدعاوى التى يقع الحكم فيها . وفى المجردة عن الحكم ؛ إذ هى صورة حال .

وإن وقع الاشهاد على شخص بشىء من الأشياء التى تقع عند الشهود ، وآل الأمر إلى صدور الإشهاد بذلك الشىء فى مجلس الحكم العزيز . فهذا الإشهاد لايخلو إما أن يُصدّر الكاتب إشهاده بذكر مجلس الحكم العزيز ، أو يؤخر ذكره عن الإشهاد ، ويختم به .

ومثال الأول : حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى : فلان ، أو بمجلس الحكم العزيز بين يدى متوليه سيدنا فلان ، أشهد عليه فلاناً ، أو بين يدى سيدنا فلان الدين . أشهد عليه فلاناً .

ومثال الثانى : حضر إلى شهوده فلان ، وأشهد عليه بكذا وكذا . أو أشهد عليه فلان شهوده إشهاداً شرعياً ، أو أقر فلان الفلانى إقراراً شرعياً ، أو تصادق فلان وفلان على كذا وكذا . فإذا انتهى الكلام فى ذلك إلى آخره. كتب قبل التاريخ « وذلك بمجلس الحكم العزيز الفلانى » أو « وقع الإشهاد عليه بذلك بمجلس الحكم العزيز الفلانى » أو « وذلك بعد تقدم دعوى شرعية صدرت بينهما

في ذلك بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، واعتراف المشهود عليه ، أو المشهود عليهما بذلك لديه . أحسن الله إليه » ويؤرخ .

* وصورة ما يكتب القاضى على هذا الإشهاد إن احتيج إلى خطه فيه : اعترف عندى بذلك ــ أو اعترفا بذلك عندى ، أو سمعت اعتراف المشهود عليه ، أو عليهما بذلك فى تاريخه .

* وصورة ما يكتب للقاضى على الفروض موضع العلامة « فرضت ذلك وأذنت فيه » ويكتب التاريخ بخطه والحسبلة كما تقدم .

* وصورة مايكتب القاضى فى كتاب القسمة الصادرة بين الشريكين بإذنه موضع العلامة . ويكتب تحتها « أذنت فى ذلك على الوجه الشرعى » ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه أيضاً .

* وصورة مايكتب القاضى على تفويض أمر صغير إلى شخص أقامه متكلما عليه موضع العلامة « فوضت ذلك إليه ، وأذنت له فيه على الوجه الشرعى » وكذلك يكتب لمن فوض إليه التحدث على وقف من الأوقاف الجارية تحت نظره

* وصورة ما يكتب القاضى على مكتوب قد اتصل به بالنقل ، إما نسخة أو سجل على هامش المكتوب محاذاة رأس البسملة الشريفة « لينقل به نسخة ، أو لينقل به سجل » وإن كان المراد أكثر من ذلك : كتب « لينقل به نسختان ، أو سجلان » وسيأتى بيان الفرق بين النسخة والسجل فيما يتعلق بكاتب الحكم .

* وصورة ما يكتب القاضى على تنفيذ حكم آخر تضمن إذنا من ذلك القاضى ليسجل بثبوته وتنفيذه وإمضاء الآذن المذكور فيه . وإن كان التنفيذ يشمل الكل . فعلى هذا لقائل أن يقول : التنفيذ يتعلق بصيغة الحكم له بالإذن . فكأن الثانى نفذ الحكم ، وما أمضى الآذن . فإذا خرج بإمضاء الآذن زاده قوة ، ورفع قول من يقول بهذا التوهم .

* وصورة ما يكتب القاضى على المحاصر من الإذن فى كتابتها على سائر

أنواعها . فأول مايرفع إليه السؤال : فى كتابة محضر يتضمن كيت وكيت . فإذا رفع إليه . نظر فى نفسه ، وفكر ودقق النظر . فإذا رآه مما يسوغه الشرع الشريف كتب تحت السؤال من جهة اليسار « ليكتب » فإذا سطره كاتب الحكم وأرخه وذيله . يذكر إذن الحاكم الآذن فى كتابته ، بمقتضى خطه الكريم أعلاه . ويكمل بالشهود العدول « ادعى به عند القاضى الآذن » ويكتب القاضى علامة الدعوى كما تقدم . فإذا قامت البينة رقم لها كما تقدم ، وكتب على هامشه « ليسجل بثبوته والحكم به أو بموجبه » على ماتقدم ، أو « ليشهد بثبوته » أو « الحكم به ، أو بموجبه و بالله المستعان » كما تقدم . ويكمله كاتب الحكم بالإسجال أو الاشهاد بما قامت به البينة فيه على اختلاف الأنواع .

* وصورة ما يكتب القاضى على صلح ليتيم ادعى له على شخص بإذنه « أذنت فى ذلك ، والمنسوب إلىّ فيه صحيح » ويكتب فى آخر الصلح « حسبنا الله ونعم الوكيل » من غير علامة ولا توقيع على هامش .

* وكذلك يكتب على صورة المجلس المتضمنة الحكم بشفعة الخلطة أو الجوار « أذنت فى ذلك » سطراً بغير علامة . وتحت « أذنت فى ذلك » سطراً آخر « المنسوب إلىّ فيه صحيح » ويكتب التاريخ بخطه ويحسبل .

* وصورة ما يكتب القاضى على قصص السؤالات بالاستقرار فى الوظائف الدينية الجارية تحت نظر الحكم العزيز . مثل إمامة مسجد ، أو قراءة ، أو نظر ، أو خدمة . أو غير ذلك ، بحكم وفاة أو شغور « ليُجَبْ إلى سؤاله على الوجه الشرعى » أو « ليجب إلى سؤاله ، وليستقر فى ذلك على الوجه الشرعى » .

* وصورة ما يكتب القاضى على أوراق الإشهادات بالنزول لشخص من الناس عن وظيفة من الوظائف الدينية «ليمض فى ذلك بالطريق الشرعى » أو «ليمض النزول المذكور ، وليستقر المنزل له فى ذلك على الوجه الشرعى » أو «أمضيت ذلك وقررت النزول له فى الوظيفة المذكورة بما لها من المعلوم ، وأذنت له فى المباشرة

وقبض المعلوم المستقر صرفه إلى آخر وقت على الوجه الشرعى » و يؤرخ .

* وصورة ما يكتب القاضى على ورقة الإحضار التى ترفع إليه بطلب غريم للطالب ، عليه دعوى شرعية « ليحضر إلى مجلس الشرع الشريف المطهر » بالقلم الغليظ قلم العلامة ، ومن الحكام من يكتب « ليحضر » فقط. ومنهم من يكتب «ليحضر إلى مجلس الحكم العزيز » ومنهم من يكتب «أجب خصمك إلى مجلس الحكم . كما نص عليه فى فتاوى قاضى خان » ومنهم من يكتب « أجب خصمك إلى مجلس القضاء . كما نص عليه فى الفتاوى الظهيرية » وفى الحقيقة : المعنى واحد . و إن تغاير اللفظ .

* وصورة ما يكتب القاضى على ورقة الاعتقال « ليعتقل » بقلم العلامة فى وسط الطُّرة ، فإن كان صاحب الحق يختار الترسيم واتفقا عليه . أو رأى القاضى الترسيم دون الحبس . فيكتب « ليرسم عليه » بقلم العلامة من غير «ليعتقل» و إن اتفقا قبل أن يعلم القاضى عليها على مبلغ أقل مما فى ورقة الاعتقال ، كتب « ليعتقل على مبلغ كذا » فقط .

* وصورة ما يكتبه القاضى على توقيع نائبه فى الحكم ، إذا كتبه كاتب حكمه عنه بإذنه ، يكتب تحت البسملة وسطر من الخطبة علامته التى يكتبها على الإسجالات والمكاتيب الحكمية بقلم ثخين ، ويكتب الحسبلة فى آخره ، بعد أن يكتب كاتب الحكم التاريخ بخطه .

* وصورة ما يكتب القاضى فى عقد عقده ، أو عقد بحضوره . وهذه الكتابة محلها من الصداق موضع العلامة . فإن كان العاقد له قاضى قضاة الشافعية ، كتب فى الموضع المذكور بالقلم الغليظ « عقده بينهما على الوجه الشرعى فى التاريخ المعين فيه فلان بن فلان الشافعى » و إن كان حنفياً ولم يحضره شافعى : كتب كذلك فى الموضع المذكور. و إن احتيج إلى كتابة أحد من بقية القضاة غير الشافعى ممن حضر . فيكتب مما يلى هذا الموضع إلى جهة البسملة ، أو على رأس الهامش مما

يلى باء البسملة « عقده بينهما . أيده الله تعالى بحضورى فى تاريخه ، وكتبه فلان الفلانى » ومن دون هؤلاء يكتب فى هامش الصداق « عقده بينهما على الوجه الشرعى فلان الفلانى » أو « حضر هذا العقد المبارك الميمون فلان الفلانى » .

* وصورة ما يكتبه القاضى على إشهاد قاض آخر ، كان قد شهد عليه فى تاريخ متقدم ، ثم مات شهود ذلك الأصل ، ولم يبق ممن شهد على ذلك القاضى المتقدم غير هذا القاضى الحى ، يوقع على هامش المكتوب الذى يريد صاحبه ثبوته ، أوعلى نسخته المنقولة من أصله ليسجل بثبوته بطريق مشروع . و إن كان فيه حكم فيكتب « ليسجل بثبوته وتنفيذه بطريق مشروع » وهذا معنى القضاء بالعلم .

وذلك الحاكم لا يخلو : إما أن يكون شافعياً أو حنفياً أو غيرهما ممن لايقضى بالعلم . فإن كان غير شافعى : فلا يصرح الكاتب فى الإسجال على الحاكم بأكثر مما وقَّع له به ، بل « يزيد بطريق مشروع يثبت بمثله الحقوق الشرعية فى الشرع الشريف » وشرط هذا القاضى الذى يفعل هذا بطريق الشهادة على القاضى الأول : أن يكون مقلداً للقضاء فى محل ولايته فى المصر الذى هو قاض فيه ، كما هو مشروط فى جواز القضاء بالعلم . والله أعلم .

فائدة : الثبوت المجرد ليس بحكم . وقالت الحنفية : هو حكم . وقال الشيخ تقى الدين السبكى الشافعى : اختلف أصحابنا . هل الثبوت حكم أم لا ؟ والمختار عندى : التفصيل بين أن يثبت الحق ، و بين أن يثبت السبب. فإذا ثبت السبب ، كقوله « ثبت عندى أن فلانا وقف هذا » فليس بحكم . لأنه بعد ذلك يتوقف على نظر آخر . هل ذلك الوقف صحيح أم باطل ؛ لأنه قد يكون على نفسه ، أو منقطع الأول ونحو ذلك . و إن أثبت الحق ، كقوله « ثبت عندى أن هذا وقف على الفقراء ، أو على فلان » فهو فى معنى الحكم . لأنه تعلق به حق الموقوف عليه . ولا يحتاج إلى نظر آخر . و إن كان صورة الحكم — وهو الإلزام — لم توجد فيه . فتبين من هذا : أن فى القسم الأول : لو طلب المدعى من الحاكم أن

بحكم له ، لم يلزمه حتى يتم نظره . وفى الثانى : يلزمه . لأن فى الثبوت مايجب الحكم به قطعاً . ورجوع الشاهد بعد الثبوت وقبل الحكم لم أره منقولا . والذى أختاره : أن فى القسم الثانى كالرجوع بعد الحكم ، ولا يمنع الحكم . وفى القسم الأول : يمنع . انتهى كلامه .

فرع : قال : ونقل الثبوت فى البلد فيه خلاف . والمختار عندى فى القسم الثانى : القطع بجواز النقل ، وتخصيص محل الخلاف بالأول . والأولى فيه الجواز وفاقا لإمام الحرمين تفريعاً على أنه حكم بقبول البينة .

فائدة : الحكم بالموجب صحيح . ومعناه الصحة ، مصونا عن النقض . كالحكم بالصحة ، و إن كان أحط رتبة منه . فإن الحكم بالصحة يستدعى ثلاثة أشياء : أهلية التصرف ، وصحة صيغته ، وكون التصرف فى محله . والحكم بالموجب يستدعى الأولين فقط . وهما : صحة التصرف ، وصحة الصيغة . والأصح أن الثبوت ليس بحكم . وقالت الحنفية : الثبوت حكم . انتهى .

النوع الثانى فيما هو متعلق بوظيفة القضاء

من التواقيع وغير ذلك مما تقدم ذكره من الأمور المنوطة بحكام الشريعة المطهرة .

و يشتمل هذا النوع على صور . منها :

توقيع بنيابة الحكم ، والمستنيب قاضى القضاة شهاب الدين أحمد . والنائب شمس الدين محمد :

الحمد لله الذى نور مطالع أفق المناصب الدينية بشمس الدين ، وأوضح به منهاج الحق فأصبح الناس من سلوك سبيله على يقين ، ورفع له مع الذين أوتوا العلم درجات ، ورقاه فيها بطريق الاستحقاق إلى أعلى رتب المرتقين . وزينه بالتقوى والورع ، وتولاه فيما ولاه . والله ولى المتقين .

أحمده حمد عبد ألهمه الله الحكمة . فوضع الشىء فى محله ، وأقام شعار العلماء حين وُسِّد الأمر إلى أهله . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له . شهادة مقرونة بالإخلاص فى حب محمد ، ضامنة لقائلها حسن العاقبة . فما ذهب له وقت إلا وعاد ، والعود أحمد . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى سلَّ سيف الشريعةالمطهرة . فأنفذ الله حكمه وأمضاه ، وأقام بينة شرفه على المرسلين والأنبياء . فما منهم إلا من أجاز ذلك وارتضاه . وألزم نفسه وأمته العمل بمقتضاه . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين نفذوا ماثبت عنده ، وأوصلوه بأئمة الإسلام من أمته . صلاة ترشد من أعرب بأدائها عن السؤال أن يلحن بحجته وتدوم ، مافرج العلماء مضايق الجدال فى الدروس ، وقَبَّلت ثغور الأقلام وجنات الطروس ، وسجدت خلف الإمام أحمد فى محراب تقليد على الرءوس . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن منصب الحكم العزيز مَحجة الحق التى لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً ، وحجة الصدق التى بها يتفرق أهواء الذين تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ، و بهديه يهتدى المهتدون إلى سلوك أرشد الطريقين . و يعتصم بسببه القوى من مال إلى موافقة أسعد الفريقين . وهو إذا فوض إلى ذى أمانة وديانة وأسند إلى ذى عفة وصيانة ، أجرى قضاياه على نهج السداد والاستقامة ، وسلك فيها مسلكا ماظهرت فيه لغيره علامة علاّمة[1] . فأعز به الله أحكامه .

وكان فلان ضاعف الله نعمته ، وأدام رفعته ، و بلغه من خيرى الدارين أمنيته : هو الذى نفح عطر معرفته وفاح ، ووضحت دلائل كفايته غاية الإيضاح ، وقامت البينات لدعاوى أولويته بهذا المنصب العزيز ، وأعربت فى هذا النحو عن وصف فضله المفرد جُمل الكلام . فلا غرو إن انتصب فى الحال على التمييز ، لأنه العالم الذى أصبح فى عالم الوجود ندرة . وأرشد فى طريق السنة الشهباء إلى

(١) بهامش الأصل المخطوط : لعله يريد بقوله « علامة » علامة أنه سلك مسلكا ماسبقه إليه أحد من أهل عصره . انتهى .

توليد النصرة . وهو الألمعى الذى كأن أفكاره مشتملة على مسامع وأبصار ، واللوذعى الذى تتطفل على شمس ذكاه مشارق الأنوار . وهو العلامة الذى إذا تفرقت أهواء المتكلمين جمع أشتات الفضائل بعبارته المعربة عن التحبير والتحرير على القواعد . والبارع الذى له فى كل علم مقدمة تُنتج إذا سكت الواصفون فوائد ، وهو الخطيب الذى إذا تسنم ذروة منبر جاء بما يذكر فصل الخطاب فى الخطب ، وأتى من العجب العجاب بما يسحر الألباب إذا قال أو كتب ، والمنشىء الذى ليس لحمائم درج الأدب فى رياض الطروس تغريد إلا بسجعه ، ولا لقلم التوقيعات غبار فى عوارض ريحان الرقاع إلا ونسخها المحقق من كمال وضعه . كم هبت نسمات سمائه الطاهرة ، فترنم الناس بحسن إيقاعها فى الصعيد والحجاز ؟ وكم ريح بريح أريحيته أعطاف الدوح الشامى . فسرى منه نسيم قبول له إلى القلوب على الحقيقة مجاز ؟ وكم له من أحاديث فضل تسلسل مع الرواة سند لفظها الدُّرى ، وثبت إيرادها الحسن الصحيح فى مسند أحمد بطريق الرواية عن الزهرى ؟

فلذلك استخار الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد[1] الفلانى الشافعى . وفوض إلى الجناب الكريم الفلانى المشار إليه وظيفة نيابة الحكم العزيز والقضاء بالمملكة الفلانية ، أو بالمدينة الفلانية وأعمالها وكذا وكذا — إلى آخره — على أجمل العوائد ، وأكمل القواعد ، تفويضاً صحيحاً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً ، وولاه ذلك ولاية تامة عامة .

فليتلق مافوض إليه بالقبول عن شيخ الإسلام . ولينشر علم علمه بين العلماء الأعلام ، ولينظر فيما يرفع إليه من القضايا والأحكام ، نظراً تبرأ به الذمة . ويحصل به الفوز العظيم يوم الوقوف بين يدى الملك العلام ، وليطلق ألسنة أقلامه فى ذلك المضمار . وليجتهد كل الاجتهاد أن يكون ذلك الرجل الذى قال فى حقه الصادق

(١) الغالب أنه شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله

المصدوق « قاض فى الجنة » لامن القاضيين اللذين هما فى النار . وليباشر ذلك مباشرة تفتح أبواب العلم التى عهدت من بيت جده المدرس . وليقم فيها على قدم يحمده الناس عليه فى كل مجلس . والوصايا كثيرة . وهو باستضاءة نور شمس دينه المتين فى غنية عنها ، ولـكن لابد فى كل الأمور منها . ومِلا كها : تقوى الله ، وهو بحمد الله ممن يهتدى بتقواه وفضله . وينتفع به فى مصالح مدارس العلم وأهله . والله تعالى يزيد أيامه الشمسية نوراً يتألق كوكبه الزهرى فى جبين الدهر وعِزْنينه وراية هذه الدعوى يتلقاها كل سامع بيمينه ، وتديم ثناءا ودعاءا يتلقاهما القلب بتصديقه واللسان بتأمينه . والخط الـكريم ــ أعلى الله تعـالى علاه ــ حجة بمضمونه ومقتضاه ، إن شاء الله تعالى . ويؤرخ .

ويختم بالحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . ويخلى للقاضى بياضاً يكتب فيه الحسبلة .

* توقيع بنيابة الحـكم العزيز . والمستنيب قاضى القضاة تاج الدين محمد . والنائب شمس الدين محمد :

الحمد لله الذى سير فى بروج سماء الشريعة المطهرة شمس الدين المحمدى ، ونور بعلومه عوالم الوجود . وأعاد عيون المنـاصب الدينية بعوده إلى منصب الحـكم العزيز قريرة ، وطالما تشوف إلى أنه إليه يعود . وكيف لايكون كذلك ؟ وقد سلك فى إيضـاح منهاج الحق مسلـكاً حلّ به محل الجوهرة من التاج . وكان فى أيام الشهاب محمود .

أحمده حمد من أحكم فى ولايته لما يتولاه عقد ولائه . وخص بين أهل العلم الشريف بالأفضال التى عُدّ بها من فضـلائه . وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له . شهادة موصولة فى الدارين بالسعـادة مقبولة لديه ، مقرونة بالإخلاص عند عالم الغيب والشهادة . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى شرع الشرع الشريف وأعز أحكامه ، وما برحت بينة شرفه معلنة له بالأداء إلى

يوم القيامة . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، الذين تمسكوا من هديه بسننه وسنته ، وأوضحوا منهاج شرعه لمن سلكه من أئمة أمته . صلاة تكسو مفرق منصب الحكم العزيز تاجاً . وتفيد المراتب العلية بمباشرة من خطب إليها سروراً وابتهاجاً . وتصون القضايا عن أن يتطرق إليها مع وجوده خلل ، أو يخشى أحد معه عن طريق الحق اعوجاجا . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن أولى من رقمت حلل الشرع الشريف بمفاخره وأوصافه ، وألقت الأحكام الشرعية مقاليدها إلى يد عدله و إنصافه : من جددت عوائد رتبته السنية . ووطدت قواعد سيرته الحسنة المرضية . وأخذ من العلم الشريف بأوفر نصيبه . وتشوفت إليه رتبته بعد فراق تشوف المحب إلى حبيبه ، ونطقت أدلة التقاليد الحكمية بفضل فصْل قضائه ؛ وقضى قلمه فى الحكم والقضاء بما يربو على السهم فى نفوذه . والسيف فى مضائه .

وكان فلان ممن نوه لسان الإحسان بذكره . ونبه التقى على رفعة قدره . ولهجت الألسنة بشكره . وأضاءت فضائله حتى اشترك فى إدراكها السمع والبصر . ووضحت فوائده حتى كاد يتناولها من فى باع فهمه قِصر . لله دره من شافعى ملأ صدور الملأ بعلمه . وقاض لا تأخذه فى الله لومة لائم ، ولا تعرف له مداهنة فى حكمه . هممه العلية لا يدرك مداها . وشيمه الطاهرة قد جعل الله إلى مراضيه هداها .

فلذلك استخار الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين . وفوض إلى الجناب الكريم العالى المشار إليه وظيفة نيابة الحكم العزيز ، والقضاء بالمملكة الفلانية ، أو بمدينة كذا ، وأعمالها ، على جارى عادته ومستقر قاعدته تفويضاً صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً .

فليتلق مافوض إليه بالقبول ، وليعلم أنه فى كل مايرفع فيه من الأمور غداً بين يدى الله مسئول . وليباشر ذلك على ماعهد إليه من جميل أوصافه . وليمض فيه على

ماألف من ديانته وصيانته وعفافه . وفيما نعت من محاسنه الجميلة مايغنى عن الوصايا المؤكدة والإشارات المرددة . وهو ـ بحمد الله ـ غنى عما تُشير إليه منها أنامل الأقلام ، وتحقق به من قعقعة الطروس الأعلام . وملا كها تقوى الله . والذكرى بها تنفع المؤمنين ، ويجمع بين مصالح الدنيا والدين . فليجعلها خلقه مااستطاع . فإن حكمها هو المتبع ، وأمرها هو المطاع . والله تعالى يجريه من جميل العوائد على أجمل عادة ، ويجرى جياد أقلامه فى ميادين الطروس بالسعادة بمنه وكرمه ، والخط العالى ـ أعلى الله تعالى علاه ـ حجة بمضمونه ومقتضاه ، ويكمل على نحو ماسبق .

* توقيع بنيابة الحكم العزيز . والمستنيب قاضى القضاة جلال الدين محمد . والنائب ناصر الدين محمد :

الحمد لله ناصر الدين القويم . وحافظ نظامه ، ومعيد بركة التقوى على متزودها فى بداية كل أمر وختامه ، ومؤيد كلمة الشرع الشريف بإحكام قواعد أحكام حُكامه ، وجامع طرفى السعادة والسيادة لمن قلده منهم أمانة هديه ، وشكر فى إقامة منار الحق حسن مقامه . نحمده حمد من نشد ضالته فوجدها . ووعدت وظيفته برده إليها ، فسرت حين أنجز الله لها ما وعدها . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة ندخرها ليوم فصل القضاء . ونرجو أن يمنحنا بها فى جنات عدن الرضى . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذى أعاد به الحق إلى نصابه ووسد بشريعته الأمر إلى أربابه . ومهد بسنته سنن العدل فدخلت إليه الأمة من أبوابه . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قضاة الدين وهداته . وكفاة الحق وحماته . صلاة دائمة باقية ماتتابع الدهر بشهوره وأيامه وساعاته . وسلم تسليما كثيراً .

وبعد ، فلما كان منصب الحكم العزيز محجة الهدى لمن اهتدى ، وحجة الصدق الذى لا يمحى اسمه ولا يندرس رسمه أبداً ، وهو الشرع الذى تحوم على ورده الهمم ، ويكشف به خطب الباطل إذا ألمّ وادْلَهَمّ . تعين أن لايؤهل

لارتقاء ذروته العلية ، و إعلاء درجته الرفيعة السنية ، إلا من ترقى بالديانة والعلم أحسن رقى . وسحب ذيل الصيانة والحكم سحب طاهر نقى ، وشهد شرف سلفه بصلف خلفه واستند إلى بيت علم مشهور ، وحلم عند أرباب الدولة مشكور .

وكان فلان أدام الله تأييده وتسديده ، ووفر من الخيرات مزيده ، ممن علمت أمانته ، واشتهرت ديانته . وحسنت سيرته . وحمدت سريرته . وعرف بالورع والعفاف ، واتصف بجميل الأوصاف . وراض نفسه حتى ملكها . وعرف طرق الصواب فسلكها . وافتخرت به المناصب الدينية ، افتخار السماء بشمسها ، والدوحة بغرسها ، والافهام بادراك حسها ، والدولة بأمينها ، والشريعة المطهرة بمحمد حامى حوزتها ، وناصر دينها .

فلذلك استخار الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين — أدام الله أيامه الزاهرة . وأسبغ نعمه عليه باطنة وظاهرة ، وجمع له بين خيرى الدنيا والآخرة — وفوض إلى الجناب العالى الفلانى . المشار إليه — أفاض الله نعمه عليه — نيابة الحكم العزيز بالمكان الفلانى ، عوضاً عمن هو به بمفرده من غير شريك له فى ذلك ، على جارى عادته ومستقر قاعدته ، تفويضاً صحيحاً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً ، لما تحققه من نزاهته وخيره ، واستحقاقه لذلك دون غيره ، ووثوقه بأمانته وديانته . واعتماداً على كفاءته وكفايته ، راجياً براءة الذمة بولايته .

فليباشر ما فوض إليه من هذه النيابة ، راقيا ذروتها العلية بقدم التمكين . متلقياً رايتها المحمدية باليمن واليمين . عالما أن مقلده — شد الله به عضده . وكبت أعداءه وحُسَّده — قد قلده عقد ولائه اليمين ، واعتمد على كفايته فى براءة ذمته ، وما اعتمد إلا على القوى الأمين ، فليبرع بسداد أحكامه الرعايا ، وليفصل بقوله الفصل الأحكام والقضايا . وليحفظ أموال الغياب والأيتام . وليمعن النظر فيما يرفع إليه من دعاوى الأخصام ، ولينظر فى الأوقاف المبرورة ، وليجريها على مقتضى شرط واقفيها ، وليسترفع حسباناتها لمستحقيها من جباتها ومباشريها والمتحدثين

فيها . ولينتصب لتنفيذ الأحكام وكشف المظالم ، ولينصف المظلوم من الظالم ، ولينظر فى أمر الشهود بذلك القطر نظر المحاسب فيما جل ودق . ولا يرخص لأحد منهم فى العدول عن الحق . وليراجع مستنيبه فيما يشكل عليه . ليكون اعتماده فيما يشير به إليه . والوصايا كثيرة . وهو بحمد الله إمام هدى يهتدى به من ائتم . وفاضل كمل به شرف بيته الكريم وتم . ومثله لايحتاج إلى تأكيد وصية ، لما لديه من مواد الأدب ومزايا الألمعية . وملاك ذلك كله التقوى . والتمسك بسببها الأقوى ، فى السر والنجوى ، وهو من سلوك نهجها القويم على يقين . والله ولى المتقين . والله تعالى ينفعنا و إياه بهذه الذكرى التى ألزمته تأهيل الغريب . وأنزلته فى جوار سيد وحبيب . والخط العالى ــ أعلاه الله تعالى ــ أعلاه حجة بمقتضاه . ويؤرخ . ويكمل على نحو ماسبق .

* توقيع بالاستمرار فى نيابة الحكم العزيز ، والنائب شهاب الدين أحمد :

أما بعد حمد الله الذى جعل شهاب الدين ، لم يزل ينتقل فى درجات سعده . والصلاة والسلام الأتَمين الأكملين الأفضلين على سيدنا محمد الذى أيده الله بنصر من عنده ، وعلى آله وصحبه الذين عرفوا قدر ما أنعم الله عليهم به . فزادهم من فيض بره ورفده . صلاة وسلاما دائمين دواماً لا غاية لحده . ولا نهاية لعده .

و بعد ، فإن أولى من رفعت مراتبه ، وأنارت بنور الاقبال كواكبه ، ونشرت بين فضلاء الزمان عصائبه : مَن فضله الله بالمعرفة الكاملة والخبرة التامة ، وخصه بمزيد تمييز شهدت به الخاصة والعامة . وتكررت على الأسماع محاسن أفعاله . واشتهرت نباهته و براعته بمداومته على اشتغاله . وحمدت فى الأحكام الشرعية طريقته . وعرفت بين ذوى المعرفة سيرته وديانته وعفته . وانحصرت فيه الحالات المطلوبة ، وشكرت همته فى ولايته حتى صار بين أقرانه أعجوبة ، إن حمدت أوصاف غيره ، أو طلعت شهب الفضائل فى الآفاق ونورها يتوقد . فشهابه فى أفق الفضل زاهر ، والإجماع منعقد على أنه أحمد .

وكان المجلس الفلانى ـ أدام الله نعمته ، ومن الخير قسمته ـ ممن استحق أن تجدد له ملابس الإنعام . وأن يجرى من الفضل العميم على عوائد البر والإكرام ، ليعود بمزيد البشر والإقبال إلى محل ولايته مجبوراً ، وينقلب إلى أهله مسروراً .

فلذلك رسم بالأمر العالى القاضوى الحاكمى الفلانى ـ أسبغ الله ظلاله . وختم بالصالحات أعماله ـ أن يستمر المجلس العالى الفلانى ، المشار إليه ، فيما بيده من وظيفته ، نيابة الحكم العزيز بالمكان الفلانى بمفرده ، على جارى عادته وقاعدته .

فليتلق ذلك بالقبول الزائد ، والشكر المتزايد ، وليعلم أنه فى حلبة السابقين إلى هذا المنصب الجليل بذلك القطر نعم الصلة ونعم العائد . وليباشر ذلك على ماعهد من كمال أدواته ، وجميل صفاته . والوصايا كثيرة . وهو بحمد الله أول داع إليها ومجيب . وله فى سلوك مناهج التقوى أحمد العواقب المغنية عن التشبيب ، بذكرى منزلٍ وحبيب . والله تعالى يجريه من دوام السعادة على أجمل عادة . ويمنحه من مواهبه الحسنة الحسنى وزيادة ، بمنه وكرمه . والخط العالى ـ أعلاه الله تعالى ـ أعلاه حجة بمقتضاه إن شاء الله تعالى . ويؤرخ ويكمل على نحو ما سبق .

* توقيع قاض اسمه محمد ، ولقبه شمس الدين :

الحمد لله الذى جعل شمس الشريعة المطهرة فى سماء السمو مشرقة الأنوار ، وأقر العيون بما اختصت به من دوام الرفعة وحسن الاستقرار . واختار لتنفيذ الأحكام الشرعية من دلت محاسن أوصافه على أنه من المصطفين الأخيار . ومن يستوجب بوفور الألمعية الرتب العلية على الدوام والاستمرار ، وأن يبلغ بمآثره الجليلة من الاقبال غاية الإيثار . ومن تدل سيماه فى وجهه من أثر السجود على أنه من المستغفرين بالأسحار . نحمده حمداً خصصنا به فى مواطن كثيرة بالانتصار والاستظهار . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة نقوم فيها بما يجب من الاعتراف والإقرار . ونرجو بالإخلاص فى أدائها الخلود فى دار القرار . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، المبعوث إلى أهل الآفاق والأقطار ، والمشرفة

بنصره طوائف المهاجرين والأنصار . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين بلغوا عنه ماجاء به من ربه بصحيح الأخبار والآثار . صلاة دائمة باقية ماتعاقب الليل والنهار . وسلم تسليماً كثيراً .

و بعد ، فإن أولى من تأكدت أسباب تقديمه . وأحكمت موجبات تحكيمه ونفذت فتاويه وأقضيته فى الرعايا . وعوّل على عرفانه فى فصل القضايا : من اشتهرت مآثره فى البلاد ، وجربت أحكامه فلم يخرج عن مناهج السداد ، واختبرت تصرفاته فدلت على دينه المتين ، وفضله المبين . وكان فلان هو الجدير بهذه المعانى ، والحقيق بنشر المحامد و بث الثناء المتوالى ، أحواله فى مباشرة الحكم العزيز جارية على مايرضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وصدره الرحب محتوٍ على خزائن العلوم . فلهذا تلقى إليه مقاليدها وتسلم ، وهو فى الله شديد البأس قوى العزائم . فإذا ظهر له الحق عمل به ولا تأخذه فى الله لومة لائم . ولم يلف فى أفعاله ماينتقد بل ينتقى ، ولا يسند إليه من الأفعال إلا ما يوجب الخلود فى دار البقاء .

فلذلك استخار الله سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين ـ أسبغ الله ظلاله . وختم بالصالحات أعماله ـ وفوض إلى الجناب المشار إليه نيابة الحكم العزيز بالمملكة الفلانية وأعمالها ، على أجمل العوائد وأكمل القواعد ، تفويضاً صحيحاً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً .

فليتلق هذا التفويض المبارك بأتم اجتهاد وأسد اعتماد . وليباشر ذلك مجرداً فى تأييد الشرع الشريف عزمه ، متحلياً بخشية الله فخشية الله رأس كل حكمة ، محترزاً أن يداخل شيئاً من أحكامه ما يوجب نقض ، مظهراً خفايا الحقوق إذا جاءه خصمان بغى بعضها على بعض . معملا فيها فكرةً عن الحق غير زائغة ولا زائلة ، مراجعا عزيز علمه . فالعلم ثلاثة : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة . مستوضحاً للقضايا المشكلة لتنجلى له كالعيان ، متوخيا مواقع الإصابة . فإن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران . مستوصلاً من غاية المراقبة إلى أقصاها ،

متذكراً فى إبدائه و إعادته من لايغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها . محافظاً على عدم الاحتجاب عن ذوى الحاجات ، مُسَوِّيًا بين الخصوم فى المجلس والإقبال والإنصات . متأملا من أحوال الشهود ماتحقق فيه التأميل. معتبراً شهاداتهم الدالة على مقتضيات الجرح والتعديل . وملاك الوصايا تقوى الله . فلتكن حلية لأوقاته وحلة صافية على تصرفاته . فإنها النعمة الوافرة ، والخلة المحصلة لسعادتى الدنيا والآخرة وقد علم مايتعين من حسن الخلق الذى أثنى الله به على نبيه الكريم ومدحه بقوله تعالى (٦٨ : ٤ وإنك لعلى خلق عظيم) وليعتمد الرفق فإنه أزين . وليعمل بقوله تعالى (٤١ : ٣٤ ادفع بالتى هى أحسن) وليتصد آناء الليل وأطراف النهار لنصر الشريعة . والله تعالى يجعل تصرفاته لاتصال الحقوق إلى مستحقيها ذريعة . بمنه وكرمه . والخط العالى ـ أعلاه الله تعالى ـ أعلاه و العلامة العالية أعلاه ، حجة بمقتضاه . و يؤرخ . و يكمل على نحو ماسبق .

* توقيع آخر :

الحمد لله الذى تفرد فى أزليته بعز كبريائه ، وتوحد فى صمديته بدوام بقائه ، ونور بنور معرفته قلوب أوليائه ، وطيب أسرار الطالبين بطيب ثنائه ، وسكّن خوف الخائفين بحسن رجائه ، وأسبغ على الكافة جزيل عطائه .

أحمده حمد راض بقضائه ، شاكر لنعمائه ، معترف بالعجز عن إحصاء آلائه . وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تكون عدة لنائلها يوم لقائه ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خاتم أنبيائه ، وسيد أصفيائه ، المخصوص بالمقام المحمود فى اليوم المشهود . فجميع الأنبياء تحت لوائه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وخلفائه . صلاة دائمة بدوام أرضه وسمائه .

و بعد ، فلما كان القضاء من أهم الأمور ، و به سداد الأمة وصلاح الجمهور ، وجب تقديم النظر إليه على سائر المهمات ، وتعجيل الإقبال عليه بوجه الاعتناء والالتفات . وصرف العناية نحوه فى حالتى النفى والإثبات .

ولما كان فلان ممن تحلى بالعلم ، وتزين بالتقى والحلم . وصفا قلباً وجاد سريرة ، وسار فى الأنام أحسن سيرة . استخار سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين ـ إلى آخره ـ ويكمل على نحو ماتقدم .

* توقيع آخر :

الحمد لله اللطيف بعبده ، الوفى بوعده ، الذى منع ومنح فعزل وولى ، وضر ونفع فمر وحلَّى . نحمده حمداً لا يحصى أمده ، ونشكره شكراً لاينتهى عدده . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة ليوم لقائه أعدها . ومن نعمه الشاملة أعدها . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذى قضى بالحق فعدل فى قضائه وما جار . وحماه من البأس وعصمه من الناس وأجار . المنعوت بالتبجيل والتعظيم ، الموصوف بالتشريف والتكريم ، المأمور بالصلاة والتسليم . الذى سد الذرائع ، وشرع لأمته من الدين أحسن الشرائع . صلى الله عليه وعلى آله النجوم الطوالع ، وأصحابه الممدوحين بالركع السجود . فأكرم بكل ساجد منهم وراكع . صلاة دائمة ما ابتسمت الرياض لبكاء الغيوث الهواطل والمزن الهوامع . وما تمايلت الأغصان لغناء المطوقات السواجع . وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ، فإن منصب الحكم والقضاء ، لاميزان أعدل من ميزانه ، ولا ميدان أخطر من الركوب فى ميدانه ، ولا بحر أصعب من الولوج فى مركبه ، ولا نصب أبلغ مما شويت القلوب على منصبه ، به تستخلص الحقوق الشرعية ، وبالقيام به تقوم المصالح المرعية . والأولى أن يختار له من سارت بسيرته الجميلة الأمثال ، ونسخت أقلامه بحسن وشيها حلة الجمال على أحسن منوال . فبدور معاليه طالعة فى أوج فلك شمسه ، وسطور معانيه ساطعة بسواد مداده فى بياض طرسه .

ولما كان فلان هو المعنى بهذه العبارة ، والمشار إليه بهذه الإشارة . فلذلك استخار الله الذى ماخاب من استخاره ، ولا ندم من استجاره . سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين . وفوض إلى الجناب المشار إليه الحكم والقضاء بمدينة كذا

وأعمالها ، تفويضاً صحيحاً شرعياً . وولاه ولاية تامة ، ركوناً إلى ديانته المشكورة ، ووثوقاً بأمانته المشهورة ، واعتماداً على أوصافه الحميدة التى هى غير محصورة . فليباشر ذلك مجتهداً فى مصالح الرعايا ، معتمداً على مايعلم من حكم الله فى العدل الذى هو رابطة الأحكام ، وز بدة القضايا . ولينظم أمر وظائف الشريعة المطهرة فى أحسن السلوك ولا يفرق فى الحق بين الغنى والفقير والمالك والمملوك . ليحتط كل الاحتياط فى أمر اليتامى ، ولا يولى عليهم إلا من يراقب الله فى أموالهم ، ويخشى الله فى معاملاتهم . فكفى مابهم من سوء حالهم ، ولا يركن فى حال الأيتام إلا إلى من اختبره المرة بعد المرة ، وعلم أن عفته لاتسامحه فى التماس الذرة . والأوقاف فليجر أمورها على النظام المتتابع ، ولا يتعدى بها شروط واقفيها . فإن نص الواقف مثل نص الشارع ، وليعقد أنكحة الأبكار والأيامى . وليزوجهن من أكفائهن شرعاً ، ويمنع من تلبسهن من الفضل درعاً . ومال المحجور عليه يودعه حرزاً يحفظ فيه . ومال الغائب كذلك ، والمجنون والسفيه . ووقائع بيت المال فلتكن مضبوطة النظام ، محفوظة الزمام . ومقطوعة الجدل والخصام . وليحذر أن يولى فى ذلك — أو فى شىء منه — من يراه فى الصورة الظاهرة فقيها . فيكون هو الذى إذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها . فهو المطلوب عند الله بجناياتهم ، والمحاسب على ما اجترحوه فى ولايتهم ، بل يتحرى فى أمورهم ، ويراعى أحوالهم فى غيبتهم وحضورهم ، لاسيا العدول . فلا يهمل لهم أمر ، وينظر فى شهادتهم بذكاء إياس وفطنة عمرو . وقاضى الشريعة أدرى بما الأمر إليه فى هذا المعنى ومثله يؤول ، وهم المخاطبون بقوله « كلكم راع وكل راع عن رعيته مسئول » والوصايا كثيرة . وهو بحمد الله غنى عنها ، عارف بجميع آداب قضاة السلف ، وهو خير خلف منها . والله تعالى يعصمه من الخطأ والخطل والزيغ والزلل ، فى القول والعمل ، بمنه وكرمه . ويؤرخ . ويكمل على نحو ماسبق .

* وإن شاء كتب هذه الوصية بعد تمام التفويض . وبعدقوله « فليباشر ذلك » :

عاملا فيه بتقوى الله عز وجل فى قوله وفعله ، وعقده وحله ، وأن يفصل الأحكام الشرعية بين المترافعين إليه بحكم الشريعة المطهرة ، ماشياً فى ذلك على الطريق المألوفة والقوانين المعتبرة . وليساوِ فى الحق بين الخصوم ، وينتصف من الظالم للمظلوم ، وأن يتولى عقود الأنكحة من الأبكار والأيامى ، وينظر فى أموال الغياب واليتامى ، ويجعل أموال الأيتام فى يد عدل يوثق بعدالته . ويعتمد على نهضته وأمانته وكفايته ، وأن يعتبر أحوال الشهود، ويجريهم على العوائد المستقرة والسنن المعهود ، ولايقبل منهم إلا من يرتضيه ، ممن جمعت شروط المروءة والعدالة فيه . ويعتبر أحوال الوصايا ويأمرهم باتباع الحق فى تحرير حسابهم ، وينظر فى أمر الأوقاف التى نظرها للحاكم ، ويعمل فيها بشروط واقفيها، ويسلك فيهامناهج الصواب ويقتفيها . ويقدر الفروض الحكمية والنفقات . ويتيقظ فى سماع الدعاوى والبينات ، ويفسخ الفسوخ السائغ فسخها شرعاً ، مراعياً فى ذلك مايجب أن يراعى . والله تعالى يبلغه من السعادة غاية مطلوبه ، وأن يتداركه بمغفرة ذنوبه وسترعيوبه . بمنه وكرمه . ويكمل على نحو ماسبق .

ضابط : اعلم أن المرسوم باستقراره فى وظيفة الحكم والقضاء : لايخلو إما أن تكون الولاية له فى المدينة التى فيها المستنيب ، أو فى عمل من أعمالها . وذلك النائب لايخلو : إما أن يكون حاضراً فى باب مستنيبه ، أو غائباً عنه فإن كانت الولاية فى المدينة . فقد جرت عادة المصريين فى ذلك بكتابة قصة يسأل فيها استقراره فى نيابة الحكم والقضاء ، أو بسماع الدعوى فى مكان معين يجلس فيه ، وترفع إلى قاضى القضاة . فيكتب فى هامشها «ليجب إلى سؤاله» أو « ليستقر فى ذلك على الوجه الشرعى » ويكتب التاريخ بخطه .

وإن أراد النائب كتابة توقيع بذلك . فهو أمين ، وإن كانت الولاية فى عمل

من الأعمال والغائب حاضر فى باب مستنيبه . فهذا يكتب له توقيع على ماتقدم شرحه ، وإن كان غائباً عن باب مستنيبه وجهزت الولاية إليه على يد قاصده ، أو على يد قاصد من الباب العالى . فقد جرت العادة أن يكتب إليه فى هذا المعنى مكاتبة إذا لم يجهز إليه توقيع .

ورسم المكاتبة إليه فى ذلك على أربعة أنواع .

* النوع الأول : ضاعف الله تعالى نعمة الجناب الكريم العالى — إلى آخر ألقابه التى تليق به إلى أن ينتهى منها — ثم يقول : وأدام رفعته . أصدرناها إليه ، تهدى إليه سلاماً وتحية وإكراماً . وتوضح لعلمه الكريم : أنا قد استخرنا الله تعالى ، وفوضنا للجناب الكريم كذا وكذا — إلى آخره — ويكمل على نحو ماسبق .

* النوع الثانى : أدام الله نعمة الجناب العالى — إلى آخر ألقابه — ثم يقول : وجدد سعادته ، وبلغه من خيرى الدارين إرادته . صدرت هذه المكاتبة إليه تبدى لعلمه أنا قد استخرنا الله تعالى ، وفوضنا للجناب العالى كذا وكذا — إلى آخره — ويكمل على نحو ماسبق .

* النوع الثالث : هذه المكاتبة إلى المجلس العالى — إلى آخر ألقابه — ثم يقول : أدام الله توفيقه ، وسهل إلى كل خير طريقه . نعلمه : أنا قد استخرنا الله تعالى ، وفوضنا للمجلس العالى كذا وكذا ، إلى آخره . ويكمل على نحو ماسبق .

* النوع الرابع : المرسوم بالأمر الكريم العالى المولوى — ويسوق ألقاب قاضى القضاة ونعوته كلها إلى آخرها مستوفاة ، ويدعو له بالدعاء اللائق به — ثم يقول : أن يستقر المجلس العالى الفلانى — ويذكر ألقابه — ثم يقول : أعزه الله تعالى فى كذا — إلى آخره — ثم يقول : فليباشر ذلك بصدر منشرح ، وأمل منفسح ، عاملا فى ذلك بتقوى الله وطاعته ، وخشيته ومراقبته فى سره وعلانيته . فليعتمد هذا المرسوم الكريم كل واقف عليه وناظر إليه . وليعمل بحسبه ومقتضاه ، من غير

عدول عن حكمه ، ولا خروج عن معناه ، والعلامة الكريمة حجة لفحواه . ويكمل على نحو ما سبق .

واعلم أن العلامة فى الأنواع الأربعة المذكورة : العلامة المعتادة بالقلم الغليظ بعد البسملة الشريفة ، وسطر واحد من التسطير . والأنواع الثلاثة الأول : تعنون و تختم فعنوان الأولى «الجناب الكريم العالى» إلى آخر الألقاب ثلاثة أسطر . وفى السطر الرابع على يمين الكاتب «ضاعف الله نعمته» وفى آخره بعد خلو بياض التعريف « وهو خليفة الحكم العزيز الشافعى ـ مثلا ـ بالمكان الفلانى ، أوالحاكم بالمكان الفلانى » وعنوان الثانى « الجناب العالى » إلى آخره ثلاثة أسطر ، وفى أول السطر الرابع « أدام الله تعالى نعمته » وفى آخره بعد خلو بياض « خليفة الحكم العزيز ، أو الحاكم بالمكان الفلانى» وعنوان الثالث«المجلس العالى» إلى آخره ، ثلاثة أسطر وفى أول السطر الرابع « أدام الله توفيقه » وفى آخره «الحاكم بالمكان الفلانى» بعد خلو بياض بين الدعاء والتعريف . وأما النوع الرابع ـ وهو المرسوم ـ فلا يختم . وعنوانه فى رأس طُرة الوصل الأول من داخل ثلاثة أسطر . أولها : مرسوم كريم من مجلس الحكم العزيز الشافعى بالمملكة الفلانية . أدام الله أيامه الزاهرة . وأسبغ عليه نعمه باطنة وظاهرة : أن يستقر المجلس العالى الفلانى ـ إلى آخره فى كذا وكذا ملخصا ، ثم يكتب فى آخر السطر الرابع على ماشرح . وفى الأربعة أنواع : الطرة تكون بين وصلين بياض . والبسملة فى أول الوصل الثالث .

* توقيع بوظيفة خطابة :

أما بعد حمد الله ، المقسط الجامع ، المانع الضار النافع . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث إلى عرب الخلق وعجمهم بأسجع خطيب فوق أعواد منبره . وضم يده البيضاء إلى جناح علمه . فإن منصب الخطابة أولى ماخطبت له الأكفاء من أهل العلم والعمل ، واستدعى لمنابره من تفخر الدرجات برقية وتبلغ به من الشرف غاية السول والأمل .

ولما كان فلان الشافعي ـ أو غيره ـ أدام الله شرفه ورحم سلفه ، ممن هو بالفصاحة والبلاغة ملىء ، ووعظه بتحقيق الأوامر والنواهي .

فاستخار الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وقرره فى وظيفة الخطابة بالمكان الفلانى ، عوضا عن فلان بحكم كذا وكذا بالمعلوم الشاهد به ديوان الوقف المبرور ، تقريرا صحيحاً شرعياً . وولاه ذلك ولاية تامة . اعتماداً على فصاحته التى تملأ الأسماع ، و بلاغته التى تبهر الألبـاب ، واستناداً إلى رقائق مواعظه التى ينطق فيها بالحكمة وفصل الخطاب . فليباشر ذلك مباشرة تبرىء الذمة ، وتقر عنده النعمة ، وليتناول المعلوم المستقر صرفه إلى آخر وقت ميسراً هنيئاً . والله تعالى يجعل قدره سامياً وشأنه عالياً . بمنه وكرمه . والعلامة العالية أعلاه الله حجة بمقتضاه . ويكمل على نحو ماسبق .

* توقيع بتولية عقود الأنكحة الشرعية . والعاقد شرف الدين بن كمال الدين :

الحمد لله الذى كمل شرف الدين بشرف كماله ، وأجزل للمتقين وافر كرمه و إفضاله ، وجمل بعقود الأنـكحة الشرعية أعناق من أوضح له منهاج شرعه . ونبهه على معرفة حرامه وحلاله ، وأسبل على من تمسك بأسبابه وتنسك بموجبات كتابه وارف ظلاله . أحمده حمداً يليق بجلال جماله وجمال جلاله ، وأشكره شكراً أستوجب به مزيد نواله . وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له شهادة مخلص فى اعتقاده وانتحاله . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذى انقذ الله به هذه الأمة من ظلمات الغى وضلاله . وهداهم إلى الصراط المستقيم بما أدبهم به من حسن أخلاقه وجميل خصاله ، نبى شهر سيف الشرع الشريف الذى بهر النواظر صفاء صقاله ، وجدع به أنف الشيطان وأتباعه المتبعين له القائلين بأقواله وأفعاله . صلى الله عليه وعلى المختارين من أصحابه وجميع آله . صلاة دائمة باقية متصلة ما اتصف الزمان باتصاله ، وتعاقب الدهر ببكره وآصاله . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن عقود الأنـكحة الشرعية من المناصب العلية والمراتب السنية .

والأمور التى يترتب عليها إيجاد النسل والذرية . لاينبغى أن يليها إلا كل نحرير من العلماء العاملين . ولا يتولاها إلا كل ذى عفة ويقين ، وصلاح ودين ، ليتحرى الحق فى ذلك ويعمل فيه بتقوى الله العظيم ، ويسلك فيه منهاج الشرع الشريف والصراط المستقيم .

ولما كان فلان هو الموصوف بهذه الصفات أجمعها ، والواضع لهذه الشروط الشرعية فى موضعها . استخار الله سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين . وفوض إليه عقود الأنكحة الشرعية من الأيامى والأبكار ، على الأوضاع المعتبرة المرضية ، والقوانين المحررة المرعية ، وأن يسمع البينه العادلة ، ويتوصل إلى معرفة انقضاء العدد من ذوات الأقراء والآيسات ، وذوات الحمل والرجعيات والبائنات . ويعلم التى حصل لها التداخل بين العدد . ومن يكون انقضاء عدتها لابالأهلة بل بالعدد . تفويضاً صحيحاً شرعياً . وولاه ذلك ولاية تامة . ووصاه بتقوى الله العظيم ، وسلوك منهاجها القويم ، الذى من سلكه فاز بالنجاة من نار الجحيم . فليباشر هذه الوظيفة العالية المقدار ، الرفيعة المنار . والله تعالى يوفقه ويسدده ويهديه ويرشده بمنه وكرمه . والعلامة العالية حجة بمضمونه ومقتضاه . ويكمل على نحو ماسبق .

* توقيع آخر بتولية عقود الأنكحة الشرعية . والعاقد : شمس الدين :

الحمد لله الذى أطلع شمس الدين المحمدى فى سماء السيادة . وكسى حلله الفاخرة من تحلى بالعلم الشريف وبذل فى طلبه اجتهاده . وقلد بعقوده النفيسة الجواهر من داوم على الاشتغال ، ورقاه أعلى درجات السعادة . وأهّل للعقود والأنكحة الشرعية من شمر عن ساعد الجد ، وصدق فى دعوى الزهد والعبادة . وجعله فى مبدأ أمره من الذين أحسنوا الحسنى وزيادة . والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، الذى وطد مهاد الشرع ورفع عماده . صلاة وسلاما يبلغان قائلهما فى الدارين مرامه ومراده .

و بعد ، فإن عقود الأنكحة الشرعية من أعلى مناصب ذوى الديانة ، وأجل مراتب أهل العلم والأمانة ، بها تحفظ الأنساب ، وتصان الأحساب ، وتثبت العقود وتتأكد العهود . وعليها اعتماد الحكام . وإليها يستند فى النقض والإبرام ، ولا تفوض إلا لمن اتصف بصفاتها ، واتسم بسماتها . وعرف منهجها القويم ، واقتفى سبيل صراطها المستقيم .

وكان فلان ممن قام من حقوقها بالواجب ورقى بهمته العلية إلى رتبتها التى هى أعلى المراتب ، وحسن سيرة وسيرا ، واشتغل بالعلم الشريف فأثنت عليه الحكام خيراً . وعندما حاز هذه الصفات الحسنة ، ونطقت بحسن الثناء عليه الألسنة ، استحق أن ينوه بذكره ، وأن ينظم فى سلك فقهاء عصره ، وأن يوفى له بالعهود ، وأن تفوض إليه العقود .

فلذلك استخار الله سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين وفوض إلى فلان المشار إليه ، أو المسمى أعلاه ، عقود الأنكحة الشرعية على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه وأرضاه ، وجعل له تزويج البالغات العاقلات الخليات عن الموانع الشرعية من الأكفاء على الأوضاع المعتبرة المرضية بمدينة كذا وأعمالها ، تفويضاً صحيحاً شرعياً . وأذن له فى ذلك إذنا شرعياً بعد اعتبار مايجب اعتباره شرعاً . فليحمد الله على هذه النعمة . وليبذل جهده فى قول الحق و براءة الذمة ، وليعلم أن من سلك طريق الحق نجا . ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . والله تعالى يحرسه بعينه. ويمده بعونه ، بمنه وكرمه . والعلامة الكريمة أعلاه حجة بمقتضاه . ويكمل على نحو ماسبق .

* إسجال عدالة :

الحمد لله الذى أطلع بدر السعادة ، فى فلك سماء العلياء والسيادة ، وأنال من اختاره من ذوى البيوت العريقة رتبة الشهادة . وأحله منازل أهل التقى والإفادة . نحمده على منحه المستجادة . ومننه التى كم بها تطوقت الطروس وابتسمت الأقلام عن

قلادة . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، و إنها لأصدق شهادة . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أشرف ناطق روت العدول من طرق العوالى إسناده . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين سبقت لهم السعادة . صلاة دائمة يوجه إليها كل مسلم تهجده وجهاده . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن العدالة من أعلى المناصب الدينية . وأجمل المراتب السنية ، وأولى صفة اتصف بها الإنسان ، وأجل منزلة رقاها الأعيان . وأبناء الأعيان ؛ إذ هى منصب رفعه الله ورسوله ، وسبب يتضح به نهج الحق وسبيله ، ومورد حق من ورده بصدق ساغ له سلسبيله . والعدول تحفظ بهم الحقوق لأربابها . وتضبط قوانين الدعاوى بحكم أسبابها . وكفى بها شرفاً ومجداً مشيداً قوله تعالى (٢ : ١٤٣ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً)

ولما كان من نُضِّد هذا العقد لتقليده ، ورُصِّع هذا السمط لتحلية جيده ، ممن وصف بأوصافها الحسنى ، واعتصم بحبلها المتين فرقَّاه إلى محلها الأسنى ، وتخلق بخلائقها . واقتفى آثار بيته المشكور فى سلوك طرائقها . فكان حقيقاً باستحقاق حقوقها ، والمتجنب لعقوقها ، والمحافظ على ترقى رتبتها ، حتى استوجب الاعتناء بأمره ، والتنويه بذكره . وهو فلان ـ أدام الله علاه ورحم جده وأباه ـ فلذلك نظمت له هذه العقود ، ورقمت لمفاخره هذه البرود .

واستخار سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين . وأشهد على نفسه الكريمة من حضر مجلس حكمه وقضائه . وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما . وذلك فى اليوم المبارك ـ ويكتب القاضى التاريخ بخطه ـ ثم يقول الكاتب : سنة كذا وكذا : أنه ثبت عنده وصح لديه ـ أحسن الله تعالى إليه ـ على الوضع المعتبر الشرعى ، والقانون المحرر المرعى ، بالبينة العادلة المرضية ، التى تثبت بمثلها الحقوق الشرعية ، عدالة فلان المسمى أعلاه ، وأنه عدل رضى أمين ، ثقة أهل لتحمل

الشهادات وأدائها عند الحكام ، ثبوتاً صحيحاً شرعياً ، وحكم بما ثبت عنده من ذلك حكماً شرعياً . أجازه وأمضاه . وألزم العمل بمقتضاه ، مستوفياً شرائطه الشرعية . وواجباته المعتبرة المرضية ، وأذن له فى تحمل الشهادة وأدائها عند الحكام . ونصبه عدلا أميناً بين الأنام ، تقبل بينهم شهادته ، وتعتبر فيهم مقالته ، أجراه مجرى العدول المقبولين ، والشهداء المعتبرين . ووصاه بما يجب على مثله من تجنب هوى النفس . وتقدم إليه بالاحتراز فيها . والعمل بقول النبى صلى الله عليه وسلم « على مثل هذا فاشهد — وأشار إلى الشمس » ونبهه على مايزداد به عند الله قربه . ووعظه بقوله تعالى (٢ : ٢٨٣ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) والوصايا كثيرة . وهو بحمد الله فى غنية عنها . ولكن لابد فى كل الأمور منها . وقد قال رب العالمين (٥١ : ٥٥ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) .

وكتب ذلك حسب الإذن الكريم العالى المولوى — ويذكر ألقاب قاضى القضاة بكمالها ويدعو له — ثم يقول لنائبه الحاكم المسمى أعلاه : أدام الله علاه « بمقتضى قصة رفعها فلان المذكور من مضمونها كذا وكذا » ويشرح القصة ، ثم يقول « وتوج هامشها بالخط الكريم العالى المشار إليه بما مثاله كذا وكذا » ويكمل على نحو ماسبق . وهذه القصة تكون عند كاتب الحكم الذى سطر الإسجال .

* إسجال عدالة أيضاً :

الحمد لله الذى رفع رتبة العدالة وأعلى منارها . وحفظ بها نظام الحكام ، فأقاموا للملة الحنيفية شعارها . وأوضح الله بها مناهج القضايا الدينية وبين آثارها . أحمده وأشكره على جزيل مواهبه ، شكراً يوجب المزيد لمن عرف مقدارها . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تلبس قلوبنا من التقى شعارها ، وتبصر بصائرنا من ظلمات الشكوك أنوارها . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى اجتبى رسالته لإقامة دينه واختارها ، وأطلع من أنوار أفلاك الهداية شموسها وأقمارها .

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه حماة الشريعة وأنصارها ، صلاة تتصل بدوام الأبد أعمارها ، ونجد بركتها يوم تحدث الأرض أخبارها . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن ملبس العدالة من أصلف الملابس، ودرجتها مما ينافس فيه المتنافس، وهى حلية ذوى النهى ، وزينة من ملك نفسه فوقف عنـد أمره إن أمر ونهيه إن نهى ، وأتعبها فى مرضاة الله إلى أن هب له ريح القبول . فتلذذ به واستروح ، وطهر وعاءه من دنس الشبهات ، حتى اتصف بالشرف ، وكل إناء بالذى فيه ينضح .

ولما كان فلان ممن نشأ فى حجر العفاف . وتحلى بجميل الأوصاف . واشتمل على الخلال الرضية ، والخلائق المرضية ، والديانة الظاهرة ، والمروءة الوافرة . وعرف بالتيقظ فى أموره وأحواله ، والصدق فى أقواله ، والتسديد فى أفعاله ، سالكا شروط العدالة ، ماشياً على نهجها الذى وضحت به الدلالة .

وحين عرف ذلك من أمره ، ودل وصفه على علو قدره . استخار الله سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين . وأشهد على نفسه الـكريمة من حضر مجلس حكمه وقضائه ، وهو نافذ القضـاء والحـكم ماضيهما . وذلك فى اليوم المبارك — ويكتب القاضى التاريخ بخطه — ثم يقول الـكاتب : سنة كذا وكذا . أنه ثبت عنده وصح لديه — أحسن الله إليه — على الوضع المعتبر الشرعى . والقانون المحرر المرعى ، بالبينة العادلة المرضية التى قامت عنده . وقبلها القبول الشرعى : عدالة فلان ، المسمى أعلاه، ثبوتاً صحيحاً شرعيا . وحكم — أيد الله أحكامه وأدام أيامه — بعدالته وقبول قوله فى شهادته ، حكماً شرعياً . أجازه وأمضاه ، واختاره وارتضاه . وألزم العمل بمقتضاه ، مستوفياً شرائطه الشرعية وأذن — أيده الله تعالى — لفلان المسمى أعلاه فى تحمل الشهادة وأدائها . و بسط قلمه فيها . وأجراه مجرى أمثاله من العدول المعتبرين ، والشهود المبرزين ، ونصبه شاهداً عدلاً بين المسلمين ، يوصل بشهادته و يقطع . و يعطى و يمنع . ووصاه بتقوى الله وطاعته ، وخشيته

ومراقبته فى سره وعلانيته . فليحمد الله على هذه المرتبة العلية ، والمنزلة السنية . وليأخذ كتاب هذه العدالة بقوة ، وليشكر الله الذى بلغه مرجوه . والله تعالى يعينه على ما فوض إليه من ذلك ، ويسلك به من التوفيق والسداد أحسن المسالك . وكتب ذلك بالإذن الكريم العالى ــ إلى آخره . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* صورة تفويض نظر فى وقف :

هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين : أنه فوض إلى فلان الفلانى ، النظر فى أمر المدرسة الفلانية ــ ويحددها ويذكر بقعتها ــ وفى أوقافها المنسوبة إلى إيقاف واقفها فلان ــ فإن كان ثم كتاب وقف موجود أشار إليه . وذكر تاريخه وثبوته ، واتصاله بالحاكم المفوض المشار إليه . وإن كان بغير كتاب وقف ، يقول : الثابت عنده الوقف المذكور بالبينة الشرعية ــ تفويضاً صحيحاً شرعياً وأذن له ــ أسبغ الله ظلاله ــ فى قبض متحصلات الوقف المذكور ومغلاته وريعه ، واستيفاء منافعه ، وتحصيل أجوره ، وفى عمارته وإصلاحه وترميمه ، وتقوية فلاحيه وصرف كلفه ، وما يحتاج إليه شرعاً ، وأن يصرف الباقى بعد ذلك إلى مستحقيه شرعاً من أرباب الوظائف ، أوانَ الوجوب والاستحقاق ، على مقتضى شرط واقفه على الوجه الشرعى . وأوصاه فى ذلك كله بتقوى الله عز وجل ، واتباع الأمانة ، وتجنب الخيانة ، وفعل كل رأى سديد ، واتباع كل منهج حميد ، واعتماد مافيه النماء والمزيد ، وخلاص كل حق يتعين ويتوجه له قبضه شرعاً بكل طريق معتبر شرعى ، وأن يتولى ذلك بنفسه ووكيله وأمينه ، ويسنده إلى من رأى . ليس لأحد عليه فى ذلك نظر ولا إشراف ، ولا اعتراض . إذناً معتبراً مرضيا . وبسط يده فى ذلك بَسْطاً تاماً ، وأقرها عليه تقريراً كاملا ، بعد اعتبار مايجب اعتباره شرعاً ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك . ويكمل . ويكتب القاضى التاريخ والحسبلة بخطه .

* صورة تفويض نظر من الحاكم فى وقف ، لعدم الرشيد من أهله :

أشهد على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين : أنه فوض إلى فلان النظر فى أمر الوقف المنسوب إلى إيقاف فلان على كذا وكذا . حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك الواقف ، المتقدم التاريخ ، الثابت مضمونه شرعاً ، تفويضاً صحيحا شرعيا . وأذن له أن يباشر ذلك ويتولى إيجاره واستغلاله ، وقبض أجوره ومغلاته ، ويقوم بمصالحه وعمارته ، ويتصرف فيه على مقتضى شرط واقفه ، ويصرف منه مايجب صرفه شرعاً فى عمارة وإصلاح وترميم ، وفرش وتنوير وغير ذلك . وصرف الباقى بعد ذلك إلى مستحقى الوقف المذكور على مقتضى شرط واقفه . وولاه ذلك تولية شرعية ، تامة كاملة معتبرة ، لعدم الرشيد عنده من أهل الوقف المذكور حالة هذا التفويض . وأذن — أسبغ الله ظلاله — له أن يوكل فى ذلك من شاء من الأمناء ، ويعزله إذا شاء ، وأن يتناول لنفسه مافرض له فى ريع الوقف المذكور على مباشرة مصالحها كلها — وهو فى كل شهر كذا . وفى كل سنة كذا — على الوجه الشرعى إذناً شرعيا ، بعد أن اتصل به كتاب الوقف المذكور اتصالاً شرعيا . وبعد أن ثبت عنده أهلية المفوض إليه ، وكفايته لمباشرة النظر فى أمر الوقف المذكور ، الثبوت الشرعى . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك . ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه . ويكمل بالإشهاد على نحو ماسبق .

* صورة تفويض مباشرة على أيتام وأموالهم بمعلوم منها :

فوض سيدنا ومولانا قاضي القضاء فلان الدين — أو هذا ماأشهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين — : أنه فوض إلى فلان مباشرة الأيتام محاجير الشرع الشريف بمدينة كذا ، أو مباشرة أمر أيتام فلان . وهم : فلان وفلان وفلان الصغار القاصرين عن درجة البلوغ ، الداخلين تحت حجر الحكم العزيز بمدينة كذا . والعمل فى أموالهم ، والتصرف لهم فيها على الأوضاع الشرعية ، والقوانين المعتبرة المرضية ، من البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ،

والإجارة والعمارة ، والمعـاملة والمداينة ، وفى أخذ الضمناء والـكفلاء ، وقبول الحوالات على الأملياء ، وفى اشتراط الرهن والـكفيل فى عقد البيع . وفى المعاملة وفعل ما تقتضيه المصلحة لهم من سائر الأفعال الشرعية ، والتصرفات المعتبرة على وجه الغبطة الوافرة لهم فى ذلك . وفى الإنفاق عليهم من مالهم ما هو مفروض لهم من مجلس الحـكم العزيز المشار إليه ، تفويضاً صحيحا شرعيا ، و إذناً تاماً معتبراً مرضيا . وقرر له على هذا العمل فى كل شهر من استقبال يوم تاريخه كذا مما يربحه ويكسبه فى مالهم ، تقريراً شرعياً . وأذن له فى تناوله إذناً شرعيا . وجعل النظر عليه فى ذلك لفلان ، بحيث لا يتصرف فى شىء مما فوض إليه من ذلك إلا بنظر الناظر المشار إليه ، ومراجعته ومشاورته فيه ، و إجازته و إمضائه له . وأشهد عليه سيدنا قاضى القضاة المشار إليه بمـا نسب إليه أعلاه . ويكتب القاضى التاريخ والحسبلة بخطه . ويكمل على نحو ما سبق .

* صورة كتاب حكمى بما يثبت عند الحاكم من الأمور الشرعية ، من إقرار أو بيع أو غير ذلك :

هذه المـكاتبة الحـكمية إلى كل من تصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ـ أدام الله تأييدهم وتسديدهم ، وأجزل من إحسانه مزيدهم ـ بما ثبت فى مجلس الحـكم العزيز عند القاضى فلان الدين الحاكم بالمكان الفلانى ـ أعز الله أحكامه ، وأسبغ عليه إنعامه ـ وصح لديه فى مجلس حكمه وقضائه بمحضر من متكلم شرعى جائز كلامه ، مسموعة دعواه فى ذلك على الوجه الشرعى . بشهادة عدلين ، هما : فلان وفلان ، الذى مضمونه : بسم الله الرحمن الرحيم ، أقر فلان ـ وينقل جميع ما فيه من أوله إلى آخره بالحرف والتاريخ ، و بآخره رسم شهادة العدلين المشار إليهما فيه ـ وقد أقام كل منهما شهـادته عنده بذلك . وقال : إنه بالمقر المذكور عارف . وقبل ذلك من كل منهما القبول السائغ فيه . وأعلم لهما تلو رسم شهادتهما ماجرت العادة به من علامة الأداء والقبول ،على الرسم المعهود فى مثله . وذلك بعد

أن ثبت عنده ـ ثبت الله مجده ـ على الوضع المعتبر الشرعى بشهادة عدلين ، هما : فلان وفلان ، الواضعين رسم شهادتهما فى مسطور الدين المذكور ، غيبة المقر المذكور عن المكان الفلانى المذكور الغيبة الشرعية . و بعد أن أحلف المقر له بالله العظيم اليمين الشرعية المتوجهة عليه ، المشروحة فى مسطور الدين ـ أو فى فصل الحلف المسطور بهامش مسطور الدين . أو بذيل مسطور الدين المذكور ـ وثبت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً ، وأنه حكم بذلك وأمضاه ، وألزم بمقتضاه على الوجه الشرعى ، مع إبقائه كل ذى حجة معتبرة فيه على حجته . وهو فى ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما ، بعد تقدم الدعوى المسموعة وما يترتب عليها شرعاً .

ولما تكامل ذلك عنده سأله من جاز سؤاله شرعاً : المكاتبة عنه بذلك ، فأجابه إلى سؤاله . وتقدم بكتابة هذا الكتاب الحكمى . فكتب عن إذنه الكريم متضمناً لذلك . فمن وقف عليه من قضاة المسلمين وحكامهم ـ أدام الله نعمتهم ، ورفع درجتهم ـ واعتمد تنفيذه وأمضاه ، حاز من الأجر أجزله ، ومن الثناء أجمله . وكتب ذلك من مجلس الحكم العزيز المشار إليه بالمملكة الفلانية فى اليوم الفلانى . و يؤرخ . و يكتب القاضى بعد البسملة والسطر الأول : علامته المعتادة بالقلم الغليظ ، ثم يكتب عدد الأوصال ، وعدد السطور . و يختم الكتاب .

* وصورة ما يكتب فى عنوانه :

من فلان بن فلان الحاكم بالديار المصرية ، أو بالمملكة الفلانية ، و يشهد رجلين بثبوت ذلك عنده ، و يأخذ خطهما بذلك .

* وصورة ما يكتب على ظهر الكتاب الحكمى . إذا ورد على حاكم من حاكم آخر وفك ختمه :

* ورد على القاضى فلان الدين الكتاب الحكمى الصادر عن مصدره القاضى فلان الدين ، وشهد بوروده عن مصدره فلان وفلان ، عند سيدنا القاضى فلان الدين . وقال كل منهما : إن مصدره الحاكم المشار إليه . أشهدهما على

نفســه بما صدر به كتابه الحــكمى . فشهدوا عليه به ، وأن الحاكم المشار إليه قبل شهادتهما بذلك . وأعلم لــكل منهما تلو رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود ، والتشخيص الشرعى . والأمر فى ذلك محمول على مايوجبه الشرع الشريف ويقتضيه . ويكمل .

والــكتب الحــكمية الآن قليلة الاستعمال . وبطل العمل بها . وصار كل من له حق وأثبته عند حاكم من حكام المسلمين ، واستحكم فيه ، وكل من معه مكتوب شرعى ثابت محكوم فيه فى مملــكة من الممالك منفذ عند حكام تلك المملــكة ـ إذا أراد نقل ذلك الحــكم ، أو ذلك التنفيذ ـ أحضر شهوداً إلى عند الحاكم فى ذلك المــكتوب ، أو ذلك المنفِّذ ، الذى نفذ الحــكم . وأشهدهم عليه . وأخذ الشهود معه إلى البلد التى يريد إيصال الحــكم فيها . فيشهدون على الحاكم الأول بما فيه . فيُعلِمُ لهم تحت رسم شهادتهم فيه ويوصله . وهؤلاء يسمون شهود الطريق . واستقر حال الناس على ذلك .

* وصورة ماإذا تحاكم رجلان إلى رجل من أهل العلم والمعرفة بالأحكام الشرعية ـ وشرطه : أن تــكون فيه أهلية القضاء ـ وسألاه الحــكم بينهما :

حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان . وأشهدا عليهما طوعاً ، فى صحتهما وسلامتهما : أنه جرت بينهما منازعات وخصومات ، ودعاوى فى كذا وكذا ، وأنهما ترافعا إلى فلان الفلانى ورضيا به . وحكماه على أنفسهما ، وجعلاه ناظراً بينهما . وفاصلا لخصومتهما ، وقاطعاً لدعاويهما ، وحاسماً لمنازعتهما ، بعد أن سألاه أن يحكم بينهما . وأن يلزم كل واحد منهما الواجب له وعليه . وبعد أن عرفا من علمه وثقته ومعرفته بالقضاء ووجوه الأحكام ماجاز لهما معه تحــكيمهما إياه . فقبل فلان منهما ذلك . وحكم بينهما بما أوجبه الشرع الشريف ، وبت القضاء بما قطع به الخصومة بينهما . وألزم كلا منهما بمقتضى ذلك . فرضيا بما حكم به بعد أن حكم . وأشهدا عليهما بذلك . ويؤرخ .

* وصورة كتاب صريح سجل :

أما بعد حمد الله ، حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين .

فهذاماشهد به على نفسه الكريمة ، سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين : من حضر مجلس حكمه وقضائه ، وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما . وذلك فى اليوم المبارك — ويكتب القاضى التاريخ بخطه — ثم يقول الكاتب : من سنة كذا وكذا ، بجميع مانسب إليه فى هذا السجل المبارك ، الذى التمس إنشاؤه منه . وصدر بإذنه الكريم عنه ، جامعاً لمضامين الكتب الآتى ذكرها ، المختصة بسيدنا فلان بن فلان ، مما جميعه بمدينة كذا وظاهرها وعملها شاملا لها ، فروعاً وأصولا . وناطقاً بثبوتها عليه ابتداء واتصالا ، حسبما يشرح فيه جملة وتفصيلا ، معيناً تواريخ الكتب وتواريخ ثبوتها ، مستوعباً مقاصدها بما يوضح نعوتها . مقصوداً بذلك حصرها فى هذا السجل بمفرده ، ليكون حجة واحدة بما تضمنته فى اليوم وفى غده . وذلك بعد أن استعرض سيدنا قاضى القضاة فلان الدين المشار إليه جميع الكتب والثبوتات والاتصالات المنقول مضامينها أدناه . واستحضر ما نسب إليه فيه . وعاود خاطره الكريم فيما تقدم به الإشهاد عليه . فتذكر ذلك جميعه بحمد الله تذكر تحقيق . وسأله جل ذكره المعونة ودوام التوفيق .

ثم استخار الله تعالى وتقدم أمره الكريم بتسطير هذا السجل بسؤال من هو جائز المسألة شرعاً ، معتبراً شروطه المعتبرة على مايجب أن يعتبر فى مثله ويرعى . وأن يحرز ما نقل فيه من المقاصد . ويقابل ذلك بأصوله ، تأكيداً لصحته على أحسن العوائد . فامتثل أمره الكريم . وحرر هذا السجل على الرسم المعتاد . والسنن المتكفل بحصول المراد . وعدة الكتب المشار إليها : كذا وكذا كتابا . والكتاب الأول منها نسخته : بسم الله الرحمن الرحيم — ويكتب كتابا بعد كتاب — وكلما انتهى من كتاب يقول : الكتاب الثانى ، الكتاب الثالث .

وينسخ كل كتاب بحروفه من غير زيادة ولا نقص ، ويكتب ثبوته وإتصاله بالحاكم الآذن المشار إليه ، إلى أن تنتهى الكتب جميعها ، ثم يقول : ولما تكامل ذلك جميعه عند سيدنا قاضى القضاة فلان الدين المشار إليه ، وصح لديه على الوجه المشروح أعلاه ، سأله من جاز سؤاله شرعاً : الإشهاد على نفسه الكريمة — حرسها الله تعالى — بما نسب إليه فى هذا السجل المبارك من الثبوت والحكم ، والتنفيذ والقضاء ، والإجازة والإمضاء ، وغير ذلك مما نسب إليه فيه .

فتأمل ذلك وتدبره . وروى فيه فكره . وأمعن فيه نظره . واستخار الله كثيراً . واتخذه هادياً ونصيراً . وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه شرعاً . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ، بعد أن ثبت عنده صحة مقابلة مانسخ فى هذا السجل بأصوله المنقول منها ، الموافق لذلك الثبوت الشرعى فى التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم أعلاه . شرفه الله تعالى وأعلاه . وأدام علاه . ويكتب القاضى الحسبلة بخطه ويكمل .

* صورة صريح آخر :

أما بعد حمد الله الذى بعث رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة السهلة ، وخصه بعموم الرسالة التى أبان بها على الرسل فضله . وسلك بنا على سنته من الحق منهاجاً قويماً . هدانا باتباعه إليه صراطاً مستقيما . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

فهذا ما أشهد به على نفسه الكريمة — حرسها الله تعالى وحماها — سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين : من حضر مجلس حكمه وقضائه ، وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما . وذلك فى اليوم المبارك — ويكتب القاضى التاريخ بخطه — ثم الكاتب — من سنة كذا وكذا . بجميع ما نسب وأضيف إليه فى هذا السجل المبارك الذى التمس إنشاؤه منه . وصدر بإذنه الكريم عنه . جامعاً لمضامين الكتب الآتى ذكرها المختصة بمولانا المقر الأشرف العالى الفلانى مما جميعه

بمدينة كذا وعملها ، وهى كتب الابتياعات والأوقاف والإجارات ، وغير ذلك شاملاً لها فروعاً وأصولاً ، ناطقاً بثبوتها عليه ابتداء واتصالاً ، حسبما شُرح فيه جملة وتفصيلا ، معيناً فيه تواريخ الكتب وتواريخ ثبوتها ، مستوعباً مقاصدها بأوضح نعوتها . مقصوداً بذلك حصرها فى هذا السجل بمفرده ، ليكون حجة واحدة بما تضمنه فى اليوم وفى غده . يتوالى اتصال ثبوته بالحكام . و يشهد بما اشتملت عليه مدا الأيام . وذلك بعد أن استعرض سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه جميع الكتب والثبوتات والاتصالات ، المنقول مضامينها أدناه . وتأملها كتابا كتاباً . واستحضر مانسب إليه فيه . وعاود خاطره الكريم فيما تقدم به الاشهاد عليه . فتذكر ذلك جميعه — بحمد الله تعالى — تذكر تحقيق . وسأل الله جل ذكره المعونة ودوام التوفيق . ثم استخار الله ، وتقدم أمره الكريم بتسطير هذا السجل . إجابة لسؤال جائز المسألة شرعاً ، معتبراً فيه الشرائط المعبرة ، على مايجب أن يعتبر فى مثله و يرعى ، وأن يحرر مانقل فيه من المقاصد ، وأن يقابل ذلك بأصوله تأكيداً لصحته على أحسن العوائد . فامتثل أمره الكريم . وحرر هذا السجل على الرسم المعتاد والسنن الشرعى ، المتكفل بحصول المراد . وعدة الكتب المشار اليها كذا وكذا كتاباً . الكتاب الأول : نسخته . بسم الله الرحمن الرحيم — و يكتب كتاباً بعد كتاب إلى آخره — و يذكر التاريخ ، ثم يقول بعد ذلك كله : فهذه جملة الكتب المنقول مضامينها فى هذا السجل من أصولها المشار إليها أعلاه ، حسبما أذن فيه سيدنا ومولانا قاضى القضاة المشار إليه ، ومقابلة مانسخ فى هذا السجل بأصوله المنقول منها المضامين المذكورة أعلاه . فصحت المقابلة والموافقة بشهادة من يضع خطه آخره بذلك ، وأداء الشهادة عنده وقبولها بما رأى معه قبولها . و بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعاً .

فلما تكامل ذلك جميعه عند سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين المشار إليه . وصح لديه . سأله من جاز سؤاله شرعاً تقرير مولانا المقر الأشرف العالى

الفلانى ،المشار إليه ، على ما فيها من جميع ماعين و بين فى هذا الـكتاب السجل وتثبيتها و بسطها وتصريفها وتمـكينها . والحـكم بالصحة فى جميع ماقامت فيه البينة بالملك والحيازة من كتب الابتياعات المشروحة فى هذا الـكتاب السجل ، والقضاء بذلك ، والالتزام بمقتضاه ، والإجازة والإمضاء ، والإشهاد على نفسه الـكريمة بجميع ما نسب إليه فى هذا الـكتاب السجل .

فتأمل ذلك وتدبره . وروى فيه فـكره ونظره . واستخار الله كثيراً . واتخذه هادياً ونصيراً . وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه شرعاً . وأقرّ يد مولانا ملك الأمراء المشار إليه ــ أدام الله نعمته عليه ــ على مافيها من جميع ماعين و بين فى هذا الـكتاب السجل ، تقريراً صحيحاً شرعياً . وثبتها تثبيتاً كاملا معتبراً مرضياً ، و بسطها بسطاً شاملاً شرعياً . وصرفها تصريفاً تاماً نافذاً . ومكنها تمكيناً شرعياً وحكم بالصحة فى جميع ما قامت فيه البينة الشرعية بالملك والحيازة من كتب الابتياعات المشروحة فى هذا الـكتاب السجل ، حكماً صحيحاً شرعياً . نافذاً لازماً معتبراً مرضياً ، موثوقاً به مسكوناً إليه . قضى بذلك وأمضاه . وأجازه وارتضاه . ورتب عليه موجبه ومقتضاه ، بعد استيفاء الشرائط الشرعية . واعتبار واجباته المرعية ، وثبوت ما يتوقف الحـكم على ثبوته . وأشهد على نفسه الـكريمة بذلك فى التاريخ المقدم ذكره . المـكتوب بخطه الـكريم أعلاه . شرفه الله تعـالى وأعلاه . وأدام علاه . و يكتب القاضى الحسبلة بخطه . و يكمل .

الفرق بين النسخة والسجل

اعلم أن كتابة النسخ والسجلات يحتاج فيها أولا إلى أن يتصل أصلها بالقاضى فإذا اتصل أصلها بالقاضى كتب على هامشها بالقرب من موضع التوقيع « لينقل به نسخة » كما تقدم . فإذا كتب ذلك شرع كاتب الحـكم فى النقل ، ونقلها حرفاً حرفا . فإذا فرغ من نقل الأصل كتب « ونقلت هذه النسخة بالأمر الـكريم العالى المولوى القاضوى الفلانى بمقتضى خطه الكريم أعلاه فى تاريخ كذا وكذا ».

ومن الموقعين من إذا أراد أن ينقل نسخة يكتب ، قبل أن يشرع فى النقل «نسخة نقلت من أصل كصورته باذن حكمى » فإذا انتهى النقل كتب « ونقلت هذه النسخة بالأمر الـكريم العالى الفلانى فى تاريخ كذا وكذا » .

ومن الموقعين من يحتاط أيضاً ، ويكتب على لسان صاحب المـكتوب قصة يسأل فيها نقل نسخة . وترفع تلك القصة والمـكتوب إلى قاضى القضاة . فيكتب على هامشه « لينقل منه نسخة » ويكتب فى هامش القصة مثل ذلك ويؤرخ . فإذا انتهى النقل كتب « ونقلت هذه النسخة بالأمر الـكريم العالى المولولى الفلانى ، واضع خطه الـكريم أعلاه بالنقل ، بمقتضى قصة مشمولة بالخط الـكريم بمثل ذلك فى تاريخه . مستقرة تحت يد ناقله . حجة فيه» وهذا فيه غاية الاحتياط . ثم يكتب مثال شهادات الشهود . فمن كان منهم قد مات كتب مثال خطه . ومن كان فى قيد الحياة بعثها إليه لينقل خطه من النسخة الأصلية إلى النسخة المنقولة .

* وصورة ما يكتبه الشاهد الحى : صورة رسم شهادته الأولى ،ويزيد فيها . « ونقلت خطى إلى هذه النسخة باذن حكمى فى تاريخ كذا وكذا » ومن كان باقياً من الحكام يأخذها ويتوجه إليه لينقل علامته وتاريخه فى إسجاله الذى يكتب فى النسخة المنقولة كما فى الأصل . ولايحتاج أن يكتب القاضى « نقلت خطى» كما يكتب الشاهد . فإذا تكامل نقل شهادات الشهود فيها ، الأحياء والأموات ، شهد هو وعدل آخر بالمقابلة عند القاضى الآذن فى النقل .

* وصورة ما يكتب فى المقابلة :

وقفت على نسخة الأصل . وقابلتها بهذه النسخة مقابلة تامة . فصحت . وأشهد بذلك فى التاريخ المذكور . وكتبه فلان الفلانى . ويكتب رفيقه كذلك ، ويشهدا عند القاضى الآذن ، ويثبت عنده أن مضمون النسخة المنقولة منقول من الأصل المذكور ، بعد المقابلة الصحيحة الشرعية ، ثبوتاً صحيحاً شرعياً .

والفرق أيضاً بين النسخة والسجل : أن النسخة يبتدىء الكاتب أولا فى كتابتها . و بعد ذلك يحكى الاسجالات ، و ينقل خطوط الشهود فيها الأحياء والأموات والقضاة ، كما تقدم شرحه ، والسجل بعد أن يتصل الأصل بالقاضى ، و يكتب « لينقل به سجل » فإذا كتب شرع فى نقله .

* وصورة مايبتدىء فيه :

هذا ماأشهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين ـ إلى آخر ماتقدم ـ ثم يحكى بعد ذلك مضمون إسجال القاضى ، و بعد كتابته التاريخ فى وسط الاسجالات المتضمنة له ، واحداً بعد واحد آخر الاسجالات . فإذا وصل إلى الاسجال الذى على القاضى الثابت عنده ذلك الأصل ، وحكى أنه حكم بما حكم فيه ـ مثل أن يكون كتاب وقف أو غيره ـ فإذا انتهى ذكر ذلك جميعه . يقول : ونسخة كتاب الوقف مثلا ، الموعود بذكرها فى هذا الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم ـ و يذكر مافيه بحروفه إلى آخره وتاريخه ـ فإذا فرغ منه كتب الإشهاد على القاضى الآذن بما نسب إليه فى هذا السجل . ثم يقول « فشهدت عليه بذلك فى تاريخ كذا » ويكتب القاضى التاريخ بخطه فى وسط الصدر الأول ، ويكتب الحسبلة فى آخره . وهذا هو الفرق بين السجل والنسخة أقوى وأمتن . فافهم ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب القسمة

وما يتعلق بها من الأحكام

يجوز قسمة الأملاك من الأراضى والحبوب والأدهان وغيرها .

و يجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم . و يجوز أن ينصبوا من يقسم بينهم . ويجوز أن يترافعوا إلى الحاكم لينصب من يقسم بينهم .

فإن ترافعوا إليه فى قسمة ملك من غير بينة . ففيه قولان . أحدهما : لايقسم بينهم . والثانى : يقسم ، إلا أنه يكتب « أنه قسم بينهم بدعواهم » و إن كان فى القسمة رد : اعتبر التراضى فى ابتداء القسمة ، و بعد الفراغ منها . وقيل : لايعتبر التراضى بعد خروج القرعة . و إن لم يكن فيهـا رد ، فإن تقاسموا بأنفسهم لزمت القسمة بإخراج القرعة .

و إن نصبوا من يقسم بينهم . اعتبر التراضى بعد خروج القرعة . وفيه قول مخرج فى التحكيم : أنه لا يعتبر التراضى .

و إن ترافعوا إلى الحاكم نصب من يقسم بينهم ، ولزمهم ذلك بإخراج القرعة ولا يجوز للحاكم أن ينصب للقسمة إلا حراً بالغاً عاقلاً عدلاً عالماً بالقسمة . فإن لم يكن فى المسألة تقويم : جاز قاسم واحد . و إن كان فيها تقويم ، لم يجز إلا قاسمان

وأجرة القاسم فى بيت المال . فإن لم يكن ، فعلى الشركاء ، تقسم الأجرة عليهم على قدر أملاكهم .

فإن طلب القسمة أحد الشريكين وامتنع الآخر . نظرت . فإن لم يكن على كل واحد منهما ضرر ، كالحبوب والأدهان والثياب الغليظة ، والأراضى والدور : أجبر الممتنع . و إن كان على أحدهما ضرر . فإن كان على الطالب لم يجبر الممتنع . و إن كان على الممتنع . فقد قيل : يجبر . وقيل :لا يجبر . وهو الأصح .

و إن كان بينهما دور ودكاكين ، أو أرض فى بعضها شجر و بعضها بياض ،

وطلب أحدهما أن يقسم أعيانا بالقيمة . وطلب أحدهما قسمة كل عين : قسم كل عين . وإن كان بينهما عضائد صغار متلاصقة ، وطلب أحدهما قسمتها ، وامتنع الآخر . فقد قيل : يجبر . وقيل : لا يجبر . وإن كان بينهما عبيد أو ماشية ، أو ثياب وأخشاب . فطلب أحدهما قسمتها أعيانا وامتنع الآخر ، أجبر الممتنع . وقيل : لا يجبر . وإن كان بينهما دار . فطلب أحدهما قسمتها . فيجعل العلو لأحدهما . والسفل للآخر ، وامتنع شريكه : لم يجبر الممتنع . وإن كان بين ملكيهما عرصة حائط ، وأراد أحدهما أن يقسمها طولا . فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول فى كال العرض . فامتنع الآخر : أجبر عليه . فإن أراد أن يقسم عرضاً ، فيجعل لكل واحد منهما نصف العرض فى كال الطول . فقد قيل : يجبر . وقيل : لا يجبر ، وهو الأصح .

وإن كان بين رجلين منافع . فأرادا قسمتها بينهما بالمهايأة . جاز . وإن أراد أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع .

ومتى أراد القاسم أن يقسم : عَدَّل السهام . إما بالقيمة إن كانت مختلفة ، أو بالأجر إن كانت غير مختلفة ، أو بالرد إن كانت القسمة تقتضى الرد . فإن كانت الأنصباء متساوية ، كالأرض بين ثلاثة أنفس أثلاثا . أقرع بينهم . فإن شاء كتب أسماء الملاك فى رقاع متساوية وجعلها فى بنادق متساوية ، وجعلها فى حجر رجل لم يحضر ذلك ليخرج على السهام . وإن شاء كتب السهام ليخرجها على الأسماء

وإن كانت الأنصباء مختلفة ، مثل أن يكون لواحد السدس ، والثانى الثلث والثالث النصف : قسمها على أقل الأجزاء ، وهى ستة أسهم . وكتب أسماء الشركاء فى ست رقاع : لصاحب السدس رقعة ، ولصاحب الثلث رقعتان ، ولصاحب النصف ثلاثة رقاع . ويخرج على السهام . فإن خرج اسم صاحب السدس أعطى السهم الأول ، ثم يقرع بين الآخرين . فإن خرج اسم صاحب الثلث أعطى السهم الثانى والثالث ، والباقى لصاحب النصف . وإن خرج أولا لصاحب

النصف أعطى ثلاثة أسهم ، ثم يقرع بين الآخرين على نحو ماتقدم . ولا يخرج السهام على الأسماء فى هذا القسم . وهل يقتصر على ثلاث رقاع ، لكل واحد رقعة ؟

و إذا تقاسموا وادعى بعضهم على بعض غلطا . فإن كان فيما تقاسموا بأنفسهم ، لم تقبل دعواه . و إن كانت قسمة قاسم من جهة الحاكم : فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، وعلى المدعى البينة . و إن نصبا من يقسم بينهما . فإن قلنا يعتبر التراضى بعد خروج القرعة : لم يقبل قوله . و إن قلنا لا يعتبر ، فهو كقسمة الحاكم .

و إن تقاسموا ، ثم استحق من حصة أحدهم شىء معين ، لم يستحق مثله من حصة الآخر ، بطلت القسمة . و إن استحق مثله من حصة الآخر : لم تبطل . و إن استحق من الجميع جزء مشاع : بطلت القسمة . وقيل : لاتبطل فى المستحق . وفى الباقى قولان .

و إن تقاسم الورثة التركة ، ثم ظهر دين محيط بالتركة . فإن قلنا : القسمة تمييز الحقين : لم تبطل القسمة . فإن لم يقض الدين بطلت القسمة . و إن قلنا : إنها بيع . ففى بيع التركة قبل قضاء الدين قولان . وفى قسمتها قولان .

و إن كان بينهما نهر ، أو قناة ، أو عين ينبع منها الماء . فالماء بينهم على قدر ماشرطوا من التساوى أو التفاضل . و إن قيل : إن الماء لايملك . والمذهب الأول . فإن أرادوا سقى أراضيهم من ذلك الماء بالمهايأة جاز ، و إن أرادوا القسمة جاز . فينصب ـ قبل أن يصل الماء إلى أراضيهم ـ خشبة مستوية ، و يفتح فيها كوى على قدر حقوقهم ، و يجرى فيها الماء إلى أراضيهم ، فإن أراد أحدهم أن يأخذ قدر حقه قبل أن يبلغ إلى المقسم ، ويجريه على ساقية له إلى أرضه ، أو يدير به رحى : لم يكن له ذلك . و إن أراد أن يأخذ الماء و يسقى به أرضاً ليس لها رسم شِرْب من هذا النهر : لم يكن له ذلك . و إن كان ماء مباحاً فى نهر غير مملوك ، سقى الأول أرضه ، حتى يبلغ الكعب ، ثم يرسله إلى الثانى . فإن احتاج الأول إلى سقى أرضه دفعة أخرى قبل أن يسقى الثالث سقى ، ثم يرسل إلى الثالث .

و إن كان لرجل أرض عالية وتحتها أرض مستفلة ، ولا يبلغ الماء فى العالية إلى الكعب حتى يبلغ فى المستفلة إلى الوسط . سقى المستفلة حتى يبلغ الماء إلى الكعب ، ثم يسدها و يسقى العالية . فإن أراد بعضهم أن يحيى أرضاً و يسقيها من هذا النهر . فإن كان لايضر أهل الأراضى لم يمنع ، و إن كان يضرهم منع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

القسمة جائزة بالاتفاق فيما يقبل القسمة ؛ إذ الشركاء قد يتضررون بالمشاركة واختلف الأئمة رحمهم الله تعالى : هل هى بيع أم إفراز ؟

قال أصحاب أبى حنيفة : القسمة تكون بمعنى البيع ، وهو فيما يتفاوت كالعقار والثياب . ولا يجوز بيعه مرابحة . والتى هى فيه بمعنى الإفراز : هو فيما لايتفاوت ، كالمكيلات والموزونات والمعدودات التى لاتتفاوت كالجوز والبيض . فهى فى هذه إفراز وتمييز حق ، حتى إن لكل واحد أن يبيع نصيبه مرابحة . وقال مالك : إن تساوت الأعيان والصفات كانت إفرازاً . و إن اختلفت كانت بيعاً . وللشافعى قولان . أحدهما : هى بيع . والثانى إفراز . والذى تقرر من مذهبه آخراً : أن القسمة ثلاثة أنواع .

الأول : بالأجزاء ، كمثلىّ ودار متفقة الأبنية ، وأرض متشابهة الأجزاء . فتعدل السهام ، ثم يقرع .

الثانى : بالتعديل . كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء

الثالث : بالرد ، بأن يكون فى أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته . فيرد من يأخذ قسط قيمته . فقسمة الرد والتعديل بيع ، وقسمة الأجزاء إفراز .

وقال أحمد : هى إفراز .

فعلى قول من يراها إفرازا : يجوز عنده قسمة الثمار التى يجرى فيها الربا بالخرص . ومن يقول : إنها بيع يمنع ذلك .

ولو طالب أحد الشريكين بالقسمة ، وكان فيها ضرر على الآخر . قال أبو حنيفة : إن كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم . و إن كان الطالب لها ينتفع : أجبر الممتنع منهما عليها . وقال مالك : يجبر الممتنع على القسمة بكل حال . ولأصحاب الشافعى إذا كان الطالب هو المتضرر وجهان . أصحهما : يجبر . وقال أحمد : لا يقسم ذلك ، بل يباع و يقسم ثمنه .

فصل

وهل أجرة القاسم على قدر رءوس المقتسمين ، أو على قدر الأنصباء ؟

قال أبو حنيفة ومالك ، فى إحدى روايتيه : هى على قدر الرءوس . وقال مالك فى الرواية الأخرى والشافعى وأحمد : على قدر الأنصباء .

وهل هى على الطالب خاصة ، أم عليه وعلى المطلوب منه ؟ قال أبو حنيفة : هى على الطالب خاصة . وقال مالك والشافعى وأصحاب أحمد : هى على الجميع .

واختلفوا فى قسمة الرقيق بين جماعة ، إذا طلبها أحدهم : هل تصح أم لا ؟

قال أبو حنيفة : لاتصح . وقال الباقون : تصح القسمة بالقيمة ، كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة . و إن تساوت الأعيان والصفات . انتهى .

المصطلح : وهو يشتمل على صور . منها :

* صورة قسمة إفراز على مذهب مالك وأحمد . قاسم فيها وكيل شرعى بتداعى المتقاسمين إليها ورضاهما بها :

هذا ما اقتسم عليه فلان القائم فى المقاسمة الآتى ذكرها فيه ، عن مولانا المقر الأشرف العالى الفلانى بإذنه العالى فى ذلك ، على الوجه الذى سيشرح فيه ، وتوكيله إياه فى ذلك التوكيل الصحيح الشرعى المتقدم على تاريخه ، بشهادة شهوده — أو بشهادة من يضع خطه بذلك آخره — وفى التسلم والتسليم والمكاتبة ، والإشهاد على الرسم المعتاد . وفلان بن فلان ، وهو المقاسم عن نفسه وعن أخيه لأبويه فلان

بطريق معتبر شرعى . و بإذن الحاكم فلان بحضور المقاسم عنه المذكور ، حين جريان هذه المقاسمة . ووقوعها على الوجه الآتى بيانه فى هذا الكتاب ، فى صحة من هذين المتقاسمين وسلامة . وجواز أمر وطواعية . اقتسما جميع القرية الفلانية ـ ويصف ذلك ويحدده بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره ـ خلا مافى ذلك من مسجد لله تعالى ، وطريق المسلمين ومقبرة برسم دفن موتاهم . فإن ذلك خارج عن هذه القسمة ، وغير داخل فيها ـ قسمة تراض صحيحة ممضاة ، جامعة لشرائط الصحة ،عرية عن الشرائط المفسدة . تداعى المتقاسمان إليها ، ورغبا فيها بإذن من له الإذن فى ذلك شرعاً ، وعلم كل واحد منهما مافيها من الحظ والغبطة والمصلحة للجهتين المذكورتين أعلاه ، بعد أن ثبت عند فلان الحاكم الآذن المشار إليه : أن القرية المذكورة أعلاه وقف وملك ، وأنها قابلة للقسمة نصفين محتملة لها ، وأن المصلحة فى ذلك لجهة الوقف وجهة الملك جميعاً . وأن لكل واحد من المتقاسمين المشار إليهما ولاية المقاسمة ، الثبوت الشرعى . جرت المقاسمة على سداد واحتياط ، من غير غبن ولا حيف ولا شطط . بتولى قاسم من قسام المسلمين ، ممن له علم وخبرة بقسم ذلك . وهو الشيخ الإمام العالم الفاضل فلان الدين ، جمال الحساب ، شرف الكتاب ، فلان الفلانى ، العدل الخبير ، والماهر النحرير ، الذى انتدبه المتقاسمان المشار إليهما لهذه المقاسمة ، و إفراز القرية المحدودة نصفين ، بعد التعديل الشرعى فى ثبوت دِمْنة القرية ، و بعد التماثل فى أراضى القرية المذكورة ، واعتبار مايجب اعتباره ، ورضى من يعتبر رضاه بهذه القسمة ، بعد وقوعها على الوجه الآتى تعيينه فى هذا الكتاب ، و إخراج القرعة الشرعية التى تمت بها القسمة . وثبوت ذلك جميعه عند قاضى القضاة المشار إليه ، الثبوت الشرعى . فكان ما أصاب جهة الوقف المشار إليه أعلاه بحق النصف : الجانب القبلى من القرية المحدودة أعلاه المختص ذلك بالموكل المشار إليه أعلاه . وما أصاب المقاسم الثانى وأخاه لجهة الملك

بحق النصف : الجانب الشمالى من القرية المحدودة أعلاه . وكان ما أصاب كل جهة من الجهتين المذكورتين بهذه القسمة وفاء بحق كل جهة ، وإكمالا لنصيبهما . وتسلم كل واحد من المتقاسمين المذكورين ما أفرزه بهذه القسمة . وصار النصف القبلى من هذه القرية وقفاً صحيحا شرعيا على الموكل المشار إليه أعلاه ، وعلى من ذكر معه فى كتاب وقف ذلك ، الثابت لدى الحكام رحمهم الله تعالى ، المتصل ثبوته وعلمه بالحاكم المشار إليه أعلاه الثبوت الشرعى . وصار النصف الشمالى من هذه القرية ملكاً طلقاً للقاسم الثانى وأخيه المذكورين أعلاه . يتصرفان فيه تصرف الملاك فى أملاكهم ، وذوى الحقوق فى حقوقهم ، مصيراً تاماً . وقد وقف المتقاسمان المذكوران أعلاه على ذلك كله ، أو جميعه ، وعلى حدوده وحقوقه وعايناه وشاهداه . وتفرقا عن الرضا بهذه القسمة وإمضائها ولزومها ، وقبلاها قبولاً شرعيا .

فإن كانت القسمة فى قرية جميعها وقف ، وقد قاسم فيها الناظران . وقد أذن فى ذلك حاكم ، فيقول :

* هذا ما اقتسم عليه فلان — وهو الناظر الشرعى — فى المدرسة الفلانية الكائنة بالمكان الفلانى — ويحددها — وفي أوقافها المحدودة الموصوفة فى كتاب وقفها ، وفلان — وهو الناظر الشرعى — فى الجامع الفلانى — ويصفه ويحدده ويذكر بقعته — وفى أوقافه الموصوفة المحدودة فى كتاب وقفه . وهما مقاسمان بإذن سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين المالكى ، أو الحنبلى ، الحاكم بالمكان الفلانى ، وأمره الكريم ، لما فى هذه المقاسمة من المصلحة الظاهرة للجهتين المشار إليهما ، بعد أن ثبت عنده — ثبت الله مجده — أن القرية المحدودة الموصوفة أدناه قابلة للقسمة نصفين محتملة لها ، وأن المصلحة فى ذلك لجهتى الوقفين المذكورين ، وأن القرية المحدودة أدناه وقف صحيح شرعى على الجهتين المذكورتين نصفين ، وأن

المتقاسمين المذكورين هما الناظران فى الوقفين المذكورين بالطريق الشرعى . و بعد استيفاء شرائطه الشرعية ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . تقاسم المتقاسمان المذكوران أعلاه بالإذن الشرعى المشار إليه ما هو وقف على الجهتين المذكورتين أعلاه بينهما نصفين . وذلك جميع القرية وأراضيها المنسوبة إلى إيقاف فلان رحمه الله تعالى على الجهتين المذكورتين التى هى من بلد كذا . وعمل كذا ، وتشتمل على كذا وكذا ، و يحيط بها و بأراضيها حدود أربعة — و يكمل الحدود إلى آخرها — ثم يقول : بحقوق ذلك — إلى آخره — مقاسمة صحيحة شرعية ، جرت بين المتقاسمين المذكورين على سداد واحتياط من غير غبن ولاحيف ولاشطط ، بتولى قاسم من قسام المسلمين ، ممن له علم وخبرة بقسم ذلك . وهو الشيخ الإمام العالم الفاضل فلان الدين ، جمال الحساب ، وشرف الكتاب العدل الخبير ، والماهر النحرير فلان الفلانى ، الذى انتدبه المتقاسمان المشار إليهما لهذه المقاسمة ، و إفراز القرية المحدودة أعلاه نصفين ، بعد التعديل الشرعى فى ثبوت دِمْنة القرية ، و بعد التماثل فى أراضيها ، واعتبار ما يجب اعتباره ، ورضا من يعتبر رضاه بهذه القسمة ، بعد وقوعها على الوجه الآتى تعيينه فى هذا الكتاب ، و إخراج القرعة الشرعية التى ثبتت بها القسمة ، وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضى القضاة فلان الدين المشار إليه ، الثبوت الشرعى . فكان ماخص جهة وقف المدرسة المشار إليها بحق النصف : الجانب الشرقى من القرية المذكورة . وما خص جهة وقف الجامع المشار إليه بحق النصف : الجانب الغربى من القرية المذكورة ، بمقتضى إخراج القرعة الشرعية ، والفصل بين كل جانب وجانب بفاصل معلوم ، لا يكاد يخفى . عرفه المتقاسمان المشار إليهما معرفة تامة نافية للجهالة . وكان ما أصاب كل جهة وقف من هاتين الجهتين وفاء لحقها ، و إكمالاً لنصيبها . وتسلم كل واحد من الناظرين المتقاسمين ما أصاب جهته ، حسبما أفرز لها فى هذه القسمة . وصار ما أصاب كل جهة وقف على جهته ، ومختصاً بها دون الجهة الأخرى . وقد وقف المتقاسمان المذكوران أعلاه على جميع القرية المحدودة أعلاه ،

وعلى حدودها وحقوقها . وعاينا ذلك ونظراه وشاهداه ، وخبراه الخبرة النافية للجهالة . وتفرقا عن الرضا التام بهذه القسمة ، واعترفا بصحتها و إمضائها ولزومها . فما كان فى ذلك من درك أو تبعة : فضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله ، وقبلاه قبولاً شرعيا .

و إن كانت المقاسمة وقعت على قطع أرضين . فيذكر الصدر من أوله إلى ههنا . ثم يقول :

* أفرز المقاسم المشار إليه هذه القرية قطعاً ، وعدل كل قطعة أرض قسمين نصفين متساويين . فمن ذلك : ما اقتسم عليه المتقاسمان المذكوران قسمة أولى أرض كذا ، ذرعها قبلة وشمالا كذا ، وشرقا وغرباً كذا — ويحددها ويعين ذرعها من كل جانب من جوانبها الأربع . و إن كانت مربعة فيذكر أنها مربعة . و إن كانت مبنقة فيذكر التبنيق . وهل هو مثلث لايظهر فيه الحد الرابع ، أو يكون الذرع فى جهة أقل ذرعاً من الذرع فى الجهة الأخرى . فيحرره — ثم يقول :

فأصاب جهة المقاسم الأول بحصته من هذه القطعة — وهى النصف — الجانب الفلانى منها . وذرعه فى قبليه شرقا بغرب كذا وكذا ذراعاً . وفى شماليه شرقا بغرب كذا وكذا ذراعاً . ثم يكمل الذرع من الجانبين الآخرين ، وهو الشرقى والغربى . فيقول : وذرعه فى شرقيه قبلة بشمال كذا ، وفى غربيه قبلة بشمال كذا وكذا . وأصاب جهة المقاسم الثانى بحصته ، وهى النصف الآخر : الجانب الفلانى — و يصف ذرعه من الجوانب الأربع على نحو ماوصف فى الجانب الذى قبله — ثم يقول : ومنه ما اقتسماه ثانية أرض كذا وكذا و يفعل فيها مافعله فى القطعة الأولى . ثم يقول : ومنه ما اقتسماه . قسمة ثالثة ، و يفعل ذلك قطعة بعد قطعة ، إلى أن ينتهى إلى آخر القطع ، و يفصل بين كل جانب من قطعة أرض و بين جانبها الآخر بفاصل معلوم . ثم يقول : عرفه المقاسمان المذكوران معرفة تامة نافية للجهالة . وكان ماأصاب كلا من المتقاسمين المذكورين بهذه القسمة وفاء لحقه ، و إكمالا لنصيبه ،

وتسلم كل واحد من المتقاسمين المذكورين ماأفرزه بهذه القسمة . وصار ذلك بيده يتصرف فيه بطريقه الشرعى . وقد وقف المتقاسمان المذكوران أعلاه على ذلك كله ، وعلى حدوده وحقوقه وفواصله . ورأياه وشاهداه ، وخبراه الخبرة التامة الكاملة النافية للجهالة . وتفرقا عن رضا بهذه القسمة والإمضاء واللزوم . فما كان فى ذلك من درك أو تبعة : فضمانه لازم حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله . وقبلاه قبولا شرعياً . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* صورة مقاسمة أخرى .

تقاسم فلان وفلان ، وشهوده بها عارفون . فالمقاسم الأول مقاسم عن نفسه ، وبالإذن الكريم العالى المولوى الفلانى قاضى القضاة ببلد كذا ـ أو يقول : و بإذن سيدنا ومولانا قاضى القضاة ـ فلان الدين وأمره الكريم على الأيتام الصغار الذينهم تحت حجر الشرع الشريف . وهم فلان وفلان وفلان أولاد فلان ، لما رأى لهم فى ذلك من الحظ والمصلحة ، والغبطة الوافرة الظاهرة المسوغة للقسمة عليهم شرعاً . والمقاسم الثانى فلان مقاسم عن نفسه أيضاً فى جميع الأملاك الجارية فى ملك الأيتام الثلاثة المذكورين ، وفى ملك المتقاسمين المذكورين أعلاه . وهو بينهما و بين الأيتام المذكورين على ثلاثة أسهم : سهم للأيتام الثلاثة المذكورين بينهم بالسوية أثلاثاً . ولكل واحد من المتقاسمين سهم واحد وهو الثلث . وذلك جميع كذا وكذا وجميع كذا وكذا ـ ويحدد كل مكان و يصفه على حدة وصفاً تاماً ـ ثم يقول : بحدود ذلك كله وحقوقه ـ إلى آخره ـ مقاسمة صحيحة شرعية قسمة تراض ، تداعى المتقاسمان إليها ورغبا فيها . فأصاب فلان المقاسم الأول عن نفسه جميع المكان الفلانى المحدود أولا . وأصاب الأيتام المذكورين عن نصيبهم جميع المكان الفلانى المحدود ثانياً . وأصاب فلان المقاسم الثانى عن نفسه جميع المكان الفلانى المحدود آخراً . وكان ما أصاب كل فريق من المتقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين أعلاه إكمالا لحقه ووفاء لنصيبه . اختص

به دون الباقين ، ودون كل واحد . وصار ذلك له وملكه و بيده ، وتحت تصرفه بحكم هذه المقاسمة الشرعية . وذلك بعد الرؤية التامة النافية للجهالة ، والتفرق عن تراض . وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا قاضى القضاة المشار إليه ـ أسبغ الله ظلاله ـ بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخره : أن العقار المحدود أعلاه ملك للمتقاسمين المذكورين أعلاه وملك للأيتام المقاسم عليهم المذكورين أعلاه منتقل إليهم بالإرث الشرعى من والدهم ، بينهم بالسوية أثلاثاً ، وهو بأيديهم وتحت تصرفهم ، وأن ما خص الأيتام المذكورين بيد والدهم إلى حين وفاته ، وأنَ فى القسمة المشروحة أعلاه على الوجه المعين أعلاه حظ بين ، وغبطة وافرة ، ومصلحة ظاهرة للأيتام المذكورين أعلاه حال القسمة . و بعد ثبوت سائر المقدمات الشرعية المسوغة لجواز القسمة عليهم شرعاً ، و بعد استيفاء الشرائط الشرعية ، الثبوت الشرعى . ووقع الإشهاد بذلك على الوجه المشروح أعلاه فى اليوم المبارك . و يكتب القاضى التاريخ والحسبلة بخطه ، ويكتب فى أعلاه موضع العلامة على ما تقدم ذكره فى باب القضاء ، و يكمل على نحو ماسبق .

* صورة مقاسمة فى ملك ووقف على مذهب الإمام أحمد رحمه الله :

هـذا ما اقتسم عليه فلان وفلان . فالمقاسم الأول : مقاسم عن نفسه ، والمقاسم الثانى : مقاسم بإذن سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين الحنبلى . وأمره الكريم على جهة الوقف الآتى ذكره طوعاً ، فى صحة من هذين المتقاسمين المذكورين وسلامة وجواز أمر . اقتسما جميع الأماكن الآتى ذكرها ، التى النصفُ منها وقف على الجهة الفلانية . والملك الثانى : ملك المقاسم الأول المسمى أعلاه . وهذه الأماكن المشار إليها : هى عدة قطع أرضين متلاصقة بالمكان الفلانى . ويحيط بها حدود أربعة ـ ويذكرها ـ ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله ـ إلى آخره ـ قسمة صحيحة شرعية ممضاة ، جامعة لشرائط الصحة ، عارية عن المفسدات ، خالية عن الرد ، تداعَى المتقاسمان المذكوران إليها . وعلما مافيها من

الحظ والمصلحة . أذن فيها سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين المشار إليه إذناً صحيحاً شرعياً ، مسئولا فيه ، جامعاً شرائطه لوجود الحظ والمصلحة فى هذه المقاسمة لجهة الوقف المشار إليه . ولكونه ـ أسبغ الله ظله ـ يرى أن القسمة إفراز ، وليست ببيع . ويرى الحكم بصحته لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده ، مع علمه باختلاف العلماء فى ذلك ، بعد أن ثبت عنده أن الأماكن المشار إليها المتقاسم فى هذا الكتاب عليها ملك ووقف حسبما عين أعلاه ، وأنها قابلة للقسمة نصفين ، محتملة لها ، وأن المصلحة فى ذلك لجهة الوقف المشار إليه فيه بعد التماثل والتسوية فى الأراضى المذكورة ، واعتبار مايجب اعتباره ، ورضا من يعتبر رضاه بهذه القسمة ، بعد وقوعها على الوجه الآتى شرحه ، وبعد إخراج القرعة الشرعية التى تمت بها القسمة . واستجماع سائر الشرائط المعتبرة فى جواز هذه القسمة ، وصحتها شرعاً ، وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضى القضاة فلان الدين المشار إليه الثبوت الشرعى . فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط ، من غير غبن ولا حيف ولا شطط ، بتولى قاسم من قسام المسلمين ممن له علم وخبرة بقسمة ذلك . هو فلان بن فلان الحاسب الذى انتدبه القاسمان المذكوران لهذه القسمة ، وإفراز كل نصيب منها حسبما تعين فيه . فيقسم ذلك عدة قِسَم . القسمة الأولى : قطعة أرض صفتها ـ ويحددها ويذرعها ـ أصاب القاسم الأول من ذلك بحصته ، وهى النصف : الجانب القبلى منها الذى ذرعه من الجانب القبلى كذا . ومن جانبه الشمالى كذا ، ومن جانبه الشرقى كذا ، ومن جانبه الغربى كذا . وأصاب جهة الوقف المشار إليه بحصته ، وهى النصف : الجانب الشمالى منها ـ ويذكر ذرعه من الجوانب الأربعة . ويسوق الكلام كذلك ، وجميع القطع الأرضين إلى آخرها ـ ثم يقول :

هذا آخر ماوقعت عليه المقاسمة فى هذا الكتاب . وقد جعل بين كل قطعة وقطعة فاصل معروف ، معلوم ظاهر مفهوم ،لايكاد يخفى ، يميز كل جانب من

الآخر . وكان ما أصاب القاسم بحصته ـ وهو النصف ـ وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه ، وما أصاب جهة الوقف المشار إليه أعلاه وفاء لحقها وإكمالا لنصيبها ، وتسلم المقاسم الأول ماأصابه من ذلك وأفرز له بهذه المقاسمة ، حسبما عين أعلاه ، تسلماً صحيحاً شرعياً ، وصار ذلك ملكا مطلقاً مفروزاً للقاسم الأول . يتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم ، وذوى الحقوق فى حقوقهم ، من غير مانع ولا منازع ، ولا مشارك له فى ذلك ، ولا فى شىء منه ، وتسلم المقاسم الثانى بالإذن الحكمى المشار إليه أعلاه ما أصاب جهة الوقف المشار إليه بهذه القسمة ، حسبما عين أعلاه تسلماً شرعياً . وصار ذلك وقفاً مفروزاً لجهته المعينة أعلاه بغير شريك ولا معارض ، ولا منازع ولا متأول ، بل هو مختص بجهة الوقف المشار إليها . تصرف أجوره وريعه ومغلاته فى مصالح الجهة المذكورة على مستحقيها شرعاً . وقد وقف المقاسمان المذكوران أعلاه على ذلك جميعه . وعايناه وشاهداه . وخبراه الخبرة التامة النافية للجهالة . فما كان فى ذلك من درك أو تبعة : فضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه ، قبلا ذلك قبولا شرعياً . ووقع الإشهاد على الحاكم المشار إليه ، وعلى المتقاسمين المذكورين فيه بما نسب إليهم فيه بتاريخ ـ ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ـ ويشهد شهود المجلس عليه بالإذن .

فإن أريد الحكم بصحة المقاسمة كتب الشهود بمقدمات القسمة . فيقول كل واحد منهم : أشهد أن الأماكن المشار إليها ، المقاسم عليها فى هذا الكتاب ، ملك ووقف حسبما عين أعلاه . وأنها قابلة للقسمة نصفين محتملة لها ، وأن الحظ والمصلحة لجهة الوقف فى ذلك ، وأشهد بالتماثل والتسوية فى الأراضى المشار إليها فيه : فلان بن فلان ، ثم يشهد شهود القسمة . فيكتب كل واحد منهم « شهدت على المتقاسمين ، المشار إليهما فيه بما نسب إليهما فى هذا الكتاب على الوجه المشروح فيه فى تاريخه المعين أعلاه . كتبه فلان بن فلان الفلانى » وإن شاء كتب مقدمات القسمة المقدم ذكرها فى فصل مستقل . يصدره بقوله « يشهد من يضع

خطه آخره ، أو يوضع عنه بإذنه فيه : أن الأماكن المشار إليها ـ إلى آخره ـ وبرسم شهود المقدمات خطوطهم فى الفصل المذكور » وبعد ذلك يدعى به عند الحاكم الآذن . ويؤدى شهود المقاسمة الشهادة . ويرقم لهم . ثم يوقع فيه بالإسجال ، أوبالإشهاد ، بعد أن يعلّم . ويسجله كاتب الحكم ، ويذكر فى إسجاله ، أو فى إشهاده ثبوت القسمة ، وفصل المقدمات ، والحكم بصحة المقاسمة فيه على مقتضى مذهبه ومعتقده ، لكونه يرى أن القسمة إفراز ، وليست ببيع ، مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة قسمة إفراز فى قطعة أرض إجباراً من الحاكم :

هذا كتاب قسمة صحيحة شرعية ، جائزة ماضية معتبرة مرضية ، جرت بين فلان وشريكه فلان على ماهو جار فى ملكهما وحيازتهما ويدهما ثابتة عليه بينهما بالسوية نصفين على حكم الإشاعة . وذلك جميع القطعة الأرض الفلانية ـ ويصفها ويحددها ـ تولى قسمتها بينهما عدل خبير مندوب لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلانى الحنبلى . فوقف عليها العدل المذكور ، وعلم تساوى أجزائها ، وذرعت بحضوره . فكان ذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا ، وشرقاً وغرباً كذا بالذراع الفلانى فجزأها جزأين قبلياً وشمالياً . وكتب رقعتين . ذكر فى كل واحدة منهما جزءاً من الجزأين المذكورين . وجعلهما فى بنادق من طين متساوية ، وسلمهما إلى رجل لم يحضر ذلك . فدفع رقعة إلى فلان المبدى بذكره ، ورقعة إلى فلان المثنى بذكره.فأصاب المقاسم الأول الجزء القبلى ، وذرعه قبلة وشمالا كذا ، وشرقاً وغرباً كذا بالذراع المذكور . وأصاب شريكه المذكور الجزء الشمالى ، وذرعه قبلة وشمالا كذا ، وشرقاً وغرباً كذا بالذراع المذكور . وتسلم المقاسم الأول ما أصابه من ذلك وأحرزه له ، وكان ما أصاب كلا منهما وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه . جرت هذه القسمة بين المتقاسمين المذكورين فيه على سداد واحتياط ، من غير حيف ولا شطط ، بعد الرؤية والمعرفة التامة ، النافية للجهالة ، وبعد أن أحضر المقاسم الأول فلان شريكه فلان

إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه ، وادعى عليه لدى الحاكم المسمى أعلاه : أن جميع القطعة الأرض المذكورة أعلاه ملك من أملاكهما ، بينهما بالسوية نصفين مشاعاً . وأقام عند الحاكم بينة بذلك ، وأنها متساوية الأجزاء ، قابلة للقسمة والإفراز التى لاحيف فيها ولا شطط ولا رد ، بل قسمة إفراز وتعديل ، وطلب منه أن يقاسمه عليها . وسأل سؤاله عن ذلك .

فأجاب : بالتصديق على ما ادعاه خصمه من أن ذلك ملك بينهما نصفين . وامتنع من القسمة .

فأحضر المدعى المذكور بينة شرعية . شهدت عند الحاكم المشار إليه بما ادعاه المدعى المذكور ، من الملك وتساوى الأجزاء ، وقبول قسمة الإفراز حسبما ذكر أعلاه . وقبلها الحاكم المشار إليه . وثبت عنده ماقامت به البينة المذكورة الثبوت الشرعى وتقدم أمره الكريم إلى القاسم المذكور أعلاه بالقسمة على الوجه الشرعى . فأذن فيه إذنا شرعيا ماضيا ، وحكم بجوازها و إمضائها ولزومها ، حكما شرعيا تاما معتبراً مرضيا ، مستوفيا شرائطه الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعا . ووقع الإشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ ، ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ، ويكتب شهود مقدمات القسمة ، وشهود المقاسمة على نحو ماتقدم شرحه .

* صورة قسمة التعديل :

هذا ما اقتسم عليه فلان المقاسم عن نفسه ، وهو فريق أول ، وأختاه لأبويه فلانة وفلانة المقاسمتان عن أنفسهما ، وهما فريق ثان ، وفلان أمين الحكم العزيز ، وهو فريق ثالث ، مقاسم بإذن سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين ، وأمره الكريم على إخوة المتقاسمين المبدى بذكرهم فيه لأبويهم فلان وفلان وفلانة الأيتام الصغار الذين هم تحت حجر الحكم العزيز ، لظهور الحظ والمصلحة والغبطة لهم فى هـذه المقاسمة الآتى ذكرها فيه على الوجه الذى سيشرح فيه ، ما ذكروا أنه ملك مخلف للمتقاسمين والمقـاسم عنهم المذكورين أعلاه عن والدهم المذكور أعلاه .

المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، وهو بيدهم وتحت تصرفهم حالة هذه المقاسمة من غير منازع لهم فيه ، ولا فى شىء منه ولا مشارك ولا معارض . وهو بينهم على تسعة أسهم ، لكل ذكر سهمان ، ولكل أنثى سهم . وذلك جميع القرية الفلانية المشتملة على أرض معتمل ومعطل ، وسقى وعذى وعيون ماء جارية ، وغروس وكروم وتين ولوز وغير ذلك ، وجباب وصهاريج ، ومغارات ومسارح ومراع ومصايف ومشاتى ، ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيها . وتحيط بهذه القرية وأراضيها حدود أربعة — ويذكرها — ثم يقول : بجميع حقوق ذلك — إلى آخره — قسمة تعديل صحيحة شرعية ، لازمة ممضاة مرعية ، جائزة تامة مرضية . رضى المتقاسمون المذكورون بها وأجازوها ، وأمضوا حكمها ومشوا على رسمها . ووقعت بينهم على الوضع الشرعى ، مع الاحتياط الشافى والاجتهاد الكافى ، والتحرى من أمين الحكم العزيز المشار إليه فى عمل مصلحة الأيتام المقاسم عليهم المذكورين أعلاه ، على الوضع الشرعى بمحضر من الشهود الواضعين خطوطهم آخره . بتولى قاسم عدل خبير عارف بمسح الأراضى وتعديلها ، وتبيين الحدود والفواصل وتفصيلها . فاعتبر مساحة القرية المذكورة فى الطول والعرض والمبنق والمثلث من ذلك والمستوى ، وذرع كل قطعة قطعة على حدة بالذراع الفلانى المتعارف وضبط الذرع . فكانت جملته كذا وكذا ذراعا بالذراع المذكور ، وجزأ الأراضى جميعها تسعة أجزاء متساوية ، لكل جزء ذرع معلوم قدره كذا وكذا ذراعا ، حد الجزء الأول من القبلة كذا — ويكمل حدوده ، ثم يحدد كل جزء على حدته — وكتب تسع رقاع ، وعين بالرقاع أسماء الأجزاء وضعت فى حجر رجل لم يحضر ذلك . وأمر بإخراج رقعتين على اسم القاسم الأول . فأخرجا ، فإذا بهما الجزء المحدود ثالثاً ، والجزء المحدود آخراً ، ثم أمر بإخراج رقعتين على اسم الأختين المقاسمتين عن أنفسهما أعلاه . فأخرج رقعتين ، ثم أمر أن تدفع إلى كل واحدة رقعة قبل فتحها . فدفع إلى كل واحدة منهما رقعة ، ثم فتحتا . فإذا

التى بيد فلانة المقاسمة أعلاه الجزء المحدود ثانيا . والتى بيد أختها فلانة الجزء المحدود أولا ، ثم أمر بإخراج رقعتين على اسم فلان اليتيم المثنى باسمه فى جملة الأيتام المذكورين . فأخرج رقعتين . فإذا بهما الجزء المحدود رابعا،والجزء المحدود خامسا ، و بقى فى حجره رقعة واحدة . فتعينت لليتيمة فلانة المذكورة آخراً، وهو الجزء المحدود سادسا . فكان ما أصاب كل فريق من المتقاسمين المذكورين . والمقاسم عليهم المسمين أعلاه وفاء لحقه ، و إكمالا لنصيبه . وتسلم كل من المقاسم الأول وأختيه التالى ذكرهما لاسمه بأعاليه ما أصابه من ذلك . وتسلم الأمين المشار إليه بإذن الحاكم المسمى أعلاه أنصباء الأيتام المذكورين تسلما شرعيا . وأحرز كل منهم ماتسلمه ، وحازه حيازة تامة وأحرزه . وجعل بين كل جزء وجزء من الأجزاء المحدودة أعلاه علائم فاصلة بين كل جزء وجزء بتوابيع حجارة كبار ، معلومة بينهم مفهومة لهم . جرت هذه المقاسمة بين المتقاسمين المذكورين أعلاه على سداد واحتياط ، من غير حيف ولا غبن ولاشطط ولاجور . مع مافى ذلك من المصلحة الظاهرة والغبطة الوافرة للأيتام المذكورين . ولم يبق كل فريق يستحق قبل الباقين فيما صار إليهم بهذه القسمة حقا قليلا ولا كثيراً . وذلك بعد أن وقف المتقاسمون المذكورون أعلاه على ذلك كله . وعاينوه وعرفوه المعرفة التامة ، النافية للجهالة ، وتفرقوا عن الرضى بذلك جميعه والانفاذ له والإجازة لجميعه . وما كان فى ذلك من درك أو تبعة : فضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله و يقتضيه . وجرت هذه القسمة والإذن فيها بعد أن ثبت عند سيدنا ومولانا قاضى القضاة الحاكم المشار إليه : أن القرية المحدودة الموصوفة بأعاليه بحقوقها كلها ملك مخلف عن المورث المسمى أعلاه للورثة المذكورين أعلاه و بيدهم ، حالة القسمة بينهم على حكم الفريضة الشرعية ، وأن القرية المحدودة أعلاه صالحة للقسمة محتملة لها ، وأن فى هذه القسمة على الوجه المشروح أعلاه حظا وغبطة ومصلحة للأيتام المذكورين أعلاه . و بعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبارمايجب اعتباره شرعا .

كذا ـ ووقع الإشهاد بمضمونه على ماشرح فيه بتاريخ ، ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ـ ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة قسمة الرد :

هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان المتقاسمان عن أنفسهما . اقتسما ـ على بركة الله تعالى وحسن توفيقه ـ ما هو لهما و بيدهما وملكهما وتحت تصرفهما إلى حين هذه المقاسمة و بينهما بالسوية نصفين مشاعا . وذلك جميع الدار الفلانية والدار الفلانية ـ ويصف كل مكان منهما و يحدده على حدة ـ ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله ـ إلى آخره ـ قسمة صحيحة لازمة شرعية . تداعيا إليها ورغبا فيها ، ورضيا بها ، وعلم كل واحد منهما ماله فيها من المصلحة ، بعد أن وقف على الدارين المحدودتين أعلاه عدلان خبيران بالعقار وتقويمه والملك وتثمينه . وأحاطا بالدارين المذكورتين علما وخبرة . فكان ثمن المثل وقيمة العدل للدار المحدودة أولا : خمسة آلاف درهم مثلاً . وقيمة الدار المحدودة ثانياً : ستة آلاف درهم . فصارت قيمة الدار المحدودة أولا مع مايرده عليها من قيمة القاعة المحدودة ثانياً ـ وهو خمسمائة درهم ـ نصيباً كاملاً ، وصارت الدار المحدودة ثانياً ، مع مايرده من إصابته من ماله مبلغ خمسمائة درهم نصيباً كاملاً ، ثم أقرع بينهما قرعة . فخرجت الدار المحدودة أولا للمقاسم الأول ، وهو فلان ، مع خمسمائة درهم يردها عليه المقاسم الثانى ، والدار المحدودة ثانياً للمقاسم الثانى فلان ، ويرد إلى المقاسم الأول خمسمائة درهم المذكورة من ماله . فردها إليه . فقبضها منه قبضاً تاماً وافياً . وتسلم الدار المحدودة أولا تسلماً شرعياً . وتسلم المقاسم الثانى الدار المحدودة ثانياً تسلماً شرعياً . وأحرز كل منهما ما تسلمه وملكه ملكا تاماً . وكان ما أصاب كل واحد منهما وفاء لحقه ، وإكمالا لنصيبه . وجرت هذه المقاسمة بينهما على سداد واحتياط ، من غير غبن ولا شطط ولا حيف ، ولم يبق كل منهما يستحق على الآخر فيما صار إليه من ذلك حقاً قليلاً

ولا كثيراً . وذلك بعد الرؤية التامة ، والمعرفة الكاملة النافية للجهالة . والتفرق عن تراض . و يكمل على نحو ماسبق .

* صورة قسمة وقف وملك أيضاً بإذن الحاكم الحنبلى :

هذا ما اقتسم عليه فلان ، وهو مقاسم عن نفسه ، وفلان ، وهو مقاسم بإذن سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين الحنبلى ، وأمره الكريم على جهة الوقف الآتى ذكره . واقتسما ــ على بركة الله تعالى وعونه وحسن توفيقه و يمنه ــ جميع المزرعة الفلانية التى مبلغها أربعة وعشرون سهما . منها : ثمانية أسهم مختصة بملك المقاسم الأول المسمى أعلاه وحيازته ، ويده ثابتة عليه إلى حين هذه القسمة . والباقى منها ــ وهو ستة عشر سهماً ــ وقف مؤبد ، وحبس محرم مخلد ، منسوب إلى إيقاف فلان على مصالح المدرسة الفلانية ، وعلى الفقهاء والمتفقهة بها ، ثم على جهة متصلة ، حسبما يشهد به كتاب وقف ذلك المحضر إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه ، المؤرخ بكذا ، الثابت لدى الحكام الثبوت الشرعى فى تواريخ متقدمة على تاريخه ، المتصل الثبوت بمجلس الحكم العزيز المشار إليه الاتصال الشرعى بتاريخ كذا . حدّ هذه المزرعة بكمالها كذا وكذا ــ ويذكر حدودها الأربعة ــ ثم يقول : بحقوق ذلك كله ــ إلى آخره ــ قسمة صحيحة لازمة شرعية ، أذن فيها الحاكم المشار إليه أعلاه إجباراً ، وحكم بجوازها ونفوذها و إمضائها ، بعد أن ثبت عنده بشهادة من يضع خطه آخره : أن المقاسم عن نفسه مالك حائز لحصته المذكورة أعلاه إلى حين هذه القسمة ،وأن الحصة الباقية المعينة أعلاه وقف على الجهة المعينة أعلاه إلى حين هذه القسمة حسبما ثبت عنده فى كتاب الوقف المذكور أعلاه ، وأن المزرعة المذكورة محتملة لقسمة التعديل ، قابلة لإفراز كل حصة من الحصتين المذكورتين أعلاهُ ، وأن المصلحة لجهة الوقف فى هذه القسمة ، الثبوت الشرعى ، و بعد أن طلب المقاسم عن نفسه المقاسمة على المزرعة المذكورة ، و إفراز نصيبه منها ، وأن ينصب أميناً مقاسماً عن حصة الوقف المذكور ، مع كونه

يرى جواز قسمة الوقف المحبّس من الملك المطلق إفرازاً لكل واحد من النصيبين ، ويرى أن القسمة إفراز وليست ببيع ، ويختار ذلك من مذهبه ، ويرى العمل به . فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط ، بمحضر من العدول ، وأهل الخبرة بقسمة أمثال ذلك من غير حيف ولا شطط . بتولى قاسم من قسام المسلمين مندوب من جهة الحاكم المشار إليه ، وقف على المزرعة المذكورة ، وعلى حدودها وفواصلها وأراضيها وبقاعها وسلاثحها ، وعلم تساوى أجزائها وذرعها . وجزأها جزءين . أحدهما : قبلى . والآخر : شمالى . فأصاب المقاسم الأول بحصته ـ وهى الثلث من ذلك ـ جميع الجانب القبلى من المزرعة . وقدره الثلث من أراضى المزرعة . وذرعه قبلة وشمالا كذا ، وشرقا وغربا كذا ، بما اشتملت عليه من أشجار مثمرة وغير مثمرة . وبما اختصّ به من الماء الذى هو من جملة حقوق المزرعة المذكورة عَدّات بحق الاستطراق إلى هذا القسم من الطريق الفلانى الذى هو من أراضى الثلثين من المزرعة المذكورة . وأصاب جهة الوقف بحصته من ذلك جميع الجانب الشمالى من هذه المزرعة . وذرعه قبلة وشمالا كذا ، وشرقاً وغرباً كذا . بما اشتملت عليه من أشجار مثمرة وغير مثمرة ، وما اختص به من الماء الذى هو من حقوق المزرعة المذكورة . وقدرها ثلثا عدات . وقد جعل بين الجانبين المذكورين فاصل معلوم . عرفه المتقاسمان معرفة تامة ، وأن على كل جانب من الخراج ما يذكر فيما هو مقرر على الثلث مبلغ كذا ، وما هو مقرر على الثلثين مبلغ كذا . اطلع المتقاسمان على ذلك وتصادقا عليه . وكان ما أصاب كل فريق منهما وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه . وقد وقفا على ذلك وعايناه . وتسلم المقاسم الأول ما أصابه بهذه القسمة تسلماً صحيحاً شرعياً . وبان به وأحرزه . وتسلم المقاسم الثانى ماأصاب جهة الوقف المشار إليه تسلماً شرعياً . وصار فى يده لمستحقيه شرعاً ، بعد اعتبار مايجب اعتباره فيه . ووقع الإشهاد بمضمونه على الوجه المشروح فيه بتاريخ . ويكتب القاضى التاريخ والحسبلة بخطه ـ ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* صورة قسمة الوقف من الوقف بإذن الحاكم الحنبلى .

هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان ولدا فلان . اقتسما — على بركة الله تعالى ويمنه وحسن توفيقه ومنه — بإذن سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين الحنبلى وأمره الكريم ، ماهو وقف محرم وحبس مخلد ، جارية أجوره ومنافعه عليهما بينهما بالسوية نصفين ، منسوب إيقافه إلى والدهما المشار إليه أعلاه ، أوجدهما على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على نسله وعقبه ، ثم على جهة متصلة بالفقراء والمساكين . حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك ، المحضر من أيديهما الذى تأمله الحاكم المشار إليه . ووقف عليه وأمعن النظر فيه وعرفه ، المؤرخ بكذا ، الثابت على القاضى فلان الدين الثبوت الشرعى . المتصل الثبوت بالحاكم الآذن المشار إليه الاتصال الشرعى فى تاريخ كذا . وذلك جميع البستان الفلانى بالمكان الفلانى ، المشتمل على أشجار غراس مختلفة الأنواع والثمار ، وعلى أراضى وحظائر محيطة به . وله حق شرب ماء من نهر كذا — أو قناة كذا — بحق قديم واجب — ويحدده — ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله — إلى آخره — قسمة إفراز صحيحة شرعيه ، ممضاة معتبرة مرضية . أذن فيها سيدنا قاضى القضاة المشار إليه . وحكم بجوازها ونفوذها وإمضائها حكما صحيحا شرعيا ، بعد علمه باختلاف العلماء فى ذلك ، وبعد أن ثبت عنده مضمون كتاب الوقف المذكور ، حسبما عين أعلاه . واتصل به وأن البستان المذكور محتمل لقسمة التعديل الثبوت الشرعى ، ثم طلب المتقاسمان المذكوران من الحاكم المشار إليه ، تقدم أمره الكريم بالمقاسمة على البستان المذكور أعلاه ، وإفرازه بينهما .

فأجابهما إلى سؤالهما ونصب أمينا ، وهو فلان ، لقسمة ذلك بينهما . فوقف الأمين المذكور على البستان المحدود أعلاه . وجعله جانبين ، قبلياً وشمالياً ، وقسمه قسمة شرعية بإذن الحاكم المشار إليه فى هذه القسمة الإذن الشرعى إجباراً لمن امتنع منهما . ورأى جواز قسمة الوقف بين أربابه ولزومها فى حق الأخوين

المذكورين . وحق من تلقاه بعدهما من البطون فى المآل . وحكم بذلك ، وأجازه وأمضاه ، مع علمه بالخلاف فى ذلك ، وكونه يرى أن القسمة إفراز وليست ببيع ، ويختار ذلك من مذهبه ، ويرى العمل به . فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف . بتولى المندوب المشار إليه لذلك ، بمحضر من العدول أرباب الخبرة الواضعين خطوطهم آخره ، بعد التعديل الشرعى بين الجانبين المذكورين أعلاه بالقيمة العادلة ، وإخراج القرعة الشرعية التى تمت بها القسمة . فأصاب فلان المقاسم الأول بحصته ، وهى كذا : الجانب القبلى . وذرعه قبلة وشمالا كذا ، وشرقا وغربا كذا . وأصاب فلان المقاسم الثانى المسمى أعلاه بحصته ، وهى كذا : الجانب الشمالى . وذرعه قبلة وشمالا كذا ، وشرقا وغربا كذا . ويفصل بين الجانبين المذكورين فاصل معلوم ، معروف بينهما المعرفة الثابتة الشرعية . وكان ما أصاب كل واحد منهما وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه ، بعد الرؤية النافية للجهالة ، والتسليم الشرعى . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . ويكمل على نحو على ماسبق .

* صورة قسمة التراضى .

هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان ، وكل واحد منهما مقاسم عن نفسه . اقتسما — على بركة الله تعالى وعونه — ماذكرا : أنه لهما وبيدهما وملكهما ، وتحت تصرفهما حالة القسمة بينهما بالسوية نصفين على حكم الإشاعة . وذلك جميع القطعة الأرض الفلانية — وتحدد — بجميع حقوق ذلك كله — إلى آخره — قسمة صحيحة شرعية لازمة ، صدرت بينهما عن تراض منهما واختيار . من غير إكراه ولا إجبار : على أنهما جعلا القطعة الأرض المذكورة جانبين ، جانباً شرقياً وجانباً غربياً ، ذرع الجانب الشرقى المذكور قبلة وشمالا كذا ، وشرقاً وغرباً كذا ، وذرع الجانب الغربى قبلة وشمالا كذا ، وشرقاً وغرباً كذا . وصار للمقاسم الأول جميع الجانب الشرقى المذكور أعلاه . وصار للمقاسم الثانى جميع الجانب الغربى المذكور أعلاه ،

مصيراً تاماً بحقوق ذلك كله . تعاقدا على هذه القسمة بالإيجاب والقبول الشرعى ، وتسلم كل واحد منهما ماصار إليه تسلماً شرعياً ، و بان به وأحرزه . ولم يبق يستحق كل واحد منهما على الآخر حقاً ولا شقصاً ، ولا شركة ولا نصيباً ، ولا دعوى ولا طلباً ، ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ، ولا علقة ولا تبعة ، ولا شيئاً قل ولا جل . وذلك بعد الوقوف والرؤية النافية للجهالة ، واعتبار ما يجب اعتبـاره شرعاً . وأقر المتقاسمان المذكوران أن هذه القسمة جرت على نهج العدل والسداد ومقتضى الشرع الشريف باتفاقهما عليها وتراضيهما بها . وأن لا غلط فيهـا ولاحيف ولا شطط ولا غبن ، وأشهدا عليهما بذلك فى تاريخ كذا .

وكذلك يقول فى قسم الرقيق ، إما بالتعديل والقرعة ، أو بالقيمة والرد ، عند الأئمة الثلاثة . خلافاً لأبى حنيفة . وكذلك قسمة الحبوب والأدهان وغيرها مما تتساوى فيه الأعيان والصفات . فإنه يقسم بالتعديل . وتـكون القسمة فيه قسمة إفراز بالاتفاق . خلافاً لأحد قولى الشافعى رحمه الله تعالى . والله أعلم .

كتاب الشهادات

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل فى تعلق الحـكم بالشهادة : الـكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الـكتاب : فقوله تعالى (٢ : ٢٨٢ واستشهدوا شهيدين من رجالـكم ــ إلى قوله ــ وأشهدوا إذا تبايعتم ــ إلى قوله ــ ولاتـكتموا الشهادة) فمنع من كتمان الشهادة . فدل على أنه إذا أدى الشهادة تعلق الحـكم بها . وقوله تعالى (٢٤ : ٤ والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) وقوله (٦٥ : ٢ وأشهدوا ذوى عدل منكم) وغير ذلك من الآيات .

وأما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم للحضرمى « ألك بينة ؟ » .

وروى ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة ؟ فقال : هل ترى الشمس ؟ فقال : نعم . قال : على مثلها فاشهد ، أودع » وغير ذلك من الأخبار .

وأما الإجماع : فإنه لاخلاف بين الأئمة فى تعلق الحكم بالشهادة .

وتحمل الشهادة فرض . وحاصله : أنه إذا دُعى رجل ليتحمل الشهادة على نكاح أو دين ، وجب عليه الإجابة . لقوله تعالى (٢ : ٢٨٢ ولا يأبَ الشهداء إذا مادُعوا) وقوله تعالى (ولا يضارّ كاتب ولا شهيد) وقد قرىء برفع « يضار » و بنصبه . فمن قرأ بالرفع . فمعناه : لا يَضُرُّ الكاتب والشهيد بمن يدعوه ، فيمتنع من إجابته من غير عذر . وقيل : لايكتب الكاتب مالم يستكتب . ولايشهد الشاهد مالم يشهد عليه . ومن قرأها بالنصب ، فمعناه : لايضر بالكاتب والشهيد ، بأن يدعوهما للكتابة والشهادة من غير حاجة إلى ذلك . فيقطعهما عن حوائجهما .

وهى فرض على الكفاية إذا دعى إلى الشهادة جماعة . فأجاب شاهدان سقط الفرض عن الباقين . لأن القصد من الشهادة التوثق . وذلك يحصل بشاهدين . فإن امتنع جميعهم من الإجابة أثموا . فإن لم يكن فى موضع إلا شاهدان ، فدعيا إلى تحمل الشهادة . تعينت عليهما الإجابة . فإن امتنعا أثما . لأن المقصود لايحصل إلا بهما .

وكذلك أداء الشهادة فرض ، وهو إذا كان مع رجل شهادة لآخر . فدعاه المشهود له إلى أدائها عند الحاكم وجب عليه أداؤها عند الحاكم ، لقوله تعالى (٢ : ٢٨٣ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) فنهى عن كتمان الشهادة ، وتوعد على كتمها . فدل على أنه يجب إظهارها . وقوله تعالى (٢ : ٢٨٢ ولايأب الشهداء إذا مادعوا) وهذا يعم حال التحمل وحال الأداء . فإن امتنع جميع الشهود من الأداء أثموا . وقد يتعين الأداء على شاهدين . فإن لم يشهد على الحق إلا إثنان ، أو شهد جماعة لكنهم غابوا أو ماتوا ، أو كانوا فساقاً إلا اثنين . فإنه

يتعين عليهما الأداء إذا دعيا إليه . لأن المقصود لايحصل إلا بهما . ومن تعين عليه فرض تحمل الشهادة أو أدائها ؛ لم يجز له أن يأخذ على ذلك أجرة . لأنه فرض توجه عليه . فلا يجوز له أن يأخذ عليه أجرة ، كالصلاة . وإن لم يتعين عليه . فهل يجوز له أن يأخذ عليه أجرة ؟ فيه وجهان .

أحدهما : يجوز ؛ لأنها وثيقة بالحق لم تتعين عليه . فجاز له أخذ الأجرة عليه . ككَتْب الوثيقة .

والثانى : لايجوز له ذلك . لأن التهمة تلحقه بأخذ العوض .

ولا تقبل الشهادة إلا من عدل . لقوله تعالى (٤٩ : ٦ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فدل على أنه إذا جاء من ليس بفاسق لايتبين . ولقوله تعالى (٦٥ : ٢ وأشهدوا ذوى عدل منكم) فدل على أن شهادة من ليس بعدل لا تقبل . والعدل فى اللغة : هو الذى استوت أحواله واعتدلت . يقال : فلان عديل فلان . إذا كان مساوياً له . وسمى « العدل » عدلا ؛ لأنه يساوى مثله على البهيمة . وأما العدل فى الشرع : فهو العدل فى أحكامه ودينه ومروءته .

فالعدل فى الأحكام : أن يكون بالغاً عاقلا حراً . والعدل فى الدين : أن يكون مسلماً مجتنباً للكبائر ، غير مصر على الصغائر . والعدل فى المروءة : أن يجتنب الأمور الدنية التى تسقط المروءة .

وحاصله : أنه لا تقبل شهادة صاحب كبيرة ، ولا مصر على صغيرة ، لأن المتصف بذلك فاسق . وإنما قلنا : إنه فاسق ؛ لأن الفسق لغة : الخروج . لهذا يقال : فسقت الرُّطبة إذا خرجت من قشرها . والفسق فى الشرع : الميل عن الطريقة .

وحد الكبيرة : ارتكاب ما يوجب الحد . ذكره البغوى . وقيل : ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة . قاله الرافعى . وقال الماوردى : الكبيرة ما أوجبت الحد ، أو توجه بسببها إلى الفاعل وعيد . والصغيرة : ماقل فيها الإثم .

ومن شروط العدالة : أن يكون العدل سليم السريرة ، مأمونًا عند الغضب ، محافظا على مروءة مثله . فلا تقبل شهادة القَمَّام ، وهو الذى يجمع القمامة ـ أى الكناسة ـ ويحملها . وكذا القيم فى الحمامات ومن يلعب بالحمام ـ أى يطيرها ـ لينظر تقلبها فى الجو . وكذا المغنِّى ، سواء أتاهم أو أتوه . وكذا الرقاص ، كالصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكاسين ، و يظهرون التواجد عند رقصهم وتحريك رءوسهم ، وتلويح لحاهم الخسيسة ، كصنع المجانين . و إذا قرىء القرآن لا ينصتون . و إذا تغنى مزمار الشيطان : صاح بعضهم ببعض ، أو شـاش وأزبد ، وأرغى وتواجد . قاتلهم الله تعـالى . ما أفسقهم وأزهدهم فى كتاب الله ! وما أرغبهم فى مزامير الشيطان . وما أسبقهم إلى التفاخر فى البدع ، وما أشبههم بالشياطين .

وكذا لا تقبل شهادة من يأكل فى الأسواق ومثله لا يعتاده ، بخلاف من يأكل قليلا على باب دكانه ممن عادتهم الغداء فى الأسواق . كالصباغين والسماسرة وغيرهم . ممن هو فى معناه . وكذا لا تقبل شهـادة من يمد رجله عند الناس بغير مرض ، ولا من يلعب بالشطرنج على قارعة الطريق ، ولا من يكشف من بدنه مالا يعتاد ، و إن لم يكن عورة ، ولا من يكثر من الحكايات المضحكة ، أو يذكر أهله أو زوجته بالسخف .

ومدار ذلك كله : على حفظ المروءة . لأن حفظها من الحياء ووفور العقل .

وحد المروءة : أن يصون نفسه عن الأدناس ، ومايشينها بين الناس . وقيل : أن يسير سير أشكاله فى زمانه ومكانه .

والتوبة : فيما بين العبد و بين الله تعـالى . وهى تسقط الإثم . و يشترط فيها إقلاع وندم ، وعزم أن لا يعود . وتبرئة ذمته من حق مالىّ إن تعلقت به . كمنع زكاته ، أو غصب يرده ، أو بدله إن تلف . وأما التوبة فى الظـاهر التى تعود بها الشهادة والولاية ، فالمعاصى إن كانت قولية : شرط فيها القول . فيقول فى القذف : قذفى باطل ولا أعود إليه ، أو ما كنت محقًا فى قذفى .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن الشهادة شرط فى النكاح . وأما سائر العقود ــ كالبيع ــ فلا يشترط الشهادة فيها .

واتفقوا على أن القاضى ليس له أن يلقن الشهود ، بل يسمع مايقولون .

واختلفوا ، هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين ؟ قال أبوحنيفة : يثبت عند التداعى . وقال مالك والشافعى : لايثبت . وعند أحمد : روايتان . أظهرها : أنه لا يثبت .

واختلفوا ، هل يثبت بشهادة عبدين ؟ فعند أبى حنيفة وأحمد : يثبت وينعقد النكاح بشهادة أعميين . واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك .

والمختار : أن الإشهاد فى البيع مستحب وليس بواجب . وحكى عن داود : أن الشهادة تعتبر فى البيع .

فصل

والنساء لايقبلن فى الحدود والقصاص ، ويقبلن مفردات فيما لايطلع عليه الرجال . كالولادة والرضاع ، وما يخفى على الرجال غالباً .

واختلفوا ، هل تقبل شهادتهن فيما الغالب فى مثله أن يطلع عليه الرجال ، كالطلاق والعتق ونحو ذلك ؟ فقال أبو حنيفة : تقبل شهادتهن فى ذلك كله . سواء انفردن فى ذلك ، أوكن مع الرجال . وقال مالك : لا يقبلن فى غير المال ، وما يتعلق به من العيوب التى بالنساء ، والمواضع التى لايطلع عليها غيرهن . وهذا مذهب الشافعى وأحمد .

واختلفوا فى العدد المعتبر منهن . فقال أبو حنيفة وأحمد فى أشهر روايتيه : تقبل شهادة امرأة واحدة . وقال مالك وأحمد فى رواية أخرى : لايقبل فيها أقل من امرأتين . وقال الشافعى : لايقبل إلا شهادة أربع نسوة .

واختلفوا فيما يُثبت استهلال الطفل . فقال أبو حنيفة : بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . لأنه ثبوت أرش . فأما فى حق الصلاة عليه والغسل : فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة . وقال مالك : يقبل فيه امرأتان . وقال الشافعى : يقبل فيه شهادة النساء منفردات ؛ إلا أنه على أصله فى اشتراط الأربع . وقال أحمد : يقبل فى الاستهلال شهادة امرأة واحدة .

واختلفوا فى الرضاع . فقال أبو حنيفة : لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين . ولا يقبلن فيه عنده منفردات . وقال مالك والشافعى : يقبلن فيه منفردات ، إلا أن مالكا فى المشهور عنه : يشترط شهادة امرأتين . والشافعى يشترط شهادة أربع . وعن مالك رواية : تقبل واحدة ، إذا فشا ذلك فى الجيران . وقال أحمد : يقبلن فيه منفردات . وتجزىء منهن امرأة واحدة فى المشهور عنه .

فصل

ولا تقبل شهادة الصبيان عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . وقال مالك : تقبل فى الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا . وهى رواية عن أحمد . وعن أحمد رواية ثالثة : أن شهادة الصبى تقبل فى كل شىء .

فصل

المحدود فى القذف : هل تقبل شهادته أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته وإن تاب . إذا كانت توبته بعد الحد . وقال مالك والشافعى وأحمد : تقبل شهادته إذا تاب . سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده ؛ إلا أن مالكا : اشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته فى مثل الحد الذى أقيم عليه . وهل من شرط توبته إصلاح العمل ، والكف عن المعصية سَنَةً أم لا ؟ قال مالك : يشترط ظهور أفعال عمله ، والتقرب بالطاعات من غير حد سنة ولا غيرها . وقال أحمد : مجرد التوبة كافٍ

واختلفوا فى صفة توبته . فقال الشافعى : هى أن يقول : القذف باطل محرم ،

ولا أعود إلى ما قلت . وقال مالك وأحمد : هى أن يكذب نفسه .

وتقبل شهادة ولد الزنا بالزنا وغيره عند الثلاثة . وقال مالك : لا تقبل شهادة ولد الزنا فى الزنا .

فصـــــل

واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق . وهل يحرم أم لا ؟ قال أبو حنيفة : هو محرم . فإن أكثر منه ردت شهادته . وقال الشافعى : لا يحرم إذا لم يكن على عوض ، ولم يشغل عن فرض الصلاة ، ولم يتكلم عليه بسخف .

والنبيذ المختلف فيه : فشربه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عند الشافعى . وإن كان يحد . وقال أبو حنيفة : النبيذ مباح ، لا ترد به الشهادة . وقال مالك : هو محرم . يفسق بشربه وترد به الشهادة . وعن أحمد روايتان . كمذهب أبى حنيفة ومالك .

فصل

شهادة الأعمى : هل تقبل أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته أصلا . وقال مالك وأحمد : تقبل فيما طريقه السماع . كالنسب ، والموت ، والملك المطلق ، والوقف ، والعتق ، وسائر العقود . كالنـكاح ، والبيع ، والصلح ، والإجارة ، والإقرار . ونحو ذلك . سواء تحملها أعمى أو بصيراً ثم أعمى . وقال الشافعى : تقبل فى ثلاثة أشياء : ماطريقه الاستفاضة والترجمة ، والموت . ولا تقبل شهادته فى الضبط ، حتى يتعلق بإنسان فيسمع إقراره ، ثم لا يتركه من يده حتى يؤدى الشهادة عليه . ولا تقبل فيما عدا ذلك .

فصـــــل

وشهادة الأخرس : لا تقبل عند أبى حنيفة وأحمد . وإن فهمت إشارته . وقال مالك : تقبل إذا كانت له إشارة تفهم . واختلف أصحاب الشافعى . فمنهم

من قال : لا تقبل . وهو الصحيح . ومنهم من قال : تقبل إذا كانت له إشارة تفهم .

فصل

وشهادة العبيد غير مقبولة على الإطلاق عند أبى حنيفة ومالك والشافعى . والمشهور من مذهب أحمد : أنها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص .

ولو تحمل العبد شهادة حال رقه . ثم أداها بعد عتقه . فهل تقبل أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعى : تقبل . وقال مالك : إن شهد به فى حال رقه فردت شهادته . لم تقبل شهادته به بعد عتقه . وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل إسلامه . والصبى قبل بلوغه . فإن الحكم فيه عند كل منهم على ماذكرناه فى مسألة العبد .

فصل

وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند أبى حنيفة فى خمسة أشياء : فى النكاح ، والدخول ، والنسب ، والموت ، وولاية القضاء . والصحيح من مذهب الشافعى : جواز ذلك فى ثمانية أشياء : فى النكاح ، والنسب ، والموت ، وولاية القضاء ، والعتق ، والملك ، والوقف ، والولاء . وقال أحمد : بالجواز فى تسعة ، وهى : الثمانية المذكورة عند الشافعية . والتاسعة : الدخول .

وهل تجوز الشهادة بالأملاك من جهة البنيان يراه فى يده يتصرف فيه مدة طويلة ؟ فمذهب الشافعى : أنه يجوز أن يشهد له باليد . وهل يجوز أن يشهد له بالملك ؟ وجهان . أحدهما : عن أبى سعيد الاصطخرى : أنه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة . ويروى ذلك عن أحمد . والثانى ، عن أبى إسحاق المروزى : أنه لا يجوز . وقال أبو حنيفة : تجوز الشهادة فى الملك بالاستفاضة . وتجوز من جهة ثبوت اليد . ويروى ذلك عن أحمد . وقال مالك : تجوز الشهادة باليد خاصة فى المدة اليسيرة دون الملك . فإن كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها . قطع

له بالملك إذا كان المدعى حاضراً حال تصرفه فيها وحَوزه ، إلا أن يكون قرابته ، أو يخاف من سلطان إن عارضه .

فصل

هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا ؟ قال أبوحنيفة : تقبل . وقال مالك والشافعى : لا تقبل . وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

وهل تقبل شهادتهم على المسلمين فى الوصية . وفى السفر خاصة ، إذا لم يوجد غيرهم أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا تقبل . وقال أحمد : تقبل . ويحلفان بالله مع شهادتهما : أنهما ما حافا ، ولا بَدَّلا ولا كتما ولا غَيَّرا . وأنها لوصيةُ الرجل .

واتفقوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها . ثم اختلفوا فى الأموال وحقوقها . هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يحكم به . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كقول الجماعة . والأخرى : يحلف المعتق مع شاهده ، ويحكم له بذلك . وهل يحكم فى الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا ؟ قال مالك : يحكم بذلك . وقال الشافعى وأحمد : لا يحكم .

وإذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين . ثم رجع الشاهد . قال الشافعى : يغرم الشاهد نصف المال . وقال مالك وأحمد : يغرم الشاهد المال كله .

فصل

وهل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق . وقال مالك والشافعى وأحمد : لا تقبل على الإطلاق .

وهل تقبل شهادة الوالد لولده . والولد لوالده أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لاتقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين . ولا شهادة الولدين

للوالدين الذكور والإناث ، بعدوا أو قربوا . وعن أحمد ثلاث روايات . إحداها : كمذهب الجماعة . والثانية : تقبل شهادة الابن لأبيه ، ولا تقبل شهادة الأب لابنه . والثالثة : تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه مالم تجرَّ إليه نفعاً فى الغالب . وأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه : فمقبولة عند الجميع ، إلا مايروى عن الشافعى ، أنه قال : لا تقبل شهادة الولد على والده فى القصاص والحدود لاتهامه فى الميراث .

فصـــــــل

وهل تقبل شهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه ؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : تقبل . وقال مالك : لا تقبل . وهل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا تقبل . وقال الشافعى : تقبل .

فصـــــــل

أهل الأهواء والبدع : هل تقبل شهادتهم أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعى : تقبل شهادتهم إذا كانوا متجنبين الكذب ، إلا الخطابية من الرافضة ، فإنهم يصدقون من حلف عندهم أن له على فلان كذا . فيشهدون له بذلك . وقال مالك وأحمد : لا تقبل شهادتهم على الإطلاق .

وهل تقبل شهادة بدوى على قروى ، إذا كان البدوى عدلا أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعى : تقبل فى كل شىء . وقال أحمد : لا تقبل مطلقاً . وقال مالك : تقبل فى الجراح والقتل خاصة . ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التى يمكن إشهاد الحاضر فيها إلا أن يكون تحملها فى البادية .

ومن تعينت عليه شهادة . لم يجز له أخذ الأجرة عليها . ومن لم تتعين عليه جاز له أخذ الأجرة إلا على وجه من مذهب الشافعى .

فصل فى الشهادة على الشهادة

قال مالك فى المشهور عنه : هى جائزة فى كل شىء من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، سواء كانت فى مال ، أو حد ، أو قصاص . وقال أبو حنيفة : تقبل فى حقوق الآدميين سوى القصاص . ولاتقبل فى حق الله عز وجل كالحدود . وقال الشافعى : تقبل فى حقوق الآدميين قولا واحداً . وهل تقبل فى حقوق الله تعالى ، كحد الزنا ، والسرقة ، والشرب ؟ فيه قولان . أظهرهما : القبول .

واتفقوا على أنه لاتجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل إلا لعذر من مرض أو غيبة تقصر فى مثل مسافتها الصلاة ، إلا مايحكى فى رواية عن أحمد ، أنه لاتقبل شهادة الفرع إلا بعد شهود الأصل . وهل يجوز أن يكون فى شهود الفرع نساء أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يجوز . وقال مالك والشافعى وأحمد : لايجوز .

واختلفوا فى عدد شهود الفرع . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : تجزىء شهادة اثنين على كل واحد منهما على شاهد من شاهدى الأصل . وللشافعى قولان أحدهما : كقول الجماعة . وهو الأصح . والثانى : يحتاج أن يكون أربعة . فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان .

وشهود الفرع إذا زكيا شهود الأصل أو عدلاهما وأثنيا عليهما ، ولم يذكرا ، اسميهما ونسبهما للقاضى . فهل تقبل شهادتهما على شهادتهما ؟ قال الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء : لاتقبل شهادتهما . وحكى عن ابن جرير الطبرى : أنه أجاز ذلك ، مثل أن يقول : نشهد أن رجلا عدلا أشهدنا على شهادته : أن فلان بن فلان أقر لفلان بن فلان بألف درهم .

فصل

إذا شهد شاهدان بمال ، ثم رجعا بعد الحكم به . قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى القديم وأحمد : عليهما الغرم . وقال الشافعى فى الجديد : لا شىء عليهما .

واتفقوا على أنه لاينقض الحكم الذى حكم بشهادتهما فيه ، وأنهما إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما .

و إذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما . قال أبو حنيفة : لاينقض حكمه . وقال مالك وأحمد : ينقض حكمه . وللشافعى قولان . أحدهما : ينقضه . والثانى : لاينقضه .

واختلفوا فى عقوبة شاهد الزور . فقال أبو حنيفة : لاتعزير عليه ، بل يوقف فى قومه ، و يقال لهم : إنه شاهد زور . وقال مالك والشافعى وأحمد : يعزر و يوقف فى قومه ، و يعرفون أنه شاهد زور . وزاد مالك ، فقال : و يشهر فى الجوامع والأسواق ومجامع الناس . انتهى .

المصطلح : وهو نوعان .

أحدهما : بيان معرفة حفظ الرسم . وما يحتاج إليه العدل من معرفة رسم شهادته فى الوقائع على اختلاف أنواعها ، من الأقارير ، والمبايعات ، والتمليكات والإجارات ، والأصدقة ، والأوقاف ، والوصايا ، وغير ذلك . مما هو واقع بين الناس ، و بيان معرفة ما يحتاج إليه موقِّع الحكم من معرفة اصطلاح الاشهاد ، والاسجال ، والسجل ، والمحاضر ، والمناقلات ، وفروض النفقات ، والبعديات ، وصور الدعاوى ، والمجالس ، والتنافيذ ، وتنافيذ التنافيذ ، وغير ذلك مما يضع به مُوقِّع الحكم خَطَّه .

الثانى : فى بيان ماتقوم به البينة عند القاضى ، ومايجرى تحت تحمل شهادة الشاهد على اختلاف الحالات والوقائع . وذلك محصور فى قسمين .

القسم الأول : ما تقوم به البينة قبل الدعوى بإذن الحاكم . وذلك لا يكون إلا فى صفة المحاضر . وهذا القسم هو المقصود المحصور فى هذا الباب .

والقسم الثانى : ماتقوم به البينة عند الحاكم بعد الدعوى ، وما يترتب عليها . وتسمى صور المجالس،وصور الدعاوى . وهذا القسم يأتى ذكره فى كتاب الدعوى والبينات إن شاء الله تعالى .

وهذان النوعان من أهم الأمور التى تتعلق بهذا التأليف . وعليهما مدار أحكامه . و إليهما يرجع فى حل كل أمر وعقده ، وعلى مايترتب عليهما يكون العمل فى حالتى النقض والإبرام .

النوع الأول

فى بيان معرفة حفظ الرسم ، وما يحتاج إليه العدل عند رسم شهادته فى الوقائع على اختلاف أنواعها ، كما تقدم .

اعلم أن كيفية رسم الشهادة ـ بعد التاريخ ـ فيما يكتب عند شهود المراكز على رأى الشاميين ، وعند شهود الحوانيت على رأى المصريين ، فى الإقرار بالدين إذا كان المقر والمقر له حاضرين « أشهد على المقر والمقر له المذكورين أعلاه بما نسب إليهما أعلاه فى تاريخه . كتبه فلان » .

و إن كان المقر رجلاً كبير القدر ، مثل أن يكون قاضياً أو قريباً منه . فلا يكتب فى رسم الشهادة « أشهد على المقر» بل يكتب « أشهدنى سيدنا فلان الدين المشار إليه : على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه . فشهدت عليه بذلك ، وشهدت على المقر المذكور أعلاه بذلك فى تاريخه . وكتبه فلان » و إن خشى الشاهد من إدخال تغيير فى التاريخ ، أو خاف فيه من إلحاق زيادة أو نقص ، كتب فى رسم شهادته ـ بعد قوله « فشهدت عليه بذلك » ـ « فى تاريخ كذا وكذا » ولا يكتب « فى تاريخه » فيسلم بذلك من تغييره فى الأصل ؛ لأن باب الشهادة موضوعه الاحتراز والاحتياط . وهذا منه .

و إن كان المقر له أيضاً : بهذه الصفة من علو المقدار نظر إلى أيهما أكبر قدراً من صاحبه ، وأعلا مرتبة . فيقدم اسمه فى الكتابة بصيغة « أشهدنى » ويجمعهما فى الذكر . فيقول « أشهدنى كل واحد من سيدنا القاضى فلان الدين ـ ويقدم ذكر الأكبر منهما . أيده الله تعالى ـ على أنفسهما الكريمة بجميع ما نسب إليهما أعلاه . فشهدت عليهما بذلك فى تاريخ كذا ، أو فى تاريخه . كتبه فلان » .

واعلم أن المنزلة العالية فى مواضع الشهادة من جهة اليسار ، و بعدها جهة اليمين ، وما بينهما رتبة واحدة ، والأدب : أن يكتب المورِّق رسم شهادته فى الوسط تواضعاً و إن كان أكبر من بقية العدول الذين يشهدون معه فى ذلك المكتوب . فإن التواضع يرفع صاحبه ، والحمق يضعه .

والأولى : أن جميع شهود المكتوب ـ أىَّ مكتوب كان ـ أن يضع رسم شهادته ، مثل الذى وَرَّق المكتوب بحروفه . فإنهم تبعاً له . و يشترط أن تكون أسطر رسم الشهادة ملاصقة لأسطر المكتوب من غير خلو بياض بينهما يسع كتابة شىء .

واعلم أن كتابة الشاهد فى رسم شهادته ما قدمنا ذكره ، من ذكر المقر والمقر له ـ إلى آخره ـ أقوى وأبين وأبعد للشبهة ، بخلاف ما يكتبه بعض الشهود بقصد الاختيار . وهو « شهد عليهما بذلك ، أو شهد بذلك » ومنهم من يكتب شطبه ، ثم يكتب اسمه تحتها . فيخرج عن ماهية الشهادة ورسمها حساً ومعنى . وذلك مما لايجوز اعتماده ، بل ينبغى للعدل الجالس بين العدول أن يضع رسم شهادته واسمه وضعاً بيناً واضحاً يعرف به من بين بقية رسوم الشهادات . و يتميز بذلك الوضع ، بحيث إنه إذا زورت شهادته فى مكتوب تكون تلك العلامة التى فى الرسم معينة على معرفة التزوير . ولا يكتب فى وقت باصطلاح ، وفى وقت بغيره . فيدخل عليه الدخيل .

* وصورة ما يكتب فى حجة بدين . وفيها كفيل ، مثل رسم الشهادة التى قبلها . وعلى الحاضر الكفيل ، أو الحاضرين ـ إن كانوا جماعة ـ كفلاء بما نسب إليهم فيه فى تاريخ كذا ، أو فى تاريخه .

* وصورة مايكتب فى حجة بدين . و به رهن .

أشهد على المقر الراهن المذكور أعلاه ، والمقر له المرتهن المسمى أعلاه ، بما نسب إليهما أعلاه فى تاريخ كذا ، أو فى تاريخه .

* وصورة مايكتب فى إقرار بقبض دين أو غيره .

أشهد على إقرار المقر القابض ، وعلى الدافع المذكورين أعلاه ، بما نسب إليهما أعلاه فى تاريخه .

واعلم أن بعض الفضلاء من أهل هذه الصناعة ينكرون التصريح بالتعلية على الإقرار ، مثل قوله « أشهد على إقرار المقر » بل يقول: الصواب أن يقول « أشهد بإقرار المقر القابض » ولا يقول « على إقرار » وكلاهما حسن . و إن كان القبض بحضرة الشهود كتب فى أصل المكتوب بعد قوله « قبضا شرعيا» « بحضرة شهوده ومعاينتهم لذلك » و يزاد فى رسم الشهادة « وعاينت القبض المذكور فيه » .

وعلى هذا النمط : تجرى الرسوم فى جميع العقود الشرعية على اختلاف أنواعها فإن القصد منها التصريح الذى يؤمن معه الاختلاط والالتباس . و يكون الشاهد منه على بصيرة . ولو أخذنا فى استقصاء أبواب العقود لضاق الوقت عن ذكر الواقع ، واتسع الخرق على الراقع .

وأما بيان معرفة ما يحتاج إليه مُوقِّع الحكم ـ وهو الذى يسجل على الحاكم إثباتاته وأحكامه ، حتى عرف بها ، وصار مقصوداً بسببها من بين العدول لمعرفته باصطلاحها وشروطها ـ : فقد سبق فى مقدمة هذا التأليف ما يتعلق بذات موقِّع الحكم ، وما يشترط فيه من حسن السيرة والنزاهة ، والعفة والديانة والصيانة ، والمروءة و بروز العدالة . وما ينبغى له فعله من الأمور اللائقة به و بأمثاله .

والكلام الآن فى هذا المحل على تصحيح أهليته ، قبل الكلام على بيان مايكتبه . فإنه منه كالشرط من المشروط ، أو كالركن من الماهية الذى لا قيام لها بدونه ، و يتوقف وجودها على وجوده . فأقول :

يشترط فى كاتب الحكم أن يكون حراً بالغاً عاقلاً ، غير أصم ولا أعمى ، ولا به آفة من الآفات ، عدلاً عفيفاً . ضابطاً لما يقع فى المجلس ؛شريف النفس ، طاهر العرض والذيل ، كثير الحياء ، قليل الطمع ، غاض الطرف ، خبيراً

بما يطلب منه من تحمل شهادة ، وما يوافق من ذلك ظاهر الشرع ، عليه الوقار والسكينة ، ثقيل الرأس ، قليل الكلام ، سريع الإدراك ، عالماً بالشروط . واصطلاح الحكام . عنده طرف من النحو ، بحيث تكون كتابته مصانة عن التحريف والتصحيف واللحن الفاحش ، واقفاً عند ما يشهده القاضي عليه من غير أن يزيد من عنده عبارة يكون فيها إجمال ، أو يظهر ما فيه إجمال مما وقَّع به القاضي ، بل يقتصر على ذلك التوقيع الذي وقع به بعبارته ، إن كان على طريقة الشاميين . وإن كتب على طريقة المصريين ، إذا كان توقيع الحاكم له « ليسجل خاصة » فينزل الإثبات والحكم على موضعه السائغ في مذهب ذلك الحاكم . وإن كان فيه شيء لا يسوغ في مذهبه ولا يندرج تحت الحكم . صرح في إسجاله بثبوت ما قامت به البينة عنده فيه من كذا وكذا . ويسكت عن ذكر ما لا يندرج تحت الحكم . فإن الموقع في الحكم عليه في طريقة المصريين بدار القاضي في بيان صفة حكمه . وأن يكون موقع الحكم صاحب يقظة ، بحيث إن القاضي إذا سها عن شيء ينبهه عليه بينه وبينه ، من غير إظهار ذلك السهو لأحد ممن يكون حاضر المجلس . وإن نبهه عليه بعد قيامه من المجلس سراً كان أولى .

ويكون مع ذلك كله له معرفة بالفقه والفروع الواقعة بين الناس ، عارفاً بمراتب الشهود الجالسين في الحوانيت والمراكز . وعدالتهم ، والكلام فيهم . بحيث إنه لا يدخل على القاضي دخيل من جهتهم .

ويستحب أن يكون عارفا بأهل البلد الذي القاضي حاكم به وبأنسابهم وسيرتهم وأحوالهم ، وأن يكون ملازماً لمجلس القاضي ، خصوصاً إذا خرج للحكم . فإنه في الحقيقة رفيقه ، وهو القطب الذي يدور عليه أمر القاضي . فإن لم يوجد من به هذه الصفات ، طلب الأمثل فالأمثل .

وأما بيان معرفة ما يتعلق بكتابته . فمنها :

* صورة إسجال :

هذا ماأشهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة — إن كان الحاكم قاضى القضاة ، إلى آخر ألقابه ونعوته اللائقة به مستوفاة ، ويدعو له — ثم يقول : الناظر فى الأحكام الشرعية بالديار المصرية والممالك الإسلامية مثلا ، و إن كان فى الشام . فيقول: الناظر فى الأحكام الشرعية بالمملكة الشامية المحروسة مثلا ، ومعاملاتها ونواحيها وضواحيها ومضافاتها وما أضيف إلى ذلك . وكذلك يقول فى كل مملكة من الممالك التى تصدر الولاية فيها من السلطان . و إن كان الحاكم نائباً فى الحكم العزيز . كتب « هذا ماأشهد به على نفسه الكريمة» أو «أشهد على نفسه الكريمة ، أو أشهد على نفسه سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى . الشيخ الإمام العالم ، أقضى القضاة فلان الدين إلى آخره » ثم يقول « خليفة الحكم العزيز بالمكان الفلانى ، و يدعو له » ثم يقول « من حضر مجلس حكمه وقضائه . وهو نافذ القضاء . والحكم ماضيهما . وذلك فى اليوم المبارك » ويخلى بياضا يكتب القاضى فيه التاريخ بخطه ، ثم يقول : من سنة كذا وكذا . أنه ثبت عنده ، وصح لديه — أحسن الله تعالى إليه — على الوضع المعتبر الشرعى ، والقانون المحرر المرعى ، بشهادة من أعلم له تلو رسم شهادته باطنه علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود فى مثله ، إشهاد فلان وفلان ، أو إشهاد فلان البائع ، أو الواقف ، أو غير ذلك مما تضمنه ذلك المكتوب — إلى آخره — بلفظ مختصر وجيز ، يحيل فيه على الباطن ، ثم يقول : على الحكم المشروح باطنه ، و باطنه مؤرخ بكذا وكذا . و إن كان فيه شىء من الفصول . كتب بعد ذكر تاريخ الباطن ، ومضمون الفصول الثلاثة أو الأربعة المتضمن أحدهم كذا وكذا ، ومضمون الثانى كذا ، ومضمون الثالث كذا . ومضمون الرابع كذا . فإذا استوفى ذكرها كتب : على مانص وشرح فى كل من الفصول المسطرة باطنه على الوجه الشرعى ، ثبوتاً صحيحاً شرعياً . وحكم — أيد الله تعالى أحكامه ، وسدد نقضه و إبرامه — بموجب ذلك ، أو بموجب ماقامت به البينة الشرعية عنده فيه ، أو بصحة

البيع أو بصحة الوقف على النفس ، أو بصحة المداينة ، أو غير ذلك ، مما يراد فيه الحكم بالصحة إلى آخره . ثم يقول: حكماً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . و إن كان المحكوم به مما يشترط فيه التشخيص ، صرح به فى الحكم ، ثم يقول : مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك فى التاريخ المقدم ذكره ، المكتوب بخطه الكريم أعلاه — شرفه الله تعالى وأعلاه وأدام علاه — و يخلى بياضاً يكتب القاضى فيه الحسبلة . و إن كتب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بخطه قبل الحسبلة ، فهو أجود وأبرك وأيمن .

* وصورة ما يكتب فى إسجال التنفيذ : الصدر المقدم ذكره إلى قوله « إنه ثبت عنده — إلى آخره »

إشهاد سيدنا ومولانا فلان الدين — و يذكر ألقابه المشروحة فى إسجاله ، الصادر عنه الذى يراد تنفيذه — أو إشهاد سيدنا فلان الدين إن كان نائباً ، المنسوب إليه فى إسجاله المسطر باطنه ، أو بهامشه أو بظاهره ، أو عن يمينه ، أو عن يسرته ، المتضمن كذا وكذا ، ثم يقول : المؤرخ بخطه الكريم بكذا وكذا ، ثبوتاً صحيحاً شرعياً . ونفذ سيدنا ومولانا فلان الدين الحاكم الشافعى مثلا ، المشار إليه أعلاه — أدام الله علاه — حكم سيدنا فلان الدين الحاكم الحنفى مثلا ، المنسوب إليه فى إسجاله المسطر أعلاه ، أو تنفيذه المنسوب إليه فى إسجاله المسطر أعلاه ، على مانصّ وشرح ، تنفيذاً صحيحاً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولا فيه . مستوفياً شرائطه الشرعية . و يكمل على نحو ماسبق من العلامة عن يسرة البسملة والتاريخ فى الوسط والحسبلة فى آخره . كل ذلك بخط الحاكم على ماتقدم بيانه .

* وصورة مايكتب موقع الحكم ، وهو المسجل بالشهادة على الحاكم :

أشهدنى سيدنا ومولانا — و يذكر ألقاب الحاكم المقدم ذكرها فى الإسجال المشهود فيه من غير تطويل ولا اختصار — على نفسه الكريمة بما نسب إليه فى إسجاله

المسطر أعلاه . على مانص وشرح فيه . فشهدتُ عليه بذلك فى التاريخ المقـدم ذكره ، المـكتوب بخطه الـكريم أعلاه ـ شرفه الله تعالى وأعلاه ـ بحيث ينتهى ذلك فى سطرين . وفى السطر الثالث الصغير « وكتبه فلان بن فلان الفلانى » ويكتب كل واحد من رفقته تحت هذا الأول على سمت أسطر الإسجال سطراً واحداً ، يقول فيه « وكذلك أشهدنى ـ أيد الله أحكامه وأدام أيامه ـ على نفسه الـكريمة بما نسب إليه أعلاه . فشهدت عليه به فى تاريخه » وسطر صغير جداً تحته « وكتبه فلان بن فلان الفلانى » وكذلك يكتب الثانى والثالث والرابع .فصاعداً .

* وصورة ما يكتب فى البعدية وغيرها مما فيه حكم أو ثبوت مجرد :

أشهدنى سيدنا الحـاكم المشار إليه ـ أيده الله تعالى ـ وفى سطر ثان تحته : على نفسه الـكريمة بما نسب إليه أعلاه . فشهدت عليه به . وفى سطر ثالث تحته : وعلى كل واحد من المتؤاجرين أو المتبايعين ، أو المتعاقدين بما نسب إليه أعلاه فى تاريخه . وفى سطر رابع تحت هؤلاء الثلاثة : وكتب فلان بن فلان الفلانى .

وإن شاء كتب هذه الألفاظ كلها فى سطرين أو ثلاثة ، ويكتب رفيقه إلى جانبه كذلك . وهذا لا يكون إلا فيما علامة الحاكم عليه « جرى ذلك » أو « فرضت ذلك ، وأذنت فيه » أو « أذنت فى ذلك خاصة » أو « فوضت ذلك » أو « أمضيت ذلك » ونحوه .

* وصورة الإشهاد على الحاكم القائم مقام الإسجال على طريقة الشاميين فيما يوقع القاضى فيه بالعلامة فى باطن المـكتوب ، ويوقع فى هامشه بما يشهد به عليه من الثبوت والحـكم والتنفيذ وغيره على الصيغة المقدم ذكرها :

أشهدنى سيدنا ومولانا ـ إن كان قاضى القضاة ذكر ألقابه اللائقة به ، ودعا له بقوله : أدام الله أيامه وأعز أحكامه ، وأسبغ ظلاله . وختم بالصالحات أعماله ـ وإن كان نائباً ذكر ألقابه ، ودعا له بأيده الله تعـالى ، مع استيفاء ذكر الحاكم والتصريح باسمه ، واسم أبيه واسم جده ، ليخرج بذلك من الخلاف ، ثم يقول :

الشافعى أو الحنفى مثلا بالمملكة الفلانية ، ثم يقول : على نفسه الكريمة ـ حرسها الله تعالى ـ فى مجلس حكمه العزيز بالمكان الفلانى : أنه ثبت عنده إشهاد المتبايعين المذكورين باطنه على أنفسهما بجميع مانسب إليهما باطنه ، وجريان عقد التبايع بينهما فى البيع المعين باطنه ، على الوجه المشروح باطنه ، ثبوتاً صحيحاً شرعياً . فشهدت عليه بذلك فى تاريخ كذا وكذا .

وإن كانت البينة قامت عند الحاكم بأكثر مما ذكرنا فيزاد : وأصل ذلك اعتبار ما وقَّع به الحاكم بلفظه ومعناه من غير زيادة ولا نقصان .

وكذلك يفعل فى الإشهادات بالتنافيذ وتنافيذ التنافيذ . انتهى .

النوع الثانى فى بيان ماتقوم به البينة عند الحاكم

وما يجرى تحت تحمل شهادة الشاهد على اختلاف الحالات والوقائع . وذلك محصور فى قسمين .

القسم الأول : ماتقوم به البينة قبل الدعوى بإذن الحاكم . وذلك لا يكون إلا فى صيغة المحاضر . وهذا القسم هو المقصود المحصور فى هذا الباب ، لغلبة تعلقه به . وهى متنوعة . وقد جرت العادة أن المحضر إذا كتب ببلد فيه قاضى القضاة فلا يأمر بكتابة المحضر إلا هو . وإن التمس منه ثبوته على نفسه فعل . وإن طلب منه ثبوته على نائبه عينه عليه . وعنده تقام الدعوى بعد ثبوت التوكيل إن كانت الدعوى من وكيل ، أو على وكيل ، ثم تقام بينة الأصل ، ثم بينة الفصول إن كان مما يحتاج إلى مقدمات أو فصول . ثم يرقم القاضى للشهود ويسجل ، أو يشهد فيه بالثبوت والحكم كما تقدم .

واعلم أن القاعدة فى كل محضر يكتب بإذن الحاكم : أن يكتب فى طرة الورقة سؤالا بالغرض المطلوب . فإن كتبه على طريقة المصريين ، فيقول : المملوك فلان يقبل الأرض ، وينهى كيت وكيت . فإذا انتهى من الإنهاء فيقول : وللمملوك بينة تشهد بذلك . وسؤاله من الصدقات العميمة : إذن كريم بكتابة محضر شرعى بذلك . ويكمل .

و إن كتب على طريقة الشاميين . فيقول : المملوك فلان يقبل الأرض و يسأل الصدقات العميمة ، والعواطف الرحيمة : سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين : إذن كريم بكتابة محضر شرعى ، بكيت وكيت . فإذا انتهى من ذكر قصده ، يقول : صدقة عليه ، و إحساناً لديه .

وفى الطريقة الأولى : يكتب تحت الإنهاء بعد خلو بياض يسير نحو أصبعين : البينة فى الوسط . و يكتب تحتها من محاذاة رأس السطور : الإنهــاء العدل فلان الفلانى . و إن لم يصرح بعدالته . فيقول : فلان بن فلان الفلانى . و يكتب الآخر إلى جانبه واحداً بعد واحد على صفة الرسم فى الشهادة . ثم يكتب الحاكم الآذن فى أسفل طرف السؤال على يسار القارىء « ليكتب » ثم يكتب الموقع فى أسفل رسوم البينة ، وأسماء من ذكر منها بعد خلو بياض نحو ثلاثة أصــابع : البسملة الشريفة ، و بعدها : شهوده الواضعين خطوطهم آخره من أهل الخبرة الباطنة والعلم التام ، يعرفون فلاناً الفلانى معرفة صحيحــة شرعية ، جامعة لعينه واسمه ونسبه . و يشهدون مع ذلك شهادة لايشكون فيها ولايرتابون ، هم بها عالمون ، ولها محققون وعنها غداً بين يدى أحكم الحاكمين مسئولون : أن الأمر كيت وكيت .

والقاعدة فى الفصول التى تكتب بمقدمات العقود فى ديوان المكاتيب ، أو فى هوامشها : يشهد من سيضع خطه آخره ، ومن سيوضع عنه بإذنه فيه : أن الأمر كيت وكيت ، يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً. و يؤرخ .

و إذا أرخ المحضر المقتضب الناشىء عن إنهاء وسؤال يقول « وكتب حسب الإذن الـكريم العالى المولوى ـ و يستوفى ألقاب قاضى القضاة الآذن فى كتابته إلى آخرها ، بإلحاق ياء الإضافة ، ويدعو له . ثم يقول : بمقتضى خطه الـكريم أعلاه . شرفه الله تعالى وأعلاه ، وأدام رفعته وعلاه »

* صورة المحاضر المختصة ببيت المال :

لما كان بتاريخ كذا وكذا ، ورد من الأبواب الشريفة السلطانية الملكية الفلانية ـ خلد الله ملك مالكها ونصره ، وكبت عدوه وقهره ـ مرسوم شريف مربع متوج بالاسم الشريف فلان . مكمل العلائم ، مضمونه كذا وكذا ، مؤرخ بكذا . فحينئذ برز مرسوم المقر الأشرف العالى الفلانى . كافل المملكة الفلانية إلى وكيل بيت المال المعمور بالمملكة المشار إليها ، وهو فلان الفلانى بامتثال مابرزت به المراسيم الشريفة . فقابل وكيل بيت المال المعمور المشار إليه المرسوم الكريم بالامتثال والسمع والطاعة . وتقدم هو وشهود القيمة وأرباب الخبرة . ومن جرت عادته بالوقوف على مثل ذلك . ووقفوا جميعاً على القرية المذكورة فى المرسوم الشريف ، التى هى من عمل مدينة كذا ومضافاتها ، وعلى أراضيها وحدودها وفواصلها . وحرروا ذلك ، وأمعنوا النظر فيه . فوجدوها تشتمل على أراضى معتمل ومعطل ، وسقى وعدى ، و بيادر وأنادر ، وسهل ووعر ، وجباب وصهاريج ودمن ومساكن وحقوق . وعلى قائم أشجار مختلف الثمار ، وغراس مستجد ، مثمر وغير مثمر ـ و يحدد القرية وأراضيها ـ ثم جعلوا أراضى هذه القرية الداخلة فى حدودها كذا وكذا قطعة . وذرعوا كل قطعة . وأحصوا ذرعها من نواحيها الأربع فكانت القطعة الأولى مربعة متساوية الأطراف ، ليس فيها تبنيق . فكانت قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا ، وشرقا وغرباً كذا وكذا ذراعاً . فضربوا الذرع الأول ، وهو كذا ، فى الذرع الثانى . وهو كذا ، فبلغ على حكم الضرب والمساحة قاعدة فى ريح كذا وكذا ألف ذراع ، ثم ذرعوا القطعة الثانية . وهى مبنقة مختلفة الأطراف فكان ذرعها من رأسها القبلى شرقا وغرباً كذا . ومن رأسها الشمالى شرقا وغرباً كذا ، ثم ضربوا الذرعين فى بعضهما بعضا . فبلغ كذا وكذا ذراعاً ـ ثم يذكر ذرع كل قطعة وقطعة كذلك . و يذكر حدود كل قطعة على حدة ـ ثم يقول : فصارت مساحة أراضى هذه القرية كذا وكذا ذراعاً بالذراع الهاشمى أو النجارى ، أو ذراع العمل . ولما وقف شهود القيمة على هذه الأراضى جميعها وعرفوها المعرفة

الشرعية ، وأحاطوا بها علماً وخبرة نافية للجهالة ، شهدوا شهادة ، هم بها عالمون ولها محققون . وفيها محقون . لا يشكون فيها ، ولا فى شىء منها ، ولا يرتابون : أن هذه القرية بحقوقها كلها ملك من أملاك بيت المال المعمور ، و بيد من له الولاية عليه شرعاً يوم تاريخه . وأن قيمة هذه القرية وأراضيها مبلغ كذا وكذا ، القيمة العادلة لها يوم تاريخه ، علم شهوده ذلك وشهدوا به مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً . ويؤرخ .

* محضر على صورة أخرى[1] :

يكتب صدر المحضر ، كما تقدم أولا . وهو : شهوده الواضعون خطوطهم ـ إلى آخره ـ يعرفون جميع القرية الفلانية وأراضيها المشتملة على كذا وكذا ـ و يصفها و يحددها ـ ثم يقول: بحقوق ذلك كله وأراضيه ، معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك أنها ملك جار فى أملاك بيت المال المعمور ، و بيد من له الولاية عليه شرعاً ، وأن قيمة القرية المحدودة الموصوفة بأعاليه يوم تاريخه كذا وكذا . وأن ذلك قيمة عادلة لها ، لا حيف فيها ولا شطط ، ولا غبينة ولا فرط . يعلمون ذلك . و يشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً فى تاريخ كذا وكذا . وذلك بعد أن ورد مرسوم شريف مربع ـ و يذكر مضمونه وتاريخه ـ و يكمل على نحو ماتقدم فى الصورة التى قبل هذه .

* محضر يتضمن الوقوف على أراضى قرية بمقتضى مرسوم شريف ، و بطلان البيع فيها ، وارتجاعها إلى بيت المال .

لما كان بتاريخ كذا وكذا . ورد مرسوم شريف مربع من الأبواب

---

(١) بهامش الأصل الحنى مانصه : الفرق بين المحضر والسجل : أن المحضر ذكر ما كان ينبنى عليه ذكر ما يوجب الحكم ، من كشف حال أو تعديل شاهد ، أو شبهة فى نفس الحكم . فيكون المحضر تذكرة له لحفظ ماتقدم . والسجل هو تمام ذكر الحكم وإنفاذ القضاء بما تضمنه المحضر من كتابة اللفظ المضبوط . انتهى .

الشريفة . مكمل بالعلائم ، متوج بالاسم الشريف فلان . مؤرخ بكذا ، وقرينه مثال شريف لمولانا المقر الأشرف العالى الفلانى . كافل المملكة الفلانية على يد المجلس العالى الفلانى . أحد البريدية بالأبواب الشريفة . مضمون المرسوم الشريف المربع ـ بعد البسملة الشريفة والصدر الشريف ـ أن يتقدم وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية بالتوجه ، هو وشهود القيمة وأرباب الخبرة بالوقوف على قرية كذا ، وعلى أراضيها وتحرير أمرها ، وقطع حدودها . والقيمة عنها ، حين برزت المراسيم الشريفة بتقويمها فى سنة كذا ، و بيعت بمقتضى تلك القيمة من فلان ، ووقفها وعمل محاضر شرعية بقيمتها من ذلك التاريخ المتقدم ، وثبوتها لدى الحكام قضاة الإسلام ، و بناء الأمر فى ذلك كله على مقتضى الشرع المطهر فى بطلان البيع الصادر فيها من وكيل بيت المال فى التاريخ المتقدم ، و بطلان الوقف الذى وقفه المشترى ، ورجوعها إلى أملاك بيت المل ، إذا ظهر أنهـا بيعت بدون القيمة العادلة ، والحكم ببطلان البيع و بطلان الوقف المترتب على ذلك . والعمل فى ذلك بموجب الشرع الشريف .

ومضمون المثال الشريف الوارد قرينه على كافل المملكة الفلانية ، المشار إليه ، بعد البسملة الشريفة والصدر الشريف : أنه اتصل بالمسامع الشريفة : أنه لمـا قومت قرية كذا فى تاريخ كذا ، و بيعت من بيت المال المعمور من فلان الفلانى ووقفها ، حصل التفريط والإهمال فى تحرير قيمتها ، وأنها قومت بدون قيمتهـا العادلة بنقص فاحش . وأنه حصل التدليس على شهود القيمة فى أمر أراضيها بمقدار كثير . وقد أفتى العلماء ببطلان البيع والوقف المترتب عليه ، إذا كان الأمر كذلك ، ومرسومنا للجناب الكريم : أن يتقدم أمره لوكيل بيت المال المعمور ، وللمجلس العالى الفلانى أحد البريدية بالأبواب الشريفة ، ولأحد الحجاب بالمملكة الفلانية المشار إليهـا ، وصحبتهم شهود القيمة وأرباب الخبرة بالأراضى وقيمتها . ومن جرت عادتهم بالوقوف على ذلك بالتوجه إلى القرية

المذكورة ، والوقوف عليها بحضور مشايخها وفلاحيها وجيرة القرية المذكورة من القرى التى حولها . المجاورين لها ، المتاخمين لأرضها ، وتحرير الأمر فيها وكشفها كشفاً شافياً ، وتحريراً وافياً . وعمل محاضر شرعية بقيمتها حين قومت فى التاريخ المتقدم . وإذا ظهر الأمر فى القيمة حسبما ذكر فليحمل الأمر فيه على ما يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه ، ويعمل فى بطلان البيع والوقف بمقتضاه .

فقابل مولانا ملك الأمراء — أعز الله أنصاره — المراسيم الشريفة بالامتثال والسمع والطاعة . وبرز أمره الكريم بتجهيز من ذكر إلى القرية المذكورة . فتوجهوا جميعاً إليها . ووقفوا على أراضيها وحدودها وفواصلها . فوجدوها تشتمل على كذا وكذا — ويذكر اشتمالاتها وحدودها من جهاتها الأربع — وكشفوا عن متحصل مغلاتها حال تقويمها فى التاريخ المتقدم . فوجدوه كذا وكذا . ووقفوا على محضر القيمة القديم . فوجدوا أنها قومت يوم ذاك بمبلغ كذا يكون متحصل مغلاتها كذا وكذا فى كل سنة ، وأن القرية إذا كان متحصل مغلاتها فى السنة ألف درهم مثلا . تكون قيمتها ما يتحصل من مغلها فى عشرين سنة . لحصل التقويم فى التاريخ المتقدم على هذا الحكم . ووجدوا متحصل القرية المذكورة فى التاريخ الذى قومت فيه وما قبله لسنى كثيرة ، ومابعده وإلى الآن ، فى كل سنة : مايزيد على مائة ألف وخمسين ألف . فشهد شهود القيمة الذين شاهدوا ذلك وعرفوه وحرروه التحرير الشافى : أن قيمة القرية حال تقويمها بالمبلغ المعين أعلاه مامبلغه ثلاثة آلاف درهم ، القيمة العادلة لها يوم التقويم المتقدم ، وهو نظير مايتحصل منها فى عشرين سنة . ولما جرى الأمر كذلك . ووضع شهود القيمة خطوطهم ورسم شهادتهم آخره بذلك . وطالعوا به مسامع مولانا ملك الأمراء : برز مرسومه الكريم يحمل الأمر فى ذلك إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى . والعمل فيه بما تقتضيه الشريعة المطهرة . فتوجهوا إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه . وتقدم فلان وكيل بيت المال المعمور برفع المحضر المذكور إلى بين يدى

الحاكم المشار إليه والمحضر القديم . وكتاب التبايع . وكتاب الوقف المشار إليهن أعلاه . فوقف الحاكم المشار إليه على ذلك جميعه ، وتأمله وتدبره ، وأمعن فيه فكره ونظره . فحينئذ سأله وكيل بيت المال المعمور ، المشار إليه سماع دعواه الشرعية بذلك . فأجاب :

فادعى وكيل بيت المال المعمور المشار إليه على فلان المبتاع الواقف المذكور ، أو على فلان الوكيل الشرعى عن فلان المبتاع الواقف المذكور أعلاه . الثابت توكيله عنه فى ذلك شرعا ، لدى الحاكم المشار إليه ، الثبوت الشرعى ، أو على فلان الفلانى منصوب الحكم العزيز ، بعد ثبوت غيبة المشترى الواقف المذكور أعلاه عن مدينة كذا وعملها يومئذ ، الغيبة الشرعية المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغائب بما يسوغ شرعاً ، الثبوت الشرعى : أن الأمر جرى فى محضر القيمة الأول والثانى على الوجه المشروح فيهما ، وأنه بمقتضى ماشرح فيهما وقع عقد البيع باطلا ، وأن الوقف مترتب بطلانه على بطلان البيع .

وسأل سؤال المدعى عليه المذكور ، أو وسأل سؤال الوكيل المذكور ، أو وسأل سؤال المنصوب المذكور عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه .

فأجاب بقوله : يثبت مايدعيه . فأحضر وكيل بيت المال المعمور المشار إليه شهود القيمة . فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى ، صحيحة العبارة والفحوى ، فى وجه المشترى الواقف المذكور ، أو فى وجه الوكيل المذكور ، أو فى وجه المنصوب المذكور : أن قيمة القرية المذكورة فى التاريخ الذى قومت فيه بمبلغ ألف ألف وثمانمائة ألف مثلا ، مامبلغه ثلاثة آلاف ألف . عرف سيدنا الحاكم المشار إليه شهود القيمة المشار إليهم وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها . وأعلم لكل منهم تلو رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود فى مثله ، وثبت عنده جريان عقد التبايع الأول الجارى بين المتبايعين المذكورين فى مكتوب التبايع المحضر لديه بالقيمة الأولى ، وإشهاد المشترى الواقف المذكور

على نفسه بوقفية ذلك على الحكم المشروح فى كتاب وقف ذلك المنسوب إليه على مانص وشرح فيه ، ثبوتاً صحيحاً شرعياً . وتبين عنده بطلان القيمة فى المحضر القديم ، و بطلان عقد البيع المترتب على القيمة المذكورة أولا . و بطلان الوقف المترتب على هذا البيع الفاسد . فعند ذلك سأل وكيل بيت المال الحاكم المشار إليه الحكم ببطلان المحضر القديم ، و بطلان عقد البيع ، و بطلان الوقف تبعاً له ، المتصل ذلك به الاتصال الشرعى ، الثابت لديه شرعاً . فاستخار الله كثيراً . واتخذه هادياً ونصيراً .

وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه عنده شرعاً . وحكم ببطلان القيمة فى المحضر القديم ، و بطلان عقد البيع المترتب على القيمة المذكورة أولا . و بطلان الوقف المترتب على ذلك ، لوجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك ، الثابت لديه بطريقه الشرعى ، حكماً شرعياً تاماً ، معتبراً مرضياً مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً ، مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك ، و إن كان الحكم فى غيبة المشترى الواقف : فيبقى كل ذى حجة معتبرة على حجته إن كانت . ويكمل . و يكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه . و يشهد عليه شهود مجلس حكمه وغيرهم ، و يضع شهود القيمة خطوطهم فيه .

* محضر آخر على صفة أخرى .

إذا وقع الاختصار من أراضى القرية : يكتب الصدر المذكور إلى قوله . « ووقفوا جميعاً على القرية المذكورة وعلى أراضيها وحدودها و بينوا فواصلها من نواحيها الأربع » فوجدوا أن الأراضى التى وقعت عليها القيمة أولاً نحواً من الثلثين من أراضى القرية المذكورة ، وأن الأراضى التى أهملت بغير قيمة نحواً من الثلث . وذكر شهود القيمة : أنهم لما وقفوا أولاً على أراضى القرية لم يبلغوا هذه الحدود المعينة يومئذ . و إنما وقفهم المشترى المذكور ومن معه من فلاحى القرية المذكورة دونها ، وعين شهود القيمة الحدود التى وقفوا عليها أولاً . فإذا

هى داخل حدود القرية المذكورة بنحو من الثلث ، ونظروا فيما قوموا به أولاً . فإذا هو مائة ألف مثلاً . فظهر لهم أن النقص فى القيمة عن أراضيها جميعها خمسين ألف درهم . فحينئذ : شهدوا شهادة هم بها عالمون ، ولها محققون : أن قيمة القرية المذكورة بجميع أراضيها وحقوقها وأشجارها وغراسها ونصوبها وجدرانها ، خلا مابها من مسجد ومقبرة وطريق للمسلمين — مبلغ مائة ألف وخمسين ألف درهم ، ثم يطالع ملك الأمراء بذلك ، ويرفعهم إلى حاكم الشرع الشريف . ويدعى وكيل بيت المال على المشترى ، أو على وكيله الشرعى ، أو منصوب الشرع . وتقام البينة عند الحاكم بالقيمتين الأولى والثانية ، ويتصل بالحاكم البيع ، وماترتب عليه من وقف أو غيره ، ثم يسأل وكيل بيت المال الحكم ببطلان عقد البيع ، وماترتب عليه ، وانتزاع القرية من المدعى عليه ورفع يده عنها . وارتجاعها إلى أملاك بيت المال . فيعذر إلى المدعى عليه . ويسأله عن دافع شرعى . فيعترف عنده : أنه ابتاعها بالثمن المعين أولاً . وهو كذا وكذا ، وأنه دفع الثمن إلى وكيل بيت المال المعمور ، وحمل الثمن إلى بيت المال ، وتقوم البينة عنده بذلك فى المحضر المكتتب أولاً . فيعلمه الحاكم أنه ثبت عنده : أن القيمة عن القرية المذكورة حالة الشراء مائة ألف وخمسين ألفا ، وأنه تبين عنده بطلان البيع بمقتضى ذلك . فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشىء منه الاعتراف الشرعى . ثم يحكم ببطلان البيع وانتزاع القرية من يد المشترى ، وارتجاعها إلى أملاك بيت المال المعمور ، حكما شرعياً — إلى آخره — ثم يقول : ووجب للمشترى المذكور الرجوع بالثمن الذى دفعه فى بيت المال وجوباً شرعياً . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر بملكية قرية وصلت إلى بيت المال بغير حق ، وبيعت من بيت المال بقصد الانتزاع ممن هى فى يده الآن :

شهوده يعرفون جميع القرية الفلانية وأراضيها المعروفة بكذا — ثم يصفها ويحددها — بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره — معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون

مع ذلك أنها لم تزل ملكا واجبا مستحقا للجماعة الآتى ذكرهم فيه ، المعروفين لشهوده ، وأنها حق من حقوقهم . وواجب من واجباتهم . و بينهم على أربعة وعشرين سهما . من ذلك : عشرة أسهم لفلان ، وثمانية أسهم لفلان ، وستة أسهم لفلان . ملكوها ملكا صحيحا شرعيا من وجه شرعى ، لازم متقدم على تاريخه بطريق أوجبه الشرع الشريف واقتضاه . وسوغه الحكم العزيز وأمضاه . وأنها انتقلت إليهم بينهم حسبما فصل أعلاه ، انتقالاً صحيحاً شرعياً بطريق معتبر شرعى ، لازم جائز ، من مالك جائز مستحق مستوجب ، جائز التصرف من غير مانع ، ولا معارض ولا منازع وهو فلان . وأن كلا منهم لم يزل مالكا حائزا مستحقا مستوجبا لحصته المعينة له أعلاه من القرية المحدودة الموصوفة أعلاه ، متصرفا فيها التصرف التام بيد ثابتة مستمرة ، إلى أن وضع مباشروا بيت المال المعمور أيديهم عليها بغير حق ، و باعوها بغير طريق شرعى ، وأنها الآن فى يد فلان بغير حق ، وأنهـا لم تخرج ولم تنتقل عن ملك المذكورين بنوع من أنواع الانتقالات الشرعية بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب إلى الآن ، وأنهم مستحقون لهـا ، مستوجبون لانتزاعها ممن هى فى يده الآن ، أو من يد فلان المذكور ، استحقاقاً صحيحاً شرعياً ، يعلمون ذلك و يشهدون به . مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً . و يؤرخ ، ثم يقول : وكتب حسب الإذن الكريم العالى الحاكمى الفلانى ، حسب المرسوم الشريف السلطانى الوارد على المقر الأشرف العالى الفلانى ، كافل المملكة الفلانية ، المتضمن تمكين المشهود لهم من عمل محضر شرعى فى ذلك بما يسوغه الشرع الشريف و يقتضيه ، المؤرخ بكذا .

* صورة محضر بملكية دار مستقرة بيد مالكها .

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه لم يزل مالكا حائزاً مستحقاً مستوجباً لجميع الدار الفلانية ـ وتوصف وتحدد ـ بحقوقها كلها ملكا صحيحاً شرعياً ، وحيازة تامة واستحقاقاً كاملاً ، وأنها لم تزل فى يده وملكه

وحيازته . يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم ، وذوى الحقوق فى حقوقهم بالسكن والإسكان ، وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، فى مثل ذلك من مدة طويلة تتقدم على تاريخه، بيد ثابتة مستقرة مستمرة شرعية، من غير معارض ولا منازع له فى ذلك ، ولا فى شىء منه ، ولا يعلمون أنها خرجت عنه ، ولا انتقلت عن ملكه بنوع من أنواع الانتقالات الشرعية على سائر الوجوه إلى الآن . يعلمون ذلك و يشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا . و يؤرخ . و يكتب الآذن على نحو ماتقدم .

* محضر بإنشاء ملك .

شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه ابتاع من فلان — أو من بيت المال المعمور بمباشرة وكيله فلان الدين — جميع القطعة الأرض الساحة الكشف ، الخالية من العمارة والسقف والأساسات والآلات ، الكائنة بالمكان الفلانى — و يحدد — شراء صحيحاً شرعياً بثمن مبلغه كذا ، وأنه دفع إلى البائع الثمن المذكور ، فقبضه منه بحضرة شهوده ، قبضاً شرعياً . وسلم الأرض المذكورة إليه . فتسلمها منه تسلماً شرعياً ، وتعاقدا على ذلك تعاقداً شرعياً ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، والنظر والمعرفة ، وأنه بعد ذلك أنشأ على الأرض المذكورة من ماله وصُلْب حاله داراً مبنية بالحجارة العَجَّالية والهرقلية والأعتاب والسهام والسيور الطوال والسلب والسجف والكسور والقرميد . والتراب الأحمر والأصفر والكلَس والرماد ، وفرشه بالرخام الملون وأسبل جدره بالبياض والمنجور الدقى والجبلى . وجعلها ذات بوابة مربعة ، أو مقنطرة ، يدخل منها إلى كذا وكذا — وتوصف وصفاً تاماً على هيئاتها التى هى قائمة عليه — ثم يقول : وعند ماتكامل بنيانها ، وارتفعت حيطانها ، وعقدت قبابها ، وغمست قباؤها ، وأسترت ظهورها ، وسدلت جدرانها بالبياض والجبصين . وكمل تركيب منجورها وأبوابها وشبابيكها ، وسائر ماتحتاج إليه إلى حين انتهائها على الصفة التى

هى عليها الآن لم تزل بيده ، وحيازته وتحت تصرفه بحق إنشائه لذلك جميعه . يتصرف فى ذلك كله تصرف الملاك فى أملاكهم ، وذوى الحقوق فى حقوقهم ، وأنه ساكن بالمكان المذكور بنفسه وأولاده وأهله وذويه . يعلمون ذلك ، ويشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً بتاريخ كذا ، وكتب حسب الإذن الكريم الفلانى . ويكمل على نحو ما سبق . ثم يكتب الشهود خطوطهم آخره بالشهادة بمضمونه ، ويرفع إلى الحاكم الآذن يثبته . ويحكم بموجبه ، كما تقدم .

* محضر بفكاك أسير :

شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدون مع ذلك : أن الأعداء المخذولين أسروه من البلد الفلانى ، ونقلوه إلى الجهة الفلانية من بلادهم ، وهو عندهم فى ذل الأسر والهوان ، مترقباً من الله تعالى الفرج والفكاك من أيديهم إلى اليسر والأمان ، وأنهم قطعوا عليه فى فديته وفكاكه : مبلغ كذا وكذا ، وأنه فقير لامال له ، وأن فلانا الساعى فى فكاكه وفدينه : ثقة أمين على مايقتضيه له فى فكاكه وافتدائه من الأوقاف الجارية على فكاك الأسرى المسلمين من أيدى الكافرين . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر بدين متعين حال ، أو غير حال ، على منكر .

شهوده يعرفون كلا من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدون مع ذلك على إقرار فلان المبدى بذكره فى صحته وسلامته وجواز أمره : أن فى ذمته بحق صحيح شرعى لفلان المثنى بذكره مامبلغه كذا وكذا ، على حكم الحلول ـ أو مؤجلا إلى مضى كذا وكذا شهرا من تاريخ الإقرار الصادر منه بذلك ، وهو كذا وكذا ـ وأن ذلك بدل قرض شرعى اقترضه ، وتسلمه منه تسلماً شرعياً ـ أو أن ذلك ثمن مبيع كيت وكيت ، أو أن ذلك ثمن ما ابتاعه وتسلمه منه ـ وهو كذا وكذا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية بتصادقهما على ذلك فى تاريخ الإقرار المعين أعلاه ، لايعلمون أن ذمته برئت من الدين المذكور ، ولا من شىء منه

بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين .

* و إن كان المقر غائبا كتب : وأن فلاناً المقر المذكور غائب الآن عن مدينة كذا وكذا ، الغيبة الشرعية ، المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغائب بما يسوغ شرعاً .

* و إن كان المقر توفى وخلف تركة وورثة ، وكلفوه الإثبات . فيقول : وأن فلاناً –يعنى المقر– توفى إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه ، وانحصر إرثه الشرعى فى ورثته المستحقين لميراثه ، المستوعبين لجميعه . وهم فلان وفلان وفلانة . وخلف موجوداً فيه وفاء للدين المعين أعلاه ، وأن موجوده المخلف عنه : دخل تحت يد ورثته المذكورين . ووضعوا أيديهم عليه ، وتصرفوا فيه تصرفاً شرعياً .

* و إن كان شهود الأصل غير شهود المقدمات ، مثل : الغيبة ، أو الوفاة ، ووضع اليد ، وحصر الورثة : كتب المحضر بأصل الدين ، وكتب المقدمات فى فصول . فإذا انتهت الفصول ، كتب فصل الحلف على الاستحقاق . وعلى عدم المسقط . ثم فصل الإعذار لمن له الإعذار ، و يرفع إلى الحاكم الآذن أو نائبه يثبته و يحكم بموجبه ، و يأذن لمن فى يده شىء من موجود الغائب أو المتوفى فى إيصال الحالف ما حلف عليه ، وتبقى الحجة للغائب ، كما تقدم .

* محضر بإثبات سكن دار على شخص منكر .

شهوده يعرفون فلاناً وفلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أن فلاناً المثنى بذكره : سكن فى دار فلان المبدى بذكره ، الكائنة بالموضع الفلانى ، الجارية فى يده وملكه وتصرفه بنفسه وعائلته مدة كذا وكذا شهراً ، أو سنة أولها كذا ، وآخرها كذا ، وأنه أشهدهم على نفسه بالسكن فى الدار المذكورة المدة المعينة أعلاه . فإن كان تقرر بينهما أجرة ذكرها ، وإلا كمل المحضر ، كما تقدم شرحه .

* محضر بإثبات الإجبار والإكراه فى بيع دار :

شهوده يعرفون فلانا وفلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدن مع ذلك : أن فلاناً المبدى بذكره أجبر فلان المثنى بذكره ، وأخذه بالإرجاف والتخويف والتهديد . ورسم عليه ، وأحرق فيه وضربه . واعتقل عليه . وطلب منه بيع الدار الفلانية الجارية فى يده وملكه — وتوصف وتحدد — بغير ثمن ، وأن يشهد عليه بالبيع وقبض الثمن . وأنه امتنع من ذلك . فأعاد عليه الضرب والإحراق ، وهدده وتوعده بالقتل وسجنه ، ولم يزل على ذلك إلى أن أكرهه وجبره حتى باعه الدار المذكورة بكذا وكذا . واعترف بقبض الثمن ، ولم يقبض منه شيئاً قل ولا جل . وأنه وضع يده على الدار المذكورة ، وسكن فيها وأسكنها ، وقبض أجرتها ، وأنها بيده من مدة كذا وكذا سنة تتقدم على تاريخه و إلى تاريخه ، أولها كذا وآخرها كذا ، وأنهم بالدار المذكورة عارفون . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر يتضمن أمر دار كانت فى ملك رجل ، ثم سافر . فتغلب عليها غيره وسكنها باليد القوية . وادعى أنه مالكها :

شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدن أن فلاناً المبدى بذكره مالك لجميع الدار الفلانية — وتوصف وتحدد — ملكا صحيحاً شرعياً ، من وجه حق لاشبهة فيه ، وأنها كانت فى يده وحوزه ، وهو متصرف فيها بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة سنين عديدة ، تزيد على كذا وكذا سنة . ولم يزل على ذلك إلى أن سافر عن مدينة كذا فى الوقت الفلانى . فوضع فلان المثنى باسمه يده على الدار المذكورة فى تاريخ كذا وكذا ، على سبيل العدوان ، وطريق التعدى . وادعى ملكيتها ، وسكن فى بعضها ، وأسكن باقيها . وقبض أجرتها . ولم يزل على ذلك إلى يوم تاريخه . وهم بالدار المذكورة فى مكانها عارفون . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر يتضمن دعوى رجل : أن رجلا أبرأه من دينه الذى له فى ذمته :

شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان ، معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أن فلانا المبدى بذكره : أشهدهم على نفسه فى حال صحته وسلامته وجواز أمره : أنه أبرأ فلانا المثنى بذكره مما كان له فى ذمته من الدين الشرعى بمقتضى مسطور شرعى . مبلغه كذا وكذا ، براءة صحيحة شرعية ، براءة عفو و إسقاط . قبلها منه قبولا شرعياً . ولم يبق له قبله مطالبة بسبب الدين المذكور ، ولا بسبب شىء منه . فشهدوا عليه بذلك فى تاريخ كذا وكذا . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر بما يملكه الإنسان من المال الذى يجب عليه فيه الزكاة :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، ويخبرون حاله خبرة باطنة ، و يعلمون ماله ومتجره ، وغالب مايملكه . و يقفون على أموره فى تصرفاته فى أكثر أحواله ، وغالب أوقاته . و يشهدون : أن الذى يملكه من المال الذى تجب فيه الزكاة ماهو بيده يتجر فيه الآن من قماش البَزِّ ، قيمته ثمانون ديناراً . و يشهدون أنه لا يملك مالا تجب فيه الزكاة من عين ولا دين ، ولا عروض التجارة ، ولا زرع ولا مواش . سوى القدر المعين أعلاه بغير زائد عليه . وأن الذى كان يؤديه للمستخدمين بديوان الزكاة فى كل عام زائد على ذلك . ولا يجب عليه الآن . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* محضر بعدم المال الذى كان يتجر فيه :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون : أنه ذهب ما كان بيده من المال الذى يتجر فيه و يزكى عنه . ولم يبق بيده شىء تجب عليه فيه الزكاة ، لكساد المتاجر ، وتزايد الكلف وكثرة العائلة ، وعجز المذكور عن الحركة ، وحوادث الليالى والأيام . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بجدار ملك لرجل ، وأن جاره حمل عليه أخشابه :

شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان ، معرفة صحيحة شرعية .

ويشهدون أن فلاناً المبدى بذكره مالك لجميع الدار الفلانية ــ وتوصف وتحدد ــ ملكا صحيحاً شرعياً . من وجه صحيح شرعى ، وأن من حقوقها : جميع الجدار الذى فى الحد القبلى ــ ويذكر ذرعه وطوله وارتفاعه وثخانته ــ وأنه داخل فى ملكه منسوب لداره ، وأن فلاناً المثنى بذكره حمل عليه روشن كذا وكذا خشبة حوراء أو نخلا ، أو غير ذلك من نوع الخشب ، سلطها على الجدار المذكور متصلة من داره المجاورة للدار المذكورة ، بغير حق ولا ملك . وأنه أحدث ذلك وتعدى به . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر بقيمة دارٍ تباع على محجور عليه :

شهوده الواضعون خطوطهم آخره ، وهم من أهل الخبرة والعقارات وتقويمها والأملاك وتثمينها ، يعرفون جميع الدار الفلانية ــ وتوصف وتحدد ــ المنسوبة لفلان الفلانى ، المحجور عليه فى الحكم العزيز بالمكان الفلانى . ويشهدون مع ذلك : أن القيمة لها كذا وكذا . وأن ذلك ثمن المثل ، وقيمة العدل يومئذ ، لاحيف فيه ولا شطط ، ولا غبينة ولا فرط ، وأن الحظ والمصلحة فى بيع الدار المذكورة على المحجور عليه المذكور ، لما يحتاج إليه من نفقة وكسوة ولوازم شرعية بما قومت به أعلاه . وذلك بعد أن صاروا إلى الدار المذكورة بإذن شرعى . وشملوها بالنظر . وأحاطوا بها علماً وخبرة . وقوموها بالقدر المعين أعلاه . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر بوديعة ، ادعى المودع : أنها سرقت ، وكلف إثبات ذلك :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدون مع ذلك : أنه ساكن فى الموضع الفلانى ــ ويوصف ويحدد ــ وأنه لما كان فى اليوم الفلانى سرق اللصوص جميع ما كان فى الموضع المذكور . وأنه استغاث عليهم ، ولم يجد من ينجده وينصره عليهم ، لكثرة عَددهم وعُددهم ، وأنهم جرحوه فى موضع من جسده ــ إن كان قد جرح ــ يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر بمال قراض جلس به العامل فى حانوت . فسرق :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنهم عاينوه . وقد غلق حانوته المعروف بسكنه ، الكائن بالموضع الفلانى ، فى اليوم الفلانى على جميع مافيه من بز وقماش ، على اختلاف أصنافه ، إغلاقاً ممكّناً ، وأحرز عليه حرز مثله ، وانصرف عنه ، ولم يعلموا أنه عاد إليه بوجه ولا سبب ، إلى أن عاينوا الحانوت المذكور فى اليوم الفلانى وهو مكسر الأقفال ، مفتوح الأبواب . وليس فيه من البضائع شىء . وحضر المشهود له المذكور ، واستغاث وتظلم ، وأنهم لم يعلموا أن ذلك حدث عن إذنه ، ولا بتفريط منه ، وهم بالحانوت المذكور عارفون ، يعلمون ذلك . و يشهدون به . مسئولين ، و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بغصب دار وسكناها :

شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان ، معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أن فلاناً المبدى بذكره تعدى على فلان المثنى بذكره فى داره الكائنة بالمكان الفلانى — وتوصف وتحدد — الجارية فى يده وملكه وتصرفه . وغصبها منه وكسر أقفالها وفتح أبوابها . وسكن فيها بنفسه وعائلته على حكم الغصب ، واستولى عليها بطريق التعدى ، مدة أو لها كذا وآخرها كذا . وأنه منع مالكها المذكور من الدخول إليها والسكن فيها ، والانتفاع بها ، وهم بالدار المذكورة فى مكانها عارفون . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بغرق مركب إنسان كان بيده مال قراض اشترى به بضاعة فغرقت :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنهم شاهدوه عند عوده من المدينة الفلانية ، وهو فى بحر كذا . وقد غرق المركب الذى كان فيه فى الموضع الفلانى ، بجميع ما كان فيه من البضائع والمتاجر . وهى كذا وكذا ، بقضاء الله تعالى وقدره . ولم يطلع من البحر شىء من البضائع المذكورة .

و بقيت المركب غريقة راسية فى البحر . وأنهم شاهدوا ذلك وعاينوه فى اليوم المذكور . ولم يعلموا مايخالف ذلك ، ولا ماينافيه ، يعلمون ذلك و يشهدون به ، مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر برشد محجور عليه :

شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه رشيد فى أفعاله ، سديد فى أقواله ، مصلح لدينه وماله . حسن التصرف فى أحواله ، خبير بمصالح نفسه ، مستحق لفك الحجر عنه ، و إطلاق تصرفاته الشرعية ، يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بسفه :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه سفيه . مبذر لماله مفسد له ، وأنه يصرف أمواله فيما لايكتسب به خيراً دنيوياً ولا أخروياً ، وأنه مستحق المنع من التصرفات الشرعية ، مستوجب لضرب الحجر عليه ، أو يقال : إنه بلغ سفيهاً مبذراً ، سيىء التصرف . واستمرار الحجر عليه ، لخروجه عن أهلية التصرفات الشرعية وسلوكها ، و بعده عن الطرائق المرضية . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بعقوق ولد لوالده و بالتبرؤ من أفعاله .

شهوده يعرفون فلاناً وولده فلاناً ، معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أن الولد المذكور لما ارتكب الطرائق الذميمة ، ومعاملة الناس بالأباطيل . وخالط الأوباش ، وسلك مسالك الأنذال والأطراف والأنجاس ، ونهاه والده المذكور عن ذلك غير مرة ، فخالفه وعقه . فحلف والده بالله العظيم : أنه لا يقر به ولا يدينه ، ولا يساعده ، ولا يعينه ، ولا ينفق عليه ، وأن من عامله كان بريئاً منه ، وأنه تبرأ من جميع أفعاله ، لما اشتملت عليه من مخالفته وعقوقه ، وارتكابه

الأمور التى هو غير راض بها ، وأن الأمر مستمر فيه إلى الآن . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بسيرة رجل ، وأنه من أهل الشر والغيبة والنميمة :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه من أهل الشر والغيبة والنميمة ، معروف بصحبة الأراذل والأنذال والأنجاس ، وأهل الريب ، يستغيب الناس ، و يبحث عن مساوئهم ، و ينتقص الأماثل منهم ، و يعين الظلمة على ظلمهم ، و يسعى فى فساد نظام الحكام ، وهو متصف بالأفعال الذميمة ، والأمور القبيحة ، مصر على ارتكاب الجرائم ، والوقوع فى العظائم ، و يتسبب فى إيذاء المسلمين و إضرارهم ، و يهتك عوراتهم ، وانتهاك حرماتهم ، وأن المصلحة فى ردعه وزجره ، والتنكيل به ، لتعود المصلحة بذلك على نفسه ، وعلى الناس . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بذهاب عقل إنسان .

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه مجنون ، عديم العقل ، مفسود الذهن ، دائم الخبَل ، دائم السلب ، مستمر على ذلك ، ليس له إفاقة من الجنون فى وقت من الأوقات . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بعدالة :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه من أهل العدالة والديانة ، والعفة والأمانة ، والتقوى والصيانة ، مشتغل بالعلم الشريف ، مجالس للعلماء ، مصاحب للأتقياء ، ملازم للمساجد ، ظاهر المروءة ، وافر النزاهة ، مقبول القول فى الشهادة ، عدل رضى لهم وعليهم ، لا يعلمون فيه مايقدح فى المروءة ، ولا مايخرجه عن الاتصاف بصفة العدالة ، متيقظ فى أموره ، أهل لتحمل الشهادة ، صالح لأن يكون من العدول المبرزين ، والشهود المعتبرين . مستحق أن

يضع خطه فى مساطير المسلمين . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر تزكية لشخص من الصلحاء ، أو من التجار :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه من أهل الخير والصلاح ، والصدق والوفاء ، والعفة والصفاء ، صادق فى أقواله ، محق فى أفعاله ، حسن السيرة ، طاهر السريرة ، وافر المروءة ، معروف بالديانة والصيانة ، والعفة والأمانة ، محافظ على الصلوات ، مأمون على استيداع الودائع والأمانات ؛ عدل ثقة أمين ، ملازم مجالس الذكر ، أهل لأن يجلس بين أظهر المسلمين فى صناعة كذا ، لايعلمون فيه نقيصة ولا رذيلة ، ولا شيئاً يشو به فى دينه ولا فى عرضه ، يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بنسب شريف :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك بالشائع الذائع ، والنقل الصحيح المتواتر : أنه صحيح النسب ، صريح الحسب ، شريف من ذرية الإمام الشهيد . الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين . وأن نسبه متصل به من أولاد الصلب ، أباً عن أب إلى السيد الحسين ، أو إلى السيد الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل ذلك .

* محضر بجرح عدالة إنسان ، وهو لايقبل إلا مفسراً :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أنه سيء السيرة ، مذموم الطريقة ، مرتكب كذا وكذا ، مصر عليه ملازم له — و يذكر ماهو عليه من الأمور التى توجب الجرح صريحاً ، من الأقوال والأفعال التى ترد بها الشهادة — وقد تقدم ذكرها . يعلمون ذلك و يشهدون به ، مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بعداوة :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع دلك : أنه عدوّ لفلان الفلانى عداوة دنيوية ، وأنه يسوءه مايسره ، و يسره مايسوءه . ظاهر العداوة له . وأنه يبغضه بغضاً يتمنى معه زوال نعمته ، ويحزن لسروره ، و يفرح بمصيبته ، وأن بينهما عداوة تمنع قبول شهادته عليه . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بأهلية شخص لمباشرة الوظائف الدينية :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه من أهل العلم الشريف ، والخير والصلاح والديانة . والعفة والورع والصيانة ، والعدالة والنزاهة والأمانة . عالم بالمعقول والمنقول . عارف بالفروع والأصول ، خبير بالآثار المروية عن الرسول ، وأنه هاجر فى طلب العلم الشريف إلى البلاد . وأدرك شأو العلماء الأبرار وساد . وحصل منهم واستفاد وأفاد ، وجمع من العلوم ما أوجب أهليته للتدريس والإفادة ، والتصدير والإعادة . وأنه أهل لما يتولاه من المناصب الدينية ، والوظائف الشرعية ، لما اشتمل عليه من الفضيلة . وانطوى عليه من حسن الطوية ، مع ما تميز به من الأوصاف الجميلة ، وتفرد به من المناقب الجليلة ، وأنه كاف فيما يباشره من سائر الولايات . موثوق بأقواله وأفعاله فى جميع الحالات . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* محضر بأهلية ناظر وقف وانفراده به :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه من أهل العدالة والأمانة ، والعفة والصيانة والديانة ، عدل رضى أمين . أهل للنظر فى الوقف الفلانى ، كاف فى ذلك . وأنه منفرد باستحقاق النظر المذكور ، بحكم أنه لم يبق أحد من نسل الواقف سواه ـ و إن كان بحكم أنه أرشد الموجودين . فيقول

بعد قوله « كاف فى ذلك » « وأنه أرشد الموجودين يومئذ من مستحق الوقف الفلانى » المنسوب إيقافه إلى فلان .

فإن كانت كتابة ذلك فى فصل على ظاهر كتاب الوقف : فيحيل فى الوقفية على باطن الكتاب ، ثم يقول : وأنه أولاهم بالنظر فى أمر الوقف المذكور . وأنه مستحق النظر فى ذلك بمقتضى أنه أرشد الموجودين من مستحقى الوقف المذكور ، الاستحقاق الشرعى ، يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* محضر بأهلية متطبب :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدون مع ذلك — أو يشهد من يضع خطه آخره من الشهداء الأمناء الثقات العدول الفضلاء . الحاذقين العقلاء النبلاء ، الذين أتقنوا علم الطب إتقاناً كافياً . وحرروه تحريراً شافياً . وظهرت فضيلتهم بين الأنام ، واشتهروا بمعرفة الطب وأحكامه شهرة انتفى معها الشك والإبهام — : أنهم يعرفون الحكيم الأجل ، الفاضل المتقن المحصل فلاناً ، معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدون مع ذلك : أنه اشتغل بصناعة الطب علماً وعملا ، وحصل منها تفاصيلا وجملا . وحفظ ما يتعين حفظه من هذا العلم ، وبحث فيما لابد له من البحث عنه على أوضح الطرق ، وأبين المسالك . وتدرب مع مشايخ الأطباء الألباء ، وباشر معالجة الأبدان ، مباشرة دلت على حذقه ومعرفته ، وأنه حكيم طبيب معالج طبائعى . خبير فاضل ، أهل المعالجة ومداواة المرضى ، مأمون فى ذلك كله ، عارف بتركيب ما يحتاج إليه لبرء الأدواء من الدواء ، على أوضاعها المعتبرة ، وقوانينها المحررة ، من غير إخلال بجزئية ولا كلية ، يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر بأهلية جرائحى :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أنه من أهل

الثقة والأمانة . والعفة والصيانة ، سالك الطريق الحميدة ، والمناهج السديدة . سيرته مشكورة ، ومعرفته ظاهرة مأثورة ، مأمون الغائلة فى اطلاعه على الجراحات والطلوعات ، والدماميل والقروحات ، وما يعرض فيها بالقرب من محل عورات النساء المخدرات ، خبير بتركيب المراهم والذرورات ، وأنه ذو فطنة ومعرفة وخبرة بالجراحات ، من المأمومات ، والمتلاحمات . والموضحات والمنقلات . ذو خفة فى الشرط والبط والفصد ، مدرك لما مكنه أهل هذا العلم من اللقط والخط ، إدراكاً يؤمن معه الاشتباه والتصحيف ، عليم بمداواة الشجاج بالرأس ، ومداواة أمراض الفم والأضراس . ظاهر المعرفة والخبرة ، صحيح التدبير والفكرة ، كاف فيما هو بصدده ، حسن المباشرة بلسانه و يده ، مستحق لإطلاق تصرفاته فى صنعته ، أسوة حذاق جماعته ، أهل للدخول إلى بيوت الناس ، بسبب مايدعى إليه من المعالجة والأشغال العارضه . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر بأهلية كحال :

شهوده يعرفون فلاناً ، و يشهدون مع ذلك : أنه سالك الطرائق الحميدة ، والمناهج السديدة ، متبع الأمانة ، متجنب الفحش والتدليس والخيانة . عالم بصناعة الكحل ، عارف بأمراض العين وأوجاعها ومتولداتها ، خبير بما يكون فى العين من الشرانق والسبل والرمد والأوجاع على اختلافها ، عالم بتركيب الأكحال والإشيافات وأجزائها ، والذرورات والسعوطات . ناهض فيما هو بصدده . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر إعسار :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه فقير معسر لا مال له ، عاجز عن وفاء ماعليه من الديون الشرعية . وعن بعضها وعن عشرة دراهم فضة . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بإعسار الزوج بالنفقة والكسوة وغيبته :

شهوده يعرفون فلانا وفلانة معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعى . دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها ، واستولدها على فراشه أولاداً — و يسميهم ، إن كان بينهما أولاد — وإن كان لم يدخل بها . فيقول : وأن الزوج لم يدخل بها ، وأنها عرضت نفسها عليه . فامتنع من الدخول بها . ثم إنه سافر عنها من مدة كذاوكذا ، أو غاب عنها الغيبة الشرعية من مدة تزيد على كذا . أو على سنة ، أو أكثر ، تتقدم على تاريخه ، وأنها مقيمة على طاعته ، ملازمة للسكن الذى تركها فيه ، ولم يترك لهـا نفقة ، ولا واصلها بنفقة ، وأنها عاجزة عن التوصل إلى نظير ما يجب لها عليه ، من النفقة والـكسوة واللوازم الشرعية ، وأنه فقير معسر ، عاجز لامال له متعين ، ولاموجود حاضر . وقد تضررت زوجته المذكورة بسبب غيبته ، وتعذرت مصلحتها ووصولها إلى ما يجب لها عليه شرعا من جهته وجهة أحد بسببه ، وأنه مستمر الغيبة إلى الآن .

* فإن كان الإعسار بالصداق قبل الدخول — كتب : و يشهدون مع ذلك : أنه فقير معسر ، عاجز عن وفاء صداق زوجته فلانة المذكورة الذى تزوجها عليه . وقدره كذا وكذا ، وأنه لايقدر عليه ولا على بعضه ، ولا يعلم له مال يقوم به . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* محضر بحرية من ادعى رِقّه :

شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه حر الأصل لم يمسه رق ، ولا أحداً من أبو يه ، ولا عبودية لأحد عليهما ، ولا عليه . وأنه مسلم بين مسلمين أصليين . ولم يكن الإسلام طارئا عليهم . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بعيب فى جارية :

شهوده الواضعون خطوطهم آخره ، وهم من أهل الخبرة بالرقيق وعيو به ،

نظروا الجارية المدعوة فلانة الحبشية الجنس المسلمة ، التي بيد فلان ، نظر مثلهم لمثلها بمحضر من الخصمين . فوجدوا بها من العيوب : البرص فى سائر جسدها . والحمى المزمنة فى أعضائها ، وأن ذلك من زمن متقدم على تاريخ العهدة التى أظهرها من يده المشترى المذكور ، وأن ذلك عيب شرعى ، موجب للرد منقص للثمن . يعلمون ذلك و يشهدون به . و يكمل على نحو ماتقدم .

محضر بوقف قرية على جماعة :

شهوده يعرفون جميع القرية الفلانية وأراضيها ـ و يصفها و يحددها ـ بحقوقها كلها و يشهدون مع ذلك : أنها وقف مؤبد ، وحبس محرم مخلد ، صحيح لازم شرعى ، منسوب إلى إيقاف فلان على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على نسله وعقبه بينهم على حكم الفريضة الشرعية ، ثم على جهة متصلة بالفقراء والمساكين المسلمين ، ومن شرطه : أن لايؤجر فى عقد واحداً كثر من سنة واحدة ، أو سنتين فما دونهما ، وأن النظر فيه الأرشد فالأرشد من أهل الوقف ومستحقيه . و يكمل على نحو ماسبق .

محضر باستحقاق جماعة لوقف :

شهوده يعرفون فلاناً وفلاناً وفلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك أنهم هم المستحقون يومئذ لمنافع المكان الفلانى ، المنسوب إيقافه إلى فلان ـ و يوصف المكان و يحدد ـ بحقوقه كلها على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على ذريته ونسله وعقبه ، استحقاقاً صحيحاً شرعياً ، بينهم على مايفصل فيه . فالذى يستحقه فلان المبدى بذكره : كذا . والذى يستحقه فلان المثنى بذكره : كذا . والذى يستحقه فلان الثالث : كذا . وهم من ذرية الواقف المسمى أعلاه ، متصلة أنسابهم به ، وأنه آل إليهم مآلا صحيحاً شرعياً ، على حكم شرط الواقف المذكور فى كتاب وقفه ، وأنه لم يبق يوم تاريخه من يستحق منافع الموقوف المعين أعلاه ، سوى المسمين أعلاه بينهم ، حسبما عين أعلاه ، وأنهم انفردوا به

وباستحقاقه جميعه بينهم على الحكم المشروح أعلاه . ويكمل .

* محضر باستحقاق وقف يكتب بذيل كتاب الوقف :

شهوده يعرفون فلاناً الموقوف عليه أولاً فى كتاب الوقف المسطر بأعاليه معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أنه توفى فى شهر كذا من سنة كذا ، بعد أن انتهت إليه منافع الوقف المعين فى كتابه المسطر بأعاليه — أو يقول : بعد أن آل إليه الوقف المذكور مآلا صحيحاً شرعياً — وانتهت إليه منافعه بتمامها وكمالها ، انتهاء لازماً . وانفرد باستحقاقها بمقتضى شرط الواقف المشار فيه ، وتناوله إلى حين وفاته من غير دافع ولا مانع ، ولا انتقل من يده إلى يد أحد من خلق الله تعالى إلى حين وفاته ، وأنه خلف وترك ابنته لصلبه فلانة ، لم يخلف ولداً غيرها ، ولا نسلاً ولا عقباً سواها ، وأن ذلك آل إليها مآلاً صحيحاً شرعياً . وانفردت باستحقاقه بمقتضى شرط الواقف المشار إليه . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* محضر بانتقال وقف :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أنه توفى إلى رحمة الله تعالى عن غير ولد ولا ولد ولد ، ولا نسل ولا عقب . وخلف فى درجته أخويه شقيقيه هما : فلان وفلان ، لم يخلف فى درجته من نسل أبويه سواهما . وانتقل ما كان مختصاً به من الوقف الفلانى — وهو كذا وكذا سهماً — إلى أخويه المذكورين بينهما بالسوية . بمقتضى شرط الواقف ، انتقالاً صحيحاً شرعياً وانفردا بنصيبه كله . واختصا به اختصاصاً كاملاً . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر باستمرار الناظر فى وقف :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أنه هو الناظر ، والمستحق النظر فى أمر الوقف الفلانى ، المنسوب إلى إيقاف فلان ، وأنه

مباشر لوظيفة النظر فى ذلك ، مستقر ومستمر فيها من مدة متقدمة على تاريخه بطريق شرعى لازم ، معتبر مرعى ، بمقتضى شرط الواقف المذكور . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بوقف على جهة .

شهوده يعرفون جميع المكان الفلانى ــ ويوصف ويحدد ــ بحقوقه كلها . ويشهدون مع ذلك : أن جميع المكان المحدود الموصوف بأعاليه وقف مؤبد ، وحبس صريح محرم مخلد ، منسوب إلى إيقاف فلان على من يوجد من نسل الواقف المذكور وعقبه ، وأن الموجودين من نسل الواقف المذكور يومئذ فى قيد الحياة : فلان وفلان ، وأن شهوده يعرفونهم معرفة صحيحة شرعية جامعة . وأنهم ينتسبون إلى الواقف المذكور بالآباء والأمهات ، وأن منافع الوقف المذكورانتهت إليهم ، واستحقوها بينهم على سهام معلومة عندهم ، وأيديهم ثابتة عليها ، ليس لهم شريك فيها ولا منازع . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بانحصار الوقف فى شخص بمفرده :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه يستحق يومئذ بحكم الوقف الصحيح الشرعى ، والتحبيس الصريح المرعى ، المنتقل إليه ، المنحصر فيه شرعاً : جميع الحصة الفلانية من المكان الفلانى ــ و يصفه و يحدده ــ وحقوقه استحقاقاً صحيحاً شرعياً ، بمقتضى شرط الواقف لذلك . وأن الحصة المذكورة أعلاه فى تصرفه ، و يده ثابتة عليها ، وأن تصرفه تام فيها بحكم الوقف المذكور ، من غير مانع ولا معارض ، ولا منازع ولا رافع . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بوفاة شخص وانتقال مابيده من الوقف إلى أولاده :

شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه توفى إلى رحمة الله تعالى ، وخلف أولاده لصلبه . وهم : فلان وفلان وفلان . لم يخلف

سواهم ، وأن الذى كان يستحقه من الوقف المنسوب إلى إيقاف جده فلان ، وهو جميع المكان الفلانى ـ و يوصف و يحدد ـ بحقوقه كلها ، أو الحصة الفلانية ، كان بيده إلى حين وفاته . وانتقل إلى أولاده المذكورين أعلاه بينهم بالسوية ، انتقالا صحيحا شرعيا ، وأنه آل إليهم مآلا تاما . وانفردوا باستحقاق ذلك ، أو بنصيب والدهم المذكور ، بمقتضى شرط واقفه المذكور فى كتاب وقفه . يعلمون ذلك . و يشهدون به . مسئولين و يكمل .

* محضر بملكية فرس ، هى بيد الغير :

شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه لم يزل مالكا حائزاً ، مستحقا مستوجبا لجميع الحجرة الخضراء العربية ، العالية القدر ، أو المدورة ـ التى صفتها كذا وكذا ، و يذكر مابها من غرة أو تحجيل أو وسم نار ، أو غير ذلك من الصفات التى لاتتغير بطول الزمان ـ ملكا صحيحا شرعيا ، واستحقاقا تاما مرضيا ، وأنها عدمت مدة تزيد على كذا وكذا شهراً أو سنة من تاريخه ، وأنها الآن بيد فلان بغير حق ولاطريق شرعى ، وأنها باقية على ملك فلان المسمى أعلاه إلى الآن . لايعلمون أنها انتقلت عن ملكه ببيع ولاهبة ، ولا نوع من أنواع الانتقالات الشرعية ، وأنه يستحق انتزاعها ممن هى فى يده الآن ، وتسليمها إليه استحقاقاً شرعياً . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

وكذلك يفعل فى جميع الحيوانات التى تسرق أو تضيع ، وتظهر بيد الغير ، مثل الجمل والحمار والبغل . وما شابه ذلك ، مع التشخيص الشرعى .

* محضر بالملك والحيازة :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه لم يزل مالكا حائزاً لجميع الدار الفلانية ـ و يصفها و يحددها ـ بحقوقها كلها ، متصرفاً فيها بالسكن والإسكان ، والإجارة والعمارة والإباحة . وقبض الأجرة . وأنها باقية فى يده وملكه وتصرفه إلى الآن . لم تخرج عنه ببيع ولاهبة ولانوع من أنواع

الانتقالات الشرعية إلى تاريخه ، أو ولا يعلمون لملكه ناقلاً ولا مغيراً . يعلمون ذلك و يشهدون به . مسئولين . و يكمل .

* محضر بمرض اتصل بالموت :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه مرض مرضاً شديداً مخوفاً . كان معه صاحبَ فراش ، وأنه لم يزل بذلك المرض إلى أن اتصل بموته ، وتوفى فى تاريخ كذا . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بوفاة رجل عن زوجة وحمل وُلد بعد أبيه :

شهوده يعرفون فلانا وزوجته فلانة معرفة صحيحة شرعياً ، و يشهدون مع ذلك : أنه توفى وخلف زوجته فلانة المذكورة حاملاً . وأنها ولدت بعد وفاته ولداً ذكراً ، يدعى فلان . فورثه مع أمه وأخته فلانة من أبويه ، وأن إرثه انحصر فيهم ، من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهم ، ولا مستحقاً لتركته غيرهم . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ما سبق .

* محضر بوفاة عبد وانتقال إرثه إلى سيده :

شهوده يعرفون فلانا ابن عبد الله الرومى ، أو الأرمنى الجنس ، وسيده فلانا معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه توفى وانحصر إرثه الشرعى فى سيده فلان المذكور ، وأن العبد المذكور : لم يزل فى يد سيده المذكور وفى رقه ، أو فى ملكه ورق عبوديته ، إلى حين وفاته ، وأنه مستحق لجميع ما خلفه تركة عنه من غير شريك له فى ذلك ، ولا حاجب يحجبه عن استكماله . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

و إن كان قد أعتقه ومات العبد . فيقول : و يشهدون مع ذلك : أنه عتيق لفلان ، وأنه يستحق إرث معتقه ، بحكم أنه مات عن غير عصبة ولا زوجة ، وأن إرثه انحصر فى عتيقه المذكور بمفرده . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين ، و يكمل .

* محضر بوفاة من له أب وأم وأخوان حجبا الأم من الثلث إلى السدس ، وهو حجب تنقيص . وحجبهما الأب عن الإرث حجب حرمان :

شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه توفى إلى رحمة الله تعالى . وخلف من الورثة المستحقين لميراثه الحائزين لتركته : أباه فلانا وأمه فلانة . ولم يخلف وارثا سواهما ، ولامستحقا لتركته غيرهما ، وأن الذى خص أمه من ذلك : السدس ، بحكم أن الموروث له أخوان حجباها من الثلث إلى السدس . وحجبهما الأب . واختص بباقى التركة ، وهو النصف والثلث . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ما سبق .

* محضر بوفاة شخص بالاستفاضة :

شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك بالاستفاضة الشرعية ، والخبر الشائع الذائع ، والنقل الصحيح المتواتر : أنه درج بالوفاة إلى رحمة الله تعالى ، من مدة تزيد على كذا بالبلد الفلانى . وأن إرثه انحصر فى فلان وفلان وفلان . لم يخلف وارثا سواهم ، ولامستحقا لتركته غيرهم . ومع ذلك فلا بد أن يشهدوا بموته على البَتّ ، ولا يجعلون مستنده الشهادة بالاستفاضة .

و إن كانت الشهادة بالوفاة . وحضر الورثة عنـد قاض مالـكى المذهب ، فيقول : و يشهدون مع ذلك أنه درج بالوفاة إلى رحمة الله تعـالى . وانحصر إرثه الشرعى فى فلان وفلان وفلان . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بوفاة قوم بعد قوم ، وانحصار الإرث فيهم :

شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه توفى إلى رحمة الله تعالى . وانحصر إرثه الشرعى فى زوجته فلانة وأولاده منها فلان وفلان وفلان بينهم على حكم الفريضة الشرعية . لم يخلف وارثا سواهم ، ثم توفى فلان من الورثة المذكورين ، وانحصر إرثه الشرعى فى والدته و إخوته المذكورين ، أو فى ولده لصلبه فلان وزوجته فلانة ، ثم توفى فلان . وانحصر إرثه الشرعى فى

أخيه وأمه ، بقية الورثة المذكورين أعلاه . ثم توفيت الأم ، وانحصر إرثها الشرعى فى ولدها فلان . وهو باق من المسألة الأولى . ثم توفى فلان المذكور ، وانحصر إرثه الشرعى فى ابن أخيه لأبويه فلان المذكور أعلاه ، ثم توفى فلان ، وهو ابن الأخ المذكور ، وانحصر إرثه فى أمه فلانة و بيت المال المعمور ، ثم توفيت فلانة . وانحصر إرثها فى عصباتها . فإن لم يكن ففى بيت المال المعمور . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

* محضر باستحقاق ماء من ساقية تجرى إلى عدة بساتين :

شهوده يعرفون الساقية الفلانية ، المعروفة بكذا ، المفتتحة فى كتف النهر الفلانى المعروف بكذا ، معرفة صحيحة شرعية غير مجهولة . و يشهدون مع ذلك : أن ماءها ينقسم بين بستان كذا و بستان كذا — و يعدد البساتين إلى آخرها ، و يحدد كل واحد منها — على كذا وكذا إصبع ، وأن الذى يختص بالبستان الأول المحدود الموصوف أعلاه من ذلك : إصبعان من أصابع الذراع النجارى . يجرى هذا الماء إليه أبداً دائماً مستمراً . بحق قديم واجب ، ما جرى الماء فى النهر المذكور وجرى فى الساقية المذكورة على الوجه الآتى شرحه . والتفصيل الذى يذكر فيه . وهو أنه إذا انتهى إلى المقسم الذى بالمكان الفلانى فينقسم على نُوب أهله ، و يجرى دوائر معلومة مفروضة فى قُرَم من الخشب محررة . و إن كان ماء الساقية قليلا لا يعم جميع هذه البساتين فى جريانه إلى كل منها دائما ، و إنما يجرى إلى كل بستان بجملته فى نوبته . فيقول : يجرى ماء هذه الساقية إلى البساتين المذكورة . حسبما يأتى تفصيله . فيوم السبت وليلته : من حقوق البستان المحدود أولا . ويوم كذا وليلته : من حقوق البستان المعروف بكذا — إلى آخر البساتين — يجرى الماء إلى هذه الأماكن المذكورة على مافصّل وعين ، بحق واجب مستمر دائم من غير منع ولا نقض ، أو من غير مانع ولا معارض ، ولا نقض ولا وضع حجر فى رأس هذه الساقية ، ولا فى شىء منها ، وأن ذلك مستمر من السنين القديمة والأعوام الماضية ،

وأيدى مستحقى هذه الأماكن من ملاكها ، متصرفة فى ذلك التصرف التام ، ثابتة عليه ، مختصة به ، من غير مشارك ولامنازع لهم فى ذلك ، ولا فى شىء منه . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل.

* و إن كان هذا المحضر عمل بسبب أن أحداً اعتدى على الماء وأخذه بغير حق ، أو قطعه ومنع جريانه إلى البستان . فيذكر ذلك جميعه ، و يذكر صفة استحقاقهم .

* و إن كان حق الماء مذكوراً فى كتاب الوقف ، أو كتاب التبايع : نبه عليه ، وأشار إليه ، ثم يقول : وأن أهل القرية الفلانية تعدوا على الماء ، وسدوا هذه الساقية فى ليالى الأسبوع المستحقة للمكان المذكور باليد العادية ، ومنعوا مستحقى هذا الماء الجارى فيها من إجرائه إلى أماكنهم المذكورة ، بغير حق ولا طريق شرعى . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر باستحقاق دارٍ ماءً من القناة :

شهوده يعرفون جميع الدار الفلانية الجارية فى ملك فلان — ويصفها و يحددها— معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدون مع ذلك : أن لهذه الدار حقاً قديماً من الماء الجارى فى القناة الفلانية ، أو النهر الفلانى ، الواصل إلى مدينة كذا ، يجرى الماء المذكور من القناة المذكورة فى طوالع ونوازل وقساطل مدفونة إلى أن يصل إليها مدراراً ليلاً ونهاراً . وأن ذلك بحق واجب صحيح شرعى ، لازم مستمر أبداً ، ما جرى الماء فى القناة المذكورة ، ووصل إلى هذه الدار . وأن مالك الدار المذكور أعلاه : يستحق إجراء الماء المذكور إلى داره المذكورة حسبما عين أعلاه ، استحقاقاً صحيحاً شرعياً ، من غير منع ولا سد ، ولا دافع ولا معترض ، وأن يده ثابتة على ذلك بحق واجب لازم . وتصرف تام فيه ، يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر قيمة ، فيها استظهار :

شهوده يعرفون جميع المكان الفلانى ـ و يوصف و يحدد ـ بحقوقه كلها معرفة صحيحة شرعية . وأنهم صاروا إليه . ووقفوا عليه ، وكشفوه وعاينوه وشاهدوه ، وعرفوه ونظروه وتأملوه . وأحاطوا به علماً وخبرة نافية للجهالة . وقالوا : إن ثمن المثل وقيمة العدل له يومئذ : كذا وكذا ، وأن هذه القيمة قيمة عادلة ، لاحيف فيها ولا شطط ، ولا غبن ولا فرط . وأن فى بيع المكان المذكور بالثمن المعين أعلاه ، أو بالقيمة المذكورة أعلاه : حظاً وافراً ، وغبطة ظاهرة ، ومصلحة تامة بينة .

وقد تقدم نظير هذا المحضر فى البيع على المحجور عليه .

* أو يقول : و يشهدون مع ذلك : أن قيمة العدل عنه وثمن المثل له يومئذ بما فيه الغبطة الزائدة المسوغة للبيع على بيت المال المعمور : كذا وكذا . من ذلك كذا قيمة العدل وثمن المثل . والباقى ـ وهو كذا ـ غبطة ظاهرة وز يادة وافرة مستظهرة يسوغ مع موجودها البيع على جهة بيت المال المعمور .

ومن الناس من يفرز سدس المجموع ، يجعله غبطة مستظهرة لجهة بيت المال أو الأيتام أو للوقف ، أو غير ذلك مما يحتاج فيه إلى محضر القيمة . وما عدا السدس يكون ثمناً . وتقوم البينة أنه ثمن المثل .

مثاله : كان المجموع ستة آلاف درهم . فيقع عقد البيع على المجموع . فيقول : بثمن مبلغه ستة آلاف مثلا ، من ذلك ماهو ثمن المثل وقيمة العدل خمسة آلاف درهم . و باقى ذلك ـ وهو ألف درهم ـ غبطة وافرة ، ومصلحة ظاهرة ، مستظهرة لجهة بيت المال المعمور . فإذا انتهى عقد البيع على ذلك ، كتب ماذكرناه فى فصل القيمة . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بعيب فى دار فسخ البيع فيها بالعيب :

شهوده يعرفون جميع الدار الفلانية ـ و يصفها ويحددها ـ التى ابتاعها فلان من فلان فى تاريخ كذا ، معرفة صحيحة شرعيــة . و يشهدون مع ذلك : أن جدارها الفلانى الخاص بها معيب بسبب كذا ـ و يصف العيبَ وصفاً تاماً ـ ثم

يقول : وهو عيب قديم متقدم على تاريخ الشراء المذكور ، يخفى على المشترى وعلى أمثاله . وهو ينقص القيمة ، ويوجب الرد ، وأن المشترى حين اطلاعه على العيب المذكور ، بادر على الفور وفسخ عقد البيع الصادر بينه وبين البائع المسمى أعلاه ، فسخاً شرعياً ، موجبا لرد المبيع على بائعه ، واسترجاع الثمن المقبوض منه بسبب ذلك وأنه رفع عن ذلك يده من حين الفسخ المذكور ، وأشهدهم عليه بذلك رفعاً تامًّا. ويكمل .

* وقد تقدم ذكر محضر الرقيق ، وعلى نحوه يكتب فى الحيوانات كلها ، الناطق منها ، إن كان العيب الذى ظهر فيها بَهَقاً أو برصاً ، أو جنوناً ، أو جذاماً ، أو طلوعاً ، أو آثار طلوع ، أو قروحا أو دماميل ، أو كيات نار ـ ذكرها وذكر مواضعها على قدر ما يستحقه الشاهد فيها ـ وفى الحيوانات الصامتة . مثل العرج والزمن والعقَل والنمل والجرد والنقرس والسرطان والحمر ، والعنز والتكميد والاصطكاك والرفص ، والتشريخ والمدغ للمقود واللجام ، وغير ذلك . فيذكر فى كل دابة ما يكون فيها . ويكمل على نحو ما سبق .

* محضر بنسب بالشهادة على البت :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أنه ولد فلان لصلبه ، وأن نسبه متصل بنسبه ، وأن فلاناً من نسل الواقف المذكور باطنه أو من نسل فلان الفلانى الواقف المذكور ، متصل النسب إليه بالآباء والأمهات إلى أن يرجع بنسبه إليه ـ وإن انضم إلى الشهادة بالنسب وفاة وحصر ورثة ـ فيقول : وأن فلاناً المذكور توفى بالمكان الفلانى ، وانحصر إرثه الشرعى فى أولاده لصلبه ، أو غير ذلك من الورثة . وهم : فلان وفلان من غير شريك لهم فى ذلك ، ولاحاجب يحجبهم عن استيفائه واستكماله . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه.

* محضر بإسلام ذمى :

شهوده يعرفون فلاناً اليهودى أو النصرانى ، ويشهدون مع ذلك : أنه تلفظ

بالشهادتين المعظمتين . وهما : شهادة أن لا إله إلا الله . وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . وأن موسى عبد الله وكليمه ـ إذا كان المشهود له يهودياً ـ و إن كان نصرانياً . فيقول : وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه . وقال : أنا برىء من كل دين يخالف دين الإسلام . ودخل فى ذلك طائعاً راغباً فيما عند الله من الثواب الذى أعده الله لعباده المؤمنين طائعاً مختاراً من غير إكراه ولا إجبار ، والتزم بالقيام بما يجب عليه مع ذلك من أحكام الإسلام على الاستمرار والدوام . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بكفاءة فى التزويج :

شهوده يعرفون فلانا ، و يشهدون مع ذلك : أنه من أهل الخير والصلاح والدين والعفاف ، كُفْؤاً لأن يتزوج فلانة بنت فلان فى النسب والدين والصنعة والحرية والمال ، الكفاءة الشرعية . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بمهر المثل :

شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أن مهر مثلها ما مبلغه من الذهب كذا ، أو من الدراهم كذا ، على حكم شرع الإسلام وشرطه ، يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين ، و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* محضر بكر وقعت فزالت بكارتها :

شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك ـ وهم من الرجال والنساء الأحرار ، المسلمين الأتقياء الأمناء الأخيار ـ أنها فى اليوم الفلانى وقعت من الدار الفلانية ، وخرج منها دم لوث ثيابها . وشهدت النسوة أيضاً أنهن نظرنها عقب الوقعة نظرة مثلهن لمثلها . فوجدن بكارتها قد ذهبت وزالت بسبب الوقعة المذكورة . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين ، و يكمل .

* محضر بنشوز الزوجة ، وخروجها من منزل زوجها ، ولم يعلم مكانها :

شهوده يعرفون فلاناً وزوجته فلانة معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعى . دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها واستولدها على فراشه أولاداً ـ و يسميهم ـ ثم يقول : وأن الزوجة لم تَبِنْ منه بطلاق بائن ولا رجعى إلى الآن ، وأن أحكام الزوجية قائمة بينهما إلى يوم تاريخه . وأن الزوجة المذكورة نشزت وخرجت من منزل زوجها المذكور ، الكائن بالمكان الفلانى ، من غير إضرار كان منه لها ، ولا إساءة بدت منه فى حقها . ولا يعلمون مستقرها ، ولا أنها عادت إلى منزله المذكور . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين ، و يكمل .

* محضر بعدم أهلية امرأة للحضانة :

شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنها مفرطة فى كفالتها لولدها فلان الذى رزقته قبل تاريخه من مطلقها فلان . وأنها تتركه وحده بلا حافظ يحفظه ، ليس لها شفقة عليه . تتركه يبكى من الجوع والعطش ، مهملة لتعاهد أحواله ومصالحه ، معاملة له بما يؤدى إلى ضعفه ، وأنها مستمرة على ذلك . وأن الولد المذكور إن دام فى كفالتها ، وهى على ذلك : هلك وفسد حاله ، وخيف عليه . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين ، و يكمل .

* محضر بإسلام نصرانية ذات زوج نصرانى :

شهوده يعرفون فلان النصرانى وزوجته فلانة المسلمة معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنهما كانا زوجين متناكحين بنكاح صحيح بولى مستحق لذلك ، وأنه دخل بها وأصابها . وكانت هذه المسلمة نصرانية ، وكان نكاحها على مايقتضيه مذهبهما معاً ، وأولدها على فراشه ولداً يسمى فلان . وعمره الآن سنة أو أقل أو أكثر . و إن كانت حاملا كتب : وهى مشتملة على حمل منه وصدقها على ذلك . وأن هذه المرأة رغبت فى الدخول فى دين الإسلام ، لما علمت

أنه دين الحق الذى اختاره الله لعباده ، وجعله مخلصاً لهم فى الآخرة من عذاب النار . وارتضاه لهم ديناً قيما . وأن الحاكم الفلانى أعلمهما عند ترافعهما إليه فى ذلك : أنه الدين الحق ، لا ريب فيه ، وأنها إذا دخلت فيه فلا سبيل لها إلى الخروج عنه . وأنها إن كانت فعلت ذلك خوفا من سبب من الأسباب الدنيوية . فإنه يتسبب فى إزالة ذلك عنها . فذكرت : أنها لم ترغب فى دين الإسلام إلا هداية من الله سبحانه لها إليه . وبدأت من نفسها بالإقرار بالشهادتين المعظمتين . فعند ذلك لقنها الحاكم المشار إليه ما يجب تلقينه لمن يرغب فى الإسلام بمحضر من جماعة المسلمين . وهى : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه . وأنها بريئة من كل دين يخالف دين الإسلام ، وأمرها أن تتطهر بالماء من دنس ما كانت عليه . وأن تتعلم شيئاً من القرآن العظيم ماتصحح به صلاتها ، ولزوم الصلوات الخمس فى أوقاتها . فقبلت منه ، وعرض على زوجها الحاضر معها : أن يسلم ويأخذها كما كانت لاتبين عن نكاحه ، وأنه لا سبيل له إليها ، إلا أن يسلم ويدخل فى دين الإسلام مادامت فى عدته ، وأنها إن خرجت من عدته . كان لها أن تتزوج من تحب وتختار ، ولا يردها إليه إلا إسلامه ، حسبما تقتضيه الشريعة المطهرة . فأبى وامتنع من الإسلام . وتفرقا بالأبدان بعد أن عرض عليه كونها فى مودع الحكم ، وإنفاقه عليها إلى حين انقضاء عدتها . فائتمنها على نفسها حيث أقامت . وتسلمت ولدها منه المذكور . وصار تحت يدها وفى كفالتها . ويكمل على نحو ماسبق فى المحاضر

وإن وقع ذلك فى مجلس الحكم العزيز عند حاكم شرعى ، صدر بحضورهما إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى . وأقر إقراراً شرعياً فى صحتهما وسلامتهما . ويذكر ماتقدم إلى آخره .

* محضر فى مشركين ، قال الزوج منهما : أسلمنا معاً ، وهما قبل الدخول . وقالت الزوجة : أسلم أحدنا قبل الآخر ، حتى تتعجل الفرقة :

شهوده يعرفون فلانا وفلانة المشركين معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون على إقرارهما : أنهما زوجان متناكحان . ولم يصدر بينهما دخول ولا إصابة . وأسلما معاً بحضورهم وسماع ذلك منهما . وتلفظا بالشهادتين المعظمتين معاً فى الوقت الفلانى يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بتعجيل الفرقة بإسلام أحدهما قبل الآخر :

شهوده يعرفون فلاناً وفلانة المشركين معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون على اعترافهما : أنهما زوجان متناكحان ، ولم يدخل الزوج منهما بالزوجة . وأن الزوجة المذكورة أسلمت فى التاريخ الفلانى ، وأن زوجها المذكور أسلم بعدها فى التاريخ الفلانى . وتلفظ كل منهما بالشهادتين المعظمتين ، و إن أسلم الزوج قبل الزوجة ، فيعكس ، و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بتزكية وزّان فى القبان :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه سالك الطرائق الحميدة ، والمناهج السديدة . وقد تدرب فى وزن القبان . واشتغل فيه على مشايخه العارفين به ، المأذون له فى التعليم والوزن من جهة أرباب الأمور بإذن شرعى له فى التعليم لذلك من جهة فلان الفلانى ، وأن فلاناً المذكور اشتغل بذلك اشتغالا حسناً . وأتقنه إتقاناً جيداً . وصار كغيره من القبانيين الأجياد ، الصادقين الأمناء الأخيار . يزن به ويخرج الأوزان من القليل إلى الكثير ، وأنه ثقة أمين عدل لايعرف الكذب ، ولا يعاشر أهل اللهو واللعب . وهو أهل لأن يكون قائما فى الوزن بالقسط ، لما عرف من طريقته الحميدة . يعلمون ذلك و يشهدون به ، و يكمل .

* محضر بأهلية رَيِّس ميقات :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه سالك الطرائق الحميدة والمناهج السديدة ، وأنه من أهل الخير والدين والصلاح . عدل

أمين عارف بأوقات الصلوات الخمس ودخولها فى الصحو والغيم . وفى السفر والحضر ليلا ونهاراً بالآلات الموضوعة لذلك ، و يعرف تقاسيمها ورموزها ، ودوائر سموتها ، ومايتعلق بذلك من الرسوم والشهور والبروج والميل والتعديل ، والعروض والمطالع وانتقالات الـكواكب فيها ، والنجوم السيارة المتعلقة بذلك ، و يأخذ ارتفاعها بآلاتها الموضوعة لها . عارف بصحتها وسقمها ، وحسابها ودرجها ، ودقائقها وساعاتها . وفضل الدائر ونصف قوس النهار ، وقوس الظل والساعات الزمانية . وأتقن ذلك إتقاناً جيداً . وهو صالح أن يكون رئيساً بالجوامع ، أو بالمـكان الفلانى ، لما حواه من العلوم المنسو بة لذلك ، ولما اشتمل عليه من الأمانة والصدق والاحتياط الكافى وهو أهل لأن يعلو على المؤذنين لما هو متلبس به من الخير والدين ، وغض البصر عن المحرمات ، والاحتراز فى فعله عن الـكبائر المو بقات ، وهو ممن عرف خيره ووقى شره، يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بالسرقة :

شهوده يعرفون فلاناً معرفةصحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك على إقراره : أنه تعاطى السرقة بنصاب شرعى ، وهو ر بع دينار خالص مضروب ، أو ماقيمته ر بع دينار ، من حرز شرعى من المـكان الفلانى ، يوجب عليه القطع ، ودفع المال إلى صاحبه . و إن كانت السرقة بشىء كثير من نقد أو عرض ذكره ووصفه ، و يعتمد على إقراره بسرقته بشرط وجود صحة الإقرار . ويكمل .

و إن كانت الشهادة بالمشاهدة فيقول : و يشهدون مع ذلك : أنهم شاهدوه سرق كذا وكذا من المـكان الفلانى فى الوقت الفلانى ، ليلاً كان أو نهاراً ، و إن وقع اعترافه بالسرقة فى مجلس الحاكم ، صدر بحضوره إلى مجلس الحـكم العزيز الفلانى . واعترافه : أنه فى الوقت الفلانى سرق كذا وكذا . و يذكر ماتقدم إلى آخره ، ثم يقول : والأمر فى ذلك محمول على مايوجبه الشرع الشريف .

* محضر بشرب مسكر :

شهوده يعرفون فلاناً الحر المكلف معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدون مع ذلك : أنه تعاطى بحضورهم شرب مسكر طوعاً ، يوجب عليه به الحد الشرعى . يعلمون ذلك و يشهدون به .

و إن كانت الشهادة على الإقرار ، فيقول : وأنه أقر عندهم بكذا وكذا .

* محضر بالردة — والعياذ بالله تعالى — :

شهوده يعرفون فلاناً المسلم المكلف . و يشهدون مع ذلك : أنه تلفظ بكذا وكذا — ويحكى مقالته بحروفها على نحو ماصدرت منه — ويكمل .

* محضر بالزنى :

شهوده يعرفون فلاناً الحر المكلف . و يشهدون مع ذلك على إقراره : أنه باشر وَطْء فلانة وطئاً يوجب عليه الحد ، وهو مائة جلدة وتغريب عام ولاء . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر بالنذر :

شهوده يعرفون فلاناً المسلم المكلف معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أنه ألزم نفسه . وقال بصريح لفظه : لله عليَّ نذر كذا وكذا — و يشرح مقالته — أو لله عليَّ كذا وكذا نذراً يلزمنى الوفاء به ، أو على سبيل النذر الشرعى ، وأن ذمته مشغولة بذلك إلى حين وفاته بالطريق الشرعى . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين .

* محضر : بجَبِّ الزوج حين دعوى الزوجة ذلك . وتكليفها ثبوته :

* شهوده يعرفون فلاناً وفلانة معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك أنهما زوجان متنا كحان بنكاح صحيح شرعى ، بولى مرشد وشاهدى عدل ، وأن الزوج المذكور مجبوب ، لم يقدر بهذا العيب على وطء الزوجة المذكورة ، وهو عيب موجب لفسخ النكاح ، مع عدم رضى الزوجة به . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر فيمن كاتب عبده وأنكر الكتابة ، وكلف المكاتب الثبوت :

شهوده يعرفون فلاناً وفلان ابن عبد الله — ويذكر نوعه وجنسه — معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أن فلاناً المبدى بذكره فى اوقت الفلانى . كاتب مملوكه فلاناً المذكور . الجارى فى يده وملكه وتصرفه . المقر له بسابق الرق والعبودية ، كتابة شرعية بكذا وكذا ، وعلى أنه إن أدى ذلك فى كيت وكيت ، أن يسقط عنه فى آخر النجوم كذا وكذا ، لقوله تعالى (٢٤ : ٣٣ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) ثم يكون حراً من أحرار المسلمين . وإن بقى عليه ولو درهم واحد . فهو قِنٌّ . لقوله صلى الله عليه وسلم « المكاتب قن مابقى عليه درهم » وصدر ذلك بينهما على الأوضاع الشرعية . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر بتدبير عبد ، دبره سيده ومات السيد ، وأنكر الورثة ذلك :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أنه كان مالكا حائزاً لمملوكه فلان ابن عبد الله — ويذكر نوعه وجنسه — وأن مولاه المذكور قال له فى الوقت الفلانى قبل وفاته : إذا مت فأنت حر ، وأن مولاه المذكور توفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، وأحكام التدبير باقية ، وأن مدبره المذكور لم يخرج عن ملكه إلى حين وفاته بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب ، وأنه صار حراً من أحرار المسلمين بحكم التدبير ، وموت مولاه ، وعدم خروجه عن ملكه إلى حين وفاته . يعرفون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر : فيمن مات عن مستولدته ، وأنكر الورثة استيلاده إياها :

شهوده يعرفون فلاناً . ويشهدون مع ذلك على إقراره فى التاريخ الفلانى : أنه افترش مملوكته فلانة بنت عبد الله . وحدث له منها على فراشه ولد يدعى فلان . وأن مولاها المذكور توفى إلى رحمة الله تعالى . وصارت فلانة المذكورة

بحكم الافتراش المذكور مستولدة ، تعتق بموته ، أو بتنجيز عتقها . جارٍ عليها حكم أمهات الأولاد . وهم بهـا و بمستولدها عارفون ، يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر : بتنجيز عتق مستولدة حال الحياة ، ثم توفى وأنـكر الورثة عتقها :

شهوده يعرفون فلاناً وفلانة بنت عبد الله معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أن فلاناً المذكور أقر فى الوقت الفـلانى : أنه وطىء مملوكته فلانة المذكورة ، واستولدها على فراشه ولداً . وصارت به مستولدة شرعية . وأنه نجز عتقها بعد ذلك . وأن فلاناً المذكور توفى بعد أن صـارت فلانة المذكورة بحكم تنجيز عتقها فى حال حياة مولاها المذكور : حرة من حرائر المسلمات . ليس لأحد عليها ولاء إلا الولاء الشرعى . فإنه لمعتقها المذكور ، ولمن يستحقه من بعده شرعاً . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر : فى رجل تزوج أمة وحدث له أولاد منها . وادعى الزوج حرية الأم ليصير أولاده أحراراً . وادعى مالك الأمة الرق ، وآل الحال إلى كتابة محضر :

شهوده يعرفون فلاناً مالك الأمة الفلانية وفلاناً زوج الأمة المذكورة . وأولادها من زوجها المذكور . وهم : فلان وفلان . و يشهدون مع ذلك : أن فلانا المذكور تزوج فلانة المذكورة تزوجاً شرعياً بولاية مولاها المذكور وشاهدى عدل ، وعلى أنها أمة ، وأن فلانة المذكورة رقيقة فى ملك مولاها المذكور إلى الآن ، و يشهدون على إقرار زوجهـا المذكور ، أن أولادها المذكورين فيه : حدثوا له من زوجته المذكورة بالنكاح المذكور . وأن الأمة والأولاد المذكورين فيه بهذا المقتضى فى ملك فلان مالك الأمة المذكورة . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* محضر فيمن زوجها الحاكم والزوجة فى غير محل ولايته :

شهوده يعرفون فلانا وفلانة معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك على

إقرارهما : أنهما حين عقد الحاكم الفلانى عقدهما على بعضهما بعضا . وكان الحاكم الولى الشرعى . كان إذن الزوجة المذكورة للحاكم فى تزويجها من فلان المذكور وهى مقيمة فى غير محل ولاية الحاكم المشار إليه . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

تذييـــــل

اعلم أن الفرق بين المحضر والسجل : أن « المحضر » ذكر ما كان . لينبنى عليه مايوجب الحكم . و «السجل» هو تمام ذكر الحكم ، وإنفاذ القضاء بما تضمنه المحضر . والمحاضر فى التقدير أصول السجلات ، أى التى تنشأ السجلات عليها

وينبغى للحاكم أنه إذا أراد أن يشهد على حكمه : أن يحضر الخصمين إلى مجلسه ، ويشهد الشهود على عينهما ، ويخبرهم : أن هذا هو المحكوم له . وهذا هو المحكوم عليه .

وإذا استعدى الحاكم على خصم ظاهر فى البلد يمكن إحضاره وجب . وقيل : يحضر ذوى الهيئات فى داره ، ويحضر اليهودى يوم السبت ، ويكسر عليه سبته . ومؤنة المحضر على المطلوب . وقيل على المدعى .

وإذا اختفى الخصم بعث من ينادى على باب داره بأنه إن لم يحضر إلى ثلاث سُمِّر بابه ، أو خُتم . فإن لم يحضر بعد الثلاث . وسأل المدعى التسمير أو الختم : أجابه بعد أن تقرر عنده أنها داره . وإذا عرف له موضع بعث القاضى جماعة من نسوة وصبيان يهجمون عليه على هذا الترتيب . ويفتشون عليه . فإن كان به عذر شرعى كمرض أو غير ذلك يمنعه من الحضور . بعث إليه من يحكم بينهما ، أو ينصب وكيلاً يخاصم عنه . فإن وجب تحليفه بعث إليه من يحلفه .

والأصح : أن المخدرة لاتحضر . وهى التى لاتخرج إلا لضرورة . وكذا من لاتخرج إلا نادراً لعزاء أو زيارة أو حمام ، وسبيلها كالمريض . فإذا حضر نائب القاضى إلى دارها تكلمت من وراء الستر ، إن شهد اثنان من محارمها أنها هى ،

واعترف بها الخصم . و إلا تلفعت بملحفة ، وخرجت من الستر .

ومن هو فى غير ولاية الحاكم ليس له إحضاره . أو فيها وله هنالك نائب ، فكذا على الصحيح بل يسمع بينته و يكتب إليه . فإن تعذر فالأصح يحضر من مسافة العدوى فقط بعد البحث عن جهة دعواه فى قول الجمهور .

ولو استعدى على امرأة خارجة عن البلد . فنى إحضارها : اشتراط أمن الطريق ونسوة ثقات وجهان . والأصح : أنه يبعث إليها محرماً أو نسوة ثقات .

و إذا ثبت على غائب دين وله مال حاضر . فعلى القاضى توفيته منه إذا طلب المدعى . والأصح : أنه لا يطالب المدعى بكفيل .

والمشهور : جواز القضاء على الغائب فى قصاص وحد قذف ، ومنعه فى حدود الله تعالى . انتهى . والله أعلم .

كتاب الدعوى والبينات

وما يتعلق بها من الأحكام

« المدعى » فى اللغة : هو من ادعى شيئا لنفسه ، سواء كان فى يده أو فى يد غيره . وفى الشرع : هو من ادعى شيئا فى بد غيره ، أو دينا فى ذمته .

و « المدعى عليه » فى اللغة والشرع : هو من ادعى عليه بشىء فى يده ، أو فى ذمته . وقال الشافعى رحمه الله فى موضع : « المدعى » من يدعى أمراً باطناً ، و « المدعى عليه » من يدعى أمراً ظاهراً . وقال فى موضع آخر : « المدعى » من إذا سكت ترك وسكوته . و « المدعى عليه » من لا يترك وسكوته .

والدعاوى على ضربين . أحدهما : فاسد . والآخر : صحيح . فأما الفاسد : فثلاثة أنواع . أحدها : أن يدعى محالاً ، مثل أن يدعى مثل جبل أحد ذهبا أو فضة ، أو نحو ذلك . والثانى : أن يدعى دعوى أبطلها الشرع ، مثل من يدعى ثمن كلب أو خنزير ، أو ثمن ما يتناسل منهما ، أو ثمن ميتة أو نجاسة ، مائعة كانت

أو جامدة ، أو ثمن شيء حرام حرمه الشرع . مجمع عليه أو مختلف فيه .

والثالث : أن يدعى من لاقول له ،كا لصبى والمجنون والمحجور عليه بسفه .

فأما الدعوى الصحيحة : فإنها مسموعة . فإن أقرَّ بها المدعى عليه و إلا حلف . إن لم يكن للمدعى بينة إلا فى خمس مسائل .

إحداها : أن يدعى على صبى أنه بالغ . فأنكر الصبى .

والثانية : أن يدعى على رجل مالا ، ثم يقرُّ به لولده الطفل .

والثالثة : أن يدعى عقدين فى عقد واحد . فيقر المدعى عليه بأحدهما وينكر الآخر ، مثل : بيع و إجارة ، أو نكاح وخلع .

والرابعة : أن يدعى على حاكم أنه جائر فى حكمه .

والخامسة : أن يدعى على شاهد أنه شهد بالزور . فأتلف ما أوجبت شهادته . فعليه الغرامة إذا أقام البينة ، و إن لم يقم البينة فعلى المدعى عليه اليمين على أحد الوجهين . والوجه الآخر : أن يحلف المدعى .

ولا يمين فى شيء من الحدود ، إلا فى ثلاث مسائل : اللعان ، والقسامة ، وحد القذف .

واليمين على ضربين . أحدهما : على البت . والثانى : على نفى العلم .

فأما اليمين على البت : فهو أن يحلف على أمر يرجع فيه إلى ذاته ، ونحو ذلك . وأما اليمين على نفى العلم : ففى ثلاث مسائل . إحداها : أن يدعى أمراً يعلمه ، مثل نكاح الوليين ونحو ذلك . والثانية : أن يبيع حيواناً بشرط البراءة من العيوب ، ثم يجد به المشترى عيبا حلف البائع على علمه . والثالثة : من كان له حق على إنسان . فمنعه منه ، فلم يتوصل إلى أخذه ، وقدر بعد ذلك على مال من أمواله : كان له أخذه عن حقه ، سواء كان ذلك من جنسه أو من غير جنسه . وفى إلى الحاكم قولان . أحدهما : يرفع و يقيم البينة . والثانى : لا يرفع و يأخذ حقه .

فصل فى النكول

ولا يحكم بالنكول فى شىء من الأحكام .

وهنا مسائل تشبه الحكم بالنكول ، وليس ذلك حكم بالنكول .

أحدها : أن يقول رب المال للساعى : أديت زكاة مالى فى بلد آخر . فإن اتهم حلف . وإن نكل حكمنا عليه بالزكاة بالوجوب السابق عليه .

والثانية : أن يكون بدل الزكاة جزية .

والثالثة : أن يكون بدل الجزية خراجا .

والرابعة : أن يدعى رب الحائط خطأ الخارص . فإذا اتهم أحلف . وإن نكل حكمنا عليه بخرصه .

والخامسة : لو طلب سهم المعاملة من الغنيمة . فإن اتهم أحلف ، وإن نكل لم يعط شيئا . وزاد الشيخ أبو حامد مسألة سادسة ، فقال : لو وجد الإمام فى دار الحرب من قد أنبت وأمر بقتله . فقال : مسحت عليه دواء حتى نبت . فإن اتهم أحلف ، وإن نكل قتلناه .

والدعوى بالمجهول فى غير الوصية والإقرار لاتصح . لأن المدعى عليه ربما صدقه فيما ادعاه . فلا يعلم الحاكم بماذا يحكم عليه ؟ فإن ادعى عليه شيئاً من الأثمان . فلابد أن يذكر القدر والجنس والصفة . فيقول : ألف دينار مثلا ، ويبين الضرائب ؛ لأنها تختلف ، وإن اختلف الوزن فى ذلك ، فلابد من ذكر الوزن .

وإن ادعى شيئاً غير الأثمان . فإن كان مما يضبط بالصفة وصفه بما يوصف به فى السلم ، ولا يفتقر إلى ذكر قيمته مع ذلك . لأنه يصير معلوما من غير ذكر قيمته ، وإن ذكر قيمته كان آكد . وإن كان مما لايضبط بالصفة ـ كالجواهر ـ فلا بد من ذكر قيمة . وإن كان المدعى تالفا ، فإن كان له مثلٌ ذكر مثله . وإن ذكر قيمته مع ذلك كان آكد . وإن لم يكن له مثل لم يدع إلا بقيمته من نقد البلد ؛ لأنه لايجب له إلا ذلك .

و إن كان المدعَى أرضاً أو داراً . فلابد من أن يذكر اسمه واسم الوادى . والبلد الذى هو فيه وحدوده التى تليه .

و إن ادعى عليه سيفاً محلى بذهب تالفاً . قومه بدراهم من الفضة . و إن كان محلى بالفضة قومه بدنانير من الذهب . و إن كان محلى بالذهب والفضة : قومه بالذهب أو الفضة ، لأنه موضع ضرورة .

و إن ادعى عليه مالا مجهولاً من وصية ، أو إقرار : صحت الدعوى ، لأن الوصية والأقرار يصحان فى المجهول . فصحت الدعوى فى المجهول منهما .

و إن ادعى عليه ديناً فى ذمته ، أو عيناً فى يده ، فلا يفتقر إلى ذكر السبب الذى ملك ذلك به . قال الشيخ أبو حامد : وهو إجماع . ولأن المال يملك بجهات مختلفة ، من الابتياع ، والهبة ، والإرث والوصية ، وغير ذلك . وقد يملك ذلك من جهات ، و يشق عليه ذكر سبب كل ذلك .

فإن ادعى قتلاً أو جراحا : فلا بد من ذكر سببه ، فيقول : عمداً ، أو خطأ ، أو شبه عمد . و يصف العمد والخطأ وشبه العمد . ولابد أن يذكر أنه انفرد بالجناية ، أو شاركه غيره فيها . لأن القصاص يجب بذلك . فإذا لم يذكر سببه لم يؤمن أن يستوفى القصاص فيما لا قصاص فيه .

فإن ادعى عليه جراحة فيها أرش مقدر ـ كالموضحة من الحر ـ لم يفتقر إلى ذكر الأرش فى الدعوى . و إن لم يكن لها أرش مقدر بالجراحة التى ليس لها أرش مقدر من الحر والجراحات كلها فى العبد ، فلا بد من ذكر الأرش فى الدعوى . لأن الأرش غير مقدر فى الشرع ، فلم يكن بد من تقديره فى الدعوى .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أنه إذا حضر رجل وادعى على رجل ، وطلب إحضاره من بلد آخر ، فيه حاكم ، إلى البلد الذى فيه المدعى . فإنه لا يجاب سؤاله .

واختلفوا : فيما إذا كان فى بلد لا حاكم فيه . فقال أبو حنيفة : لايلزمه الحضور

إلا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها فى يومه إلى بلده . وقال الشافعى وأحمد : يحضره الحاكم ، سواء قربت المسافة أو بعدت .

واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر و بينته على الغائب . ثم اختلفوا : هل يحكم بها على الغائب أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لايحكم عليه ، ولا على من هرب قبل الحكم و بعد إقامة البينة . ولـكن يأتى من عند القاضى ثلاثة إلى بابه يدعونه إلى الحكم . فإن جاء و إلا فتح عليه بابه . وحكى عن أبى يوسف : أنه يحكم عليه . وقال أبو حنيفة : لايحكم على غائب بحال ، إلا أن يتعلق الحكم بالحاضر ، مثل : أن يكون الغائب وكيلا أو وصيا ، أو يكون جماعة شركاء فى شىء . فيدعى على أحدهم وهو حاضر ، فيحكم عليه وعلى الغائب . وقال مالك : يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام الحاضر البينة وسأله الحاكم له . وقال الشافعى : يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام البينة للمدعى على الإطلاق . وعن أحمد روايتان . إحداهما : جواز ذلك على الإطلاق . كمذهب الشافعى . وكذلك اختلافهم فيما إذا كان الذى قامت عليه البينة حاضراً ، وامتنع من أن يحضر مجلس الحـكم .

واختلف القائلون بالحـكم على الغائب فيما إذا قامت البينة على غائب ، أو صبى ، أو مجنون . فهل يحلف المدعى مع بينته ، أو يحكم بالبينة من غير استحلافه ؟ قال مالك ــ وهو الأصح من مذهب الشافعى ــ يحلف . وعن أحمد روايتان . إحداهما : يحلف . والثانية : لايحلف .

واتفقوا على أنه إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به ، ولا يحلف المدعى مع شاهديه .

فصل

ولو مات رجل وخلف ابناً مسلماً وابناً نصرانياً . فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه ، وأنه يرثه . وأقام على ذلك بينة ، وعرف أنه كان نصرانياً ، أو شهدت إحدى البينتين : أنه مات وآخر كلامه الإسلام . وشهدت الأخرى : أنه

مات وآخر كلامه الكفر . فهما متعارضتان . و يسقطان فى إحدى قولى الشافعى و يصير كأن لا بينة . فيحلف النصرانى و يقضى له ، وعلى قوله الآخر يستعملان . فيقرع بينهما . و إن لم يعرف أصل دينه فقولان .

فإن قلنا : يسقطان ، رجع إلى من فى يده المال ، و إن قلنا : يستعملان ، وقلنا : يُقرع بينهما : أقرع . و إن قلنا : يوقف ، وقف إلى أن ينكشف . و إن قلنا : يقسم ، قسم على المنصوص . وفى المسائل كلها : يغسل و يصلى عليه و يدفن فى مقابر المسلمين . و به قال أحمد . وقال أبو حنيفة فى جميع المسائل : تقدم بينة الإسلام .

فصل

لو تنازع اثنان حائطاً بين ملكيهما ، غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان ، جعل بينهما . و إن كان لأحدهما جذوع ، عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : إذا كان لأحدهما عليه جذوع قدم على الآخر .

ولو كان فى يد إنسان غلام بالغ ، وادعى أنه عبده وكذبه : فالقول قول المكذب مع يمينه أنه حر . و إن كان الغلام طفلاً صغيراً لا تمييز له : فالقول قول صاحب اليد . فإن ادعى رجل نسبه لم يقبل إلا ببينة . هذا كله متفق عليه بين الأئمة .

ولو كان الغلام مراهقاً . فلأصحاب الشافعى وجهان . أحدهما : كالبالغ . والثانى : كالصغير .

واتفقوا على أن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر . ولو قال : لا بينة لى ، أو كل بينة لى زور ، ثم أقام بينة . قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يقبل . وقال أحمد : لايقبل .

واختلفوا فى بينة الخارج : هل هى أولى من بينة صاحب اليد أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه : صاحب اليد أولى .

وهل بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد على الإطلاق ، أم فى أمر

مخصوص ؟ قال أبو حنيفة : بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد فى الملك المطلق . وأما إذا كان مضافا إلى سبب لاينكره ـ كالنسج فى الثياب التى لاتنسج إلا مرة واحدة . والنتاج الذى لايتكرر ـ فبينة صاحب اليد تقدم حينئذ .

و إذا أرّخا وصاحب اليد أسبق تاريخاً ، فإنه مقدم . وقال مالك والشافعى : بينة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق . وعن أحمد : روايتان . إحداهما : بينة الخارج مطلقاً . والأخرى : كمذهب أبى حنيفة .

فصل

إذا تعارضت بينتان ، إلا أن إحداهما أشهر عدالة . فهل ترجح أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لاترجح . وقال مالك : ترجح بذلك . ولو ادعى رجل داراً فى يد إنسان ، وتعارضت البينتان . قال أبو حنيفة : لاتسقطان . و يقسم بينهما . وقال مالك : يتحالفان و يقتسماها . فإن حلف أحدهما ، ونكل الآخر قضى للحالف دون الناكل . و إن نكلا جميعاً . فعنه روايتان . إحداهما : تقسم بينهما ، ولا توقف حتى يتضح الحال . وللشافعى قولان . أحدهما : يسقطان معاً ، كما لو لم تكن بينة . والثانى : يسقطان .

ثم فيما يفعل ثلاثة أقوال . أحدها : القسمة . والثانى : القرعة . والثالث : الوقف . وعن أحمد روايتان . إحداهما : يسقطان معاً . والثانية : لايسقطان . و يقسم بينهما .

وإذا ادعى اثنان شيئاً فى يد ثالث ، ولا بينة لواحد منهما . فأقر به لواحد منهما لا بعينه . قال أبوحنيفة : إن اصطلحا على أخذه فهو لهما . و إن لم يصطلحا ولم يعين أحدهما ، يحلف كل واحد منهما على اليقين : أنه ليس لهذا . فإذا حلف لهما فلا شىء لهما . و إن نكل لهما أخذ ذلك أو قيمته منه . وقال مالك والشافعى : يوقف الأمر حتى ينكشف المستحق أو يصطلحا . وقال أحمد : يقرع بينهما . فمن خرجت قرعته حلف ، واستحقه .

ولو ادعى رجل : أنه تزوج امرأة تزويجاً صحيحاً . قال أبو حنيفة ومالك : تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة . وقال الشافعى : لايسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرط الذى يقتضى صحة النكاح ، وهو أن يقول : تزوجتها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها ، إن كانت بكراً .

فصل

إذا نكل المدعى عليه عن اليمين ، فهل ترد على المدعى أم لا ؟ قال أبوحنيفة : لا ترد ، ويقضى بالنكول . وقال مالك : ترد . ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين ، وشاهد وامرأتين . وقال الشافعى : ترد اليمين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله فى جميع الأشياء .

فصل

اليمين : هل تغلظ بالزمان والمكان أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لاتغلظ ، وقال مالك والشافعى : تغلظ . وعن أحمد : روايتان ، كالمذهبين .

ولو ادعى اثنان عبداً ، فأقر أنه لأحدهما ، قال أبو حنيفة : لايقبل إقراره إذا كان مدعياه اثنين ، فإن كان مدعيه واحد قبل إقراره . وقال الشافعى : يقبل إقراره فى الحالين . ومذهب مالك وأحمد : أنه لايقبل إقراره لواحد منهما إذا كانا اثنين . فإن كان المدعى واحداً ، فروايتان .

ولو شهد عدلان على رجل أنه أعتق عبده ، فأنكر العبد . قال أبو حنيفة : لاتصح الشهادة مع إنكار العبد ، وقال مالك والشافعى وأحمد : لايحكم بعتقه .

فصل

لو اختلف الزوجان فى متاع البيت الذى يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة . قال أبو حنيفة : ما كان فى يدهما مشاهد فهو لهما . وما كان فى يدهما من طريق الحكم ، فما يصلح للرجال : فهو للرجل ، والقول قوله فيه . وما يصلح للنساء فهو

للمرأة ، والقول قولها فيه . وما يصلح لهما : فهو للرجال فى الحياة . و بعد الموت فهو للباقى منهما . وقال مالك : كل ما يصلح لواحد منهما : فهو للرجل . وقال الشافعى : هو بينهما بعد التحالف . وقال أحمد : إذا كان المتنازع عليه مما يصلح للرجال ـ كالطيالسة والعمائم ـ فالقول قول الرجل فيه . و إن كان مما يصلح للنساء ـ كالمقانع والوقايات ـ فالقول قول المرأة فيه . و إن كان مما يصلح لهما : كان بينهما بعد الوفاة .

ثم لا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم

وكذا الحكم فى اختلاف ورثتهما ، وورثة أحدهما وورثة الآخر . فالقول قول الثانى منهما . وقال أبو يوسف : القول قول المرأة فيما جرت العادة أنه قدر جهاز مثلها .

فصل

ومن له دين على إنسان يجحده إياه ، وقَدَرَ له على مال ، فهل له أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : له أن يأخذ ذلك من جنس ملكه . وعن مالك روايتان . إحداهما : أنه إن لم يكن على غريمه غير دينه ، فله أن يستوفى حقه بغير إذنه ، و إن كان عليه غير دينه : استوفى بقدر حصته من المقاصصة ، ورد ما فضل . والثانية ـ وهى من مذهب أحمد ـ أنه لا يأخذ بغير إذنه سواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه . وقال الشافعى : له أن يأخذ ذلك مطلقاً بغير إذنه . وكذا لو كان عليه بينة وأمكنه أخذ الحق بالحاكم . فالأصح من مذهبه : جواز الأخذ . ولو كان مقراً به ، ولكنه يمنع الحق سلطانه ، فله الأخذ . انتهى .

فرع : قال أبو حاتم القزوينى : لو ادعى رجل على رجل حقاً معلوماً ، وكان المدعى قد أبرأ المدعى عليه . فلو قال : قد أبرأتنى من هذا لزمه الحق ، وجُعل

مدعياً للإبراء ، ولو احتال فقال : قد أبرأتنى من هذه الدعوى لم يصر مقراً

فائدة : لو ادعى العبد العتق وأنكر السيد ، وكانت قيمته نصاباً غلظت اليمين ، وإن نقصت عن نصاب لم تغلظ ، وإن نكل السيد ردت اليمين على العبد وغلظت بكل حال ،قلّت قيمته أو كثرت .

والفرق بينهما : هو أن السيد يحلف على استدامة الملك ، وهي مال . فتغلظ يمينه فى حالة دون حالة . والعبد يحلف على إثبات العتق ، وليس بمال ، ولا يقصد به مال ، فتغلظت عليه اليمين بكل حال .

المصطلح : وهو يشتمل على صور ، منها :

* صورة دعوى فى عقار وقع فيه تبايع بين شخصين ، وأنكر البائع البيع :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدى سيدنا فلان الدين فلان وفلان ، وادعى المبدى بذكره — وهو فلان — على فلان المثنى بذكره : أنه باعه جميع المكان الفلانى — ويوصف ويحدد — بيعاً صحيحاً شرعياً ، مشتملا على الإيجاب والقبول ، بثمن مبلغه كذا على حكم الحلول . وقبض منه جميع الثمن الواقع عليه عقد البيع بينهما ، ولم يسلمه المكان المذكور، وهو ممتنع من تسليمه إياه . وطالبه بتسليم المكان المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك.

فأجاب بصحة الدعوى ، وصدور البيع منه للمدعى المذكور فى المكان المذكور على الوجه المشروح أعلاه . فأمره سيدنا الحاكم المشار إليه بتسليم ذلك المدعى المذكور ، فسلمه إليه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً بالتخلية الشرعية ، الموجبة للتسليم شرعاً .

* وإن أجاب المدعى عليه بالإنكار ، وطلب من المدعى بيان ما ادعاه كتب :

فخرج المدعى ، ثم عاد ومعه بينة شرعية — وهم فلان وفلان — وشهد بجريان عقد التبايع بين المتداعيين المذكورين فى المكان المذكور بالثمن المعين أعلاه — وهو كذا فى تاريخ كذا — وأن البائع المذكور تسلم الثمن المذكور بتمامه وكماله بإقراره عندهم بذلك — أو بمعاينتهم للقبض وحضورهم — وصدور التبايع بينهما فى ذلك

بالإيجاب والقبول . وشخصا المتبايعين المذكورين ، الحاكم المشار إليه . عرفهما وسمع شهادتهما . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعاً . وأمر البائع المذكور بالتسليم . فسلم إليه المكان المذكور بالتخلية الشرعية ، الموجبة للتسليم شرعاً .

فإن طلب المشترى من الحاكم ثبوت ذلك ، والحكم بموجبه ، كتب ـ بعد ذكر التسليم ـ فعند ذلك سأل المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه ثبوت ماقامت به البينة الشرعية عنده فيه . والحكم به . فأعذر للمدعى عليه المذكور . فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ، ولشىء منه الاعتراف الشرعى ، وثبت اعترافه بذلك لديه ثبوتاً شرعيا .

* وإن طلب الحكم بالصحة فلا بد من ثبوت الملك ، والحيازة للبائع إلى حين صدور البيع . فاذا قامت البينة عنده بذلك ، فيقول : فاستخار الله تعالى ، وأجاب السائل إلى سؤاله . وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ، والحكم به ـ أو بموجبه ، أو بصحة البيع ـ حكما شرعياً تاماً معتبراً مرضيا ، ويكمل . ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه .

* صورة دعوى بحيوان وانتزاعه ممن هو فى يده :

الصورة بعينها ـ غير أنه يحتاج فى الدعوى إلى تشخيص الحيوان فى مجلس الحكم ، ويدعى على عيبه . وإن كان تالفاً . فالقيمة كما تقدم ذكره . وكذلك فى القماش وغيره . وإن كان المدعى به من ذلك عدم من يد المدعى ، أو سرق من يده . قال فى دعواه : إنه سرق من يده من مدة كذا . وهو باق على ملكه ، وأنه بيد المدعى عليه بغير حق ، ولا طريق شرعى . وكذلك يشهد الشهود ، ثم يحلف المدعى : أنه يستحق المدعى به ، وأنه سرق من مدة كذا . وأنه لم يخرج عن ملكه لأحد من خلق الله تعالى ببيع ولا هبة ، ولا ناقل شرعى بوجه من الوجوه ، ولا سبب من الأسباب ، وأنه باق على ملكه إلى تاريخ حلفه ، وأن من شهد له بذلك : صادق فى شهادته . وبعد ذلك يسأل الحاكم ويحكم له . ويأمر المدعى عليه بالتسليم .

* صورة دعوى فى قرية وقف وانتزاعها :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدى سيدنا فلان الدين ، فلان وفلان ، وادعى المبدى بذكره على المثنى بذكره : أن جميع القرية الفلانية ، أو جميع الحصة الشائعة ، وقدرها كذا من أصل كذا من جميع القرية الفلانية ـ وتوصف وتحدد ـ وقف مؤبد ، وحبس محرم مخلد ، على الجهة الفلانية . وأنها فى يد المدعى عليه ، بغير حق ولا طريق شرعى ، وأنه مستحق للوقف المذكور ، وطالب برفع يده عن القرية المذكورة ،أو عن الحصة المدعى بها من القرية المذكورة ، وتسليمها لجهة الوقف المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك فسئل .

فأجاب : أن الذى فى يده من القرية المذكورة ملكه ، و بيده وحيازته واختصاصه ، وأن أهل الوقف لا يستحقون معه شيئاً فى ذلك . فأحضر المدعي المذكور ، أو وكيله الشرعي فلان ، كتاب الوقف الثابت مضمونه شرعا ، المتصل ثبوته بالحاكم المدعى عنده الاتصال الشرعى ، وأحضر المدعى عليه من يده كتاباً يشهد أنه ابتاع الحصة المذكورة من فلان . فتأمل الحاكم الكتابين المذكورين فوجد تاريخ الوقف متقدم على تاريخ البيع . وقد ثبت فيه الملك والحيازة للواقف المشار إليه فيه إلى حالة الوقف . فحينئذ سأل المدعى من الحاكم الحكم بصحة الوقف ، و بطلان البيع . ورفع يد المدعى عليه المذكور عن الحصة ، أو عن العين المدعى بها ، وتسليمها إليه .فأعذر إلى الخصم المدعى عليه . فاعترف لديه بعدم الدافع والمطعن لذلك ، ولشىء منه . وثبت اعترافه بذلك عنده بالبينة الشرعية الثبوت الشرعى . فاستخار الله تعالى وأجاب السائل إلى سؤاله ، وحكم له بما سأله الحكم له به . فيه حكما شرعياً . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* و إن كانت الحصة المدعى بها وقفاً من قرية كلها وقف، أو الحصة وقف من قرية فيها ملك . والجميع بيد المدعى عليه : الصورة بحالها فى الدعوى . وجواب المدعى عليه : أن القرية جميعها ملكه ، وفى يده ، وأن المدعين ـ أو

المدعى من جهتهم ـ لايستحقون عنده ذلك ولا شيئاً منه . فأحضر المدعى كتاباً يتضمن أن الحصة المذكورة وقف صحيح شرعى على الجهة المذكورة ، ثم على جهات متصلة بالفقراء والمساكين حسبما هو منصوص عليه فى كتاب الوقف المذكور ، ثابت مضمونه . وملك الواقف الموقوف المعين فيه ، والحيازة له إلى حالة الوقف بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، متصل بالحاكم المشار إليه الاتصال الشرعى . وأحضر المدعى عليه كتاب ملكه ، أو كتاب وقفه . فوجد كتاب الوقف المتقدم ذكره متقدم التاريخ على كتابه . فأعلمه الحاكم المشار إليه بذلك ، ثم سأل الخصم المدعى المذكور الحكم من الحاكم المشار إليه ، وشيوع الحصة المذكورة فى جميع أراضى القرية المذكورة ، والقضاء بذلك ، والإلزام بمقتضاه . فتأمل الحاكم ذلك وتدبره . وروى فيه فكره ، وأمعن فيه نظره . وسأل المدعى عليه المذكور عن حجة دافعة . فلم يأت بحجة . غير أنه ذكر : أن هذه القرية مقسومة . فأعلمه أن الأصل الإشاعة . وطالبه بإثبات قسمتها ، فلم يقم على ذلك بينة ، ولم يأت بدافع شرعى . فعند ذلك : حكم بصحة الوقف ، وشيوع الحصة المذكورة فى أراضى جميع القرية المحدودة الموصوفة أعلاه ، حكماً شرعياً . ويكمل إلى آخره .

* صورة دعوى بوقف ظهر أن نصفه ملك ، والحكم بتفريق الصفقة :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعى فلان ، وهو الناظر فى أمر الوقف الفلانى ، أو المتكلم الشرعى عن مستحقي ريع الوقف الفلانى ، وأحضر معه فلانا ، وادعى عليه أن فلاناً الفلانى وقف وحبس جميع الحصة الشائعة ـ وقدرها عشرة أسهم مثلاً ـ من أصل أربعة وعشرين سهماً ، هى جميع القرية الفلانية ، وأراضيها المعروفة بكذا ، وقفاً صحيحاً شرعياً على مصالح المسجد الفلانى ، أو المدرسة الفلانية ، وأن الحصة المذكورة فى يد المدعى عليه بغير حق ولا طريق شرعى . وطالبه برفع يده عنها ، وتسليمها إليه بحكم الوقف المذكور الذى هو ناظر فيه . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب : أن جده فلاناً لم يزل مالكا حائزاً لجميع

الحصة المذكورة . وأنه توفى وتركها مخلفة لولديه ، وهما فلان والد المدعى عليه . وفلان عمه . وأن والد المدعى عليه توفى عن نصف الحصة ، وانتقلت إليه بالإرث الشرعى ، وهى فى يده ملكا له لايستحق المدعى المذكور رفع يده عنها ، ولا عن شىء منها . فأحضر المدعى المذكور كتاباً يتضمن أن فلاناً المذكور أعلاه ـ وقف جميع الحصة الشائعة ـ وقدرها عشرة أسهم من الأصل المذكور أعلاه ـ وهى جميع القرية المحدودة أعلاه ، وقفاً صحيحاً شرعياً على مصالح المسجد أو المدرسة المذكورة أعلاه ، ثم على جهة متصلة حسبما هو مشروح ومنصوص عليه فى كتاب الوقف المذكور ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، المتصل ثبوته بالحاكم المشار إليه أعلاه . فأعلم المدعى عليه المذكور بذلك ، وسأله عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك . فأحضر المدعى عليه المذكور كتاباً يتضمن أن جده فلاناً المذكور لم يزل مالكا حائزاً لجميع الحصة الشائعة ، وقدرها عشرة أسهم من الأصل المذكور من جميع القرية المحدودة أعلاه ، ملكا صحيحاً شرعياً ، وحيازة تامة إلى أن توفى . وترك ذلك مخلفاً عنه لولديه المذكورين أعلاه ، وهما فلان والد المدعى عليه ، وفلان عمه ، مؤرخ بكذا ، ثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، واتصل ثبوته بالحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى . ثم أحضر المدعى المذكور كتاباً يتضمن أن فلاناً الواقف المشار إليه : اشترى من فلان عم المدعى عليه المذكور ـ أخى والده ـ جميع الحصة التى وقفها ، المعينة أعلاه . بثمن مبلغه كذا ، وأقبضه الثمن المذكور . فقبضه منه وتسلم منه المبيع المذكور ، مؤرخ الكتاب المذكور بكذا ، الثابت مضمونه شرعاً ، واتصل ثبوته بالحاكم المشار إليه الاتصال الشرعى . وثبت عنده : أن المختص بملك المدعى عليه من الحصة المخلفة عن جده فلان المذكور نصفها ـ وهو خمسة أسهم من عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً من جميع القرية المحدودة أعلاه ـ انتقلت إليه بالإرث الشرعى من والده المذكور ، وأن المختص بملك عمه فلان المذكور : النصف من الحصة المذكورة ، وهو خمسة أسهم ،

إلى حين ورود عقد البيع المذكور ، ثبوتاً شرعياً . فعند ذلك طلب المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه : الحكم بصحة البيع ، و بصحة الوقف المترتب عليه فى نصف الحصة المخلفة عن جده المدعى عليه ، وهى التى صح البيع فيها . والقضاء بذلك ، و الإلزام بمقتضاه ، والإجازة له ، والإمضاء ، والإشهاد على نفسه الكريمة بذلك . فنظر الحاكم فى هذه الواقعة ، وتأمل ثبوت ماذكر ثبوته عنده مما شرح فى هذا الكتاب . وعلم صحة ذلك وموافقته لمذهبه . فرأى الحكم بتفريق الصفقة فى البيع المذكور ، وإمضاءه فى نصيب البائع المذكور المختص به من الحصة المذكورة ، وجواز الوقف المترتب على الشراء فيما ترجح عنده . واختار من مذهبه تفريق الصفقة فى البيع ، وتقسيط الثمن على ما أمضى فيه البيع ، وعلى ما أبطله . وسأل المدعى عليه المذكور عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك . فلم يأت بدافع . فاستخار الله كثيراً ، واتخذه هادياً ونصيراً . وأجاب السائل إلى سؤاله . وحكم بتفريق الصفقة فى البيع المذكور وإمضاء البيع فى نصيب البائع المختص به من المبيع المذكور إلى حين البيع . وهو النصف من الحصة المذكورة أعلاه بقسطه من الثمن المقدم ذكره ، حكما شرعياً ، معتبراً مرضياً . وأبطل البيع فيما عدا ذلك . وحكم بصحة الوقف فى الحصة التى أمضى البيع فيها . وأبطله فيما عداها من الوقف المذكور ، لعدم استقرار ملك الواقف عليه إبطالاً شرعياً . قضى بذلك كله وأمضاه . والتزم بمقتضاه ، بعد أن ثبت عنده ــ ثبت الله مجده ــ أن الأسهم العشرة التى اشتراها الواقف المذكور ، وهى التى وقفها . ولم يظهر له فى القرية المذكورة ملك ، سوى الحصة المذكورة ، وأن البائع لم يظهر له ملك فى القرية المذكورة أيضاً ، سوى ماباعه من المشترى المذكور ، بعد اعتبار مايجب اعتباره شرعاً . وأذن للمدعى المذكور فى تسلم الحصة التى حكم بصحة الوقف فيهما لجهة الوقف المذكور إذناً شرعياً . وذلك فى مجالس آخرها يوم كذا . ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة دعوى لوقف على غائب وانتزاعه :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعى فلان ، وادعى على منصوب شرعى عن فلان ، المستولى على الوقف الآتى ذكره ، الغائب يومئذ عن مدينة كذا الغيبة الشرعية ، الثابتة عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى ، المسوغة لسماع الدعوى والبينة ، والحكم على الغائب بما يسوغ شرعا . أنه اتصل إليه بمقتضى الوقف الشرعى عن حده فلان جميع المكان الفلانى ــ ويصفه ويحدده ــ وأن فلاناً الغائب المذكور استولى على ذلك باليد العادية ، وأنه بيده بغير حق ولا طريق شرعى ، وطلب انتزاعه وتسليمه إليه . وسأل سؤال المنصوب المذكور عن ذلك . فسئل . فأجاب بعدم العلم بصحة ما ادعاه المدعى المذكور . فأحضر المدعى محضراً شرعياً يتضمن أن فلاناً جده وقف المكان المذكور على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على نسله وعقبه . وهو مؤرخ بكذا، ثابت مضمونه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى . فعرف الحاكم المشار إليه المنصوب المذكور بثبوت ذلك عنده .

فأجاب : إن المحضر المذكور يتضمن أن فلاناً المذكور وقف ذلك على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على ذريته ونسله وعقبه حسبما شرح فيه .

وسئل : هل يثبت استحقاق المذكور لذلك ؟ وطالبه بثبوت أنه من ذرية الواقف المذكور ، وأن منافعه واستحقاقه آلت إليه . فأحضر فلاناً وفلاناً وفلاناً . فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه : أن المدعى المذكور ولد فلان بن فلان الواقف المذكور لصلبه ، وأن المدعى المذكور يستحق الوقف المذكور بحكم مآله إليه بالطريق الشرعى على ماشرطه الواقف المشار إليه ، وأنه يستحق انتزاعه من يد الغائب المستولى عليه ، وتسليمه إليه بالطريق الشرعى ، أو يقول : فأحضر محضراً شرعياً يتضمن وفاة جده المذكور ، وانحصار إرثه فى ولده المذكور ، مؤرخ بكذا ، ثابت عند الحاكم المشار إليه الحكم المذكور .

فعند ذلك : سأل المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم برفع يد الغائب المذكور عن المكان المذكور أعلاه ، وتسليمه إليه بمقتضى ماثبت لديه .

فاستخار الله تعالى وحكم برفع يد الغائب المذكور أعلاه عن المكان أعلاه وتسليمه إلى المدعى المذكور حكما شرعياً إلى آخره .

* و إن كانت الدعوى فى ذلك على حاضر : فالصورة بحالها ، غير أن الدعوى تكون على الحاضر ، والجواب منه ، والحكم عليه . وفى الصورة الأولى : يبقى الحاكم الحجة للغائب . وفى الصورة الثانية : يعذر إليه . فإذا ثبت إعذاره عنده حكم عليه ، وأمره بتسليم المدعى به للمدعى . و يكمل على نحو ما سبق .

* صورة دعوى بتمليك غراس فى أرض موقوفة مستأجرة لجهة الوقف :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز المالكى : فلان مباشر الوقف الفلانى ، أو الناظر الشرعى فى الوقف الفلانى . وأحضر معه فلانا . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه استأجر جميع القطعة الأرض الفلانية الوقف الجارى على مصالح المدرسة الفلانية ، حسبما يشهد بذلك كتاب الوقف المتقدم على تاريخه . الثابت مضمونه شرعاً ــ ويحددها ــ إجارة شرعية لازمة للزراعة والغراس والانتفاع بالمأجور بالمعروف مدة كذا بأجرة معلومة ، حسبما يشهد بذلك كتاب الإجارة المؤرخ بكذا ، وأنه غرس فى القطعة المذكورة من الأشجار كذا ــ و يذكر عدتها ونوعها ــ وأن مدة هذه الإجارة انقضت ، وطلب تملك الغراس المذكور لجهة الوقف المذكور من ريعه بقيمته مقلوعاً بعد إسقاط قيمة قلعه ، وتسوية الأرض من قيمة ذلك ، لظهور المصلحة فى ذلك ، لجهة الوقف المذكور ، وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بصحة الاستئجار وانقضاء المدة و بالغراس المذكور . وعين قيمة الغراس المذكور . فلم يصدقه المدعى على ذلك . فحضرت بينة شرعية عادلة ممن له علم وخبرة بتقويم الغراس والأعشاب ، شهدت عند الحاكم المشار إليه : أن قيمة الغراس المذكور مقلوعا ، بعد إسقاط قيمة القلع وتسوية الأرض : كذا وكذا درهما ، وأن إبقاء الغراس المذكور بالقيمة المذكورة مصلحة للوقف . وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعى . فعند ذلك : سأل المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه

إلزام المدعى عليه المذكور برفع يده عن الأرض المذكورة ، وعن الغراس المعين أعلاه ، والحكم ببقاء الغراس لجهة الوقف المشار إليه . فاستخار الله كثيراً . واتخذه هادياً ونصيراً . وألزم المدعى عليه المذكور برفع يده عن الأرض المذكورة ، وعن الغراس القائم بها . وحكم ببقاء الغراس المذكور لجهة الوقف المشار إليه ، حكما شرعياً ، لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده ، مع العلم بالخلاف . وذلك بعد أن بذل المدعى المذكور القيمة المشهود بها ، المعينة أعلاه من ريع الوقف المذكور إلى المدعى عليه المذكور . وأحضرها إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه ، وأقبضه إياها . فقبضها منه وكيل شرعى عن المدعى عليه المذكور — أو فقبضها المدعى عليه المذكور منه — قبضا شرعياً . ولم يتأخر له من ذلك شيء ، قل ولا جل . و بعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* صورة دعوى على مشتر من صبى ، والحكم ببطلان البيع :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعى فلان ، وهو متكلم شرعى ، جائز كلامه ، مسموعة دعواه شرعا ، عن فلان الصبى المميز — أو المراهق القاصر عن درجة البلوغ — وأحضر معه فلانا ، وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه ابتاع من فلان الصبى المذكور ، الذى هو تحت يده ، وفى حجره وولاية نظره — أو تحت حجر فلان — بالوصية الشرعية المسندة إليه من والده المذكور من قبل تاريخه ، الثابت مضمونها شرعا بحضور وصيته المذكورة ، و إذنه له فى البيع : جميع المكان الفلانى — و يحدده — بثمن مبلغه كذا ، وأنه أقبضه الثمن ، وتسلم منه المبيع المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالاعتراف . فعند ذلك : سأل المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه : الحكم ببطلان البيع فى المبيع المذكور ، ورده إلى ملك الصبى البائع المذكور ، والثمن إلى المشترى ، المدعى عليه المذكور . فأعذر الحاكم إلى المدعى عليه . فذكر : أنه ابتاع من الصبى المذكور

بإذن الوصى وحضوره ، ولم يأت بدافع غير ذلك ، ثم اعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه . فحينئذ أجاب الحاكم المشار إليه السائل إلى سؤاله ، وحكم ببطلان البيع و إبقاء المبيع على ملك الصبى البائع ، ورجوع الثمن إلى المشترى المذكور، حكما شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولاً فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية — مع العلم بالخلاف — و إن كان الصبى قد قبض الثمن من المشترى وأتلفه . فيقول فى الحكم : وحكم ببطلان البيع ، ورجوع المبيع إلى ملك الصبى ، و إبقائه فى ملكه ، وعدم الرجوع بالثمن فى ماله ، لكون أن الصبى لا يضمن ما يتلفه — أو يقول : و بإسقاط الثمن عن الصبى ، وعدم الرجوع به فى ماله — حكما شرعياً ، إلى آخره . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة دعوى بالحكم ببطلان البيع الواقع بغير إيجاب ولا قبول :

الصورة بحالها عند الشافعى ، فيقول : وأن البيع وقع بينهما بغير إيجاب ولا قبول ، ولكن على سبيل المعاطاة ، بغير عقد صحيح لازم ، ويقع السؤال من الحاكم .

فإن أجاب المدعى عليه بالاعتراف . سأل المدعى من الحاكم الحكم ببطلان البيع المذكور ، لكونه وقع على الوجه المشروح أعلاه .

و إن أجاب بالإنكار . فتقوم البينة فى وجه المدعى عليه على عين المبيع إن كان مما ينقل ، و يشخص لدى الحاكم ، و يثبت ذلك عنده الثبوت الشرعى .

فعند ذلك : يقع السؤال من المدعى بالحكم ببطلان البيع . فيحكم بعد الإعذار إلى المدعى المذكور . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

وكذلك يكون الحكم من الشافعى ببطلان البيع من الصبى ، أو الرجل الكامل ، فى سلعة بغير معاقدة شرعية ، سواء كانت خطيرة أو حقيرة . وكذلك الحكم من الشافعى فى الأشياء النجسة : مثل الكلب ، والزيت النجس ، والأدهان النجسة ، والسرجين . و يسوق الكلام فى كل مجلس بحسبه على نحو ماتقدم

* صورة دعوى وحكم ببطلان البيع الواقع بين المتبايعين فى المسجد على مذهب الإمام أحمد :

يكتب الصدر كما تقدم ـ إلى آخر وصف المبيع ـ ثم يقول : وأنه ابتاعه منه بالمسجد الجامع ـ أو بمسجد بنى فلان ـ بحضور جماعة من المسلمين ، ويقع السؤال والجواب بالاعتراف ، أو الإنكار ، وتقوم البينة على أن عقد البيع وقع فى المسجد الجامع . فإذا ثبت ذلك بالاعتراف أو بالبينة . يسأل المدعى من الحاكم العمل معه بمقتضى مذهب الإمام أحمد وما يراه ، من عدم صحة البيع وجوازه بالمسجد ، والحكم ببطلان البيع بمقتضى ذلك وثبوته لديه . فيحكم الحاكم ببطلان عقد البيع الصادر على المبيع المذكور بالمسجد ، ورجوع المبيع إلى ملك البائع ، والثمن إلى المشترى ، حكما شرعياً ـ إلى آخره ـ مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ما سبق .

* وكذلك يكون الحكم ببطلان البيع فى الأعيان الثابتة الموصوفة ، أو التى لم توصف ، ولم تكن مرئية للمتعاقدين عند الشافعى أو المالكى .

* وكذلك يكون الحكم من الشافعى ـ فى أحد قوليه ـ ببطلان البيع بين أعميين أو أعمى و بصير .

* وكذلك يكون الحكم بصحة البيع بين أعميين ، أو أعمى و بصير عند الثلاثة ، خلافا للشافعى . وقد تقدم ذكر ذلك فى كتاب البيوع .

* وأما الملاهى : فإن ترافع الخصمان فى شىء منها إلى حنفى : كتب صورة الدعوى ، كما تقدم . ويحكم الحاكم بتضمين المتلف ، وإلزام المدعى عليه بقيمة ما أتلفه منها ، أو ألواح غير مؤلفة تأليفاً يلهى .

* وكذلك يكتب صورة الدعوى عنده فى تصحيح البيع ، وإلزام المشترى بالثمن ، والحكم بذلك . وإن ترافعا إلى شافعى : كتب صورة الدعوى ، ووصف المبيع ، ويقع الحكم ببطلان البيع ، وعدم تغريم المتلف ، إلا أن يكون المبيع طبل الحجيج . فإن الإجماع على جواز بيعه وتغريم المتلف .

* صورة دعوى بالصلح على الإنكار عند من يراه :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الحنفى ، أو المالكى ، فلان . وهو المتكلم الشرعى عن مستحقى أوقاف الزاوية الفلانية ، أو المدرسة ، أو غير ذلك . وأحضر معه فلانا ، وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أن جميع الدار الكائنة بالمكان الفلانى ــ و يحددها ــ وقف محرم وحبس مخلد ، جارية أجوره ومنافعه على الزاوية الفلانية على الفقراء والمساكين ، المقيمين بها ، ثم على جهة متصلة . وأن فلاناً المدعى عليه المذكور ، وضع يده على الدار المذكورة ، وأخربها وأزال عينها ، وتصرف فى جميع آلاتها ، تصرفا معيناً عدواناً بغير حق ، على سبيل الغصب والتعدى . وطلب عود هذه الدار إلى حالتها التى كانت عليه قبل الهدم ــ إلى غير ذلك ، مما تحررت معه الدعوى شرعاً ــ وسأل سؤال المدعى عليه عن ذلك . فسأله الحاكم . فأجاب بعدم الاستحقاق . فطلب الحاكم من المدعى بينة تشهد له بما ادعاه . فذكر أنه ليس له بينة ، وطلب يمين المدعى عليه على ذلك . فتوقف وقال : أنا أصالحه بمال رفعاً للأيمان ، ودفعاً لهذه الخصومة . وسأل الحاكم العمل بما يقتضيه الشرع الشريف . فأجاب إلى ذلك ورضى الخصم المدعى بذلك .

فعند ذلك : أحضر المدعى عليه المذكور من الدراهم كذا وكذا ، ودفع الجملة المعينة أعلاه ، صلحاً على المدعى به ، ودفعاً للخصومة . فقبل المدعى منه ذلك لجهة الوقف المذكور ، لما رأى لها فى ذلك من الحظ والمصلحة . وقبض ذلك منه على هذه الصفة . وصارت هذه الجملة فى يده ، ليصرفها فى ثمن عقار يبتاعه لجهة الوقف المذكور . ووقع هذا الصلح مع إصرار المدعى عليه على الإنكار إلى حين الصلح و بعده . وجرى هذا الصلح بين المتداعيين المذكورين على ذلك بين يدى الحاكم المشار إليه ، بطريقه الشرعى ، وحكم ــ أيد الله تعالى أحكامه ــ بصحة هذا الصلح ولزومه ونفوذه ، و بسقوط الدعوى بالمدعى به المذكور ، و باستحقاق المدعى عليه المذكور للمكان المدعى به ، وما هو من حقوقه ، ومن حقوق الركوب والتعلى

وغير ذلك من سائر حقوقه ، مع إصرار المدعى عليه على الإنكار إلى حين الصلح و بعده ، بالمدعى به المذكور ، حكما شرعاً ــ إلى آخره ــ مع العلم بالخلاف فى ذلك . وحضر فلان الناظر على الزاوية المذكورة ، ورضى بهذا الصلح ، وأقر بصحته ولزومه . و يكمل على نحو ماسبق .

* و إن كانت الدعوى بمال ، وصالح المدعى عليه على مال . فيقول : فالتمس يمينه على ذلك . فرأى المدعى عليه : أن يصالح عن هذه الدعوى بمال ، افتداء ليمينه ، ودفعا للخصومة ، مع اعتقاده بطلان هذه الدعوى . فدفع إليه من ماله كذا . فقبضه منه صلحاً عن هذه الدعوى . ورأى سيدنا الحاكم صحة هذا الصلح وجوازه ، ونفوذه فى حق الخصمين المتداعيين . وحكم بذلك حكما شرعاً ــ إلى آخره ــ مع علمه باختلاف العلماء رضى الله عنهم فى صحة الصلح على الإنكار . و يكمل .

* صورة دعوى شفعة الجوار والحكم بها :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الحنفى فلان . وأحضر معه فلانا ، وادعى عليه : أنه اشترى فى سَقَبه فى تاريخ كذا جميع المكان الفلانى ــ و يحدده ــ بحقوقه كلها بثمن مبلغه كذا ، وأنه مالك لجميع المكان الفلانى ، الملاصق للمكان المشفوع من جهة الشرق مثلاً ــ و يحدده ــ ملكا صحيحاً شرعياً ، منقدماً على تاريخ الشراء ، مستمراً إلى حين هذه الدعوى ، وأن المكان المحدود فى يد المشترى المذكور . وطالبه بتسليمه إليه بحكم الشفعة ، بحق الجوار والتلاصق لذلك فى الحدود من جهة كذا . و بذل له نظير الثمن المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم . فأجاب : أنه اشترى المكان المحدود فى التاريخ المذكور لنفسه ــ أو لأيتام فلان ــ بإذن الحاكم فلان الدين له فى ذلك ، وأمره الكريم فى ثلاث عقود ، الثلث منه لفلان اليتيم ، والثلث لفلان ، والثلث لفلان ، بالثمن المعين أعلاه . بعد أن ثبت عند الحاكم المسمى أعلاه أن قيمة المثل له كذا ، وأحضر المدعى عليه الكتب الثلاثة . وثبت مضمون كل منهن على الحكم المشروح أعلاه ، لدى الحاكم المشار إليه

الثبوت الشرعى . وحكم بما ثبت عنده من ذلك . ثم طلب المدعى من الحاكم الحكم له بالشفعة المذكورة . فعرض عليه اليمين الشرعية المتوجهة عليه شرعا .

فأجاب إليها و بذلها . فحلفه الحاكم فى مجلس حكمه اليمين الشرعية المستوفاة أنه حين علم بشراء المكان المذكور ، سارع لطلب الشفعة الواجبة له بحكم الجوار والتلاصق لملكه المذكور ، وأشهد عليه بالطلب عند ذلك ، ولم يؤخر الطلب ، ولا صدر منه مايبطل حقه من الشفعة بقول ولا فعل ، وأنه يستحق أخذ المكان المذكور بالشفعة . فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك .

فعند ذلك : أجابه إلى ماسأل ، وحكم له بالشفعة المذكورة . والتزم المشترى فلان بتسليم المكان المذكور إليه ، وأذن له فى قبض نظير الثمن المذكور من الشفيع المبتاع لهم ، حكما شرعياً — إلى آخره — مع العلم بالخلاف ، ثم بعد ذلك ولزومه شرعا ، سلم المشترى المذكور إلى الشفيع المذكور ، جميع المكان المذكور . فتسلمه منه ، ولم يبق للمبتاع لهم فى ذلك حق ، ولا بقية من حق ، ولا ملك ولاشبهة ملك ، ولاحصة ولا نصيب ، وقبض المتكلم للأيتام نظير الثمن المذكور ، بقدر حصصهم المختصة بهم من ذلك قبضاً شرعياً ، و أبرأ الشفيع من ذلك براءة شرعية . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* صورة دعوى بمكان بيد شخص ، وادعاه شخص آخر ، والحكم بتقديم بينة صاحب اليد :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعى فلان وفلان . وادعى المبدى بذكره على فلان المثنى بذكره : أنه يملك جميع المكان الفلانى — و يوصف و يحدد — ملكا شرعيا ، وأن يده عليه يد عدوان ، وأن له بينة شرعية تشهد بذلك : وطالبه برفع يده عن المكان المذكور ، وتسليمه إليه . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم. فأجاب المدعى عليه المذكور : أن ذلك ملكه ، وأن يده عليه يد حق غير عدوان . فأقام كل منهما بينة أن المكان له . وقبلها الحاكم المشار إليه ، لما رأى معه قبولها

شرعاً ، ثم بعد ذلك : سأل صاحب اليد الحاكم المشار إليه : أن يحكم له بالمكان المذكور ، لحصول البينة الشرعية مع اليد ، واستقرار ملكه على المكان المذكور ، دون المدعى بحكم إقامة البينة ، وحصول ثبوت اليد على ذلك . فأعذر لغريمه المذكور ، بعد أن حلف المدعى المذكور : أنه مستحق لذلك ، وأن من شهد له به صادق فى شهادته . فاعترف المعذر إليه بعدم الدافع والمطعن لذلك و بشىء منه الاعتراف الشرعى ، وثبت اعترافه بذلك ، وجريان حلف الحالف المذكور على ذلك لديه الثبوت الشرعى .

فعند ذلك : أجاب السائل إلى سؤاله ، وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ، والحكم بموجبه ، ومن موجبه : تقديم بينة صاحب اليد ، وإن عارضتها بينة ملك أو وقف ، واستقرار ملك فلان على المكان المذكور ، لانضمام يده إلى بينته حكما شرعياً — إلى آخره — مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ما سبق

* صورة دعوى على ممتنع عن الحضور إلى مجلس متعزز متمرد :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى بين يدى سيدنا فلان الدين فلان . وادعى على فلان ، المنصوب الشرعى عن فلان ، الممتنع عن الحضور إلى مجلس الحكم العزيز ، المتعزز المتمرد ، أو المتوارى ، وسماع الدعوى عليه ، ورد الجواب عنه ، الثابت امتناعه وتعززه وتمرده ، واختفاؤه وتواريه ، لدى الحاكم المشار إليه ، الثبوت الشرعى بالبينة الشرعية ، بعد أن أنفذ إليه الحاكم المشار إليه أولا ، وأمره بالحضور فلم يحضر ، ثم تقدم إليه ثانيا مع جماعة من ذوى الشوكة . فاختفى ولم يظفروا به . فنصب عنه المنصوب المذكور ، لعلمه بقدرته على القيام بأداء مافوض إليه من سماع الدعوى على فلان المتمرد المذكور ، ورد الجواب عنه على الوجه الشرعى . ادعى المدعى المذكور على المنصوب المذكور : أنه يستحق فى ذمة فلان المتمرد المذكور كذا وكذا . وسأل سؤال المنصوب عن ذلك . فسئل فأجاب بقوله : يُثبت مايدعيه . فأحضر المدعى المذكور كل واحد من فلان وفلان

وفلان . فأقاموا شهادتهم لدى الحاكم المشار إليه بذلك ، فى وجه المنصوب المذكور . وقبلهم الحاكم المشار إليه القبول الشرعى . ثم طلب المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم له بذلك ، والتمس المنصوب يمين المدعى المذكور على استحقاق ذلك فى ذمة المتمرد المذكور ، وعلى عدم المسقط لذلك ولشىء منه . فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك . وثبت جريان حلفه على ذلك لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى . ثم أرسل الحاكم ، ونادى بصورة الحال ، وماجرى فى هذه القضية فى محلة المدعى عليه ، و باحضاره حتى يعذر إليه فى ذلك . وأعلم أصدقاءه بما جرى عنده بسبب الدعوى المذكورة ، وأنه أوقف الأمر إلى ثلاثة أيام من تاريخه . فإن بان خلاف ماصدر من الدعوى وشهادة الشهود ، و إلاحكمت عليه . فإذا مضت الأيام الثلاثة ، واستمر المتمرد على عدم الحضور لمجلس الحكم ، ولم يصل جواب عن ذلك ، ونفذ إليه مراراً بعد ذلك ، وثبت بذلك تمرده ، واختفاؤه وتعززه عن الحضور لمجلس الحكم العزيز ، بسبب الدعوى المذكورة . وسأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له بذلك ، أعذر إلى المنصوب المذكور . فإذا اعترف بعدم الدافع والمطعن ولشىء منه . أجاب السائل إلى سؤاله ، وحكم بموجبه حكماً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولاً فيه مستوفياً شرائطه الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً ، من تشخيص المدعى المذكور ، التشخيص الشرعى ، ومعرفة المتعزز المذكور ، المعرفة الشرعية . و يكمل على نحو ماسبق .

* و إن شاء كتب أولاً : لما قامت البينة الشرعية عند سيدنا فلان الدين الحاكم الفلانى بتعزز فلان عن الحضور لمجلس الحكم العزيز وتمرده ، بعد طلبه مراراً ، والنداء فى مجلسه بذلك . وثبت ذلك لديه الثبوت الشرعى ، ادعى فلان على فلان ، المنصوب الشرعى عن فلان ، الثابت تعززه وتمرده ، وامتناعه من الحضور الثبوت الشرعى : أنه يستحق فى ذمة فلان المتمرد المذكور كذا وكذا . و يكمل على نحو ماسبق من الجواب ، و إقامة البينة ، وجريان الحلف والإعذار للمنصوب

بعد الإمهال ، كما تقدم ، والحكم بالموجب – إلى آخره .

* صورة دعوى الزوجة بجب الزوج :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز فلان وفلانة ، وادعت فلانة المذكورة على زوجها فلان المذكور : أنه تزوج بها تزويجاً شرعياً ، بولى مرشد ، وشاهدى عدل ، وصداق معلوم ، ولم تعلم المذكورة به عيبا يثبت به لها الخيار والفسخ . والعقد على ظاهر السلامة ، وأنه سليم من العيوب . خَلِيٌّ من الجب والعُنَّة ، وأنها اطلعت الآن على أنه مجبوب ، ولم يقدر بهذا العيب على وطئها . ولا يمكنها المقام معه ، لما فى ذلك من الضرر ، وأنها حين علمت بذلك : اختارت الفسخ والمفارقة على الفور ، دون التراخى . وسألت سؤاله عن ذلك فسئل . فأجاب بصحة دعواها .

فعند ذلك : خيرها الحاكم بين المقام معه ، أو الفسخ . فإن اختارت المقام معه فلا كلام . وإن اختارت الفسخ ، سألت الحاكم : أن يمكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور . فقال لها : مكنتك من ذلك . فتقول بعد ذلك : فسخت نكاحى من عصمة زوجى فلان بالسبب المذكور فسخاً شرعياً ، ثم تسأل الحاكم أن يحكم لها بذلك . فيجيبها إلى ذلك ، بعد أن يعذر الزوج ، ثم يقول : حكماً شرعياً – إلى آخره – وفرق بينهما التفريق الشرعى .

وكذلك يفعل فى الجنون والجذام والبرص . فإن اعترف بصحة دعواها ، وإلا فتقام البينة . فإذا ثبتت دعواها يقع اختيار الفسخ والحكم بموجبه ، كما تقدم شرحه . ويفرق القاضى بينهما .

* صورة دعوى بالفسخ بالعنة :

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز فلانة وزوجها فلان . وادعت فلانة المذكورة على زوجها المذكور : أنه تزوج بها تزويجاً شرعياً – إلى آخر ماتقدم – وأنه عِنِّين ، لاقدرة له على وطئها ، ولا يمكنها المقام معه ، لما عليها فى ذلك من الضرر ، وأنها حين علمت بذلك : اختارت الفسخ والمفارقة له . وسألت سؤاله عن ذلك .

فسئل . فإن أجاب بالاعتراف ـ و إلا فتقام البينة بالزوجية . وعلى إقراره بالعجز عن إصابتها ، وجماعه لها ، لـكونه عنيناً لا قدرة له عليها بدعوى محررة ، وقبول الحاكم البينة ـ ثم بعد ذلك يؤجل القاضى هذا الزوج سنة شمسية اثنا عشر شهراً . كل شهر ثلاثون يوما من وقت المسـألة لذلك ، و يأمرها بتمكينه من الجماع . فإذا مضت السنة المذكورة المتضمنة للفصول الأربعة . فيتبين بانقضائها عدم الجماع مع تمـكينها إياه من نفسها ، مع سلامة شأنها ، واعتدال أحوالها . فإذا مضت المدة سـألت الزوجة الحاكم بحضور زوجها المذكور الفراق منه ، وفسخ نكاحها من عصمته بحق عجزه عن الجماع . وصدقها على عجزه وعدم الجماع منه لها ، و بقاء بكارتها .

فعند ذلك يخيرها الحاكم بين المقام معه على ما هو عليه لحق الزوجية القائمة بينهما و بين الفرقة بينه و بينها . فإن اختارت التفريق فسخ الحاكم عقد الزواج ورفعه ، وأبانها منه ، وقطع عصمة الزوجية بينهما قطعا حرمت به عليه ، فلا تحل له إلا برجوع حكم الزوجية الشرعية ـ إلى آخره .

* و إن ادعى الإصابة فى مدة التأجيل ، وأنكرت . فيقول : ثم بعد مضى المدة المذكورة ، سألت الزوجة المذكورة الحاكم بحضور زوجها المذكور الفراق منه ، وفسخ نكاحها من عصمته بحق عجزه عن الجماع . فادعى الزوج إصابة زوجته المذكورة ، وأنـكرت . فأمر الحاكم نسوة عفيفات صالحات ، مسلمات حرائر ، أجنبيات من أولات الخبرة بالبكارة . فنظرن أكمل نظر ، ثم شهدن أن بكارتها الأصلية غير مصابة . و يثبت ذلك و يكمل الفسخ ، كما تقدم . و إن حلفت المرأة مع شهادة النسوة ، كان أحسن وأحوط للخروج من الخلاف على قول من قال : إن البكارة تعود . فيقول : وحلفها الحاكم احتياطا على نفى الإصابة وعدم الجماع . وحينئذ : حصل الفسخ ، و إن طلب الزوج تحليفها من غير بينة . فيقول بعد تمام الدعوى والجواب ، ومضى مدة التأجيل وطلبها للفراق : فالتمس الزوج يمينها على عدم الإصابة ، فحلفت بالله العظيم يميناً شرعياً ، جامعة لمعانى الحلف شرعاً

أنها على البكارة ، وأن هذا الزوج ما أصابها ولا وطئها . وهو على العنة إلى الآن . ويثبت عند الحاكم بذلك عجزه عن الإصابة . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وإن كانت ثيبا : فيكتب صدر الدعوى كما تقدم إلى قوله ـ الفصول الأربعة ـ فادعت الزوجة بقاءه على العجز عن الإصابة . فاعترف الزوج بذلك . وإن ادعى الإصابة وأنكرت حلفها ، كما تقدم . ويذكر الفسخ على نحو ماسبق .

* صورة دعوى الزوج أن بالزوجة جنونا أو جذاما أو رتقا أو قرناً :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان وفلانة ، واعترفا أنهما زوجان متناكحان بولى مرشد ، وشاهدى عدل ، وصداق معلوم ، وأن الزوج تزوج بزوجته المذكورة على أنها سليمة من العيوب ، خلية من القرَن أو الرتَق ، أو الجنون ، أو الجذام أو البرص ، وأنه علم قبل وطئها أن بها كذا وكذا . ولا يمكنه المقام معها ، ولا تتأتى المقاصد الأصلية من النكاح والعشرة بذلك ، وأنه لما علم بهذا العيب أمسك نفسه عنها . وطلب الفسخ والفراق على الفور دون التراخى ، ويختار ذلك . وسأل سؤالها عن ذلك . فسئلت . فأجابت بالإنكار . فأقام الزوج جماعة من الشهود العدول . وهم فلان وفلان وفلان . فشهدوا فى وجه المرأة : أنه تزوج بها على وجه الخلو من العيوب المذكورة ، وأنها مجنونة ، أو مجذومة ، أو برصاء أو غير ذلك . وإن كان العيب مما تحت الإزار مما لايطلع عليه الرجال غالبا ـ كالرتق والقرن ـ فيكشفها النساء اللاتى يثبت بهن ذلك . فإن شهدن بذلك وقبلهن الحاكم ، وحكم بصحة ما ادعاه . فيقول : ثم إن الزوج اختار الفسخ . وطلب الفرقة . وصرح بذلك . وكان قبل الدخول بزوجته المذكورة وإصابتها ، ثم سأل الحاكم الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك والحكم بموجبه . فأجابه إلى سؤاله . وحكم بذلك وبرفع النكاح الذى كان بينهما ، وبقطع العصمة بينهما ، حكماً شرعياً ـ إلى آخره ـ ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة دعوى فى متزوجة عتقت زوجها عبد :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان بن عبد الله مملوك فلان ، وفلانة بنت عبد الله عتيقة فلان ؛ وادعت الزوجة المذكورة على زوجها المذكور أنه تزوج بها ، وهى رقيقة ، وهو رقيق ، بنكاح صحيح شرعى ، بولى مرشد وشاهدى عدل ، على الوجه الشرعى بإذن سيده المذكور ، بصداق معلوم عندهما ، وأنها عتقت ، وهو رقيق الآن . وتختار فسخ نكاحها من عصمته ، وعدم المقام معه . وتسأل سؤاله عن ذلك . فكلفها الثبوت لذلك . فاثبتت التزويج والإعتاق ، و بقاء الزوج على الرق لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى بالبينة الشرعية فى وجه الزوج المذكور ، بعد تشخيصهما عنده التشخيص الشرعى . وحينئذ سألت الزوجة من الحاكم فسخ نكاحها من زوجها المذكور بهذا المقتضى . فخيرها بين البقاء والفسخ . فاختارت الفسخ والفرقة . وصرحت بذلك . فأنفذ الحاكم منها ذلك وأمضاه ، وأوقع الفرقة بينهما ، وصارت الزوجة المذكورة مفارقة عنه ، بائنة عن نكاحه ، لاتحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . وحكم ـ أيد الله ـ أحكامه بموجب ذلك حكماً شرعياً ـ إلى آخره ـ و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* صورة دعوى فى زوجين ثبت بينهما رضاع وفرق بينهما :

يكتب على ظهر الصداق ، و إن كان قد كتب محضر ، فيكتب على ظهره .

لما قامت البينة الشرعية عند سيدنا فلان الدين الحاكم الفلانى بجريان عقد النكاح بين فلان وفلانة المذكورين باطنه ، بشهادة فلان وفلان ، وقبلهما الحاكم المشار إليه القبول الشرعى ، و بشهادة فلان وفلان الواضعين خطوطهم آخر المحضر المسطر باطنه : أنهما أخوان من الرضاع ـ أو أن بينهما رضاعا ـ شرعيا محرما قبل الحولين من امرأة حية بلغت تسع سنين أو أكثر بخمس رضعات متفرقات كاملات من غير قطع ولا تبعيض ، ووجود السبب المقتضى للرضاع المحرم للنكاح الشرعى ، وتشخيص الزوجين المذكورين عنده التشخيص الشرعى ، واستنطاقهما بالمجلس المشار إليه . فاعترفا بذلك ، وأن ذلك ظهر لهما الآن ، وثبت ذلك جميعه لدى

الحاكم المشار إليه ، الثبوت الشرعى ، على الوجه الشرعى ، فسخ نكاحهما ، وفرق بينهما التفريق الشرعى ، وحرم الجمع بينهما بالرضاع المذكور ، كما يحرم بالنسب . وتارة لايعترف الزوجان بذلك ، فيثبت بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو بأربع نسوة ، ولا يثبت الإقرار به إلا برجلين . وقد تقدم ذكر ذلك فى باب القضاء . ولا تقبل الشهادة به مطلقاً أن بينهما رضاع ، أو حرمة عند الأكثر ، بل يشترط التفصيل وذكر الشروط . ولا يكفى فى الأداء حكاية القرائن بلا تعرض لوصول اللبن إلى الجوف ، ولا الرضاع المحرم ، وإن حصل الوطء مع الجهل . والحالة هذه ، وجب لها مهر المثل .

* صورة دعوى فى إبطال بيع الوصى بغير غبطة ولا مصلحة و بتفريطه :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان ، المنصوب الشرعى عن فلان المحجور عليه بحجر الشرع الشريف ــ أو فلان الثابت رشده وفك الحجر عنه و إطلاق تصرفاته الشرعية ــ من مجلس الحكم العزيز الفلانى ، وفلان . وادعى المبدى بذكره على المثنى بذكره : أن من الجارى فى ملكه وتصرفه واختصاصه جميع المكان الفلانى ــ و يوصف و يحدد ــ انتقل ذلك إليه بالإرث الشرعى من والده فلان المذكور . وأن المدعى عليه واضع اليد على المكان المذكور بغير طريق شرعى ، وطالبه برفع يده عنه وتسليمه إليه . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بصحة الدعوى فى وضع اليد ، بمقتضى أنه ابتاع ذلك من فلان الفلانى الوصى على فلان المذكور من جهة والده المذكور ، بمقتضى وصية شرعية ثابتة بالشرع الشريف من قبل تاريخه بثمن مبلغه كذا . وتسلم المبتاع من بائعه المذكور بمقتضى ذلك ، وهو فى يده وملكه . فأجاب المدعى المذكور : أن الوصى المذكور باع المكان المذكور من غير احتياط ، ولا غبطة . وكان مقصراً مفرطاً فيه . و باعه بدون ثمن مثله . وأن البيع بينهما فى ذلك كان فاسداً لما حصل فيه من الشروط الفاسدة المخالفة للبيع على المحجور عليه .

فإن كانت الدعوى عند حنبلى . فيقول ، مع ذلك : وأنه غبن فى ثمنه غبناً فاحشاً ، وقيمته يوم تاريخه أكثر مما باعه به ، وأن له بينة شرعية تشهد بذلك . ثم أحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان . وأقاموا شهادتهم بذلك لدى الحاكم المشار إليه . وقبلهم القبول الشرعى . فإن كان البيع من وكيل قد خالف أمر موكله . فيقول فى الجواب من المدعى : إنه كان وكل فلانا فى بيع المكان المذكور بثمن مثله . على وجه النظر والاحتياط ، ممن يرغب فى ابتياعه منه لفلان بعينه ، أو مطلقاً ، بكذا وكذا . وأن الوكيل المذكور خالف أمره ، و باعه بدون ثمن مثله ، وهو غبن فاحش ، أو كانت قيمته يوم العقد كذا وكذا ، وقد باعه بكذا ، وسلم المكان المذكور إلى المشترى ، وليس له ذلك شرعاً ، لكونه مخالفاً لأمره ، مقصراً فيما تولى عقده ، وأن المدعى عليه المذكور لم يملك المكان المذكور ، وهو باق على ملك الموكل . و يلزمه رد إليه ، ورفع يده عنه ، لما حصل من المخالفة المشروحة أعلاه . وأن بيعه باطل بمقتضى ذلك ، وأحضر بينة شرعية شهدت لدى الحاكم المشار إليه بذلك ، و بالتوكيل على الصفة المشروحة أعلاه . قبلها الحاكم المشار إليه ، لما رأى معه قبولها شرعاً . وعند ذلك : سأل المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه : إلزام المشترى المذكور برفع يده عن المكان المذكور ، وتسليمه له . فأعذر إليه بذلك . فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ، ولشىء منه الاعتراف الشرعى . وثبت ذلك لدى الحاكم المشار إليه بالبينة الشرعية ، الثبوت الشرعى . وحينئذ : أمره الحاكم المشار إليه برفع يده عن المكان المذكور ، وتسليمه لمستحقه شرعاً . فسلمه إياه . فتسلمه منه تسلما شرعيا بالتخلية الشرعية . و يكمل ،

و إن أذن الموكل للوكيل فى الدعوى . فيدعى ؛ لأنه هو المباشر للبيع . وذلك أحسن ، وكذلك يفعل فى بيع أمين الحكم على اليتيم بدون ثمن المثل . وقد تقدم شرحه .

* صورة دعوى بحوالة على شخص بدين . وأنــكر الحوالة . وطالب المحيل بالدين الأصلى :

حضر إلى مجلس الحــكم العزيز الفلانى فلان وفلان . فادعى الأول منهما على الثانى : أن له فى ذمته بحق شرعى كذا وكذا . وطالبه بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بصحة دعواه ، وأنه أحاله بذلك على شخص يسمى فلانا ، حوالة شرعية ، بالإيجاب والقبول ، والرضى المعتبر من كل منهما ، بحكم أن للمبدى بذكره فى ذمة فلان المذكور دينا شرعيا ، موافقا لذلك فى القدر والجنس والصفة والحلول . أو التأجيل . فسأل الحاكم المحتال المذكور ، وهو المدعى المذكور فأنــكر الحوالة . فخرج المدعى عليه المحيل المذكور ، ثم عاد و بصحبته شاهدان عدلان ، هما فلان وفلان . فشهدا بصدور الحوالة المذكورة على المحال عليه ، و بالرضى بالحوالة المذكورة . وقبلهما الحاكم المشار إليه القبول الشرعى . وثبت ذلك . عنده ثبوتاً شرعياً ، ثم سأل المدعى عليه ، وهو المحيل المذكور ، الحاكم المشار إليه الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده ، والحــكم بموجبه . فأجاب إلى ذلك وحكم بموجبه ، ومن موجبه : رفع الطلب عن المدعى عليه ، و إلزام المحال عليه المذكور بحكم صدور الحوالة المذكورة على الوجه الشرعى ، حكماً شرعياً — إلى آخره — و يكمل على نحو ماسبق .

* صورة دعوى على شخص ضمن شخصاً فى دين فى ذمته لشخص ، وأنــكر الضمان :

حضر إلى مجلس الحــكم العزيز الفلانى فلان وفلان . وادعى الأول منهما على الثانى : أنه ضمن له فلان الفلانى بما كان له فى ذمته من الدين الشرعى ، وهو كذا وكذا ، ضمانا شرعياً فى الذمة بإذنه له فى ذلك ، وأقر أنه ملىء بما ضمنه ، قادر عليه ، عارف بمعنى الضمان ولزومه شرعاً ، و بالمضمون له . وطالبه بالمبلغ المضمون المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالإنــكار . فأقام المدعى

المذكور بينة شرعية بالدين والضمان والإذن ، و إقرار الضامن بالمعرفة بالمضمون له فيه ، و بمعنى الضمان . وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى . وعند ذلك سأل المدعى المذكور إلزام المدعى عليه المذكور له بالقدر المضمون فيه . فأجابه إلى سؤاله . وألزم الضامن المذكور بذلك إلزاماً شرعياً . و يكمل على نحو ما سبق فى صور الحوالة .

* صورة دعوى فى قضاء الحاكم بعلمه :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان وفلان . وادعى الأول منهما على الثانى بكذا وكذا . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالإنكار ، ثم زعم المدعى : أن الحاكم المشار إليه يشهد له بذلك . وكان الحاكم ذاكراً لهذه الواقعة ، ولصحة ماادعاه . فسأل الحاكم أن يحكم له على المدعى عليه بعلمه فى ذلك . فقال الحاكم للمدعى عليه : لى علم ومعرفة بما يدعيه عليك من الدين ، وهو كذا ، أقضيته أو أبرأك ، أو سقط ذلك عن ذمتك بطريق شرعى ؟ فإن أقمت على ذلك بينة ، و إلا قضيت عليك بعلمى . فما أقام لى ذلك بينة ، ولا اعترف المدعى بقبض ذلك ، ولا بسقوطه عن ذمة المدعى عليه بوجه شرعى إلى حين الدعوى . فحينئذ : سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : أن يحكم له على المدعى عليه بعلمه فى ذلك . فأجاب سؤاله ، ورأى فى مذهبه ، وماأدى إليه اجتهاده : جواز الحكم ، وتنفيذ القضاء بعلمه . وكان فقيها عالماً بأدلة الشرع وعلل المسائل . فحكم على المدعى عليه المدعى المذكور بعلمه . وقضى عليه بالمبلغ المدعي به ، وهو كذا وكذا ، وكونه ثابتاً فى ذمته . وألزمه الخروج من عهدته ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك من حضر مجلس حكمه وقضائه ، وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما . ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه . انتهى والله أعلم .

كتاب العتق

وما يتعلق به من الأحكام

الأصل فى العتق : قوله تعـالى (٣٣ : ٣٧ وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه) قال أهل التفسير (أنعم الله عليه) بالإسلام (وأنعمت عليه) بالعتق . وقوله تعالى (فتحرير رقبة) فى مواضع من القرآن .

وروى واثلة بن بن الأسقع قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى صـاحب لنا أوجب النار بالقتل . فقال : أعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار » وقال صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » .

وأجمعت الأمة على صحة العتق ، وحصول القربة إلى الله تعالى به .

ولا يصح الاعتـاق إلا من المكلف المطلق ، سواء كان كافراً أو مسلماً . ولا يصح من الصبى والمجنون ، والمحجور عليـه بالسّفه . ويصح تعليقه بالصفات وإضافته إلى جزء شائع ومعين .

وصريح لفظه : بالتحرير والإعتاق . فإذا قال : « أعتقتك ، أو أنت عتيق ، أو معتق ، أو حررتك ، أو أنت حر ، أو محرر » عتق وإن لم ينو . وفى « فك الرقبة » وجهان . أظهرهما : أنه صريح أيضاً . والـكنايات : « كقوله . لاملك لى عليك ، أو لايد ، أو لاسلطان ، أو لاسبيل ، أو لاخدمة » إن نوى الإعتاق بها عتق . وكذا لو قال لأمته « أنت سائبة » أو قال لعبده « أنت مولاى » ولو قال لعبده « أنت حر » ولأمته « أنت حرة » حصل العتق بلا نية . ولو أخطأ فى التذكير والتأنيث . ولو قال لعبده « جعلت عتقك إليك ، أو خيرتك » ونوى تفويض العتق إليه ، فأعتق نفسه فى المجلس : عتق ، ولو قال « أعتقتك على ألف ، أو أنت حر على ألف » فقبل . أو قال له عبده « أعتقنى على ألف »

فأجابه ، عتق فى الحال . ولزمه الألف ، ولو قال لعبده « بعتك نفسك منك بكذا » فقال « اشتريت » صح البيع وعتق فى الحال . وعليه ما التزم . ويكون للسيد الولاء عليه .

ولو أعتق جارية حاملا عتق الحمل أيضاً ، ولو استثنى فقال « أعتقتك دون الحمل » لم يصح الاستثناء . ولو أعتق الحمل عتق دون الأم . ولو كانت الجارية لواحد ، والحمل لآخر . فأعتق أحدهما ملكه ، لم يعتق ملك الآخر .

وإن كان بين شريكين عبد . فأعتقه أحدهما ، أو أعتق نصيبه : عتق نصيبه إن كان معسراً ، وبقى نصيب الشريك رقيقاً . وإن كان موسراً سرى العتق . وعليه قيمة ذلك النصيب .

واستيلاد أحد الشريكين الجارية ، وهو موسر . فعليه قيمة نصيب الشريك . وللشريك أيضاً حصته من مهر المثل . وتدبير أحد الشريكين لا يسرى إلى نصيب الآخر .

ومن ملك — وهو من أهل التبرع — أحد أصوله وإن علا ، أو أحد فروعه وإن سفل ، عتق عليه ، سواء ملكه بشراء أو اتهاب ، أو إرث ، أو غير ذلك . ولا يشترى للطفل قريبه . ولو وهب منه ، أو أوصى له به . فإن كان كسوباً ، فللولى أن يقبله ويعتق . وينفق على نفسه من كسبه . وإن كان الصبى معسراً فللولى القبول أيضاً . ويعتق ، وتكون نفقته فى بيت المال .

وإن كان الصبى موسراً : لم يقبل الولى الهبة ولا الوصية ، ثم يعتق على الصبى . وإن دخل فى ملك شخص فى مرض موته من يعتق عليه ، فإن كان قد ملكه بإرث أو هبة ، أو وصية له به : عتق عليه . ويعتبر عتقه من الثلث . وإن كان على الشخص ديون ، فاشترى قريبه صح .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها . فلو عتق شقصاً له فى مملوك مشترك ، وكان موسراً ، قال مالك والشافعى وأحمد : يعتق عليه

جميعه ، ويضمن حصة شريكه . وإن كان معسراً عتق نصيبه فقط . وقال أبو حنيفة : تعتق حصته فقط . ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه ، أو يستسعى العبد ، أو يضمن لشريكه المعتق إن كان موسراً . فإن كان معسراً : فله الخيار بين العتق والسعاية ، وليس له التضمين .

ولو كان عبد بين ثلاثة . لواحد نصفه . وللآخر ثلثه ، وللآخر سدسه ، فأعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معاً فى زمان واحد ، أو وكَّلا وكيلا فأعتق ملكهما . قال مالك فى المشهور عنه : يعتق كله ، وعليهما قيمة الشقص الباقى بينهما على قدر حصتهما من العبد . ويكون لكل واحد منهما من ولائه مثل ذلك . وقال أبو حنيفة ، والشافعى وأحمد : عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية ، على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه . وعن مالك رواية مثل ذلك .

فصل

لو أعتق عبده فى مرضه ، ولا مال له ، ولم تجز جميع الورثة العتق . قال أبو حنيفة : يعتق من كل واحد ثلثه ، ويستسعى فى الباقى . وقال مالك والشافعى وأحمد : يعتق الثلث بالقرعة .

ولو أعتق عبداً من عبيده لا بعينه ، قال أبو حنيفة والشافعى : يخرج أيهما شاء . وقال مالك وأحمد : يخرج أحدهم بالقرعة .

ولو أعتق عبداً فى مرض موته ، ولا مال له غيره ، وعليه دين يستغرقه . قال أبو حنيفة : يستسعى العبد فى قيمته . فإذا أداها صار حراً . وقال مالك والشافعى وأحمد : لا ينفذ العتق .

ولو قال لعبده ـ الذى هو أكبر منه سناً ـ هذا ابنى . قال أبو حنيفة : يعتق . ولا يثبت نسبه . وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يعتق بذلك . ولو قال ذلك لمن هو أصغر سناً لا يعتق أيضاً . إلا فى قول للشافعى . صححه بعض أصحابه . والمختار إن قصد إكرامه لم يعتق .

ولو قال : إنه لله ، ونوى به العتق . قال أبو حنيفة : لا يعتق ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يعتق .

فصــــــل

ومن ملك أبويه أو أولاده ، أو أجداده ، أو جداته ، قربوا أو بعدوا : فبنفس الملك يعتقون عليه عند مالك . وكذلك عنده إذا ملك إخوته أو أخواته من قبل الأم أو الأب . وقال أبو حنيفة : يعتق هؤلاء عليه ، وكل ذى رحم محرم عليه من جهة النسب . ولو كانت امرأة : لم يجز له تزوجها .وقال الشافعى : من ملك أصله من جهة الأب أو الأم ، أو فرعه و إن سفل، ذكراً كان أو أنثى : عتق عليه ، سواء اتفق الولد والوالد أو اختلفا ، وسواء ملكه قهراً بالإرث أو اختياراً ، كالشراء والهبة . وقال داود : لاعتق بقرابة . ولا يلزمه إعتاق من ذكر . انتهى .

فرع : شخص عتق عليه رقيق ولا ولاء له ، وصورته : ما إذا شهد بحرية عبد ، ثم اشتراه . فإنه يعتق عليه ، ولا ولاء له ولا للبائع .

المصطلح : وهو يشتمل على صورحكمية وأهلية ولها عمد :

ذكر المعتق ونسبه ، وذكر العبد وصفته وحليته ، وأنه أعتقه لله من غير عوض ، وأنه لا سبيل له عليه بعد عتقه إلا سبيل الولاء الشرعى ، وذكر إقرار العبد له بسابق الرق والعبودية إلى حين العتق . ووقوع ذلك فى حال صحة العقل والبدن ، وجواز الأمر ، ومعرفة الشهود بهما ، والتاريخ .

لطيفة : نذكرها على سبيل البركة .

قال الأصمعى : سمعت شبيباً يقول : كنا فى طريق مكة . فجاء أعرابى فى يوم صائف شديد الحر ، ومعه جارية سوداء وصيفة . فقال : أفيكم كاتب ؟ فقلنا : نعم . وحضر غداؤنا ، فقلنا له : أصب من طعامنا . فقال : إنى صائم .

فقلنا : أفى هذا الحر الشديد ، وجفاء البادية تصوم ؟ فقال : إن الدنيا كانت ولم أكن فيها . وتكون ولا أكون فيها ، وإنما لى منها أيام قلائل ، وما أحب أن أعين أيامى ، ثم نبذ إلينا الصحيفة . وقال : اكتب ولا تزدْ على ما أقول لك حرفاً : هذا ما أعتق عبد الله بن عقيل الكلابى جارية سوداء ، يقال لها : لؤلؤة ، لابتغاء وجه الله تعالى ، وجواز العقبة العظمى ، وأنه لا سبيل لى عليها إلا الولاء . والمنة لله الواحد القهار . قال الأصمعى : فحدثت بهذا الرشيد ، فأمر أن يشترى له ألف نسمة ويعتقون ، ويكتب لهم هذا الكتاب .

وأما الصور ، فمنها :

* صورة أهلية : أعتق فلان ، أو أشهد على نفسه فلان : أنه أعتق مملوكه فلاناً — ويذكر جنسه وصفته ، وحليته — المسلم الدين البالغ ، المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية إلى حين هذا العتق ، وهو معروف لشهوده ، عتقاً صحيحاً شرعياً ، محرراً منجزاً مرضياً ، ابتغاء وجه الله الكريم ، وطلباً لثوابه الجسيم — أو وطلباً لما عنده من الزلفى والنعيم المقيم — صار به فلان العتيق المذكور حراً من أحرار المسلمين ، له مالهم وعليه ماعليهم ، لاسبيل لأحد عليه بوجه رق ولا عبودية إلا سبيل الولاء الشرعى . فإنه لمعتقه المذكور ، ولمن يستحقه من بعده شرعاً .

* وإن شاء كتب بعد قوله — والنعيم المقيم — وعملاً بقول النبى عليه أفضل الصلاة والتسليم « من أعتق نسمة مؤمنة ، أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار ، حتى الفرج بالفرج » صار بذلك فلان العتيق المذكور حراً من أحرار المسلمين . وخرج بهذا العتق من ضيق العبودية إلى سعة الحرية . أو يقول : خرج المعتق المذكور بهذا العتق من ربقة الرق إلى سعة العتق . وكل ذلك حسن مهما أراد منه كتبه . ثم يقول : وأشهد كل منهما عليه بذلك فى حال الصحة والسلامة ، والطواعية والاختيار . وجواز الأمر شرعاً فى تاريخ كذا .

* وكذلك يكتب فى عتق الجارية . فيقول : أعتق فلان جاريته فلانة ـ ويذكر جنسها ونوعها وصفتها وحليتها ـ المدعوة فلانة . المسلمة الدين البالغ ، البكر أو الثيب ، المعترفة لمعتقها المذكور بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا العتق ، عتقاً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره . ويكمل على نحو ما سبق .

* صورة عتق بلفظ التحرير .

حرر فلان رقبة عبده فلان المسلم الدين ، البالغ المعترف لمحرره المذكور بالرق والعبودية إلى حين صدور هـذا التحرير ، تحريراً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره ، ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* صورة أخرى بلفظ الفك .

فك فلان رقبة عبده فلان بن عبد الله المعترف للفاك بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا الفك، المعروف لشهوده، فكا صحيحاً شرعياً ، نوى به العتق الصحيح الصريح . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة العتق بالكنايات .

أقر فلان : أنه شافه عبده فلانا الفلانى بأن قال له : لا خدمة لى عليك ، أو لا ملك لى عليك ، أو لا يد لى عليك ، أو لا سلطان لى عليك . ونوى بقوله ذلك : العتق لعبده المذكور ، فبمقتضى ذلك : عتق عليه . وصار حراً من أحرار المسلمين . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* صورة العتق بلفظ التفويض إلى العبد .

فوض فلان عتق عبده فلان الفلانى ، المعترف للمفوض المذكور بالرق والعبودية إلى حين هذا التفويض بأن قال له : فوضت عتقك لك ، أو جعلت عتقك إليك . فقال العبد : أعتقت نفسى ، فى المجلس الذى فوض إليه فيه عتق نفسه ، فعتق بذلك عتقاً صحيحاً شرعياً ، متلفظاً بذلك ، بحضرة شهوده .

فبمقتضى ذلك : صار فلان المفوض إليه حراً من أحرار المسلمين . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة عتق العبد الكافر :

أعتق فلان عبده فلان الأرمني الجنس ، النصراني الدين ، البالغ الكامل ، المعترف له بالرق والعبودية إلى حين هذا العتق ، عتقاً محرراً منجزاً . صار بذلك حراً من أحرار المسلمين . له مالهم وعليه ماعليهم ، لاسبيل لأحد عليه بوجه رق ولا عبودية ولا ولاء ، ولا إرث لمعتقه ، إلا إذا أسلم ومات مسلماً . فإن ولاءه و إرثه يكون لمعتقه ولمستحقه بعده شرعاً على ما يقتضيه حكم الشريعة المطهرة ويؤرخ .

* صورة العتق على مبلغ بقبول العبد :

أعتق فلان عبده أو مملوكه فلان : المعترف له بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا العتق ، المعروف لشهوده على الصفة الآتى تعيينها ، بأن قال له : أعتقتك على ألف درهم ، أو أنت حر على ألف . فقبل المعتق منه ذلك .

فإن كان العبد قد سأل الاعتاق فيذكر سؤاله كما وقع . فيقول : بأن قال العبد المذكور لسيده المشار إليه : أعتقنى على ألف ، فقال : أعتقتك ، أو أنت حر على ألف . فعتق العبد المذكور بذلك عتقاً صحيحاً شرعياً — إلى آخره . ووجب لسيده المشار إليه عليه الألف المذكورة وجوباً شرعياً . فإن دفعها إليه فى الحال . يقول : ودفعها إليه . فقبضها منه قبضاً شرعياً تاماً وافياً ، و إن لم يكن دفعها إليه فى الحال فيقول : وصبر عليه بالألف إلى مدة كذا . ويؤرخ .

* صورة العتق بلفظ البيع :

عتق فلان ابن عبد الله ، على سيده فلان عتقاً صحيحاً شرعياً بوجود الصفة الآتى تعيينها فيه ، بأن قال له سيده : بعتُ نفسك منك بألف درهم . فقال اشتريت . فبمقتضى ذلك : عتق العبد المذكور . ولزمه الألف المعينة . فدفعها إلى

سيده المذكور . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وصـار العبد المذكور بذلك حراً من أحرار المسلمين — إلى آخره . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة عتق الجارية الحامل وعتق حملها معها تبعاً لها .

أعتق فلان جاريته فلانة ، المعترفة له بالرق والعبودية ، المشتملة على حمل ظاهر . فعتقت هى وحملها عتقاً صحيحاً شرعياً ، محرراً منجزاً إلى آخره . وصارت فلانة المذكورة هى وحملها : حرين من أحرار المسلمين . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* صورة عتق الحمل دون الأم :

أعتق فلان حمل جاريته فلانة الفلانية ، المعروفة لشهوده ، الباقية فى رقه وعبوديته عتقا محرراً منجزاً . وصار حملها بذلك حراً — إلى آخره . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه . وكذلك يفعل إذا أعتق الجارية مالـكها وحملها الآخر. فيقول : وبقى حملها فى ملك مالـكه فلان .

* صورة إعتاق الولد أباه ، أو بالعكس :

أقر فلان بن فلان ، الوافد إلى دار الإسلام من دار الحرب ، أنه لما دخلت عساكر المسلمين إلى دار الحرب . فأسروا أباه المذكور ، وأمه فلانة بنت فلان وابنه لصلبه فلان ، وأحضروهم فى جملة الأسرى إلى دار الإسلام ، وأنه ابتاعهم ممن خرجوا فى نصيبهم من الغنيمة . وأنهم بعد أن دخلوا فى ملـكه عتقوا عليه عتقاً صحيحاً شرعياً . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* ومن الصور الحـكمية صورة :

حضر إلى مجلس الحـكم العزيز الفلانى الشافعى فلان بن عبد الله الفلانى الجنس ، المسلم الدين ، الرجل الكامل ، وأحضر معه سيده فلان . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه أعتقه العتق الصحيح الصريح الشرعى . متلفظا بعتقه ، أونه عتق بذلك . وخرج به من الرق . وصار حراً من أحرار المسلمين . وسأل

سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب : بالانكار . فسأل المدعى المذكور إحلافه بالله العظيم اليمين الشرعية : أنه لم يكن أعتقه ، ولا تلفظ بذلك ، وأنه جار الآن فى رقه ، ولا يعلم خلاف ذلك ، ولا ماينافيه . فعرض الحاكم عليه اليمين . فحلف بالتماسه لذلك حسبما عين أعلاه . ولم يأت المدعى المذكور ببينة . وانفصلا على ذلك ، واستمر المدعى المذكور فى رق المدعى عليه ، والأمر محمول بينهما على ما يوجبه الشرع الشريف و يؤرخ .

* و إن كان له بينة . فيقول : فأجاب بالإنكار . فذكر المدعى المذكور : أن له بينة تشهد بذلك . وسأل الإذن فى إحضارها . فأذن له الحاكم المشار إليه . فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان . فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه فى وجه المدعى عليه المذكور على إقراره بما ادعاه المدعى المذكور .عرفهم الحاكم المشار إليه ، وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها بالتزكية الشرعية .

فحينئذ : سأل المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم بحريته ، ورفع يد المدعى عليه عنه و إطلاق سبيله . فأعذر الحاكم إلى المدعى عليه المذكور . فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشىء منه ، الاعتراف الشرعى . وثبت اعترافه بذلك عنده بالبينة الشرعية ، وتشخيص المتداعين لديه الثبوت الشرعى . فحينئذ استخار الله تعالى ، وأجاب السائل إلى سؤاله ، وحكم بحريته ، ورفع يد المدعى عليه المذكور عنه ، وأطلق سبيله حكماً شرعياً ــ إلى آخره ــ و يكمل على نحو ماسبق .

و إن كانت الدعوى على ورثة السيد ، بعد أن أنكروا العتق من والدهم . فإن طلب المدعى إحلافهم : أنهم لايعلمون أن مورثهم أعتق المدعى المذكور . فإن كان له بينة أقامها فى وجههم وعتق ، و إن لم يكن له بينة استمر فى الرق .

* صورة أخرى حكمية :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى فلان بن فلان ، وأحضر معه فلان بن فلان . وادعى عليه : أن جميع المملوك الفلانى ، المسلم الدين ، المدعو

فلان بن عبد الله ملك من أملاكهم بينهما بالسوية نصفين ، وأن المدعى عليه المذكور : أعتق نصيبه فيه ، وهو موسر ، وأنه يستحق عليه قيمة نصيبه ، وهو كذا وكذا ، ويطالبه بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك ، فسئل . فأجاب : أنه أعتق نصيبه ، وأنه معسر لا مال له ، وله بينة شرعية تشهد له بذلك . وسأل الإذن فى إحضارها . فأذن له فأحضر جماعة من المسلمين ، وهم : فلان وفلان وفلان . فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه : أن المدعى عليه المذكور فقير معسر لا مال له . وشخصوه عنده التشخيص الشرعى . عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعاً . فاقتضى الشرع عتق نصيب المدعى عليه المذكور ، وإبقاء نصيب المدعى المذكور فى رقه بحكم إعسار المعتق ، ووجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك . وانفصلا على ذلك .

* وإن كان موسراً يقول : فسأله الحاكم عن ذلك . فأجاب بالتصديق . فسأل المدعى المذكورمن الحاكم المشار إليه : الحكم له على المعتق المذكور بالسراية ودفع قيمة نصيب شريكه إليه لكونه موسراً . فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا ، وحكم عليه بذلك حكما شرعياً — إلى آخره . ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة ما إذا قوم الشريكان الحصة ، وقبض الشريك الثانى القيمة من شريكه المعتق . وهى تكتب على ظهر كتاب العتق الصادر أولا من الشريك الموسر :

أقر كل واحد من فلان ابن فلان المعتق المعين باطنه . وفلان شريكه المذكور معه باطنه : أن فلاناً المبدى بذكره أعلاه كان فى التاريخ المذكور باطنه ، أعتق وهو موسر مايملكه من عبده فلان المذكور باطنه . وهو النصف منه عتقاً صحيحاً شرعياً على الحكم المشروح باطنه . وأنه بحكم ذلك وجب عليه القيام لشريكه المثنى بذكره أعلاه بقيمة ما يملكه منه . وأنهما أحضرا رجلين مسلمين مقبولين خبيرين بتقويم الإماء والعبيد . وهما فلان وفلان ، وقوما

الشقص الذى يملكه فلان المثنى بذكره أعلاه ، من العبد المذكور ، وهو النصف يوم أعتقه فلان المبدى بذكره . فكان كذا وكذا ، وأنهما رضيا بتقويمهما وإمضاء قولهما لهما وعليهما ، وعلما أن القيمة عن الشقص المذكور قيمة عادلة ، لا حيف فيها ولا شطط ، وأن فلاناً المعتق المذكور دفع القيمة المذكورة أعلاه لشريكه المذكور معه أعلاه . فقبضها منه قبضاً شرعياً ، وبحكم ذلك: عتق الشقص الثانى من العبد المذكور على فلان المذكور عتقاً صحيحاً شرعياً . وصار جميعه حراً من أحرار المسلمين . ويكمل على الوجه الشرعى .

وإن كان الإشهاد مقتضباً : كتب هذه الصورة بمعناها . مراعياً من الألفاظ مايليق بذلك . ويكتب بيد المعتَق نسخة تنفعه فى نفى الملك عنه ، ونسخة بيد الشريك المعتق تنفعه فى دفع المطالبة بقيمة نصيب شريكه . وتشهد له بالقبض عليه .

* صورة أخرى حكمية .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى فلان . وأحضر معه فلاناً . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أن جميع الجارية الفلانية الجنس ، المسلمة الدين المدعوة فلانة بنت عبد الله . ملك من أملاكهما بينهما بالسوية نصفين ، وأن المدعى عليه المذكور وطئها وأحبلها ، واستولدها ولداً يدعى فلان ، وأنه يستحق عليه قيمة نصيبه ، ونظير حصته من مهر المثل للجارية المذكورة ، وأنه موسر قادر على ذلك . ويطالبه بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالتصديق على ما ادعاه ، أو بالإنكار . فذكر المدعى المذكور : أن له بينة شرعية تشهد بذلك . وسأل الإذن فى إحضارها . فأذن له فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان . فشهدوا عند الحاكم المشار إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى ، صحيحة العبارة والفحوى ، مسموعة شرعاً فى وجه المدعى عليه المذكور على إقراره أن الجارية المذكورة ملكه وملك شريكه المذكور بينهما نصفين بالسوية ، وأنه غشيها وأحبلها واستولدها

الولد المذكور . وأنه قادر ومليء موسر غير معسر ولا معدم . عرفهم الحاكم المشار إليه ، وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها فحينئذ : سأل الخصم المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم له على المدعى عليه بقيمة نصيبه من الجارية ، وهو النصف ، وبالنصف من مهر مثلها . فاستخار الله وأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعاً ، وحكم له بذلك حكماً شرعياً إلى آخره . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* صورة أخرى حكمية .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى : فلان وفلان وفلان ، وأحضروا معهم فلان بن فلان ، وادعوا عليه لدى الحاكم المشار إليه بديون شرعية لهم فى ذمته ، مستغرقة لجميع ماله . وسأل المدعون المذكورون والغرماء ضرب الحجر عليه ، وتحرير ماله ، وتفرقته عليهم محاصصة . فأجابهم الحاكم إلى ذلك حسب سؤالهم . وضرب الحجر عليه ، وضبط ماله ، ومنعه من التصرف فيه ، وفرض له ولزوجته نفقتهم مدة الحجر عليه . فذكر الغرماء : أن المحجور عليه المذكور : ابتاع أباه بمبلغ كذا وكذا . وأن الثمن الذى ابتاع به أباه ، وما ضبط وتحرر له من المال جميعه مستغرق فى الديون ، وأنه إذا كانت الديون محيطة بجميع المال أن القريب المبتاع من المال لايعتق ، ويباع فى الدين . وسألوا الحاكم المشار إليه العمل فى ذلك ، وحمل الأمر فيه عل مقتضى مذهبه ، واعتقاد مقلده الإمام محمد بن إدريس الشافعى المطلبى رضى الله عنه وأرضاه ، والحكم ببيع أبيه المذكور ، وإضافة الثمن إلى المال . وقسمه عليهم محاصصة . فأجاب الحاكم المشار إليه سؤالهم ، لجوازه عنده شرعاً ، وحكم بذلك حكماً شرعياً إلى آخره . وذلك بعد أن ثبتت الديون المدعى بها عنده بالبينة الشرعية ، وثبت استحقاق أرباب الديون لها فى ذمة المحجور عليه المذكور ، الاستحقاق الشرعى ، وإحلافهم على عدم المسقط لذلك ، ولشيء منه إلى حين الحلف . ثبوتاً صحيحاً شرعياً . وعند ذلك

تقدم أمره الكريم إلى أمين الحكم العزيز : أن يقسم المال بينهم على قدر أموالهم . فقسمه بينهم . فجاء لكل مائة سبعون درهما ، وصدق أرباب الديون أن المفلس المذكور لم يبق له مال ، وخلوا سبيله إلى أن يتجدد له مال . وانفصلوا على ذلك . وأشهد الحاكم المشار إليه على نفسه الكريمة بذلك فى اليوم الفلانى ، ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل .

* وإن تبرع أرباب الديون بعد الدعوى بقضية أبيه . فيقول – عند قوم – فذكر الغرماء أن المحجور عليه المذكور ، ابتاع أباه بمبلغ كذا . فقال الحاكم المشار إليه : إن القريب لا يعتق إذا كان المشترى معسراً ، وأنه يباع فى الدين ، وعرض ذلك على الغرماء . وقال : لو تبرعتم بذلك لكان لكم الأجر عند الله تعالى . فتبرع الغرماء بثمنه للمحجور عليه ، ورضوا بذلك ، وأجازوه وأمضوا حكمه إمضاء شرعياً لازماً نافذاً . فعتق عليه أبوه المذكور عتقاً شرعياً . وصار حراً من أحرار المسلمين ، ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة أخرى حكمية :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى . فلان بن فلان ، وأحضر معه فلاناً ، وادعى عليه أنه يستحق على والده المذكور مبلغ كذا وكذا ، وأنه درج بالوفاة إلى رحمة الله تعالى ، وترك موروثاً عنه يوفى الدين المدعى به ، وأنه بيد المدعى عليه . وطالبه بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالتصديق على وفاة والده المذكور ، ولكنه لم يترك وفاء . وأنه أعتق عبداً فى مرض موته ، ولا مال له غيره . فطلب المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه : إحضار العبد المذكور إلى مجلس الشرع الشريف . فأحضر وسأله الحاكم المشار إليه : هل تعلم لمعتقك مالا مخلَّفاً عنه ، أو لك بينة تشهد أنه ترك مالا ؟ فذكر أنه لا يعلم له مال ، وأن لا بينة له بذلك . فحينئذ سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم بصحة العتق فى ثلث العبد المذكور ، وإبقاء الثلثين فى الرق ، وبيع الثلثين فى دينه

أو تعويضه بالثلثين عن دينه المذكور . فاستخار الله تعالى وأجابه إلى سؤاله . وحكم له بذلك حكماً شرعياً ـ إلى آخره . ولما تكامل ذلك عنده ، سأل الخصم المدعى المذكور : الحاكم المشار إليه الإذن فى تعويضه عن دينه المعين ، الثابت لديه شرعاً بالثلثين الباقيين من العبد المذكور . فتقدم أمره الكريم إلى ولد المدين المذكور بتقويم الثلثين من العبد المذكور وعرضه والنداء عليه ، وتعويضه للمدعى المذكور عن دينه . فيقوم بذلك ، وعوض المدعى المذكور فلان عن دينه المعين فيه ، وهو كذا بجميع الثلثين من العبد المذكور تعويضاً شرعياً ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، والتسلم والتسليم بالإرث الشرعى ، بعد ثبوت ما تتوقف صحة التعويض على ثبوته ، وكون الدين المذكور أكثر من قيمة العوض المذكور ، الثبوت الشرعى ، وبعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وإن كان قد أعتق عبده وعليه دين مستغرق لقيمة العبد . فيقول فى صورة الدعوى: وأنه أعتق عبده فى مرضه الذى مات فيه . وأن دينه يستغرق قيمة العبد . وسأل الحكم بإبقائه فى الرق وبيعه فى الدين المذكور . فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعاً . وحكم بذلك حكما شرعياً ـ إلى آخره ـ بعد أن ثبت عنده مقدمات جواز الحكم شرعاً ، ثبوتاً شرعياً . ثم سأله المدعى المذكور تقدم أمره الكريم بعرض العبد والنداء عليه ، وبيعه فى الدين المعين أعلاه ، أو تفويض المدعى المذكور إياه عن الدين . فأمر بذلك ودنوى على العبد المذكور فى مواطن الرغبات مدة ، ثم عوض المدعى المذكور فلان به عن دينه من معوض شرعى تعويضاً شرعياً ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، والتسلم والتسليم بالإذن الشرعى بعد النظر والمعرفة . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة أخرى حكمية :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى : فلان وفلان وفلان ،

وأحضروا معهم فلان بن عبد الله ، وفلان بن عبد الله ، وفلان بن عبد الله — ويذكر جنس كل واحد منهم — وادعوا عليهم لدى الحاكم المشار إليه : أن والدهم المذكور أعتق فى مرض موته مماليكه الثلاثة ، المدعى عليهم ، الحاضرين بحضورهم جميعهم جملة واحدة فى مجلس واحد ، وأنه لا مال له غيرهم . وسألوا سؤالهم عن ذلك فسئلوا . فأجابوا بالتصديق على ما ادعاه الورثة المذكورون أعلاه . فحينئذ : طلب المدعون المذكورون من الحاكم المشار إليه : العمل فى ذلك بمقتضى الشريعة المطهرة . فتقدم أمره الكريم إلى أحد الأمناء بمجلس الحكم العزيز المشار إليه بتقويم العبيد المذكورين ، واعتبار قيمتهم . فإن كانت قيمتهم متساوية . فيقرع بينهم . ويعتق من خرجت عليه رقعة العتق . فتقدم الأمين المشار إليه بتقويمهم ، وكتب ثلاث رقاع ، بواحدة عتق ، وباثنتين رق . وجعلها فى بنادق من طين متساوية ، وجعلها فى حجر رجل لم يحضر ذلك ، وأمره أن يخرج رقعة على اسم فلان ، المبدى بذكره . فأخرج رقعة ، فإذا بها « رق » فرق الأول . ثم أعيدت القرعة بين الإثنين الباقيين ، وأمر ذلك الرجل بإخراج رقعة على اسم الثانى . فأخرج رقعة . فإذا بها « عتق » فعتق الثانى ورق الثالث . فسأل الورثة المذكورون الحاكم المشار إليه تسليم العبدين المذكورين اللذين خرجت القرعة عليهما بالرق والحكم لهم بالتصرف فيهما بالبيع وغيره . فأجابهم إلى ذلك ، وحكم لهم به حكماً شرعياً — إلى آخره . وخلى للعبد الذى خرج له العتق سبيله . بمقتضى أنه عتق عتقاً صحيحاً شرعياً . وصار حراً من أحرار المسلمين . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

وكذلك يفعل فيما إذا قال لثلاثة أعبد : ثلث كل واحد منكم حر . فيقرع بينهم . ويعتق واحد منهم .

* صورة أخرى : بعد أن أعتق فلان مماليكه الثلاثة فى مرض موته ، ولا مال له غيرهم . وأقرع بينهم . وخرجت القرعة لأحدهم فعتق ورق اثنان .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى فلان ابن عبد الله . وفلان ابن عبد الله . وهما اللذان خرج الرق عليهما بالقرعة ، وأحضرا معهما ورثة المعتق المذكور أعلاه ، وادعيا عليهم أنه بعد أن جرى الأمر حسبما عين أعلاه : ظهر للمعتق المذكور أعلاه مال خرج المعتقون الثلاثة المذكورون أعلاه من الثلث . وسألا سؤال الورثة المذكورين أعلاه عن ذلك . فسألهم الحاكم المشار إليه . فأجابوا بالتصديق . فسأل المدعيان المذكوران أعلاه الحاكم المشار إليه الحكم بعتقهما ، وأن يخلوا سبيلهما . فاستخار الله تعالى . وأجابهما إلى سؤالهما . وحكم بعتق المدعيين المذكورين أعلاه ، وخلى سبيلهما حكما شرعياً ـ إلى آخره . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* صورة ما إذا علق رجل عتق عبده على موته ليخرج من رأس ماله .

أشهد عليه فلان شهوده إشهاداً شرعياً فى صحته وسلامته : أنه علق عتق عبده فلان الفلانى الجنس ، المسلم الدين ، البالغ المعترف لسيده المذكور بسابق الرق والعبودية على موته إلى آخر يوم من أيام صحته . وقال له بصريح لفظه : إذا مت فأنت حر قبل موتى ، فى آخر يوم من أيام صحتى المتقدمة على وفاتى ، القابلة لاستكمال عتقك من رأس مالى . وأشهد عليه بذلك فى تاريخ كذا .

* وصورة تعليق العتق على خدمة العبد .

حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وقال بصريح لفظه لعبده فلان المعترف له بسابق الرق والعبودية، الذى أحضره عند شهوده وشخصه لهم : متى خدمتنى مدة عشر سنين ـ مثلا ـ كاملات متواليات من يوم تاريخه بقدر طاقتك واستطاعتك . فأنت حر يوم ذلك من أحرار المسلمين ، لا سبيل لأحد عليك إلا سبيل الولاء الشرعى . ويؤرخ .

* فإذا وفى العبد الخدمة : كتب على ظهر كتاب التعليق : أقر فلان المعلق المذكور باطنه : أنه كان علق عتق عبده فلان المذكور باطنه على خدمته له المدة

المعينة باطنه، على الحكم المشروح باطنه ، فى التاريخ المعين باطنه ، وأنه خدمه المدة المذكورة،واجتهد فى خدمته ، وفعل مايفعله المماليك الأخيار مع مواليهم ، ولم يزل على ذلك إلى أن انقضت المـدة المذكورة فيـه . وأنه بحكم ذلك : عتق فلان المذكور عتقاً شرعياً . وصار حراً من أحرار المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ليس لأحد عليه سبيل إلا سبيل الولاء الشرعى . فإنه لمعتقـه المذكور ، ولمن يستحقه من بعده شرعاً . و يؤرخ .

* وصورة ماإذا أعتق رجل عبده على مال تبرع له به رجل أجنبى .

حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان ، وسأل فلاناً أن يعتق عبده الذى فى يده وملكه المدعو فلان ، المعترف له بسابق الرق والعبودية ، على مال تبرع له به . جملته كذا وكذا . فأجابه إلى سؤاله . وقبض منه المبلغ المعين أعلاه قبضاً شرعياً ، وأعتق عبده فلانا المذكور ، عتقاً صحيحاً شرعياً . صار به حراً من أحرار المسلمين . و يكمل على نحو ما سبق .

* وصورة ماإذا باع عبده لآخر بشرط العتق ، وأراد المشترى عتقه :

حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه طوعاً فى صحته وسلامته أنه لما ابتاع عبده فلانا الفلانى الجنس ،المسلم الدين ، المذكور باطنه ـ إن كانت الـكتابة على ظهر المبـايعة ـ من فلان البائع المذكور باطنه ، بالثمن المعين باطنه ، ابتاعه منه بشرط العتق عنه ـ أو مطلقاً ـ فباعه إياه بالثمن المعين باطنه على الحـكم المشروح باطنه ، وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول . والتسلم والتسليم الشرعيين ، وأن المشترى المذكور فى يوم تاريخه تلفظ بعتق عبده المذكور . وقال بصريح لفظه : مملوكى فلان الفلانى حر من أحرار المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ليس لأحد عليه ولاء إلا الولاء الشرعى . فإنه لى ولمن يستحقه من بعدى شرعاً . و يكمل .

فائدة : الأصح أن هذا العتق حق لله تعالى ، فلا يسقط بإسقاط البائع .

وله المطالبة به على الأصح . فإن امتنع المشترى من المعتق : هل يعتقه الحاكم عليه ، أو يحبسه حتى يعتقه ؟ فيه الخلاف. وقد سبق فى مسائل الخلاف.

* صورة ماإذا امتنع المشترى من عتقه، ورفع إلى الحاكم .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى فلان وفلان . وادعى الأول منهما على الثانى : أنه باعه جميع العبد الفلانى بكذا ، بشرط العتق . فاشتراه منه على هذا الشرط ، وتسلم العبد المذكور . وقبض منه الثمن . وامتنع من عتقه . وطالبه بعتق العبد المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالتصديق على ماادعاه المدعى المذكور . فأمره الحاكم المشار إليه بعتقه . فإن أعتقه كتب : فعند ذلك : تلفظ المشترى المدعى عليه المذكور بعتقه . وقال بصريح لفظه « مملوكى حر من أحرار المسلمين » ويكمل على نحو ما سبق .

* و إن امتنع . وقلنا : إن الحاكم يباشر العتق. كتب : وسأل سؤاله عن ذلك فسئل . فأجاب بصحة الابتياع بالشرط المذكور . وامتنع من العتق . فعند ذلك : أعتق الحاكم المشار إليه العبد المذكور ، عتقاً صحيحاً شرعياً . وخلى سبيله . وحكم بذلك حكما شرعياً ــ إلى آخره ــ وذلك بعد أن ثبت عنده دعوى المتداعيين المذكورين فيه . وصدور الابتياع على الوجه المشروح أعلاه . وامتناع المشترى المذكور من العتق . و بعد أن كرر عليه ذلك ، فأصر على الامتناع ، الثبوت الشرعى بطريقه المعتبر شرعاً .

و إن قلنا : يحبس المشترى فتحصل الدعوى ، و يعرض عليه الحاكم العتق . فإن امتنع كرر عليه . فإن أصر على الامتناع أمر الحاكم بسجنه فيسجن . فإذا أعتق العبد ، كتب ما شرح أعلاه . والله أعلم بالصواب .

كتاب التدبير

وما يتعلق به من الأحكام

التدبير : مأخوذ من الدبُر ، وهو أن يعلق عتق عبده بموته ، وهو مايتقرب به إلى الله تعالى . لأن المقصود به العتق . فهو كالعتق المنجز . وقول القائل لعبده : « أنت حر بعد موتى ، أو عتيق بعد موتى ، أو إذا مت فأنت حر . أو أعتقتك بعد موتى » صريح فيه . وكذا قوله « دبرتك ، أو أنت مدبر » .

و يصح التدبير بـكنايات العتق مع النية ، مثل أن يقول « خليت سبيلك بعد موتى » .

و يجوز التـدبير مطلقاً على ما صورنا . ومقيداً مثل أن يقول « إن مت فى هذا الشهر ، أو من مرضى هذا . فأنت حر » . فإن مات على تلك الصفة عتق العبد و إلا فلا .

و يجوز تعليق التدبير . مثل أن يقول « إذا دخلت الدار ، أو متى دخلت الدار . فأنت حر بعد موتى » . فإذا دخل الدار صار مدبراً . فيشترط أن يدخل قبل موت السيد ، إلا إذا قال « إذا مت ، ثم دخلت الدار فأنت حر » فيشترط الدخول بعد الموت . و يـكون على التراخى . وليس للوارث بيعه قبل الدخول . ولو قال « إذا مت ومضى شهر فأنت حر » فللوارث استخدامه فى الشهر ، وليس له بيعه . ولو قال « إن شئت فأنت مدبر . أو أنت حر بعد موتى إن شئت » فتشترط المشئة على الاتصال على الفور . فإذا وصل بقول سيده « شئت » عتق . ولو قال « متى شئت » فهو على التراخى .

ولو كان بين شريـكين عبد . فقالا «متى متنا فأنت حر » لم يعتق العبد ما لم يموتا جميعاً . و إذا مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه .

ويصح الرجوع عن التدبير بأن يقول « أبطلت التدبير، أو نقضته، أو فسخته أو رجعت فيه » .

ويصح بيع المدبر . ويعتق المدبر من الثلث .

وإذا كان على المدبر دين يستغرق التركة لم يعتق منه شيء . وإن كان يستغرق نصف قيمة المدبر بيع نصفه ، وعتق نصفه ، وتدبير أحد الشريكين ، لا يسرى إلى نصيب الآخر .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن السيد إذا قال لعبده « أنت حر بعد موتى » صار العبد مدبراً يعتق بعد موت سيده .

واختلفوا : هل يجوز بيع المدبر ، أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقاً ، وإن كان مقيداً بشرط الرجوع من سفر بعينه ، أو مرض بعينه . فبيعه جائز . وقال مالك : لا يجوز بيعه فى حال الحياة . ويجوز بيعه بعد الموت ، إن كان على السيد دين . وإن لم يكن عليه دين ، وكان يخرج من الثلث : عتق جميعه . وإن لم يحتمله الثلث عتق مايحتمله . ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد . وقال الشافعى : يجوز بيعه على الإطلاق . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كمذهب الشافعى . والأخرى: يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين

وولد المدبرة ، عند أبى حنيفة : حكمه حكم أمه ، إلا أنه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم . وقال مالك وأحمد : كذلك ، إلا أنهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده . وللشافعى قولان . أحدهما : كمذهب مالك وأحمد . والثانى : لا يتبع أمه ، ولا يكون مدبراً . انتهى .

فرع : مدبر لا يجوز بيعه . وهو إذا كاتبه سيده . وتدبير لا يعتبر من الثلث . وهو إذا قال « إن مرضت مرضاً أموت فيه فأنت حر قبله بساعة » فإذا مات عتق . ويكون العتق سابقاً على المرض والموت .

المصطلح : وهو يشتمل على صور . منها :

* صورة تدبير بلفظ : متى دبر فلان مملوكه فلاناً الفلانى الجنس ، المسلم الدين البالغ ، المعترف له بالرق والعبودية ، تدبيراً صحيحاً شرعياً . بأن قال له « متى مت فأنت حر بعد موتى » قال ذلك بصريح لفظه ، بحضرة شهوده ، وأشهد عليه بذلك لدى الحاكم المشار إليه ، الثبوت الشرعى . وحكم بموجب ذلك سيدنا فلان الدين ، فى تاريخ كذا .

* و إن كان التدبير بلفظ « إن مت من مرضى هذا فأنت حر » فيقول : بأن قال لعبده المذكور بصريح لفظه « إن مت من مرضى هذا فأنت حر بعد موتى » فإذا مات عتق بموته ، إلا إذا قال السيد ذلك ، أو قال له « إن شئت فأنت حر بعد موتى » وقال العبد « شئت » وشرطه : أن يكون قوله «شئت» متصلا بقول السيد . فيقول ذلك فى كتاب التدبير . و ينبه على اتصال قوله بقول السيد « إن شئت » و إلا لم يعتق . وكذلك يقول فى جميع صور التدبير فيما يحصل به التدبير من الصرائح المبينة والكنايات .

* وصورة ما إذا أقر الورثة بخروج العبد المدبر من ثلث مال المورث :

أقر فلان وفلان وفلان ، أولاد فلان المدبر المذكور باطنه ـ إذا كانت الكتابة على ظهر كتاب التدبير ـ أن العبد المسمى باطنه المدعو فلان كان والدهم المذكور دبره تدبيراً صحيحاً شرعيا . وأنه توفى إلى رحمة الله تعالى . وأحكام التدبير باقية إلى حين وفاته ، وأنهم قوموا العبد المذكور باطنه بأهل الخبرة والمعرفة بقيم الرقيق . فكانت قيمته كذا وكذا ديناراً . وأنها قيمه عادلة ، يحتمل خروجها من ثلث مال مورثهم المذكور ، وأن العبد المدبر المذكور باطنه ، صار حراً من أحرار المسلمين إلى آخره .

* و إن ثبت التدبير على حاكم . فيقول : بعد ثبوت ذلك كله ، وتشخيصهم

ومن موجبه : صيرورة العبد المذكور حراً من أحرار المسلمين ، بمقتضى ثبوت اتساع المال لإخراج العبد المذكور من ثلثه ، حكما شرعياً ـ إلى آخره .

و إن كان التدبير فى الصحة والسلامة : فلا حاجة إلى ذكر ثلث المال ، و يعتق العبد من رأس المال . انتهى . والله أعلم .

كتاب الكتابة

وما يتعلق بها من الأحكام

« الكتابة » هى العتق على مال يؤديه المكاتب فى نجمين أو نجوم . قال ابن الصباغ : وأصلها مشتق من الكَتْب ، والكتب : هو الضم والجمع . يقال : كتبت القِرْبة : إذا ضممت رأسها . وسميت الكتيبة بذلك : لضم بعض الجيوش إلى بعض ، وسمى الخط كتابة : لضم بعض الحروف إلى بعض . وسمى هذا العقد كتابة : لضم بعض النجوم إلى بعض .

و«النجوم» هى الأوقات التى يحل بها مال الكتابة ، و إنما سميت نجوماً : لأن العرب كانت لا تعرف الحساب . و إنما تعرف الأوقات بطلوع النجم . فسميت الأوقات نجوماً .

والأصل فى جواز الكتابة : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٢٤ : ٣٣ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً)

وأما السنة : فما روى سهل بن حنيف : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أعان عادماً ، أو غارماً ، أو مكاتباً فى كتابته . أظله الله يوم لا ظل إلا ظله » وقال صلى الله عليه وسلم « المكاتب قن ـ وفى رواية : عبد ـ ما بقى عليه درهم من الكتابة » .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز الكتابة .

والكتابة : مستحبة إذا طلبها العبد ، وكان أميناً قوياً على الكسب ، ولا تكره بحال . فإن لم يكن أميناً : لم تستحب كتابته ، وإن لم يكن قوياً على الكسب فكذلك . ولا تكره بحال .

وصيغتها أن يقول «كاتبتك على كذا منجما إذا أديته فأنت حر» ويبين عدد النجوم ، وما يؤدى فى كل نجم . ولو لم يصرح بالتعليق وأداه كفى . ويقول العبد «قبلت» وتصح كتابة الكافر . ولاتصح الكتابة فى العبد المرهون ، ولا المستأجر

وشرط الكتابة : أن تكون ديناً . فلا تصح على العين . وتصح الكتابة على المنافع . ولا تصح على الحال ، بل أن يكون منجما نجمين ، فصاعداً .

ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار عند انقضاء الشهر : صحت الكتابة .

وتصح كتابة بعض العبد إذا كان باقيه حراً ، وإن كان جميعه رقيقاً ، وكاتب بعضه : بطلت الكتابة .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفقوا على أن كتابة العبد الذى له كسب : مستحبة مندوب إليها . بل قال أحمد فى رواية عنه : بوجوبها إذا دعا العبد سيده إليها ، على قدر قيمته أو كثر .

وصيغتها : أن يكاتب السيد عبده على مال معين . يسعى فيه العبد ويؤديه إلى سيده .

وأما العبد الذى لا كسب له : فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا تكره كتابته . وعن أحمد روايتان . إحداهما : تكره . والثانية : لا تكره .

وكتابة الأمة التى هى غير مكتسبة : مكروهة إجماعاً .

فصل

وأصل الكتابة : أن تكون مؤجلة . فلو كانت حالة . فهل تصح أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك : تصح حالة ومؤجلة . وقال الشافعى وأحمد : لا تصح حالة ، ولا تجوز إلا منجمة . وأقله : نجمان . فلو امتنع المكاتب من الوفاء وبيده

مال يفى بما عليه . فقال أبو حنيفة : إن كان له مال أجبر على الأداء ، و إن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب . وقال مالك : ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب . فيجبر على الاكتساب حينئذ . وقال الشافعى وأحمد : لايجبر ، بل يكون للسيد الفسخ .

فصل

و إذا كاتب السيد عبده على مال أعطاه منه شيئاً . قال الله تعالى (٢٤ : ٣٣ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) وهل ذلك مستحب أم واجب ؟ قال أبو حنيفة ومالك : هو مستحب . وقال الشافعى وأحمد : هو واجب للآية الكريمة .

واختلف من أوجبه . هل له قدر معين أم لا ؟ قال الشافعى : لا تقدير فيه . وقال بعض أصحابه : ما اختاره السيد . وقال بعضهم : يقدرها الحاكم باجتهاده ، كالمتعة . وقال أحمد : هو مقدر ، وهو أن يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة ، أو يعطيه مما قبضه ربعه .

فصل

ولا يجوز بيع رقبة المكاتب ، عند أبى حنيفة ومالك ، إلا أن مالكاً : أجاز بيع مال الكتابة ، وهو الدين المؤجل بثمن حال ، إن كان عيناً فبعرض . أو عرضا فبعين . وعن الشافعى قولان . الجديد منهما : أنه لايجوز . وقال أحمد : إنه يجوز بيع رقبة المكاتب. ولا يكون البيع فسخاً لكتابته . فيقوم المشترى فيه مقام السيد الأول . ولو قال: كاتبتك على ألف درهم . فإنه متى أداها عتق عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . ولم يفتقر إلى أن يقول « فإذا أديت إلىّ فأنت حر » أو ينوى العتق . وقال الشافعى : لابد من ذلك . ولو كاتب أمته ، وشرط وطأها فى عقد الكتابة . قال أبوحنيفة ومالك والشافعى: لايجوز ذلك . وقال احمد : يجوز . انتهى

فرع : ليس لنا عقد فاسد يقع فيه التمليك — كما يقع بالعقد الصحيح — إلا

الكتابة الفاسدة . فإن المكاتب يعتق بالأداء . و يملك ما اكتسبه فى حال كتابته .

فرع : سيد يقتل بعبده . وعبد لا يقتل بسيده وكلاهما عاقل مسلم بالغ ، غير منسوب إلى بغى ، ولا إلى محاربة .

وصورته ، فى المكاتب : إذا اشترى أباه أو ابنه بإذن سيده . فإنه يصح فى الأظهر . وليس له بيعهما . فإن عتق عتقا ، و إن عجز رقًا . فإن قتل المكاتب أباه ـ الذى هو عبده ـ قتل به . و إن قتله أبوه ـ الذى هو عبده ـ لا يقتل به . وهكذا الحكم فى الأطراف إذا قطعت .

مسألة : رجل قتل رجلاً ظلما ، ولم يجب عليه قصاص ولا دية ، واستحق جميع مافى يده . وصورتها : فى السيد . يقتل مكاتبه .

المصطلح : وهو يشتمل على صور أهلية وحكمية . فمن الأهلية :

* صورة : كاتب فلان عبده ، أو مملوكه فلانًا الفلانى الجنس ، المسلم الدين . الرجل البالغ ، المعترف للمكاتب المذكور بالرق والعبودية ، لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة ، والقوة والصيانة ، عملاً بقول الله جل جلاله فى كتابه العزيز (٢٤:٣٣ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) على مبلغ كذا وكذا ، يقوم به المكاتب المذكور منجما فى نجمين متساويين من تاريخه ، سلخ كل سنة تمضى نجم واحد ، أوفى ثلاثة نجوم ، أو أكثر ، وعلى السيد أن يحط عن مكاتبه المذكور من مال الكتابة عند أداء المال مبلغ كذا وكذا ، كتابة صحيحة شرعية . قبلها منه قبولا شرعيا ، وأذن له سيده المذكور فى الاكتساب ، والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء . فمتى أدى النجوم المعينة أعلاه . كان حراً من أحرار المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم . ومتى عجز عن شىء من مال الكتابة ، ولو درهم . كان رقيقاً باقياً على حكم العبودية ، لقوله صلى الله عليه وسلم « المكاتب قن ما بقى عليه درهم » وأشهدا عليهما بذلك، وهما بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار . و يؤرخ .

* صورة أخرى أهلية :

هذه مكاتبة شرعية ، جرت بالألفاظ المعتبرة المحررة المرعية ، بين فلان وعبده فلان ، البالغ العاقل المسلم ، المعترف لمكاتبه المذكور بالرق والعبودية ، بأن قال السيد المذكور لعبده المذكور : كاتبتك على ألف درهم تؤديها إلىّ فى كذا وكذا نجما ، سلخ كل شهر نجم واحد . وهو كذا وكذا . فإذا أديت إلىّ ذلك . فأنت حر من أحرار المسلمين . مكاتبة صحيحة شرعية ، ومتى عجز عن أداء مال الكتابة : كان قناً ، ويتملك السيد مادفعه إليه عبده المذكور . ومتى أدى إليه النجوم المذكورة آتاه من المال المعين ماشاء السيد . قبل المكاتب ذلك من سيده المذكور. قبولاً شرعياً . ويؤرخ على نحو ماسبق .

* صورة مكاتبة الكافر عبده المسلم على مذهب الأئمة الثلاثة ، خلافاً للشافعى :

كاتب فلان اليهودى ، أو النصرانى ، مملوكه الذى تشرف بدين الإسلام فلان بن عبد الله البالغ ، الأرمنى الجنس ، بأن قال: كاتبتك على ألف درهم تؤديها إلي فى نجمين — أو ثلاثة أو أكثر — على مايحصل عليه الاتفاق بينهما من تاريخه سلخ كل شهر يمضى كذا . فإذا أديت إلىّ فأنت حر ، وحط عنه من مال الكتابة النجم الآخر حطا شرعياً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً . وأشهدا عليهما بذلك . ويؤرخ .

* صورة مكاتبة أهلية على مبلغ حالٍ على مذهب أبى حنيفة ومالك ، خلافا للشافعى وأحمد :

كاتب فلان عبده فلانا الفلانى الجنس ، المسلم الدين ، المعترف له بالرق والعبودية بأن قال له : كاتبتك على كذا وكذا درهما حالة — أو على حكم الحلول — مكاتبة صحيحة شرعية ، أحضر العبد المكاتب المذكور المبلغ المعين أعلاه ، ودفعه إلى سيده المذكور . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، ثم رد إليه منه مبلغ كذا ، أو الربع من مال الكتابة ، امتثالاً لأمر الله عز وجل فى قوله تعالى (وآتوهم من مال الله

الذى آتاكم) استحباباً ، لا وجوباً ، ولا مقدراً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً . وأشهدا عليهما بذلك . ويؤرخ ، ثم يرفع إلى الحاكم الذى يرى صحة ذلك فيثبته . ويحكم به ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة الكتابة على منفعة ودينار :

كاتب فلان عبده فلانا على أن يخدمه خدمة مثله مدة سنة كاملة من تاريخه ، وعلى دينار يؤديه إليه عند انقضاء السنة ، مكاتبة صحيحة شرعية ، وعلى المكاتِب أن يحط عن مكاتبه شيئاً من الدينار ، أو الربع من الدينار ، امتثالاً لأمر الله المطاع . وقبل المكاتب المذكور ذلك منه قبولاً شرعياً . ويكمل على نحو ماسبق.

* صورة مكاتبة الأمة بشرط وطئها إلى حين تؤدى مال الكتابة على مذهب الإمام أحمد وحده :

كاتب فلان جاريته فلانة المسلمة ، المرأة الكامل ، أو البالغ العاقل ، المكتسبة الأمينة ، المعترفة بالرق والعبودية ، لما يعلم فيها من الخير والديانة ، ولما تعلمه من الصنعة وعمل الخياطة والمزركش وغير ذلك، على مبلغ كذا وكذا ، على أنها تقوم له بذلك فى كذا وكذا نجما متساوية ، سلخ كل شهر يمضى نجم واحد . وشرط فى عقد الكتابة وطئها إلى حين تؤدى نجوم الكتابة . فإذا أدتها إليه صارت حرة من حرائر المسلمات . وعليه أن يؤدى إليها من مال الكتابة الربع ، مكاتبة صحيحة شرعية . قبلتها منه قبولاً شرعياً . وأشهدا عليهما بذلك . ويؤرخ ، ثم يرفع إلى حاكم حنبلى يثبته ، ويحكم به مع العلم بالخلاف .

وأما صور الدعاوى فى الكتابة المحكوم بصحتها أو بطلانها . فمنها :

* صورة بطلان كتابة العبد المرهون أو المستأجر :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعى بين يدى سيدنا فلان الدين فلان . وأحضر معه فلان بن عبد الله ، وسيده فلان ، وادعى عليهما لدى الحاكم المشار إليه : أن فلانا المذكور كاتب عبده فلانا المذكور على كذا وكذا منجما فى كذا

وكذا نجما ، وأدى إليه النجوم إلا نجمين ، وملك السيد ماقبضه من مال الكتابة ، وأنه حال الكتابة : كان مرهوناً عنده على دين شرعى ، وأحضر من يده كتاب إقرار يتضمن إقرار المدعى عليه المذكور بالدين ، والعبد المكاتب المذكور مرهون به . وسأل سؤالها عن ذلك . فسئلا عن ذلك . فأجابا بالتصديق على ماادعاه المدعى المذكور . فطلب المدعى المذكور من الحاكم بصحة الرهن المعاد ، و بطلان الكتابة المذكورة ، و إبقاء الرهن المذكور عنده إلى حين وفاء دينه . فأجابه إلى ذلك لجوازه عنده شرعاً . وحكم بصحة الرهن المعاد ، و بطلان الكتابة فى العبد المذكور كونه مرهونا حال الكتابة ، مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ماسبق .

* وكذلك تكتب الصورة بعينها إذا كان العبد المكاتب مؤجراً . وتقلب هذه الصورة عند من يرى أن الرهن المعاد باطل ، و يكتب : وأن العبد والمكاتب سألا الحاكم الحكم ببطلان الرهن المعاد ، و بصحة الكتابة . فيحكم بذلك ، مع العلم بالخلاف . ويكتب صورة بطلان الكتابة عند القاضى الحنفى . وصورة صحتها عند القاضى الشافعى .

* صورة بطلان الكتابة الحالة :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعى ، أو الحنبلى ، بين يدى سيدنا فلان الدين فلان ، وأحضر معه عبده فلانا . وادعى عليه : أنه كاتبه على مبلغ كذا على حكم الحلول . وأنه عَنَّ له بعد ذلك إبقاءه على ملكه . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب : بالتصديق على ما ادعاه سيده المذكور . فحينئذ سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه الحكم ببطلان الكتابة المذكورة ، لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله . وحكم ببطلان الكتابة الحالة ، و إبقائه فى الرق ، حكماً شرعياً — إلى آخره ، مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة كتابة الرجل حصته من العبد الذى باقيه حر :

كاتب فلان عبده فلان بن عبد الله على ما يملكه منه ، وهو النصف ـ أو أكثر أو أقل ـ الذى باقيه حر على مبلغ كذا . يقوم له بذلك فى كذا وكذا نجما ، متساوية ، سلخ كل شهر يمضى نجم واحد . وعليه أن يحط عنه من مال الكتابة كذا عند الأداء . وذلك بعد أن أعتق فلان بن فلان حصته منه . وهى كذا ، بتاريخ متقدم على تاريخه ، ولم يكن له غير تلك الحصة ، وادعى المكاتب المذكور عليه بالسراية ، وقيمة نصيبه الذى كاتب عليه مجلس الحكم العزيز الفلانى . وثبت إعسار المعتق المذكور.واستقرت حصة المكاتب المذكور فى ملكه بحكم إعسار المعتق المذكور ، بتصادقهم على ذلك كله . ويكمل على نحو ماسبق

* صورة مكاتبة رجل عن عبد لآخر . فإذا أدى عنه عتق على مذهب أبى حنيفة :

كاتب فلان فلانا على عبده فلان بأن قال لمولى العبد المذكور « كاتب عبدك فلانا على ألف ، على أنى إن أديت إليك ألفا فهو حر » فكاتبه على ذلك مكاتبة صحيحة شرعية ، يقوم له بمال الكتابة حالا ، وقبل العبد المذكور ذلك قبولا شرعياً . وصار بذلك مكاتبا ، تجرى عليه أحكام الكتابة . فإن كان مال الكتابة منجما ، فيذكره ، وأن يدفع إليه من مال الكتابة شيئاً استحباباً . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وإن كان العبد غائباً يقول : كاتب فلان فلاناً على عبده فلان الغائب بأن قال المذكور لمولى العبد : كاتب عبدك فلاناً على ألف درهم ، على أنى إن أديت إليك ألفا فى كذا وكذا نجما ، أو على حكم الحلول فهو حر . فكاتبه على ذلك مكاتبة صحيحة شرعية. فإذا حضر العبد وقبل وأجاز ذلك صح ولزم . فإن أدى ذلك الرجل المكاتب الألف لم يرجع على العبد المكاتب بشىء ؛ لأنه متبرع بالأداء .

* صورة مكاتبة العبد سيده عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غائب :

كاتب فلان ابن عبد الله سيده فلاناً عن نفسه وعن فلان بأن قال لسيده : كاتبنى على ألف درهم على نفسى ، وعلى عبدك فلان الغـائب على ، أن يقوم أحدنا لك بالألف فى كذا وكذا نجما متساوية من تاريخه ، سلخ كل شهر يمضى نجم . فقال السيد : كاتبتك . وأيكما أدى إلىّ مال الـكتابة أو كلا كما : فأنتما حران ، مكاتبة صحيحة شرعية جائزة استحبابا . ويكمل .

وللسيد أن يأخذ كل مال الـكتابة من العبد الحاضر الذى كاتبه . وليس له أن يأخذمن مال الغائب شيئاً . فإن أدى العبد المـكاتب كل المال عتقا جميعا . وليس له أن يرجع على الغائب بشىء .

* صورة مكاتبة جارية لها أولاد أرقاء للسيد .

وإذا أفرد المـكاتب الجارية فى الـكتابة . دخل الأولاد فى الـكتابة ، وإن لم يذكرهم المـكاتب ، ويعتقون بأداء أمهم مال الـكتابة .

كاتب فلان جاريته فلانة المرأة الـكامل المسلمة ، المعترفة للمكاتب المذكور بالرق والعبودية ، على مبلغ كذا تقوم له بذلك فى كذا وكذا نجما . دخل أولادها فلان وفلان فى الـكتابة . وإذا أدت مال الـكتابة عتقوا بعتقها . وليس عليهم من مال الـكتابة شىء . وإن حصلت الـكتابة بعد أداء مال الـكتابة عتقوا بعتقها ، وليس عليهم من مال الـكتابة شىء ، وإن حصلت الـكتابة بعد أداء مال الـكتابة ، ثم بعد أداء مال الـكتابة قصد السيد إبقاء أولادها فى الرق ، فترفع إلى القـاضى الحنفى . فيحكم بدخول الأولاد فى الـكتابة ، ويحكم بعتقهم مع العلم بالخلاف .

* صورة بيع مال الـكتابة بعرض من القماش على مذهب مالك ، وإن كان مال الـكتابة قماشا ، فبذهب أو فضة أو غيرهما من الأشياء الثمينة :

باع فلان من فلان مال الـكتابة التى كاتب بها عبده فلان من قبل تاريخه . وقدرها كذا وكذا ، مقسطة عليه من تاريخ الـكتابة . كل شهر يمضى كذا .

وابتــاع ذلك منه ابتياعاً شرعياً بثمن هو جميع القماش الذى صفته كذا وكذا ، أو العبد الفلانى ، أو كذا وكذا مكوكا حنطة أو شعيراً ، أو غيرهما . ووجب للمشترى المذكور استيفاء مال الـكتابة من العبـد المـكاتب المذكور ، وجوباً شرعياً . وقام المشترى المذكور مقام السيد الأول . وأجرى المـكاتب على حكمه ، من غير أن يكون هذا البيع فاسخاً للـكتابة . ويـكمل على نحو ما سبق . ويرفع إلى حاكم مالكى يثبته . ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* صورة بيع أم ولد المـكاتب ، عند ثبوت عجزه عن أداء مال الـكتابة واستثناء الولد على مذهب الإمام مالك :

اشترى فلان من فلان مكاتب فلان جميع أم ولده لصلبه فلانة الفلانية الجنس ، المسلمة الدين ، المدعوة يومئذ فاطمة ، أو عائشة التى استولدها حال الرق وقبل الـكتابة شراءا شرعياً بثمن مبلغه كذا . دفع المشترى إلى البـائع الثمن المذكور . فقضبه منه قبضا شرعياً . وسلم إليه الجارية المذكورة . فتسلمها منه تسلماً شرعياً ، بعد الرؤية والمعـاقدة الشرعية . وذلك بعد أن ثبت لمجلس الحكم العزيز الفلانى المالـكى : أن البائع المذكور غير مستظهر على الـكسب ، وأنه فقير عاجز عن أداء نجوم الـكتابة ، الثبوت الشرعى ، ثم يرفع إلى حاكم مالكى يثبته . ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

وكل صورة خلافية إن قصد تصحيحها وإمضاؤها رفعت إلى حاكم يرى صحتها . فيثبتها ويحكم بالصحة . وإن كان القصد بطلانها : فترفع إلى حاكم يرى البطلان . فيتصل به ويحكم بالبطلان ، مع العلم بالخلاف .

كل ذلك : مع مراعاة الألفاظ المحتاج إليها فى كلا الحـكمين ، بحيث لايتطرق إلى الحـكم خلل ، ولا إلى الحاكم . فإن مدار ذلك على الكاتب .

* صورة ما إذا وفى العبد مال الـكتابة . وهى تـكتب على ظهر المـكتوب :

أقر فلان المكاتب المذكور باطنه : أنه قبض وتسلم من مكاتبه فلان

ابن عبد الله المذكور معه باطنه ، جميع المبلغ الذى كاتبه عليه المعين باطنه . وقدره كذا وكذا ، على حكم التنجيم المعين باطنه ، قبضاً شرعياً . وذلك بعد ماأسقط عنه من أصل مبلغ الكتابة قسط الشهر الآخر ، وهو كذا وكذا ، إسقاطا شرعياً . فبحكم ذلك : صار فلان المكاتب المذكور حراً من أحرار المسلمين . له ما لهم وعليه ماعليهم . ليس لأحد عليه ولاء إلا الولاء الشرعى . فإنه لسيده المذكور ، ولمن يستحقه من بعده شرعاً . وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . ويؤرخ .

* صورة ما إذا عجز المكاتب عن أداء ما كوتب عليه . وهى تكتب على ظهر المكتوب :

حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان المكاتب المذكور باطنه ، وأشهد على نفسه : أنه لما كاتب عبده فلانا المذكور باطنه ، المكاتبة المشروحة باطنه إلى المدة المعينة باطنه . انقضت المدة . وزادت مدة ثانية . واستحق عليه كذا كذا درهما عن قسط كذا وكذا شهراً . ولم يقم له بها . واعترف العبد المذكور : أنه عاجز عن القيام بما فضل عليه . وأنه سأله بعد الاستحقاق : الصبر عليه إلى يوم تاريخه ، ليسعى فى تحصيل مابقى عليه . فصبر وأمهله إلى الآن . فلم يقدر على تحصيل مابقى عليه . وعجز عن ذلك . فبحكم ما بقى عليه فسخ السيد الكتابة فسخاً شرعياً ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « المكاتب قن ما بقى عليه درهم » وصدقه المكاتب المذكور على ذلك كله تصديقاً شرعياً . ويؤرخ .

* وإن ترافعا إلى حاكم شرعى بسبب ذلك . كتب حضورهما إلى مجلس الحكم العزيز ، ودعوى السيد على مملوكه :أنه كاتبه على كذا كذا . أسقط عنه كذا وكذا ــ وبقى عليه كذا . فمتى وفاه كان حراً ، ومتى عجز عن وفائه ــ ولو عن درهم واحد ــ كان قنا ، باقيا على العبودية ، وأن المدة انقضت ، واستحق عليه المبلغ المذكور ، ولم يقم له به ، وأنه صبر عليه مدة ثانية آخرها يوم تاريخه ، ولم يقم له بشى من ذلك . وسأل الحاكم العبد عن ذلك . فأجاب بصحة دعوى سيده ،

واعترف أنه عاجز عن الوفاء ، وأنه لم يقدر على تحصيل مايحمل عليه . فحينئذ : سأل المدعى الحاكم المذكور : الحكم بما أوجبه الشرع الشريف . والإذن له فى فسخ الكتابة المذكورة . فأذن له فى ذلك . فعند ذلك . أشهد عليه ، أنه فسخ الكتابة المذكورة فسخاً شرعياً ، وأبطل حكمها . لقول النبى صلى الله عليه وسلم « المكاتب قن مابقى عليه درهم » وثبت إشهاده بذلك لدى الحاكم المشار إليه ، ثبوتاً شرعياً ، وحكم به حكماً شرعياً — إلى آخره . ويكمل .

وإن كان ذلك عند الشهود : كتب حضورهما ، وإقرارهما بذلك ، وتصادقهما على أنهما ترافعا إلى الحاكم الفلانى . وتداعيا بين يديه — ويحكى ما تقدم ذكره ، مستنداً إلى إقرارهما وتصادقهما — ويؤرخ . انتهى . والله أعلم .

كتاب أمهات الأولاد

وما يتعلق بهن من الأحكام

إذا عَلَقت الأمة من سيدها بِحُرّ فى ملكه : ثبت لها حكم الاستيلاد . بدليل ماروى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أيما أمة ولدت من سيدها . فهى حرة عن دُبُرٍ منه » وروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى أم الولد « لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث . ليستمتع بها مدة حياته . فإذا مات عتقت » وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى مارية حين ولدت « أعتقها ولدها » .

وحاصله : أنه إذا استولد جاريته ، فأتت منه بولد حى أو ميت عتقت بموته ، وإن ألقته مضغة . فحيث يحكم بوجوب الغُرة يثبت فى مثله الاستيلاد ، وحيث لا يثبت لا يحكم .

وإذا استولد جارية بالنكاح : يكون الولد رقيقاً ، ولا تصير أم ولد . ولو ملكها .

ولو ملك زوجته الأمة ، وهى حامل منه : يعتق الولد عليه بالملك . ولا تصير هى مستولدة له .

ولو استولد جارية على ظن أنها زوجته الحرة ، أو جاريته : فالولد حر . وفى مصيرها مستولدة إذا ملـكها قولان . أقربهما : المنع .

ولا يجوز بيع المستولدة ، ولا هبتها ولا رهنها . و يجوز للسيد وطؤها ، واستخدامها و إجارتها . وكذا تزو يجها بغير إذنها على الأصح . وله قيمتها إذا قتلت ، وأرش الجناية عليها . و إذا ولدت من زوج أو زنا . فالولد للسيد ، وحكمه حكم المستولدة . يعتق بموت السيد .

ولو كاتب المستولدة قبل موت السيد لم يعتق الولد حتى يموت السيد . والذين ولدتهم من زوج أو زنا قبل الاستيلاد : للسيـد بيعهم ، ولا يعتقون بموته . وإذا عتقت بموت السيد : فمن رأس المال تعتق .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن أمهات الأولاد لا تبـاع . وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار . إلا مايحكى عن بعض الصحابة . وقال داود : يجوز بيع أمهات الأولاد . فلو تزوج أمة غيره ، وأولدها ثم ملـكها . قال أبو حنيفة : تصير أم ولد . وقال مالك والشافعى وأحمد : لاتصير أم ولد . و يجوز له بيعها ، ولا تعتق بموته .

ولو ابتـاع أمة ، وهى حامل منه . قال أبو حنيفة : تصير أم ولد له . وقال الشافعى وأحمد : لا تصير أم ولد . وقال مالك فى إحدى الروايتين : تصير أم ولد . وقال فى الأخرى : لا تصير أم ولد .

ولو استولد جارية ابنه . قال أبو حنيفة ومالك ، وأحمد : تصير أم ولد . وللشافعى قولان . أحدهما : لا تصير . والثانى : تصير .

ثم ما الذى يلزم الوالد فى ذلك لابنه ؟

قال أبو حنيفة ومالك : يضمن قيمتها خاصة . وقال الشافعى : يضمن قيمتها

ومهرها . وفى ضمانه قيمة الولد قولان . أصحهما : أنه لا يلزمه قيمة الولد . وقال أحمد : لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها . وعن زفر : يلزمه مهرها . وصحح النووى : أنه لا يلزمه قيمة الولد . وحكى فى المنهاج وجهان . أصحهما : أنه لا يلزمه .

وهل للسيد إجارة أم ولده أم لا ؟ قال أبو حنيفة ، والشافعى وأحمد : له ذلك . وقال مالك : لا يجوز له ذلك ، انتهى .

فائدة : نقلت من خط صدر الدين ابن الخابورى : ذكر أنه بحث بحلب أن أم الولد لا يصح بيعها إلا من نفسها . قال : نعم . نقله فى الروضة فى بيع أمهات الأولاد عن فتاوى القفال . فأوردت عليه إيراداً ، وهو أنكم سمحتم ببيعها من نفسها لتعجيل العتق . فهلا قلتم أيضاً بصحة بيعها ممن تعتق عليه .كالوالد والولد ؟ فقال فى رد ذلك : أورد شخص هذا الإيراد بحماة . فأجبته : أن شراءها من نفسها هو من باب الفداء ، لا يتصور فيه ملك أصلاً ، ولا تملك نفسها فى وقت مّا ، بخلاف ما إذا اشتراها من تعتق عليه . فإنها تدخل فى ملكه ثم تعتق عليه . وأم الولد لا تدخل فى الملك . وهذا الفرق . فنقضت عليه بما إذا اعترف بحرية عبد ، ثم اشتراه . فهل يكون هذا شراء أو افتداء ؟ فيه ثلاثة أوجه : فى الرافعى والروضة . فعلى قولنا : فداء . فلو اعترف بحرية أم الولد ، ثم اشتراها ينبغى أن يصح الشراء على قولنا إنه افتداء . فسكت عن الجواب .

مسألة : أمة حملت بملوك . وصارت أم ولد ، تعتق بموت السيد؟ وهو المكاتب إذا وطىء أمته . فولدت منه فالولد رقيق . فإن أدى المال عتق وعتق الولد . وصارت الأمة أم ولد .

المصطلح : وهو يشتمل على صور حكمية . منها :

* صورة بدعوى المستولدة على سيدها بالاستيلاد :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى فلانة مستولدة فلان ،

وأحضرت معها سيدها المذكور . وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه . أنه ابتاعها الابتياع الصحيح الشرعى . واستفرشها وأحبلها ، وأتت منه بولد كامل الخلق ميتاً . وأنها صارت أم ولد له . وحرم عليه بيعها . وسألت سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالإنكار لاستيلادها ، معترفا بباقى دعواها . فذكرت المدعية المذكورة أن لها بينة : أربعا من القوابل يشهدن لها بما ادعته . وسألت الإذن فى إحضارهن ، فأذن لها . فأحضرت أربع نسوة من القوابل الثقات الأمينات . وهن فلانة وفلانة وفلانة وفلانة . فشهدن شهادة متفقة اللفظ والمعنى ، مسموعة شرعاً لدى الحاكم المشار إليه : فى وجه المدعى عليه ، أن المدعية المذكورة أتت بولد كامل الخلق على فراش المدعى عليه المذكور ، وأنه لما سقط إلى الأرض سقط ميتاً . عرف الحاكم المشار إليه القوابل المذكورات ، وسمع شهادتهن . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعا ، ولما ثبت ذلك عنده بطريقه الشرعى : سألته المدعية المذكورة الحكم لها بأنها صارت أم ولد المدعى عليه المذكور ، و بتحريم بيعها ، والقيام بنفقتها وكسوتها و إسكانها فى مسكن شرعى يليق بها . فأجابها إلى سؤالها . وحكم لها بذلك حكماً شرعياً ــ إلى آخره . ويكمل على نحو ما سبق . ويكتب القاضى التاريخ والحسبلة بخطه .

* صورة استرقاق ولد رجل تزوج جارية لآخر ، وأولدها بالنكاح ، ثم ابتاعها :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعى : الفلانى فلان ، وأحضر معه فلاناً وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه: أنه تزوج رقيقته فلانة التزويج الصحيح الشرعى . ودخل بها وأصابها . وأولدها على فراشه ولداً ذكراً يدعى فلان، العشارى العمر مثلا ، وأن الولد المذكور مملوك له يستحق بيعه واستخدامه و إجارته . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالتصديق على ماادعاه . وسأل المدعى المذكور إعتاق ولده المذكور . فسأله الحاكم ذلك . فأبى إلا أن يبتاعه أبوه المذكور مع أمه . فأذعن المدعى عليه المذكور إلى الابتياع . فباعه ولده وزوجته

المذكورين . فابتاعهما منه بمبلغ جملته كذا . ودفع إليه الثمن عنهما فى المجلس . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وتسلم الولد والزوجة المذكورين تسلماً شرعياً ، وعتق الولد عليه . واستمرت الزوجة فى رقه . وانفسخ نكاحها . يطؤها بأقوى السببين ، وهو ملك اليمين ، لا بالنكاح. وله بيعها متى شاء ، ولم تصر بذلك أم ولد له ألبتة . ووقع الإشهاد بذلك فى تاريخ كذا . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة ماإذا أسلمت أم ولد الذمى ، واستسعت فى الثمن له على مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الحنفى فلان ـ اليهودى أو النصرانى ـ وأحضر معه جاريته فلانة بنت عبد الله وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه : أنها أم ولده ، أولدها على فراشه ، وأنها تشرفت بدين الإسلام . وسأل الحاكم المشار إليه سؤالها عن ذلك . فسألها . فأجابت بالاعتراف . فطلب المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه : العمل بمذهبه ومعتقده ، والحكم عليها بالسعاية فى قيمتها والأداء إلى المدعى المذكور ، وعتقها عند الأداء . فأجابه إلى سؤاله ، لجوازه عنده شرعا . وحكم عليها بالسعاية فى قيمتها . فإذا أدت عتقت ، حكماً شرعيا ـ إلى آخره . مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ما سبق .

* صورة عتق أم الولد على الذمى إذا أسلمت على الرواية الأولى من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى .

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى المالكى فلانة . وأحضرت معها فلانا اليهودى ، أو النصرانى ، وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه ابتاعها وجعلها فراشا . واستولدها ولداً ذكراً يدعى فلان السباعى ، أو الخماسى العمر مثلا ، وأنها تشرفت بدين الإسلام . وعتقت على المدعى عليه المذكور بمقتضى إسلامها . وسألت سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالتصديق على ما ادعته ، وذكر أنه يستحق بيعها وقبض ثمنها . وسأل الحاكم الحكم له بذلك .

وسألته هي الحكم لها بالعتق . فنظر الحاكم في مذهبه ومعتقده . فرأى أن لمقلده الإمام مالك بن أنس الأصبحي – رضي الله عنه وأرضاه – في هذه المسألة روايتين . إحداهما : العتق . والأخرى : البيع . فنظر في الروايتين وتدبرهما ، وأمعن النظر فيهما . فرأى العمل بالرواية الأولى . فاستخار الله كثيراً ، واتخذه هاديا ونصيراً .

وأجاب المدعية المذكورة أعلاه إلى سؤالها . وحكم بعتقها و إطلاقها من الرق حكما شرعيا – إلى آخره . ومنعه من التعرض إليها بموجب رق أو عبودية . منعا شرعيا . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* صورة إسلام أم ولد الذمي ، ويحال بينه و بينها من غير بيع ولا عتق ولا سعاية . وتجرى لها النفقة والكسوة ، ولا تعتق إلا بموته :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي . فلانة التي كانت نصرانية ، أو يهودية . وتشرفت بدين الإسلام . وأحضرت معها فلانا اليهودي أو النصراني . وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه ابتاعها . وجعلها فراشا له ، وأحبلها وأولدها على فراشه ولداً ذكراً يدعى فلان ، الثلاثي العمر مثلا . وأنها تشرفت بدين الإسلام . وهو باق على الكفر إلى الآن . وسألت سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك . فأجاب بالاعتراف . فسألت المدعية المذكورة من الحاكم المشار إليه : الحكم على المدعى عليه المذكور بمذهبه ، وأن يحال بينه و بينها إلى حين موته . فتعتق حينئذ ، و إلزامه بنفقتها وكسوتها بالطريق الشرعي . فأجابها إلى سؤالها ، لجوازه عنده شرعا . وحكم بذلك حكما شرعيا – إلى آخره . مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك .

* صورة تزويج الرجل أمة غيره ، واستيلادها بالنكاح ، ثم ملكها . فصارت أم ولد له تعتق بموته ، ولا يجوز له بيعها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلانة ، وأحضرت معها فلانا وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه تزوج بها تزويجا صحيحاً شرعياً حال كونها

رقيقة لفلان . ودخل بها وأصابها ، وأولدها ولداً يدعى فلان . ثم إنه ابتاعها من سيدها المذكور ، وأنها بمقتضى ذلك صارت أم ولد له ، وأنه قصد بيعها . وسألت سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب : أنه تزوجها وأولدها بعقد النكاح ، ثم ابتاعها بعد ذلك من سيدها ، وأنها لم تصر أم ولد له بذلك ، وأنه يجوز له بيعها حسبما أفتاه علماء المسلمين بذلك . فعرفه الحاكم المشار إليه : أن مذهب الإمام أبي حنيفة : أنها صارت أم ولد له . فحينئذ سألت المدعية المذكورة من الحاكم المشار إليه العمل معها بمقتضى مذهبه ومعتقده ، والحكم لها بأنها صارت أم ولد له . ومنعه من بيعها ، و إلزامه لها بما يلزم مثله لأمهات الأولاد . فاستخار الله تعالى ، وأجابها إلى سؤالها لجوازه عنده شرعا ، وحكم لها بذلك حكما شرعياً — إلى آخره — مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ما سبق .

* صورة تزوج رجل أمة غيره . واستيلادها بالنكاح ثم ملكها . فلا تصير أم ولد له ، ولا تعتق بموته . وله بيعها متى شاء عند الثلاثة ، خلافاً لأبي حنيفة .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي ، أو المالكي ، أو الحنبلي ، فلانة بنت عبد الله ، وأحضرت معها سيدها فلان . وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه تزوج بها تزويجاً صحيحاً شرعياً ، حالة كونها في رق فلان ، وأنه أولدها على فراشه بعقد النكاح ولداً يدعى فلان الثلاثي العمر يومئذ . وأنه ابتاعها بعد ذلك من فلان المذكور . وأنها بمقتضى ذلك : صارت أم ولد له. وحرم عليه بيعها . وسألت سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالتصديق على ما ادعته ، ولكنها لم تصر أم ولد له ، وأنها الآن جارية في رقه ، يملك بيعها وهبتها وسائر التصرفات الشرعية فيها . وسأل العمل معه بمقتضى مذهبه . والحكم بإبقائها في رقه ، وجواز التصرف فيها بالبيع وغيره . فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعاً . وحكم بذلك كله حكماً شرعياً — إلى آخره . مع العلم بالخلاف ، ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* صورة استيلاد رجل جارية ابنه . فصارت أم ولد له ، و يضمن قيمتها خاصة لولده على مذهب أبى حنيفة ومالك .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الحنفى ، أو المالكى ، فلان ابن فلان ، وأحضر معه والده فلان المذكور . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه استولد جاريته فلانة . وأنها صارت أم ولد له . وسأل سؤاله عن ذلك فسأله . فأجاب بالاعتراف وصحة الدعوى . فسأل المدعى المذكور الحكم له على والده المذكور بقيمة الجارية المذكورة له بذلك . وأنها صارت أم ولد له . فاستخار الله وأجاب السائل إلى سؤاله ، لجوازه عنده شرعاً ، وحكم له بذلك . وأنها صارت أم ولد له ، و إلزامه بأداء القيمة عن الجارية المذكورة ، حكما شرعياً — إلى آخره — مع العلم بالخلاف . وذلك بعد أن حضر أرباب الخبرة بالرقيق وتقويمه . وقوموا الجارية المذكورة . فكانت قيمتها كذا وكذا. وشهدوا عند الحاكم المشار إليه بذلك . وثبت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً . و يكمل على نحو ما سبق .

* صورة استيلاد رجل جارية ابنه ، و يضمن قيمتها ومهرها عند الشافعى ، و يضمن قيمة الولد فى أحد قوليه . وتصير أم ولد فى القول الثانى .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعى الفلانى فلان بن فلان ، وأحضر معه والده المذكور ، وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه استولد جاريته فلانة ولداً يدعى فلان ، الخماسى العمر مثلا . وأنها صارت أم ولد له ، وأنه يلزمه له قيمة الجارية المذكورة ومهر مثلها ، وقيمة الولد المذكور . وطالبه بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالتصديق على ما ادعاه من الاستيلاد . وسأل الحكم له بما يلزمه شرعاً على مقتضى مذهبه ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله ، وحكم له بذلك حكماً شرعياً — إلى آخره — مع العلم بالخلاف ، بعد ثبوت القيمة الشرعية عنده الثبوت الشرعى . ويكمل .

* صورة استيلاد رجل جارية ابنه . فصارت أم ولد له ، ولا يلزمه

قيمتها ، ولا مهرها ، ولا قيمة ولدها على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الحنبلى فلان ابن فلان ، وأحضر معه والده فلانا المذكور . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه استولد جاريته فلانة ولداً يدعى فلان . وأنها صارت أم ولد له . وأنه يلزمه له قيمتها ومهرها وقيمة ولدها . وطالبه بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالتصديق على ما ادعاه من الاستيلاد . وأنها صارت أم ولد له ، ولكن لا يلزمه لولده شيء على مقتضى مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى . وسأل الحاكم المشار إليه الحكم بمقتضى مذهبه ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعاً . وحكم بإسقاط قيمة الجارية ، ومهرها ، وقيمة الولد عن المدعى عليه المذكور ، و بعدم إلزامه بشيء من ذلك ، حكماً شرعياً ـ إلى آخر ـ مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه . وقد سبق الإقرار بقبض القيمة والمهر . وقيمة الولد فى هذه الصور الثلاثة من غير حكم فى كتاب الإقرار .

* صورة قتل أم الولد إذا قتلت سيدها عمداً على مذهب الإمام أبى حنيفة .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الحنفى فلان بن فلان . وأحضر معه فلانة ابنة فلان . وادعى عليها : أن والده ابتاعها الابتياع الشرعى . واستفرشها وأولدها على فراشه ولداً . ومات الولد . وصارت أم ولد له . وأنها قتلت والده سيدها المذكور عمداً . وسأل سؤالها عن ذلك . فسألها الحاكم المشار إليه . فأجابت بالاعتراف بذلك كله ـ أو بالإنكار ـ فذكر المدعى : أن له بينة شرعية تشهد على إقرارها بذلك . وسأل الإذن فى إحضارها . فأذن له فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان . فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى . مسموعة شرعا فى وجه المدعى عليها المذكورة . بعد تشخيصها التشخيص الشرعى على إقرارها بجميع ماادعاه المدعى المذكور . عرف الحاكم المشار إليه الشهود ، وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعاً . وثبت عنده ذلك

ثبوتاً صحيحاً شرعياً . فحينئذ سأل المدعى المذكور الحكم على المدعى عليها بالقصاص . فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا ، وحكم عليها بالقصاص أو بالقتل حكماً شرعياً ــ إلى آخره ــ مع العلم بالخلاف . ويكمل هذا إذا كان القتل عمداً .

وإن كان القتل خطأ . فلا يجب عليها عند الحنفية قصاص ولا دية .

وإن كانت الدعوى عند المالكى . فإن كان القتل عمداً . تخير الوارث بين قتلها واستحيائها فى الرق ، وجلدها مائة ، وحبسها عاماً . فإن اختار الوارث قتلها سأل الحاكم الحكم بالقتل . فيحكم له بذلك ، وإن اختار القسم الثانى : حكم به بعد ذكر تخييره بين القتل والاستحياء فى الرق . وإن كانت الدعوى عند الشافعى . فيوجب عليها الدية لا غير . وإن كانت الدعوى عند الحنبلى ، فصورة الحكم عنده : أن يحكم بأقل الأمرين من قيمتها أو الدية فى إحدى الروايتين . والأخرى : قيمة نفسها على ما اختاره الخرقى . انتهى . والله أعلم .

تذييل

اعلم أن المقرر عند أهل الحق والإنصاف : أن البدع المحدثة فى هذا الزمان فى باب القضاء كثيرة . وأكثرها مخصوص ببلادنا . فيقع فيها ما لايقع فى غيرها من الممالك الإسلامية . ولم يسمع بمثل مارأيناه وسمعناه من الأمور التى عمت بها البلوى ، وهى من أعظم الأدلة على اقتراب الساعة .

فمنها : تولية القضاء للجهال ببذل المال .

ومنها : تولية الجهال والعلماء . غير الأتقياء ، مع وجود العلماء الأتقياء الأخيار .

ومنها : حكم القاضى بخلاف مذهبه ، لا سيا إن كان حنفياً ، والاستناد إلى الأقوال الضعيفة المرجوحة إن كان شافعياً ، لينال غرضاً فاسداً .

ومنها : انقطاع القضاة عن الحضور إلى مجلس الحكم العزيز فى أكثر الأوقات من غير عذر . ويكتفون بالنائب .

ومنها : رضاهم بالنائب الذى لا يصلح أن يكون رسولا ، فضلا عن أن

يكون نائباً ، ومن لا يرتضيه السلطان الذى ولاه القضاء . ولا علماء الشريعة مع قدرتهم على استنابة نائب أصلح منه . واكتفوا فى الغالب من النائب بالهيئة ولبس العمائم المدرجة ، والجندات المفرجة .

ومنها : استبدال الوقف من غير أن يكون الواقف قد شرط فيه الاستبدال ، وهو مخالف لمذهب الإمامين . ويفعلون ذلك بناء على رواية أبى يوسف . تقرباً إلى خواطر أرباب الشوكة من الأمراء وغيرهم .

ومنها : إجارة القاضى الوقف مدة طويلة نحو خمسين سنة . وأقل وأكثر . وذلك يفضى إلى تملك الأوقاف المؤجرة ، وضياعها وإزالة عينها . وفوات غرض واقفيها ، وإضاعة حقوق مستحقيها . ولقد شاهدت فى الديار المصرية ، وفى مكة المشرفة من الأوقاف ، ماانمحى رسمه واسمه ، بواسطة الإجارات إلى المدد الطويلة وربما رأيت من القضاة من تعدى بالمدة إلى مائة سنة .

ومنها : تفرقة أموال الوصايا التى لاوصى فيها خاص على غير المستحقين ، وفى غير مصرفها الشرعى من غير مراعاة مقصود الموصى .

ومنها : أنهم لا يمكنون الوصى الأمين الذى عينه الموصى ورضيه وأطلق تصرفه فى ماله ، وأقامه مقامه فى صرف مال الوصية على ما يقتضيه رأيه من الفقراء ، بل يكتبون بها رقاعاً لمن يريدن من متعلقيهم وغيرهم . ويحيلون على الوصى بذلك من يأخذ منه قهراً ، سواء رآه مصلحة أو لا ، وسواء كان المكتوب له مستحقاً أو لا .

ومنها : أنهم يقترضون أموال الأيتام ويقرضونها لمن يريدون من غير رهن ولا كفيل فى الغالب، ثقة بالمقترض . فيضيع أكثر ذلك . وربما أخروه عند المقترض أو المستدين مدة طويلة . فيؤدى ذلك إلى طمع المستدين فيه ، لا سيما إن كان ذا جاه وشوكة . وربما مات المستدين مفلساً . فيضيع المال على الأيتام .

ومنها : أن بعض القضاة الشافعية فى الغالب يخرج الزكاة من مال الأيتام فى

حالة كونها غير واجبة فى مالهم .ولا يحملوهم على مافيه مصلحتهم . بل يأخذون ذلك أولاً تحت أيديهم . ور بما ادعوا صرفه إلى الفقراء . هذا مع كون الأيتام غير مقلدين للشافعى . ونهاية التفريط فى أمرهم : قرضة لديوان الأيتام . وكل ذلك فى أعناق مسلطيهم ، وإثمه عليهم ، وهم المسئولون عنه ، والمؤاخذون به بين يدى أحكم الحاكمين .

ومنها : إجارة السجون للسجانين بمال عظيم . يكاد أن يكون فوق أجرة مثله بعشرة أمثال ، فيلزم من ذلك : تسليط السجانين على أخذ جعل حرام من صاحب الحق ، و يلزم منه حصول الضرر البالغ للغريم المسجون فى نفسه وماله .

وأهم هذه الأمور كلها عندى : قضية الأيتام والأوقاف . فإنها عظيمة الخطر كثيرة الضرر .

نسأل الله تعالى السلامة والعافية ، والتوفيق لما يحب ربنا و يرضى ، و إياه نسأل اللطف فى القضاء ، إنه ولي ذلك ، والقادر عليه . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

خاتمة

أرجو أن تكون لنا وللمسلمين بالخير إن شاء الله تعالى .

وهى تشتمل على ثلاث فصول . الفصل الأول : فى الحُلَى . الفصل الثانى : فى الكُنى . الفصل الثالث : فى الألقاب .

اعلم أن مما يحتاج إليه فى هذه الصناعة : الحُلَى : إذ هى الباب الموصل إلى يقين الشهادة . وهى أهم من الفصلين الآتيين . وعليها تنبنى أحكام المعرفة . وهى أحد أركانها الثلاثة .

فأول مايذكر فى الإنسان : سنه ، ثم قده ، ثم لونه ، ثم جبينه ، ثم حاجباه ، ثم عيناه ، ثم خداه ، ثم شفتاه . وجميع مافى وجهه من حَسَنة ، أو شامة أو جرح ، أو ثؤلول ، ولا يقال فى حلية الذمى : حَسَنة ، بل يقال : شامة . و إن كانت الآثار فى عضو من أعضائه . بحيث تكون الرؤية ممكنة ، بحيث لايحصل

بذلك مشقة ، مع موافقة الشرع الشريف . فلا بأس بالاطلاع عليها وذكرها .
والمراد من الحلية : أن يذكر أشهر ما فى الإنسان مما لا يزول بطول الزمان فى الغالب . وما كان فى الرقيق مما يسوغ ذكره فى الحلية من عيب شرعى وغيره . فيذكر و يصرح الكاتب باطلاع المتبايعين عليه . و يذكر فى الأقطع . فيقول : مقطوع اليد الفلانيــة ، أو الرجل الفلانية . وكذلك الأخلع والأكتع والأعرج . فإذا كان فى اليد والساعد ، أو غير ذلك شيئاً منقوشاً . فيــكتب : وَشْماً أخضر صفته كذا وكذا . و إذا كان فى وجه الرقيق شروط أو لعوط على عادة الحبوش ، كتب : بوجهه لعوط بصدغيه ، و بين حاجبيه زينة البلاد . و إن كان بوجه الجارية أو بجسدها أو بطنها شروط ، كتب : و بجسدها فى المــكان الفلانى شروط ، عدتها كذا زينة البلاد ، أو كَيَّات نار عدتها كذا على صحة .

و يجتهد و يحتاط فى حاجة من لا يعرف غاية الاحتيــاط . فإن الشهادة أمرها خطر ، والخلاص منها عسر ، خصوصاً مع الغريم المنكر .

و إذا دعى الشاهد لأداء الشهادة عند الحاكم ، وكان اعتماده على الحلية . فلا يسارع إلى أداء الشهادة عند الحاكم ، حتى يتيقن الشهادة و يذكرها . و يصح عنده المطابقة فى الحلية بالمقابلة . فإن ذلك أخلص للذمة . والحلية على أنواع :

الأول فى السن

فيقال للمولود : رضيع ، سواء كان ذكراً أو أنثى . فإذا فطم . فيقال : فطيم . فإذا تعدى . قيل للذكر ذلك : طفل ، وللأنثى : طفلة . فإذا زاد على ذلك . قيل للذكر : غلام . وللأنثى : صغيرة . فإذا قارب البلوغ ، قيل للذكر : مراهق . فإذا بلغ ، يقال : بالغ . فإذا ظهر شار به . قيل : قد طَرَّ شار به ، وسال عارضاه . فإذا استدار شعر وجهه خفيفاً . قيل : قد بَقَل وجهه . فإذا اتصل الشعر بوجهه وذقنه ولم يطل . قيل: مجتمع شعر الوجه . فإذا طال شعر عارضيه ، ولم يتصل الشعر بذقنه. قيل : منقطع شعر اللحية والعارضين . فإذا استدارت لحيته ولم يظهر فيها شيب .

قيل : شاب مستدير اللحية . فإذا بدا بها شيب خفيف . قيل : فيه نبذة يسيرة من الشيب . فإذا تزايد الشيب . قيل : قد وخطه الشيب . فإن غلب الشيب . قيل : كَهْل . فإن زاد الشيب إلى أن يستوى البياض والسواد . قيل : أشمط . فإن نقا شعر لحيته بالبياض . قيل : شيخ .

والأنثى إذا قار بت البلوغ . قيل : معصر . فإذا نفر صدرها . قيل : كاعب . فإذا ظهر ثديها ، وهو قائم . قيل : ناهد . وقيل : بالغ . فإذا ظهر برأسها شيب ، وقد بلغت سن الكهل . قيل : كهلاء . فإذا زاد بها الشيب قيل : شمطاء . وقيل : عانس . فإن نقا شعرها . قيل عجوز .

وللأنثى أوصاف لا يستغنى عن استعمالها ، مع ما ذكرناه . وهى إما أن تكون شابة بالغ ، وهى بكر . فيقول : البكر البالغ ، أو امرأة وسط فى سن الكهولة ، فيقول : المرأة الكامل ، أو امرأة فى سن العانس ، أو متقدمة فى السن . فيقول : المرأة العاقل .

الثانى ، فى ذكر الألوان

إذا كان الرجل شديد السواد . قيل : حالك . فإن خالط سواده حمرة . قيل : دغمان . فإن صفا لونه . قيل : أسحم . فإن خالط السواد صفرة . قيل : أصحم . فإن كَدُر لونه . قيل : أربد . فإن صفا عن ذلك . قيل : أبيض . فإن رقّت الصفرة ، ومال إلى السواد . قيل : آدمى اللون . فإن كان دون الأربد وفوق الأُدْمة . قيل : شديد الأدمة ، فإن رق من الأدمة . قيل : شديد السمرة . فإن صفا عن ذلك . قيل : أسمر اللون . فإن صفا عن ذلك . قيل : رقيق السمرة . فإن صفا عن ذلك ومال إلى البياض والحمرة . قيل : صافى السمرة تعلوه حمرة . ويقال : رقيق السمرة بحمرة . فإن صفا لونه جداً . قيل : صافى السمرة ، ولا يقال : أبيض . لأن البياض هو البرص . فإن خلص بياضه . قيل : أنصح . وإن كان فى بياضه شقرة . قيل : أشقر . فإن زاد على ذلك . قيل : أشكل . فإن كان مع

ذلك حمرة زائدة . قيل : أشقر . فإن كان مع ذلك نَمَش ، قيل : أنمش . فإن صفى لونه ومال إلى الصفرة من غير علة . قيل : أسحب اللون .

الثالث ، فى ذكر القدود

إذا كان الرجل طويلا إلى حد لايزيد عليه طول . قيل : عميق القامة . فإن كان دون ذلك . قيل: عبطيط . فإن كان دون ذلك يسيراً . قيل: شاط القامة . فإن نقص عن ذلك يسيراً . قيل : معتدل القامة إلى التمام . فإن نقص عن ذلك . قيل : معتدل القامة . فإن نقص عن ذلك . قيل : دون الاعتدال . فإن نقص عن ذلك . قيل : قصير القامة . فإن نقص عن ذلك . قيل: ربع القامة . فإن تفاحش قصره . قيل : حسر القامة . فإن تزايد قصره ، إلى أن يكون كقد الصبى ، قيل: دَحْداح . ويقال فى الشيخ إذا انحنى : أسقف القامة .

ومن الحذاق : من اعتبر القدود بذراع القماش ، واستأنس بتفصيل الرجل ملبوسه . وجعل لغاية الطول على العرف المألوف فى زماننا هذا : ثلاثة أذرع ونصف . وقسط أقسام القدود على هـذا الذرع . فمهما نقص أنزله على المراتب إلى نهاية القصر ، والاعتماد فى ذرع التفصيل : مبنى على سؤال الرجل . وربمـا عرف ذلك من رؤيته تقديراً .

الرابع ، فى ذكر الجبهة

إذا عرضت الجبهة وتربعت . قيل : رَحْبُ الجبهة . وإن اعتدل عظمها واتسع جداً . قيل : أغر ، وامرأة غراء . فإن نتأ عظمها وظهر . قيل : أفرق . فإن استوى عظمها ، وسلمت من الانكماش . قيل : واضح الجبهة . فإن كان بها انكماش . قيل : وبها أسارير . فإن صغرت الجبهة وضاقت ، قيل :ضيق الجبهة ، وإن لم يكن لها أسارير . قيل : صلب الجبهة ، أو بها غضون . وإن نزل شعر الرأس عن وسط الجبهة ،وخلى من الجانبين مما يلى الصدغين . قيل : أنزع . فإن كان شعرها عليها من جميع جانبيها وضاقت الجبهة . قيل : أغم الجبهة .

الخامس ، فى ذكر الحواجب

إذا اتصل مقدم الحاجب بمقدم الآخر . قيل : مقرون الحاجبين . فإن اتصلا اتصالاً من غير فصل مخطوط . قيل : أبلج . فإن طال شعر الحاجبين ودقا . قيل : أزج . والمرأة زجاء . فإن زاد طولها . قيل : مهلل شعر الحاجبين . فإن غزر شعرهما . قيل : أوطف شعر الحاجبين . والمرأة وطفاء . فإن خف شعرهما . قيل : أمعط ، والمرأة معطاء . فإن سقط شعر الحاجبين . قيل : أمرط ، والمرأة : مرطاء . ويقال : أزعر الحاجبين ، والمرأة زعراء . فإن غزر شعر الحاجبين وطال . قيل : أزب الحاجبين .والمرأة زباء .

السادس ، فى ذكر العيون

إذا اتسعت العين . قيل: رجل أعين ، وامرأة عيناء . وإذا انتفخ جفن العين الأعلى . قيل للرجل: أخص . والمرأة خصاء . وإذا قلّ لحم الجفون وغارت الحدقتان قيل : غائر العينين . فإن غارتا وصغرتا . قيل : أخوص . فإذا قل لحم الجفون وبرزت الحدقتان . قيل : جاحظ العينين ، وامرأة جاحظة . فإن كان فى العينين رطوبة . قيل : ضعيف النظر برطوبة . فإذا اشتد سواد العين . قيل : أدعج . والمرأة دعجاء . فإذا اسودت أطراف الجفون . قيل : أكحل ، والمرأة كحلاء . فإذا استوى السواد وصفا البياض ، واتسع مابين الأجفان. قيل: أحور ، والمرأة حوراء . فإن خالط السواد خضرة يسيرة . قيل : أشهل ، والمرأة شهلاء . فإن خالط البياض حمرة . قيل : أسحر العينين ، والمرأة سحراء . فإن خلصت الخضرة إلى الزرقة . قيل : أزرق العينين . فإن اشتدت الزرقة . قيل : أشقر . فإن زاد حتى يغلب البياض عليها قيل : أفلج . فإن كانت إحدى العينين زرقاء ، والأخرى سوداء . قيل : أحيف العين اليمنى أو اليسرى ، وامرأة حيفاء . فإذا كان الناظر معتدلا إلى الأنف ، وكل واحدة من العينين تنظر إلى الأخرى ، فهو أقبل . وإذا ارتفع الناظر إلى أعلا العينين ، ولا يمكنه النظر بهما إلى مادونه . فهو أدوش ، والمرأة دوشاء . فإذا مالت

العين إلى مؤخرها ، أو إلى مقدمها دون الأخرى . قيل : أحول اليمنى أو اليسرى . فإذا انكمش . قيل : أخفش . فإذا لم يكن يرى من قرب : فهو أكمس . فإن لم يستطع النور : فهو أجهر . فإذا انقلب جفن العين فانشق . قيل : أشتر . فإن طال شعر الأجفان . قيل : أوطف . فإن تساقط شعر الأجفان . قيل : أعمش. فإن ذهبت إحدى العينين . قيل : ممتنع ، وقيل : أعور العين الفلانية . فإن كانت عيناه مفتوحتان ولا ينظر بهما شيئاً . قيل : قائم العينين .

السابع ، فى ذكر الأنف

إذا ارتفعت قصبة الأنف ، ودقت الأرنبة واحْدَوْدب وسطها . قيل : أقْنَى الأنف . و إن كان دون ذلك . قيل: أدقى الأنف . و إذا ارتفعت الأرنبة ودقت القصبة ، وتطامنت يسيراً . قيل : أشم الأنف ، والمرأة شماء . و إذا قصرت القصبة وصغرت الأرنبة ، وارتفعت عن الشفة . قيل : أخنس ، والمرأة خنساء ، فإن عرضت الأرنبة واطمأنت القصبة وانكسر المنخران ، وانفطس رأس الأنف . قيل : أفطس . فإن اطمأن وسطه وارتفعت الأرنبة . قيل : أفعَى الأنف . فإن قصر ارتفاعه وغلظ . قيل: أقشم . فإن اعتدلت القصبة. قيل : أفغا ، والمرأة فغواء . فإن غلظت الأرنبة . قيل : غليظ الأرنبة . و إذا اتسع المنخران اتساعاً فاحشاً . قيل: واسع المنخرين . و إن ضاقا . قيل : ضيق المنخرين .

الثامن ، فى ذكر الوجنتين والخدين

الخد : هو مجرى الدمع . والوجنة : العظم الناتىء تحت العينين . و إذا ظهر لحم الوجنتين . قيل : موجن، والمرأة موجنة . و إن استوى عظم الوجنتين واعتدل لحم الخدين . قيل: سهل الخدين . فإن ضاق الوجه وصغر جداً . قيل: ضيق الوجه . فإن طال الوجه . قيل : مستطيل الوجه . و إن كان فى الخدين غضون . قيل : و بخديه غضون . و إذا انضم الخدان وانحصرا . قيل : مضموم الخدين .

التاسع ، فى ذكر اللحى

إذا دار شعر اللحية . قيل : مستدير اللحية . فإذا طال مقدمها . قيل: طويل المقدم . ويقال : مسبل شعرها . فإذا غزر شعرها . قيل : أكَثّ . ويقال : كثيف شعر اللحية . فإن خف شعرها . قيل : خفيف شعرها . فإن كان بذقنه شعر كثير وبعارضيه شعر يسير . قيل : سناط . وإن لم يكن فى عارضيه شىء من الشعر ، وكان بذقنه خاصة . قيل : كوسج ـ ويقال كوسا ـ وإن كان كبير السن ولم يكن بوجهه شىء كالأمرد . قيل : أثط ـ بالثاء ـ وأفط ـ بالفاء ـ وإن لم يكن فى عنفقته شعر ـ وهى النقرة التى تحت الشفة السفلى ـ قيل : أكشف العنفقة . فإن توفر شعرها . قيل : وَفْر العنفقة . وإن كانت العنفقة وما حولهـا ملأى بالشعر . قيل : أسَدُّ العنفقة . وإن كان فى العنفقة شعر وما حولها . قيل : نقى ما حول العنفقة . فإن كان فى شعر اللحية شقرة ظاهرة . قيل : أشقر شعر اللحية . فإن كانت شقرة خفيفة . قيل : أصهب شعر اللحية ، ويقال : بها صهوبة يسيرة . فإن شابت اللحية وهو يخضبها . قيل : مستور شعر اللحية بالخضاب . وإن كانت مستورة بالحناء . قيل : بالحناء .

العاشر : فى ذكر الشفتين

إذا رَقَّتا ودقتا . قيل : رقيق الشفين . فإن تقلصتا وغلظتا ، ولم يستطع طبقهما على أسنانه . قيل : أفوه . والمرأة فوهاء . فإن غلظت الشفتان يسيراً . قيل : غليظ الشفتين . فإن كان أكثر من اليسير . قيل : أثلم . والمرأة ثلماء . فإن انقلبت الشفة العليا واسترخت كشفة البعير . قيل : أهدل ، والمرأة هدلاء . فإن اسود ماظهر من لحم الشفتين . قيل : ألعس . والمرأة لعساء . فإن انشقت الشفة العليا كشفة البعير . قيل : أعلم . وإن انشقت السفلى . قيل : أفلح . فإن كانتا مشقوقتين . قيل : أشرم . والمرأة شرماء . واللُّطَعُ : بياض فى باطن شفتى الأسود

الحادى عشر : فى ذكر الفم

إذا كان الفم متسعاً جداً . قيل : أهرت . والمرأة هرتاء . فإن كان صغيراً . قيل : صغير الفم . فإن كان يتلفظ بالفاء . قيل : فأفاء . والمرأة كذلك . و إن تردد فى كلامه . قيل : تمتام . فإن غلظ كلامه وثقل لسانه . قيل : ألفط ، و إن كان يتردد فى الكلام إلى حد الخيشوم . قيل : أخَنّ . فإن أحال لسانه فى فمه فى حالة الكلام قيل : لجلاج ، فإن كان إذا تكلم يبدل الحروف بغيرها . قيل : أرت . و يقال : ألثغ . فإن لم يتكلم . قيل : أبكم . وقيل : أخرس ، والمرأة خرساء .

الثانى عشر : فى الأسنان

إذا اتسع ما بين الثنايا العليا . يقال : مفلج ما بين الثنايا العليا أو السفلى . و إن كان فلَجاً واضحاً . قيل : فلج بيّن . أو يسيراً . قيل : يسير . وقيل : يجوز أن يقال : خفيا . و إن انفرج مابين الأسنان . قيل : أفرج مابين الثنايا العليا ، وكذلك السفلى . وفى جميع الأسنان إذا كانت على هـذا الحكم . و إن التصقت الأسنان وانتظمت . يقال : مصمت الأسنان . فإن تفلجت جميع الأسنان . يقال : مفلج جميع الأسنان العليا والسفلى . فإن كان بعضها مفلجاً أو مفرجا ذكره . و إن كان بالأسنان سواد أو صفرة ، أو خضرة أو محتوتة ، أو بعضها . ذكر كل ذلك بحسبه . و إن تغيرت ، يقال : متغير لون السن الفلانية . و إن انثلم طرف الأسنان أو بعضها . قيل : منثلم طرف السن الفلانى . و إن انقصمت من نصفها . قيـل : مقصوم السن الفلانى . ولا فرق بين أن يكون ذلك فى السفلى أو العليا . و يقال فى السن الأعلى أو السفلى : مقلوع السن الفلانية . و إن كانت الأسنان بارزة . قيل : بادى الأسنان . فإن تراكبت . قيل متراكب الأسنان . فإن زاد مابين الأسنان . قيل : و بين أسنانه سن زائدة أو شاعبة .

وقد تقدم ذكر عدد ما للانسان من الأسنان فى كتاب الديات .

الثالث عشر : فى العنق

السالفان : هما مابين مكان القُرط ونُقرة القفا . والأخدعان : هما مكان المحجمتين فى صفحتى العنق ، والنغناغ : هو ما تحت اللحيين وإذا طال العنق واعتدل ، قيل : أجيد . والمرأة جيداء . فإن طال فى رقة ، قيل : أعتق . والمرأة عنقاء . وإن مال العنق إلى ناحية . قيل : أميل العنق إلى الناحية الفلانية . وإن امتدت العنق ، فأقبلت على مقدمها . قيل : أقود . فإن قصرت حتى تكاد الرأس تلتصق برأس العنق . قيل : أوقص ، وامرأة وقصاء. فإن لانت العنق واعتدلت . قيل : أغيد ، وامرأة غيداء .

الرابع عشر : فى نوادر الخلقة

إذا انحسر الشعر من جانبى الجبهة ، وزاد على ذلك . فهو أجلح . فإن زاد على ذلك . قيل : أجلى . فإن زاد على ذلك ، حتى بلغ الشعر اليافوخ ، فهو أصلع . فإن اجتمع الشعر فى وسط الرأس ، وخلا كل من جانبى الرأس من الشعر . قيل : أقرع . فإن كان الشعر مفلفلا . قيل : مفلفل الشعر . وإذا سال على القفا . قيل : أغم القفا . كما يقال : أغم الوجه .

وإذا انشق حجاب الأنف . قيل : أخزم . وإذا انقطع الأنف . قيل : أجدع ، والمرأة جدعاء . وإن كان بوجهه جُدَرى مندرس ، أو ظاهر . كتب .

والكوع فى طرفى الزندين : مما يلى الإبهام إلى السبابة . والكرسوع : طرف الزند ممايلى الخنصر . وإذا كان الرجل مقعداً ، يقال له : مفلوج الرجلين ، والمرأة كذلك . والخوَص صغر العينين ، وهو ضيق مؤخرها . والفقَم : هو أن تتقدم الثنايا السفلى إذا ضم الرجل فاه ، ولا يقع عليها الثنايا العليا ، والفلج فى اليدين : هو اعوجاج فيهما . والقعس : هو دخول الظهر وخروج الصدر . والاصطكاك : هو أن تصطك كل ركبة بالأخرى . والأكف : هو قصر الأنف ، وصغر الأرنبة .

و إذا كان الرجل مقطوع الأذنين . قيل : أصلم ، أو مقطوع إحداهما . قيل : أصلم الأذن الفلانية . والصمغ : صغر الأذنيين . و إن كان شيء من الأظفار متغير . قيل : متغير الأظفار . و يقال : فاسد الأظفار ، أو فاسد الظفر الفلانى . و إن كان يعمل باليد اليسرى كما يعمل باليمنى ، ولا مزية لإحداهما على الأخرى . قيل : أضبط ، و إن عمل باليسرى دون اليمنى . قيل : أشول .

فصل

فى الشيات والألوان فى الحيوان

الأشقر : هو ضرب لونه إلى لون الحناء ، والكميت : معرفته وجبينه أسودان . فإن غلب إلى الصفرة . يقال : بصفرة أو حمرة ، والأخضر : هو الذى تضرب شقرته إلى السواد بأدنى خضرة ، والأدهم : الحالك فى السواد . وغير الحالك والصافى : أدغم عنبرى ، والأصهب : الناصح البياض . والزرزورى : بياضه وسواده سواد الأبرش يخالط شيته سواد وحمرة . والأشقر : هو الذى يخالط شقرته شعر أبيض . والأشهب : السَّمَند الأصفر . و يسمى الحبشى ، وعَرْفه وذنبه أسودان ، والصينى : أصفر . وذنبه وعرفه أبيضان . والأشكل : هو الكميت . والأزرق : الذى لونه لون الرماد ، والأبقع : الذى بجسده شيء يخالف لونه . والسامرى : الذى شهبته بسواد يشبه الأزرق ، و يكون فى سائر جسده ، حتى يصير كالأبلق .

وأما الذى فى الوجوه : إذا كان بوجهه شعرات بيض بقدر الدرهم . قيل : أفرج . فإن كان أقل من ذلك . قيل : شعرات ، والخفى : أفرج خفى . فإن سالت ولم تجاوز العينين . قيـل : أغر عصفور . فإن انتشرت . قيل : أغر سادج . و إن استطالت ودق طرفها . قيل : أغر يعسوب ، واليعسوب : الغرة التى فى وجه الفرس . تكون مستطيلة . قاله ابن قتيبة . فإن اتسعت ولم تبلغ الجحفلة . فهو أغر

شمراخ ، وهو ما سال على الأنف . و إن سالت الجحفلة . قيل : أغر سائل العين الفلانية . و إن انتشرت على العين . قيل : أعشى . و إذا كانت العين الواحدة زرقاء . قيل : أحيف . والحيف : الاختلاف . و إن كانت زرقاء . قيل : أزرق . و إن كان البيـاض على خديه . قيل : لطيم الخدين ، أو أحدهما . و إن كان فى الغرة شامات يذكرها . و إن كان أعلاها كالهلال . قيل : أغر هلال . و إن كان فى الجحفلة بياض . قيل : أرثم . و إن كان بسواد . قيل : بسواد ، ومشقوق الأذنين مفرط . والبياض فى أعلى الرأس أصقع . والبياض فى القفا : أقيف وشائب الناصية : أسقف . ونقاؤها بالبياض : أصبغ . و بياض الرأس والعنق كله : أدرع ، والحدقتان والأهداب : معرب .

وأما شيات البغال : إذا كان البغل أصفر تعلوه غبرة يسيرة ، و ببدنه خطوط من معرفته إلى أصل ذنبه . قيل : خلنجى . فإذا كان فى جحفلته ومحجر عينيه بياض يضرب إلى صفرة . قيل : أقمر .

ومن جملة عيوب الدواب : الانتشار . وانتفاخ العصب ، والدحس . وهو ورم فى حافره . والسرطان : وهو داء فى الرسغ . والارتهاش . وهو أن يصك بعرض حافره عرض يده الأخرى ، ور بما أدماها . و يسمى اصطـكاك . والمشش والنمل ، وهو سواد فى الحافر من ظاهره . والوفرة : داء يكون فى باطن الحافر . والرهصة : داء يطلع فى باطن الحافر . وقد تقدم من ذكر عيوب الدواب فى كتاب البيوع ما فيه كفاية . والله أعلم .

الفصل الثانى : فى ذكر الـكنى

اعلم أن أهل العلم أجمعوا على جواز التـكنى بأى كنية كانت ، سوى التكنى بأبى القاسم ، وسواء تـكنى الإنسان باسم ابنه أو ابنته ، أو لم يكن له ولد ، وكان صغيراً . أو كنى بغير اسم ولده . و يجوز أن تـكنى المرأة بأم فلان ، وأم فلانة . و إنما اختلفوا فى جواز التـكنى بأبى القاسم على مذاهب كثيرة .

أحدها : مذهب الشافعى رضى الله عنه . وأهل الظاهر : أنه لايحل التكنى بأبى القاسم لأحد أصلا ، سواء كان اسمه محمداً أو أحمداً ، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام « تسموا باسمى ، ولا تكنوا بكنيتى » رواه مسلم .

والثانى : أن هذا النهى منسوخ . وأن هذا كان فى أول الإسلام . فيباح التكنى اليوم بأبى القاسم لكل أحد ، سواء فى ذلك من اسمه محمد أو أحمد أو غيره . وهذا مذهب مالك . و به قال جمهور السلف والعلماء وفقهاء الأمصار .

والثالث : مذهب ابن جرير ، أنه ليس منسوخا ، و إنما كان النهى للتنزيه والأدب لا للتحريم .

الرابع : أن النهى عن التكنى بأبى القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين . وهذا قول جماعة من السلف . وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر رضى الله عنه .

الخامس : أنه نهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقاً . ونهى عن التسمية بالقاسم ، لئلا يكنى أبوه بأبى القاسم . وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث . وسماه عبد الملك . وكان اسمه أولا : القاسم . وفعله بعض الأنصار أيضاً .

السادس : أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً ، سواء كانت له كنية أم لا . وجاء فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « تسموا أولادكم محمداً ، ثم تلعنونهم ! » وكتب عمر إلى الكوفة « لاتسموا أحداً باسم نبى » وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم . ممن اسمه محمد ، حتى ذكر له جماعة منهم : أن النبى صلى الله عليه وسلم : أذن لهم فى ذلك ، وسماهم به . فتركهم .

وقال القاضى عياض : الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح من المكنى ، أو سبب اسم ابنه . وقد كره بعض العلماء : التسمى باسم الملائكة . وكره مالك التسمى بجبريل و بياسين .

ذكر ذلك كله النووى رحمه الله فى كتاب الأدب فى شرح مسلم .

وذكر فى منية المفتى فى مذهب الحنفية : أنه يجوز التكنى بأبى القاسم . وقد تقدم الخلاف فيه . والراجح عند بعضهم عدم الجواز : فليجتنب .

الفصل الثالث

فى الألقاب التى اصطلح الناس عليها . وأجروها مجرى الأمر اللازم وما يتصل بها و يضاف إليها من التراجم

اعلم أن الألقاب المقرونة بالدين ليست محصورة بوضع تجرى عليه ولا حدّ ، و إنما اللقب مطية مبلغة إلى مقاصد النظر ، مميزة بين مزايا الاصطلاحات . فمن جاء ركب ، ولا يعترض فى شىء منها . ولا يقال : لم كان لقب هذا هكذا ؟ وليس فيه من معنى ما لقب به شىء أوجب له هذا اللقب . ولا يقال أيضاً : لا يجوز أن يكون لقب هذا إلا كذا ، بل للملقب أن يلقب من أراد بما أراد . غير أن ثم ألقاباً اصطلح عليها الناس . ووضعت على أسماء . فجرت بالتداول مجرى الغالب ، حتى صارت لتلك الأسماء كالأعلام ، ومشى الناس فى استعمالها على العادة ، بحيث إنها إذا نقلت عن أسمائها ، واستعملت لأسماء غيرها استنكرت . وهذا كله إنما هو من طريق العادة ، لا من طريق قياس يفسد المعنى .

فمن ذلك : أنهم وضعوا لمن اسمه « محمد » شمس الدين ، و بدر الدين ، وجمال الدين ، وكمال الدين ، وشرف الدين ، وأمين الدين ، وناصر الدين ، وقطب الدين ، وعماد الدين ، وعز الدين ، وأسد الدين . وكل ذلك : إذا كان من المتعممين ، سواء كان فقيهاً أو تاجراً . ما خلا « ناصر الدين » فإنها تستعمل للجند . هذا هو المتعارف . وقد يقع فى الجند من يلقب بشرف الدين ؛ وشمس الدين . وما ذكرناه هو الأغلب .

و « أبو بكر » تقى الدين ، وشرف الدين ، وزين الدين ، وزكى الدين . إذا كان من المتعممين . وكذلك : رضى الدين . و إن كان من الجند : فسيف الدين .

و « عمر » سراج الدين ، وزكى الدين ، وزين الدين ، وشجاع الدين ، وناصر الدين ، وضياء الدين ، وعز الدين . وهو أحسن ما يلقب به من اسمه عمر ، للحديث المصرح فيه بإعزاز الدين بأحد العمرين ، وفتح الدين ، ونجم الدين . ويستعمل للجند منها : شجاع الدين ، وناصر الدين .

و « عثمان » فخر الدين ، ونور الدين ، وهو أحسن مايلقب به من اسمه عثمان ؛ لأنه ذو النورين . ويختص الجند منها : بفخر الدين .

و « على » من المتعممين ــ نور الدين ، ومن الجند : علاء الدين ، وسيف الدين . وهو أحسن مالقب به من اسمه عليّ ، لأن علياً كان سيف الله فى أرضه .

و « أحمد » من المتعممين ــ : شهاب الدين ، ومحيى الدين . ومن الجند : شهاب الدين ، وصفى الدين ، ومحب الدين .

و «عبدالله» شمس الدين . وجمال الدين ، وعفيف الدين . و « ابراهيم » برهان الدين ، وصارم الدين ، ورضى الدين ، وسعد الدين . و «داود» علم الدين . وموفق الدين . و «سليمان» علم الدين . و «يوسف» جمال الدين ، وأمين الدين ، وصلاح الدين . وأحسن ما يكنى به : أبو المحاسن . و « موسى و « عيسى » شرف الدين . و « حسن » بدر الدين ، وحسام الدين . و « حسين » كذلك .

و «جعفر» كريم الدين . وشرف الدين . وأحسن مايكنى به : أبو الصدق . وكذلك : أبو بكر . و « سعد » سعد الدين . وكذلك : سعيد . و « مسعود الربيع » زكى الدين . و « أنس » روح الدين . و « اسماعيل » عماد الدين . و « خليل » غرس الدين . و «حمزة» عز الدين ، ونصير الدين . و « زكريا » بنية الدين . و « يحيى » محيى الدين ، ومخلص الدين . و « قاسم » شرف الدين ، وزين الدين . و « إسحاق » مجد الدين . و « يعقوب » تاج الدين . و « محمود » نور الدين . و « هارون » حافظ الدين . و « حاتم » كريم الدين .

وليس باللازم استيعاب جميع الأسماء وتنزيل الألقاب عليها ، إذ ذلك يطول .

والألقاب ليس لها قاعدة تضبطها . بل هى على اختيار الملقَّب ، كما أن الأسماء على اختيار المسمى .

وأما ألقاب الخدام : فالذى جرت عليه العادة أن يلقب .

ياقوت : افتخار الدين . جوهر : صفى الدين . رشيد : شهاب الدين . عنبر : شجاع الدين . مفتاح : فتح الدين . خالص : مخلص الدين . كافور : شبل الدولة ومجير الدين . نجيب : موفق الدين . مرور ومسرور : سرى الدين . وشمس الخواص . تميم : مرتضى الدين . فايز : مصطفى الدين . مختار : ظهيرالدين . ريحان : روح الدين ، وعزيز الدولة . نصر : نصير الدين . فاخر : فخر الدين . وصيف : ناصح الدين . بلال : بهاء الدين . محسن : اختيار الدين . عفيف : جمال الدين . صواب : شمس الدين . صندل : زكى الدين . منصف : محيى الدين . فاتن : وصى الدين . رضوان : رضى الدين . لؤلؤ : نظام الدين .

وما كان من أسماء الخدام موافقاً لأسماء الترك ، أجرى عليها ألقابها . ويؤخذ من ذلك ما أمكن ، ويجعل مثالا لما يذكر . فالأشياء تحمل على نظائرها . والفروع تحمل على الأصول .

ولو تركنا ذكر ماقدمنا من ذلك : لكان يمكن أن يعرف من الاستعمال الجارى بين الناس . ولكن جعلناه كالحاشية ينفع مع وجودها ولا يضر عدمها .

وأما التراجم

فمنها ما هو فى الدرجة العليا ، وما هو فى الدرجة الوسطى ، ووضعها يرجع إلى الكاتب فيه . ويعتمد فيه على حذقه وإدراكه ؛ لأنه فى ذلك بمنزلة الطبيب الحاذق الذى يعطى كل إنسان من الدواء مايحتمله مزاجه وسنه . وما يوافق طبع بلده . والفصل الذى هو فيه .

واعلم أن الألفاظ قوالب المعانى . والأقوال : ربما أطلقت . وهى مقيدة

بالنسبة إلى الفهم والإدراك ؛ إذ لا يعرف الشيء إلا بمعرفة معناه . ولا يفهم إلا بإيضاح فحواه .

والإجماع : منعقد على ترجيح أرباب الخطاب على بعضهم بعضا . وأن الخلافة هى : أعلا المراتب فى الدنيا بعد النبوة . ولهذا السبب : وجب تقديم أربابها على من سواهم وتخصيصهم بمزية الفضل حكما ورسماً . وهم أحق بذلك وأجدر لكونهم أعلى البرية قدراً وأكبر . وما يكتب لهم على ضربين .

الأول : المواقف الشريفة النبوية ، الإمامية العباسية ، الأعظمية المولوية ، السيدية ، السندية ، الملاذية ، الملجئية ، الظاهرية ، الرءوفية ، الرحيمية ، المؤيدية ، المنصورية ، المقتدرية ، المستعصمية ، الرشيدية ، المكينية ، الغياثية ، الآمرية ، الخليفية ، الفلانية . خليفة الزمان ، و إمام أهل الإيمان ، مولى النعم ، ومولى الأمم ، ورافع نور الهدى على علم . غياث الأنام ، عصمة الأيام ، رحمة العالم ، نعمة الله على بنى آدم ، إمام المسلمين ، وابن عم سيد المرسلين . القائم بأمر الله ، أوالمكتفى بالله أبو فلان أمير المؤمنين . ضاعف الله أنواره ، ورفع فى أعلا درجات الإمامة مناره ، وأظهر على الدين والدنيا شعار هديه ودثاره .

الثانى : الديوان العزيز ، النبوى ، الإمامى ، الأعظمى ــ ويسوق الألفاظ المتقدمة تاليا لها على نحوها الموضوع لها .

وقد قيل : إن الألفاظ المستعملة فى نعت المكتوب إليه وترجمته بها : إنما يراد بها تعريف ذلك المسمى ، والتنويه باسمه . وقالوا : إن كثرتها فى حق ذوى المراتب العلية نقص وعيب . وذلك : أنه إذا كان الغرض بها التعريف . فليس مثل الخليفة أمير المؤمنين محتاج إلى تعريف ولا شهرة . لأن الخلفاء يعرفون بالسيادة والشرف الباذخ الموروث عن النبوة ، وهم موصوفون بأشهر مما به يوصفون . وذلك أن القائل : إذا قال « الديوان العزيز النبوى ، الإمامى الفلانى ،

أميرالمؤمنين » استغنى بذلك عن إيراد جملة من الصفات .

ولهذا قال المعرى فى مرثيته للشريف الرضى :

* أنتم ذوو النسب القصير مراده *

إن الإنسان إذا قال فلان ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أغناه ذلك عن كثرة الصفات .

ويليهم : الملوك والسلاطين ، وأولياء خدمهم من أرباب السيوف والأقلام على اختلاف مراتبهم .

فيكتب للسلطان إن كان حياً : المقام الشريف ، الإمام الأعظم ، والملك المعظم ، سيد ملوك العرب والعجم ، جامع منقبتى السيف والقلم ، فاتح القلاع والحصون ، المظهر بجهاده فى أعداء الله ورسوله سره المصون ، ملك البرين والبحرين ، صاحب القبلتين ، خادم الحرمين الشريفين ، سلطان الإسلام والمسلمين ، ظل الله فى الأرضين ، مرغم أنوف الملحدين ، مبيد الطغاة والمتمردين ، قاصم الكفرة والمشركين ، ناصر المظلومين على الظالمين ، حامى حوزة الدين . مولانا السلطان المالك الملك الفلانى ، قسيم أمير المؤمنين . خلد الله ملكه ، وجعل الأرض بأسرها ملكه ، أو جدد الله له فى كل يوم نصراً ، وملكه بساط البسيطة براً وبحراً .

وإن كان ميتاً : فيكتب له : المقام الشريف . السيد الشهيد ، الملك الفلانى سقى الله عهده ، وتعاهد بعهاد الرحمة والرضوان لحده .

ويكتب لأتابك العساكر المنصورة : المقر الأشرف العالى العالمى العادلى ، المؤيدى ، الغوثى الغياثى ، الزعيمى المتاغرى الظهيرى المرابطى ، الممهدى المشيدى ، الخاشعى ، الناسكى العابدى الأتابكى ، السيفى ، معز الإسلام والمسلمين ، سيد أمراء العالمين ، ناصر الغزاة والمجاهدين . ملجأ الفقراء والمساكين ، زعيم جيوش الموحدين أتابك العساكر المنصورة . ممهد الدول ، مشيد الممالك ، عون الأمة ، غياث

الملة . ظهير الملوك والسلاطين ، عضد أمير المؤمنين . أعز الله نصره ، ورفع فى الدارين قدره .

وكذلك يكتب لنائب الشام . ولكن يزيد فيها – بعد « الأتابكى » – « الكفيلى » .

وتعريف الأول : أتابكى العساكر المنصورة بالممالك الإسلامية .

وتعريف نائب الشام : كافل المملكة الشريفة الشامية المحروسة ، والدعاء بعد التعريف .

ويكتب لكل من الأمراء : مقدمى الأمراء بالديار المصرية ، سواء كان صاحب وظيفة ، أو بيده تقدمة خاصة : المقر الأشرف العالى الأميرى ، الكبيرى العالمى العادلى ، الغوثى الغياثى ، الممهدى ، المشيدى المتاغرى ، المرابطى الزعيمى الظهيرى المقدمى ، السيفى الفلانى ، عز الإسلام والمسلمين ، سيد الأمراء فى العالمين نصرة الغزاة والمجاهدين ، زعيم جيوش الموحدين ، عون الأمة ، عماد الملة ، ظهير الملوك والسلاطين ، سيف أمير المؤمنين ، فلان الفلانى . ويعرف كلا منهم بوظيفته إن كانت له وظيفة . وإلا فيقول : أحد مقدمى الألوف بالأبواب الشريفة . ويدعو له .

وكذلك يكتب إلى نائب حلب . لكنه يزيد فيه بعد « المقدمى » : « الكافلى » . ويعد « زعيم جيوش الموحدين » : مقدم العساكر ، ممهد الدول ، مشيد الممالك » .

ودون هذه الرتبة « المقر العالى الأميرى الكبيرى » إلى آخره . وهى تكتب إلى أمراء الطبلخانات بالديار المصرية ، ونائب طرابلس . وهو أيضاً : يكتب له : « المقدمى الكافلى » .

ويكتب للدوادار الثانى ، ولرأس نوبة ثانى ، وحاجب ثانى ، وأميرآخور ثانى ،

ولنائب حماة ، ونائب صفد ، ونائب اسكندرية . لكن هؤلاء لا يكتب لهم « الكافلى » و يفتقر فيها لنائب حماة خاصة .

ودون هذه الرتبة « الجناب الكريم العالى » إلى آخر الألقاب ، وهى تكتب للأمراء العشراوات بالديار المصرية ، وأكابر الخاصكية والحجاب الصغار ، ومن هو فى درجتهم من رءوس النوب ، ونقيب الجيش ، ومتولى مجلس الحرب السعيد ونائب غزة . ونائب الكرك .

وأما أمير كبير بالشام ، وحاجب الحجاب بها والمقدمين . فيتصدر نعتهم بالمقر العالى إذا كتب للنائب « المقر الأشرف العالى » .

وممن يكتب لهم أيضاً : الجناب الكريم العالى مع اختصار الألقاب المتقدمة دوادار السلطان بالشام ، إذا كان غير مقدم . وأستادار السلطان بها ، وحاجب ثانى ومن فى درجتهم .

ودون هذه الرتبة : الجناب العالى الأميرى الكبيرى العضدى الذخرى النصيرى الفلانى ، مجد الإسلام والمسلمين . شرف الأمراء فى العالمين ، عضد الملوك والسلاطين فلان » .

وهذه تكتب لأعيان المستخبرين من رجال الحلقة المنصورة بالديار المصرية ، والممكلة الشامية والحلبية ، ودوادارية الأمراء المقدمين ، والكفال واستداريتهم ورءوس النواب الكبار بخدمتهم . وأمير اخوريتهم الكبار . والخازندارية الكبار وأعيان الجند ، وغيرهم ممن له وجاهة . وهذه الرتبة أكثر استعمالا الآن ، والتى قبلها . والمرجع فى ذلك كله إلى الكاتب و إلى حذقه ومعرفته بالمكتوب له و بمقامه من الدولة ، ووظيفته .

ودون هذه الرتبة « المجلس العالى الأميرى الأجل الكبيرى » إلى آخر ما تقدم . وهذه تكتب لعامة أجناد الحلقة المنصورة ، و بقية أرباب وظائف الأمراء ، والكفال التالين لمن تقدم ذكرهم . ولعامة جند الخدمة .

ودون هذه الرتبة « المجلس السامى » وهذه تكتب لمساتير الناس ، ولأرباب الخدم عند الأتراك ، وللمشدين ورءوس نوب النقباء ، ومقدمى البلاد والبرددارية عند الأمراء وأكابر أتباعهم .

ودون هذه الرتبة « مجلس الأمير الأجل الكبير المحترم ، الأعز الأخص المجتبى المختار فلان » وهى تكتب لمن تخلق بأخلاق أتباع الترك ، وشدَّ وسطه . وعوج عمامته . ووقف فى خدمة أرباب الوظائف من الترك كالنقباء ، والأوجاقية والعرب والكنانية ومن فى معناهم . وهذه الرتبة واللاتى قبلها : تتعلق بأرباب السيوف .

وأما أرباب الأقلام ، فعلى ضربين :

ضرب يتعلق بخدمة الدولة . وعمله مستفاد من أوامر السلطنة الشريفة ونواهيها . وهؤلاء يطلق عليهم «المتعممين» وأشرف هؤلاء وأرفعهم قدراً « كتاب السر الشريف » فإن وظيفتهم شريفة ورتبتهم منيفة ، لا يرتقى إليها إلا الأماثل الأفاضل ، العلماء العقلاء ، المقرونون بالعقل الوافر ، الذى ينبنى على وفوره مصالح الممالك كلها شرقاً وغرباً ، لكون أن صاحب هذه الوظيفة لسان المملكة ، وسفير الدولة . ثم الوزراء ، ونظار الجيش . ونظار الخاص ، ونظار الخزانة الشريفة ، ونظار الاصطبلات الشريفة ، ونظار الدولة ، ونظار ديوان المفرد ، ومستوفيين الخاص ، ونظار الكسوة ، ونظار البيوتات ، ونظارالأسواق . ونظائرهم ، من مباشرى دواوين الأمراء على أختلاف طبقاتهم . ويلتحق بهؤلاء رؤساء الأطباء بالطباق الشريفة ، ورؤساء الجرائحية . ومن فى معناهم .

فالذى يكتب لكاتب السر الشريف بالأبواب الشريفة « المقر الأشرف العالى المولوى ، القاضوى العالى ، البليغى ، اليمينى السفيرى المشيرى السيدى المخدومى الفلانى ، صاحب ديوان الإنشاء الشريف بالأبواب الشريفة ، وسائر الممالك الإسلامية ، عظم الله شأنه » .

ودون هذه الرتبة « المقر الشريف العالى » إلى آخر الألقاب . ويكتب لكاتب سر الشام .

ودون هذه الرتبة « المقر العالى » إلى آخره . ويكتب لـكاتب سر حلب .

ودون هذه الرتبة « الجناب الـكريم العالى » إلى آخره . ويكتب لـكاتب سر طرابلس وحماة « النائب كاتب السر بالأبواب الشريفة » ولا يكتب له « اليمينى » ولا « السفيرى » ولا « المشيرى » . ويكتب أيضاً لأعيان موقعى الدست الشريف بالأبواب الشريفة والشام .

ودون هذه الرتبة « الجناب العالى القضائى الأوحدى الأفضلى الأمجدى الأكملى الفلانى » . ويكتب لبقية موقعى الدست الشريف بالأبواب الشريفة ، ولكاتب سر غزة ، وكاتب سر صفد ، وموقعى الدست الشريف بحلب المحروسة .

ودون هذه الرتبة « المجلس العالى » ويكتب لذوى الهيئات من المتعممين ويضاف إليها من الألقاب ما يليق بالمـكتوب له .

ودون هذه الرتبة « المجلس السامى » ويكتب لأصاغر مباشرى دواوين الأمراء .

ودون هذه الرتبة « مجلس القاضى الأجل الـكبير المحترم الأفضل الأكمل المعتبر فلان » فهذه ثمانية مراتب .

الأولى : وهى « المقر الأشرف العالى » يشارك كاتب السر فيها الآن الوزير ، ولـكن يكتب له عوض « اليمينى السفيرى » ـ « المدبرى الصاحبى ، الوزيرى المشيرى » وكذلك ناظر الخـاص ، وكذلك ناظر الجيش ، وكذلك استـادار العالية إذا كان متعمما .

والثانية : وهى « المقر الشريف » تـكتب لناظر الخزانة الشريفة ، وناظر الاصطبل ، ومن فى معناهما بالنسبة إلى قربه من الملك .

والثالثة : وهى « المقر العالى » تكتب لناظر الدولة ، وناظر ديوان المفرد .

والرابعة : تـكتب لناظر الـكسوة ووكيل السلطان .

والخامسة : تـكتب لناظر البيوتات والأسواق ، ونظائره من أكابر مباشرى دواوين الأمراء ، كناظر الديوان .

والسادسة : تكتب لعامة المباشرين بدواوين الأمراء . كالعامل والمستوفى ، ونائب الناظر ، ورؤساء الأطباء والجرائحية ، ومهاترة البيوتات .

والسابعة : تكتب المعنى لمباشرين . ونواب المستوفيين ، والعمال والرختوانية ، ورءوس نوب الفرشخانات وفراشين الزردخانات ، وأكابر الصيارف .

والثامنة : لمساتير الناس من كل طائفة .

هذا و إذا أردت تعظيمه . قلت : مجلس فلان ، و إن أردت أن يكون على حد سواء . كتبت : الصدر الأجل الكبير المحترم ، أو الحاج الجليل المحترم فلان .

الضرب الثانى

حكام الشريعة المطهرة ، قضاة القضاة ، ذوو المذاهب الأربعة ، ومن فى درجتهم من العلماء المفتيين والمدرسين ، ونقيب الأشراف ، وشيخ الشيوخ بالخوانق وناظر الحسبة الشريفة ، وناظر الأوقاف ، وناظر الأيتام . ووكيل بيت المال ، وناظر حرم مكة المشرفة ، وناظر الحرمين الشريفين القدس والخليل[1] عليه وناظر الجوالى ، ومشايخ الطريقة . ويلتحق بهؤلاء أعيان الخواجكية . والتجار ، السلام ، ومشايخ الأسواق ، والعرفاء ، والسماسرة . ومن فى معناهم .

فالذى يكتب لقاضى القضاة الشافعى بالديار المصرية ورفقته الثلاثة « سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى ، الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، الحجة الرحلة ، الحبر البحر الفهامة . قاضى القضاة ، فلان الدين ، شيخ الإسلام ، ملك العلماء الأعلام ، وذخر الأنام ، حسنة الليالى والأيام ، حاكم الحكام ، عمدة الأحكام ، ناصر الحق ، مؤيد الشريعة ، أو ناصر السنة ، رحلة المحدثين ، بقية المجتهدين ، لسان المتكلمين ، حجة المناظرين ، قامع المبتدعين ، خالصة أمير المؤمنين . أبو فلان فلان ، الناظر فى الأحكام الشرعية بالديار المصرية ، والممالك الشريفة

(١) حقق شيخ الإسلام ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم : أن إطلاق «حرم» على قبر الخليل إطلاق جاهلى شركى .

الإسلامية . أدام الله تعالى أيامه الزاهرة ، وأسبغ عليه نعمه باطنة وظاهرة ، وجمع له بين خيرى الدنيا والآخرة » .

ويكتب لنوابهم فى الحكم والقضاء « سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى ، الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، أقضى القضاة ، فلان الدين ، شرف العلماء ، أوحد الفضلاء . مفتى المسلمين ، صدر المدرسين ، مفيد الطالبين ، ولي أمير المؤمنين فلان . أعز الله أحكامه ، وأفاض عليه إنعامه ، أو أيده الله تعالى » .

ويكتب لقضاة القضاة الأربع بالشام ما يكتب للأربعة بمصر ، غير أنه لا يكتب « شيخ الإسلام » بالشام إلا للشافعى دون رفقته ، أو لمن هو من العلماء الأجلاء الراسخين فى العلم ، حنفياً كان أو غير حنفى .

ويكتب لنوابهم مايكتب لنواب المصريين ، غير أنه لا يقال فى ألقاب النائب « الشيخ الإمام العلامة » اللهم إلا إن كان النائب فيه مزية العلم . فينزله الكاتب منزلته التى هو موصوف بها بالنسبة إلى علمه وعمله .

ويكتب لمشايخ العلم والفتوى والتدريس ، المعروفين فى ذلك بقدم الهجرة ورسوخ القدم « سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى ، الشيخ الإمام ، العالم العامل العلامة ، الحجة الرحلة الفهامة ، المحقق المدقق ، المجتهد الحافظ ، فلان الدين شيخ الإسلام والمسلمين . أو حجة الإسلام فى العالمين ، لسان المتكلمين ، حجة المناظرين ، أو سيف النظر والتمكين ، خلاصة العلماء العاملين ، صفوة الملوك والسلاطين فلان » .

وإن كان فريد عصره زيد فى ألقابه – بعد « الفهامة » – « الوحيد الفريد المفيد المحقق المدقق ، عالم المسلمين » هذا إذا كان ما تولى القضاء .

وإن كان شيخ خانقاه صوفية : زيد فى ألقابه « شيخ شيوخ العارفين » .

ويكتب لنقيب الأشراف « سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى ، الشيخ الإمام العالم الفاضل البارع ، السيد الشريف ، الحسيب النسيب ، الطاهر الأصيل العريق ،

التقى النقى الذكى ، فلان الدين ، جمال العترة الطاهرة ، كوكب الأسرة الزاهرة ، فرع الشجرة الزكية ، زين الذرية العلوية ، طراز العصابة الهاشمية ، خلاصة الأنساب النبوية ، فخر السادة الأشراف فى العالمين ، نسيب أمير المؤمنين ، فلان ، نقيب السادة الأشراف بالمملكة الفلانية . أدام الله شرفه ، ورحم سلفه ، وأبقى خلفه »

و إن أردت الزيادة فى تعظيمه : ألحقت فى الألقاب المتقدمة ـ من بعد « الفقير إلى الله تعالى » ـ فتقول « الشيخى الإمامى ـ إلى عند الزكوى » وتلخص من هذه الألقاب لكل عين من أعيان السادة الأشراف ومشايخهم ما يليق به .

و يكتب للخطباء ـ بعد « العبد الفقير إلى الله تعالى » ـ « الشيخى الإمامى العالمى العاملى ، الخطيبى البليغى ، الأثيلى الأثيرى ، المبصرى المنبهى المذكرى ، الأوحدى المرشدى ، الفصيحى البارعى الفلانى ، فلان الدين خطيب المسلمين فلان»

و إن كان إماماً كتب له « العبد الفقير إلى الله تعالى ، الفقيه الفاضل ، الكامل ، المتقن المجيد الموفق ، السديد الإمام فلان » .

و يكتب لناظر الحسبة الشريفة ، إن كان تركياً « الجناب العالى ، الأميرى الكبيرى ، العالمى الفاضلى الكاملى ، الأوحدى الفلانى »

و إن كان فقيهاً كتب إليه « العبد الفقير إلى الله تعالى ، الشيخ الإمام العالم الفاضل الأوحد ، الرئيس الأمين المكين فلان الدين » .

فإن كان عالماً زيد فى ألقابه « شرف العلماء ، زين الفضلاء ، عمدة الحكام المعتبرين ، بركة المسلمين فلان » .

ويكتب لناظر الأوقاف إن كان تركياً « الجناب العالى » كما تقدم فى المحتسب التركى . و إن كان فقيهاً فكذلك .

و يكتب لناظر الأيتام ، ووكيل بيت المال ما يكتب لنواب القضاة . فإن ناظر الأيتام نائب القاضى . ووكيل بيت المال نائب السلطان .

ويكتب لناظر حرم مكة المشرفة ، إن كان تركيا «الجناب العالى» ويخاطب بألقاب الترك ، غير أنه يزاد فيه « العالمى العادلى المجتبوى المختارى الفلانى » .

ويكتب لناظر الحرمين الشريفين ، إن كان تركيا « الجناب العالى » بالألقاب المتقدمة فى الجناب . وإن كان فقيها ميزه بأوصافه اللائقة به . بحسب منزلته من العلم .

ويكتب لناظر الجوالى إن كان فقيها : ألقاب الفقهاء المتصدرين . كالعالمى الفاضلى الكاملى الأصيلى ، العريقى ، الأوحدى ، الأمجدى ، الرئيسى النفيسى . وما أشبه ذلك على ماتقتضيه منزلته .

ويكتب لمشايخ الطريقة المعتقدين فى الناس إذا كانوا علماء « الشيخ الصالح العالم العامل الورع ، الزاهد الخاشع العابد ، الناسك المسلك القدوة ، العارف بالله تعالى فلان الدين مربى المريدين . مرشد السالكين ، علم العباد . قطب الزهاد . شيخ الطريقة . ومعدن الحقيقة . حجة الله على العباد . نكتة الوجود . نقطة دائرة الفيض الربانى والجود . وقدوة المسلمين . ملاذ العابدين . شمس الشريعة والدين فلان » .

وإن كان شيخ طريقة غير منسوب إلى علم . فيكتب له « الشيخ الورع الزاهد ، القدوة فلان . أعاد الله من بركاته ، ونفع بصالح دعواته .

وأما التجار : فعلى ثلاثة أقسام .

منهم : المختلفون إلى الديار المصرية ، والممالك الشامية ، بالجواهر الفاخرة ، والقماش النفيس ، وأنواع المكارم .

فهؤلاء يكتب لهم « الجناب الكريم العالى ، الكبيرى الرئيسى ، الأوحدى الأمجدى ، الثقتى الأمينى ، المكينى المعتمدى ، الخواجكى الفلانى ، عين الخواجكية بالمملكة الفلانية . آتاه الله فى متاجره أعظم فوائده ، وأجراه من إدراك أمله على أجمل عوائده » .

و إن كان ممن انتهت إليه رئاسة الخواجكية . ونال من الملوك والسلاطين أعظم المزية . كابن المزلق وغيره . فيصدر نعته بـ « بالمقر العالى » و يجرى الألقاب إلى « الخواجكى الفلانى : فلان الدين مجد الإسلام ، بهاء الأنام . فخر الخواجكية شاه بنادر الممالك الإسلامية ، ملك التجار . معدن الصدقة والإيثار . كنز الفقراء والمساكين . اختيار الملوك والسلاطين فلان . أدام الله رفعته . وأعلى درجته » .

وقسم يعانون الأسفار بأنواع البضائع ، وأصناف المتاجر . وأنواع القماش البعلبكى . والصوف والشاش والسكندرى المصرى . وغير ذلك ما عدا المكارم .

فهؤلاء يكتب لهم «الجناب العالى ، الأوحدى ، الأكلى الأخصى ، المعتبرى الأجلى المحترمى . الفلانى التاجر السفار » .

و يكتب لمن دونه « الخواجا الأجل الكبير المحترم الأعزالأخص الأكرم . فلان » بغير ياء إضافة .

فإن كان من تجار الشرق — كالعجم والروم — فيزيد فى ألقابه « المفخم المعظم المكرم » .

فإن كان هندياً زيد فى ألقابه « الناخدى ، أو الناخودا » .

فإن كان أعجمياً ،وعنده طلب علم يكتب فى ألقابه زيادة على ماذكر « العالم الفاضل مُلاّ فلان .

وقسم يعانون الجلوس فى الأسواق فى الحوانيت للبيع والشراء فى القماش البز وغيره . فهؤلاء يكتب لهم « المجلس السامى ، الكبير الجليل الصدر ،الرئيس فلان»

و يكتب لمن دون هؤلاء من مشايخ الأسواق ، وأكابر السماسرة والعرفاء . « الصدر الأجل الكبير المحترم ، الأعز الأخص فلان » .

و يكتب لمن دون هؤلاء « الحاج الجليل فلان » .

و يكتب لمن دون هؤلاء « المعلم الأجل المحترم فلان » .

ضابط

اعلم أن مراتب ألقاب ذوى الرتب العلية . فمن دونهم : لا تنحصر ، والمدار فيها على حذق الكاتب ، كما تقدم . وهو مأمور بتنزيل الناس منازلهم . فمن عرف فيه مزية تقتضى الزيادة فى ترجمته : زاد فى ترجمته مايليق بمقامه . وذلك لا يخفى على اللبيب البارع . ولا يخفى أن أهل هذا الزمان ، قنعوا بالتراجم ، وامتُحِنوا بحب الرياسة ، ويرضون من الناس بالإفراط فى تراجمهم من غير إنكار فنسأل الله تعالى حسن الخاتمة .

وأما تراجم النساء

فهى أيضاً تتميز بحسب تميز أزواجهن من ذوى الرتب العلية . وللناس فى تراجمهن اصطلاح . أحببنا إيراده ليكون الكاتب منه على بصيرة . وهن فى القياس على حكم ما تقدم .

فجهات الخلفاء : أعلى مراتب الجهات . ويليهن جهات الملوك والسلاطين ، ومن دونهن على قدر مراتب أزواجهن .

فأعلى ما يكتب لجهات الخلفاء والملوك والسلاطين « الآدر الشريفة ، ذات الستر الرفيع العالى المصونى ، الممنعى المحجبى ، الخوندى ، الخليفتى الخاتونى ، عصمة الدين ، فخر النساء فى العالمين . سيدة الخوندات ، زين الخواتين . كافلة الأيتام والمساكين ، خوند فلانة ، جهة مولانا أمير المؤمنين » .

وإن كانت جهة السلطان فلا يكتب لها « الخليفتى » بل يكتب « السلطان الخاتونى » ولا يكتب لفظة « خوند » إلا لجهة خليفة ، أو لابنة خليفة ، أو أخته ، أو والدته . وكذلك لا يكتب لفظة « خوند » إلا لجهة سلطان ، أو لابنته ، أو أخته أو والدته . ولا يخاطب فى كليهما إلا « لجهة مولانا أمير المؤمنين » أو « جهة مولانا السلطان » لا بلفظ « زوج فلان » فإن الجهة أرفع فى المرتبة .

ويلتحق بهذا القيد : كل امرأة أردت تعظيم شأنها من جهة ابن السلطان ،

وجهة أتابك العساكر ، وكافل المملكة الشامية المحروسة ، ومن فى درجتهم من أرباب وظائف الدولة الشريفة .

ولا يكتب « الآدر الشريفة » إلا لجهة السلطان الخليفة .

ودون رتبة الآدر الشريفة « الآدر الكريمة العالية المعظمة ، المبجلة المكرمة المحجبة الأصيلة ، العريقة ، ذات الستر الرفيع ، والحجاب المنيع فلانة » .

ودون هذه الرتبة « الستار الكريمة العالية ، الكبيرة الجليلة ، المكرمة المفخمة المخدرة المحجبة فلانة » وهى تكتب لنساء مقدمى الألوف ، وأكابر الدولة من أرباب الأقلام والسيوف .

ودون هذه الرتبة « الجهة المصونة المحجبة المخدرة فلانة » وهى تكتب لنساء أمراء الطبلخانات ، ومن فى درجتهم من أرباب الوظائف ووجوه الناس .

ودون هذه الرتبة « الجهة المباركة السيدة المصونة الكبرى فلانة » وهى تكتب لمن دون من تقدم فى الرتبة التى قبل هذه .

ودون هذه الرتبة « المصونة فلانة » وليس بعد هذه الرتب مما يتعلق بتراجم النساء غير الاسم خاصة .

وأما التاريخ

فلا يخفى ما فيه من الفوائد الجمة ، ولا ما فى الختم به من الحكمة . وتاريخ الإسلام بالهجرة النبوية ، وضع لأربع سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وسببه : أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه : كتب إلى عمر رضى الله عنه « إنه يأتينا منك كتب ، ليس لها تاريخ . فأرخ لتستقيم الأحوال . فأرخ » وقيل : رفع إلى عمر صك مَحِله شعبان . فقال « أى شعبان هذا ؟ الذى نحن فيه ، أم الماضى ، أم الذى يأتى ؟ » .

وقيل : أول من أرخ : يعلى بن أمية . كتب إلى عمر رضى الله عنه من اليمن كتابا مؤرخاً . فاستحسنه . وشرع فى التاريخ .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما « لمـا عزم عمر رضى الله عنه على التاريخ : جمع الصحابة واستشارهم . فقال سعد بن أبى وقاص : أرخ لوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال طلحة : أرخ لمبعثه ، وقال على بن أبى طالب : لهجرته . فإنها فرقت بين الحق والباطل . وقال آخرون : لمولده . وقال قوم : لنبوته . وكان ذلك فى سنة سبع عشرة من الهجرة . وقيل : سنة ست عشرة . فاتفقوا على أن يؤرخوا بالهجرة . ثم اختلفوا فيما يبدأون به من الشهور . فقال عبد الرحمن بن عوف : ابدأ برجب . فإنه أول الأشهر الحرم . وقال طلحة : ابدأ برمضان . فإنه شهر الأمة . وفيه أنزل القرآن . وقال على : ابدأ بالمحرم . لأنه أول السنة . ومن الأشهر الحرم » وقيل : إنما أشار بالمحرم عثمان بن عفان رضى الله عنهم . فاستقر الحال على ذلك . وقال ابن عباس رضى الله عنهما « قد ذكر الله التاريخ فى كتابه . فقال تعالى (٢ : ١٨٩ يسألونك عن الأهلة ؟ قل : هى مواقيت للنـاس والحج) وقال قتادة فى تفسير الآية « جعلهـا الله تعالى مواقيت لصوم المسلمين ، و إفطارهم ، وحجهم ومناسكهم . وعِدد نسائهم ، وغير ذلك والله أعلم بما يصلح خلقه » انتهى .

هذا آخر ما انتقيناه من جواهر العقود ، ونهاية ما أردناه من تقرير مصطلح الموقعين والشهود ، الجارى على الرسم المعهود . و إنه لـكتاب اشتمل على مادة من العلم وافرة ، وخص من الفوائد بجملة إذا تصرف المتصرف فيها أحرز الجواهر الفاخرة ، مطالعه لايحتاج مع سلوك منهاجه القويم إلى تنبيه . ولايفتقر فى مؤاخاة الاسترشاد به إلى كاف تشبيه .

وأنا أناشد الله تعالى من وقف عليه من حبر بليغ القلم منيره ، أو بحر اللسان غواصه ، والـكلام جوهره : أن يعاملنى عند الوقوف عليه بإغضـائه وصفحه ، وأن يسدد مايقع عليه طرف تأمله وانتقاده من الخلل ، كاشفاً ظلام عينى بإسفار صبحه ، وتمحيص نصحه ، حاملا كل قول يستغر به أو يستهجنه على أحسنه ، راداً

كل لفظة فظة إلى أوضح معنى وأبينه ، فأى جواد لا يكبو ؟ وأى سيف لا ينبو ؟

ومن ذا الذى تُرْضِى سجاياه كلها   كفى المرء فضلا أن تعد معايبه

والخلق يتفاضلون فى العلم والإدراك . والعاقل يحتاج إلى منبه يحذره مدارك التعقب والاستدراك . وقصارى مؤلفه الفقير الحقير : الاعتراف بما لديه من العجز والتقصير ، وأن خَطْوَه فى سلوك هذا المرتقى الوعر قصير . وهو يستغفر الله مما طغى به القلم . وحاول إدراك شأو المتقدمين فيه فلم .

والحمد لله رب العالمين ، أولاً وآخراً ، و باطناً وظاهراً . وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين . صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين . وحسبنا الله ونعم الوكيل . ولا حول وقوة إلا بالله العلي العظيم .

قال مؤلفه : فسح الله فى مدته : كان الفراغ من تأليفه فى اليوم المبارك ، الموفى للثلاثين من شهر جمادى الأولى من شهور سنة خمس وستين وثمانمائة .

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة فى يوم الأحد ثانى رجب الفرد من من شهور سنة تسع وثمانين وثمانمائة . أحسن الله فراغها فى خير وعافية بالجامع الأزهر المعمور بذكر الله ، على يد العبد الفقير ، المعترف بالعجز والتقصير ، الراجى عفو ربه القدير : ناصر بن أحمد بن علي الدمياطى الشافعى . غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات،الأحياء منهم والأموات . إنه قريب مجيب الدعوات . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

والحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على خير خلقه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

